أنوار المحمود على سنن أبي داود

يحتوي على تقريرات رائعة

لشيخ الهند مولانا محمود حسن وشيخ المحدثين محمد أنور شاه الكشميري

والمحدث الكبير خليل أحمد السهارنفوري وشيخ الإسلام شبير أحمد العثماني

رحمهم الله

جمعه وألفه

العلامة الشيخ محمد صديق النجيب آبادي

رئيس الجامعة الصديقية بدهلي

الجزء الأول

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧-دی ٥ گارڈن ایسٹ ٥ کراچی ٥ پاکستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما علمنا بالقلم ما لم نكن نعلم فاعربت الالسن عما هم في الضمائر من الحكم ونبهنا باشارة على سلوك الطريق الواضح المعالم وسلك بنا من اللطف العميم مسالك الاحسان والنعم احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا جميلا على الذي هدانا بنبيه محمد نخبة الكرام ولبنة التمام وخاتم الانبياء والرسل الكرام الذي اضاء بنوره سواد العرب وسواد العجم وفضله على الانبياء والمرسلين بما آتاه من الحكمة وفصل الخطاب وجوامع الكلم نحمده ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة كافية كافلة كاملة تنجم ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة والاثار اللهم صل وسلم عليه وعلى آله الجهابذة وصحبه الليوث انجم خير الخيرة في الامم وعلى المجتهدين ومحدثي امته المرحومة الذين ظهرت انوار هداياتهم للناس في حوالك الظلم فهم نجوم الاهتداء والكرم وسبب [illegible] والنعم وهم المشار اليهم بقوله اتبعوا السواد الاعظم وبايهم اقتديتم اهتديتم وعلى من تمسك بمسلكهم وتمذهب بمذاهبهم وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين ما تعاقبت الشهور والاعوام في العالم وتقارنت الصحف والقلم .

وبعد فيقول العبد الضعيف المقتحم في الدواهي والمحن الغريق الراجي لطف رب البيت العتيق العائذ به من الوقوع في الفتن العميق اللائذ به من الابتلاء بالهم والغم والضيق الآسي في الحزن والقبر رحمة خلاق الخليق .

عبد الهادي محمد المدعو بصديق المكنى بابي العتيق النجيب آبادي وطنا والديوبندي تلمذا ومسلكا والحنفي مذهبا وفقه الله تعالى للتوفيق خير رفيق وزانه عن ثمرة اللسن والمنطيق ورزقه اطلاع ثنايا الفن والتحقيق ابن علامة الوقت وفهامة الزمن الواقف بالاحاديث والسنن مولانا المولوي الحكيم الله بخش ابن الشيخ محمد مراد ابن الشيخ حسين بخش اكرم الله مثواهم وجعل لديه مأواهم وفي الفردوس مسكناهم لا يخفى على اولي الالباب ان افضل العلوم علم السنة والكتاب وان افضل الاعمال القيام بخدمتهما ونشر اسرارهما وقد كنت حين قرأت سنن ابي داود .

والموطئين وشرح معاني الآثار على شيخنا حافظ العصر ومسند الزمن جامع العلوم ناشر الفنون الامين المؤتمن المحدث العارف الامام الهمام مولانا المولوي الشاه محمد انور ابن الشاه مولانا محمد معظم ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق ابن الشاه محمد اكبر ابن الشاه حيدر ابن الشاه علي ابن الشاه الشيخ عبد الله ابن الشيخ مسعود الاندري الكشميري في سنة ثلثين من المائة الرابعة عشر في دار العلوم الديوبندية كتبت على سنن ابي داود تعليقا حاويا على حل مشكلات الحديث على حسب تقريره المنيف وقد كنت قرأت في تلك السنة الجامع الترمذي والصحيح البخاري حضرة الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مسند الزمن الحجة الحافظ المحدث الامام الهمام شيخنا وشيخ مشايخنا المولوي محمود حسن صدر المدرسين

بدار العلوم والسنن النسائي حضرة الحافظ الحجة الفقيه المحدث العارف العلامة الحاج المولوي عزيز الرحمن المفتي بدار العلوم والصحيح لمسلم
حضرة الحبر الطامي والطود السامي الذي تناول الثريا بيد التحقيق والتدقيق وفرع البرايا بلسان الغيب وإصابة التوفيق المجتهد الحافظ
المحقق المحدث المفسر الفقيه العارف العلامة مولانا الشيخ شبير احمد العثماني والسنن لابن ماجه حضرة الشيخ الثقة الامين جامع العلوم النقلية والعقلية
مولانا العلامة غلام رسول ثم بعد ذلك لما قرأت الجامع الترمذي والصحيح البخاري حضرت شيخنا وشيخ مشايخنا ثانيا وثالثا والصحيح لمسلم كذلك
حضرة شيخنا وشيخ المحدثين مولانا الشاه محمد انور ثم بعد ذلك قرأت الجامع للترمذي والصحيح البخاري حضرة شيخ المحدثين حسين صاحب المكين
بدار العلوم الديوبندية كنت كتبت واضفت في ذلك التعليق لي بين السطور وعلى الحواشي ما حصل لي حين القراءة ما يزيل الاغلاق والغواشي اخذا طريق
الاختصار مائلا عن التطويل والاكثار وكان ذلك مني ليعينني وقت الدراسة لطلاب العلوم لم يكن الغرض منه عرضا على الناس من ذوي الفهوم ثم
لما ترقى الى ان حالي طالعت كتب الحديث وشروحه مثل فتح الباري وعمدة القاري والزرقاني على الموطا وغيرهم رأيته مع اختصاره جامعا وافيا
في كشف ما في السنن من الاحاديث المشكلة والآن رأيت قد شاع العرف الشذي المنسوب الى شيخنا وشيخ المحدثين رأيته باختصاره لا يغني للطلبة
ولا يفيد للكملة باقتصاره وطلب مني ثلثة من اسوة الاحباب وعمدة الاصحاب حين قرأوا علي سنن ابي داود في مدرسة الشرع بسنبهل الطباعة فقد كثر
اصرارهم علي ولم ارد امن امتثال امرهم لدي لكن يثبطني قصور باعي في العلوم المنقولة مما كان عليه القرون المقبولة وان المعاصرة اهل المنافرة وان
من الف او صنف فلا ريب في انه قد استهدف فبينما القلق يعسى ويعل لنا قدم رجلا واؤخر اخرى وجرى شوطا ثم ارجع قهقرى تذكرت انه لا مضايقة
اذ اهديت به حضرة من هو مجمع العلماء ومحط ركاب الفقهاء شيخ الحديث النبوي في الليل والنهار في سائر الاطراف والاقطار المجالس على كرسي التدريس
المتوج بتاج التقديس مولانا وشيخنا وشيخ المحدثين الحجة الحافظ المولوي محمد انور وحضرة من هو زبدة ارباب الشريعة قدوة اصحاب الحقيقة المحدث
المفسر العلامة شيخنا وشيخ المفسرين المولوي شبير احمد العثماني فهما يرون من خطاء ولطغيان يصلحونه ويصححونه وحيثما ثبت الضرورة عندهما يوضحونه وقد
لهم التحصيل ما يوهم فشرعت مستعينا بالله في تبييضه وتحريره متوكلا عليه في تهذيبه وتاريزه فظفرت بحصول بغيتي فاردت ان اظهر بالكتبة بوسيلة الانطباع
ليعم به النفع والانتفاع والله تعالى الميسر للابتداء والانتهاء والارتفاع وارجو من اخوان الصفاء وخلان الوفاء ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر
الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطاء والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل فان البراءة من كل خطاء ليس من شان البشر انما هو شان
خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم ما علمت وما لم اعلم ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعا لي بخير الدنيا والآخرة
بحضرة الملك المنان .

وقد جمعت في هذا الى امور يحسنها ارباب الشعور احدها التزمت فيها حل ترجمة الباب ومطابقة الحديث بها مع ذكر مذاهب الائمة المختلفة مع
الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض واوردت حسب مناسبة الباب والحديث بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا.

وثانيها اني التزمت واقتصرت في بيان المذاهب وشرح الحديث بما سمعت من مشايخنا المذكورين ولم التفت الى اقوال الشارحين
الذين لم اسمع من مشايخنا ذكرهم قبولا وردا .

وثالثها اني جهدت وبالغت فيما سمعت من مشايخنا الكرام في المذاهب وشرح الحديث الذي نقلوه من المحدثين والفقهاء والشارحين
ان يكون بعبارة المنقول عنه واذا رأيت ثقة نقل عن احد من الثقات اكتفيت بذكر الناقل وتركت ذكر المنقول عنه وكذلك اذا احدث بعض
مشايخنا عن بعضهم ووجدت ذلك منقولا عنه في بعض كتب الثقات نقلت من تلك وتركت ذكر المنقول عنه واكتفيت به .

درايتها وقد علمت مما ذكرت لك ان كل ما ذكر في هذا التعليق هو على لسان مشايخنا العظام فاذا سميت منهم فهو منا دام الله فيوضهم العالي اذا لم اسمّ فاعلم انه هو من شيخنا شيخ سنن ابي داود ولا سيما اذا قلت قلت فهو على لسان شيخنا الانور متعنا الله بطول بقائه آمين وربما سميته تلميذا والا فالاكثر بل الكل منه نور الله قلوبنا بنوره .

خامسها اني ما اكتفيت بحل احاديث ما في سنن ابي داود فحسب بل اوردت بجميع احاديث المشكلة في الباب من حيث الفقه وصنعة الاعتبار والتحديث سواء كانت في الصحاح الستة او خارجها بقدر الامكان وتحمل هذا التعليق المختصر .

وسادسها اني قد الحقت مع هذا التعليق المحمود خلاصة ما في بذل المجهود تتميما وتحصيلا بالمقصود وسميتها بانوار المحمود في حل سنن ابي داود .

واسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل مني هذا التاليف ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال بنيه وسببا للنجاة انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير ولتقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنتفع للطلاب في شرح صدور اولي الالباب مرتبة على فصول عديدة فيها لطائف سديدة .

الفصل الاول في كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلكا وبيان اقسامها واطوارها

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري اعلم علمني واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان ذهنهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما انتهى وقال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري انها الاصل فان الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الامر الى زمان جماعة من الائمة مثل عبد الملك ابن جريج ومالك بن انس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطا مالك وقيل ان اول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة انتهى وقال السيوطي في كتابه الوسائل الى معرفة الاوائل اول من دون الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالك في الموطا برواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء انتهى وفي تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشار اليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن واخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة والتابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر

امیر المومنین عمر بن عبد العزیز الی ابی بکر الحزمی فیما کتب الیہ ان انظر ما کان من سنۃ او حدیث عمر فاکتبہ وکان مالک فی الموطاء بروایۃ محمد بن الحسن عن یحیی بن سعد ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول اللہ او سنۃ او نحو ہذا فاکتبہ لی فانی قد خفت دروس العلم وذہاب العلماء علقہ البخاری فی صحیحہ واخرجہ ابو نعیم فی تاریخ اصبہان بلفظ کتب عمر بن عبد العزیز الی الآفاق انظروا حدیث رسول اللہ فاجمعوہ واخرج ابن عبد البر فی التمہید من طریق ابن وہب قال سمعت مالکا یقول کان عمر بن عبد العزیز یکتب الی الامصار یعلمہم السنن والفقہ ویکتب الی المدینۃ یسألہم عما مضی وان یعملوا بما عندہم ویکتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم ان یجمع السنن ویکتب الیہ بہا فتوفی عمر وقد کتب ابن حزم کتبا قبل ان یبعث بہا الیہ انتہی وفیہ ایضا قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب ہذہ المصنفات من الکتب حادثۃ بعد سنۃ عشرین او ثلاثین ومائۃ ویقال ان اول ما صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج فی الآثار وحروف من التفاسیر ثم کتاب معمر بن راشد الصنعانی بالیمن جمع فیہ سننا منثورۃ مبوبۃ ثم کتاب الموطاء بالمدینۃ لمالک ثم جمع ابن عیینۃ کتاب الجامع والتفسیر فی احرف من القرآن وفی الاحادیث المتفرقۃ وجامع سفیان الثوری صنفہ ایضا فی ہذہ المدۃ وقیل انہا صنفت سنۃ ستین ومائۃ انتہی ثم قال الحافظ ابن حجر فی المقدمۃ المذکورۃ بعد ان قال اول من جمع ذلک الربیع وسعید وغیرہما قال وکانوا یصنفون کل باب علی حدۃ الی ان قام کبار اہل الطبقۃ الثالثۃ فی منتصف القرن الثانی فدونوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطاء وتوخی فیہ القوی من حدیث اہل الحجاز ومزجہ باقوال الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم وصنف ابو محمد عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج بمکۃ وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعی بالشام وابو عبد اللہ سفیان الثوری بالکوفۃ وحماد بن سلمۃ بن دینار بالبصرۃ وہشیم بواسط ومعمر بالیمن وابن المبارک بخراسان وجریر بن عبد الحمید بالری وکان ہولاء فی عصر واحد فلا یدری ایہم سبق ثم تلاہم من اہل عصرہم فی النسج علی منوالہم الی ان رأی بعض الائمۃ منہم ان یفرد حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ وذلک علی رأس المائتین فصنفوا المسانید فصنف عبید اللہ بن موسی العبسی مسندا ثم صنف نعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمۃ اثرہم فی ذلک فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثہ فی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وعثمان بن ابی شیبۃ وغیرہم ومنہم من صنف علی الابواب والمسانید معا کابی بکر بن ابی شیبۃ فلما رأی البخاری ہذہ التصانیف ووجدہا بحسب الوضع جامعۃ بین ما یدخل تحت التصحیح والتحسین والکثیر منہا یشمل علی الضعیف حرک ہمتہ لجمع الحدیث الصحیح انتہی وقال ابن الاثیر فی المقدمۃ المذکورۃ الناس فی تصانیفہم التی جمعوہا اختلفوا اغراضہم فمنہم من قصر ہمتہ علی تدوین الحدیث مطلقا لیحفظ لفظہ ولیستنبط منہ الحکم کما فعلہ عبید اللہ بن موسی العبسی وابو داؤد الطیالسی وغیرہما من ائمۃ الحدیث اولا وثانیا الامام احمد بن حنبل ومن بعدہ فانہم اثبتوا الاحادیث فی مسانید رواتہا فیذکرون مسند ابی بکر الصدیق مثلا ویثبتون فیہ کل ما رواہ عنہ ثم یذکرون بعدہ الصحابۃ واحدا بعد واحد علی ہذا النسق (ویسمونہ مسندا) ومنہم من یثبت الاحادیث فی الاماکن التی ہی دلیل علیہا فیضعون لکل حدیث بابا یختص بہ فان کان فی معنی الصلوۃ ذکروہ فی باب الصلوۃ وان کان فی معنی الزکوۃ ذکروہ فی باب الزکوۃ کما فعلہ مالک بن انس فی الموطاء الا انہ لقلۃ ما فیہ من الاحادیث قلت ابوابہ ثم اقتدی بہ من بعدہ فلما انتہی الامر الی البخاری ومسلم وکثرت الاحادیث المودعۃ فی کتابیہما کثرت ابوابہما واقسامہا واقتدی بہما من جاء بعدہما ومثل ابی عیسی محمد بن عیسی الترمذی وابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی وابی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی وغیرہم من العلماء الذین لا یحصون) وہذا النوع اسہل مطلقا من الاول لوجہین الاول ان الانسان قد یعرف المعنی الذی یطلب الحدیث لاجلہ وان لم یعرف راویہ ولا فی مسند من ہو بل ربما لا یحتاج الی معرفۃ راویہ والوجہ الثانی ان الحدیث اذا ورد فی کتاب الصلوۃ علم الناظر فیہ ان ہذا الحدیث ہو دلیل لذلک الحکم من احکام الصلوۃ فلا یحتاج الی ان یتفکر فیہ ومنہم من استخرج احادیث تتضمن الفاظا لغویۃ ومعانی مشکلۃ فوضع لہا کتابا قصرہ علی ذکر متن الحدیث وشرح غریبہ واعرابہ ومعناہ ولم یتعرض لذکر الاحکام کما فعلہ ابو عبید القاسم بن سلام وعبد اللہ بن مسلم

بن قتيبة وغيرهما ومنهم من اضاف الى هذا ذكر الاحكام وآراء الفقهاء مثل ابي سليمان احمد بن محمد الخطابي وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة وردّها كما فعله ابو عبيد احمد بن محمد الهروي وغيره ومنهم من قصد الى استخراج احاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية فدونها واخرج متونها وحدها كما فعله ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب المصابيح وغيرهم ولا الذين من ائمة الحديث لو رمنا ان نستقصي ذكرهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم طال الخطب فلم ننتهه الى حد انتهى قلت قد وضح لك بما شرحنا بدء تدوين التصانيف وجمعها فيما نقصد ان نوعها مسلكا فالجامع هو الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه سير آداب و تفسير و عقائد ✣ فتن واشراط و مناقب ✣ والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فهو ليس بجامع لقلة التفسير واما السنن فهي التي يذكر فيها الاحكام على ترتيب ابواب الفقه لا غير كسنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجه وقد يقال للترمذي ايضا سننا تغليبا كما يطلق تغليبا الصحاح الستة والا فالصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيها سنن صحاح وحسان واما المسند فهو الذي يذكر فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة بدون رعاية ابواب الفقه مثلا يذكر اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر اجمع ثم احاديث عمر وهلم جرا كمسند امام احمد ومسند ابي يعلى ومسند الشافعي وابي حنيفة واما المعجم فهو الذي يذكر فيه الاحاديث على ترتيب المشايخ كترتيب الصحابة في المسند كالمعجم للطبراني واما الجزء فهو الذي يحتوي على الاحاديث التي وردت في مسئلة واحدة كجزء القراءة للبخاري وجزء رفع اليدين له وكفصل الخطاب في مسئلة ام الكتاب لشيخنا الشاه محمد انور وكشف الستر له واما المفرد فهو الذي يحتوي على احاديث شخص واحد كابي هريرة او حذيفة مثلا واما الغريب فقد علمته واما المستخرج والمستدرك وغير ذلك فواضح هذا۔

الفصل الثاني في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لاسيما مذهب الامام ابي حنيفة

قال المحقق محمود بن سليمان الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين وحكم واقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وفرع بيان الحكم وجاهد حق اجهاد في اقامة امر الدين ومضى والتزم ثم الخلفاء الراشدون ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين وتوهين كيد اعداء المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر الى مستنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله وكانوا لشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم سالمين عن الطعن وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجا الرفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم بيزاعمونهم في الفتوى وافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الاخلاف محيين سنن الاسلاف حاذين آثار الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لابد لها من طريق واف بشانها اضطروا الى الاجتهاد بالرأي فاجتهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا فعزموا على تعيين المذهب مهد المستفيضين بما روي (ابو داؤد والترمذي ولشواهد موقوفة عن عمر و بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس اخرجها البيهقي في سننه بعد تخريج هذا الحديث) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة فمنهم اصحاب الطبقة العالية من المجتهدين وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد ووضعوا المسائل على قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في

استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وما لهم متفقا وتتمة
في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذاهبهم في الامصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي
ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن
علي الاصبهاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالهداية (قلت والهم الاول ويعاصره الثاني فقيل قد روى للاول
شيئا من الثاني وقيل بل الثاني تلميذ للاول والثالث تلميذ للثاني ولبعض تلامذة الاول والرابع تلميذ الثالث اما باقي المجتهدين ممن تقدم او
تأخرهم فمنهم من لم توجد له الاتباع ولم يكمل به الانتفاع ومنهم من ظهرت له طوائف مقلدة وانتشر مذهبه في الاسفار المدونة لكن قد اندرس ذلك في مدة
قليلة ولم يبق له اثر وخبر الى ازمنة كثيرة ومن ههنا قال من قال لا سبيل الى السلوك على غير هذه المسالك الاربعة ثم اقول ان مقلديهم كلهم قد صرفوا
اوقاتهم في اجراء انهار الشريعة وبذلوا جهدهم في تحقيق الطريقة القويمة بل لا يخلو مائة من المائات من المجددين يهتدي بهم طائفة من المقلدين
بل ولا عصر من الاعصار عن جماعة المجتهدين في اقطار الارضين وان كانوا في الظاهر من المقلدين وهذا من كمال فضل الله سبحانه على العباد يجب
شكره في كل وقت على العباد بهم يهتدون ويرزقون ويمطرون ويرشدون) وبالجملة اندرست مذاهب مقلديهم بعد زمان) وهؤلاء الاربعة انخرقت
بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق باعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب
على الاخذ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلاح نياتهم وحسن طويتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر
الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع بهذا منها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه
ناظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من شرع في الفقه والفه وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من
مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم
في الفقه والاعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رايه
ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث
وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا
له كل العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال ابن عيينة ان ابا حنيفة
لاهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه (وقال احمد بن حنبل اذا كان في المسئلة قول ثلثة لم يسمع
مخالفتهم فقيل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد ابصر الناس
بالعربية) فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم المرتبة العليا في الراي والحديث والارشاد انتهى
وبالجملة ان الناس اكثرهم اخذوا بهذه المذاهب الاربعة وقل من تبع غيرها من المشارب فشاع مذهب احمد في نواحي بغداد وشيوعه دون شيوع
باقي المذاهب في البلاد وشاع مذهب مالك في بلاد المغرب وبعض بلاد الحجاز وشاع مذهب الشافعي في اكثر بلاد الحجاز واليمن وبعض بلاد الهند
والدكن وبعض اطراف خراسان وتوران وشاع مذهب ابي حنيفة الى بلاد بعيدة ومدن مديدة كنواحي بغداد ومصر والروم وبلخ وبخارا وسمرقند
واصبهان وشيراز وآذربيجان وجرجان وزنجان وطوس وبسطام واسترآباد ومرغينان وفرغانة ودامغان وخوارزم وغزنة وكرمان واكثر
بلاد الهند والسند والدكن وبعض بلاد اليمن وغيرها من الاطراف الشاسعة والاكناف الواسعة وكلهم نشروا علومهم اماما وتدريسا وتصنيفا و
تاليفا ولا يزال هذا الانتظام الى ان يظهر المجتهد المطلق آخر ائمة الحق الامام المهتدي محمد بن عبد الله المهدي وينزل عيسى على نبينا وعليه الصلاة

والسلام فيبطل في زمنها الباطل والبدعة ويظهر السنة ويعلم انه ليس الامر كما يظنه الجاهل الغافل ويتعقل الكامل ان اختلاف الصحابة ومجتهدي الامة قد اشكل الامر وجعل اليسير عسيرا بل الامر ان اختلافهم صار رحمة لهذه الامة وقد جعل الدين يسيرا وزال عنه عسرا ولا يعلم انه لو يتبع من يتبع نهج واحد بل يكون الامر فيه سهل ام في ما اذا يتبع المتعدد فهذه المذاهب المختلفة للائمة ومجتهدي الامة كلها تتصل بانهار الصحابة وهي متصلة بمنبعها وهو حضرة الرسالة فكلهم على هدى من اقتدى باي اهتدى ومن توهم ان واحدا منها على هدى وسائرها في ضلالة فقد وقع في الضلالة ثم اعلم ان مقلدة الائمة الاربعة اشتهروا بالانتساب الى حضرات مقلديهم العلية كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ليحصل التميز بينهم ويتفرق احدهم عن ثانيهم وفي الحقيقة كل طائفة منهم محمدية فان تقليدهم ائمتهم والسلوك على مسلكهم سلوك على طريق النبي صلى الله عليه وسلم واعتراف بذلك المنبع الاعظم فمن استنكف عن هذه النسب الشهيرة وجعلها مخالفة للشريعة فقد خبط خبط عشواء وركب متن عمياء وجهل وجهّل وضل واضل .

الفصل الثالث

في تراجم الاعيان الذين كثر ذكرهم من المحدثين والفقهاء العظام والشارحين العلام فمنهم الامام ابو حنيفة ما ادرك ما ابو حنيفة ثم ما ادرك ما ابو حنيفة امام الائمة رئيس العلماء مالك الازمة قدوة علماء العالم والكوفة له مناقب جميلة ومآثر جليلة يعجز اللسان عن ذكرها وصفاته الجليلة يقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة وقد صنف في مناقبه جمع من علماء المتفرقة ولم يطعن عليه الا ذو تعصب وفي قراره جهالة مبينة وفضائله اظهر من ان تذكر واشهر من ان تحرر ويكفيك من مفاخره التي امتاز بها بين الائمة المشهورين كونه من التابعين وقد اقر جمع من الفقهاء والمحدثين انه رأى انسا رضي الله عنه غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ومجرد رؤية الصحابة كاف للتابعية كما حققه المحققون منهم الحافظ ابن حجر والذهبي والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب والولي العراقي والجزري وغيرهم من المحدثين والمؤرخين كلهم صرحوا انه تابعي رأى انس بن مالك وكفى بهم شهادة ومن انكرها فهو مجروح عليه بافواههم المصرحة فاما اسمه ونسبه فهو النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسبه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان وغيره ان ولادته كانت سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة .

ودفن في مقبرة الخيزران ببغداد واما مشايخه في العلم فكثيرون منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر الشعبي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشائخ الكبار اولي الايدي والابصار .

واما تلامذته فخلق كثير منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الطائفة الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم

وغيرهم واما طبقته فهو من التابعين كما تقدم انه رأى انس بن مالك غير مرة هذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا وقيل انه من تبع التابعين وقال ابن حجر في تقريب التهذيب وقال في غيره انه من التابعين .

وآثار ورواياته للاحاديث فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من الائمة الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون فمرتبته في هذا الشأن بالمرتبة العليا العلية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوصمة وسره ان الامام شدد في شروط الرواية والتحمل فقل حديثه لا انه ترك رواية حديثه عمدا فحاشاه عن ذلك وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم ومع ذلك ذكر الخوارزمي وغيره في مسانيده ما يبلغ مسندا واحدا بان روايته خمسمائة وثلاثها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ستون وستمائة .

ومنهم الامام مالك هو امام الائمة مالك الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة وقد اطنب المورخون في تواريخهم والمحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه وفضائله اظهر من ان تذكر واشهر من ان تستخبر فاما اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال غثمان بن جثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وقيل خثيل بخاء معجمة ابن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره واما ولادته ووفاته فولد سنة ثلاث وتسعين وقيل خمس وتسعين وقيل سنة تسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ضحوة رابع عشرة من ربيع الاول وحمل به في بطن امه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع .

واما مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعي والامام محمد بن الحسن وغيرهم .

ومنهم الامام الشافعي هو امام الائمة فضائله ازيد من ان تعد وتحصى فاما اسمه ونسبه فهو محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف القرشي المطلبي المكي واما ولادته ووفاته فولادته كانت سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة وكان آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين واما مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك ومحمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة ومن اصحابه الامام احمد بن حنبل والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم .

ومنهم الامام احمد بن حنبل هو امام الفقه والحديث وفضائله اظهر من ان تذكر واشهر من ان تستخبر واما اسمه ونسبه فهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي .

واما ولادته ووفاته فولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين .

واما مشايخه واصحابه فخلق كثير فمن مشايخه محمد بن ادريس الشافعي وابي يوسف صاحب ابي حنيفة . ومن اصحابه ابي داؤد .

ومنهم الامام ابو يوسف فهو امام الحديث والفقه وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام واول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وقد تولى القضاء من الخلفاء الثلاثة المهدي وابنه الهادي والرشيد

ون يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على ابن ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وكان فقيها حافظا كان في حفظه اربعون الف حديث من الاحاديث الموضوعة فما ظنك بالصحيحة وقال ابن عبد البر كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس واما اسمه ونسبه فهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي من اولاد سعد بن حبتة الانصاري وسعد احد من الصحابة ومشهور في الانصار بامه وهي حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف واما ولادته ووفاته فولد سنة ثلث عشرة ومائة بالكوفة .

ومات سنة اثنتين وثمانين بعد المائة اول وقت الظهر لخمس خلون في من ربيع الاول ببغداد وهو على القضاء . واما مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابي حنيفة وابن ابي ليلى وعطاء بن السائب وسليمان التيمي ويحيي بن سعد وسليمان الاعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وليث بن سعد وغيرهم وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن جعد وغيرهم ومنهم الامام محمد هو امام الحديث والفقه يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة وقد اكثر العلماء ثنائه ولنذكر ههنا منها نبذا روى الخطيب باسناده الى الشافعي قال ما رأيت سمينا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اذا اخذ في المسئلة كانه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخر وعنه كان محمد ايلاء العين والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد ابن الحسن وعن ابي عبيد رأيت اعلم من كتاب الله منه وعن ابراهيم الحربي قال قلت لاحمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وقال الشافعي قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله حتى قال الامام الشافعي امن الناس في الفقه على محمد بن الحسن وقد حملت من علمه وقر بعير .

واما اسمه ونسبه فهو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء والشيبان قبيلة معروفة الكوفي واصله من دمشق من اهل قرية يقال لها حرستا قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة .

واما ولادته ووفاته فولد بواسط سنة خمس وثلثين بالاكثر وقيل احدى وثلثين وقيل اثنتين وثلثين ومائة ومات برنبوية قرية من قرى الري من بلاد العراق في سنة تسع وثمانين ومائة .

واما مشايخه وتلامذه فكثيرون فمن مشايخه ابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والاوزاعي وربيعة بن صالح وبكير ومن اصحابه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وابي عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابي حفص الكبير وخلف بن ايوب وغيرهم .

ومنهم الحسن بن زياد وهو احد الفقهاء الكوفة من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على رأس المائتين .

ومنهم الامام زفر هو ابن الهذيل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان فقيه حنفي كان جامعا بين العلم والعبادة وكان اولا من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو اقيس اصحاب ابي حنيفة يقول ابو حنيفة زفر انا قياسا وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن بعد ابي يوسف في اصحاب ابي حنيفة مثل زفر مولده سنة عشر ومائة ووفاته في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة .

ومنهم ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة او بعدها بعام وتوفي في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة سمع سليمان

التیمی وعاصم الاحول وحمید الطویل وہشام بن عروة وغیرہم وتفقه بابی حنیفة وهو دون العلم فی الابواب اخذ عنه خلق لا یحصون منهم یحیی
بن معین وعبد الرحمن بن مهدی وابو بکر بن ابی شیبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغیرہم ومناقبه کثیرة مبسوطة فی تاریخ
دمشق للخطیب ومنهم ابن شبرمة هو فقیه الکوفة ابو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبی القاضی روی عن انس والتابعین وکان
عاقلا عفیفا عارفا شاعرا جوادا توفی سنة اربع واربعین ومائة بالکوفة ۔
ومنهم **ابن ابی لیلی** وهو احد قاضی الکوفة ومفتیها احد المجتهدین محمد بن عبد الرحمن ابن یسار ابی لیلی الانصاری الفقیه المقری
کانت ولادته سنة اربع وسبعین وتوفی سنة ثمان واربعین ومائة بالکوفة ۔
ومنهم **الشعبی** هو عامر بن شرحبیل الهمدانی الکوفی سید التابعین اخذ عن عمران بن حصین وابن جریر وابی هریرة وابن عباس وابن عمر
وعائشة وغیرہم واخذ عنه ابو حنیفة وهو اکبر شیوخه وزکریا بن ابی زائدة والاعمش وغیرہم ومناقبه کثیرة مذکورة فی تذکرة الحفاظ
للذهبی وغیرہ وکانت ولادته فی زمان خلافة عمر ووفاته سنة اربع ومائة وقیل سنة ثلث وقیل سنة خمس ومنهم **النخعی** هو ابراهیم
بن یزید بن قیس ابن الاسود النخعی یکنی ابا عمران کوفی فقیه ثقة من التابعین وکان من مفتی اهل الکوفة مات سنة ست وقیل خمس وتسعین
وکان ابو حنیفة الزم بمذهب ابراهیم النخعی حتی لا یجاوزه الا ما شاء الله ۔
ومنهم **الاوزاعی** هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمر الاوزاعی یکنی ابا عمرو امام اهل الشام کان فقیها من کبار التابعین جمع العبادة
والورع وکان ثقة مامونا صدوقا حافظا اجاب عن ثمانین الف مسئلة فی الفقه من حفظه ولد سنة ثمان وثمانین ومات ببیروت وقیل توفی
سنة مائة وسبع وخمسین یوم الاحد لیلتین بقیتا من صفر وقیل فی ربیع الاول قبره فی قریة علی باب بیروت والاوزاعی نسبة
الی وزاع بطن من ذی الکلاع من الیمن وقیل بطن من همدان وقیل الاوزاع اسم قریة مشهورة بدمشق علی طریق خارج باب
الفرادیس ۔
ومنهم **سعید بن المسیب** هو احد الفقهاء السبعة ابن حزن ابو محمد المخزومی القرشی ابوه المسیب صحابی شهد بیعة الرضوان وجده حزن ایضا
صحابی ولد سعید لسنتین مضتا من خلافة عمر توفی سنة اربع وتسعین وقیل سنة تسع وثمانین وقیل احدی وتسعین وسمع من عمر شیئا
وهو یخطب وعثمان وعلی وزید وعائشة وسعد وابی هریرة وکان واسع العلم وافر الحرمة متین الدیانة قوالا بالحق فقیه النفس من
سلالة التابعین فقیها وسیدا ورعا وعبادة وفضلا قال النووی اعلم ان من افضل التابعین وکبارهم وسادتهم الفقهاء السبعة
بالمدینة فستة منهم متفق علیهم سعید بن المسیب عروة بن الزبیر القاسم ابن محمد بن ابی بکر الصدیق وخارجة بن زید بن ثابت
وعبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسلیمان بن یسار وفی السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله
الحاکم عن علماء الحجاز الثانی انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارک الثالث انه ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر علی هذا القول ع الا کل من لا یقتدی بائمة + فقسمته ضیزی عن الحق خارجة × فخذهم عبید الله
عروة قاسم + سعید ابو بکر سلیمان خارجة + وذکر الدمیری فی حیوة الحیوان عند ذکر السوس ان هذه الاشعار المشتملة علی اسماء
الفقهاء السبعة اذا کتبت فی رقعة وجعلت فی القمح فانه لا یسوس ما دامت الرقعة فیه ۔
ومنهم **الحسن البصری** هو ابو سعید الحسن بن ابی الحسن یسار البصری من التابعین کان زاهدا ورعا فقیها وابوه مولی زید بن ثابت
الانصاری وامه مولاة ام المؤمنین ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وربما غابت امه فی حاجة فیبکی فیعطیه ام سلمة ثدیها تعلله به

الى ان تجئ امه فتدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة لبن ام المؤمنين ام سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة عشية الخميس ودفن يوم الجمعة ۔

ومنهم ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي احد ائمة الاسلام ولد سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ۔

ومنهم ابو حاتم هو محمد بن ادريس بن المنذر بن داؤد بن مهران الغطفاني الحنظلي ابو حاتم الرازي احد الائمة الاعلام ولد سنة خمس[۱۹۵] وتسعين بعد المائة سمع عبد الله بن موسى وابا نعيم وحدث عنه من شيوخه الصغار يونس بن عبد الاعلى وعبدة بن سليمان المروزي والربيع بن سليمان المرادي ومن اقرانه ابو زرعة الرازي ابو زرعة الدمشقي ومن اصحاب السنن ابو داؤد والنسائي وقيل ان البخاري وابن ماجه رويا عنه ولم يثبت ذلك توفي سنة سبع وسبعين بعد المائتين ۔

ومنهم ابن ابي حاتم هو الحافظ الناقد شيخ الاسلام ابو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داؤد بن مهران التميمي الحنظلي الامام ابن الامام حافظ الري وابن حافظها صاحب علل الحديث وغيره ولد سنة اربعين بعد المائتين سمع من ابيه وابي زرعة وغيرهما وروى عنه الحسين بن علي وابن حبان وغيرهما ومات في المحرم سنة سبع وعشرين بعد ثلثمائة ومنهم سفيان الثوري هو الامام الحافظ الحجة الفقيه العابد ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور ابن عبد مناف الكوفي ولد في سنة سبع وسبعين وتوفي في سنة احدى وستين بعد المائة ۔

ومنهم شريح هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يتعطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واعلم الناس بالقضاء وتوفي سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمانين وقيل اثنتين وثمانين . وقيل سبع وثمانين ۔

ومن مزاحه انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك ۔

ومنهم الطحاوي وهو الامام ابو جعفر احمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الازد قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدها الف قرية بصعيد مصر وقيل هو ليس منها بل من قرية طحطوطة قرية بقرب طحا فكره ان يقال له الطحاوي الطحطوطي قال ابو اسحق وانتهت اليه رياسة اصحاب الحنفية بمصر برع في الفقه والحديث وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني صاحب الامام الشافعي نسبة الى مزينة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحاوي على مذهب الشافعي ويقرأ على خاله المزني ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة وسئل عن وجه الانتقال فقال لاني كنت ارى خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وقيل غضب عليه يوما المزني وقال والله لا جاء منك شئ فغضب ابو جعفر من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران وغيره والف كتبا كثيرة منها احكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار ومشكل الآثار وكتاب الشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك من كتب في شرح الحديث ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفي سنة احدى وعشرين

وثلثمائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها ومنهم **البخاري** هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف الجعفي البخاري مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وجزء رفع اليدين وجزء القراءة خلف الامام وغير ذلك له مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ وغيره كانت ولادته في يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ولم يعقب ولدا ذكرا ـ

ومنهم **مسلم** وهو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته الحافظ الحجة ابو الحسين عساكر الدين مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري مؤلف الصحيح مسلم وله مناقب لا تعد ولا تحصى ولد سنة اربع ومائتين وتوفي في عشية يوم الاحد لست بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ـ

ومنهم **النسائي** وهو الحافظ الحجة ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي مؤلف السنن الكبرى والصغرى المسمى بالمجتبى المعروف بسنن النسائي ولد في سنة تسع ومائتين وتوفي بمكة سنة ثلث وثلث مائة ودفن بها ـ

ومنهم **الترمذي** وهو الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي مؤلف الجامع الترمذي ولد في سنة تسع ومائتين وتوفي في الترمذ ليلة الاثنين لثالث عشرة من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ـ

ومنهم **ابن ماجه** وهو الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني مؤلف السنن ابن ماجة ولد سنة تسع ومائتين وتوفي سنة ثلث وسبعين ومائتين ـ

ومنهم **ابو بكر** بن ابي شيبه هو الحافظ الحجة الامام عبد بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مؤلف المصنف روى عنه البخاري ومسلم ولد سنة ـ

وتوفي سنة خمس وثلثين ومائتين ـ

ومنهم الدارمي هو ابو عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داؤد والترمذي وغيرهم ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين ـ

ومنهم **الدارقطني** هو ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ الامام انتهى اليه علم الحديث ولد سنة خمس وثلث مائة ومات يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلث مائة الدارقطني بالقاف وبالنون نسوب الى دار القطن محلة كانت ببغداد قديما ـ

ومنهم **البيهقي** هو ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي كان من كبار اصحاب الحاكم ابي عبد الله ولد سنة اربع وثلث مائة ومات في نيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة ـ

ومنهم **رزين** ابن معاويه هو ابو الحسن رزين بن معاويه العبدري الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمس مائة ـ

ومنهم **الخطابي** هو الامام ابو سليمٰن احمد بن محمد الخطابي البستي المشار اليه في عصره صاحب معالم التنزيل واعلام السنن وغريب الحديث مات سنة ثمان وثمانين وثلث مائة ـ

ومنهم **المبارك** بن محمد بن الجزري هو ابو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري المشهور بابن الاثير صاحب كتاب جامع الاصول ومناقب الاخيار والنهاية كان عالما محدثا لغويا روى عن خلق من ائمة الكبار كان بالجزيرة وانتقل الى الموصل سنة خمس وستين وخمس مائة

ولم يزل بها الى ان قدم بغداد حاجا وعاد الى الموصل ومات بها يوم الخميس ثاني ذي الحجة سنة ست وستمائة .

ومنهم النووي هو ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي امام فاضل حجة كان من اهل نوى قرية من اعمال [illegible] الخمسة وقدم دمشق في سنة خمسين وست مائة وله تسع عشرة سنة فتفقه وتبرع مات في رجب سنة ست وسبعين وست مائة وله خمس واربعين سنة قانعا بالقوت تاركا للشهوات .

ومنهم ابن حجر وهو الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المصري الشافعي صاحب تصانيف الكثيرة فتح الباري شرح البخاري وغيره ولد سنة ثلث وسبعين وسبع مائة وتوفي في ذي الحجة سنة اثنين وخمس وثمان مائة .

ومنهم العيني وهو الحافظ محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني ولد بمصر سنة اثنين وستين وسبع مائة له شرح صحيح البخاري عمدة القاري وشرح معاني الآثار وشرح الهداية وشرح الكنز وشرح المجمع وشرح درر البحار وغير ذلك مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمان مائة .

ومنهم الزيلعي هو الامام الحافظ يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين الزيلعي نسبة الى زيلع موضع محط السفن على ساحل بحر الحبشة كان من اعلام العلماء وبرع في الفقه والحديث ولد سنة وتوفي سنة اثنتين وستين وسبع مائة له تخريج احاديث الهداية وغيره وهو تخريج نافع جدا به استمد من جاء بعده من شراح الهداية بل به استمد كثيرا الحافظ ابن حجر في تخاريجه كتخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي وغيره وتخريجه شاهد على تبحره في فن الحديث واسماء الرجال ووسعة نظره في فروع الحديث الى الكمال وله في مباحث الحديث انصاف لا يميل الى الاعتساف اقر به الخصوم وقيل اسمه جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي وهو غير الزيلعي شارح الكنز فانه فخر الدين عثمان بن علي والاول تلميذ للثاني .

ومنهم ابن تيمية هو ابو العباس تقي الدين احمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي صاحب منهاج السنة وغيره من التصانيف المبسوطة ولد سنة احد وستين وستمائة ٦٦١ وتوفي محبوسا في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ٧٢٨ .

الفصل في احوال بعض ما وقع في بلدي ومنهم الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله بن عبد الرحيم العمري ثم الدهلوي الفاروقي هو سيد علمائنا في زمانه وابن سيدهم لقبه بعضهم سراج الهند ونسبه يتصل بالامام موسى الكاظم ولد عام تسعة وخمسين ومائة اخذ العلم عن والده وغيره من المشايخ العظام حتى تردى برداء الفضل وطلع ثناياه ورقى قلله وبرع على فضلاء زمانه ومن اعظم ما اختصه الله من المزايا الفاضلة والعطايا السابقة انه تيسر له اصحاب اذا اراد الله شيئا هيأ له اسبابا اضاءت بوجوههم دجى الليالي ودياجيرها واستنارت بغررهم على صفحات الايام بتباشيرها فتقوى بهم عضده واشتد بهم ازره وشاع بهم علومه فبقيت بهم من بعده آثاره ورسومه ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء ويكرم به من يريد فمن اجلة اصحابه اخوه عبد القادر كان فاضلا جليلا ومنهم اخوه الشاه رفيع الدين المحقق المتقن ثم ان الاخوين توفيا قبل عبد العزيز وكذا اخوهما عبد الغني ابو اسمعيل وهم اخوة اشقاء وكان لعبد العزيز اخ اقدم منه اسمه محمد كان اخاه لابيه هو ايضا قديم الوفاة ومن اصحابه ايضا ختنه عبد الحي البكري البرانوي نسبة الى برانه بلدة من اعمال دهلي ومنهم ابن اخيه اسمعيل بن عبد الغني الشهيد كان من ازكى الناس بايامه وكان اشدهم في دين الله واحفظهم للسنة يغضب لها ويندب اليها ومنهم ابن ختنه ابو سليمان اسحق وغير ذلك وتوفي سنة تسع واربعين قدس الله سره العزيز

الفصل الرابع في ذكر خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا اجماع الامة واما ما بعده الى آدم فمختلف فيه شديد اختلاف قال العلماء لا يصح فيه شيء يعتمد وقصي بضم القاف ولوي بالهمز وتركه والياس بهمزة وصل وقيل بهمزة قطع وكنيته يعني المشهورة ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وكناه جبريل ابا ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة افردها فيها الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله تعالى بابا في تاريخ دمشق ذكر فيه اسماء كثيرة جاء بعضها في الصحيحين وباقيها في غيرهما منها محمد واحمد والحاشر والعاقب والمقفي والماحي وخاتم الانبياء ونبي الرحمة ونبي الملحمة وفي رواية نبي الملاحم ونبي التوبة والفاتح وطه ويس وعبد الله قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى زاد بعض العلماء فقال سماه الله عز وجل في القرآن رسولا نبيا اميا شاهدا مبشرا نذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ورؤوفا رحيما ومذكرا وجعله رحمة ونعمة وهاديا صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمي في القرآن محمد وفي الانجيل احمد وفي التوراة احيد وانما سميت احيد لاني احيد امتي عن نار جهنم قلت وبعض هذه المذكورات صفات فاطلاقهم الاسماء عليها مجاز قال الامام الحافظ القاضي ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي قال بعض الصوفية لله عز وجل الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قال ابن العربي فاما اسماء الله تعالى فهذا العدد حقير فيها واما اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم احصها الا من جهة الورود الظاهر بصيغة الاسماء البينة فوعيت منها اربعة وستين اسما ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب واجاد ثم قال وراء هذا اسماء وام النبي صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب.

وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقيل بعده بثلاثين سنة قال الحاكم ابو احمد وقيل بعده باربعين سنة وقيل بعده بعشر سنين رواه الحافظ ابو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق والصحيح المشهور انه ولد في عام الفيل ونقل ابراهيم بن المنذر الحزامي شيخ البخاري وخليفة بن خياط وآخرون الاجماع عليه. وذكر المؤرخون ان عام الفيل وقع في سنة احد وسبعين بعد خمسمائة من ميلاد عيسى ابن مريم عليه السلام **واتفقوا** على انه ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا هل هو في اليوم الثاني ام الثامن ام العاشر ام الثاني عشر فهذه اربعة اقوال مشهورة ولعل الصحيح انه ولد في التاسع خلت من ربيع الاول وقد صادف ذلك عشرين ابريل سنة ٥٧١ء فما بين ولادة الحبيب وكلمة الله احد وسبعون بعد خمسمائة عام وما بين كلمة الله وكليم الله ستة عشر بعد سبعمائة والف عام وما بين كليم الله وخليل الله خمس وسبعون بعد خمسمائة عام وكان بين الطوفان وبين مولد ابراهيم الف ومائتان وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف وثلثمائة وسبع وثلاثين سنة قال الاستاذ العلامة في كتابه عقيدة الاسلام وعمر الدنيا من عهد وجود آدم عليه السلام الى سنة نبوة خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم ستة آلاف سنة اعتبارا بالنسخة السبعينية من التوراة من عهد آدم الى تاريخ في ذكر سنين واعتبارا بالنسخة العبرية في اكثر ما بعده وهذا هو الصواب في التاريخ.

وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة ومنها ابتداء التاريخ ودفن يوم الثلاثاء حين زالت الشمس وقيل ليلة الاربعاء والصحيح انه توفي يوم الاثنين ثاني شهر ربيع الاول كما حققه.

وتوفي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة وقيل ستون والاول ارجح واشهر وقد جاءت الاقوال الثلاثة في الصحيح قال العلماء الجمع بين الروايات ان من روى ستين سنة لم يعتبر هذه الكسور ومن روى خمسا وستين عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا وستين لم يعدهما والصحيح ثلاث وستون وكذا الصحيح في سن ابي بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ثلث وستون سنة.

قال الحاكم ابو احمد وهو شيخ الحاكم ابي عبد الله يقال ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ونبئ يوم الاثنين وهاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين وروي انه صلى الله عليه وسلم ولد مختونا مسرورا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ثبت ذلك في الصحيحين وقد ذكرت اختلاف الروايات فيه في موضعه فراجعه.

قال الحاكم ابو احمد ولما ادرج النبي صلى الله عليه وسلم في اكفانه وضع على سريره على شفير القبر ثم دخل الناس ارسالا اي جماعات متتابعين

يصلون عليه فوجا فوجا لا يومهم احد ارفادا لهم صلاة عليه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم ساير الناس فلما فرغ الرجال دخل الصبيان
ثم النساء ۔

ثم دفن صلے اللہ علیہ وسلم ونزل فی حفرته العباس وعلی والفضل وقثم ابنا العباس وشقران ۔

قال ويقال كان اسامة بن زيد واوس بن خولی معهم ودفن فی اللحد وبنی علیه صلے اللہ علیہ وسلم فی لحده اللبن يقال انها
تسع لبنات ثم اهالوا التراب وجعل قبره صلے اللہ علیہ وسلم مسطحا ورش عليه الماء رشا ۔

قال ويقال نزل المغيرة فی قبره ولا يصح ۔

قال الحاكم ابو احمد يقال مات عبد اللہ والد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثمانية وعشرون شهرا
وقيل تسعة اشهر وقيل سبعة اشهر وقيل شهران وقيل مات وهو حمل وتوفی بالمدينة وهو الصحيح و

قال الواقدی وكاتبه محمد بن سعد لا يثبت انه توفی وهو حمل ومات جده عبد المطلب وله ثمان سنين وقيل ست سنين واوصی
به الی ابی طالب ۔

وماتت ام رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وله ست سنين وقيل اربع ماتت بالابواء مكان بين مكة والمدينة ۔

وبعث صلے اللہ علیہ وسلم رسولا الی الناس كافة وهو ابن اربعين سنة وقيل اربعين ويوم ۔

واقام صلے اللہ علیہ وسلم بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة وقيل عشرا وقيل خمس عشرة ۔

ثم هاجر الی المدينة فاقام بها عشر سنين بلا خلاف وقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتی عشرة خلت من شهر ربيع الاول ۔

قال الحاكم وبدا الوجع برسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی بيت ميمونة يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر ۔

ارضعته صلے اللہ علیہ وسلم ثويبة بضم الثلثة مولاة ابی لهب اياما ثم ارضعته حليمة بنت ابی ذؤيب عبد اللہ بن الحارث
السعدية وروی عنها انها قالت كان يشب فی اليوم شباب الصبی فی شهر ۔

ونشأ صلے اللہ علیہ وسلم يتيما فكفله جده عبد المطلب ثم عمه ابو طالب وطهره اللہ عز وجل من دنس الجاهلية فلم يعظم صنما لهم فی عمره
قط ولم يحضر مشهدا من مشاهد كفرهم وكانوا يطلبونه لذلك فيمتنع ويعصمه اللہ من ذلك ۔

وفی الحديث عن علی رضی اللہ تعالی عنه ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال ما عبدت صنما قط وما شربت خمرا
قط وما زلت اعرف ان الذی هم عليه كفر ۔

وهذا من لطف اللہ تعالی به ان براه من دنس الجاهلية ومن كل عيب ومنحه كل خلق جميل حتی كان يعرف فی قومه بالامين
لما شاهدوا من امانته وصدقه وطهارته ۔

فلما بلغ اثنتی عشرة سنة خرج مع عمه ابی طالب الی الشام حتی بلغ بصری فراه بحيرا الراهب فعرفه بصفته فجاء واخذ بيده وقال
هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين هذا يبعثه اللہ رحمة للعالمين فقالوا ومن اين علمت ذلك قال انكم حين اقبلتم من العقبة
لم يبق شجرة ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا لنبی وانا نجده فی كتبنا ۔

وسأل ابا طالب ان يرده خوفا من اليهود فرده صلے اللہ علیہ وسلم ۔

ثم خرج صلے اللہ علیہ وسلم ثانيا الی الشام مع ميسرة غلام خديجة رضی اللہ عنها فی تجارة لها قبل ان يتزوجها حتی بلغ سوق بصری

فلما بلغ خمسا وعشرين سنة تزوج خديجة رضي الله عنها . ولما خرج الى المدينة مهاجرا خرج معه صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي
الله عنه ومولى ابي بكر عامر بن فهيرة بضم الفاء ودليلهم عبد الله بن الاريقط الليثي وهو كافر ولا يعلم له اسلام وذلك في يوم الاثنين
في الرابع من شهر ربيع الاول بعد الولادة ۵۳ سنة وبعد البعثة ۱۳ سنة **فصل في صفته صلى الله عليه وسلم** كان صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير ولا الابيض الامهق ولا الآدم ولا الجعد القطط ولا السبط وتوفي وليس في راسه عشرون شعرة بيضاء وكان حسن الجسم
بعيد ما بين المنكبين له شعر الى منكبيه وفي وقت الى شحمتي اذنيه وفي وقت الى نصف اذنيه كث اللحية شثن الكفين اي غليظ الاصابع ضخم
الراس والكراديس في وجهه تدويرا ادعج العينين طويل اهدابهما احمر المآقي ذا مسربة وهي الشعر الدقيق من الصدر الى السرة كالقضيب
اذا مشى تقلع كانما ينحط في صبب اي يمشي بقوة والصبب الحدور تيلا لا وجهه كالقمر ليلة البدر كان وجهه كالقمر حسن الصوت سهل الخد
ضليع الفم سواء البطن والصدر اشعر المنكبين والذراعين واعالي الصدر طويل الزندين رحب الراحة اشكل العينين اي طويل شقهما
منهوس العقبين اي قليل لحم العقب بين كتفيه خاتم النبوة كزر الحجلة وكبيضة الحمامة وكان اذا مشى كانما تطوى له الارض ويجدون في
لحاقه وهو غير مكترث وكان يسدل شعر راسه ثم فرق وكان يرجله ويسرح لحيته ويكتحل بالاثمد كل ليلة في كل عين ثلاثة اطراف
عند النوم . وكان احب الثياب اليه القميص والبياض والحبرة وهي ضرب من البرود فيه حمرة وكان كم قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الرسغ ولبس في وقت حلة حمراء وازارا ورداء وفي وقت ثوبين اغبرين وفي وقت جبة ضيقة الكمين وفي وقت
قباء وفي وقت عمامة سوداء وارخى طرفها بين كتفيه وفي وقت مرطا اسود من شعر اي كساء ولبس الخاتم والخف والنعل **فصل** ولد له صلى
الله عليه وسلم ثلثة بنين القاسم وبه كان يكنى ولد قبل النبوة وتوفي وهو ابن سنتين وعبد الله وسمي الطيب والطاهر لانه ولد بعد
النبوة وقيل الطيب والطاهر غير عبد الله والصحيح الاول والثالث ابراهيم ولد بالمدينة سنة ثمان ومات بها سنة عشر وهو ابن
سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر وكان له صلى الله عليه وسلم اربع بنات زينب تزوجها ابو العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن
عبد شمس وهو ابن خالتها وامه هالة بنت خويلد . وفاطمة تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورقية وام كلثوم تزوجهما .
عثمان ابن عفان رضي الله عنه تزوج رقية ثم ام كلثوم وتوفيتا عنده ولهذا سمي ذا النورين توفيت رقية يوم بدر في رمضان
سنة اثنتين من الهجرة وتوفيت ام كلثوم في شعبان سنة تسع من الهجرة فالبنات اربع بلا خلاف والبنون ثلاثة على الصحيح
واول من ولد له القاسم ثم زينب ثم رقية ثم ام كلثوم ثم فاطمة وجاء ان فاطمة عليها السلام اسن من ام كلثوم ذكر ذلك علي بن
احمد سعيد بن حزم ابو محمد الحافظ ثم في الاسلام عبد الله بمكة ثم ابراهيم بالمدينة وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية
وكلهم توفوا قبله الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر على الاصح الاشهر **فصل في اعمامه صلى الله عليه وسلم** هم احد عشر احدهم الحارث
وهو اكبر اولاد عبد المطلب وبه كان يكنى وقثم . والزبير وحمزة والعباس وابو طالب وابو لهب وعبد الكعبة وحجل بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم
ساكنة وضرار والغيداق اسلم منهم حمزة والعباس وكان حمزة اصغرهم سنا لانه رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم العباس قريب
منه في السن وكان يلي زمزم بعد ابيه عبد المطلب وكان اكبر سنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وعماته صلى الله عليه وسلم
ست صفية اسلمت وهاجرت وهي ام الزبير بن العوام توفيت بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهي اخت
حمزة لامه وعاتكة قيل انها اسلمت وهي التي رأت رؤيا غزوة بدر وقصتها مشهورة وبرة واروى واميمة وام حكيم وهي البيضاء
فصل في ازواجه صلى الله عليه وسلم وهن خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت

جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضي الله عنهن فهؤلاء التسع بعد خديجة توفي عنهن ولم يتزوج في حياة خديجة غيرها ولا تزوج بكرا غير عائشة واما الآتي فارقهن صلى الله عليه وسلم في حياته فتركناهن لكثرة الاختلاف فيهن وكان له سريتان مارية وريحانة بنت زيد وقيل بنت شمعون ثم اعتقها وروينا عن قتادة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة فدخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفي عن تسع **فصل** في مواليه صلى الله عليه وسلم منهم زيد بن حارثة ابن شراحيل الكلبي ابو اسامة وثوبان بن بجدد بضم الموحدة والدال واسكان الجيم وابو كبشة واسمه سليم شهد بدرا وباذام ورويفع وقصير وميمون وابو بكرة وهرمز وابو صفية عبيد وابو سلمى وانسة بفتح الهمزة والنون وصالح شقران ورباح بالموحدة واسود وسابور ثم وابو رافع واسمه اسلم وقيل غير ذلك وابو مويهبة وفضالة اليماني ورافع ومدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين واسود وهو الذي قتل بوادي القرى وكركرة بكسر الكافين وقيل بفتحهما وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد جد بلال بن يسار بن زيد وعبيدة وطهمان او كيسان او مهران او ذكوان او مروان ومابور القبطي وواقد وابو واقد وهشام وابو ضميرة وحنين وابو عسيب واسمه احمر وابو عبيدة وسفينة وسلمان الفارسي وايمن بن ام ايمن وافلح وسابق وسالم وزيد بن بولا وسعيد وضميرة بن ابي ضميرة وعبيد الله بن اسلم ونافع ونبيل وورودان وابو اثيلة وابو الحمراء ومن الاماء سلمى بفتح السين ام رافع وام ايمن بركة بفتح الباء وهي ام اسامة بن زيد وميمونة بنت سعد وخضرة ورضوى واميمة وريحانة وام ضميرة ومارية وشيرين وهي اختها وام عباس . واعلم ان هؤلاء الموالي لم يكونوا موجودين في وقت واحد للنبي صلى الله عليه وسلم بل كان كل بعض منهم في وقت والله اعلم **فصل** في خدمه صلى الله عليه وسلم منهم انس بن مالك وهند واسماء ابنا حارثة الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه اذا قام البسه اياهما واذا جلس حطهما جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وصاحب سواكه وطهوره وكان عقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته صلى الله عليه وسلم يقود به في الاسفار وبلال المؤذن وسعد مولى ابي بكر الصديق وذو مخمر ويقال مخبر بالباء الموحدة ابن اخي النجاشي ويقال ابن اخته وبكير بن شرح الليثي ويقال بكر وابو ذر الغفاري والاسلع ابن شريك بن عوف الاعرجي ومهاجر مولى ام سلمة وابو السمح رضي الله عنهم **فصل** في كتابه صلى الله عليه وسلم ذكرهم الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق انهم ثلاثة وعشرون وروى ذلك كله باسانيده وهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن مسلمة والارقم بن ابي الارقم وابان بن سعيد بن العاص واخوه خالد بن سعيد وثابت بن قيس وحنظلة بن الربيع وخالد بن الوليد وعبد الله بن زيد بن عبد ربه والعلاء بن عقبة والمغيرة بن شعبة والسجل زاد غيره وشرحبيل بن حسنة قالوا وكان اكثرهم كتابة زيد بن ثابت ومعاوية رضي الله تعالى عنهم **فصل** في رسله صلى الله عليه وسلم ارسل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض ثم اسلم حين حضره جعفر بن ابي طالب وحسن اسلامه وارسل صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة الكلبي بكتابه الى هرقل عظيم الروم وعبد الله بن حذافة السهمي الى ملك فارس وحاطب بن ابي بلتعة اللخمي الى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر فقال خيرا وقارب ان يسلم واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مارية القبطية واختها سيرين فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وارسل عمرو بن العاص الى ملكي عمان فاسلما وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل عندهم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسل سليط بن عمرو العلوي الى اليمامة الى هوذة ابن علي الحنفي وارسل شجاع بن ذهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وارسل المهاجر بن ابي امية المخزومي

الى الحارث الحميري وارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فصدق واسلم وارسل ابا موسى الاشعري ومعاذ
بن جبل الى جملة اليمن داعيين الى الاسلام فاسلم عامة اهل اليمن ملوكهم وسوقتهم **فصل** ۹۵ له صلى الله عليه وسلم اربعة من المؤذنين
بلال وابن ام مكتوم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظ بقباء **فصل** ۹۶ في اخلاقه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اجود
الناس وكان اجود ما يكون في رمضان وكان احسن الناس خلقا وخلقا والينهم كفا واطيبهم ريحا واكملهم عقلا واحسنهم عشرة واعلمهم و
اعلمهم بالله واشدهم لله خشية ولا يغضب لنفسه ولا ينتقم لها وانما يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ يغضب
ولا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق . واذا غضب اعرض واشاح وكان خلقه القرآن وكان اكثر الناس تواضعا يقضي حاجة
اهله ويخفض جناحه للضعفة وما سئل شيئا قط فقال لا وكان احلم الناس وكان اشد الناس حياء من العذراء في خدرها والقريب
والبعيد والقوي والضعيف عنده في الحق سواء وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه ولا ياكل متكئا ولا على خوان وياكل ما تيسر
ولا يمتنع من مباح وكان يحب الحلواء والعسل ويعجبه الدباء وهو اليقطين . وقال نعم الادام الخل وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام وكان احب الشاة اليه الذراع وقال ابو هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
يشبع من خبز الشعير يعني للعدم وكان ياتي الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته نار وكان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة و
يكافي على الهدية ويخصف النعل ويرقع الثوب ويعود المريض ويجيب من دعاه من غني او فقير او دني او شريف ولا يحتقر احدا وكان
يقعد تارة القرفصاء وتارة متربعا واتكى في اوقات وفي كثير من الاوقات وفي اكثرها محتبيا بيديه وكان ياكل باصابعه الثلث و
يلعقهن ويتنفس في الشراب بالاناء ثلاثا خارج الاناء ويتكلم بجوامع الكلم ويعيد الكلمة ثلاثا لتفهم وكلامه بين يفهمه من سمعه ولا يتكلم
في غير حاجة ولا يقعد ولا يقوم الا على ذكر الله تعالى وركب الفرس والبعير والحمار والبغلة وارادف معه خلفه على ناقة وعلى حمار ولا يدع
احدا يمشي خلفه وعصب على بطنه الحجر من الجوع وكان يبيت هو واهله الليالي طاوين . فراشه من ادم حشوه ليف وكان متقللا
من امتعة الدنيا كلها وقد اعطاه الله تعالى مفاتيح خزائن الارض كلها فابى ان ياخذها واختار الآخرة عليها وكان كثير الذكر دائم
الفكر جل ضحكه التبسم وضحك في اوقات حتى بدت نواجذه وهو الاياب ويحب الطيب ويكره الريح الكريهة ويمزح ولا يقول الا حقا
ويقبل عذر المعتذر اليه وكان كما وصفه الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم
وقال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وكانت معاتبته تعريضا ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى
ونحو ذلك ويامر بالرفق ويحث عليه وينهى عن العنف ويحث على العفو والصفح ومكارم الاخلاق ويحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله
وفي شانه كله وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واذا نام اضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وكان مجلسه
مجلس حلم وحياء وامانة وصيانة وصبر وسكينة ولا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم اي لا يذكر فيه النساء . يتعاطفون
فيه بالتقوى ويتواضعون ويوقرون الكبار ويرحمون الصغار ويؤثرون المحتاج ويحفظون الغريب ويخرجون ادلة على الخير وكان يتالف
اصحابه ويكرم كريم كل قوم ويوليه امرهم ويتفقد اصحابه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا يجزي بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولم يضرب
خادما ولا امراة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما . ودلائل كل ما ذكرته
في الصحيح مشهورة وقد جمع الله سبحانه وتعالى له صلى الله عليه وسلم كمال الاخلاق ومحاسن الشيم وآتاه علم الاولين والآخرين
وما فيه النجاة والفوز وهو امي لا يقرا ولا يكتب ولا معلم له من البشر وآتاه ما لم يؤت احدا من العالمين واختاره على جميع الاولين

وآخرین صلوات اللہ علیہ وآلہ الی یوم الدین قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ ؎ آدم بصف محشر و ذریت آدم ٭
در زیر لوا رت کہ خلیلی و امیری ٭ یکتا کہ بود مرکز ہر دائرہ یکتا ٭ تا مرکز عالم تو ای بے مثل و نظیری ٭ حق است و حقہ
ہست چو ممتاز ز باطل ٭ آں دین نبی ہست اگر صاف ضمیری ٭ آیات رسل بود ہمہ بہتر و برتر ٭ آیات تو قرآن ہمہ
دانی ہمہ گیری ٭ آں عقدۂ تقدیر کہ از کسب نشد حل ٭ حرفے تو کشاید کہ خبیری و بصیری ٭ کانرا کہ جز الفت آں مین عمل ہست
بگذر ز خفاف و نگر انچہ پذیری ٭ ای ختم رسل امت تو خیر امم بود ٭ چون ثمر کہ باشد ہمہ در دور اخیری ٭ کس نیست ازیں
امت تو انکہ جو انور ٭ بار دیے سیاہ آمدہ موی زریری ٭ ثبت فی الصحیح عن انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال ما مسست
دیباجا ولا حریرا الین من کف رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولا شممت رائحۃ قط اطیب من رائحۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
ولقد خدمت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عشر سنین فما قال لی قط اف ولا قال لشی فعلتہ لم فعلتہ ولا لشی لم افعلہ الا فعلت کذا

فصل لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم معجزات ظاہرات واعلام متظاہرات یبلغ الوفا وہی مشہورات فمنہا القرآن المعجزۃ الظاہرۃ
والدلالۃ الباہرۃ لا یاتیہ الباطل من بین یدیہ ولا من خلفہ تنزیل من حکیم حمید الذی اعجز البلغاء فی افصح الاعصار واعیاہم ان
یاتوا بسورۃ مثلہ ولو استعانوا بجمیع الخلق قال اللہ تعالے قل لئن اجتمعت الانس والجن علی ان یاتوا بمثل ہذا القرآن لا یاتون
بمثلہ ولو کان بعضہم لبعض ظہیرا فتحداہم صلے اللہ علیہ وسلم بذلک مع تکاثرہم وفصاحتہم وشدۃ عداوتہم الی یومنا ہذا واما المعجزات
غیرہ فلا یمکن حصرہا ابدا لانہا کثیرۃ جدا ومتجددۃ متزایدۃ ولکن اذکر منہا امثلۃ کانشقاق القمر ونبع الماء من بین اصابعہ وتکثیر
الماء والطعام وتسبیح الطعام وحنین الجذع وتسلیم الحجر وتکلیم الذراع المسموم ومشی الشجرۃ الیہ واجتماع الشجرتین المتباعدتین ورجوعہما الی
مکانہما ورد الشاۃ الحائل ورد عین قتادۃ بن النعمان بعد ان ندرت وصارت فی یدہ الی مکانہا فلم تکن تعرف بعد
ذلک وتفلہ فی عینی علی وکان ارمد فبری من ساعتہ ومسحہ رجل عبد اللہ بن عتیک فبرات فی الحال واخبارہ بمصارع المشرکین
یوم بدر ہذا مصرع فلان فلم یعد واحد مصارعہم واخبارہ بقتلہ ابی بن خلف واخبارہ بان طائفۃ من امتہ یغزون البحر وان ام
حرام منہم فکان کذلک وبانہ یفتح علی امتہ ما زوی لہ من مشارق الارض ومغاربہا وبان کنوز کسرے ینفقہا امتہ فی سبیل اللہ
عز وجل وبانہ یخاف علی امتہ ما یفتح علیہم من زہرۃ الدنیا وبان خزائن فارس والروم یفتح لنا وبان سراقۃ بن مالک یسور سواری
کسری وبان حسن بن علی یصلح اللہ بہ بین فئتین عظیمتین من المسلمین وبان سعد بن ابی وقاص یعیش حتے ینتفع بہ اقوام ویضر بہ
آخرون وبان النجاشی مات یومکم ہذا وہو بالحبشۃ وبان الاسود العنسی قتل لیلتکم ہذہ وہو بالیمن وبان المسلمین یقاتلون الترک
صغار الاعین عراض الوجوہ ذلف الانوف وبان الیمن تفتح علیکم والشام والعراق وبان المسلمین یجندون ثلثۃ اجناد جندا بالشام
وجندا بالیمن وجندا بالعراق وبانہم یفتحون مصر ارضا یذکر فیہا القیراط فاستوصوا باہلہا خیرا فان لہم ذمۃ ورحما وبان اویسا القرنی
یقدم علیکم فی امداد اہل الیمن کان بہ برص فبری منہ الا قدر درہم فقدم کذلک علی عمر وبان طائفۃ من امتہ علی الحق وبان الناس
یکثرون وبان الانصار یقلون وبان الانصار یلقون بعدہ اثرۃ وبان الناس لا یزالون یسألون حتے یقولوا ہذا خلق اللہ الخلق
الحدیث وبان رویفع بن ثابت یستطول بہ الحیوۃ وبان عمار بن یاسر تقتلہ الفئۃ الباغیۃ وبان ہذہ الامۃ ستفترق وبانہ سیکون
بینہم قتال وبانہ تخرج نار بارض الحجاز واشباہ ہذا فوقعت کلہا کما ذکر صلے اللہ علیہ وسلم واضحۃ جلیۃ وقال لثابت بن قیس
تعیش حمیدا وتقتل شہیدا فعاش حمیدا واستشہد بالیمامۃ وقال لعثمان تصیبہ بلوی شدیدۃ وقال فی رجل من المسلمین یقاتل قتالا

ش. يدا وانه من اهل النار فقتل نفسه بجارة والبصة بن معبد يسأله من البر والاثم فقال جئت تسأل عن البر والاثم وقال لعلي و
الزبير والمقداد اذهبوا الى روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فوجدوها فانكرته ثم اخرجته من عقاصها وقال لابي هريرة
حين سرق الشيطان التمر انه سيعود فعاد وقال لازواجه اطولكن يدا اسرعكن لحوقا بي فكان كذلك وقال لعبد الله بن سلام
انت على الاسلام حتى تموت ودعا صلى الله عليه وسلم لانس بان يكثر ماله وولده ويطول عمره فكان كذلك عاش فوق مائة
سنة ولم يكن احد من الانصار اكثر مالا منه ودفن من اولاده الذكور لصلبه مائة وعشرين ابنا قبل قدوم الحجاج سوى غيرهم
وهذا مصرح به في صحيح البخاري وغيره ودعا صلى الله عليه وسلم ان يعز الله الاسلام بعمر بن الخطاب او بابي جهل فاعزه الله
بعمر رضي الله تعالى عنه ودعا على سراقة بن مالك فارتطمت به فرسه في جلد من الارض وساخت قوائمها فيها فناداه بالامان
وسأله الدعاء له ودعا لعلي رض ان يذهب الله عنه الحر والبرد فلم يكن يجد حرا ولا بردا ودعا لحذيفة ليلة بعثه يأتي بخبر الاحزاب ان لا يجد
بردا فلم يجده حتى رجع ودعا لابن عباس ان يفقهه الله في الدين فكان كذلك ودعا على عتبة بن ابي لهب ان يسلط الله عليه
كلبا من كلابه فقتله الاسد بالزرقا ودعا بنزول المطر حين سألوه ذلك لقحوط المطر ولم يكن في السماء قزعة فثار سحاب امثال الجبال
ومطروا الى الجمعة الاخرى حتى سألوه ان يدعو برفعه فدعا برفعه فارتفع وخرجوا يمشون في الشمس ودعا لابي طلحة ولامرأته ام سليم ان يبارك
الله لهما في ليلتهما فكان كذلك فحملت فولدت عبد الله فكان من اولاده تسعة كلهم علماء ودعا لام ابي هريرة بالهداية فذهب
ابو هريرة فوجدها تغتسل وقد اسلمت ودعا لام قيس بنت محصن اخت عكاشة بطول العمر فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت رواه النسائي
في ابواب غسل الميت ورمى الكفار يوم حنين بقبضة من تراب وقال شاهت الوجوه فهزمهم الله تعالى وامتلأت اعينهم ترابا و
خرج على مائة من قريش ينتظرونه ليفعلوا به مكروها فوضع التراب على رؤوسهم ومضى ولم يروه ۔ **فصل** في خصائص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاحكام وغيرها وهذا فصل نفيس فخصائصه صلى الله عليه وسلم اربعة اضرب الاول ما اختص به صلى الله عليه وسلم
من الواجبات قالوا والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات العلى فلم يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم كما
صرح به الحديث الصحيح وان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث فمن هذا الضرب صلوة الضحى ومنه
الاضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة ومنه وجوب مصابرة العدو وان كثروا وزادوا على الضعف وقيل يجب عليه
صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ۔ **الضرب الثاني** ما اختص به من المحرمات عليه ليكون
الاجر في اجتنابه اكثر فمنه الشعر والخط ومنه الزكوة وصدقة التطوع ۔ **الضرب الثالث** التخفيفات والمباحات وما ابيح له صلى
الله عليه وسلم دون غيره نوعان احدهما ما لا يتعلق بالنكاح فمنه الوصال في الصوم واصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من
جارية وغيرها ويقال لذلك المختار الصفي والصفية وجمعها صفايا النوع الثاني متعلق بالنكاح فمنه اباحة تسعة نسوة والصحيح جواز الزيادة
له صلى الله عليه وسلم ومنه انعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود ۔ **الضرب الرابع** ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والاكرام
فمنه ان ازواجه اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره ابدا وفي من فارقها في الحيوة اوجه اصحها تحريمها ومنه ان ازواجه امهات
المؤمنين سواء من توفيت تحته ومن توفي عنها وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن ومنه تفضيل
نسائه على سائر النساء وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين وتحريم سؤالهن الا من وراء حجاب ومنه في غير النكاح انه صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وامته افضل الامم واصحابه خير القرون وامته معصومة من الاجتماع على ضلالة وشريعته مؤبدة

وناسخة لجميع الشرائع وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل وهو حجة على الناس بعد وفاته ومعجزات سائر الانبياء انقرضت ونصر
بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وطهورا واحلت له الغنائم واعطى الشفاعة والمقام المحمود وارسل الى الناس كافة وهو سيد
ولد آدم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنة وهو اكثر الانبياء تبعا واعطى جوامع الكلم
وصفوف امته في الصلوة كصفوف الملائكة وكان لا ينام قلبه ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه ولا يحل لاحد ان يرفع صوته
فوق صوته ولا يناديه من وراء الحجرات ولا ان يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا نبي الله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب آدميا غيره بطلت صلوته ويلزم المصلي اذا دعاه ان
يجيبه وهو في الصلوة ولا يبطل صلوته وكان بوله ودمه يتبرك بهما وكانت المدينة حلالا له ولا يجوز الجنون على الانبياء ويجوز عليهم
الاغماء لانه مرض بخلاف الجنون واختلفوا في جواز الاحتلام والاشهر امتناعه ومن الخصائص انه صلى الله عليه وسلم يوخذ عن
الدنيا عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه الصلوة ولا غيرها ومنها ان من رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل بصورته
ولكن لا يعمل بما يسمع الرائي منه في المنام فيما يتعلق بالاحكام ان خالف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية
لان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه ومنها ان الارض لا تاكل لحوم الانبياء للحديث المشهور ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فتعمد الكذب عليه من اكبر الكبائر فان استحله المتعمد كفر والا فهو كسائر الكبائر لا يكفر بها اه في تهذيب
الاسماء باختصار والتقاط واعلم ان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيره وما اكرمه الله به وما افاضه على العالمين من آثاره
صلى الله عليه وسلم غير محصورة ولا يمكن استقصارها بالايماء في هذا الكتاب وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته ـ

الفصل الخامس في بيان بعض الاصول اعلم ان الفقهاء كثيرا ما يختلفون في تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ولا
يدركون ما في نفس الحديث والقرآن والناس يفهمون انهم لا يعملون على الحديث اريد بذلك ما اصطلح عليه علماء الاصول تحقيق
المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورة جزئية ثم يثبت تحقق ذلك في سائر الجزئيات من نوع تلك الصورة مثاله تقويم جزاء
الصيد فتعرف القيمة في جزئي جزئي هو تحقيق المناط وليس ذلك بقياس فلهذا يشترك فيه الخاص والعام ولا يحتاج الى الاجتهاد وتنقيح
المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورة قد اجتمعت هناك امور اتفقت لبعض تلك الامور مناط ذلك الحكم وبعضها لا دخل لها
فيه فتعرف الامر الذي هو العلة تنقيح المناط مثاله ما في الحديث عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال
ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الحديث فنقح ابو حنيفة والشافعي مناط وجوب الكفارة كون ذلك الفعل مفطرا لكن
جماعا كما في هذه الصورة او اكلا او شربا بعد ان يكون عمدا فكونه جماعا في هذه الواقعة امر اتفاقي كسائر الاتفاقيات وذهب
احمد الى ان المناط هو كونه جماعا فلا يعدي الحكم الى الاكل والشرب واحتج بحديث آخر عن ابي هريرة ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر حمله على الاكل والشرب عامدا
وقال لا يقضي عنه صيام الدهر وتخريج المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورة تجتمع هناك امور تصلح كل منها للعلية فيخرج المجتهد
امرا من بين تلك الامور للعلية ويجعله مناطا مثاله حديث النهي عن الربوا في الاشياء الستة اجتمع هناك امور القدر والجنسية والطعم
والثمنية والاقتيات والادخار فذهب ابو حنيفة الى ان مناط الحكم هو الوصف الاول والشافعي الى انه الثاني ومالك الى انه الثالث

على ما ادى اليه اجتهاده فالفرق بين تنقيح المناط وتخريجه ان فى الاول اجتمعت امور لا دخل لها فى المناط فنقح المجتهد المناط وفى الثانى اجتمعت امور كل منها صالح لان يكون مناطا فرجح المجتهد احدها لان يكون مناطا وتنقيح المناط وتخريجه وظيفة المجتهد وتمام فيه بعضهم بعضا ومن الامثلة فيه ايضا حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فذهب اكثر الائمة الى ركنية صيغة التكبير والتسليم وخرج ابو حنيفة المناط فيه كون الاول ذكرا مشعرا بالتعظيم وكون الثانى خروجا بصنع المصلى وقال بفرضية هذين لكن ثبت مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صيغة التكبير وصيغة التسليم فليكونا واجبين وقد التزم الشيخ ابن الهمام وجوب صيغة التكبير والمشهور انه سنة وقد تحقق فيهما الذكر المشعر بالتعظيم والخروج بصنع المصلى فتحقق الكلى فى الجزئى فليكونا فرضين وسياتى مفصلا فى موضعه وعلى هذا القياس امثلة كثيرة ۔ وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ان للائمة الاربعة اصولا اربعة اكثرية وذلك ان الامام مالكا ياتسى بعمل اهل المدينة بل قد يرجحه على الحديث المرفوع والشافعى ياخذ باصح ما فى الباب واحمد ياخذ بالاصح والصحيح والحسن والضعيف اذا كان ضعفه يسيرا ويجوز هذا وذلك وعلى هذا وضع مسنده وابو حنيفة ياخذ بهذه الاقسام ويحمل الاحاديث على محمل واحد فلهذا كثرت التاويلات عند الحنفية وكثرت الجروح على الرواة عند الشافعية والشافعى اول من ابطل الاحتجاج بالمرسل الا اذا اعتضد وامام الصنعة ذلك الامام الهمام البخارى قد اخذ صل مالك والشافعى وركب بينهما فياتى باصح ما فى الباب ويراعى مساعدة عمل السلف فلهذا لم يات بحديث يعارض حديثا فى كتابه لم يخرج فى الكسوف الا احاديث الركوعين مشيا منه على اصله واعتمد مسلم على ثقة الرواة فاخرج حديث ثلاث ركوعات وحديث اربع ركوعات بل حديث خمس ركوعات ايضا مرويا عن امير المومنين على رضى الله عنه فالبخارى قد انتقى واتبع مسلم القاعدة فمشايخنا متوسطون فى مثل هذه لا ياخذون بالتشدد ولا بالتساهل ويوجهون الاحاديث المتعارضة توجيهات يكاد يقبلها من يسمعها مثاله حديث القلتين فقد رواه يزيد بن زريع وكامل بن طلحة وابراهيم الحجاج وهدبة بن خالد ووكيع ويحيى بن حسان بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم يحمل الخبث فيقال فيه ان هذا ليس بتحديد شرعى فقد قال قلتين او ثلاثا بالتنويع فهو تقريب واحالة على خلوص اثر النجاسة من جانب على جانب وذلك اصل مذهب ابى حنيفة وصاحبيه صرح به الشيخ ابن الهمام والشيخ ابن نجيم وقد كملت الاحاديث المعارضة لحديث القلتين كحديث النهى عن البول فى الماء الراكد وحديث النهى عن ادخال اليد فى الاناء اذا استيقظ وحديث ولوغ الكلب فى الاناء ومثاله ايضا احاديث القراءة خلف الامام فانهم لما استدلوا على ترك القراءة خلف الامام بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وبقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وبحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اوردوا حديث لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وذلك انه لم يصح فى شان نزول الآية شئ من الروايات فالعبرة لعموم اللفظ وايضا فقد روى البيهقى فى كتاب القراءة عن الامام احمد انه اجمع العلماء على هذه الآية فى القراءة فى الصلوة وحديث واذا قرأ فانصتوا حديث صحيح وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حكاه الشيخ ابن الهمام عن مسند احمد بن منيع وصححه فان سنده على شرط الشيخين ولم نقف على علة فيه الى الآن وقد ساعده الموقوف عند الترمذى والمرسل عند آخرين فاذن هو صحيح فوجه شيخ مشايخنا الشيخ رشيد احمد حديث عبادة من طريق محمد بن اسحق وسياقه لعلكم تقرؤن خلف امامكم قالوا نعم يا رسول الله نهذه هذا قال فلا تفعلوا الحديث فقال هذا دليل الاباحة لا دليل الوجوب وانهم كانوا يقرؤن بغير امر منه صلى الله عليه وسلم ولذا سأل بقوله لعلكم تقرؤن خلف امامكم فلما قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانها سورة متعينة من بين سائر القرآن لا غيرها من السور فعلل النبى صلى الله عليه وسلم اباحتها

خلف الامام بكونها متعينة من بين السور لا صلوة بدونها وظهر عدم كون الصلوة بدونها في حق الامام والمنفرد واثر ذلك في الاباحة
في حق المقتدي ومسئلة الاباحة والكراهة مختلف فيها عند الحنفية وان اتفقوا على عدم الوجوب وقالوا في مسئلة رفع اليدين و
جهر آمين انه قد صح الرفع والجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وقد صح ترك الرفع باسناد صحيح عند المصنف ابي داود
والاخفاء وقد صح ترك الرفع عن امير المومنين عمر وامير المومنين علي وكذا صح الاخفاء بآمين عن جماعة من الصحابة والسلف الصالح
فليكن كلا الامرين سنة وانما يبقى الشان في الترجيح هذا والله الموفق للسداد في المبدء والمعاد وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى
بالتفصيل ۔

الفصل السادس

في النسخ وفيه خمسة ابحاث الاول في تعريفه والثاني في جوازه والثالث في محله الرابع في شرطه والخامس
في الناسخ والمنسوخ فاما الاول فهو في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ورفعته ونسخت الريح الآثار اذا محتها و
نسخ الشيب الشباب اي اعدمه كذا في الاساس ويجيء بمعنى النقل وهو تحويل الشيء من مكان الى مكان او حالة الى حالة مع
بقائه في نفسه يقال نسخت النحل العسل اذا نقلته من خلية الى اخرى ومنه تناسخ المواريث لانتقالها من قوم وفي الاصطلاح
قيل هو عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فقيد بالشرعي احترازا عن العقلي لان رفع الاحكام العقلية الثابتة قبل
ورود الشرع التي يعبر عنها بالمباح بحكم الاصل بدليل شرعي متاخر لا يسمى نسخا وقيد بدليل شرعي احترازا عن الرفع بعد الموت وقيد
بقوله متاخر احترازا عن التقييد بالغاية والاستثناء ونحوهما فان ذلك لا يسمى نسخا ايضا وقيل هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق
الذي وهمنا استمراره واعلم ان النسخ بالنسبة الى صاحب الشرع بيان محض واظهار لمدة مشروعية الحكم المطلق عن المدة في النظام
الذي كان معلوما عند الله تعالى مقيدا بنهاية بانه ينتهي في وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبينا
للمدة لا رافعا) الا انه تعالى اطلقه ولم يبين الحكم فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا للاطلاق الى التقييد في حقنا
بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل المعلوم في حق صاحب الشرع فانه ميت باجله بلا شبهة
ولا اجل له سواه قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون عنه ساعة ولا يستقدمون وتغيير وتبديل في حق القاتل ولهذا استحق
به القصاص ۔ واما الثاني فهو جائز في جميع احكام الشرع عقلا واقع شرعا عند المسلمين اجمع خلافا لليهود لعنهم الله تعالى
فعند بعضهم باطل عقلا وعند بعضهم جائز في نفسه عقلا لكنه غير واقع نقلا فهو ممتنع سمعا وعند بعضهم جائز وواقع ويقولون ان رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة لا الى الامم كافة فانهم يقولون يلزم من جواز النسخ الجهل والسفه بالنسبة الى الله تعالى بانه لو كان
يعلم بعواقب الامور ومصالح العباد من الابتداء والانتهاء ما امر بالشيء ثم منع عنه بل امر في اول الامر بما هو خير لهم في كل وقت
وعم بعضهم ان لا تنسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة احد ويكون دينه سرمدا وهذا اجهل منهم وعناد فانا نحن نقول ان الله تعالى حكيم
خبير يعلم مصالح العباد وحوائجهم فيحكم كل يوم على حسب علمه بمصلحة كالطبيب للمريض يشرب دواء واكل غذاء اليوم ثم غدا بخلاف ذلك
فانه لا يحكم بسفاهته بل هو عاقل حاذق يعطي كل يوم على حسب ما يجد مزاجه فيه ولم يقل للمريض اني ابدا اعطيك غذاء بغذاء ودواء
بدواء آخر وقد صح ان في شريعة آدم كان نكاح الجزء حلالا وكذا نكاح الاخوات للاخ حلالا وقد ورد في التوراة ان الله
امر آدم بتزويج بناته من بنيه وكانت زوجته مخلوقة من ضلعه ثم انتسخ ذلك بغيره من الشرائع وكذا الجمع بين الاختين كان
مشروعا في شريعة يعقوب ثم انتسخ تلك الاباحة في التوراة وغير ذلك فعرفنا انه لا وجه الى انكارهم النسخ الا الضلالة والغواية

والله الهادي ومنه الهداية وله الحمد في البداية والنهاية واما الثالث فمحله الحكم الذي يوجد فيه امران الاول ان يكون الحكم في نفسه
محتملا للوجود والعدم شرعا والثاني ان يكون الحكم مما لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد نصا او دلالة وذلك لانه لما
ثبت ان النسخ بيان مدة الحكم في الحقيقة وان كان رفعا له في الظاهر لا بد من ان يكون محله حكما يحتمل ان يكون موقتا الى
غاية وان لا يكون كذلك ثم حكم الحكم اما ان لا يحتمل النسخ في نفسه كالاحكام العقلية وما يجري مجراها من الامور الحسية والاخبارات
المؤدي نسخها الى الكذب واما ان يحتمل والاخير اما لحقه تابيد او توقيت اولا وهذا هو الذي فيه النسخ لانه يوجد فيه الامران فافهم
واما الرابع فشرطه جواز النسخ قبل تمكن المكلف عقد القلب دون التمكن من الفعل وقيل لا بد من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ قلنا
ان للنسخ شروطا بعضها متفق عليه مثل كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين فان الموت والعجز يزيلان التعبد الشرعي ولا يسميان
نسخا وكذا ازالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسمى نسخا ومثل كون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متاخرا عنه فان الاستثناء والغاية
لا يسميان نسخا ومثل التمكن من الاعتقاد اي لا يمكن النسخ الا بعد ما بلغ الامر الى المكلف ويعتقد المكلف ذلك الامر فهذا القدر
من الزمان ضروري وشرط بالاجماع وبعضها مختلف فيه مثل كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد واشتراط البدل
للمنسوخ واشتراط كونه اخف من المنسوخ او مثله فانها شرط لصحة النسخ عند قوم ومن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل المأمور به
ان يمضي بعد ما وصل الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المامور به فعند اكثر الفقهاء وعامة اهل الحديث هو ليس بشرط الصحة وعند
جماهير المعتزلة واليه ذهب بعض الحنفية مثل ابي بكر الجصاص والشيخ ابي منصور والقاضي ابي زيد وبعض اصحاب الشافعي كالصيرفي
وبعض اصحاب احمد بن حنبل وتصوير المسئلة على وجهين احدهما ان يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقته كما اذا
قيل صوموا غدا ثم قيل قبل انفجار الصبح لا تصوموا وثانيهما ان يرد بعد دخول وقته قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل
صم غدا فشرع الصوم فقيل له قبل انقضاء اليوم لا تصم تمسك العامة بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخمسين صلوة ليلة
المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس فكان ذلك نسخا قبل التمكن من الفعل الا انه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز قلت قال
العيني في عمدة القاري ومنها انهم قد استدلوا بالنقض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من
وجهين احدهما البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله سبحانه
وتعالى محال الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها
الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعة
شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بداء
ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدو للآمر رأي يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي نظهر
انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب
عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم
فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم
الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور به والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تعبدا
فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ خمسون

فسادلها عليه الصلوٰة والسلام على انها محسون بالفعل فبينا له ربه تعالىٰ عند مراجعته انها فى الثواب لا فى الفعل انتهى قلت لا نسخ
والاختلاف اختلاف العالمين والآن ايضا خمسون ثوابا وآخرة وخمس فعلا والدليل عليه قوله تعالىٰ للنبيه صلى الله عليه وسلم فى آخره
وامانحامس الناسخ والمنسوخ فذهب جمهور العلماء الى ان القياس لا يصلح ناسخا لشئ من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
سواء كان جليا اوخفيا وذهب بعض اصحاب الشافعى منهم شريح الى ان النسخ يجوز بالقياس قائلا بان القياس بيان كالتخصيص
فما جاز به التخصيص جاز به النسخ ايضا وقال ابو القاسم من الشافعية يجوز نسخ الكتاب بالقياس اذا كان مستنبطا من الكتاب
وكذا يجوز نسخ السنة به اذا كان مستنبطا منها قائلا بان هذا فى الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة لا غير واستدل الجمهور
بوجهين الاول بانه لو جوز نا نسخ الكتاب والسنة بالقياس لزم نسخ الاقوى بالاضعف والاضعف لا يصلح ناسخا للاقوى فالقياس
لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة وكذا للاجماع لانه فى معنى الكتاب والسنة وكذا للقياس لان النسخ فرع التعارض بين القياسين
واذا وقع التعارض بينهما لا يسقط احدهما بالتعارض كما حكمه اذا لم يسقط احدهما فكيف يكون الآخر ناسخا له اذ المنسوخ ساقط هذا اذا
وقع التعارض فى زمان واحد واما لو وقع فى زمانين فحينئذ يعمل بالآخر لاجل انه ناسخ والاول منسوخ بل لانه علم ان القياس الاول
لم يكن صحيحا فلذا لا يسمى ذلك نسخا اصطلاحا والثانى بان الصحابة تركوا القياس لاجل الكتاب والسنة وان كان السنة من الآحاد
حتى قال عمر فى حديث الجنين كدنا ان نقضى فيه برائينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال على ولو كان الدين
بالرأى لكان باطن الخف بالمسح اولى من ظاهره الحديث واما قولهم ان النسخ بيان كالتخصيص الخ منقوض بدليل العقل والاجماع
وخبر الواحد فان التخصيص بها جائز دون النسخ فكيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع وابطال وقول الانماطى ايضا ضعيف
لان العلة المستخرجة من الكتاب والسنة غير مقطوع بها وهى اصل القياس فكيف ينسخ به المقطوع وكذلك قال جمهور العلماء ان
الاجماع لا يصلح ناسخا لشئ من الكتاب والسنة والقياس والاجماع الآخر خلافا للبعض كعيسى بن ابان فان عنده يجوز نسخ الكتاب
به لان المؤلفة قلوبهم مذكورون فى الكتاب وسقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد فى زمان ابى بكر الصديق واجابه
الجمهور بان هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة وقالوا ان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا يعرف بالرأى انتهاء الحسن
والقبح فى الشئ عند الله تعالىٰ فلا يقدر الامة على معرفة مدة الحكم والنسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا او قبيحا الى ذلك
واما الكتاب والسنة فاتفقوا على انه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة انما اختلفوا فى نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة
بالكتاب ففى نسخ السنة بالكتاب للشافعى قولان فى احدى قوليه لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وقال
عياض اجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا واجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا واجاز الجمهور نسخ السنة بالكتاب وعكسه من الاشاعرة
والمعتزلة وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابهم استدل الجمهور على المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد
نسخ بقوله تعالىٰ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واجيب من جهة الشافعى بانما هى نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولا بتخيير
المصلى ان يولى وجهه حيث شاء بقوله تعالىٰ اينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال الكعبة واجاب بعضهم بان قوله تعالىٰ اقيموا
الصلوٰة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمامور به لفظا فى الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالقرآن
بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وفقها ورد الاول
والثانى بانا لو جوزنا ذلك لافضى الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان فى كل ناسخ ومنسوخ والثالث

بخبر دعوى فلا يقبل الرابع باحاديث الصحاح كما لا يخفى واستدل الشافعي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم بانه وصفه بكونه مبينا فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مبينا واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه اذا انسخت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لا مبين لان النسخ رفع
لا بيان واما بطلان اللازم فلقوله لتبين للناس ما نزل اليهم حيث وصفه بكونه مبينا قلنا لا نسلم الملازمة لان المراد بتبيين البيان
ولا نسلم ان النسخ ليس بيان فانه بيان لانتهاء امر الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس ببيان فان المراد منه بيان العام والمجمل
والمنسوخ وغيرها لكن لا نسلم ان الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة وبالجملة ان النسخ لما كان بيان مدة
الحكم المطلق جاز ان يبين الله مدة كلام رسوله ورسوله مدة كلام ربه وتمسك في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله عليه السلام
اذا روي لكم عني حديث فاعرضوا على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه والا فردوه فكيف ينسخ بها قلنا ان المراد من العرض
اذا اشكل تاريخه فلو علم ان الحديث متاخر عن الكتاب فيكون ناسخا له وان المراد به العرض اذا لم يكن الحديث في الصحة بحيث
ينسخ به الكتاب بدليل اول الحديث اي اذا روي الحديث وقالوا انه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون ان الرسول عليه
السلام اول ما كذب الله فكيف يؤمن بالله وتبليغه ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون بان الله كذب رسوله فكيف يصدقه
قوله وبالجملة لو جاز ذلك لزم تنفر الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه
الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا تنفير ولا تنفر
لان الكل من عند الله تعالى وعلى ان مثل هذا الطعن لا مفر عنه في المتفق ايضا وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به هذا ثم
اعلم ان القاضي ابا زيد ذكر انه لم يوجد في كتاب الله ما نسخ بالسنة الا بطريق الزيادة على النص فعلى هذا يجوز ان يقال معنى قول الشافعي
لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة انه لم يوجد النسخ بها فيه والزيادة على النص ليس بنسخ عنده واما عندنا فلما كان نسخا جوزنا النسخ
بها لكن هذا انما يمشي لو لم يقل بعدم جواز نسخ السنة بالكتاب ثم اعلم اني قد ذكرت في غير هذا الموضع ان الزيادة على
النص نسخ عند الحنفية خلافا للشافعي ولهذا لم يجعل علماؤنا قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة لانه زيادة على النص وهو قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولم يجوزوا زيادة النفي حدا في زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف الزيارة وزيادة صفة الايمان
في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس فالمنسوخ اربعة اقسام نسخ التلاوة والحكم جميعا ونسخ احدهما دون الآخر ونسخ
وصف الحكم مع بقاء اصله كما في الزيادة على النص ولا نزاع في عدم كون الزيادة نسخا اذا كانت عبادة مستقلة كزيادة
الصلوة السادسة مثلا وانما النزاع في غير المستقل كزيادة جزء او شرط او زيادة ما يرفع المفهوم المخالف واختلفوا فيه على
ستة مذاهب الاول ما ذهب اليه الحنفية وهو انه نسخ الثاني ما ذهب اليه الشافعية وهو انه ليس بنسخ الثالث ان كانت
الزيادة ترفع المفهوم المخالف فنسخ والا فلا والرابع ان غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده بمنزلة العدم شرعا
فنسخ والا فلا واليه ذهب القاضي عبد الجبار الخامس ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرفع التعدد والانفصال
بينهما فنسخ والا فلا والظاهر ان قولهم بدليل شرعي لزيادة البيان والتاكيد ثم ان مفهوم المخالفة غير معتبرة عند الحنفية لكن ذكرنا
في البيان على مذهب من اعتبره هذا ثم اعلم ان السلف كثيرا ما يطلقون النسخ على تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر
كما بينه ابن تيمية وابن حزم والسيوطي وغيرهم وعند الطحاوي عام من هذا فانه يطلق النسخ على ظهور عدم بكون معلوما وان كانا

باقيين حكما فاعلمه كيلا تخطئ اختلف العلماء في التكليف بالناسخ فذهب بعضهم الى انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف وبه قال ابو حنيفة
واصحابه واحمد بن حنبل وقال بعضهم انه يثبت لمجرد وصوله الى النبي صلى الله عليه وسلم استدل الاولون بحديث تحويل القبلة لان
فيه انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلوة ولم يعيدوا ما مضى قبل يبلغ جبريل عليه السلام الى المكلف وهو النبي صلى الله عليه وسلم قلت
لا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام انما الاختلاف في ان جبريل عليه السلام بلغه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه
النبي صلى الله عليه وسلم الى احد من امته فعلى هذا يدور على المذهبين صلوة اهل المدينة من الانصار غير مسجد النبي فانه بلغهم النسخ
وهم في صلوة العصر وصلوة اهل مسجد قباء فانه بلغهم النسخ وهم في صلوة الصبح ثاني يوم ولم يامرهم ان يعيدوا ما مضى ولذا قال
بعضهم فائدة الخلاف في هذه المسئلة في ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا قال الطحاوي في حديث
تحويل القبلة دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم والحجة غير ثابتة
عليه قال القاضي قد اختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب واطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلم الشرائع ولا علم ان الله
تعالى فرض شيئا من الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلوة لم يعملها فذهب مالك والشافعي في
آخرين الى الزامه انه قادر على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزم ان امكنه ان
يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه قال وكيف يكون لله فرض على من لم يفرضه قال القاضي
ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس اما فيما بينه وبين الله تعالى فجائز
ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسئلة بحمل الانصاري في الصلوة
كالامة تعلم بالعتق في اثناء صلوتها قالت ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلوة وكانت قادرة
على الستر هل تجب الاعادة عليها فيه قولان للشافعي كمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده واعتقت في اثنائها وعلمت بالعتق فان
عجزت مضت في صلاتها وان كانت قادرة على الستر وسترت قريبا صح وان مضت مدة في الكشف قطعت واستانفت على
الاصح من المذهب قاله العيني قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بما شاء في عهده والعمل على ضوابط العلماء بعد عهده
صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا كثير من النصوص كحديث تحويل القبلة وكذلك لم يامر صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم بقضاء
الصيام المارة قبل بيانه صلى الله عليه وسلم له مسئلة الصوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه الى بعث رسول اليهم
بالاحكام فلو الزم عليهم قبله لعاد على الموضوع بالنقض هذا وقد بينا في غير هذا الموضع مسئلة الجهل هل هو عذر ام لا مفصلا فراجعه

الفصل السابع في المتشابهات والصفات قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشبهت فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية اعلم ان المتشابهات مثل نسبة المجيء او النزول لله تعالى او
الاستواء على العرش والضحك واليد واليمين والاصابع والانملة والرجل والساق والقدم والوجه لله تعالى وغير ذلك
من سمات الحدوث مما لا ريب في ثبوته في القرآن والاحاديث الصحاح فللعلماء فيها مذهبان احدهما وهو مذهب سلف هذه
الامة واعلام اهل السنة من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل الامساك بالتسليم لما جاء في آيات الصفات واحاديث الصفات وانه يجب علينا الايمان بظاهرها ونؤمن
بها كما جاءت ونكل علمها الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم مع الايمان والاعتقاد بان الله تعالى منزه عن

سمات الحدوث والسّد لقضیهم فی معتقد سلف الامة ۵ عقیدتنا ان لیس مثل صفاته × ولا ذاته شیٔ عقیدة صائب سلّم آیات الصفات
باسرها × واخبار بالظاهر المتقارب × ونور لیس عنها کنه فهم عقولنا × وتاویلها فعل اللبیب الغالب × وترکب للتسلیم سفنا فانها
لتسلیم دین المرء خیر المراکب × والمذهب الثانی وهو قول جمهور علماء المتکلمین وذلک انه اجمع جمیع المتکلمین من العقلاء والمعتبرین من اصحاب
النظر علی انه تعالی منزه عن المجیٔ والذهاب یدل علی ذلک ان کل ما یصح علیه المجیٔ والذهاب لا ینفک عن الحرکة والسکون وهما محدثان
وما لا ینفک عن المحدث فهو محدث والله تعالی منزه عن ذلک فیستحیل ذلک فی حقه تعالی فثبت بذلک ان ظاهر الآیات و
الاحادیث لیس مرادا فلا بد من التاویل علی سبیل التفصیل فیقال مثلا فی قوله تعالی هل ینظرون الا ان یاتیهم الله فی ظلل
من الغمام والملائکة ان معنی الآیة هل ینظرون الا ان یاتیهم الله بالآیات فیکون مجیٔ الآیات مجیئا لله تعالی علی سبیل
التفخیم لشان الآیات وقیل معناه الا ان یاتیهم امر الله ووجه هذا التاویل ان الله تعالی فسره فی آیة اخری فقال هل ینظرون
الا ان تاتیهم الملائکة او یاتی امر ربک فصار هذا المحکم مفسرا لهذا المجمل فی هذه الآیة وقیل معناه یاتیهم الله بما وعد من الحساب والعقاب
فحذف ما یاتی به تهویلا علیهم اذ لو ذکر ما یاتی به کان اسهل علیهم فی باب الوعید اذا لم یذکر کان ابلغ وقیل یحتمل ان تکون الفاء
بمعنی الباء لان بعض الحروف یقوم مقام بعض فیکون المعنی هل ینظرون الا ان یاتیهم الله بظلل من الغمام والملائکة والمراد
العذاب الذی یاتی من الغمام مع الملائکة وقیل معناه ما ینظرون الا ان یاتیهم قهر الله وعذابه فی ظلل من الغمام فان قلت
لم کان اتیان العذاب فی الغمام قلت لان الغمام مظنة الرحمة ومنه ینزل المطر فاذا نزل منه العذاب کان اعظم وافظع وقیل
معناه ان نزول الغمام علامة لظهور القیامة واهوالها ویقال مثلا فی قوله صلی الله علیه وسلم اخرجه البخاری عن ابی هریرة ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا عزوجل کل لیلة الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر فیقول من یدعونی
فاستجیب له من یسألنی فاعطیه من یستغفرنی فاغفر له اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة قال العینی قوله ینزل بفتح الیاء فعل
مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورک ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم بضم الیاء من ینزل یعنی من
الانزال وذکر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطین وکذا قال القرطبی قد قیده بعض الناس بذلک فیکون معدی الی
مفعول محذوف ای ینزل الله ملکا قال والدلیل علی صحته هذا ما رواه النسائی بلفظ ان الله عزوجل یمهل حتی یمضی شطر اللیل
الاول ثم یامر منادیا یقول هل من داع فیستجاب له الحدیث وصححه عبد الحق وحمل صاحب المفهم الحدیث علی النزول المعنوی علی روایة
مالک عنه عند مسلم فانه قال فیها یتنزل ربنا بزیادة تاء بعد یاء المضارعة فقال کذا صحت الروایة هنا وهی ظاهرة فی النزول
المعنوی والیها یرد ینزل علی احد التاویلات ومعنی ذلک ان مقتضی عظمة الله وجلاله واستغنائه ان لا یعبأ بحقیر ذلیل فقیر لکن
یتنزل بمقتضی کرمه ولطفه لان یقول من یقرض غیر عدوم ولا ظلوم ویکون قوله الی السماء الدنیا عبارة عن الحالة القریبة
الینا والدنیا بمعنی القربی والله اعلم ثم الکلام علی انواع الاول احتج به قوم علی اثبات الجهة لله تعالی وقالوا هی جهة العلو
وانکر ذلک جمهور العلماء لان القول بالجهة یؤدی الی التحیز والاحاطة وقد تعالی الله عن ذلک الثانی ان المعتزلة انکروا صحة تلک
الاحادیث الواردة فی هذا الباب وهو مکابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلک فی القرآن وانکروا ما ورد فی الحدیث اما جهلا
واما عنادا الثالث ان قوما افرطوا فی تاویل هذه الاحادیث حتی کادوا یخرجون الی نوع من التحریف واولوا فی بعض و
توقفوا فی بعض والرابع ان الجمهور سلکوا فی هذا الباب الطریق الواضحة السالمة واجروا علی ما ورد مؤمنین به منزهین لله تعالی

عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد
بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله
ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن
عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
الاصل كتاب وسنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قلت لا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق
الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون
تأويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا
معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث
من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال
القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو
اخفض منه فالمراد نور رحمته وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي
الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين المجيء
والاتيان والنزول واذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره واذا اضيف ذلك الى من
لا يليق به الانتقال والحركة كان تأويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال
وانزلنا من السماء ماء طهورا والاعلام نزل به الروح الامين اي علم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول سانزل مثل
ما انزل الله اي سأقول مثل ما قال والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق
الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم
وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض
هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقي في القلوب والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال
على الطاعة ووجدناه تعالى اختص بالمدح المستغفرين بالاسحار وقال وبالاسحار هم يستغفرون انتهى ملخصا وقال في موضع
اخرى قوله فيأتيهم الله عز وجل وفي رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الاتيان هنا انما
هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية
والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من
غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه وقال القرطبي
التسليم الذي كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته
قال القاضي وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث
الظاهرة عليه او يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك

او هذه الصورة انا ربكم ورأوا ما يليه من علامات المخلوق فاتجاوزونه يعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه قال الخطابي
وانما ذكر الصورة فانها تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول اما ان يكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا
تريد صفته واما انه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات لصورة كالشمس وغيرها . وهذا من المتشابهات
في امثالها والائمة طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بانه منزه عن النقائص ومأولة يأولونها
على ما يليق به . انتهى مختصرا قلت الحاصل ان اصل مذهب اهل السنة والجماعة التفويض وبه قال الائمة الاربعة تفويض السلف يحمل
الوجهين احدهما تفويض الامر الى الله عز وجل وعدم الانكار على من تاول كيف ما تاول بسبب اقرارهم بعدم العلم وثانيهما تفويض
التفصيل والتكليف الى الله تعالى والانكار على من تاول برأيه وعقله وهذا هو مراد السلف والائمة لا احتمال الاول وبه قال جمهور
المتكلمين وهو اسلم ولكن لما وقع المناظرة لهم مع المخالفين للاسلام تاولوا هذه للضرورة ووفاق الشرع وهو احكم تسهيلا للامر على الاذهان
الضعيفة

الفصل الثامن في بيان موضوع علم الحديث وحده وغايته واعلم ان لكل علم موضوعا وغاية وحدا فالموضوع ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية فموضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما حده فهو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله واما غرضه فهو الفوز بسعادة الدارين

الفصل التاسع في الفاظ يتداولها اهل الحديث فمنها حدثنا واخبرنا واعلم ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع
وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع يقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على
الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها
بحدثنا فلان فالشيخ اذا قرأ والتلميذ يسمع فيقول حدثني واذا كان معه غيره ايضا يقول حدثنا واذا قرأ التلميذ على الشيخ والشيخ
يقرر ويثبت فيقول التلميذ اخبرني الشيخ واذا كان معه غيره يقول اخبرنا هذا هو الاصل ثم اختلفوا في اطلاق احدهما موضع الآخر فذهب
كثيرون الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وبه قال مسلم والنسائي وذهب آخرون
الى انه لا فرق بينهما ويجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان وكذلك يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وبه قال مالك والبخاري وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق
حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وبه قال احمد بن حنبل وهو المشهور عن النسائي ثم اعلم انه جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا
واخبرنا فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذف الثاء ويكتبون من اخبرنا انا واذا كان للحديث
اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله
من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين
اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث
وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وكتب بعضهم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح حسنت ههنا كتابة صح لئلا
يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول . ومنها انه جرت عادتهم بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي
للقارئ ان يلفظ بها . ومنها **المرفوع** وهو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره

سواء كان متصلا او منقطعا. ومنها **الموقوف** وهو ما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على فلان ومنها المقطوع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا. ومنها **المنقطع** وهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه. ومنها **المرسل** وهو عند بعضهم بمعنى المنقطع وقال اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كما كان يفعله سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم **اختلف العلماء** في حجية المرسل فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل في رواية والجمهور من السلف ان المرسل حجة وذهب اهل الظاهر وبعض ائمة الحديث الى انه لا يقبل اصلا وقال الشافعي لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ قبل ذلك بان يتايد بآية او سنة مشهورة او موافقة قياس او قول صحابي او تلقته الامة بالقبول او عرف من حال المرسل انه لا يروي عمن فيه علة من جهالة او غيرها او اشترك في الارسال ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده مرة وارسله مرة. ومنها **المعنعن** وهو الذي في اسناده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وبه قال مسلم ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وبه قال البخاري ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه ثم جملة الكلام ان الحديث في اصطلاح المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره والسند حكاية اسماء رواة الحديث والمتن ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فما انتهى اليه عليه الصلوة والسلام يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع والحديث باعتبار السند على خمسة اقسام لانه اما لم يسقط راو من الرواة من البين او سقط الاول المتصل والثاني ان كان السقوط من اول السند فهو معلق وان كان من آخره بعد التابعي فهو مرسل وان كان من اوسطه فان كان الساقط اثنين متواليا يسمى معضلا وان كان واحدا او اكثر من غير موضع واحد يسمى منقطعا ومنه المدلس وهو ان لا يسمي الراوي شيخه الذي سمعه منه بل يروي عمن هو فوقه بلفظ يوهم السماع وان وقع في اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتاخير او زيادة ونقصان او ابدال راو مكان آخر او متن مكان متن او تصحيف في اسماء السند او اجزاء المتن او باختصار او حذف او مثل ذلك فالحديث مضطرب وان ادرج الراوي كلامه او كلام غيره في متن الحديث في اوله او وسطه او آخره فالحديث مدرج فان روي الحديث بطريق العنعنة فالحديث معنعن وكل حديث مرفوع سنده متصل ظاهرا فهو مسند في المشهور واطلق بعضهم على كل متصل مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمي المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا. ومنها **الشاذ والمنكر والمعلل** فالشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك وقيل ما رواه الثقة متفردا ولم يوجد له اصل موافق او معاضد له ويقال الحديث الراجح يسمى محفوظا وللمرجوح شاذا والمنكر ما رواه ضعيف مخالفا للثقة فيقال للحديث الراجح المعروف وللمرجوح المنكر والحديث المعلل هو الذي في اسناده علة خفية لا يطلع عليها الا الحذاق المهرة من اهل هذا الشأن كوصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او ابدال راو ضعيف بثقة او ارسال موصول او وقف مرفوع ونحو ذلك من الاشياء القادحة فالمحصل

ان المعلول ما فيه علة وهي عبارة عن سبب غامض قادح في صحة الحديث مع ان الظاهر السلامة ثم الحديث على ثلثة اقسام
صحيح وحسن وضعيف فالصحيح من الحديث اعلى مرتبة والضعيف ادنى منه والحسن متوسطا وجميع الاقسام المذكورة التي ذكرناها
داخلة في هذه الثلثة فالصحيح ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فان كان الضبط والعدل
على وجه الكمال والتمام فهو الصحيح لذاته وان كان نوع قصور في الضبط ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق
فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا او بعضا فهو الضعيف والضعيف ان تعدد طرقه
وانجبر ضعفه فهو حسن لغيره وقيل الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
والضعيف على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول واعلم ان المسند ثلثة اقسام المتواتر والمشهور والآحاد لانه اما ان يكون
رواته في كل عصر من روايته جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب او لا يكن كذلك بعد القرن الاول او لا يكن كذلك فالاخير
خبر الواحد والثاني الخبر المشهور ويقال له المستفيض ايضا والاول المتواتر فالمتواتر ما يرويه قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب
عمدا او خطاء اما لكثرتهم او لعدالتهم او لتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل بك بان يكون اوله كآخره واوسطه كطرفيه
ولا يحصى هذا العدد بعدد والمشهور ما كان من الآحاد في عهد الصحابة ثم انتشر في عهد التابعين ومن بعدهم فصار ينقله
قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وخبر الواحد هو الذي يرويه الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
والخبر الواحد حجة بثمانية شروط اربعة في نفس الخبر الاول وروده غير مخالف للكتاب والثاني وروده غير مخالف للسنة
المشهورة والثالث وروده في حادثة لا تعم بها البلوى والرابع وروده في حادثة لم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك
المحاجة به واربعة في المخبر وهي الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط المراد بالعدالة ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى
والمروة فالعدالة الاستقامة على طريق العقل والشرع برجحان جهة الدين والعدول عن طريق الهوى والشهوة حتى
لو ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته وصار متهما بالكذب وينبغي ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة
فان عدل الشهادة مخصوص بالحر وعدل الرواية يشمل الحر والعبد والضبط حفظ المسموع وتثبته من الفوات والاختلال بحيث
يتمكن من استحضاره فالضبط سماع الكلام كما هو حق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات
عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب ثم اعلم
ان الحديث الصحيح عندي على اربعة اقسام بعضها اعلى من بعض الاول وهو الاعلى ان يكون الرواة ثقات وعدولا
ويأخذه تعامل السلف والثاني ما صححه الامام من ائمة الحديث بخصوصه وحكم عليه بالصحة والثالث ما اخرجه من التزم
الصحة في كتابه مثل ابن خزيمة في صحيحه وابن السكن في صحيحه وابن حبان في صحيحه والنسائي في السنن الصغرى وان لم
يحكم بالصحة بخصوصه والرابع ما يكون الرواة فيه ثقاة سالمين عن الجرح وهذا ادنى من مراتب الصحيح وكذلك المتواتر
اربعة الاول ما كان متواترا بتواتر الاسناد وهو الذي تقدم حده والثاني ما كان متواترا بتواتر الطبقة وهو ان ينقل
طبقة عن طبقة بلا بيان اسناد كالقرآن فانه متواتر بهذا المعنى واخذ الاعتبار هذا التواتر والثالث ما كان متواترا بالتعامل
وهو ان يعمل به اهل كل عصر بحيث يستحيل تكذيب عملهم كتواتر رفع اليدين وتركه عند الركوع فانه عمل بالترك ذا رفع غير
واحد من الصحابة والتابعين وتبع التابعين وهلم جرا وهذا كثير وقريب من التواتر الثاني والرابع ما تواتر بجهة القدر

المشترک وهو ان یکون مضمون واحد مشترکا فی کثیر من الاحاد کتواتر الوضوء وکتواتر المعجزة فان مفرداتها وان کانت
احادا لکن القدر المشترک متواتر وحکم الثلثة الاول تکفیر جاحده واما الرابع فکذلک ان کان بدیهیا والا فلا فافهم فانه دقیق
لا یعلمه کثیرون ومنها مثله ونحوه اذا روی المحدث الحدیث باسناد ثم اتبعه اسناد آخر فیقول عند انتهاء هذا السند مثله او
نحوه ویرید به الاتحاد فی المعنی وان کان الاختلاف فی اللفظ ولذا من جواز الروایة بالمعنی جوز للسامع ان یروی المتن بالاسناد
الثانی مقتصرا علیه ومن منع الروایة بالمعنی منعه ولیعلم ان کثیرا ما یجدون فی اثناء الاسناد ویذکرون ویزیدون لفظ یعنی او هو
بعد اسم الراوی فالوجه ان الراوی اذا سمع من شیخه ذکر شیخه باسم مطلق غیر مقید مشتبه فاراد تعریفه وایضاحه وزوال
اللبس المتطرق الیه لمشابهته بغیره یقول حدثنی فلان یعنی ابن فلان او الفلانی او هو ابن فلان او نحو ذلک لئلا یکون کاذبا
علی شیخه فانه لم یسمع منه مقیدا بهذا ۔

الفصل التاسع فی احوال المصنف ابی داود وهو الامام الحافظ الحجة الثبت سلیمان بن اشعث بن اسحق بن بشیر
بن شداد بن عمرو ان الازدی الازدی نسبة الی الازد ابو قبیلة من الیمن یقال له ازد شنوءة وازد السراة السجستانی
وقد یقال السجزی کلاهما نسبة الی السجستان معرب سیستان قریة من قری دیار خراسان بین السند والهراة وهو المراد کما قال ابن
الهمام قال الشاه عبد العزیز دهلوی ابن خلکان را با وجود کمال تاریخ دانی درین نسب غلط افتاده گفته است که نسبت
الی سجستان او سجستانة قریة من قری البصرة والشیخ تاج الدین سبکی بعد از نقل این عبارت گفته است که هذا وهم
والصواب انه نسبة الی الاقلیم المعروف ببلاد الهند یعنی این نسبة بسیستان است که ملکی است مشهور فیما بین سند والهراة
متصل قندهار وحیث اه ولد سنة ۲۰۲ اثنتین ومائتین وتوفی بالبصرة یوم الجمعة لسادس عشرة وقیل لاربع عشرة بقیت
من شوال سنة ۲۷۵ خمس وسبعین ومائتین وکان عمره ثلث وسبعین سنة وفضائله ومناقبه ازید من ان تعدد وتحصی
کان رحمه الله تعالی یذاکره ماتة الف حدیث ولما صنف کتاب السنن وقرأه علی الناس صار کتابه لاهل الحدیث
کالمصحف یتبعونه واقر له اهل زمانه بالحفظ قال ابراهیم الحربی لما صنف ابو داود هذا الکتاب الین لابی داود الحدیث
کما الین لداود علیه السلام الحدید وقال ابن منده الذین اخرجوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب اربعة البخاری
ومسلم وابو داؤد والنسائی وقال الحاکم امام اهل الحدیث فی عصره بلا مدافعة قال الذهبی فی التذکرة بلغنا عن بعض الائمة
ان ابا داؤد وشبه احمد بن حنبل فی هدیه وسمته ودله وکان احمد شبه فی ذلک بوکیع ووکیع بسفیان وسفیان بمنصور
ومنصور بابراهیم وابراهیم بعلقمة وهو بابن مسعود وقال علقمة وکان ابن مسعود شبه بالنبی صلی الله علیه السلام فی هدیه
ودله وسمته اه وقال احمد بن محمد الهروی کان احد حفاظ الاسلام لحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلله وسنده
وفی اعلی درجة من الورع والعلم والعفاف والذکاء والصلاح واما مرتبة کتابه فالمشهور انه فی الثالثة بعد الصحیحین والصحیح
هو فی الرابعة بعد البخاری ومسلم وسنن الصغری النسائی فان شرطه اعلی من شرط المصنف وکان همته جمع الاحادیث
التی استدل بها الفقهاء ودارت فیهم وبنی علیها الاحکام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فیه الصحیح والحسن واللین
والصالح للعمل ولم یذکر فی کتابه حدیثا اجمع الناس علی ترکه وما کان منها ضعیفا صرح بضعفه وما کان فیه علة بین
علة بوجه یعرفه الخائض فی هذا الشان وترجم علی کل حدیث بما قد استنبط منه عالم وذهب الیه ذاهب ولذلک

قال الغزالي وغيره كتابه كاف للمجتهد وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على
اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اذ قد جمع في كتابه من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام
الاحكام ومواقع الفقه مالا نعلم متقدما سبقه اليه وقد كان تصنيف علماء الحديث قبل زمانه الجوامع والمسانيد ونحوها فجمع
تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها
واستيفائها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب
ما اتفق لابي داؤد ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه
الرحل قال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما
الى شيء من العلم البتة قال ابو سليمان الخطابي وهذا كما قال وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن
ابي داؤد وبمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه
واعتنائه بتهذيبه قال ابو العلاء الوادرتي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ
سنن ابي داؤد وذكر المصنف في رسالته الى اهل مكة ان الاحاديث التي في السنن هي اصح ما عرفه في الباب الا ان يكون
روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتب ذلك وانه ليس في كتابه الذي صنفه
عن رجل متروك الحديث شيء وانه اذا كان فيه حديث منكرا وما فيه وهن شديد فقد بينته وانه ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح
واختلف الناس في معنى كلامه هذا قلت يريد بذلك اللين الصالح للعمل عنده فلا يكون حسنا ولذا قلت ان مرتبته في الرتبة
بعد النسائي لان شرطه اعلى من ذلك قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى
كله صحيح قال السيوطي رأيت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما صنف الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير
أكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد لي الصحيح منه فصنف له كتابه المجتبى من السنن اوهي السنن الصغرى المعروف بالنسائي
ثم قال ابو داؤد وفيها وهذا كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلاما استخرج من
الحديث ولا يكاد يكون هذا قال ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس من ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب
من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره وذكر ان الاحاديث التي ذكرها في السنن
اكثرها مشاهير وانها لعل عدد الاحاديث التي في كتابه قدر اربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ستمائة حديث
من المراسيل ثم اعلم ان لكتاب السنن روايات اربعا قال السيوطي واكبرها رواية ابي بكر ابن داسة بالتخفيف وروايته
مشهورة في المغرب واشهرها واصحها المتصلة في عامة الاعصار والاقطار بالسماع رواية ابي علي محمد بن احمد بن عمرو
اللؤلؤي البصري وهو آخر من حدث عنه ولذا يقال لها اصح الروايات وهي المتداولة في بلاد المشرق وبلاد الهند والثالثة
رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي وروايته نقص حتى قيل ليس فيه كتاب الفتن والملاحم
والحروف وغيرها والرابعة رواية ابي عيسى اسحق ابن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داؤد ـ تتمة في بيان ما وقع في
سندي ومنهم الشاه ولي الله وهو ابو عبد العزيز ولي الله بن عبد الرحيم وهو المفسر المحدث الفقيه العارف لسان الحقائق فلعله
رئيس المحدثين وريحانة الفقهاء المبرزين صدر الائمة وحجة الامة متقن العلوم وباقرها ونحريرها جامع خصال الخير الذي

تهللت بأساريرها . كان ابوه الشيخ عبد الرحيم من وجوه مشائخ دهلي ومن اعيانهم احواله مذكورة في كتب سير اولياء الهند وكثير من تفاصيلها
مسطور في كتاب انفاس العارفين وكذا في طبقات الابرار نقل ان ابا ولي الله عبد الرحيم بشر بولده في رؤيا له صالحة بشره بذلك
الشيخ الاجل قطب الدين بن بختيار الاوشي الكاكي خليفة الامام العارف معين الدين حسن السنجري ثم الاجميري وقال له ان يسميه
باسمه اذا ولد فلذلك قيل له قطب الدين ولي الله تعلم اخذ العلوم عن ابيه عبد الرحيم وصعد به معارج الفضل الجسيم وقرأ عليه بعضا من كتب
الحديث ومسند والده من طريق شيخه السيد زاهد بن اسلم الهروي الاكبرآبادي متصل بالشيخ الاجل العلامة جلال الدين محمد بن اسعد الصديقي
الدواني واسانيده الحديثية مفصلة في اوائل كتابه انموذج العلوم ثم حصلت له الاجازة العامة برواية الحديث من الشيخ الاجل
المتبحر في علومه محمد افضل المعروف بالحاج السيالكوتي ثم الدهلوي كان من اجلة اصحاب الشيخ عبد الاحد بن الشيخ محمد بن
الشيخ احمد عبد الاحد المجدد السهرندي انتفع به كثيرا واسند الحديث عنه واسانيد المجدد مستوفاة في كتب سير اصحابه ثم ارتحل الحاج
السيالكوتي الى بلاد الحرمين وصحب الشيخ سالم بن عبد الله البصري ثم المكي فاحسن صحبته وانتفع به ثم عاد الى دهلي واشاع بها علومه
واسانيده مذكورة في رسائله وبعد ذلك كان الامام الشيخ ابو عبد العزيز الشاه ولي الله حتى ارتحل الى الحجاز فاجتمع بعلماء الحرمين الذين
كانوا اساتيذ زمانهم فانتفع بهم نفعا عظيما وحمل عنهم علوما ورقي بهم ذروة المعالي حتى قال ابو طاهر بن ابراهيم الكردي المدني وهو
عمدة ابي عبد العزيز من بين مشائخه واكثرهم له نفعا قال فيه انه كان يسند عني اللفظ وكنت اصحح منه المعنى او كلمة تشبه ذلك وكتب
في ما كتب له وليس وراءه مفخرة ترام ولا فوقها منقبة تتمنى فلما قضى الشاه ولي الله ابو عبد العزيز لبانته وحاجته ومأربها كانت رجعته
وعاد الى دهلي ونور طلعته دياره فكانما رد اليها الشبيبة بعد المشيب وما نضبها الذابل في نضرة الرطيب فغادرها البالي قشيبا وصحيح
جديبها الماحل خصيبا وارتفع به قصور العلم بعد ما كانت عفاء عافية ثم ان علومه التي خصه الله تعالى بها والتي اشرك معه فيها غير كثير
تكل اللسان عن احصائها وتعيي دون استقصائها لاسيما علوم الحديث وصناعة الاثر قد استبان للناس مثل ضوء النهار حين تكون الشمس
في ابهة المنار حتى كان من بعدهم يصيلون عليه ويعولون يسعون الى مناره ويعشون الى ضوء ناره ويقتبسون من مشكوة انواره اما تصانيفه
فكثيرة منها المصفى ترجمة لكتاب الله بالفارسية على شاكلة النظم العربي في قدر الكلام وخصوص اللفظ وعمومه وغير ذلك سماها فتح الرحمن في ترجمة القرآن
وقد احتذى بمثاله ونسج على منواله ابنه عبد القادر فاحسن الترجمة الهندية للقرآن اقتباسا من مشكاته ولقد سهلت ترجمته بعده على الناس
قدوة لمن تبعه ومنها كتابه الفوز الكبير في اصول التفسير ومنها المسوى والمصفى شرح فيها الموطا ومنها شرح تراجم البخاري ومنها ازالة الخفاء عن خلافة
الخلفاء وقد شرح ابنه عبد العزيز بعض فوائده في كتابه التحفة ومنها حجة الله البالغة ومنها الانتباه ومنها الارشاد والدر الثمين وفيوض الحرمين وانفاس
العارفين وتاويل الاحاديث والخير الكثير الملقب بخزائن الحكمة والتفهيمات الالهية في علم الحقائق وغيرها ومن اجلة اصحابه الشيخ محمد عاشق الفلتي وقد شاركه
في اخذه من مشائخ الحجاز الشيخ محمد امين الكشميري هما اللذان اخذ عنهما عبد العزيز كما ذكر في عجالته ويشبه ان يكون وفاة ابي عبد العزيز في حدود
سنة اربع او خمس وسبعين ومائة وقبره معروف يزار ويتبرك به بجنب مسجده من عن يسار القبلة بالبلدة العتيق من دهلي الشاه عبد العزيز وغير واحد
اجلة العلماء ودفنوا عند قبره ثم اعلم ان من تلامذة ابي عبد العزيز ابنه عبد العزيز المحدث الدهلوي ومن تلامذته الشاه محمد اسحق والشيخ احمد علي السهار
نفوري ومولانا القاري عبد الرحمن الفاني فتي ومن تلامذة الشاه محمد اسحق الشاه عبد الغني الدهلوي ومن تلامذة الشاه عبد الغني مولانا رشيد احمد
الكنكوهي ومولانا محمد قاسم النانوتوي ومولانا محمد يعقوب النانوتوي ومولانا مظهر النانوتوي ومن تلامذة مولانا محمد قاسم مولانا محمود حسن الديوبندي
وهو استاذي مولاي واجازه مولانا رشيد احمد ومولانا احمد علي ومولانا محمد مظهر والقاري عبد الرحمن ومولانا الشاه عبد الغني الدهلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف الفقير الحقير الذليل الكثير في بحار السيئات الغريق بنار الخطيئات الحريق عبد الهادي الى العتيق المدعو بمحمد صديق النجيب آبادي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه وجعل له التوفيق خير رفيق حصل لى الاجازة والسماعة والقراءة من شيخنا وشيخ المحدثين الحجة الحافظ المولوى الشاه محمد انور الكشميري ثم الديوبندي قال حصل لى الاجازة والسماعة والقراءة من شيخنا ومرشدنا وشيخ العلماء مولانا المولوى رشيد احمد الكنگوهي قال حدثنا الشيخ الشاه عبد الغني ح قال وحدثنا شيخنا وشيخ الهند محمود الدهر وفريد العصر مولانا المولوى محمود حسن الديوبندي قال حصل لى الاجازة من المحدث الحافظ الحجة الشاه عبد الغني الدهلوى ح قال وحدثنا الحافظ الحجة شيخنا محمود حسن صدر المدرسين بدار العلوم الديوبند قال حدثنا قطب العالم مولانا ومرشدنا رشيد احمد الكنگوهي ومولانا واستاذنا محمد قاسم النانوتوى بانى دار العلوم بديوبند ومولانا محمد مظهر النانوتوى بانى مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور ومولانا المحدث الشيخ احمد على السهارنفورى والقارى الحافظ الحجة مولانا عبد الرحمن الفانى فتى والشاه عبد الغني قالوا جميعا حدثنا الشاه محمد اسحق الدهلوى قال حدثنا الشاه عبد العزيز الدهلوى ح وقال مولانا محمود حسن حدثنا استاذى محمد قاسم ومرشدى رشيد احمد والشيخ احمد على قالوا حدثنا الشيخ عبد الغني بن الشيخ ابى سعيد العمرى عن العارف بالله وصفاته الشيخ ابى سعيد بن الصفى الدهلوى عن الشيخ الاجل الحجة الحافظ المحدث عبد العزيز عن ابيه الامام الهمام ابى عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بشاه ولى الله بن ابى الفيض عبد الرحيم العمرى ثم الدهلوى عن شيخه ابى طاهر محمد بن ابراهيم الكردى المدنى عن الشيخ الاجل الحسن بن على العجيمى عن الشيخ عيسى المغربى عن الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد الخفاجى عن الشيخ المسند بدر الدين حسن الكرخى عن الحافظ ابى الفضل جلال الدين السيوطى عن الشيخ محمد بن مقبل الحلبى عن الصلاح بن ابى عمر والمقدسى عن ابى الحسن على بن محمد بن احمد البخارى عن مسند عصره ابى حفص عمر بن طبرزد البغدادى عن ابى الوليد ابراهيم بن محمد بن منصور الكرخى وابى الفتح مفلح بن احمد بن محمد الدومى كلاهما عن الحافظ الامام ابى بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال اخبرنا الامام القاضى ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال انا ابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين

كتاب الطهارة

قال فى القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة طهر كنصر وكرم فهو طاهر لما كان ترتيب كتاب ابى داود على ترتيب السنن كان ترتيب سنن على ترتيب الابواب الفقهية قدم الطهارة لانها شرط الصلوة التى هى ام العبادات واهمها وعماد الدين واختلف فى سبب وجوبها فقيل الحدث والخبث وقيل اقامة الصلوة وارادتها وقيل وجوبها وركنها غسل الاعضاء والمحل ومسحها وحكمها استباحة ما لا يحل الابها وآلتها الماء والتراب والملحق بهما وشرطها منقسم الى شرط وجوب وشرط صحة ثم المصنف اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة انواع الطهارة

طهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن وغيرها لكونها مصدرا واصله ان لايثنى ولا يجمع لانه جنس يشمل جميع الانواع والافراد مع كونه اخصر فى العبارة قال الحافظ بدر الدين العينى ومن مصطلحات المحدثين التعبير بالكتاب وكذلك بالابواب اذا كانت الاحاديث من انواع مختلفة فهو بمنزلة الجنس وبالباب اذا كانت الاحاديث من نوع واحد فهو بمنزلة النوع وقول المؤلف كتاب الطهارة ترجمة ويظهر فقه المحدث من تراجمه كما قيل فقه البخارى فى تراجمه وله محملان احدهما ان مسائل فقهه المختارة عنده تظهر من تراجمه وثانيهما ان ذكاوته وعلمه تظهر من تراجمه

باب التخلى عند قضاء الحاجة التخلى ماخوذ عن الخلاء دون الخلوة لان العرب اولا كانوا يقضون حاجتهم فى الصحراء ثم بنيت الكنائف ومن الادب لمن يريد قضاء الحاجة فى الصحراء ان يتباعد عن الناس حتى لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وان كان التستر يحصل بالقرب۔

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد المذهب هو الموضع الذى يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب كذا فى النهاية وفى زهر الربى قال ابو عبيد وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض اھ فهو مفعول به على الحذف والايصال وليس مصدرا لانه يفضى الى التكلف فى نكتة التعريف ولا اسم مكان باقيا على معناه بل غلب عليه الاسمية والبعد لازم من البعد فيه لا متعد وفرق بينه وبين بعد فبعد ظاهر وابعد معناه فعل البعد فهو داخل عليه كما قال سيبويه فى افتراق فعلت وافعلت فى الفعل للمعنى ويجيء مثل قبرته واقبرته فقبرته دفنته واقبرته جعلت له قبرا تقول سقيته فشرب واسقيته جعلت له ماء وسقيا الا ترى انك تقول سقيته نهرا قال الخليل سقيته واسقيته اى جعلت له ماء وسقيا فسقيته مثل كسوته ومثل البسته ومثل شغلته واشقيته فشقيته ابكاته واشغبته وهبت له شفاء كما جعلت له قبرا اھ يريد والله اعلم ان قبرته لا يشير الى معهودية القبر واقبرته يشير اليها كان القبر معروف مفروغ عنه دخل عليه اقبرت وذكر مثله فى الكشاف فى قوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة اى افعلى الهز به

باب الرجل يتبوأ لبوله اى يتخذ ويطلب لبوله مكانا سهلا منحدرا كيلا يرجع البول اليه ولا يتطاير رشاشه عليه فى القاموس بوأه منزلا وفيه انزله كاباءه والمكان حله واقام كابائه وتبوأ والمباءة المنزل اھ

قوله انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا قوله ذات يوم قيل ذات مقحم زاده تاكيدا وقال الرضى هو مؤنث ذو وموصوفه محذوف اى مدة قوله دمثا ككتف على ما هو المشهور محلا لينا سهلا لئلا يرتد عليه رشاشه قوله اصل جدار لعله جدار عادى او علم برضا صاحبه او كان جدار دار انهدم وبقى من جدرانه شئ او تعد بحيث لا يصيبه البول اذ البول يضر الجدار وهو لا يفعله صلى الله عليه وسلم۔

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء اى اذا اراد دخول الخلاء ماذا يقول من الدعاء قال جمهور العلماء اذا كان الكنف فى العمران فيقوله قبيل دخولها اما فى غير الكنف فيقوله فى اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا ومن نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه ونقل عن مالك الجواز بعد الدخول فى الخلاء ايضا باللسان فلا يحتاج الى التفصيل وصيغة الدعاء اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث قوله عن انس بن مالك قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى اعوذ بك

وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث اختلفا فى اللهم انى اعوذ بك واعوذ بالله

واتفقا فى من الخبث والخبائث فهذا الاختلاف بين حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز وروى شعبة عن عبد العزيز

مرة كلفظ حماد بن زيد ومرة كلفظ عبد الوارث وجعله وهيب عن عبد العزيز حديثا قوليا لا فعليا اهـ قوله اذا دخل

قال ابن هشام تقديره اراد لبعد اذا اسطر دفعلى هذا معناه اذا اراد الدخول وقيل حين دخل الخلاء والعوذ الالتجاء

والخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم والمراد بالشياطين الجن

وقيل الخبث بسكون الباء هو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية

خص الخلاء بالاستعاذة لكونه محلا للشياطين للقذر كما فى رواية الباب ان هذه الحشوش محتضرة اى تحضرها الشياطين

والحشوش واحدها حش مثلثة واصله جماعة نخل كثيف والمراد بها ههنا مواضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون حوائجهم

ايها قبل ان تتخذ الكنف فى البيوت وقوله فى السند عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم حكم الترمذى

عليه بالاضطراب وصورته ما قلت ؎

هشام عن قتادة ثم زيد ... سعيد عن قتادة فابن عوف

وشعبة معمر عنه عن النضر ... عن انس وعن زيد بخلف

وقال البيهقى انس خطاء ... وعن زيد قتادة غير صرف

اى غير متصل كما اشرت اليه بقولى ثم زيد فبقيت رواية قتادة عن القاسم بن عوف وعن النضر بن انس

يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا فلا اعتراض على ابى داؤد لان ما اخرجه هو احد الاحتمالين الذين ذكره البخارى

قاله انور العلماء سلمه الله تعالى ۔

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة القبلة ما يستقبل ويتوجه اليها والمراد بها ههنا

جهة الكعبة فكما امر فى الصلوة بالاستقبال اليها تعظيما واحتراما لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء

الحاجة احتراما وتكريما لها واختلف العلماء فى ذلك على اقوال احدها ما ذهب اليه ابو حنيفة وآخرون الى انهما يكرهان

مطلقا سواء كان فى البنيان او فى الصحراء وهو قول ابى ايوب الانصارى ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى واحمد

فى رواية والثانى الجواز مطلقا والثالث انه لا يجوز الاستقبال فى الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احد

الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله وعن احمد بن حنبل والرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء دون البنيان

وبه قال مالك والشافعى واسحاق واحمد فى رواية والجمع بين روايتى ابى حنيفة ان الاستدبار والاستقبال

مكروهان الا ان كراهة الاستدبار اقل كراهة عن الاستقبال بل الاعتبار فى الاستقبال وعدمه للصدر

او العضو المستور قولان والترجيح للاول كما فى الصلوة والاحاديث المرفوعة المذكورة فى الباب عن سلمان

الفارسى وابى هريرة وابى ايوب الانصارى كلها حجة لابى حنيفة ۔

قوله عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شى حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا

صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلۃ بغائط او بول وان لا نستنجی بالیمین وان لا یستنجی احدنا

باقل من ثلثۃ احجار۔ قولہ حتی الخراۃ بکسر الخاء ادب التخلی لا نفس الحدیث وحتی عاطفۃ لا غیر حتی تدل علی دخول مابعدہا فیما قبلہا فانہا کالواو فی ذلک واما الجارۃ فدائرۃ فی الدخول والخروج قولہ اجل حرف ایجاب ای نعم یعلمنا کل شیئ حتی الخراۃ اجاب علی اسلوب الحکیم ولم یلتفت الی استہزائہم والحدیث حجۃ للحنفیۃ والبحث عن الاستنجاء بالیمین والایجاب عدد الثلث فی الاستنجاء وعدمہ سیاتی فی ابوابہ۔

قولہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما انا لکم بمنزلۃ الوالد

اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلۃ ولا یستدبرہا الحدیث استدل ابوحنیفۃ بحدیث ابی ہریرۃ ہذا علی عدم جواز استقبال القبلۃ واستدبارہا بالبول والغائط سواء کان فی الصحراء او فی البنیان اعتمادا فی ذلک لعموم الحدیث وابوہریرۃ الدوسی الیمانی کناہ ابا ہریرۃ لاجل ہرۃ کان یحمل اولادہا واختلف فی اسمہ واسم ابیہ اختلافا کثیرا توفی ۵۹ھ وہو ابن ثمان وسبعین وابوہریرۃ غیر منصرف مع کون ہرۃ اسم جنس لانہ نزلہ بمنزلۃ العلم وکونہ علما لیس بضروری لمنع الصرف۔

قولہ عن ابی ایوب روایۃ قال اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلۃ بغائط ولا ببول ولکن

شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت قبل القبلۃ فکنا ننحرف عنہا ونستغفر اللہ ابو ایوب ہو خالد بن زید بن کلیب بن ثعلبۃ الانصاری النجاری الخزرجی المدنی نزل عندہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینۃ حتی بنی بیوتہ ومسجدہ توفی فی غزاۃ قسطنطنیہ ۵۲ھ ودفن الی اصل حصن بالقسطنطنیۃ وقولہ روایۃ ای عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہی من صیغ الرفع اخرج ہذا الحدیث الشیخان والنسائی والترمذی وابن ماجۃ بالفاظ مختلفۃ ولکن الالفاظ التی فی روایۃ ابی داؤد ومسلم متقاربۃ وفی روایۃ الصحیحین فلا تستقبلوا القبلۃ ولا تستدبروہا فہذہ الجملۃ الاخیرۃ سقط من روایۃ ابی داؤد وبالجملۃ الحدیث حجۃ لابی حنیفۃ فی عموم دعواہ وقولہ ولکن شرقوا او غربوا ای توجہوا الی جہۃ الشرق والمغرب لئلا یقع استقبالکم واستدبارکم الی القبلۃ وہذا خطاب مختص لاہل المدینۃ ومن فی حکمہم من الساکنین فی جہۃ الشمال او الجنوب من الکعبۃ واما من کانت قبلتہ الی جہۃ الغرب او الشرق فانہ ینحرف الی الجنوب او الشمال وقولہ فقدمنا الشام الحدیث الظاہر ان قدوم ابی ایوب الشام کان عند فتح الشام وکانت المراحیض التی بنیت فیہا من بناء الکفار النصاری قبل فتح المسلمین فبنوہا متوجہا الی جہۃ الکعبۃ فیقول رضی اللہ عنہ لما ندخل فی ذلک المراحیض کنا ننحرف عن القبلۃ قدر ما یتیسر ونستغفر اللہ تعالی لعدم کمال انحرافنا وتاویل الاستغفار لبانی الکنف فی غایۃ البعد ویحتمل ان یکون معناہ کنا قد نجلس مستقبل القبلۃ نسیانا علی وفق بناء المراحیض ثم تنتبہ علی ذلک الہیئۃ المکروہۃ فننحرف عنہا ونستغفر اللہ تعالی عنہا وہذا نقل ابی ایوب راوی الحدیث اولی بالقبول من فعل ابن عمر الذی اخرجہ ابوداؤد وبعد ہذا اناخ راحلتہ مستقبل القبلۃ ثم جلس یبول الیہا ای متوجہا الی الراحلۃ فکان متوجہا بالبول الی الکعبۃ

فهذا الفعل امر فرع فانهم فكانه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصح الاستدلال به لانه اقل شئ الاحتمال فلا ينتهض حجة لافادة المطلوب مع كونه ضعيفا وان سكت عنه ابوداود فان حسن بن ذكوان راوي الحديث ضعفه كثير من المحدثين —

باب الرخصة في ذلك اي في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة من البول والبراز وتقدم انه يكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان وكذلك يكره تحريما استقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح واعلم انه يستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فان الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الاستقبال قبيح فتركه ادل على التعظيم افاده القسطلاني **قوله** عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر

البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته اي لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح في رواية مسلم قوله على ظهر البيت اي على السقف اختلفت الرواية في هذه اللفظ ففي بعضها هذا وفي بعضها على ظهر بيت لنا وفي اخرى على ظهر بيتنا وفي بعضها بيت حفصة وطريق الجمع ان يقال اضاف البيت الى نفسه على سبيل المجاز اما لكونه بيت اخته او اضافه الى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونه شقيقها واضافه الى حفصة لانه بيتها قوله على لبنتين اي قاعدا على لبنتين وللحكيم الترمذي في نوادر الاصول بسند صحيح في كنيف وللطحاوي على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة اي مستدبر الشام وبالجملة استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحاري والعمران ومن جوز الاستدبار في البنيان قلت هذا الحديث لا دليل فيه لاحد لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ويؤيد هذا بان هذا الفعل الذي وقع عنه صلى الله عليه وسلم في الخلوة حيث احب ان لا يطلع عليه احد من امته وهذه الرواية من ابن عمر كانت اتفاقية من دون تقصد منه لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون تشريعا بل مخصوصا بذاته الشريف قطعا او يقال انه عليه الصلوة والسلام لما كان اشرف مخلوقات الله تعالى في بسيط ارضه وعالم جبروته وملكوته من العرش والكرسي والكعبة جاز له ذلك لرفيع مقامه فلا يحاذي احد حذوه ولا يتعدى حكمه الى من هو دونه وفيه ان الافضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والاحكام التكليفية وايضا يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم منهيا عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم منحرفا عن عينها مستدبرا جهتها وكانت الامة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها ويقال ان ابن عمر لم ير الا رأس صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم محاطا بالمبنات وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص والصدر لا الراس ففهم ابن عمر انه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة وايضا يمكن ان يقال لما اقام صا

يترجح المحرم على المبيح والحديث القولي على الفعلي والاصح على غيره وحديثنا قولي ومحرم واصح من هذا كما قال الترمذي

قلت والاولى في الجواب ان يقال حديث ابن عمر واقعة حال لاعموم لها فنخرج لها المحامل وناخذ بالضابطة والتشريع العام وبالحديث القولي لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب فالحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط لا بوجوده لزم حكم النهي بالاستقبال والاستدبار واما حديث غيرنا حديث ابن عمر وكذلك حديث جابر فحكاية فعل لاعموم لها ولا نعلم اسبابها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول ونظم الدر العلماء ذلك فقال ؎

يا من يؤمل ان تكو	ن له سمات قبوله	غذ بالاصول ومن لصو	ص لبنيه ورسوله
نسائلي سبب اتي	بالساكت المجهوله	دع ما يفوتك وجهه	بالبين المنقوله
وهذا الكلام بغوره	لاعرضه او طوله	ليس الوقائع في شرا	لهمه كمثل اصوله
كطرق الاغذار في	فعل خلاف مقوله		

ومثل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابوبكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذهب ابي حنيفة وقال ابن قيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة

قوله سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها

قوله محمد بن اسحاق هو ابو بكر او ابو عبد الله المطلبي المدني نزيل العراق امام المغازي اختلف العلماء في جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول ابن اسحق امير المومنين في الحديث وقال البخاري امام الحديث وقال ابن همام ثقة ثقة ثقة ثلث مرات وقال ابن حجر انه ثقة وفي حفظه شيء وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال سليمان التيمي كذاب وقال يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس قال كنت عند مالك فقيل له ان ابن اسحق يقول اعرضوا على علم مالك فاني بيطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة وقال وهيب سألت مالكا عن ابن اسحق فاتهمه ورمي بالتشيع والقدر قال الاوستاذ هو عندي من رواة الحسان وفي حفظه شيء وقوله عن ابان بن صالح هو ايضا مختلف فيه وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه ابن عبد البر في التمهيد وقال حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقوله نهى الحديث قال في التلخيص وزاد ابن حبان ويستدبرها قال الحافظ ابن القيم في التهذيب السنن واما الحديث فانه انفرد به محمد بن اسحاق وليس هو ممن يحتج به في الاحكام فكيف يعارض بحديثه الاحاديث الصحاح او ينسخ به السنن الثابتة مع ان التاويل في حديثه ممكن وهو لو صح حكاية فعل لاعموم لها ولا يعلم هل كان في فضاء او بنيان وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه او اختيارا فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع فان قيل تهيب ان هذا الحديث فما يقولون في حديث عراك عن عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة فالجواب ان هذا حديث لا يصح وانما هو موقوف على عائشة حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري وقال بعض الحفاظ هذا حديث لا يصح وله علة لا يدركها الا المعتنون بالصناعة المعاينون عليها وذلك ان خالد بن ابي الصلت

لم يحفظ متنه ولا اقام اسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عروة عن عائشة انها كانت تنكر ذلك فبين ان الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك مع صحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك قال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن الاثرم قال سمعت ابا عبد الله وذكر حديث خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال مرسل فقلت له عراك بن مالك قال سمعت عائشة فانكره وقال عراك بن مالك من اين سمع عائشة ماله ولعائشة انما يرويه عن عروة هذا اخطأ وقال لي من روى هذا قلت حماد بن سلمة عن خالد الحذاء قال رواه غير واحد عن خالد الحذاء وليس فيه سمعت وقال غير واحد ايضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت فان قيل قد روى مسلم في صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة قيل الجواب ان احمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا انه لم يسمع منها اھ وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت هذا الحديث منكر وبه اندفع ما قاله النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن۔

باب كيف التكشف عند الحاجة قالوا الاينبغي ان يرفع ازاره قبل الضرورة وان التعري لايجوز في الخلوة الا للضرورة۔

قوله كان اذا اراد الحاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لانه استر لحال الرجل

قوله قال ابو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف الضمير يرجع الى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس لا الى عبد السلام بن حرب قلت ليس معنى قوله وهو ضعيف معناه شهور بل معناه هو غلط لانه ترك الواسطة بين الاعمش وانس بن مالك والاعمش لم يسمع عن انس بن مالك ففيه هذا علة خفية عند ابي داؤد وسقط ما قال المحشي ولذا قال الترمذي انه مرسل

باب كراهية الكلام عند الخلاء اى عند قضاء الحاجة وغيرها في الخلاء قال جمهور العلماء الكلام عند التغوط وعند التعري مكروه ويجوز التكلم بالضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية وقال بعض اهل الظاهر لايجوز ويحرم التكلم عند التعري۔

قوله يقول لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت المقت اشد البغض يعني ان الله عز وجل يغضب على ذلك اى على كشف العورة عند آخر والتحدث في تلك الحالة استدل بهذا الحديث اهل الظاهر على حرمة التكلم عند التعري قال الشوكاني الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل به ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحالة مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجية ولكنه يبعد حمل النهي على كراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصا قلت لايبعد حمل النهي على الكراهة لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز ان يكون المجموع من حيث
المجموع علة وان يكون احد الفعلين او كل واحد منهما علة وقد اتفقت الامة على ان التعري وكشف العورة حرام
وسبب لمقت الله عز وجل فضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والقبح فعلى هذا لا يدل الربطه
بالعلة على حرمة التحدث وايضا اخرج مسلم والنسائي عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد فيبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي هذا لفظ النسائي واما لفظ مسلم من اناء
بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام في حالة الغسل وهي حالة
التكشف غالبا وكذلك رواية ام هانى اخرجها البخاري وغيره تدل عليه ولفظه ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانى الحديث وكذلك
قصة موسى عليه السلام اخرجها الشيخان تدل عليه قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال
فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر الحديث فتكلم حال كونه عاريا ولم يعاتبه الله تعالى على ذلك فان التعري
كان للضرورة ولم يكن بد منه واما التكلم فلم يكن مضطرا اليه فالحاصل ان حكم التكلم عند التعري لا يزيد على الكراهة ولا يدخل
في حد الحرمة ولا دليل يدل على حرمته

باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة ايرد السلام بذكر
حرف الاستفهام وفي نسخة الايرد السلام قالوا لا ينبغي ان يسلم في هذه الحالة عليه ولو سلم لا يستحق الجواب
وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة قال في الدر المختار نظما ه

سلامك مكروه على من ستسمع	ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع	مصل وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا	مؤذن ايضا ومقيم مدرس	كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم	ومن هو مع اهل له يتمتع	ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا	وتعلم منه انه ليس يمنع	كذلك استاذ مغن مطير	فهذا ختام والزيادة تنفع
وزاد عليه في رد المحتار	وزد عليه زنديق وشيخ ممازح	ولاغ وكذاب لكذب يشنع	ومن ينظر النسوان في السوق عامدا
ومن دابه سب الانام ويبدع	ومن جلسوا في مسجد لجلالتهم	وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع	ولا تنس من يلبي هنالك صرحوا
فكن عارفا باصلح تحظى وترفع			

ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة
عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه
الاحوال ما قدمر من ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى سبحانه يكون اشد كراهة فان قيل
يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حالة الطهارة والحدث
في الاحوال المتواردة لا حالة كشف العورة والخلاء واحوال المتشابهة والا لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل
بغيره من الاشتغال فكيف يذكر الله على كل احيانه

قوله مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه اے لم يرد السلام عليه ولم يجبه وقد كان جواب السلام ورده واجبا فعلم من ذلك ان في هذه الحالة لا ينبغي ان يسلم عليه ولو سلم لا يستحق الجواب في رد المحتار نظما رد السلام واجب الا على ؛ من في الصلاة او باكل شغلا ؛ او شرب او قراءة او ادعية ؛ او ذكر او في خطبة او تلبية ؛ او في قضاء حاجة الانسان ؛ او في اقامة او الاذان ؛ او سلم الطفل او السكران ؛ او شابة يخشى بها افتتان ؛ او فاسق او ناعس او نائم ؛ او حالة الجماع او تحاكم ؛ او كان في الحمام او مجنونا ؛ فواحد من بعدها عشرونا ؛

قوله قال ابو داؤد وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام قلت قال انور العلماء ذكر المصنف في باب التيمم في الحضر حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري المخرج في الصحيحين وفيه اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ؛ هذا بعد الاقبال عن البول لا عند البول اي وهو يبول) وليس فيه التعليل بانه لم يمنعني بان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر نعم هو اي التعليل) في رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ان كان الرجل المذكور فيه ابا الجهيم ولكن هذه الرواية معلولة ذكره المصنف هناك وقال الحافظ في الفتح لكن خطاء الحفاظ رواتيه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح اهـ واما حديث الباب فهو عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وقد اخرجه مسلم ففيه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ؛ هذا عند البول وليس فيه انه رد عليه السلام بعد ذلك فلعل ذلك واقعة اخرى والمصنف لعله يرى الوحدة فلذلك عرف الرجل في قوله تيمم ثم رد على الرجل السلام واما حديث مهاجر بن قنفذ ففيه انه سلم عليه وهو يبول وليس فيه التصريح بذكر الرد عليه وانما التصريح فيه بذكر الاعتذار وفيه التعليل ايضا لكن يحتمل ان يكون معنى قوله اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر الطهر من البول اعني عدم التلبس فعلى هذا لا يخرج كراهة ذكر الله على غير طهر من الحدث بعد الفراغ من البول والله اعلم ثم رأيت في عمدة القاري ان عند الطبراني في هذا الحديث زيادة تقصت مهو ما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء فان كان محفوظا ففيه استدلال الطحاوي على عدم اشتراط التسمية في الوضوء فان الظاهر انه لم يسم في ذلك الوضوء فلعل هناك فرق بين الذكر قبل الاستنجاء بالماء وبين بعده ففي ابن ماجة في باب الاستنجاء عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء واذا لم يستنجر بعد البول فلا بد من الماء والله اعلم وذكر العيني ان ابن دقيق العيد اعل حديث المهاجر وذكر ان عند البزار بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك فقد اضطرب الحديث كثيرا وراجع

نصب الرائة فتفكر فيما قال حديث فيها نهاية التعليل.

قوله عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه، وكذا في رواية النسائي وهو يبول، وفي رواية ابن ماجه وهو يتوضأ، وكذا في رواية احمد بن حنبل في مسنده، وفي رواية ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول او قد بال قال الشيخ عبد الغني في انجاح الحاجة قوله وهو يتوضأ قيل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب شهيرة ان المناسبة والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء اخر فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو فيه متوضئ وبعد غير رد السلام ففي حالة البول اولى فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة والشك في لفظ طهر او طهارة ولعل المراد بالكراهة الطبعي انتهى.

باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

يدل ذلك تأكيد العلماء ان المحدث لا يمنع عن ذكر الله تعالى سواء كان الحدث اصغر او اكبر الا ان الاكبر يمنع من قراءة القرآن بنية التلاوة لا بنية الثناء او الدعاء.

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عزوجل في كل احيانه هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من الاحاديث الدالة على كراهة ذكره تعالى بغير الطهارة وتطبيق التوفيق بينهما لان المراد من ذكر الله تعالى في الاحاديث السابقة الذكر اللساني وههنا الذكر القلبي وهو المعتبر لحضوره فكان صلى الله عليه وسلم دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبي في اليقظة والنوم والاني وقت ما قلت فيه انه الا يساعده اللغة فان الذكر في اللغة هو اللساني وقيل احاديث الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى كلها على خلاف الاولى ويكون المراد من عموم الاحيان حالة التطهر والحدث ويكون المستثنى منه حالة كشف العورة كالجماع وقضاء الحاجة من البول والغائط قلت مراد عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن مهجورا عن ذكر الله تعالى في وقت ما من الاحوال المتواردة كما سبق كدخول المسجد والخروج عنه وكدخول الخلاء والخروج عنه وانها الذكر على نوعين اما مختص بوقت او غير مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب ان يوتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا فالاذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء مستحب اتيانها بذلك الوقت فالافضل فيه ان ياتي بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة فيقول غفرانك واما الذكر الذي لا يختص بوقت دون وقت فالافضل فيه ان يكون على طهارة كالسلام فانه غير مختص بوقت فاذا سلم احد لا يجب رده على الفور بل يجوز ان يوخر الجواب الى ان يفوت فاذا تطهر بالوضوء او التيمم ثم اجاب يكون آتيا بالجواب مع الافضلية ولكن اذا خاف الفوت به ومحدثا فعلى هذا الافضل لهذا الذكر ان يكون على طهر فمراد عائشة من عموم الاحيان هذه الاحيان والاحوال الواردة.

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء اي أيدخل به الخلاء ام لا اي اذا
اذا كان في الخاتم النقوش الدالة على الفاظ مدلولها ذكر الله تعالى فلا يدخل مع هذه الخاتم الخلاء بل يضعه
خارج الخلاء وكذلك حكم القرطاس والدراهم والتعويذ اذا كان فيه اسم الله تعالى بل اذا كان منقوشا فيه
الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء ان ينزعه قبل دخول الخلاء لان الحروف لها حرمة كاسمه واسمائه تعالى فانها
شرف وعظمة وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك واما اذا كان مستورا ففيه لبعض توسيع.

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اي اذا اراد دخول الخلاء
وفي رواية الترمذي والنسائي نزع بدل وضع والمعنى وضع خاتمه يعني ينزعه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء
ومراد ابي داود بقوله هذا حديث منكر المعلول لا معناه العرفي لانه لا يصدق عليه ان المنكر او حديث
ما كان فيه الراوي الضعيف لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك مخالفا للقوي فالراجح المعروف ومقابله الشاذ
وبعضهم سموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا ولم يشترطوا كونه مخالفا للراوي الآخر
فقول ابي داود وهذا حديث منكر لا يكاد يصح على المذهبين لان همام ثقة حافظ روى له الشيخان واحتج به
فليس بضعيف ولا ممن يطعن بفحش الغلط او كثرة الغفلة او الجهالة او ظهور الفسق فلا يكون حديثه منكرا.

باب الاستبراء من البول والاستبراء استنقاء الذكر عن البول قال في المجمع وكذلك الاستبراء
الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه فالاستبراء
الذكر طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره وما اشبه ذلك حتى يعلم انه لم يبق فيه شيء منه ولعل غرض
ابي داود من هذا الباب بيان التنزه والاحتراز عن البول واعلم ان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
ما قاله في المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك
حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستنجاء او بالاصابع حال
الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة قال في نور الايضاح يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول
ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن
بزوال رشح البول اھ

قوله عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب

رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قوله وما يعذبان
في كبير زاد البخاري في الادب وانه لكبير وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب
هين فقيل معناه ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه اي لا مشقة في الاستتار من البول وترك النميمة ولم يرد انه غير كبير
عند الله في امر الدين وجزم البغوي وغيره بهذا الاخير قلت والاولى ان يقال ما يعذبان في كبير باعتبار الوجود

الحسي وهو كبير باعتبار طوق الاثم وقوله لا يستنزه وفي رواية لا يستتر ومعناهما واحد وهو الاجتناب من رشاش
البول اي لا يستبرأ ولا يجتنب من ملاقات البول وهذا الفعل وان كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدي الى امور
كبير لانه يتسبب لبطلان الصلوة او يقال ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وفيه نجاسة الابوال وقوله يمشي
بالنميمة وهي نقل الحديث على جهة الفساد والشر وهو من اقبح القبائح وبالاصرار يكون كبيرة كما تشعر به لفظ كان
والرجلان هل كانا كافرين ام مسلمين اختلف فيه قال الحافظ ابن حجر اما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه
انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين وفي حديث امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم
مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين ويقوي كونهما مسلمين رواية ابي بكرة
عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر
ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف
قال وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا
كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي
طالب وقال آخرون انهما كانا كافرين ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعله يخفف قلت والصحيح ما قال الحافظ
وان كانت الامارات كلها ضعيفة واعلم ان الرجلان اللذان في آخر مسلم هما رجلان كافران وواقعتهما واقعة
اخرى فلا يختلط الامر وقوله ثم دعا بعسيب رطب اي جريدة النخل اختلف العلماء في ان هذا الفعل كان
مختصا به صلى الله عليه وسلم ام لا فقال الحافظ في الفتح قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب
يخفف عنهما هذه المدة انتهى فعلى هذا لعل ههنا للتعليل وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء
النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس وقال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح
ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه
بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في
القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على
القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت وكذلك استنكر كثير من العلماء من السلف والخلف ومنهم الحافظ
ابن عبد البر المالكي وقد اختار الحافظ ابن حجر جوازه للامة وقال قد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك
فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان قلت وبالقول الحافظ اخذ بعض الاحناف من المتاخرين كالشيخ عبد الحق
الدهلوي وابن عابدين الشامي قلت هذا مردود والحق ما قال الخطابي وابن عبد البر وآخرون من انه مخصوص بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويؤيدهم صراحة حديث جابر اخرجه مسلم فاحببت بشفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام
القضيبان رطبين فهذا يدل انه وضع الجريدة كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم فانتظر ولا تسمع الى قول الشامي
والشيخ الدهلوي لانهم قلما ينجو عن البدعة المخترعة ولم ينقح عندهم مسئلة البدعة۔

قوله عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم

نخرج دمعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظر والیه یبول کما تبول المرأة فسمع

ذلك فقال الم تعلموا ما لقی صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابهم البول قطعوا

ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب فی قبره قوله فقلنا وفی روایة لاحمد فقال بعض القوم وكذا فی روایة النسائی وفی روایة ابن ماجة فقال بعضهم فعلی هذه الروایات القائل لهذا الكلام الآتی بعض القوم لا هذان فما ورد فی هذه الروایة بلفظ فقلنا یحمل علی المجاز قوله كما تبول المرأة وفی روایة لاحمد ایبول رسول الله صلی الله علیه وسلم كما تبول المرأة یعنی یبول جالسا وكانت عادة العرب انهم كانوا یبولون قائمین او یبول متستراً او یكون وجه الشبه كلا الامرین معا فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمین صحابیین فلا یكون علی وجه الطعن والتنقیص بل علی وجه التعجب علی خلاف العادة المعروفة ولكن كان فی صورة الطعن والاعتراض قال العینی وهذا القول وقع منهما من غیر قصد او وقع بطریق التعجب او بطریق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال علیه الصلوٰة والسلام الم تعلموا الحدیث ولم یقولا هذا القول بطریق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا انتهی وان كان صدر منهما وهما لم یسلما الی ذلك الوقت او من غیرهما من بعض القوم من الكفار فیكون صدوره علی وجه الطعن والاعتراض قوله فقال الم تعلموا وفی روایة احمد لهما فقال اوما علمتم وفی روایة له ویحك اما علمت وكذلك روایة ابن ماجة ومحصل جوابه صلی الله علیه وسلم ان ما فعلته من البول جالسا لاجل التنزه من البول والتستر بالدركة بالترس امر شرعی كما كان قطع الثوب بالبول علی بنی اسرائیل امرا شرعیا فكما عذب الناهی عن الامر الشرعی الذی هو التقطع كذلك الطاعن فیما هو الامر الشرعی ناهٍ عنه فیستحق العذاب

باب البول قائما

ای هل یجوز ام لا اختلف العلماء فیه فاباح البول قائما سعید بن المسیب وعروة واحمد وآخرون وقال مالك ان كان فی مكان لا یتطایر علیه منه شیء فلا باس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهی كراهة تنزیه لا تحریم ومذهبنا الحنفیة واما الجواب عن التعارض الذی وقع فی الروایات الواردة فی هذه المسئلة فما روی عن عائشة رضی الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال قائما فلا تصدقوه فالجواب عنه انه مستند الی علمها بان یكون ما بال قائما یعنی فی منزله ولا اطلاع لها علی ما فی الخارج ویمكن ان یكون مرادها انه صلی الله علیه وسلم ما كان معتادا بالبول قائما بل كان عادته الشریفة البول قاعدا ولیس فیه نفی صدر عنه لعذر واما الاحادیث الاُخر التی وردت فی هذا الباب من حدیث بریدة ومن حدیث عمر فلا تخالف المذهب ولا هذا الحدیث الذی رواه ابوداؤد فی الباب فلا حاجة الی الجواب عنها ثم ان العلماء تكلموا فی سبب بوله صلی الله علیه وسلم قائما فقال بان فی العرب تستشفی لوجع الصلب بالبول قائما فنری انه كان به اذ ذاك وقال القاضی عیاض انما فعله لشغله بامور المسلمین فلعله طال علیه المجلس حتی حصره البول ولم یمكن التباعد كعادته وقال بعضهم انه صلی الله علیه وسلم فعل ذلك لانه لم یجد موضعا طاهرا صالحا للقعود او خاف ان تتبعث منه رشاش البول الیه وقیل فعل ذلك بیانا للجواز فی هذه المرة وكان عادته المستمرة البول قاعدا وقیل غیر ذلك

من الاعذار قلت والاولى ان يقال ان سببه ما قال ابو هريرة قال كان وجع فى مابضه اخرجه البيهقى والحاكم وفى رواية انه كان فى باطن ركبته جرح ۔

قوله عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قوله سباطة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها اعلم ان فى حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفى حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما فى مسلم صـ۱۳۲ ا وفى حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما فى مسلم صـ۱۳۴ ا واعترض علاء الدين المارديني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة قلت لا اعتراض عليه لان الجمع والاختلاط وقع من الذهبي ولا منه

باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده يشير الى ان الرواية التى تدل على المنع مصروف الظاهر اخرج الطبرانى فى اوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع قيل ذلك الحكم من عدم دخول الملائكة اذا طال مكثه فى البيت وما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالبا وقيل المراد منه كثرة النجاسة فى البيت بخلاف ما فى القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر وقيل ان بوله صلى الله عليه وسلم بالليل فى القدح كان فى الابتداء ثم لما علم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع تركه وحديث الباب ليس فيه دليل على ان فعله استمر الى آخر عمره صلى الله عليه وسلم وقيل فعل مرة لبيان الجواز وان لم يدخل الملائكة كما اخر غسل الجنابة لذلك ۔

قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريرة يبول فيه بالليل فقال نفسه ان يتجها فى القيام لذلك وتعليما للامة ولبيان الجواز ۔

باب المواضع التى نهى عن البول فيها فى نور الايضاح ويكره ان يبول او يتغوط فى الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة انتهى وفى در المختار وبول وغائط فى ماء ولو جاريا فى الاصح وفى البحر انها فى الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة او فى زرع او فى ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر وبين دواب وفى طريق الناس وفى مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العينى وفى موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفى اسفل الارض الى اعلاها انتهى اى بان يقعد فى اسفلها ويبول الى اعلاها فيعود الرشاش عليه شامى ۔

قوله قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذى يتخلى فى طريق الناس وظلهم قوله اللاعنين هو تثنية الفاعل اما بمعنى المفعول كدفق مدفوق او فاعل ذى كذا كالتامر واللابن اى ذو التمر واللبن فيكون معناه ملعونان على الاول وذو لعن على الثانى او الفاعل على حقيقته يعنى اللاعنين انفسهما بالتسبيب فانهما يفعلان ما يجبرا الى اللعن او المعنى اتقوا الفعلين اللاعنين الذين هما سببا اللعن الجالبين للعن الحاملين لاعنه عليه الداعيين اليه وحينئذ يشكل الحمل هو قوله الذى يتخلى فيحمل على المجاز وقوله يتخلى الحديث اى يتغوط فى محل يمر الناس فيه فيتاذون به ويستقذرونه

وكذلك الثقوط تحت شجرة او غيرها يستظل الناس بظلها فيتأذون به والمراد بالظل هنا ما اتخذه الناس مقيلا
ومناخا ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل اذ قعد صلى الله عليه وسلم تحت حائش نخل وكذلك حكم كل ما يقصدونه
لنزولهم

قوله اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل الملاعن جمع ملعنة وهو الموضع
الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه اي اتقوا مجالب اللعن لان اصحابهم يلعنهم المار على فعلهم القبيح
او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون او الملعنة اي الفعلة الموجبة لفاعلها
اللعن اي اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة كانه مظنة اللعن وقال زين العرب جمع ملعن
مصدر ميمي او اسم مكان فعلى التقدير يكون مصدرا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل اي
الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث والموارد جمع مورد وهي طرق الماء
او منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها الناس كالاندية اي موضع
ورود الناس وقارعة بمعنى مقروعة اي وسط الطريق الذي يقرع الناس بارجلهم وندتها وتمر عليها والظل
اي ظل الشجر وغيره قال ابن حجر والظل في الصيف مثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفي الناس فيها

باب في البول في المستحم المستحم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للمغتسل مطلقا
وهو المراد ههنا وذكر ثعلب ان الحميم من الاضداد يطلق على الماء الحار والبارد في الدر المختار او يبول في موضع
يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم قال في رد المحتار وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن له مسلك
يذهب فيه البول وكان المكان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شيء فيحصل به الوسواس
كما في نهاية ابن اثير اهـ مدني انتهى

قوله لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة
الوسواس منه قوله ثم يغتسل فيه هذا لفظ الحسن بن علي ولفظ احمد بن حنبل ثم يتوضأ فيه قيل خبر تعليلة
وقال الطيبي استبعادية وقيل عاطفة قال القاري والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس
الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بانه جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم
يبل يجوز له ذلك قلت قال العلماء ثم يغتسل فيه ليس نهيا عن الجمع بينهما على حد لا تأكل السمك وتشرب
اللبن وانما هو نهي عن البول في المستحم ثم الاغتسال هناك ويمكن ان يكون تنبيها على مآل الحال مقدرا او توقعا
كما نقله الحافظ عن القرطبي تحت حديث لا يبولن في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه انه لم يرد النهي
بل نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن
احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مآل
حاله الى مضاجعتها تقديرا اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب باب البول في الماء الدائم ثم هو
يغتسل منه اهـ قوله فان عامة الوسواس منه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في

قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا قال ابن حجر الا ان يكون المكان صلبا او مبلطا او كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول ولا يرجع الى المغتسل منه شيء ولذلك لو كان ارضه بحيث لا يعود منه رشاش وكان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لأمنه من عود الرشاش اليه في الاول ولطهر ارضه في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها وذهابه به ما نقله ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء لا بأس به وكذلك ما حكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك قال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء فالحاصل ان النهي عن البول في المستحم محمول على ما اذا كان المغتسل بحيث يستقر او يتجذب فيه البول لمظنة رشاش البول ويعود اليه اما اذا كان صلبا بحيث يجري عليه البول والماء ولا يستقر فلا يكره لعدم مظنة رشاش البول وفي زهر الربى على النسائي ان الوسواس معناه حديث النفس والصدر بالكسر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس بن مالك انه قال انما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون ويقال ايضا اصاب فلانا لمة من الجن وهو المس وهامة الشيء معظمه وجمعه وفي مصنف ابن ابي شيبة ان المغتسل ماوى الجن ومسكنهم۔

باب النهي عن البول في الجحر

بتقديم الجيم على الحاء هو ثقب في الارض يحتفره الهوام والسباع لانفسها وفي بعضها يسكن الجن وجه النهي اما خشية الاذى عن الهوام الموذية او الجن للبائل او خشية الاذى عن البول لما فيها من الهوام الضعيفة قد تقدم عن نور الاصباح انه يكره ان يبول في الجحر قوله نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون حاء مهملة ثقب في الارض قال في رد المحتار وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه او يرد عليه بوله ونقل ان سعد ابن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران وتمامه في الضياء انتهى۔

باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء

قررت الشريعة الاوراد والاذكار في الاحوال المتواردة كدخول المسجد والخروج عنه والدخول في الخلاء والخروج عنه فالادب بعد الخروج عن الخلاء ان يقال غفرانك وبعده الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني او الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى لي ما ينفعني اي بابقاء خاصية الغذاء الذي لو امسك كله او خرج لكان مظنة الهلاك

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخائط قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اسألك غفرانك على انه مفعول به او اغفر غفرانك على انه مفعول مطلق قلت هو عندي مفعول مطلق كما ذكر الرضي ضابطة اذا كان فاعل عامل المفعول المطلق ومفعوله مذكورا بعده بواسطة الاضافة او حرف الجر يجب حذف العامل كما في سبحانك واشار اليه ابن حاجب وقال انور العلماء غفرانك بدل من اللفظ بالفعل ويكون في الاكثر للترجية والعمل حالا ذكره سيبويه في الكتاب وقلما يجيء لامر مضى كما انشد

ولا خار جامن في زور كلام ؛ من وضع الصفة موضع المصدر ومن امثال سيبويه غفرانك لا كفرانك

وذلک یدل علی انہ بمعنی الشکر وہذا ملائم بہذا المقام وفی مناسبۃ ہذا القول بالخروج عن الخلاء قولان احدہما انہ استغفر من ترک الذکر مدۃ مکثہ ہناک وثانیہما انہ صلی اللہ علیہ وسلم خاف تقصیرہ عن شکر ہذہ النعمۃ الجلیلۃ اذا طعمہ تعالیٰ فہضمہ فسہل خروجہ ورأی شکرہ قاصرا عن بلوغ حق ہذہ النعمۃ فلجأ الی الاستغفار اعترافا بالقصور وقال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیہ السلام لما اہبط من الجنۃ علی الارض تفوط فشم رائحۃ النتن فقال غفرانک ربنا دعما منہ انہ بسبب ما صدر من اکل الجنۃ فجری ہذہ السنۃ فی اولادہ۔

باب کراہیۃ مس الذکر بالیمین فی الاستبراء ای فی الاستنجاء وکذا الحکم فی غیرہ من محل النجاسات یکرہ ان یستعمل یدہ الیمنی قال النووی ہذہ قاعدۃ مستمرۃ فی الشرع وہی ان ما کان من باب التکریم والتشریف کلبس الثوب والسراویل والخف ودخول المسجد والسواک والاکتحال وتقلیم الاظفار وقص الشارب وترجیل الشعر وہو مشطہ ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوۃ وغسل اعضاء الطہارۃ والخروج من الخلاء والاکل والشرب والمصافحۃ واستلام الحجر الاسود وغیر ذلک مما ہو فی معناہ یستحب التیامن فیہ واما ما کان بضدہ کدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع الثوب والسراویل والخف وما اشبہ ذلک فیستحب التیاسر فیہ وذلک کلہ لکرامۃ الیمین وشرفہا۔

قولہ اذا بال احدکم فلا یمس ذکرہ بیمینہ واذا اتی الخلاء فلا یتمسح بیمینہ واذا شرب

فلا یشرب نفسا واحدا قولہ فلا یمس وفلا یتمسح وفلا یشرب بالجزم علی انہم صیغۃ النہی وبالضم علی صیغۃ النفی وفی روایۃ البخاری فلا یاخذن بدل فلا یمس ولا یستنجی مقام لا یتمسح وفی روایۃ لمسلم لا یمسکن احدکم ذکرہ بیمینہ مقام الاولی ولہ فی اخری وان یستطب بیمینہ مقام یتمسح فظہر ان معنی الحدیث لا یاخذ ذکرہ بیمینہ ولا یستنجی والنہی فیہ للتنزیہ عند الجمہور خلافا للظاہریۃ والکراہۃ کراہۃ تنزیہیۃ لا تحریم لشرافۃ الیمنی قولہ واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا ولفظ البخاری ومسلم والنسائی اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء فمعناہ علی سیاق ابی داؤد ظاہر وکذلک فی سیاقہم ووجہ النہی فی سیاق ابی داؤد انہ ان استوفی ریہ نفسا واحدا تکاوس الماء بوارد حلقہ واثقل معدتہ واذا قطع شربہ بانفاس ثلثۃ کان انفع للریۃ واخف للمعدۃ واحسن ادبا وابعد من فعل ذی شرۃ وابعد من غفلۃ وانسع للعطش واقوی علی الہضم وابعد من برد المعدۃ وکذا من اضعاف المعدۃ واما الاختلاف فی ذکر النفسین او الثلاث فالجمع ان التنفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب فوجودہ معلوم بالضرورۃ فذکرہ بعض الرواۃ وترکہ البعض۔

باب الاستتار فی الخلاء لا یجوز کشف العورۃ عند احد فان کشفہا صار فاسقا قالا ان کشف العورۃ حرام ومرتکب الحرام فاسق۔

قولہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اکل فما تخلل فلیلفظ وما لاک بلسانہ فلیبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی

قوله فقال يا رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش

وللآخر القدح النضو البعير المهزول والنصل حديدة السهم والقدح كسر خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله يعني انهما كان معاملة الشركة بين صاحب البعير المهزول وبين الآخذ البعير الذي يغزو وعليه بشرط التنصيف في شيء قليل ففي بعض الاحيان يحصل سهم واحد فنقسم بيننا فيأخذ احدنا القدح والآخر النصل او الريش وغرض رويفع من هذا بيان ابتداء الاسلام بانه كان اذ ذاك ضعيفا واعلام باني كنت قديم الاسلام فيعتمدوا على قولي في حديثي وقال نور العلماء هذا محمول على ما قبل حرمة القمار فان حرمته طارئة بعد زمان من بعد البعثة وليس هذا النسخ اجتهادي حتى يكون النزاع دعوى بلا دليل والتقن ذلك فقد ينفعك في مثل حديث عبد الله واللفظ لمسلم **قال** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا ياتي بمناف للصلوة كذا في شرح مسلم ولكن لما كان تحريم الكلام في الصلوة طاريا بعد زمان فيمكن ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة وقد اجاب عنه النووي باجوبة منها هذا الجواب وفي مثل حديث غيلان بن سلمة الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين اسلم وتحته عشرة نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن وكان تزوجهن في الجاهلية قال الطحاوي فكان تزوج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين اسلم في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما طاريا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك من النساء العدد الذي اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك كرجل له اربع نسوة فطلق احداهن فحكمه يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الاخرى وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف يقولان في هذا۔

قوله ثم قال لي رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه

وسلم منه بريء قوله من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فنهاهم وامرهم بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء وقيل كان من داب العجم ايضا فنهوا عنه وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين قوله او تقلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس

وتنز الفرس ووجه النهي اما للشفقة على بهائم او لانهم يعتقدون منه الحيوة للعصمة قوله ان يستنجي برجيع دابة فالنهي عنه للنجاسة ويلحق به كل ما كان نجسا قوله او عظم نهى عنه لكونه زاد الجن فلا يجوز افساده ويلتحق به المحترمات كلها كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك وقد تكلموا على طريق استعمال الجن العظام في البخاري انهم يجدون على عظم الاوجد واعليه اوفر ما كان عليه اللحم والروث زاد دوابهم ثم الروايات مختلفة ففي بعضها ان اللحم يجدون على المزكى وفي اخرى على الميتة والجمع ان الاول للمسلمين منهم والثاني للكفار۔

باب الاستنجاء بالاحجار اختلف العلماء فيه على مواضع الاول هل يشترط في الاستنجاء الحجر خاصة ام لا فقال داؤد انه يشترط الحجارة ولا يجزى غيرها وقال ابو حنيفة وآخرون انه لا ينحصر في الحجارة ونحوها المناط وقالوا كل عين قالع للنجاسة غير محترم يجوز به الاستنجاء والثاني هل يشترط العدد فيه ام لا فقال الشافعي ان التثليث والانقاء واجب وفي الايتار قولان مستحب في قول وواجب في اخرى وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالوا انه يجب ان يكون بثلثة احجار وثلث مسحات واذا استنجى للقبل والدبر وجب ستة مسحات لكل واحد ثلث مسحات قالوا والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وذهب مالك وابو حنيفة وآخرون الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وقالوا ان التثليث والايتار مستحب كما في الطحاوي والبحر اما ما ذكره صاحب الكنز ليس فيه عدد مسنون معناه انه ليس فيه عدد مسنون بسنة مؤكدة واحتج الشافعي ومن وافقه بما مر في باب كراهية القبلة من قوله صلى الله عليه وسلم لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط الحديث وفيه وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار على وجوب التثليث قلت النهي محمول على ان في غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحال بالنجاسة كما يشاهد في بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره ذلك ونظير هذا في عدم وجوب التثليث قول الشافعية في غسل الطيب عن المحرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل جاءه وعليه جبة متضمخة بطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات قال النووي انما امر بالتثليث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى فالحاصل ان الحديث لا يدل على وجوب التثليث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير في الواحد والاثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلث لان في الثلث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق مستخف انه لا يطهر الا بالثلث يتعين عليه الثلث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه انما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس ولم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع

قوله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه اى تكفي وتغني وتنوب عن الماء او عن المستنجي ويؤيد الثاني رواية عائشة عند الطحاوي فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه والتعليل بالتجزى يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب وقد مر حقه التفصيل في باب الاستتار في الخلاء ومعنى الحديث على احتمال كونه المستنجي مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر ان رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم امر بثلثة احجار للاستطابة بہا لانہا تکفی عن المستنجی فی غالب الاحوال وما قیل تقدیرہ ان یکون المرجع او الاستطابة فمعناہ ان الاستطابة بثلثة احجار تکفی عن الاستطابة بالماء فی غالب الاحوال وبعض الاحوال فلا یکفی ثلثة احجار بل یحتاج الی الزائد منہا کما قالوا یجب الزیادة اذا لم تحصل الانقاء وبما ذکرنا ان فی بعض لا یحتاج الی ثلثة احجار بل الحجر الواحد او الحجران تکون کافیة عن الاستطابة بالماء اذا حصل الانقاء بہ فالحاصل ان الامر الوارد فی الحدیث محول عن الوجوب ومحمول علی الندب وبہ قلنا۔

قولہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار لیس فیہا رجیع الاستطابة الاستنجاء والرجیع ہو العذرة والروث لانہ رجع من حالتہ الاولی بعد ان کان طعاما او علفا ومنہا یکفیکم ثلثة احجار کما مر والاستنجاء برجیع او عظم یکرہ اتفاقا الا ان لبعض قالوا لو استنجی برجیع او عظم لا یطہر محل النجاسة لانہ ورد فی روایة الدارقطنی انہما لا یطہران وعندنا یکرہ ذلک ولکن ان استنجی بہا حصل الانقاء یجوز مع الکراہة وحاصل البحث فی ذلک ان غیرہم قلیل النجاسة وکثیرہا یمنع الصلوة فاذا استنجی احد بثلثة احجار ویحجر لہ عدد ثلثة احرف ایطہر محل الاستنجاء بذلک ولو لم یستنج بثلثة احجار او بحجر لہ ثلثة احرف لا یطہر محل الاستنجاء وان حصلت التنقیة بالکلیة کما تحصل بثلثة احجار واستدلوا علی ہذا بمفہوم ذلک الحدیث لما وقع التنصیص بان الروث والعظم لا یطہران فغیرہما من الحجر والمدر وما یلحقہا یطہر بشرط ان یبلغ العدد الثلث واما عندنا معشر الحنفیة فالاستنجاء سواء کان بحجر او مدر او روث او بعظم غیر مطہر بل منق ومقلل للنجاسة ولہذا یبقی المحل بعد الاستنجاء نجسا ولکن اللہ سبحانہ وتعالی لما رأی ضعفنا وعجزنا واراد الیسر بنا عفا عنا ذلک القدر من النجس فاذا استنجی احد بشیء منہا یبقی المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا یتطہر الا بالماء او ما فی معناہ وکذا ہذا المحل لا یطہر الا بالماء او ما فی معناہ حتی ان الذی لم یستنج بالماء لو دخل فی الماء القلیل افسدہ فعلی ہذا قولہ علیہ الصلوة والسلام انہما لا یطہران لا یخالف الحنفیة فانہم قائلون بانہما لا یطہران کما انہم قائلون بان الحجر والمدر ایضا لا یطہران واما الاستدلال بالمفہوم فلا یعتبر عندنا ووجہ الکراہة بالرجیع نجاسة وبالعظم کونہ زاد الجن کما ورد فی الحدیث

قولہ قال ابو داؤد کذا رواہ ابو اسامة وابن نمیر عن ہشام یعنی انہما تابعا ابا معاویة عن ہشام علی عمرو بن خزیمة وفیہ تعریض بسفیان فانہ قال اخبرنی ہشام بن عروة قال اخبرنی ابو وجزة عن عمارة بن خزیمة قال البیہقی ہکذا قال سفیان ابو وجزة واخطأ فیہ انما ہو ابن خزیمة واسمہ عمرو بن خزیمة۔

باب فی الاستبراء ای فی الاستنجاء بالماء انہ غیر لازم وکان الغرض من باب السابق باب الاستبراء من البول التوقی من البول مطلقا والتنزہ منہ سواء کان فی محل الاستنجاء او غیر ذلک والتطہیر بالماء مستحب غیر لازم قال فی نور الایضاح لا یجوز کشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجہا وزاد التجاوز علی قدر الدرہم لا تصح معہ الصلوة اذا وجد ما یزیلہ انتہی۔

قولہ ح ہذا اللفظ فی اصطلاح المحدثین کنایة عن التحویل اذا تحول من اسناد الی اسناد آخر کتبوا ہذا اللفظ وفائدة التحویل بیان الفرق بین السندین وہو ہہنا ان قتیبة وخلفا ذکرا استاذہ باسمہ واما عمرو بن عون فذکرہ بکنیتہ والبضا قال الاولان بلفظ التحدیث وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار قال شیخنا انور العلماء ابو یعقوب ہو ابن یحیی فالفر

بين شيخه وشيخه الثالث في الحديث والاخبار عنه -

قوله عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

قوله تتوضأ به ويدخل فيه الاستنجاء ايضا لتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بانه غير لازم قوله ما امرت وقوله لكانت سنة فيه دلالة على انه عليه الصلوٰة والسلام لا يفعل مراد الاتكم بشئ الا بامر الله تعالى وان سنة ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه يترك احيانا لي به وان الامر مبني على اليسر -

باب في الاستنجاء بالماء اي استحب بعد الحجارة والجمع بين الاحجار والماء افضل قال في الكنز وغسله بالماء احب ويجب ان جاوز النجس المخرج اي غسل موضع الاستنجاء بالماء ان امكنه بلا كشف عورة احب وافضل لان قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزل في قوم كانوا يتبعون الاحجار ثم الماء وهو ادب وقيل سنة في زماننا فيغسل بالماء الى ان تقع في قلبه انه قد طهر وقوله يجب اي يجب الغسل بالماء اذا تجاوز النجاسة مخرجها لان المسح بالحجر غير مزيل النجاسة الا انه اكتفي في موضع الاستنجاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وكذا لو لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء وكذا الحائض والنفساء ثم اعلم

عقد المصنف من قبل باب في الاستبراء من البول ثم عقد ثانيا بعد عدة ابواب منه باب في الاستبراء ثم ثالثا باب في الاستنجاء فغرض المصنف من الاول هو التوقي والتحرز من البول مطلقا سواء كان في موضع من البدن او من الثوب اما الباب الثاني فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول بل يجب اولا ولما كان الباب الاول يدل على ان امر البول فيه تغليظ شديد ويوهم انه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشي من الباب الاول ثم قال لا يجب الاستنجاء بالماء ثم لما كان هذا الباب الثاني يدل على جواز ترك الاستنجاء ويوهم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث باب في الاستنجاء بالماء اشارة الى ان ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز المستحب ان يستنجي بالماء وايضا اشار بعقد هذا الباب الى الرد من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لاجل ان الماء مطعوم وبيان الفرق فيهما بان الماء خلق مطهرا ومزيلا للنجاسة فلا قياس على ما هو غير مطهر من مطعوم وغيره مما هو محترم والا لزم ان يكره استعمال الماء في جميع التطهرات من النجاسات خصوصا النجاسة الحقيقية ولكفى مسحها وازالتها بالاحجار وغيرها ولم يقل به احد من الامة -

قوله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة هو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء الميضاة اناء التوضي والسدرة شجر النبق فيه دليل على جواز استخدام الغلمان الاحرار واستحباب الاستنجاء بالماء

قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية قوله قال كانوا قائل هذا ابو هريرة وفي نسخة قالوا وهم الصحابة فالمراد بالتطهر في الاية الاستنجاء بالماء لانه ابلغ في التطهر والظاهر انهم كانوا يستنجون اولا بالاحجار ثم ينظفون بالماء وفيه دليل مزيتها

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى قد اختلف اقوال فقهائنا الحنفية في طهارة المخرج واليد اذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها فمنهم من حكم بالطهارة اذا زال جرمها وان بقيت منها رائحة ومنهم من ذهب الى انها لا تطهر اذًا الا اذا بقي من اثرها ما يتعسر ازالته ولعل مبنى الاختلاف فيه ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال اجزاء صغار من ذي الرائحة التي لا تدرك لصغرها او بتكيف الهواء بكيفية الرائحة والحجة للطائفة الاولى انا لو سلمنا انفصال اجزاء صغار من ذي الرائحة واختلاطها بالهواء الا ان الشرع لم يعتد بها كان وجودها في حكم العدم الا ترى ان السراويل المبتل اذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس وكذلك الريح النجسة المنبعثة من المزابل اذا هبت على الثياب المبلولة لم ينجسها اتفاقا فلو كانت تلك الاجزاء معتبرة على تقادير تسليم وجودها في الريح لكان التنجس لازما ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بان الريح لو لم تكن مخلوطة بشيء من اجزاء النجاسة لزم ان لا تنتقض الطهارة بخروج الريح ولا وجه لين الاعتذار بان انتقاض الطهارة بالريح الخارجة من الدبر لتصريح النص بذلك لا لتضمنها اجزاء النجاسة والله تعالى اعلم وبالجملة يستحب غسل اليد بالتراب بعد الاستنجاء بالماء تنظيفا وتطهيرا بالمبالغة۔

قوله عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابو داؤد وفي حديث وكيع ثم مسح يده على الارض الحديث ذكر المغيرة في هذا السند بين ابراهيم بن جرير وابن اخيه ابي زرعة وجد في بعض النسخ المطبوعة بالهند والمطبوعة بمصر ولم تكتب هذه الزيادة في نسخة مكتوبة مصححة التي قرأ فيها مولانا الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري على الشيخ الاجل المحدث مولانا محمد اسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي بمكتوب عليها اجازة شيخه بل كتب في حاشية عليها علامة النسخة هكذا عن المغيرة قال الاستاذ العلام النور العلماء قيل لفظ المغيرة غلط وقد اخرجه النسائي وابن ماجة بدونه عن وكيع وحديث الاسود بن عامر اتم من حديث وكيع قوله في تور التور اناء صغير من صفر او حجارة ليشرب ويتوضأ منه والركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه والجمع ركاء ولفظ او اما للشك للراوي ابي هريرة او للتقسيم يأتيه تارة بذا وتارة بهذا قوله قال ابو داؤد وفي حديث وكيع هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ احمد علي المحدث ولا في النسخة المطبوعة في المصر ووجدت في النسخة المطبوعة الهندية وعليها علامة النسخة واما ما اخرجه النسائي ففيه في رواية وكيع توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض وكذلك ما اخرجه ابن ماجة من رواية وكيع عن شريك قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تقضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض وليس فيها ما ذكره ابو داؤد ثم اتيته باناء آخر فتوضأ فالصحيح عندي ان الجملة قال ابو داؤد وفي حديث وكيع دخل غلطا من الناسخ بين جمل الحديث ويدل عليه قول ابي داؤد وحديث الاسود بن عامر اتم والا لانقلب الامر فذكر ابو داؤد لفظ اسود لكونه اتم وترك لفظ وكيع لكونه انقص وكان ذلك صلى الله عليه وسلم على الارض لمزيد التنظيف او لتعليم الامة فعساهم ان يستنجوا فيتلطخ ايديهم بالنجاسة او يبقى اثر النجاسة في ايديهم فيستنظفوا هكذا۔

باب السواك هو ما تدلك به الاسنان من ساك فاه يسوكه وجمعه سوك ككتب يطلق على الفعل والآلة قال في القاموس العود مسواك وسواك بكسرها ويذكر جمعه ككتب قد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء

وقال آخرون انه من سنة الصلوة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى لنقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم حكى ابو حامد الاسفرائني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحٰق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحٰق وكيفيته عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء ويستاك على اسنانه ولسانه الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك ويكون لينا والعلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه قال ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء

قوله عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة قوله لولا اي لولا خشية المشقة على المؤمنين لامرتهم وجوبا ولفرضت عليهم تاخير العشاء الى ثلث الليل ونصفه ولفرضت السواك عند كل صلوة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيبا مطيبا وكان يناجي ملائكة الله فكان صلى الله عليه وسلم يبتعد كل التبعد ان يتوهم منه شائبة الرائحة لان نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها وكذا المناجاة بالملائكة تقتضي ان يبتعد عن الرائحة ولهذا كره اكل الطعام الذي فيه النتنة وكان صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فعلم بذلك ان السواك لكل صلوة كان واجبا عليه دون امته ثم هم صلى الله عليه وسلم بايجابه عليهم وسائر الامة لضعفهم وعجزهم فقال لولا خوف المشقة لاوجبت عليهم والامر فهذا ابطل مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب اما الاستحباب فاكثر الحنفية نصبوا الخلاف بيننا وبين الشافعية وقالوا انه سنة الوضوء لا سنة الصلوة كما قال الشوافع مستدلين بما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الحديث وفيه عند كل وضوء وعند احمد عند كل طهور فتبين ان موضع السواك عند كل صلوة هو قبيل وضوء الصلوة وقالوا وليس من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض فربما يفضي الى حرج على انه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام عند كل صلوة على عند كل وضوء نعم ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه فان النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير المضاف كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة وقدم عن فتح القدير استحبابه عند القيام الى الصلوة وعند الوضوء وقال استاذ العلام نور العلماء قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ذكر الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فهذا حاله لنفسه الكريمة واما للامة فقد قال لولاه وليعلم من ذلك ان نصب الخلاف بيننا وبين الشافعية في ان السواك سنة الوضوء او سنة الصلوة لعله خلاف التحقيق والله اعلم۔

باب كيف يستاك يعني هل يكتفي بالاستنان على الاسنان او يتسوك على اللسان وفي الحلق قال المستخرج فيه ثلاث ثلاث مياه وليستاك على اسنانه ولسانه الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة ويأخذ السواك باليمنى ويكون في الغلظ كالخنصر والمستحب ان يستاك عرضا لا طولا لبعد من الاذى عند مضمضة الوضوء او عند القيام الى الصلوة وغير ذلك

قوله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أع أع يعني يتهوع اي كانه يتقيأ ولعل كان ذلك لاخراج الرطوبات والبلغم۔

باب في الرجل يستاك بسواك غيره هل يجوز ذلك الفعل ام لا قالوا يجوز ذلك عند رضاء الغير وعدم تنفره

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما الظاهر ان التفسير من احد الرواة وفي البخاري ومسلم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام وليس في رواية البخاري لفظة في المنام فهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في المنام ورواية الباب عن عائشة تقتضي ان القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينهما ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم قال الاستاذ العلام انور العلماء قوله فاوحي الله الحديث اي اوحي اليه ان تفضل السواك وادبه ان يقدم من هو اكبر وان رعاية مثل هذا الادب فيه يدل على فضله لا اعتنا ربما له

باب غسل السواك يستحب غسل السواك في اثناء التسوك وبعده قبل الوضع وقبل التسوك ايضا ولعل غرض المصنف بعقد هذا انه لما ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ذكر بعد ذلك اذا استاك بسواك غيره هل يستاك بعد الغسل ام قبله۔

قوله عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه اي استاك بها اولا تبركا ثم اغسله تادبا وادفعه اليه وقتا آخر كما ورد كنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون مراده وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب۔

باب السواك من الفطرة هي سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها او السنة الابراهيمية عليه الصلوة والسلام او ما فطرت عليه الطبائع السليمة من الاخلاق الحميدة وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر او المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي خلق الاول مفطورا من البشر

قوله عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الشارب وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال الاستاذ العلام نور الله قلبه هذا التفسير من وكيع وهو الاوفق لا الانتضاح بعد الوضوء ولعله انما سمي الاستنجاء انتقاصا وانتضاحا لانه نوع مستقل من انواع التطهير كالدلك والمسح والحت والغسل والصب والرش والنضح فلما كان لهذا النوع صفة تغاير صفة سائر الانواع افرد باسم ويناسبه الانتضاح فانها يدلان على القاء الماء مرة بعد مرة وهو في الاستنجاء كذلك

قوله قال ابو داؤد وروی نحوه عن ابن عباس قال الاستاذ العلام نور الله قلبه رواه عبد الرزاق فی تفسيره والطبری من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس واذ ابتلی ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فی الراس وخمس فی الجسد فی الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفی الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر الغائط والبول بالماء وقوله نذكر نحوه ای ذكر عمار بن ياسر او محمد نحو حديث عائشة قوله قال ابو داؤد وروی نحوه ای نحو حديث سلمة بن محمد عن عمار عن ابن عباس

قوله وفی حديث محمد بن عبد الله بن ابی مريم عن ابی سلمة عن النبی صلی الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية ای ذكر محمد بن عبد الله عن ابی سلمة عن ابی هريرة عشر خصال كما روت عائشة وعمار وذكر فيه اعفاء اللحية حديث عائشة اه وقال صاحب بذل المجهود فقوله واعفاء اللحية مبتدأ وقوله وفی حديث محمد بن عبد الله خبره قدم عليه وقوله فيه تاكيد له

باب السواك لمن قام بالليل يعنی يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلوة او لغيرها ان يستاك لان النوم مظنة تغير الرائحة لاجل صعود الابخرة من المعدة الی الفم وكذلك فی جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند اكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم والبصل والتنباك وغير ذلك

قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية كذا قالوا قوله عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ لان النوم مظنة تغير رائحة الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير وفی الحديث دليل علی انه صلی الله عليه وسلم يتسوك قبل ان يتوضأ وايضا دليل علی انه صلی الله عليه وسلم يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم سواء اراد التهجد اولم يرد قوله قلت لعائشة بای شیء كان يبدأ رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال الاستاذ العلام نور الله قلبه هذا الحديث من رواية ابی بكر بن داسة ورجال الناسخ فی رواية اللؤلؤی وفی بعض النسخ فی باب الرجل يستاك بسواك غيره فلذلك لا يناسب تلك الترجمة اه قلت ولا مناسبة له بترجمة الباب الا ان يقال ان دخوله بالبيت يعم الليل والنهار فاذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه انه يستاك عند دخوله البيت ليلا كان او نهارا فكان اذا قام من الليل وخرج ثم دخل يستاك كما تدل عليه رواية مسلم عن ابن فضيل عن حصين فی باب السواك وفيه ثم رجع الی البيت فتسوك وتوضأ ١٢

باب فرض الوضوء ای هذا باب فرضية الوضوء وكون الوضوء فرضا قد اجتمعت الامة علی ان الطهارة شرط فی صحة الصلوة وعلی تحريمها بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكی عن الشعبی ومحمد بن جرير من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء علی خلافه واما المنسوب الی الشعبی والبخاری من انهما قالا لا يشترط الطهارة فی سجدة التلاوة كما اخرج البخاری عن ابن عمر انه كان يسجد علی غير وضوء وهذا ايضا باطل واتفق العلماء والائمة الاربعة علی ان يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلوة لانها سجدة اخص مدارج الصلوة قال الحافظ ابن حجر لو صلی محدثا متعمدا بلا عذر يكفر عندنا للتلاعب والاستخفاف قلت كذلك قال

علیہ انہ مستخف اما اذا کان لانہ لا یصدق علیہ انہ یکفر لا یکفر الوقت حرمتہ قصد بہ اذا انہ وہو التفصیل فیہ ینبغی ولکن الاحناف
حیاء او ریاء او کسلا فہل یکون مستخفا ام لا محل تامل ولا اظہر فی صورۃ الحیاء ان لا یکون مستخفا بخلاف الاخرین واما من لم
یجد ماء ولا ترابا فقال النووی فیہ اربعۃ اقوال للشافعی وہی مذاہب للعلماء وقال بکل واحد منہا قائل اصحہا عند اصحابنا
یجب علیہ ان یصلی علی حالہ ویجب ان یعید اذا تمکن قلت وبہ قال ابو یوسف من الحنفیۃ
واحمد بن حنبل والثانی یحرم علیہ ان یصلی ویجب القضاء قلت وبہ قال مالک والثالث یستحب ان یصلی ویجب القضاء
والرابع یجب ان یصلی ولا یجب القضاء وہذا القول اختیار المزنی وہو اقوی الاقوال دلیلا فاما وجوب الصلوۃ فلقولہ
صلی اللہ علیہ وسلم واذا امرتکم بامر فافعلوا منہ ما استطعتم واما الاعادۃ فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمہ وکذا یقول
المزنی فی کل صلوۃ امر بفعلہا فی الوقت علی نوع من الخلل لا یجب قضاؤہا واللہ اعلم انتہی قلت وعن ابی حنیفۃ
روایتان فی روایۃ لا یصلی ویجب قضاؤہا اذا قدر علی الماء او التراب وفی روایۃ یتشبہ بالمصلین فیرکع
ویسجد ویقوم بلا قراءۃ ثم یجب قضاؤہا اذا قدر علی ماء او تراب وہذا اقوی دلیلا لان وجوب القضاء والتشبہ
کلاہما ماخوذان بالقیاس المستنبط من الاجماعین احدہما اتفقوا علی ان من افسد الصوم او طہرت الحائض
او النفساء او بلغ الصبی او اسلم الکافر فی نہار رمضان یجب علیہ الامساک فی بقیۃ النہار لحرمۃ الوقت وہل ہذا
الا التشبہ بالصائمین وثانیہما ان من افسد الحج یجب علیہ المضی علی الارکان ثم القضاء وہل ہذا الا التشبہ بالحجاج
فلما ثبت التشبہ فی الصوم والحج فکذالک فی الصلوۃ -

قولہ لا یقبل اللہ صدقۃ من غلول ولا صلوۃ بغیر طہور اصل الغلول الخیانۃ فی الغنیمۃ والمراد ہہنا
المال الذی حصل بسبب حرام والطہور بالضم الطہر وبالفتح الماء الذی یتطہر بہ قال الحافظ والمراد بالقبول ہہنا ما یرادف
الصحۃ وہو الاجزاء وحقیقۃ القبول ثمرۃ وقوع الطاعۃ مجزئۃ رافعۃ لما فی الذمۃ ولما کان الاتیان بشروطہا مظنۃ
الاجزاء الذی القبول ثمرتہ عبر عنہ بالقبول مجازا واما القبول المنفی فی مثل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی عرافا لم تقبل لہ
صلوۃ فہو الحقیقی لانہ قد صح العمل ویتخلف القبول لمانع وقال ابن دقیق العید القبول مشترک بین کون الشیء مستجمعا لجمیع
الارکان والشرائط وبین وقوعہ فی حیز مرضاۃ اللہ تعالی ولا قرینۃ علی الاول اما الثانی فغیر معلوم لغیر اللہ تعالی قلت
المراد ہو الاول لقرینۃ الاجماع وعدم القبول ہو الرد بالذات ولذا وہہنا دقیقۃ وہی ان قولہ صدقۃ وقولہ ولا صلوۃ
بالتنوین مثل لا رجل فی الدار معناہ نیست ہیچ مردے در خانہ ومعنی لا رجل فی الدار بالفتح نیست مرد در خانہ ومعنی
ما من رجل فی الدار نیست ہیچ از مردے در خانہ فعلی ہذا معنی الحدیث قبول نمیشود ہیچ خیراتے از مال خبیثہ وقبول
نمیشود ہیچ نمازے بغیر پاکی وعلم من ہذا ان کل فرد من افراد الصلوۃ موقوف علی الطہور وکل فرد من افراد صدقۃ
الغلول مردود فان قیل صرح الفقہاء بان من اکتسب مالا بغیر حق فاما ان یکون کسبہ بعقد فاسد کبیوع الفاسدۃ
والاستیجار علی المعاصی والطاعات او بغیر عقد کالسرقۃ والغصب والخیانۃ والغلول ففی جمیع الاحوال المال الحاصل لہ حرام
علیہ لکن ان اخذہ من غیر عقد ولم یملکہ یجب علیہ ان یردہ علی مالکہ ان وجد المالک والا ففی جمیع الصور یجب علیہ ان یتصدق
بمثل تلک الاموال علی الفقراء کما فی الہدایۃ وکذالک قال ابن القیم فی بدائع الفوائد وقال ثیاب علیہ فہذا القول منہم کما یخالف

الحديث المذكور يخالف ما قال بعض العلماء ان من تصدق بمال حرام يرجو الثواب فقد كفر كما في الدر المختار وقد نص الله تعالى في كتابه يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية فقولهم بوجوب التصدق معارض بالقول صاحب الدر وبالحديث والآية فما وجه التوفيق قلنا الآية والحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لاجل تحصيل الاجر والثواب بنفس التصدق وقد اشير اليه في الحديث بقوله لا يقبل فان التصدق بالمال الحرام يريد القبول والاجر يحرم عليه ذلك وهو المراد صاحب الدر المختار واما اذا كان عند رجل مال خبيث فاما ان ملكه بعقد فاسد او حصل له بغير عقد ولا يمكنه ان يرده الى مالكه ويريد ان يدفع مظلمة عن نفسه وان يتخلص رقبته عن مال الغير فليس له حيلة الا ان يدفعه الى الفقراء لانه لو انفق على نفسه فقد استحكم ما ارتكبه من الفعل الحرام ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام الحديث او اضاعه واستهلكه فدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فيلزم عليه ان يدفعه الى الفقراء ولكن لا يريد بذلك الاجر والثواب ولكن يريد دفع المعصية عن نفسه وائتمار امر الشارع لان دفع المعصية مامور بها ويدل عليه مسائل اللقطة فيثاب على ائتماره امر الشارع واخرج الدارقطني ان ابا حنيفة سئل عن ذلك فاستدل بما روى ابو داؤد من قصة الشاة والتصدق بها والله اعلم

قوله لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي حقيقة او حكما او يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره الاقرب ان حتى بمعنى الا ان ذكره الآلوسي فان الغاية تحوج الى اعتبار الامتداد في لا يقبل وهو تكلف قلت والحديث تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية اي وانتم محدثون۔

قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال في تهذيب السنن مفتاح الصلوة الطهور يفيد الحصر وانه لا مفتاح لها سواه من طريقين احدهما حصر المبتدأ في الخبر اذا كانا معرفتين فان الخبر لا بد ان يكون مساويا للمبتدأ او اعم منه ولا يجوز ان يكون اخص منه فاذا كان المبتدأ معرفا بما يقتضي عمومه كاللام وكل ونحوهما ثم اخبر عنه بخبر اقتضى صحة الاخبار ان يكون اخبارا عن جميع افراد المبتدأ فانه لا فرد من افراده الا والخبر حاصل له واذا عرف هذا لزم الحصر وانه لا فرد من افراد ما يفتتح به الصلوة الا وهو الطهور فهذا احد الطريقين والثاني ان المبتدأ مضاف الى الصلوة والاضافة تعم فكانه قيل جميع مفتاح الصلوة وهو الطهور واذا كان الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره اهـ والفرق بين الطريقين ان في الاول غاية قاعدة ان الخبر لا يكون اخص من المبتدأ فكل فرد من المبتدأ متصف بالخبر ولا فرد غير متصف به وهذا هو القصر وفي الثاني ارجاع التركيب الى قولنا جميع مفتاح الصلوة هو الطهور لو كانت العبارة هكذا كانت دالة على القصر بالوضع والعبارة لا بالاسلوب انتهى بلفظه الشريف قلت قال صاحب التلخيص وتعريف احد الطرفين قد يفيد القصر انما قال قد يفيد لان افادة تعريف احد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فانه قد لا يفيد قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره يفيد القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معنى القصر كلاما او في اخير ما شمل الحمد لله الكرم في العرب واقل قليل ما سعين فقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين ايضا كما في الكرم الخلق الحسن وبالجملة الحديث مشتمل على القصر في الجمل الثلث وسياتي بيان الاخير في باب انشاء الله تعالى

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث يعني الوضوء على الوضوء الوضوء من غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة ومندوب اليه اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة او عبادة اخرى او اختلف المجلس والا فهو مكروه لاجل الاسراف وقلت ويدل على من عمل السلف ان الوضوء على الوضوء قد يكون ناقصا ايضا كما يدل عليه عمل علي رضي الله عنه ما اخرجه المصنف والطحاوي انه توضأ ومسح على الرجلين وقال هذا وضوء لمن لم يحدث ـ

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات اي على الوضوء اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وفي معناها الطواف والتلاوة ـ

باب ما ينجس الماء اي الاشياء النجسة التي اذا خالطت الماء تنجسه اعلم انه قد وقع الاختلاف الكثير في تنجس الماء بوقوع النجاسة بين مجتهدي الامة واتباعهم حتى بلغت المذاهب رواية واقوالا الى خمسة عشر بل اكثر منه فذهبت الظاهرية الى عدم تنجسه مطلقا وان تغير احد اوصافه او كلها بوقوع النجس هو مذهب يرده العقل والنقل وذهبت الشافعية الى انه ان كان مقدار القلتين لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والا ينجس وذهبت الحنفية والمالكية الى انه ينجس مطلقا قليلا كان او كثيرا ولكن الى حد خلوص اثر النجاسة واما ما لا يصل ولا يخلص اليه اثر النجس فلا ينجس ثم اختلفوا في خلوص اثر النجس ماذا فعن المالكية فيه ثلثة اقوال اشهرها ان العبرة بالتغير حسا فاذا تغير احد اوصافه ينجس والا فلا وعن ابي حنيفة ان العبرة في خلوص اثر النجس بالعلم قال ابن الهمام قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لم يجز الوضوء منه والا جاز فالموقت فيه الشافعي لا غير حيث قال اذا كان الماء قلتين لا ينجس بوقوع النجس ولا ينجس قليل منه في ضمن القلتين واذا كان اقل من قلتين ولو برطل تنجس كله وان لم يبد اثر النجس فهذا هو التحديد حقيقة لانه اعتبر حدا اذا وقع فيه النجس لم تؤثر فيه وان كان ما دونه تؤثر بدون لحاظ اثر النجس حتى كان حدا تعبديا غير معقول بقدر بالعلة ونحوه من ابي يوسف في رواية واما عندنا ابي حنيفة ومالك فالتحديد للماء بحيث اذا بلغ الى ذلك الحد لا ينجس شيء منه بوقوع النجس بل قال ينجس الى ما بلغ اثر النجس ولذا لم ينسب الطحاوي التوقيت اليهما ونسب اليه ما لي اعلمت هذا فاعلم ان مشايخ الاحناف وقع الاختلاف بينهم فيما اذا وقع النجس في طرف فلم يخلص اثره في طرف آخر فمنهم من حده بالمساحة ومنهم من حده بغيرها اما الذين حدوه بغير المساحة فمنهم من حده بالتكدر كما نقله صاحب النهاية عن محمد بن سلام انه ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه بعضا وان لم يتكدر فهو مما لا يخلص ومنهم من حده بالصبغ كما نقله في النهاية عن ابي حفص الكبير انه يلقى زعفران في جانب منه فان اثر في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه الى البعض والا فلا ومنهم من حده بالتحريك ومنهم من فوضه الى راي المبتلى وهذا هو حاصل مذهب ائمتنا والمختار عند قدمائهم وجمع من محققي متاخريهم واما الذين قدروا بالمساحة فمنهم من جعل ما لا يخلص بعضه لبعض ما كان بقدر ثمان في ثمان وما عداه مما يخلص ومنهم من اختار اثنى عشر في اثنى عشر ومنهم من اختار خمسة عشر في خمسة عشر واختار جمع منهم التقدير بعشر في عشر وهو قول ابي سليمان الجوزجاني واختاره كثير من المتاخرين بناء على انه اسهل واضبط حتى اشتهر فيما بينهم انه مذهب ابي حنيفة وقد عرفت انه ليس كذلك ـ

قوله الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله

عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قوله عن عبيد الله مصغرا هذا في نسخة واما في نسخة المصرية والنسخة المطبوعة الهندية القديمة ففيه عبد الله مكبرا وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنية عبد الله المكبر ابو عبد الرحمن وكنية عبيد الله المصغر ابو بكر وهو شقيق سالم قوله عن الماء اي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات وقوله ماينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانابه اذا ترددوا اليه مرة بعد اخرى قوله من الدواب والسباع بيان لما قال الاحناف فيه دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسوالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وقالت الشافعية كان ذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما لاتخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها قوله قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادية فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة سميت بذلك لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقلها البعير اخرجه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ولفظ احمد لم ينجسه شيء واخرجه ايضا الامام الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناد حديث قلتين على شرط مسلم قاله الشوكاني ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في الاسناد وقد روي ايضا بلفظ اذا كان الماء قدر قلتين او ثلث لم ينجس كما في رواية احمد والدارقطني وبلفظ اذا بلغ الماء قلة فانه لايحمل الخبث كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي وبلفظ اربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن اه بذل المجهود قلت وقد اشبع الكلام في هذه العلامة العارف الفقيه المحدث الحافظ شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت منبع الفضل والكمال البحر الزخار والغيث المدرار امام المتكلمين وشيخ المحدثين فرع السلالة النبوية وطراز العصابة المحمدية مولانا السيد محمد انور شاه الكشميري ادام الله انوار بركاته ولازالت بحار فيضه زاخرة على ممر الليالي والايام وانوار افاداته لامعة على رؤس الخلائق والانام ذيل هذه الحديث قال نور الله قلوبنا بنوره قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كذا في نسخة مصغرا والصواب باعتبار نسخة ابي داؤد عبد الله مكبرا وفي الراوية الثانية اعني رواية محمد بن اسحاق عبيد الله مصغرا يدل عليه عبارة الدارقطني وعبارة تهذيب السنن واما باعتبار الواقع فقد قال الحافظ في التلخيص الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم اه قال في تهذيب السنن رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه هكذا رواه اسحق بن راهويه وجماعة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير ورواه الحميدي عن ابي اسامة نا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فهذان وجهان قال الدارقطني في هاتين الروايتين فلما اختلف

عن ابی اسامة اجبنا ان نعلم من اتی بالصواب فنظرنا فی ذلک فاذا شعیب بن ایوب قد روی عن ابی اسامة
عن الولید بن کثیر علی الوجهین جمیعا عن محمد بن جعفر بن الزبیر ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جمیعا عن
ابی اسامة وصح ان الولید بن کثیر رواه عنهما جمیعا وکان ابو اسامة مرة یحدث به عن الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن
الزبیر ومرة یحدث به عن الولید عن محمد بن عباد بن جعفر ورواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله
بن عبد الله بن عمر عن ابیه رواه جماعة عن ابن اسحق وکذلک رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبید الله
بن عبد الله عن ابیه وفیه تقویة لحدیث ابن اسحق (ای فی عبید الله) فهذه اربعة اوجه ووجه خامس محمد بن کثیر المصیصی
عن زائدة عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ووجه سادس معاویة بن عمرو عن زائدة عن لیث
عن مجاهد عن ابن عمر قوله قال البیهقی وهو الصواب یعنی حدیث مجاهد (فی تصویب الوقف وقال الدارقطنی رفعه
هذا الشیخ عن محمد بن کثیر عن زائدة ورواه معاویة بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب) ووجه سابع بالشک
فی قلتین او ثلاث ذکرها یزید بن هارون وکامل بن طلحة وابراهیم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة
عن عاصم بن المنذر بن الزبیر قال دخلت مع عبید الله بن عبد الله بن عمر بستانا فیه مقراة ماء فیه جلد بعیر میت
فتوضأ منه فقلت اتتوضأ منه وفیه جلد بعیر میت فحدثنی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا بلغ الماء
قدر قلتین او ثلاث لم ینجسه شیٔ وروی ابو احمد بن عدی من حدیث القاسم العمری عن محمد بن المنکدر عن جابر
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ الماء اربعین قلة لا یحمل الخبث تفرد به القاسم العمری هکذا وهو ضعیف
وقد نسب الی الغلط فیه وقد ضعف القاسم احمد والبخاری ویحیی بن معین وغیرهم قال الدارقطنی وخالفه روح
بن القاسم وسفیان الثوری ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنکدر عن عبد الله بن عمر قوله اھ والحدیث من
جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنکدر سنده صحیح قاله ابن دقیق العید لکن موقوفا عن عبد الله بن عمر قال
المانعون من التحدید بالقلتین لا یلزم من مجرد صحة السند صحة الحدیث ما لم ینتف عنه الشذوذ والعلة ولم ینتفیا عن هذا الحدیث
اما الشذوذ فان هذا حدیث فاصل بین الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو فی المیاه کالاوسق فی الزکوة والنصب
فی الزکوة فکیف لا یکون مشهورا شائعا بین الصحابة ینقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة الیه اعظم من حاجتهم
الی نصب الزکوة فان اکثر الناس لا یجب علیهم زکوة والوضوء بالماء الطاهر فرض علی کل مسلم فیکون الواجب نقل
هذا الحدیث کنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الرکعات ونظائر ذلک ومن المعلوم ان هذا لم یروه غیر
ابن عمر ولا عن ابن عمر غیر عبید الله وعبد الله فاین سالم ونافع وایوب وسعید بن جبیر واین اهل المدینة وعلماؤهم عن هذه
السنة التی مخرجها من عندهم وهم الیها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعید جدا ان یکون هذه السنة عند ابن
عمر ویخفی علی العلماء واصحابه واهل بلدته ولا یذهب الیها احد منهم ولا یروونها ویدیرونها بینهم ومن انصف لم یخف علیه امتناع
هذا فلو کانت هذه السنة العظیمة المقدار عند ابن عمر لکان اصحابه اقول الناس بها وارواهم لها فای شذوذ ابلغ من هذا
وحیث لم ینقل بهذا التحدید احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم یکن فیه عنده سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فهذا وجه شذوذه
واما علته فمن ثلثة اوجه احدها وقف مجاهد له علی ابن عمر واختلف فیه علیه واختلف فیه علی عبد الله العنبری رفعا ووقفا ورجح

شیخنا الاسلام ابو الحجاج المزی وابو العباس ابن تیمیۃ وقفہ اما الاختلاف علی عبید اللہ وقفا ورفعا فقد قال ابوداود
وحماد بن زید وقفہ عن عاصم اھ قال الدارقطنی وخالفہ ای حماد بن سلمۃ عن عاصم ابن المنذر عن ابی بکر بن عبید اللہ بن
عبد اللہ بن عمر عن ابیہ موقوفا غیر مرفوع اھ قال شیخنا ابو العباس وہذا کلہ یدل علی ان ابن عمر لم یکن یحدث بہ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ولکن سئل عن ذلک فاجاب بحضرۃ ابنہ فنقل ابنہ ذلک عنہ قلت ویدل علی وقفہ ایضا ان مجاہدا وہو العالم المشہور
والثبت انما رواہ عنہ موقوفا واختلف فیہ علی عبید اللہ وقفا ورفعا والعلۃ الثانیۃ اضطراب متنہ فانہ فی بعض الفاظہ
اذا کان الماء قدر قلتین او ثلاث والذین رووا ہذہ اللفظۃ لیسوا بدون من سکت عنہا کما تقدم قال فی البحر وقد بالغ
الحافظ عالم العرب ابو العباس ابن تیمیۃ فی تضعیفہ وقال یشبہ ان یکون الولید بن کثیر غلط فی رفع الحدیث وعزوہ الی ابن
عمر فانہ انما یفتی الناس ویحدثہم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی رواہ معروف عند اہل المدینۃ وغیرہم لاسیما عند
سالم ابنہ ونافع مولاہ وہذا لم یروہ عنہ لا سالم ولا نافع ولا عمل بہ احد من علماء المدینۃ وذکر عن التابعین ما یخالف ہذا الحدیث
قال فکیف تکون ہذہ السنۃ عن رسول اللہ مع عموم البلوی فیہا ولا ینقلہا احد من الصحابۃ ولا التابعین لہم باحسان
الا روایۃ مختلفۃ مضطربۃ عن ابن عمر لم یعمل بہا احد من اہل المدینۃ ولا اہل البصرۃ ولا اہل الشام ولا اہل الکوفۃ واطال رحمہ اللہ الکلام بما لا یحتملہ
ہذا الموضع ولا یضر الحافظ ما اخرجہ الدارقطنی عن سالم عن ابیہ تضعیفہ، والظاہر ان الاطلاق فی حدیث القلتین انما ینصرف
الی قلال البلد التی ہی اعرف عندہم وہم لہا اعظم ملابسۃ من غیرہا فالاطلاق انما ینصرف الیہا کما ینصرف اطلاق النقد
الی نقد البلد دون غیرہ ہذا ہو الظاہر وانما مثل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقلال ہجر لانہ ہو الواقع فی نفس الامر کما مثل بعض
اشجار الجنۃ بشجرۃ بالشام یدعی الجوزہ دون النخل وغیرہا من اشجارہم لانہ ہو الواقع لا لکون الجوز اعرف الاشجار عندہم وہکذا
التمثیل بقلال ہجر لانہ ہو الواقع لا لکونہا اعرف القلال عندہم وہذا بحمد اللہ واضح فانہ لا یعرف عن احد منہم (ای من اہل
المدینۃ) انہ حد الماء بقلتین مع علمہم بترک التحدید فی المیاہ عملا ونقلا خلفا عن سلف فجری مجری نقلہم الصاع والمد والاجناس
وترک اخذ الزکوۃ فی الخضراوات وہذہ ہو الصحیح المحتج بہ من اجماعہم دون طریقۃ الاجتہاد والاستدلال فانہم وغیرہم فیہ سواء
ان المفہوم (ای مفہوم حدیث القلتین وہو تنجس ما دونہما بوقوع النجاسۃ) ہہنا قد تائید بحدیث النہی عن البول فی الماء
الراکد والامر باراقۃ ما ولغ فیہ الکلب والامر بغسل الید من نوم اللیل فان ہذہ الاحادیث تدل علی ان الماء یتاثر
بہذہ الاشیاء وان لم یتغیر ولا سبیل الی تاثر کل ماء بہا بل لا بد من تقدیرہ فتقدیرہ بالقلتین اولی -
قیل ہذا السؤال مبنی علی مقامات احدہا ان النہی فی ہذہ الاحادیث مستلزم لنجاسۃ الماء بالمنہی عنہ والثانی ان ہذا
التنجس لا یعم کل ماء بل یختص بعض المقادیر دون بعض والثالث انہ اذا تعین التقدیر کان تقدیرہ بالقلتین ہو المتعین
فاما المقام الاول فنقول لیس فی شیء من ہذہ الاحادیث ان الماء ینجس بمجرد ملاقات البول والولوغ وغمس الید فیہ
ولا یعلم فرق فیہ بین نحو الثیاب وبین الماء فان نحو الثیاب تنجس بمجرد ملاقات النجاسۃ) اما النہی عن البول فیہ فلیس
دلالۃ علی ان الماء کلہ ینجس بمجرد ملاقات البول ببعضہ بل قد یکون ذلک لان البول سبب لتنجسہ فان الابوال متی
کثرت فی المیاہ الدائمۃ افسدہا ولو کانت قلالا عظیمۃ ریدبان الشارع لو لم ینہ کل واحد عن البول فی الماء کما کان

يجوز البول فيه لواحد كان يجوز لآخر وآخر ولم جرا فأدى إلى إفساد الماء) فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز
للناس أن يبولوا في القلتين فصاعدا وحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين
ويكون قد جوز للناس البول في كل ما بلغ القلتين أو زاد عليهما وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب أن يقول لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ومراده من هذا اللفظ العام أربعمائة بالعراقي أو خمسمائة مع ما يتضمنه التجويز من
الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم وإرادة النهي على حقيقة إفساد الماء مع الرخصة فيما لا يفسد عسير
وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه أو ما لا يتحرك أحد طرفيه الآخر وكل ذلك خلاف مدلول الحديث وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم
قاطبة فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه وما كان خمس مائة رطل أو لا يمكن نزحه أو لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر
وإن كان مجرد البول لا ينجسها سدا للذريعة فإنه إذا مكن للناس من الأبوال في هذه المياه وإن كانت كبيرة
فطبعه ما لم يلبث أن يتغير ويفسد على الناس كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال وهذا كما نهى عن إفساد
ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وإفساد طرقاتهم بذلك فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده وحكمته بنهيه ومراعاته
مصالح العباد وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه
الجن من طعامهم وعلف دوابهم فهذه علة معقولة يشهد لها العقول والفكر ويدل عليها تصرف الشرع في موارده و
مصادره ويقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما يتناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده
وازع ولا زاجر من البول فيما هو أكثر منه وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال وكل شرط أو علة أو ضابطة يرجع
على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفا يدل على
أنه هو المعتبر في النهي وهو كون الماء دائما لا يجري ولم يقتصر على قوله الدائم حتى نبه على العلة بقوله لا يجري فيقف النجاسة
فيه فلا يذهب بها ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما والعجب من المناقضة المحددين بالقلتين
لهذا المعنى حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري وقالوا إذا كانت الجرية قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة وإن كانت
دون القلتين تأثرت وألغوا كون الماء جاريا أو واقفا وهو الوصف الذي اعتبره الشارع واعتبروا في الجاري
والواقف القلتين والشارع لم يعتبره بل اعتبر الوقوف والجريان لكن نقل ابن عابدين عن الضياء المعنوي شرح
مقدمة الغزنوي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري رواه
الطبراني في الأوسط بسند جيد (فإن قيل فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بما دون القلتين لزمكم المحال
وهو أن ينهى عن البول في البحر لأنه دائم لا يجري قيل ذكره صلى الله عليه وسلم الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على أن
حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم وأن النهي إنما يتعلق بمياه الدائمة التي من شأنها أن
يفسدها الأبوال فأما الأنهار والبحار فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عليه بوجه بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول
في الأنهار العظام كالنيل والفرات فجواز البول في البحار أولى وأحرى ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه (الماء
طهور لا ينجسه شيء) فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين أو ما لا يمكن نزحه أو ما لا يبلغ الحركة طرفيه

لان المفسدة التي لاجلها لا يبول في هذه المياه بخلاف ماء البحر فانه لا مفسدة في البول فيه وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل وبوله صلى الله عليه وسلم في الظل الشجرتين واستناده بجذع الحائط فانه نهى عن التخلي في الظل النافع والتخلي مستترا بالشجرتين والحائط حيث لم ينتفع احد بظلهما فلم يفسد ذلك الظل على احد ومما يفسد قول المحددين بقلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول هكذا لفظ الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وانتم تجوزون ان يغتسل في ماء دائم قدر قلتين بعد ما بال فيه وهذا خلاف صريح الحديث اه يريد بيان المحددين بالقلتين فان كانوا قائلين بطهارة الماء قدر القلتين وان بال فيه لكن يصدق على هذا الماء ان فيه بولا وان لم يسر في كل الماء فالاغتسال به اغتسال بماء فيه بول وهو المنهي عنه بصيغة الحديث وان لم يرد بهذا الماء لما افرد الاغتسال بالايراد) فان منعتم الغسل نقضتم اصلكم وان جوزتموه خالفتم الحديث فان جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا ولا يقال فهذا بعينه وارد عليكم لانه اذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه لانا لم نعلل النهي بالتنجس (فالماء في الحالة الراهنة طاهر) وانما عللنا بافضاءه الى التنجيس كما تقدم فلا يرد علينا هذا ولم يظهر لي وجه عدم الورود لان الماء وان كان بدون التغير طاهر عنده فما شاء النهي عن الاغتسال ولعله يريد ان النهي عن الاغتسال باعتبار مآل الحال والله اعلم) واما اذا كان الماء كثيرا فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية اخرى لم يصل اليها البول لم يدخل في الحديث (اي نهي الاغتسال) لانه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه (فلم يصدق عليه عنوان ثم يغتسل فيه) والا لزم اذا بال في ناحية من البحر ان لا يغتسل فيه ابدا وهو فاسد وايضا فجواب ثان عن النهي عن الاغتسال مع كون الماء طاهرا) فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول لما يفضي اليه من اصابة البول له ونظير هذا نهيه ان يبول الرجل في مستحمه وذلك لما يفضي اليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع في الوسواس كما في الحديث فان عامة الوسواس منه حتى لو كان المكان غليظا لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء ونظير هذا منع البائل ان يستنجي او يستجمر موضع بوله لما يفضي اليه من التلوث بالبول ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الاخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه اه يريد ان الماء الكثير اذا بال في ناحية منه ثم اغتسل في ناحية اخرى لم يصل اليها البول ليس واطلاق صيغة الحديث من الراس فلا يعلل بالتنجيس لمجرد ملاقات النجاسة والا تتناول مثل ذلك الماء ايضا وهذا انما يرد على المحددين فان المحددين تحقيقا من اعتبر حدا اذا وقعت النجاسة فيه لم تؤثر وان وقعت فيما دونه اثرت بدون لحاظ خلوص اثر النجاسة وعدم خلوصه حتى كان حدا تعبديا وذلك في الحقيقة مذهب الشافعي

فان عندهم اذا كان الماء قلتين لم ينجس شئ منه بوقوع النجاسة ولا شئ قليل من الماء في ضمن الماء الكثير واذا كان اقل تنجس كله وان لم يعلم خلوص اثر النجاسة فصار الحكم تعبديا غير متقيد بعلة ونحوها عن ابي يوسف انه لا ينجس شئ من الماء الكثير بوقوع النجاسة وكذا الماء الجاري بلا جزء منه واما عندهما وعنده في ظاهر الرواية فينجس من الماء الكثير ما ظن فيه خلوص الاثر وكذا الخلاف في ماء جرى نصفه او اكثره على جيفة وهذا ليس في الحقيقة تحديدا ولذا نسب الطحاوي التوقيت اليهم وما ذكره الحافظ ابن القيم من النهي عن الغسل فيه لما يفضي اليه من اصابة البول فهذا هو مغزى مذهب الحنفية وليس الفرق الا انهم يعتبرون التغير حسا ومشاهدة والحنفية وجود النجاسة علما وظنا الى حيث خلصت كما ذكرنا

باب ماجاء فی بیر بضاعة ای فی طهارة مائها وعدم طهارة مائها بما یلقی فیها من النجاسات الغلیظة بضاعة بضم الباء واجیز کسرها وحکی ایضا بالصاد المهملة وهی بیر معروف بالمدینة علی جانب الشرقی اختلفت الائمة فیها علی حسب اختلاف مذاهبهم فی الماء فقالت الحنفیة ان الماء ثلثة انواع ماء جار کالانهار والبحار وماء راکد کالحوض والغدیر وماء له منبع کالآبار ولکل نوع احکام تناسبها کان حکم ماء الآبار مخالف لحکم ماء الراکد والجار افرزله المصنف بابا علیحدة وقال باب ماجاء فی بیر بضاعة فحکم ماء الآبار عند الحنفیة ان ماءها بوقوع النجس یتنجس ولکن له سبیل الطهارة بنزح النجاسة والماء وقالت الشافعیة اذا کان مقدار القلتین لا ینجس واما اذا کان اقل من القلتین ینجس وقالت المالکیة لا ینجس بوقوع النجاسة مالم یتغیر حسا ومشاهدة۔

قوله عن ابی سعید الخدری انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ من بیر بضاعة وهی بیر یطرح فیها الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء طهور لا ینجسه شئ

علامته ضاد فی روایة الآتی انه یستقی لک من بیر بضاعة وهی الحدیث قوله یطرح علی صیغة المجهول یجوز فیه التذکیر والتانیث ای یلقی کما فی روایة قال الطیبی ووجه معنی یلقی فیها ان البیر کانت بسیل من بعض الاودیة التی یحتمل ان ینزل فیها اهل البادیة فتلقی تلک القاذورات بافنیة منازلهم فیکسحها السیل فیلقیها فی البیر فعبر عنه القائل بوجه یوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدینهم وهذا مما لا یجوزه مسلم فانی یظن ذلک بالذین هم افضل القرون وازکاهم قلت ولعل منشأ السوال علی ان ذلک قد یتفق لانه شاهده بوقوع ذلک فذلک النجاسة وان اخرجت وکذلک ماءها معها ولکن لبعض الماء وجدرانها وطینها باقیة علی حالها فکیف یصیر طاهرا الآن النجاسات کانت باقیة فیها ومع ذلک کان الماء یستقی لان المحال ان یشرب مثل تلک الماء من فی طبعه ادنی نظافة فضلا عنه صلی الله علیه وسلم الذی بلغ من النظافة واللطافة فی اعلی المرتبة ونهی عن النفخ والامتخاط فی الماء استدل بهذا الحدیث المالکیة علی ان الماء لا ینجس بوقوع النجاسة فیها مالم یتغیر وحمله الشوافع علی القلتین وقد مر ما فیه واجاب عنه المتاولون منا منهم ابن الهمام بان لام الطهور لام العهد فالمراد من الماء ماء بیر بضاعة لان السوال وقع عن مائها فالجواب مطابق للسوال ولا یمکن ان یکون الحکم علی عمومها بان الماء مطلقا طهور لا ینجسه وقوع شئ سواء کان مغیر الاوصاف او غیر مغیر لانه اجمعت الامة علی ان الماء اذا تغیر احد اوصافه بوقوع النجاسة یتنجس قلت ان القول بانه لام العهد تابی عنه المقدمة الممهدة ان الماء طهور لا ینجسه شئ علی ان الاصل هو لام الجنس فلا یعدل عنه الا بدلیل وقیل انه لم یجب بقوله نعم لانه یصیر مقیدا بحال الضرورة ولیس کذلک وایضا فانه یفهم من الاقتصار علی الجواب بنعم انه انما یتوضأ به فقط ولا یطهر به بقیة الاحداث والانجاس واجاب الطحاوی بالتصرف فی الخبر فقال معناه ان الماء طهور لا ینجسه شئ کما زعمتم فغیر شأنی التعبیر مع ان المراد ای ان الماء طهور لا یبقی نجسا بحیث لا یکون لطهارته سبیل وادعی ان الانجاس کانت تخرج وکان الماء جاریا ولم یدر سوام مع کونه ظاهرا انقالوا اما قالوا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ان مراده بکون ماء بیر بضاعة جاریا ان ماءه یستقی ویسقی النخیل وذلک بعد اخراج النجاسات منه فهذا طریق التطهیر للماء الذی کان له منبع فهو یطهر بذلک فذا کالصریح فی عبارت الطحاوی لا ان ماءه کان یجری علی وجه الارض بنفسه فمن المحال ان تکون النجاسات باقیة فیه ومع ذلک کان

الماء فيتقي وان ذلك من شرع جاريا الذي من الاحتياط والتنزه والبول في الماء فيا لله ينهى عن التنزه فيه ويستبقي عن كون لحم
الكلاب والحائض وعذرات الناس يلقى ولا تنتهي هل يستدل لاحد منهم الا اذا كانت النجاسات فيه باقية قائمة وهي من المحال عند العقل ان
يلقى في البئر كل النجاسات الكثيرة ولا يتغير احد اوصاف الماء لا بهما لو سلم عدم الاخراج للنجاسات فلابد من المصير الى ما قال الطحاوي وتحريرات
بمعنى الذي قال الطحاوي ثابت من روايات البخاري ص٢٣ و ص٩٢٥ وقد اتى الطحاوي بالنظائر بانه صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة
ان المسلم لا ينجس اي كما زعمت وما اهمك قال ان الارض لا تنجس ولم يذهب احد من اهل العلم الى ان المسلم لا ينجس بالملاقاة بحيث يجوز في الجنابة دخول
المسجد ومس القرآن وتلاوته وغير ذلك بل معناه لا ينجس كما زعمت بانه لا يجالس ولا يجالس كما تظهر من فعله حين انخنس من قوله اني كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس اي كما زعمت فكذلك ههنا لما كان طريق التطهير البئر مخالفا
لسائر انواع التطهير لطرق الاوهام بانه كيف تطهر بنزح الماء والنجاسة مع ان بعض الماء وجدران البئر وطينها باقي على حالهم فقال ان الماء
طهور لا ينجسه شيء اي لا يبقى نجسا كما زعمتم لا ان الماء بالملاقاة لا ينجسه شيء وهذا بحمد الله ظاهر قال الاستاد العلام نور الله قلوبنا
بنوره ان هذا الزام المخاطب بما لا يلتزمه كما قال الشافعي في الام في شرح حديث ام سلمة يطهره ما بعده بانه الزام المخاطب
بما لا يلتزمه ولا يقول احد ان بعد التنجيس يطهره ما بعده قلت هذا الجواب في حديث
القلتين اظهر على ان اذا كانت معاملة النجاسات المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا بالاخبار عن الثقة فلا يكون نجسا
عند الاحناف ايضا الا بالتغير او باخبار الثقة فيكون جوابه صلى الله عليه وسلم باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام
ولم يحكم بنجاسته ماء بئر بضاعة وماء الفلاة واما المواضع التي ليس فيها طرق الوهم فليس شانها هذا فان الشريعة يحكم
بنجاستها كما حكم باراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وتطهير الاناء بسبع مرات.

باب الماء لا يجنب

قوله عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب. الجفنة بفتح الجيم قصعة كبيرة قوله اني كنت جنبا اي اغتسلت بهذا
الماء وهو فضلته يدي فقوله ان الماء لا يجنب الزام بما لم يلتزم المخاطب كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى
حتى اذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا.

باب البول في الماء الراكد في نور الايضاح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء الخ

قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل الدائم الراكد الساكن من دام الشيء سكن وركد وزاد
في رواية الصحيحين الذي لا يجري قوله ثم يغتسل بالرفع اي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر المبتدأ المحذوف عطف الجملة
على جملة لا يبولن وقيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن اي لا يكن من
احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه ثم استبعد هذا اي بعيد من العاقل الجمع بين هذين الامرين قال الاستاد
العلام ليس نهيا عن الجمع بينهما على حدة لا تأكل السمك وتشرب اللبن انما هو نهي عن البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال
فيه ويمكن ان يكون تنبيها على مآل الحال مقدرا وقوعه كما نقله القرطبي انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى اذا بال

فیہ قد یحتاج الیہ فیمتنع علیہ استعمالہ ومثلہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یضربن احدکم امرأتہ ضرب الامۃ ثم یضاجعہا فلم یرد احد بالجزم لان مراد النہی عن الضرب لانہ یحتاج فی المآل حالہ الی مضاجعتہا وتقدیر اللفظ ثم ہو یضاجعہا وفی حدیث الباب ثم ہو یغتسل منہ اھ قلت شرح الحدیث موقوف علی تقریر یأتی مغنی ابن ہشام من ان فی جملۃ ما تأتینی فتحدثنی برفع تحدثنی ونصبہ اربعۃ معان فان للرفع معنیین احدہما نفی الاول والثانی وثانیہما نفی الاول واثبات الثانی فعلی الاول یکون معناہ فی الہندیۃ نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے وعلی الثانی تو نہیں آتا اور باتیں بناتا رہتا ہے وکذلک فی النصب معنیان الاول نفی الاول لینتفی الثانی فیکون المعنی تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا والثانی نفی الثانی فقط قلت وفی الرفع وجہ ثالث وہو نفی الاول لینتفی الثانی کما یفہم من کتاب سیبویہ فی ع ؏ لم یدر ما جزع علیک فتجزع ؏ فالمراد فی حدیث الباب الوجہ الثالث ای لا یبولن فیہ فلا یجوز الاغتسال منہ واختار ابو العباس من الرفع المعنی الاول وحملہ علی مآل الحال قد مر لطولہ مع ما فیہ قلت ہذا خلاف المتبادر فان ظاہر الحدیث یدل علی انہ یحتاج الی الغسل فی الحالۃ الراہنۃ وفی روایۃ ثم یغتسل او یشرب اخرجہ الطحاوی فی معانی الآثار والبیہقی ومالک فی مدونتہ فہذا یشیر الی ان النہی فی الحالۃ الراہنۃ لا بعد زمان ولبعد تغیر الماء ویؤیدہ فتوی راوی الحدیث عند الطحاوی سئل عن رجل یمر علی غدیر ایبول فیہ قال لا لعلہ اخوہ المسلم یمر علیہ فیغتسل منہ او یشرب منہ او یشرب فہذا صریح ان الشرب والغسل فی الحال فالحاصل ان معنی الحدیث نفی الاول اولا والثانی ثانیا ای لا یبل ثم ہو یغتسل فیہ فترتیب الحکم علی ذلک یدل علی ان الموجب للمنع انہ یتنجس فلا یجوز الاغتسال بہ

باب الوضوء بسور الکلب یعنی ہل یجوز بہ الوضوء ام لا وہل ہو طاہر ام نجس اختلف العلماء فیہ فقال الشافعی واحمد ان الماء الذی ولغ فیہ الکلب نجس ویغسل الاناء سبع مرات وفی روایۃ عن احمد ثمان مرات ویجب التتریب فی روایۃ عندہما وفی روایۃ یستحب ویکفی کدرۃ الماء ولا یجب الدلک قال الشافعی الاشنان والکلاء لیقوم ان مقام التراب وقال النووی فی مذہب مالک اربعۃ اقوال طہارتہ ونجاستہ وطہارۃ سور الماذون فی اتخاذہ دون غیرہ وہذہ الثلثۃ عن مالک والرابع عن عبد الملک بن الماجشون المالکی انہ یفرق بین البدوی والحضری قلت المشہور فی مذہب مالک ان سور الکلب طاہر مثل سور الہرۃ عند الاحناف والامر باراقۃ الماء وغسل الاناء تعبدی حتی قال مالک لو کان فی الاناء طعام یؤکل ویغسل الاناء سبع مرات وقال الزہری اذا ولغ فی الاناء ولیس لہ وضوء غیرہ یتوضأ بہ وقال سفیان ہذا الفقہ بعینہ لقول اللہ تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا وہذا ماء فی النفس منہ شیء یتوضأ ویتیمم ذکرہ البخاری فی صحیحہ وقالت الحنفیۃ یغسل من ولوغہ ثلاثا بالتکثیر کسائر النجاسات ولکن یستحب فیہ التسبیع والتتریب ہکذا فی الزیلعی ونقلہ ابن الہمام فی التحریر عن ابی حنیفۃ بالسند وقالوا الظاہر ان الامر بغسل الاناء بسبب النجاسۃ فالماء والاناء کلاہما نجسان والامر بالتسبیع للاستحباب لا للوجوب۔

قولہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طہور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یغسل سبع مرات اولہن بالتراب وفی روایۃ احداہن بالتراب وفی اخری اولاہن او اخراہن بالتراب واو فیہا للشک کما بینہ البیہقی وغیرہ وہذہ وکلہا صحیحۃ وفی اخری صحیحۃ ایضا وعفرہ الثامنۃ بالتراب قیل لا تعارض لامکان الجمع بحمل روایۃ اولہن علی الاکمل وحمل روایۃ السابعۃ علی الجواز وروایۃ احداہن علی الاجزاء قال ابن الہمام

روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الکلب یلغ فی الاناء یغسل ثلثا او خمسا او سبعا قلت لا تعارض بین الاحادیث وتحمل الاحادیث الدالۃ علی التثلیث علی الوجوب وغیرہا علی الاستحباب ویؤیدہ فتوی ابی ہریرۃ راوی الحدیث اخرجہ الطحاوی بسند صحیح باقرار ابن دقیق العید عن عطاء لان لو کان التسبیع واجبا لما اکتفی ابو ہریرۃ علی التثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب فاتفق بذلک الاحادیث کلہا وہو مذہب الحنیفۃ واخرجہ الدارقطنی ایضا عن عطاء موقوفا علی ابی ہریرۃ انہ کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اہراقہ ثم یغسلہ ثلث مرات وسندہ صحیح قلت اخرجہ فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی مرفوعا وہو حسین بن علی تلمیذ الشافعی قال ابن عدی الکرابیسی حافظ قلت ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان الامام احمد بن حنبل غیر راض عنہ لانہ اخاص رقبتہ بالتاویل فی واقعۃ خلق القرآن ولا سبب الا ہذا ومثل ہذا ثبت عن شیخہ الامام الشافعی فی ذلک الواقع فالحدیث حسن او صحیح فلذا ادعی الطحاوی ان حدیث التسبیع منسوخ واختارہ ابن ہمام وقال لان مع حدیث السبع دلالۃ التقدم للعلم بما کان من التشدید فی امر الکلاب اول الامر حتی امر بقتلہا والتشدید فی سورہا یناسب کونہ اذ ذاک وقد ثبت نسخ ذلک (ای قتل الکلاب) فاذا عارض قرینۃ المعارض کان التقدم لہ فالامر الوارد بالسبع محمول علی الابتداء مع ان فی عمل ابی ہریرۃ علی خلاف حدیث السبع وہو راویہ کفایۃ لاستحالۃ ان یترک القطعی للرأی منہ وہذا لان ظنیۃ الخبر الواحد انما ہو بالنسبۃ الی غیر راویہ فاما بالنسبۃ الی راویہ الذی سمعہ من فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقطعی حتی ینسخ بہ الکتاب اذا کان قطعی الدلالۃ فی معناہ فلزم انہ لم یترکہ الا لعلمہ بالناسخ اذ القطعی لا یترک الا بمنزلۃ روایۃ للناسخ فیکون الآخر بالضرورۃ۔

قولہ قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرار والثامنۃ عفروہ بالتراب ہذا الحدیث بظاہرہ یدل علی ان الاناء یغسل من ولوغ الکلب ثمان مرار ویخالف الشافعیۃ وغیرہم الذین اوجبوا سبع مرات فاول النووی بان المراد اغسلوہ سبعا واحدۃ منہن بالتراب مع الماء فکان التراب قائما مقام غسلۃ فسمیت ثامنۃ وتعقبہ ابن دقیق العید بان قولہ وعفروہ الثامنۃ بالتراب ظاہر فی کونہا غسلۃ مستقلۃ وہذا الحدیث حدیث ابن مغفل یومی الی ان ما امر صلی اللہ علیہ وسلم من غسل ما ولغ فیہ الکلب ثمانیا کان حین شدد فی امر الکلاب حتی امر بقتلہا لانہ جمع بینہما۔

باب سور الہرۃ ای ما حکمہا فی الطہارۃ والنجاسۃ اختلف العلماء فیہ فقال بعضہم سور الہرۃ طاہر لا کراہۃ فیہ والیہ ذہب من الحنفیۃ ابو یوسف والشافعی واحمد ومالک واسحق وقال ابو حنیفۃ وآخرون انہ طاہر مکروہ والکراہۃ تحریمیۃ او تنزیہیۃ قولان قال فی الہدایۃ وسور الہرۃ طاہر مکروہ ثم قیل کراہتہ لحرمۃ اللحم وقیل لعدم تحامیہا النجاسۃ وہذا یشیر الی التنزہ والاول اقرب من التحریم قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ قال فی البحر وقد صرحوا بالخلاف فی کراہۃ سور الہرۃ فمنہم (کالطحاوی) من مال الی انہا کراہۃ تحریم نظرا الی حرمۃ لحمہا ومنہم (کالکرخی) من مال الی کراہۃ التنزیہ نظرا الی انہا لا تتحامی النجاسۃ قالوا وہو الاصح

وهو ظاهر في الأصل فإنه قال وإن توضأ بغيره أحب إلي وهكذا في الموطأ لمحمد لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم اهـ قال الأستاذ العلام نور الله قبره ونور بنوره الظاهر أن فوق التنزيه ودون كراهة التحريم مرتبة الإساءة

قوله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات

وفي رواية بأو قال ابن حجر أو ليست للشك لوروده بالواو بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث قلت اختلف المحدثون في رواية أبي قتادة هذه فصححه البخاري والدارقطني والترمذي وغيرهم وأعله ابن منده الأصفهاني بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما غير هذا الحديث وكذلك الحديث الثاني قال صاحب الجوهر النقي وحديث عائشة فيه مجهولة عند أهل العلم وهي أم داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل قلت في الباب ما مر في حديث أبي هريرة إذا ولغ الهرة غسل مرة وقد حكم عليه بأنه موقوف وأخرجه الترمذي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه وإذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة فهذه الجملة الأخيرة التي في سؤر الهرة رويت مرفوعا وموقوفا فإن سلم أن الصحيح أنه موقوف فلا يبقى إلا أثر أبي طلحة وعائشة حجة على من قال بكراهته لأن الصحابة إذا اختلفوا فيختار منهم ولنا مرفوع الباب فلا تصريح فيه بمورده وسببه وعلى ما يدل عليه من طهارة الماء متفق عليه لأن النزاع ليست في النجاسة لاتفاق على سقوطها بالعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات يعني أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس للضرورة اللازمة ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه وتعالى أذهب الاستئذان وأسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن لأجل الطواف المفاد بقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض فهذا الحديث المذكور وإن دل على طهارة سؤرها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهة كما في أسآر سواكن البيوت فطوافها كطواف سواكن البيوت فكان سؤرها في الأصل نجسا لحرمة لحمها كما أنه ذلك حكم لسائر السبع مثل الكلب والفهد إلا أنه خفف فيه لعلة الطواف ولا يقال إن حكم الكراهة لتوهم نجاسة فمها لأن توهم النجاسة في الهرة أقوى من توهم النجاسة في يد المستيقظ وقد نهى صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن إدخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فعلى هذا لا يقال إن أبا قتادة وعائشة لعل غاب الهرة ووجدها صافية الفم فتوضئ بسؤرها وأكلت منها وكذلك لا يقال في توضئ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها أو يحمل على بيان الجواز والرخصة وقال الطحاوي هذا القول تطهيرا قال إن الماء طهور لا ينجسه شيء فيكون معناه ليست بنجس كما زعمتم من تحريم لحمها تحريم سؤرها۔

باب الوضوء بفضل طهور المرأة غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من طهر المرأة استعمالها فاذا اوخلت المرأة المحدثة يدها في الاناء فالماء الذي ادخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأ احد معها او بعدها قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره الفضل بقية الشيء اي استعمال ما يبقى من الماء بعد وضوء المرأة او غسلها وارادة غسالة الاعضاء غلط قال النووي اما تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع عند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها.

قوله عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسدد من الاناء الواحد جميعا وفي رواية الشافعي من اناء واحد ندلي فيه ايدينا اي نلقي وندخل فقيل يحمل على ما قبل الحجاب اي يتوضؤن فيذهبون فيجئن فيتوضئن بعدهم قال الحافظ في الفتح بعد هذا والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قلت اما الجواب الاول فيرده قوله جميعا وقوله ندلي فيه ايدينا واما جواب الثاني فيشكل بانه لو سلم ان هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جايزا لا كشف البدن الذي هو مورد مثل الساعدين والراس واما الجواب الثالث فلا يتمشى في حديث ام صبية الجهنية التي روت هذا وفيه قالت اختلف يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد كما في باب اخذ الماء فتأخذ الماء منه مرة ويأخذه صلى الله عليه وسلم مرة فان ام صبية لم تكن زوجة ولا محرمة له صلى الله عليه وسلم فقيل ان حديث ابن عمر محمول على الزوجين لان في بعض النسخ كن نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد لان من المستحيل ان يكون اغتسال الرجال والنساء الاجانب معا قبل الحجاب وبعده وقيل لا ينحصر ذلك فيه بل يمكن ان يحمل على التعاقب في الغسل والوضوء في الاجانب ولا يمنع قوله ندلي فيه ايدينا لانه لا يستلزم ان يكون ادلاء الايدي في وقت واحد واما قوله في حديث المسدد جميعا فيمكن ان يحمل على ان الجمعية فيه اجتماع في الفعل لا في الوقت كما يقال للواو للجمع وكذا يجاب عن حديث ام صبية ان قولها اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي وحدة الزمان او يقال كان بينهما حجاب يأخذان الماء من اناء واحد قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره في حاشية السيرافي على كتاب سيبويه ان لفظ جميعا قد يكون بمعنى كلهم وقد يكون بمعنى المعية الزمانية واختلاف الايدي ظاهر قرينة الثاني وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وليغترفا جميعا وفي حديث ام سلمة توضأت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معا قلت وسيأتي بعض تفصيل في الباب اللاحق

باب النهي عن ذلك اي عن التوضي بفضل طهور المرأة لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضي بفضل طهور المرأة وساق احاديثها عقبه بما يدل على النهي عنه فعقد باب النهي مع انه لم يثبت على التحقيق في الباب الماء الا المعية كما اشرنا اليه في هذا الباب ايضا وليغترفا جميعا فهذا مجرور رعاية صيغة الحديث وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودأب المصنف انه لا يلاحظ الصيغة ولا ينظر الى مصداقها فلا يخالف ان لا يختلف مصداق البابين اعلم ان النهي

الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحاديث ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون وهو في فضل غسل الرجل فقط لا في فضل الوضوء واعله بعض المحدثين واكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه واما وجه النهي فمنشأه الاستنكاف من كل واحد عن الآخر قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره طبيعة الرجل تتاثر عن فضل طهور المرأة وطبعها يتاثر عن فضل طهوره فجاءت الشريعة موافقة للطبيعة وجعلته خلاف الاولى ولا يصدق اسم الفضل في صورة الاغتراف جميعا بهما ومن خرج المناط لطافته وعدم لطافتها فيرد عليه ان النهي ورد في كلا الصورتين ومن خرج المناط خوف الفتنة وقال ان النهي مختص بالاجانب يرد عليه وليغترفا جميعا لان الاغتراف جميعا انما هو في الزوجين ومن قال انه مدرج لا دليل عليه ثم لا يخفى ذلك على من له دربة باساليب العبارات فان الحديث ورد بلفظ الرجل والمرأة وذلك مقابلة الصنف بالصنف

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا اي معا بدليل حديث ام سلمة عند النسائي توضأت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معا وبقرينة ندلي فيه ايدينا واختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اجاز في صورة الاغتراف جميعا لان اسم الفضل لا يصدق عليه بخلاف حالة المناوبة فان فيه الاستنكاف والسر فيه ان الغرض من الوضوء الطمانية ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور۔

باب الوضوء بماء البحر هو المالح في الغالب كما ان اطلاق النهر في العذب غالبا اتفقت الامة على ان البحر ماءه طاهر مطهر وغرض المصنف بعقد هذا الباب ان الماء لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها والبحر يلقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصا على السؤال وان ماء البحر متغير في اللون والطعم والماء المطهور على خلقته السليم في نفسه فقال عن ذلك الاعراض اوان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجسة وكذلك ما تغير اصله ووصفه فيتوهم انه لعله يكون ايضا نجسا فعقد الباب لبيان طهوريته

قوله انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه الحل ميتته قوله هو الطهور الضمير المرفوع مبتدأ وما بعده خبره وماءه فاعل للصفة المشبهة الطهور والحل معطوف على الطهور وميتته فاعله واللام في الطهور ليس للقصر كما في زيد الامير بل لتعريف المبتدأ بحال الخبر كما قال عبد القاهر ان تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ كما في قوله تعالى اولئك هم المفلحون وكذلك في قول الشاعر ؎ وان قتل الهوى رجلا ؛ فاني ذلك الرجل ؛ قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله هو الطهور ماءه ان كان هو ضمير شان فالطهور مقصور عليه والا فاللام كما في قوله تعالى اولئك هم المفلحون على معنى ذكر في الكشاف ويكون مقصورا عليه ايضا ولعل ذلك هو مراد الزمخشري من قوله ان معنى الله هو الدهر ان الله هو جالب الحوادث لا غير الجالب كما ذكره في الفائق ويجوز ان يكون الضمير كما في قوله ؎

هو البحر حتى بالمليم خيال ؛ ولبعض صدود الزائرين وصال۔

قوله الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفي ما عداه خلاف قيل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر علم جهلهم بحكم ماءه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية فزاد في الجواب

ارشاد او بدایة قوله الحل میتته وقیل انما اجابهم عن ماءه وطعامه لعلمه بانه قد یعوزهم الزاد فی البحر کما یعوزهم ماء
العذب فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظم جوابه لهما استدل الشوافع بهذا الحدیث ان ما سوی السمک حلال وکذلک
استدل بقوله تعالیٰ احل لکم صید البحر ولنا قوله تعالیٰ حرمت علیکم المیتة الآیة من غیر فصل بین البری والبحری وقوله تعالیٰ
ویحرم علیهم الخبائث والضفدع والسرطان والحیة ونحوها من الخبائث ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القتل الضفدع حین سئل
عن جعل شحمه فی الدواء وذلک نهی عن اکله ولا حجة لهم فی الآیة لان المراد من الصید هو فعل الصید هو الاصطیاد لانه هو الصید حقیقة لا الصید
لانه مفعول فعل الصید واطلاق اسم الفعل علیه یکون مجازا فالمصدر علی حاله والدلیل علیه ان القرآن یبحث عن فعل المحرم بانه حل او حرم
الجزاء لم لا نثبت انه لا دلیل فی الآیة علی اباحة الاکل بل خرجت للفصل بین الاصطیاد فی البحر وبین الاصطیاد فی البر للمحرم
واما الحدیث فلا حجة فیه ایضا علی تقدیر کون معنی الحل حلالا ایضا کما قالوا ان معنی الحل حلال ثم بینوا توجیهات لارشاده
صلی الله علیه وسلم ذلک لانه زائد علی سوال السائل لان مراده منه السمک لا غیر بدلیل قوله صلی الله علیه وسلم احل لنا میتتان
السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا وموقوفا وایضا لم یثبت من احد من الصحابة الاکل ما سوی السمک والعنبر
نوع من السمک کما وقع فی بعض الالفاظ لفظ الحوت بدل العنبر وقلت والاولی فی جواب الحدیث ما اجاب عنه شیخنا وشیخ
مشایخنا مولٰنا محمود حسن قدس الله سره ان الحل بمعنی الطاهر فحینئذ یرتبط الجملتان بالسوال قال او ستاد
العلام نور الله قلوبنا بنوره یجوز ان یکون الحل بمعنی الطاهر ومنه حدیث اذا بلغت الصهباء حلت ای طهرت من الحیض و
عند الدارقطنی یا سلمان کل طعام وشراب وقعت فیه دابة لیس لها دم فماتت فیه فهو حلال اکله وشربه ووضوءه وایضا
الدارقطنی بما اجیب عنه فی فتح القدیر قال التبریزی تحت قوله ولقد سریت علی الظلام بمغشم ؛ انه اذا کان الرجل عدة
للفعل قیل مفعل نحو مغشم ومعرب ومرجم واذا کان قویا علی الفعل قیل فعول مثل صبور وقبول وشکور فاذا فعل الفعل
وقتا بعد وقت قیل فعال مثل صبار وعلام فاذا کان الفعل عادة له قیل مفعال مثل رجل مفضال ومعطار ومهدام اهـ
والطهور لازم لانه من طهر کالنوم والضحک لا کالقطوع لانه من قطع حدیث حل لنا من الدم دمان ومن المیتة میتتان
من المیتة الحوت والجراد ومن الدم الکبد والطحال قال فی التلخیص من باب النجاسات ورواه الدارقطنی فی العلل
من روایة سلیمان بن بلال عن زید بن اسلم موقوفا وقال هو اصح وکذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم . فهم الروایة
الموقوفة التی صححها ابو حاتم وغیره هی فی حکم المرفوع لان قول الصحابی احل لنا وحرم علینا کذا مثل قوله امرنا بکذا ونهینا بکذا
فیحصل الاستدلال بهذه الروایة لانها فی معنی المرفوع والله اعلم وقال البیهقی رفع هذا الحدیث اولاد زید بن اسلم عبد الله
وعبد الرحمٰن واسامة وقد ضعفهم ابن معین وکان احمد بن حنبل یوثق عبد الله قلت رواه الدارقطنی (فی السنن)
وابن عدی من روایة عبد الله بن زید بن اسلم اهـ ونقل انه قال فی التلقیح وهو موقوف فی حکم المرفوع اهـ وهذا
الحدیث موقوفا فی حکم المرفوع او مرفوعا یدل علی ان الحلال من حیوان البحر هو السمک لا غیر والله اعلم ـ

باب الوضوء بالنبیذ النبیذ ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر وغیر ذلک یقال
نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا انصرف من مفعول الی فعیل وسواء کان مسکرا او غیر مسکر فانه یقال له
نبیذ ویقال للمعتصر من العنب نبیذ فاذا کان مسکرا لا یجوز التوضی به بالاجماع واذا کان بحیث لم یصر مسکرا ولم یخلط

اذا بالتمر بالماء بل لم يصير الماء حلوا فيجوز به التوضئ بالاتفاق واما اذا صار حلوا ففيه اختلاف فعن ابي حنيفة ثلاث روايات احدها التيمم ويتوضأ وايهما قدم جاز واختار بالاول محمد ثانيها يتوضأ ولا يتيمم بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وثالثها يتيمم ولا يتوضأ به وبه اخذ ابو يوسف وبه قالت الائمة الثلاثة مالك واحمد والشافعي وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وقوله الاخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوي وجزم بها قاضيخان واعتمد عليها صاحب البحر وهو المذهب المختار الصحيح عندنا فلم يبق الداعي الى ان يطنب في حديث الباب ـ

قوله عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه في المصابيح وتوضأ منه وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة قال العيني وقال بعضهم يريد الحافظ ابن حجر هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمرو البكالي وابو عبيدة بن عبد الله وابو الاحوص وعبد الله بن مسلمة وقابوس بن ابي ظبيان عن ابيه وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي وعبد الله بن عباس وابو وائل شقيق بن سلمة وابن عبد الله وابو عثمان بن سناد وابو عثمان النهدي هذا ملتقط وله تفصيل في شرحه على البخاري من شاء فليرجع اليه والحاصل ان الطعن في هذا الحديث بوجوه الاول جهالة ابو زيد الثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة الرابع ان ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عنه هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتني كنت وكذا سئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان الخامس انه من اخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فاذا خالف لم يثبت او ثبت لكنه نسخ بان ليلة الجن كانت بمكة اما الجواب فعن الاول فقد مر بانه قد روى عن ابي زيد التلميذان ابو فزارة راشد بن كيسان وابو روق عطية بن الحارث فارتفع الجهالة وصار معلوم العين بضابطة المحدثين وقال في البدائع فقد قال صاعد هو من زهاد التابعين واما ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه بمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وعن الثاني بان الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بان فزارة هذا الذي يروي عن ابي زيد عن ابن مسعود راشد بن كيسان فارتفع التردد منه وعن الثالث بان ابا فزارة كونه نباذا بالكوفة لم يثبت بل الذي كان نباذا بالكوفة هو شيخه ابو زيد كما نقل الحافظ عن ابي داود ولو سلم فلا يقدح فيه لانه يمكن ان يصنع النبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار ولا طعن فيه وعن الرابع قال صاحب آكام المرجان ان ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجن وقع ست

مرات فيمكن ان يكون ابن مسعود معه في بعضها ولم يكن معه في بعضها كيف وقد ذكر الترمذي كونه معه وصحبته فخرج الترمذي بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه الحديث قال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وايضا يمكن ان يجاب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة في محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم في ذلك المحل اى موضع تعليمه للجن فلا معارضة بين الحديثين الا ترى الى ما اخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ عليهم وبلغهم وعلمهم فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتاويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان واول بعضهم قول ابن مسعود ما كان معه منا احد بان معناه ما شهده منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة لاختصاصه بذلك ذكره ابن الهمام عن الامام ابي محمد البطليوسي فعلى هذا لا معارضة فيهما وعن الخامس قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ان الترمذي ذكر في عدم جواز الوضوء بالنبيذ والخطابي ذكر في عدم جواز المسح على العمامة ومسلم فيما حكاه البيهقي عنه في المسح على الجوربين ما يدل على انهم ايضا يستنكرون الزيادة على القاطع بالظني قال البيهقي قال ابو محمد يعني يحيى بن منصور رأيت مسلم بن حجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الجملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل الخ حكاه الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن في باب المسح على الجوربين وكذا الزيلعي قلت يريد الاستاذ العلام ان هذا اصلنا وهم يفعلون ذلك في مواضع لا تحصى وهذا ظاهر على من له ادنى بصيرة في المذاهب فانهم قالوا مثلا بفرضية النية في الوضوء مع انه هذا مخالف لنص القرآن اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فلا يكن لهم التضعيف بهذا الوجه لانهم كثيرا ما يفعلون الزيادة بخبر الواحد على القرآن وهو نسخ لا يجوزونها على اصلنا فنقول اولا بانه لا يلزم الزيادة على القاطع بهذا لان الماء النبيذ وان كان في بادي النظر ماء مقيدا الا ان العرب يستعملونه موضع الماء المطلق كما في شرح البخاري شمس الدين الكرماني وبلوغ الارب ان هذا كان طريق جعل الماء الملح حلوا في العرب فلم يكن على طريق التفكه بل كان مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فلا يقال له انه ماء مقيد فكذا هذا فظهر ان التوضي به لا يخالف فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية لان عدم وجدان الماء لم توجد وثانيا بانه لما قال به جماعة من كبار الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومن بعدهم فتبين ان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله يجوز الزيادة على القاطع۔

باب لا يصلي الرجل وهو حاقن

هو بفتح حاء وكسر قاف من به بول شديد ومن يحبس بوله اى لا يصلي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول وفي معناه الحاقب اى مدافع الغائط والحازق اى مدافعهما وقيل مدافع الريح فالمراد به ما يعم البول والغائط وكذا الريح هذه المسئلة اتفقت الائمة عليها وقالوا بكراهة الصلوة في حال مدافعة البول والغائط قال الحلبي في شرح المنية ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان لما اخرجه ابوداؤد في الباب) والمراد نفي الكمال لما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة

فيذهب خشوعه فيقطعها وان مضى عليها اجزاه اي كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان آثما لانه اداها مع الكراهة التحريمية كذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اي افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزاه مع الاساءة اهـ وفي الدر المختار وكره صلوة مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح انتهى

قوله عن ثوبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف قوله فيخص نفسه بالدعاء الخ استشكل على العلماء هذا لان الادعية الماثورة في الصلوة وخارجها اكثرها مروية بصيغة المتكلم الواحد وقليلها بالمتكلم مع الغير كدعاء القنوت والاستغفار فقال بعضهم لا يصح هذا الحديث بل هو موضوع وقال بعضهم معناه يخص نفسه بالدعاء بدعوا عليهم كما دعا الاعرابي ولا ترحم علي احدا قلت هذا كما ترى فان الحديث لا يصح عليه الحكم بالوضع وكذا لا يراد به هذا وقيل معناه لا يشرك القوم في محل ما فاذا اشرك في محل واحد فقد ادى حقهم قال الاوستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال العزيزي قوله فيخص نفسه اي القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد۔

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء قال العلماء لا تحديد في الماء للوضوء والغسل الا ما روي عن محمد بن حسن فانه قال يغسل بالصاع ويوضوء بالمد قال النووي وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع ههنا ثمانية ارطال والمد رطلان واختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء والغسل والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء كان مدا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في الزيادة الى حد الاسراف او النقصان الى حد لا يحصل به الواجب قلت عندنا في كل موضع الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان لخبر النسائي بذلك ولفظه هكذا عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ورجاله رجال الصحيح وعند الحجازيين وابي يوسف المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع خمسة ارطال وثلث واتفقوا على ان الصاع كميال يسع اربعة امداد ففي المد اختلاف عندنا رطلان وعندهم رطل وثلث وقال انس في حديث الباب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع فدل ان المد رطلان ليوافق رواية جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اخرجه ابو داود وفي الباب عنهما وفي رواية عن انس اخرجه ابو داود في الباب يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين المكوك جمعه مكاكيك ومكاكي مكيال يسع صاعا ونصفا قال النووي لعل المراد بالمكوك ههنا المد كذا قال البغوي وقال في النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد قال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية

الاخرى قلت فثبت بهذا ان المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال اما وزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند ففيه اقوال ه اصحها انه مائتان وسبعون تولجة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وصاع كوفى هست اى مد نيم ه و صد و هفتاد توله مستقيم ۶ بار دينار كه وار ده اعتبار ده وزن ان ما ناشه دان نيم و چهار درهم شرعى از بن سكين شنو ؛ كان ماشه هست يك سرخه دو جو ؛ سرخ سه جو ست ليكن با و كم ؛ ثم اعلم ان اقل ما ورد فى مقدار ماء الوضوء ما اخرجه ابو داؤد فى الباب عن ام عمارة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فاتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد واما ما ورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف المد ففى اسناده صلت بن دينار وهو متروك فالتقادير التى وردت فى الحديث ليس على التحديد والله اعلم ۔

باب فى الاسراف فى الوضوء وفى نسخة كراهة الاسراف فى الماء والاسراف تجاوز الحد كقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا اى لا تجاوزوا عن الحد وهو اكل ما لا يحل وههنا يتحقق اما بالزيادة على الثلث فى غسل الاعضاء او باراقة الكثير من الماء كما يفعله الموسوسة وهذا كله يدخل فى الكراهة وقد اجمعت الامة على كراهة الاسراف فى الطهور وضوءً كان او غسلا او طهارة عن النجاسات وان كان على شط نهر جار كما ورد فى الحديث ۔

قوله ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء قال التورپشتى انكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة حيث طمع الى ما لم يبلغه عملا وسئل منازل الانبياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين الكمال وقيل سأل شيئا معينا وربما كان مقدرا لغيره قلت انه من قبيل سد باب الاعتداء لانه رضى الله عنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء وان لم يكن فيه الاعتداء لانه يجوز سؤال القصر الابيض فى نفسه خاف عليه ان يتجاوز عنه الى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبهه على ذلك وانكر عليه سدا للباب

باب فى اسباغ الوضوء اى فى اكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسننه وآدابه ويجتنب عن مكروهاته والاسباغ على انواع منها استيعاب اعضاء الوضوء بدون اسراف وتقطير وهو فرض ومنها تثليث الغسل فى اعضاء الثلثة واستيعاب مسح الراس مرة وهو سنة ومنها اطالة الغرة الى الآباط بشرط ان لا يقع الفساد فى الاعتقاد وهو مستحب كما فعله ابو هريرة اخرجه مسلم ومنها انقاء الغرفة على وسط الراس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما سياتى وهو ايضا مندوب ۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قوله واعقابهم تلوح اى تلمع المحل الذى لم يصبه الماء ولعلهم لم يعلموا بعدم اصابة الماء وظنوا ان للاكثر حكم الكل فاكتفوا بغسل اكثر القدم وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره لعل الصحابة كانوا اخرجوا المناطق غسل الرجلين بالتنظيف عن اللوث فلم يستوعبها بالغسل والا فيستبعد ذلك عمن كان برأى وسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اسبغوا الوضوء بضم الواو اى اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه اذا كملوا فرائضه ولو فتحت فتح الواو كان

وجه وجيه ايضا اى اوصلوا الغضون الى الاعضاء بطريق الاستيعاب وفى الحديث دليل على فرضية غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء ولم يثبت خلاف يعتد به فى الاجماع خلافا للروافض خذلهم الله تعالى ونسب الى ابن جرير الطبرى انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وهو رجل رافضى غير صاحب التفسير المشهور ونسبها الى صاحب التفسير واخطأ الناقلون انه هو صاحب التفسير المشهور وليس كذلك استدل الروافض بقراءة جر ارجلكم قلت لا استدلال فيه لان القراءتان وهما بمنزلة الآيتين فالجر محمول على حالة التخفف والنصب فى حالة عدمه بدليل ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين لم ينقل منهم مسحهما الا فى حالة لبس الخفين ولو كان مسح الرجلين جائزا بلا خف لفعله صلى الله عليه وسلم مرة من الدهر لبيان الجواز ولنقل عنه صلى الله عليه وسلم نهايته فذلك الى ان المسح على الرجلين لا يجوز مطلقا بلا خف فقراءة الجر محمول على حالة الخف والدليل على ان القراءتين فى حكم الآيتين ما فى الترمذى الم غلبت الروم معروفا ومجهولا انها قراءتان او يحمل الجر على المجاورة كما فى جحر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم وحور عين لانه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة وفائدة الجر فى الرجل كان مظنة الافراط فى الصب عليها ويؤيده الغاية لان ظاهر بالغسل لا المسح والطنب الطحاوى وادعى ان المسح كان ثم نسخ واتى بالرواية فليراجعه۔

باب الوضوء فى آنية الصُّفر

قال فى لسان العرب الصفر النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس اھ وقال فى المجمع وهو الذى تعمل منه الاوانى وفى الغياث يقال له بالهندية كانسى۔

قوله عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تور من شبه التور اناء صغير من صفر او حجارة والشبه بفتحتين فى يشبه الصفر بالفارسية برنج كذا فى المجمع وفى الغياث شبه برنج كه از تركيب مس وجست حاصل شود بهندى انراپيتل گويند وفى الحديث دليل على استعمال اوانى الصفر فى الوضوء وغيره جائز فحديث الذى جاء فيه النهى عنه وعقد عليه ابن ابى شيبة فى مصنفه محمول على نهى الارشاد لانه مضر فى الطب

باب فى التسمية على الوضوء

اى ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الوضوء بل هو واجب ام لا اختلف العلماء فيه فذهب جمهور العلماء الى انه سنة منهم مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابهم وقال اهل الظاهر واحمد بن حنبل واسحق ان التسمية عند الوضوء لازم لا يصح الوضوء بغيرها قال ابن الهمام فى فتح القدير وفى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ اسم اعم مما ذكرنا قلت وصيغتها الماثورة بسم الله الحمد لله اخرجه الطبرانى فى معجمه قال ابن الهمام فى فتح القدير (فرع) لو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك ما فات اھ

قوله لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه استدل بهذا الحديث من قال بفرضية التسمية عند الوضوء وقالوا ان لا فى قوله ولا وضوء له لنفى الصحة كما اتفقت الامة على ان لا فى الجملة الاولى لا صلوة لمن لا وضوء له لنفى الصحة لان حقيقة الصيغة

فی نفی الشیٔ واجاب عنه الجمهور باجوبة منها ما نقله ابو داؤد فی الباب عن ربیعة بن عبد الرحمن انه ... المدینة ان معناه الذی یتوضأ ویغتسل ولا ینوی وضوء للصلوة ولا غسلا للجنابة والثانی ... بالنیة لان الذکر عنده یعم الذکر القلبی واللسانی فبالنیة یحصل الذکر القلبی وان لم یحصل الذکر اللسانی ... وان لا ینافی الحنفیة فان عندهم ایضا النیة شرط لتحصیل الاجر والثواب ولکن لیست ... تقدیر صحة الحدیث محمول علی نفی الکمال کحدیث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد لیا بتغماد بحدیث ابن عمر وابن مسعود وابی هریرة مرفوعا عند الدار قطنی والبیهقی بطرق کثیرة بلفظ من توضأ وذکر اسم الله علیه کان طهورا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله علیه کان طهورا لاعضاء وضوئه ویؤید ذلک التاویل حدیث ذکر الله علی قلب المؤمن سماه او لم یسم قلت حدیث الباب لا یسلم شیٔ من طرقه من مقال قال احمد بن حنبل ما وجدت فی التسمیة حدیثا صحیحا اھ ولم یسلم عنه ایضا اهل السنن فلابد ان یحمل علی تقدیر صحته علی نفی الکمال وفی نفی الکمال یعنی مجاز آخر انزال الناقص بمنزلة المعدوم وهو تغییر فی المصداق لا فی الدلالة فلا مجاز وهذا کثیر فی الاحادیث والعبارات البلغاء کما لا یخفی والاحادیث التی ذکر المؤول وان لم یسلم شیٔ منها عن مقال ایضا ولکنها تتعاضد لکثرة طرقها وتکسب قوة فیصلح للقرینة علی ان یحمل حدیث الباب علی نفی الکمال واحتج البیهقی علی عدم الوجوب بحدیث لا تتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امر الله واستدل الطحاوی بحدیث مهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة فدل ان التسمیة عند الوضوء لیس بلازم فهذا الوضوء کان لا محالة خالیا عن ذکر الله تعالی وذکر الطحاوی ایضا ان ... کان منسوخا فی حالة ...

باب فی الرجل یدخل یده فی الاناء قبل ان یغسلها هل یجوز ذلک ام لا وهل تنجس الماء بذلک ام لا اختلف العلماء فیه فقال جمهور العلماء منهم ابو حنیفة ومالک والشافعی ان ادخال الید المشکوک فی نجاستها من النوم او غیر النوم لا ینجس الماء بل یکره ذلک قبل غسل الید وقال بعضهم منهم الحسن البصری واسحق واحمد بن حنبل ان ادخال الید فی الماء بعد قیام من نوم اللیل ینجس الماء قال النووی وهو ضعیف جدا فان الاصل فی الید والماء الطهارة فلا ینجس بالشک وقواعد الشریعة متظاهرة علی هذا۔

قوله اذا قام احدکم من اللیل فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده قوله من اللیل فی روایة الآتی من نومه ای سواء کان باللیل او بالنهار قال النووی مذهبنا ومذهب المحققین ان هذا الحکم لیس مخصوصا بالقیام من النوم بل المعتبر فیه الشک فی نجاسة الید فمتی شک فی نجاستها کره غمسها فی الاناء قبل غسلها سواء کان قام من اللیل او نوم النهار او شک فی نجاستها من غیر نوم قال الشافعی وغیره من العلماء ان السبب فی ذلک ان اهل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا یأمن النائم ان تطوف یده علی ذلک الموضع النجس او علی قذر غیر ذلک فاذا کان هذا سببا للحدیث عرفت ان الاستدلال به علی وجوب غسل الیدین قبل الوضوء لیس علی ما ینبغی کما قال الامام احمد بن حنبل وغیره بل الامر للاستحباب والندب لان النجس غیر معلوم بل هو موهوم والیه اشار فی الحدیث حیث قال فانه لا یدری این باتت یده فکان

الحديث محمولا على النهي تنزيها قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله فانه لا يدري اين باتت يده وزاد ابن خزيمة والدارقطني منه اى من جسده وبهذا ظهر ان تاويل الحافظ ابن القيم هذا الحديث بان المراد بيتوتة اليد مع الشيطان كما يبيت على الخياشيم وليس النظر فى التعليل الى النجاسة غير ماخذ۔

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

اخرج الزيلعي صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عن اثنين وعشرين صحابيا ويمكن الزيادة عليه اما وجه اعتنائهم ببيان صفة الوضوء لا سيما عثمان وعلي ففي رواية عثمان ان الناس اختلفوا في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم فبين لهم عثمان وحديث عثمان اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلثا ثلثا ومرتين مرتين ومرة مرة وبعض الاعضاء ثلثا ثلثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة وكذلك المضمضة والاستنشاق وردت الرواية بالفصل بينهما وبالجمع وغير ذلك وهكذا فى المسح الراس وردت الروايات مختلفة في بعضها مرة وفي اخرى ثلثا وبالاقبال والادبار فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث في الاعضاء المغسولة هي الكمال والواحدة تجزئ والمسح بجميع الراس مرة هي الكمال والمسح على الناصية تجزي وكذلك الكمال في المضمضة والاستنشاق بست غرفات ثلثة للمضمضة اولا وثلثة للاستنشاق بعده واما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث بالوصل فيجزي وهذا كله ظاهر وسياتي مفصلا۔

قوله رائيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرافق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه قوله تمضمض واستنثر المضمضة تحريك الماء في الفم وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوستي من اصحابنا ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة اه والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وفي نسخة واستنشق اى جذب الماء بريح انفه حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستنثره والواو بمعنى ثم اى ثم استنثر بعد المضمضة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة اه فقد يكنى به عن الاستنشاق وقد لا وهو غير فقول النووي وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اه اى المغايرة غير متجه قوله ومسح رأسه ليس فيه ذكر عدد وظاهره انه مرة وسياتي قوله غسل قدمه اليمنى ثلثا دل على ان فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح وعلى ان في غسل الرجلين ايضا التثليث سنة قوله صلى ركعتين فيه استحباب صلوة ركعتين عقيب الوضوء وهي تحية الوضوء قوله لا يحدث المراد به ما يمكن قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان فيما يتعلق

بامور الآخرة كالفكر في معاني المتلو من القرآن والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لايضر ذلك وقد ورد عن عمر انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلوٰة قوله غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغائر دون الكبائر والله اعلم بالصواب ۔

قوله قال فيه ومسح راسه ثلثا اي زاد ابو سلمة لفظ ثلثا ولم يذكره عطاء وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على ان التثليث في مسح الراس سنة وبه قال الشافعي واما عندنا فالسنة ان يمسح راسه مرة واحدة مستوعبا والتثليث مكروه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات بماء واحد واحتج الشافعي بهذا وبما روى ان عليا حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلثا ومسح بالراس ثلثا ولان هذا ركن اصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل والجواب عنه ان المشهور عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الوضوء انها مرة واحدة قال ابو داؤد ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره فدل ذلك على ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان فيه التثليث لفعله عثمان ولحكى عنه الرواة بل في بعض روايات عثمان تصريح بان عثمان مسح براسه مرة واحدة وكذلك في رواية علي رضي الله عنه ذكر المسح مرة كما ذكرها ابو داؤد في الباب وكما اخرج الترمذي عن ابي حية عن علي وصححه قال الشوكاني في النيل وروي عن سلمة بن الاكوع مثله وعن ابن ابي اوفى مثله ايضا ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس بلفظ ومسح براسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه ابو علي السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله واخرج الطبراني من حديث عثمان مطولا وفيه ومسح براسه مرة واحدة قال الحافظ وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ومسح براسه مرة واحدة وكذا حديث ابن عباس فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة واخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وقال حسن صحيح وروى النسائي من حديث حسين بن علي عن ابيه انه مسح مرة واحدة واخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسحت راسها مسحة واحدة انتهى ملخصا فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح انه مرة واحدة وبالجملة احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة كما قال ابو داؤد وكذا روى عبد خير عن علي رضه انه توضأ في رحبة الكوفة ومسح راسه مرة واحدة واما رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفا للثقات شاذ غير ثابت لان فيها عبد الرحمن بن وردان وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي كذلك جميع الروايات التي ذكرت فيها تثليث المسح لاتخلو عن مقال حتى قال الشوكاني في النيل والانصاف ان الاحاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة اھ قال الحافظ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء

وظلم فان فی روایة سعید بن منصور ہذه فیہا التصریح بانہ مسح راسہ مرة واحدة فدل علی ان الزیادة فی مسح الراس علی المرة غیر مستحبة ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب بالمسح لا انہا مسحات مستقلة بجمیع الراس جمعا بین الادلة اھ قلت ولو ثبت ما رواه الشافعی فہو محمول علی انہ فعلہ بماء واحد وذلک سنة عندنا فی روایة الحسن عن ابی حنیفة لان التثلیث بالمیاه الجدیدة یقرب الی الغسل فکان مخلا بالمسح واما الجواب عن القیاس فنقول قیاسہ علی الغسل فاسد من وجہین احدہما ان المسح مبنی علی التخفیف والتکرار من باب التغلیظ فلا یلیق بالمسح والثانی ان التکرار فی الغسل مفید لحصول زیادة النظافة التی لا تحصل بالمرة الواحدة ولا یحصل ذلک بتکرار المسح فبطل القیاس۔

قوله حدثنا یحیی بن آدم قال حدثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق بن جمرة عن شقیق بن سلمة قال رأیت عثمان بن عفان غسل ذراعیہ ثلثا ثلثا ومسح راسہ ثلثا ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم فعل ھذا قال ابو داؤد ورواه وکیع عن اسرائیل قال توضأ ثلثا فقط

وفی نسخة: فقط وغرض المصنف من ہذا الکلام ان یحیی بن آدم روی عن اسرائیل ہذا الحدیث وذکر فیہ تثلیث المسح وخالف وکیعا فی ہذا فان وکیعا حدث عن اسرائیل بہذا وقال فی حدیثہ توضأ ای عثمان ثلثا فقط یعنی ذکر وکیع فی حدیثہ التثلیث فی الوضوء ای فی غسل اعضائہا ولم یذکر التثلیث فی المسح تصریحا ویحیی بن آدم اذا خالف وکیعا لا یحتج بہ فلا یقاوم الروایات الصحیحة التی رواہا الحفاظ المتقنون الحاصل ان احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی مسح الراس انہ مرة الا الطریقین احدہما طریق حدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن وثانیہما طریق بن یحیی بن آدم عن اسرائیل فکلاہما غیر صحیحة عند ابی داؤد کما بینہ بالدلیل علا ان فی طریق الاول عبد الرحمن بن وردان وفی الثانی عامر بن شقیق لیسا بقویین عنده۔

قوله ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر قال اتانا علیؓ وقد صلی فدعا بطہور فقلنا ما یصنع بالطہور وقد صلی ما یرید الا لیعلمنا فاتی باناء فیہ ماء وطست فافرغ من الاناء علی یمینہ فغسل یدیہ ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الکف الذی یاخذ فیہ ثم غسل وجہہ ثلثا وغسل یده الیمنی ثلثا وغسل یده الشمال ثلثا ثم جعل یده فی الاناء فمسح براسہ مرة واحدة ثم غسل رجلہ الیمنی ثلثا ورجلہ الیسری ثلثا ثم قال من سره ان یعلم وضوء رسول الله صلی الله علیہ وسلم فہو ھذا قولہ اتانا ای جاء عندنا بعد فراغ صلوة الصبح فی مجالسنا فی رحبة الکوفة قولہ من الکف الذی یاخذ فیہ الماء المراد بہ الیمنی وغیره لبعض الرواة بکف واحد ای لم یضم فی المضمضة والاستنشاق کف الیسری فالمسنون ان یمضمض ویستنشق بالیمنی واما النثر ای اخراج الماء من الانف فالمسنون فیہ ان یکون بالیسری کما ورد فی حدیث غیره قولہ فہو ہذا ای وضوء رسول الله صلی الله علیہ وسلم لکمال شبہہ کانہ ہو المراد بہ التثلیث فی غسل الاعضاء والتوحید فی مسح الراس۔ ثم اخرج حدیث زائدة وفیہ

قوله فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قریبا من حدیث ابی عوانة قال ثم مسح

راسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه غرضه من ذلك ان فى حديث ابى عوانة كان اجمالا فان فيه تمضمض واستنشر ثلثا وفى حديث زائدة تفصيل هذا فان فيه فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك فى مسح الراس فى حديث ابى عوانة فمسح براسه مرة واحدة وفى حديث زائدة مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة اى بانه بدأ بمقدم راسه فذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه مرة قوله ثم ساق الحديث نحوه اى نحو حديث ابى عوانة قال الاستاد العلام نورالله قلوبنا بنوره وتمامه فى سنن الدارقطنى وفيها ادخل يده اليمنى فى الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح راسه بيديه كلتيهما مرة الحديث وهذا اللفظ الاتى حتى لما يقطر ولعل ذلك هو المحمل لقوله فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وعلى هذا يكون المقصود بهذا التسبيل هو المسح وما فى معجم الطبرانى الكبير بسند حسن عن الحسن بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده يخرجه من تراب هذا الحديث والله اعلم وقد حمله السيوطى عليه ونقل عن بعض العلماء استحباب ذلك اه ثم اخرج حديث شعبة۔

قوله شعبة قال سمعت مالك بن عُرْفُطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا أُتى بكرسى فقعد عليه ثم اُتى بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث وهذا الحديث حجة للشافعى فانه قال بالجمع بينهما بماء واحد بان ياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وقال الترمذى فى سننه قال الشافعى ان جمعهما فى كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا وهذا قول ثان له وههنا عين مذهب ابى حنيفة والجواب عن هذا الحديث بان هذا اللفظ تفرد به شعبة بل خالف رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة قال فى حديثه فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك روى ابو اسحق عن ابى حية عن على هذا الحديث فقال فى حديثه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد وهم شعبة فى هذا الحديث فى ذكر اسم الراوى فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة وكذلك ما اخرجه الترمذى بسنده عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذى وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبى صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة عند اهل الحديث انتهى فاما ان يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن ان يحمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم ذكر حديث زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال زر فيه مسح راسه حتى لما يقطر يعنى زاد فى المسح لفظ حتى لما يقطر وقد مر معناه فى قول الاستاذ نور الله قلوبنا بنوره۔

قوله عن ابن عباس قال دخل علىّ يعنى ابن ابى طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على

الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من
ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك
ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه
الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب
بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي
النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قوله

دخل على اي في بيتي هكذا في مسند احمد قوله وقد اهراق الماء قال في القاموس هراق الماء يهريقه بفتح
الهاء هراقة بالكسر واهرقه يهرقه اهراقا وهراقه يهريقه اهرياقا فهو مهريق وذاك مهراق صبه واصله اراقه
يريقه اراقة واصل اراق اريق واصل يريق تريق واصل يريق يأريق انتهى وقال في المجمع وهو كناية عن
البول فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه ولا يمكن ان يكون المراد به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الرواية
الامام احمد في مسنده فقال فيه وقد بال فهذا يدل على ان المراد باهراق الماء البول قال الاستاذ العلام
نور الله قلوبنا بنوره وهذه الاطلاق نظيره في الحديث الماء من الماء وقول عبد الله بن سعد وسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء بعد الماء فقال ذلك المذي قوله فضرب بها على
وجهه اي افاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم وهو مكروه عند الحنيفة والشافعية وقالوا ان لا
يلطم وجهه بالماء والقرينة على ان معنى الضرب هو صب الماء وافاضة الماء وليس معناه اللطم ان جميع من
حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون اللطم على ان اطلاق الضرب على الالصاق كثير كما في قوله
في هذا الحديث فضرب به على رجله وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة باجنحتها فلا دليل فيه من قال ان لطم الماء
على الوجه المتوضئ مندوب قوله ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اي ادخل ابهاميه وجعلهما كاللقمة في
باطن اذنيه وصماخيهما وفي الحديث مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس وهو قول اسحق قال الترمذي
قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه فهذا الحديث حجة له قال الترمذي وقال بعض
اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وفيه الحديث يدل على انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه
ويمسح ما ادبر منهما مع الراس قلت اما جمهور العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا ان الاذنين
من الراس فيمسح ظاهرهما وباطنهما معه وقد تظافرت به الاحاديث الكثيرة المشهورة قلت كان هذا لاطالة الغرة
كما صب الماء على الناصية كان لهذا وهما من اسباغ الوضوء ومن المندوبات .

قوله فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه اي تسيل على وجهه قال النووي هذه اللفظة مشكلة
اذ ظاهره انها مرة رابعة بغسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه بقي من اعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلث فاكمله
بهذه القبضة وقال ولي الدين الظاهر انه انما صبه على جزء من راسه وقصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء يجب غسل جزء من راسه ليتحقق
غسل وجهه وقيل كان ذلك لالقاء الحفنة من الماء على ناصيته لدفع الحر الكونه في الوضوء وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لمثل ذلك

ولذلك تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها راسه وانا اقصد على بهذا اما اظهاران كل هذه الزيادة جائزة مالم يعتقد من كمال الوضوء وسنته فان ذلك بدعة او لعل عليا فعل ذلك من دون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما قلنا قلت كان القاء ذلك الحفنة بعد الوضوء على ناصيته لاسباغ المسح كما مر من الاستاذ تقريره۔

قوله فضرب بها على رجله وفيها النعل الواو للحال اى افاض وصب بذلك الحفنة من الماء على رجله حال كونه رجله في النعل ففتلها بها اى فدلك الرجل بتلك الحفنة وفي نسخة فغسلها وهو ظاهر او معناه انه غسل رجله ثم ادخله في نعله اى توضاء مع كونه لابسا النعل قلت ولعل هذا هو المراد۔

قوله قال ابو داؤد وحديث ابن جريج عن شيبة يشبهه حديث على لانه قال فيه حجاج ابن محمد عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح براسه ثلاثا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث على اخرجه النسائي ومخرجه ايضا عن على فالله اعلم ماذا اراد بقوله يشبهه حديث على اذ هذا ايضا حديثه قلت قال شيخنا ومولانا المحدث الحافظ المولوي خليل احمد صاحب بذل المجهود في شرحه وغرض المصنف بايراد هذا الكلام بيان ان ابن جريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الراس مرة واحدة وروى ابن وهب عنه مسح الراس ثلثا ولكن حديث حجاج اقوى لانه يشبه حديث على المذكور فيما قبل فان فيه بعض الرواة قالوا مسح الراس مرة وبعضهم لم يذكروا العدد واما ابن وهب فخالف تلك الروايات وقال مسح براسه ثلثا فيسقط هذا بمقابلة الصحيح من الروايات قلت وقد صرح اهل الحديث بان ابن وهب مدلس ويروى عن محمد بن على معنعنة ولا يذكر شيبة فلهذا ايضا لايقاوم حديث حجاج بن محمد انتهى بذل المجهود۔

قوله عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه ثم غسل رجليه قوله عن ابيه وهو يحيى بن عمارة بن ابى حسن الانصارى انه اى يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فعلى هذا السائل عن عبد الله بن زيد صفة الوضوء هو يحيى بن عمارة وهكذا قال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي عن ابى خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال واما الامام محمد بن الحسن الشيباني فروى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد كان من الصحابة واما البخاري فاخرج رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من التور قال ثنى عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابى حسن يكثر الوضوء

فقال لعبد الله بن زيد اخبرني الخ واما اكثر الرواة فابهموا السائل لم العينوة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره
قوله عن ابيه اي يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري نسب السوال اليه على المجاز لكونه ناقل الحديث وقد
حضر السوال والا فالسائل في الحقيقة عمرو بن ابي حسن عم يحيى كما وقع عند البخاري في باب الوضوء من التور وقوله وهو
جد عمرو بن يحيى على التجوز ايضا فان عمرو بن ابي حسن السائل اخ جد عمرو بن يحيى راجع فتح الباري قلت قال الحافظ
في فتح الباري والذي يجمع بهذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصاري وابنه عمرو
وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم
عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان
الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال انتهى
وقوله ثم مسح راسه بيديه الحديث فسر اولا مسح الراس باليدين اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليدين وادبر بهما ثم فسر ثانيا الاقبال والادبار بقوله بدأ بمقدم راسه يعني بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمسح مقدم راسه الشريف واذهب يديه الى قفاه ثم رد اليدين الى مقدم راسه الذي بدأ منه والحكمة في هذا
الاقبال والادبار استيعاب جهتي الراس بالمسح قلت وقد تغير الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين كما
اخرجه ابو داود في الباب بعد ورقة بلفظه ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه
كلتيهما ظهورهما وبطونهما الحديث وانما عبر بالمسح مرتين بسبب الحركتين والا فالمسح مرة والحركتان
للاستيعاب في زعم الشوافع المسح مرتين لان الراوي قال اولا ومسح راسه مرتين ثم بين كيفية كونه مرتين بقوله يبدأ
بمؤخر راسه ثم بمقدمه فلا يدل على ان المسح كان مرتين بل يدل على ان استيعاب الراس بالمسح كان مرة واحدة
ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين اي بالحركتين بالابتداء بمؤخر الراس ثم بمقدمه وقد ورد عن الربيع
في المسح انه فعل مرة واحدة كما اخرجه ابو داود واما قوله يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه فبظاهره يخالف ما رواه كثير من
كبار الصحابة بانه بدأ بمقدمه ثم بمؤخره فيمكن ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويمكن ان يوجه
هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدأ بمؤخر راسه اي يبدأ بامرار اليدين الى مؤخر راسه ثم بهما الى مقدمه وهذا
اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي وقد جاء عن الربيع كيفية اخرى لصفة مسح الراس اخرجه ابو داود
في الباب ولفظه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته
معناه انه صلى الله عليه وسلم مسح الراس كله بيديه الشريفين من الاعلى الى الاسفل مرة واحدة بامرار اليدين باللين
والسهولة لا بالعنف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن هيئته ولم يمسح من الاسفل الى الاعلى فلو مسح من الاسفل
الى الاعلى لاختل نظام الشعر قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال ابن رسلان وهذه الكيفية
مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رد يده عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه
وانتشار بعضه ولا باس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه وروي عن احمد انه سئل

كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده
على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها الى مؤخره اهـ والمراد بالقرن مقدم الراس
اى ابتداء المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه اهـ قلت وهذه الكيفية
الاخيرة اختارها ابن الهمام وكيفية الاقبال والادبار فى عامة كتبنا فى الروايات الكثيرة الصحيحة واما ما ذكر كيفية
المسح الامام احمد بن حنبل فى هذا الحديث حديث ربيع بنت معوذ فقد لعبيره الراوى بالمسح ثلثا فان فيه ثلث حركات
فانه يبدأ من وسط الراس حركة الى القفا وحركة الى الامام وحركة الى الاذنين وهذا كله للاستيعاب مرة واحدة كما لا يخفى

قوله انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه الحديث قال النووى معناه انه مسح
الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار
عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى قلت اخرج ابوداود بعد ورقة فى الباب
حديث الربيع ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان فى يده
اى البقية ماء كان فى يده صلى الله عليه وسلم من غسل اليدين وهذا الحديث يدل على ان مسح الراس ببقية ماء اليدين
جائز وهو مذهبنا وقال الشافعى لا يجوز ذلك بل ياخذ لمسح الراس ماء جديدا قال الحلبى فى شرح المنية ولو
توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعملة
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف
لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه انتهى قال الترمذى
فى سننه وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله
عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح (اى رواية الباب
بماء غير فضل يديه) لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم
اخذ لراسه ماء جديدا انتهى قلت فى حديث زيد الصحيح لفظ بماء غير فضل يديه واما رواه ابن لهيعة فهو ضعيف
واما رواية الربيع فهو صحيح ايضا كما اخرجه ابوداود واخرجه الدارقطنى بسند متعدد فى سننه وبلفظ فى رواية توضأ ومسح ببلل
يديه وفى رواية فمسح راسه بما فضل فى يديه من الماء الحديث۔

قوله ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنين ما يلى الراس وباطنهما ما يلى الوجه واما كيفية
المسح ما اخرجه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه وادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى
ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفى رواية النسائى ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه
وظاهر الحديث يدل على ان الاذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الراس وايضا يدل على انه لم ياخذ للاذنين
ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد واختلف العلماء فى ان الاذنين هل يمسحان ببقية ماء الراس
او بماء جديد فذهب مالك والشافعى واحمد وابو ثور الى انه ياخذ لهما ماء جديدا وذهب الثورى وابو حنيفة

الی انہما یمسحان مع الراس بماء واحد قلت وفی فتح القدیر لو مسح الراس ولم یبق ماء للاذنین یاخذ لہما ماء جدیدا وقال ابن القیم فی الہدی لم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اخذ لہما ماء جدیدا وانما صح ذلک من ابن عمر اھ قلت واخرجہ ابو داؤد فی آخر الباب حدیث ابی امامۃ ولفظہ عن ابی امامۃ وذکر وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح الماقین قال وقال

الاذنان من الراس قال سلیمان بن حرب یقولہا ابو امامۃ قال قتیبۃ قال حماد لا ادری ہو من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من ابی امامۃ یعنی قصۃ الاذنین قال فی الجمع وقال الاذنان عطف علی قال الاول فیکون من قول الراوی او عطف علی کان فیکون من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولذا تردد حماد اھ واخرجہ ابن ماجہ بہذا السند عن حماد ولفظہ عن ابی امامۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الاذنان من الراس وکان یمسح راسہ مرۃ وکان یمسح الماقین فہذا الحدیث فیہ تصریح بان قولہ الاذنان من الراس قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا قول ابی امامۃ الباہلی وکذلک الحدیثان اللذان اخرجہما ابن ماجہ عن عبد اللہ بن زید وعن ابی ہریرۃ فیہما تصریح بانہ مرفوع وقد اطنب فیہ الزیلعی واتی بسند بن قویین دالین علی انہ مرفوع وبالجملۃ ظاہر الحدیث یدل علی ان مسح الاذنین مع الراس ومن مائہ وتاول فیہ الشوافع وقالوا علی تقدیر صحتہ معناہ ان الاذنین ممسوحان کما ان الراس ممسوح ہکذا قال الخطابی فی معالم السنن واما ما توہم انہ بیان الخلقۃ فلا یصغی الیہ ولنا حدیث الترمذی وغیرہ اذا مسح راسہ یخرج ما مسح اذناہ من الخطایا وظاہرہ مسح الاذنان بماءہ معہ وقولہ یمسح الماقین الماق طرف العین یلی الانف وقیل یلی الانف والاذن وقال فی النہایۃ موق العین موخرہا وماقہا مقدمہا وفی لفظ احمد وکان یتعاہد الماقین ولعل مسح الماقین وتعاہدہما تکمیل استیعاب غسل الوجہ فیمکن ان یجتمع فیہما وسخ لم یصیب الماء تحتہا فیتعاہد بدلک بہما حتی یزیل ذلک الوسخ الیابس

قولہ ان معاویۃ توضأ للناس کما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فلما

بلغ راسہ غرف غرفۃ من ماء فتلقاہا بشمالہ حتی وضعہا علی وسط راسہ حتی قطر الماء او کاد یقطر ثم مسح من مقدمہ الی موخرہ ومن موخرہ الی مقدمہ ای بدأ بالمسح من الناصیۃ الی القفا ومن القفا الی الناصیۃ ای استوعب المقدم والموخر قال الاوستاد العلام فیہ استعمال الغرفۃ تمامہا فی مسح الراس ویقاربہ حدیث علی رضی اللہ عنہ۔

باب الوضوء ثلثا ثلثا

السنۃ المستمرۃ تثلیث الغسل فی اعضاء الوضوء واستیعاب مسح الراس مرۃ ولم یذہب احد الی الزیادۃ علی ثلث مرات وقالوا بالاخلاف بکراہۃ الزیادۃ علی الثلاث قال ابن المبارک لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یاثم وقال احمد واسحق لا یزید علی الثلاث الا رجل مبتلی۔

قولہ فمن زاد علی ہذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قیل معناہ من زاد علی الثلث او نقص من اعضاء الوضوء فی الغسل فقد اساء وظلم وقیل معناہ اساء بترک السنۃ وظلم علی نفسہ بمخالفۃ النبی صلی اللہ

عليه وسلم اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له اولانه اتلف الماء بلا فائدة قال الحافظ في التلخيص تنبيه يجوز ان تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق .

باب في الوضوء مرتين اي يغسل اعضاء الوضوء مرتين ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم احيانا لبيان الجواز ولبيان اوسط مراتب الغسل قلت ولعل فيه قلة الماء ايضا وخيل .

قوله قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض الحديث وفيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك لعل غرض رضي الله عنه ان يريهم ادنى مراتب الغسل التي يجزئ والمراد بالقبضة الغرفة وفيه جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وهذا الحديث لا مناسبة له بترجمة الباب فانه ليس فيه ذكر غسل اعضاء الوضوء مرتين ويمكن ان يوجه بان الغسل مرة مرة وهي ادنى المراتب تدل بالاولى على جواز الغسل مرتين مرتين واستحبابه بالاولوية قوله ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى الحديث قال الاستاد العلام نور الله قلوبنا بنوره قال المنذري وفي لفظ البخاري ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما ابهم في لفظ حديث ابي داود اه وكذلك يوضح معنى ما رواه ابن عباس عن علي ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها فانه قد تبها درمنه الى ادهام التفريط في غسل الرجلين والمسح قوله ويد تحت النعل اي الاخذ النعل حتى يحرك الرجل حديث ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا هذا لفظ الطحاوي واراد بالمسح المذكور لانفي الغسل بقرينة ما روي عنه في النعال السبتية وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فيها اخرجه في باب غسل الرجلين ولا يمسح على النعلين قال الخطابي قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل اخبرني ابوبكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح اه قال الحافظ في الفتح من باب المذهب ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضأ ذكره ابوزيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما اه وفي بذل المجهود معناه انه رضي الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ثم غسلها بالصب الماء عليها باليد اليمنى .. وبايصال الماء عليها مستوعبا بيده اليسرى غسلا خفيفا والحال ان الرجل كانت في النعل ولما كان نعال العرب ليس فيها غير الشراك والجلدة فلا يتعسر ايصال الماء الى جميع الرجل وان كانت الرجل في النعل كما يدل عليه صنيع البخاري فانه عقد باب غسل الرجلين في النعلين واورد فيها حديث ابن عمر وفيه واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال العيني ظاهره كان عليه الصلوة

والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله توضأ فانقلت قوله يد فوق القدم ويد تحت النعل يابى عنه قلت كون اليد فوق القدم في وقت لا يابي ان يقبض ما تحت القدم في النعل بعد كان فوق القدم فالمسح في قوله ثم مسحها بمعنى الغسل كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس كما يدل عليه الرواية المذكورة التي اخرجها البيهقي اريد رواية ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى والرواية الثانية التي اخرجها البيهقي في باب غسل الوجه عن ابن عباس وفيها ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وهكذا اخرجها الامام احمد في مسنده وايضا تدل عليه رواية النسائي عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها وذلكها والا فالغرفة الواحدة لا يمكن ان يستوعب القدم واما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ولكن ظن الراوي انها ماسحة ايضا فلا حاجة الى ما قال الشوكاني في النيل واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قاله الحافظ وما قال صاحب مرقاة الصعود هذا ماول بانه مسح على الخف فبعيد جدا بل لا يكاد يصح فان الروايات التي اخرجها البيهقي والنسائي والبخاري مصرحة بالغسل فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل ولا قرينة وقد اخرجه الطحاوي هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة بسنده عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملأ كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل انتهى ملخصا۔

باب الوضوء مرة مرة اي يغسل اعضاء الوضوء مرة وهذا ادنى مراتب الغسل وادنى ما يجزئ في الغسل وافضل منها مرتين وافضل المراتب كلها ثلثا ثلثا۔

قوله عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة هذه الرواية هي التي اخرجها في باب المتقدم قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ذكر حديث ابن عباس في هذا الباب وفي الباب قبله وكانه قاس هناك مرتين وهو قياس بالاولى۔

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق والمراد بالفرق الفصل بينهما بان يمضمض اولا ثم بعد الفراغ عنها يستنشق وهذا مرتبة الكمال فيها قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت عليا وعثمان توضئا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق وهو حجة للحنفية في الفصل ثم الذي يظهر من الظهيرية وشرح النقاية للشمني ان اصل السنة يتادى بالوصل وكماله في الفصل فليعتمد عليه وان يخالف ذلك ظاهر البحر قلت ذكر النووي في المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة وفيها صورتان الوصل والفصل واما بغرفتين وفيه الفصل فقط واما بثلاث غرفات بالوصل فقط او بست غرفات وفيه الفصل فقط قال ابن القيم في الغرفة الواحدة الوصل لغير جدا وقال كان بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة وبالغرفتين في الوضوء مرتين مرتين وتاول ابن الهمام في رواية جاء بكف واحدة انه

استعمل فيه اليد الواحد لا اليدان بخلاف باقي الاعضاء فانهم باليدين وقال ابن الملك انه من باب تنازع الفعلان وبالجملة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء وكذا عند احمد في رواية وفي رواية قال ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل وهو قول اسحق وداؤد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة انهما واجبان في الغسل لا في الوضوء.

قوله عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق قائل لفظ يعني انا مصرف ابو طلحة او غيره من الرواة وجده كعب بن عمرو او عمرو بن كعب.

باب في الاستنثار اي نظافة الانف باخراج الماء عنها بعد الادخال وهو سنة باليد اليسرى وادخال الماء اي استنشاق باليد اليمنى وهو سنة عند الجمهور وقال احمد في رواية واجب في الوضوء والغسل

قوله قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر اي لينظف الانف باخراج الماء عنها

قوله فامرت لنا بخزيرة هو لحم يؤخذ فيقطع صغارا في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باي ادام شئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل اذا كان من دقيق فهو حزيرة واذا كان من نخالة فهي خزيرة قوله اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة المراح بالضم ماوى الغنم بالليل والسخلة ولد الغنم اذا وضعته امه ثم هي البهمة وقوله تيعر اي تصوت وتصيح قوله ولدت قال الخطابي هو بتشديد اللام وفتح التاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط من ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حين يبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب للراعي قوله قال بهمة اي قال الراعي الذي ولدت بهمة فيكون مرفوعا او تقديره ولدت بهمة فعلى هذا يكون منصوبا وهو المحفوظ رواية قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره التاء للوحدة اي بهمة واحدة فلا يدل على ان البهمة ههنا اسم للانثى تحصيلا للفائدة والبذاءة الفحش في القول والظعينة المرأة السائرة في الهودج والمراد في الحديث الزوجة قوله وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه مظنة افساد الصوم قوله فلم ننشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ معنى يتقلع يرفع رجليه من الارض رفعا قويا ومعنى يتكفأ يتمايل في المشي الى قدام وهما حالان من النبي صلى الله عليه وسلم ارادة قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما فانه من مشي النساء وفي الحديث كان اذا مشى تكفأ تكفيا والتكفؤ كانما ينحط من صبب.

باب تخليل اللحية اختلف العلماء في تخليل اللحية فذهب الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل اهل الظاهر وذهب مالك في رواية الى انه ليس بواجب لا في الوضوء ولا في الغسل وذهب الشافعي واحمد واسحق

والثوري والاوزاعي الى انه واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء وهو قول ابي حنيفة وقال يجب ايصال الماء الى البشرة اذا كانت اللحية خفيفة واما اذا كانت كثيفة فلا۔

قوله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي الحنك بفتح مهملة ونون ما تحت الذقن لعل هذه الغرفة التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلل بها لحيته كانت زائدة على الثلث لاسباغ الوضوء۔

باب المسح على العمامة اختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الى جوازه واداء الفريضة به الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق ثم اختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة اولا يحتاج فقال بعضهم لا يمسح على العمامة الا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين وقال بعضهم لا يشترط ذلك وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال بعضهم وقته كوقت المسح على الخفين وقال آخرون لا توقيت له واشترط الامام احمد بن حنبل ان يكون محتنكة بها وذهب الجمهور الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ثم اختلفوا في ان هل يحصل سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة اذا مسح قدر الواجب على الراس فقال الشافعي نعم يحصل بذلك سنة الاستيعاب وقال بعضهم لا يجزئ عن سنة الاستيعاب قلت ما وجدت فيه عن ابي حنيفة في كتبنا شيئا نفيا واثباتا الا ان محمد بن الحسن قال في الموطا وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا۔

قوله عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين

قوله امرهم اي رخص لهم ان يمسحوا العصائب جمع عصابة قيل المراد بها العمائم لان العمامة تعصب بها الراس والتساخين جمع تسخان كعمران قيل هي الخفاف قال الجوهري لا واحد له من لفظه ويقال اصله كل ما تسخن به قدم من خف وجورب قال شيخنا معرب تشكن اسم غطاء من اغطية الراس استدل بهذا الحديث الامام احمد بن حنبل وغيره على ان الاقتصار في المسح على العمامة جائز ان الجواز اوفي الامر فقيل في الجواب ان العصابة ليست منحصرة في العمامة بل تطلق كثيرا على ما يشد على الجرح وهي فيه حقيقة فيراد بها هنا لئلا يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد وقيل انه ثم نسخ والاولى بان يقال اجاز لهم المسح على الجبائر ومعه يجوز عند الجمهور المعذورين وقال الاستاذ العلام نور الله تعالى بنا بنوره كثير من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم من الصحابة لم يذكر مسح العمامة وذكرها يناسب ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معتما اذ ذاك كالاقبال والادبار في المسح ولعل ذلك غالب حال العرب حينئذ فلذلك جاء وامسحوا برؤسكم ولا نظر فيه الى العمامة ولما اتفق في بعض الاحيان وضوءه صلى الله عليه وسلم معتما كما في غزوة تبوك مسح على الناصية وكمل على العمامة وكان اذ ذاك معتما وقد مسح على الخمار وهو ما خف من العمامة وكان ذلك في بعض الاحايين لا غالبا والا لتعرض الرواة له فلما التزمنا المسح على العمامة والخمار تكميل لم يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالغرض انا نادي بالمسح على الراس والتكميل على العمامة

اذا لخمار ثبت بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم و عمائم العرب کانت محکمۃ ذکرہ لحافظ فی باب المسح علی الخفین وقال فی النہایۃ والخمار اراد بہ العمامۃ لان الرجل یغطی بہا رأسہ کما ان المرأۃ تغطیہ بخمارہا وذلک اذا کان قد اعتم عمۃ العرب فادارہا تحت الحنک فلا یستطیع نزعہا فی کل وقت فتصیر کالخفین غیر انہ یحتاج الی مسح القلیل من الراس ثم یمسح علی العمامۃ بدل الاستیعاب اھ فقد ذکر عمۃ العرب وقولہ والخمار اراد بہ العمامۃ انما ملہ علی ذلک استشعارا باستبعادہ مع قولہ تعالیٰ وامسحوا برؤسکم وقدمنا بدفع ہذا الاستبعاد وحاصل المقام ان من اوجب المسح علی الراس وجوز التکمیل بمسح العمامۃ لا یلزمہ الزیادۃ بالظنی علی القاطع ومن اکتفی بالعمامۃ فلا بد ان یقول ان الآیۃ وردت لنظر الغالب الاحوال واللہ اعلم واما حدیث الباب ففیہ انہ اصابہم البرد وعلی ہذا فلعلہ انما رخص لہم وذکر الشیخ ابن الہمام ما یقارب ذلک فی المسح کما رخص علی الجبائر فلا حجۃ فیہ علی من لم یکتف بالمسح علی العمامۃ قال فی النہایۃ العصابۃ کل ما عصبت بہ راسک من عمامۃ او مندیل او خرقۃ اھ وقال قال حمزۃ الاصفہانی اما التساخین فتعریب تشکن وہو اسم غطاء من اغطیۃ الراس کان العلماء والموابذۃ یاخذونہ علی رؤسہم خاصۃ وجاء فی الحدیث ذکر العمائم والتساخین فقال من تعاطی تفسیرہ ہو الخف حیث لم یعرف فارسیہ اھ قال الطیبی فان قیل کیف ظن بالراوی حذف بعض المسح قلت ظن ان مسح الناصیۃ معلوم وانما ہو التکمیل اھ اعلم ان التخفیف ایضا کان فی قلیل من الاحوال کما یدل علیہ خفاء سنۃ المسح علی الخفین علی ابن عمر حتی اعلمہ سعد وصدقہ عمر کما عند البخاری وخفی علی المغیرۃ فقال یا رسول اللہ نسیت کما عند ابی داؤد فلذا تعرض النص للغسل فقط وثبت المسح بالسنۃ وبالآیۃ ایضا فی قراءۃ الجر ان قلنا ان تعدد القراءۃ لیس علی سبیل البدل بل قد یکون لاحکام متغائرۃ۔

قولہ عن انس بن مالک قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ وعلیہ عمامۃ قطریۃ فادخل یدہ من تحت العمامۃ فمسح مقدم رأسہ فلم ینقض العمامۃ

ای لم یحلہا وہذا الحدیث یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی بعض راسہ وظاہرہ انہ لم یکمل المسح علی العمامۃ فی ہذہ الواقعۃ ولذا لم یذکرہ الراوی وایضا ظاہرہ انہ لم یستوعب الراس فی المسح والاستیعاب فی الاحادیث المارۃ لعدم العمامۃ ہناک نعم فی حدیث المغیرۃ تصریح بالجمع فقد یکون جمع وقد یکون افراد المسح بالراس فہہنا جواب لہ نفاذ لغۃ وہو مسح علی الراس متمما بدون نقضہا وہذا الجواب یستدعی تطریق کثیر من الاحادیث فانہا واقعۃ واحدۃ یعبر بعض الرواۃ بانہ مسح علی العمامۃ وبعضہم مسح علی الراس والعمامۃ ولا مناسبۃ لہذا الحدیث الثانی بترجمۃ الباب الا ان یقال ان ابا داؤد اعتمد علی روایۃ مغیرۃ اذ ان فی بعض الروایۃ عنہ ومسح علی ناصیتہ وعمامتہ فقاس روایۃ انس بن مالک وغرضہ ان المسح علی الراس کان لتکمیل المسح واللہ اعلم قلت المتبادر من حدیث مغیرۃ مذہب الشافعی واما روایۃ عمرو بن امیۃ عند البخاری انہ مسح علی العمامۃ ولیس ثمہ ذکر الراس فظاہرہ لاحمد بن حنبل واشتہر الجواب من جانب الاحناف فی زماننا انہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الراس وسوی عمامتہ فزعم الراوی انہ مسح علی الراس وہذا کما تری فیہ تخطیۃ الراوی وہم من اکابر الامۃ المرحومۃ ولعل ہذا الجواب تحریف لجواب ابی بکر بن العربی فانہ قال انہ مسح علی الراس اصالۃ و

وقع على العمامة تبعا فهذا هو الصحيح ولعل هو المراد الراوي فلم يدرك الناقلون مراده وقالوا ما قالوا وينبغي ان يراعى البناء هل هذا وافقة الوضوء على الوضوء ام غيرها قد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصا كما في عمل علي رضي الله عنه عند الطحاوي انه توضأ ومسح فيه على الرجلين ثم قال هذا وضوء لمن لم يحدث واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ثبت المسح على الرجلين بلا خف في الوضوء على الوضوء فلعل كذلك يكون مسح العمامة في وضوء الناقص في الوضوء على الوضوء ايضا فتحمل هذا۔

باب غسل الرجل وفي نسخة الرجلين ومراده غسلهما بالاستيعاب وفي نسخة باب تخليل اصابع الرجلين

قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره اي يخلل بخنصر يده اليسرى ومعناه يبالغ في ايصال الماء في داخل اصابعه لحصول الاستيعاب ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان ذلك الاصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين مستوعبا۔

باب المسح على الخفين اتفقت الامة خلا الروافض واجمعت الائمة على جواز المسح على الخفين وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين اخرجه عنه ابن ابي شيبة وقال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواية فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطاء فكان بدعة فلهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لولا ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته واعلم ان المسح على الخفين من خصائص هذه الامة والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص في المدة الشرعية والخف ماخوذ من الخفة لان حكمه خف به من الغسل الى المسح وهو شرعا ما يستر الكعب الكن اسفريه والمشي به فرسخا وفي التثنية اشعار بانه لا يجوز المسح على خف واحد۔

قوله المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبة فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه الحديث

قوله المغيرة اي مغيرة بن شعبة قوله عدل اي مال عن الطريق الى جهة اخرى لقضاء الحاجة قوله غزوة تبوك هو مكان معروف على نصف طريق المدينة الى دمشق ويقال بين المدينة وبينها اربع عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشر مرحلة وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه خرج اليها

في رجب سنة تسع يوم الخميس قوله ومسح براسه ثم توضأ على خفيه وفي رواية مسلم فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية له فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه فيمكن ان يكون معنى اللفظ الذي ذكره المصنف ثم توضأ على خفيه اي ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ومسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله على خفيه ويمكن ان يكون معنى توضأ مسح على المجاز وفي رواية الآتي توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة اي ذكر المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح فوق العمامة هذا في رواية يحيى اما في رواية معتمر كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته وفي رواية عيسى بن يونس ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما فليس فيه ذكر مسح الراس ولا العمامة وقد مر

قوله يسئل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه والموق نوع من الخفاف قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وفيه ما يدل على وقوع المسح على العمامة كثيرا لكن في الاسناد مجهول والله اعلم قلت لعل راد بالمجهول ابا عبد الرحمن فانه مجهول ولكن في بعض النسخ كتب بعده لفظ اسلمي فان كان ذلك محفوظا فابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة اسلمي الكوفي روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وثقه العجلي والنسائي قال ابن عبد البر هو عند جميعهم ثقة اوآساد ابا عبد الله مولى بني تيم بن مرة فهو عند ابي داؤد وليس بمجهول كما يدل ظاهر قوله الآتي وفي تهذيب التهذيب قال الحاكم ابو عبد الله التيمي معروف بالقبول

قوله ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قيل ليس في هذا السند احد من اهل البصرة الا مسدد وليس بمتفرد وانما تفرد به دلهم كما ذكره الترمذي وهو كوفي اه وفي بذل المجهود قال الشارح ولي الدين في قول ابي داؤد نظر اذ ليس في رواية بصري الا مسدد وباقيهم اهل الكوفة او اهل مرو فصوابه قوله هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يرده الا واحد منهم قلت معنى هذا الكلام ان هذا الحديث من الاحاديث التي تفرد بها اهل البصرة ولم يروها غيرهم من اهل الكوفة والشام ونحو هذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لان مسدد والبصري وبريدة رضي الله عنه وابنه عبد الله بصريان ايضا لان بريدة تحول من المدينة الى البصرة واقام بها وابتنى بها دارا وكان عبد الله معه لانه ولده سنة ١٥ه ثم بعد ذلك خرج غازيا الى خراسان واقام بمرو ومات بها فعلى هذا يصح ان يقال انهما بصريان فثلثة رجال من السند بصريون واثنان منهم كوفيان وكيع ودلهم واما حجير فلم يعرف انه بصري او كوفي فلعل المصنف اطلق تفرد اهل البصرة به فقول الشيخ ليس في روايته من اهل البصرة الا مسدد فيه نظر ايضا اه

باب التوقيت في المسح غرضه من عقد هذا الباب ان المسح على الخفين موقت اذا خرج وقته الحدود لا يجوز المسح عليهما الا بعد غسل الرجلين وقد اختلف العلماء في التوقيت فقال مالك لا توقيت للمسح على الخفين ومن لبسهما وهو طاهر مسح ما بدا له المسافر والمقيم في ذلك سواء وقال ابن تيمية ان مدة المسح ومسافة القصر ليستا بتوقيتيين انما المدار فيهما على العرف وقال ابو حنيفة واصحابه

والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وداود الظاهري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها بان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الاحداث الا للجنابة وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي لا توقيت وجوبا بل انما التوقيت سنة فمن لا ينزع بعد هذه المدة فخالف السنة -

قوله عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اى وقت المسح على الخفين اذا لبسهما على طهارة يمسح عليهما المسافر الى ثلثة ايام ولياليها والمقيم الى يوم وليلة ولا يزيد عليه بدون غسل رجليه والحديث يدل على توقيت المسح فهو حجة للجمهور -

قوله قال ابو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا وقد اخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبرى في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده الى زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم يعني النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا وكذلك رواه الثوري عن ابيه عن ابراهيم التيمي ولفظه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح الخف يوما وليلة اذا اقمنا وثلاثا اذا سافرنا وايم الله لو مضى في مسئلته لجعلها خمسا فرواية ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي بواسطة عمرو بن ميمون ورواية ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي من غير واسطة وفي رواية التيمي زيادة ليست في رواية النخعي وهي قوله ولو استزدناه لزادنا معناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسئل الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث قال الترمذي وقد روى الحكم بن عتبة وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح الخ وفي شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا ازادهم وهذا صريح في انهم لم يسئلوا ولا يزيد وافكيف تثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يعطوا ما ظنه خزيمة قلت ويمكن ان معناه لو استزدناه قبل التوقيت لزادنا لكن لما وقت لنا بالسؤال فلم نستزد اصلا ولم يزدنا على طريقة معروفة

قوله قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت اى امسح ما شئت من الايام بعد الثلثة ظاهره يدل انه لا توقيت في المسح كما قال مالك ولكن الرواية ضعيفة مع هذا يمكن ان يحمل على ان معناه امسح على طريقة معروفة وهي ان المقيم ينزع الخفين بعد يوم وليلة والمسافر بعد ثلثة ايام ثم بعد ذلك يلبس الخفين ويمسح عليهما هكذا -

باب المسح على الجوربين اى هل يجوز المسح على الجوربين ام لا والجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا اختلف العلماء في المسح على الجوربين فعندنا ان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كان رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كان ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وروى عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره وللشافعي ثلثة اقوال

في قول لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين وفي قول لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وفي قول يجوز المسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ۔

قوله عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين

ظاهره والمتبادر منه انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين في واقعة ومسح على النعلين في واقعة اخرى ولم يذهب احد الى جواز المسح على النعلين فتعرضوا الى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم لابسا النعلين على الخفين فمسح على الخفين قصدا وارادة ومسح على النعلين تبعا وقال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على الجوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد اخبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك فقال بسنده عن راشد بن نجيح قال رايت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فمسح عليهما وقال الزيلعي في نصب الراية ان احاديث المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء وثبت فيه وضوء ناقص وقال هذا مراد فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على نعليه قلت قد اعل الحفاظ حديث المسح على الجوربين والنعلين قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكذا نقل عن مسلم انه معلول اما القول بان هذا التعليل مبني على انه حكاية فعل واحد واما اذا كان حكاية فعلين مختلفين وقعا في وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة في المسح على الخفين بل يقال ان المغيرة راٰه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في وقت فرواه كما راى وراه صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه ايضا فهذا محض احتمال الا التعليق بالواقعات لان حديث المغيرة روي بستين طرقا ولم يذكر احد هذا اللفظ الا هذا الراوي الواحد فهو معلول قطعا قال ابو داؤد

وروي هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين و

ليس بالمتصل ولا بالقوي اخرجه ابن ماجة والبيهقي بسندهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين فحكم ابو داؤد عليه انه ليس بمتصل لانه رواه الضحاك عن ابي موسى قال البيهقي لم يثبت سماعه من ابي موسى وحكم انه ولا بالقوي لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره اعل الحفاظ حديث المسح على الجوربين والاعتماد في هذه المسئلة على عمل الصحابة ولذلك عدل المصنف اليه فقال ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قلت اخرج البيهقي بسنده عن علي بن ابي طالب انه مسح على الجوربين والنعلين وكذلك اخرج بسنده عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول رايت ابا مسعود الانصاري يمسح على الجوربين والنعلين وكذا اخرج رواية البراء بن عازب وانس بن مالك في سننه الكبير ۔

باب هذا في اكثر النسخ خال عن الترجمة وهو الانسب وليس في بعض النسخ لفظ الباب وقد اخرج فيه حديث اوس

بن ابی اوس الثقفی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی نعلیہ وقدمیہ قال الطحاوی
بعد تخریج روایۃ اوس ہذا فذہب قوم الی المسح علی النعلین کما یمسح علی الخفین وقالوا قد شد ذلک بما روی
بسندہ عن ابی ظبیان انہ رای علیا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح علی نعلیہ ثم دخل المسجد فخلع نعلیہ ثم
صلی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری المسح علی النعلین وکان من الحجۃ لہم فی ذلک انہ قد یجوز ان
یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی نعلین تحتہما جوربان وکان قاصدا بمسحہ ذلک الی جوربیہ
لا الی نعلیہ وجورباہ مما لو کانا علیہ بلا نعلین جاز لہ ان یمسح علیہما فکان مسحہ ذلک مسحا اراد بہ الجوربین فاتی
ذلک علی الجوربین والنعلین فکان مسحہ علی الجوربین ہو الذی تطہر بہ ومسحہ علی النعلین فضل وقد بین ذلک
ما حدثنا علی بن معبد بسندہ عن ابی موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ وکذلک
عن المغیرۃ بن شعبۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ فاخبر ابو موسی والمغیرۃ
عن مسح النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی نعلیہ کیف کان منہ وقد روی فی ذلک وجہ آخر فاخرجہ بسندہ
عن نافع ان ابن عمر کان اذا توضأ ونعلاہ فی قدمیہ مسح علی ظہور قدمیہ بیدیہ ویقول کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یصنع ہکذا فاخبر ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان فی وقت ما کان یمسح
علی نعلیہ یمسح علی قدمیہ فقد یحتمل ان یکون ما مسح علی قدمیہ ہو الفرض وما مسح علی نعلیہ کان فضلا فحدیث ابی اوس یحتمل
عندنا ما ذکر فیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسحہ علی نعلیہ ان یکون کما قال ابو موسی والمغیرۃ او کما قال
ابن عمر فان کان کما قال ابو موسی والمغیرۃ فانا نقول بذلک لانا لا نری باسا بالمسح علی الجوربین وان کان کما قال
ابن عمر فان فی ذلک اثبات المسح علی القدمین فقد ثبت ذلک وما عارضہ والنسخ فی باب فرض القدمین
فعلی ای المعنیین کان وجہ الحدیث فلیس فی ذلک ما یدل علی جواز المسح علی النعلین ومن طریق النظر لنعلم کیف حکمہ
فرأینا الخفین الذین قد جوز المسح علیہما اذا تخرقا حتی بدت القدمان منہما او اکثر القدمین فکل قد اجمع انہ لا یمسح علیہما
فلما کان المسح علی الخفین انما یجوز اذا غیبا القدمین ویبطل ذلک اذا لم یغیبا القدمین وکانت النعلان غیر مغیبین للقدمین
ثبت انہما کالخفین الذین لا یغیبان القدمین انتہی ملخصا معانی الآثار قلت ویمکن ان یوجہ ہذا الحدیث بانہ
صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی نعلیہ وقدمیہ ای بالغسل کما تدل علیہ روایۃ ابن عباس التی تقدمت فی باب الوضوء مرتین
وفیہا فرش علی رجلہ الیمنی وفیہا النعل ثم مسحہا بیدیہ الحدیث ویمکن ان یقال فی تاویل ہذا الحدیث انہ صلی اللہ
علیہ وسلم مسح علی القدمین والنعلین فی الوضوء علی الوضوء کما تدل علیہ روایۃ علی رضی اللہ عنہ
قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بہ حدیث اوس بن ابی اوس مضطرب سندا ومتنا فقد روی ابو بکر
بن ابی شیبۃ فی مسندہ قال فقام ابی اوس الثقفی فبال وتوضأ ومسح علی خفیہ قال فقلت لہ الا تخلعہما قال
لا ازیدک علی ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ ومع ذلک وجوہ بانہ کان وضوء تطوع او المسح یعنی الغسل
او کان علی نعلین فوق الجوربین وقد ذکر الامام الزیلعی لہذہ التوجیہات ما یؤیدہا من الروایات فراجع قولہ اتی
علی کظامۃ قوم یعنی المیضاۃ الکظامۃ کالقناۃ وجمعہا کظائم ویقال لہا فی الفارسیۃ کاریز وہی آبار تحفر

في الارض متناسقة ويامد ما بينهما ثم يحفر ما بين كل بيرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية يؤدي الماء من الاعلى الى ما يليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى في كل بير ما يحتاج اليها اهلها ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هي السقاية مجمع ونسر في الحديث بالميضاة وهي اناء التوضي شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به وهذا لا يوافق اهل اللغة وهذا تغيير من بعض الرواة فوق عباد -

باب كيف المسح اختلف العلماء في كيفية المسح وفي محله ومقداره فذهب ابو حنيفة والثوري واحمد بن حنبل الى ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وذهب مالك والشافعي وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزاه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وقال الشافعي في قول ان مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزاه والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وروي عن الشافعي ان الواجب ما يسمى مسحا قال الشافعي واصحابه الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهي اصابع اليمنى الى آخر الساق والاخرى من اطراف الاصابع من تحت فمسح اعلى الخف عندهم واجب واسفله سنة وسئل محمد من اصحابنا عن المسح على الخفين فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق ولو بدأ من قبل الساق يجزء الا انه ترك السنة ويمسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجزء الا ان يبتل مقدار الواجب والمقدار الواجب بقدر ثلاث اصابع اليد طولا وعرضا لكل رجل بالاستقلال -

قوله عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه يعني لو كان الدين لظاهر الرأي ومجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من الاوساخ والقاذورات اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها لان المسح بموذج لغسل فكان الاولى فيه ان يمسح موضع ذي النمو ذج ولكن النقل على خلاف ذلك فانه فيه انه يمسح على ظاهرهما فهذا الحديث صريح في ان الاسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما ومن اسفل الخف ظاهر الخف ما يلي الارض الذي هو محل الوطي لا باطن الخف الذي يلاقي البشرة كما ظن ابن الهمام في صلاة ان العقل الكامل هو الذي تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض يقتضي العبودية وانما من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه -

قوله عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه الظاهر ان ضمير قال يرجع الى علي فالجملة الاولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد عن الاعمش يخالف سياق ما رواه حفص عن الاعمش بانه ذكر فيها القدمين

والغسل لقيل ان المراد بباطن القدمين اسفل القدمين اذا كانا في خفيهما الغسل فالآن يدل المسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه لم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سيان في حكم وجوب الغسل قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره يريد اني كنت ارى ان المسح على ظاهر الخفين لا يجزئ من غسل باطن القدمين وانما يجزئ من غسل ظاهرهما والانفى باقي الالفاظ الانفاصل بين مسح الظاهر وبين مسح الباطن وكان علي رضي الله عنه ذكر كلا الامرين عدم اجزاء مسح الظاهر عن غسل الباطن لو سلم فالباطن اولى بالمسح من الظاهر قوله رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه اعترض عليه بان هذا القول لا يرتبط باول الحديث وهو قوله لولا اني اه واجيب عنه بان عليا لما غسل الرجلين فذكر المسح على الخفين فقال لولا اني اه لان الشئ بالشئ يذكر وقوله فغسل ظاهر قدميه محمول على غسل جميعهما لتفريده الاحاديث السابقة وقال بعض المحشين ان الغسل بمعنى المسح وهو غير مرضي لانه لا يقتضيه الذوق السليم وايضا لا يوجد الغسل بمعنى المسح في اللغة وقوله وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق

الحديث تتمته في رواية ابن داسة لظننت ان بطونهما احق بالغسل ويظهر من باقي الالفاظ ان الضمير في يفعله راجع الى المسح على الظاهر والافلا يرتفع الاضطراب قال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال توضأ علي فغسل ظهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت ان باطنهما احق وهكذا رواه اسحق الحنظلي عن ابن عيينة ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح فيهما جميعا وهو محمول على ظهر قدمي خفيه رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي وقال في الحديث ومسح على ظهور قدميه على خفيه اه

قوله عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما استدل بهذا الحديث من قال ان محل المسح في الخفين اعلاهما واسفلهما وقال يؤيد هذا الحديث المرفوع فعل ابن عمر اخرجه البيهقي في سننه الكبير بسنده عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره حديث مغيرة هذا معلول عند الحفاظ فراجع كلامهم فلا يقوم به حجة اه قلت قالوا فيه علل منها ان ثورا لم يسمعه من رجاء ومنها ان كاتب المغيرة ارسله ومنها ان كاتب المغيرة مجهول ومنها ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ومنها ان رجاء لم يدرك وراد كاتب المغيرة ففيه انقطاع واجاب بعضهم عن بعض قال الترمذي هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وقال ابو داؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وغرضه بهذا الكلام بيان العلة بان بين ثور بن يزيد ورجاء انقطاعا وقد اخرج في اول الباب عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين وغير محمد بن الصباح هو علي بن حجر اخرج رواية الترمذي بلفظ مسح على الخفين على ظاهرهما وابو داؤد الطيالسي ولفظه يمسح على ظاهر خفيه وسليمان بن داود الهاشمي اخرج رواية الدارقطني ولفظها رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسح على ظهر الخفين؛ الفرق ان رواية غير محمد نص في المسح على ظاهر الخفين؛ لا رواية محمد بن الصباح وان كانت بظاهرها تدل
على المسح على ظاهر الخفين؛ لكنها ليست بنص فيه بل يحتمل الاعلى الخف واسفله فثبت بروايات غير محمد ان الراجح عن عبد الرحمن بن ابي الزناد هو مسح
على ظاهر الخف فالواجب ان يكون معنى رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين اعني ظهر الخفين ليوافق؛ قال الترمذي حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن

باب في الانتضاح النضح الرش وبغسل الخفيف بلا دلك قيل المراد ههنا الاستنجاء وقيل اسالة الماء بالنثر والتنحنح
وقيل الذي سماه بعض الصوفية مسئلة بل السراويل وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفي الوسواس

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال الخطابي الانتضاح ههنا
الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال ويتأول ايضا عن رش الفرج بالماء
بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا اهـ ويؤيده ما اخرجه البيهقي بسنده انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها وفي رواية له عن اسامة بن زيد عن ابيه ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
ما اوحي اليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه قلت والاولى في هذا الحديث
هو الاول ليشمل عامة المؤمنين لا الاصحاب الكاملين وبأمر ولانه المقصود بيان كمال طهارة النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيه لا في
الثاني والواو في قوله يتوضأ وينتضح لمطلق الجمع لا للترتيب فدل قوله اذا بال يتوضأ وينتضح ان المراد هو الاول لا الثاني ويدل
عليه رواية الثاني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه اي غسل فرجه فانه اشار انه الاستنجاء

باب ما يقول الرجل اذا توضأ وفي نسخة اذا فرغ من وضوءه الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة
منها مرفوعة وواحدة موقوفة على عمر الاول في الابتداء بسم الله والحمد لله اخرجه العيني في شرح الهداية عن ابي هريرة
مرفوعا والثاني كلمة الشهادة في اثناء الوضوء وبعده الثالث ما اخرجه ابن الجزري في الحصن اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي مع كلمة الشهادة في الوضوء والرابع عن ابن عمر موقوفا سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك۔

قوله فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد

يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت

بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب

قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء

ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قوله فيحسن الوضوء اي ياتي بسننه وآدابه قوله
يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال النووي قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع
والخشوع لان الخضوع بالاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء. قوله الا فقد اوجب اي من اتى بهذه
العبادة فقد اوجب له الجنة وفي مسلم الا وجبت له الجنة قوله بخ بخ كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء قوله ما اجود هذه
يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة ميسرة يقدر عليها كل احد

بالمشقة ـ ومنها ان اجرها عظیم قاله النووی قوله ثم یقول حین یفرغ الحدیث فی روایة الاتی ثم رفع نظره الی السماء قال الدوانی فی شرح العقائد ان قبلة الدعاء السماء کما ان قبلة الصلوة بیت الله ـ

باب الرجل یصلی الصلوات بوضوء واحد اتفقوا علی انه لا یجب تجدید الوضوء عند کل صلوة بلا حدث ویستحب ذلک عند کل صلوة ویجوز الصلوات بوضوء واحد ما لم یحدث ـ

قوله سألت انس بن مالک عن الوضوء فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ لکل صلوة وکنا نصلی الصلوات بوضوء واحد ای لا نجدد الوضوء لکل صلوة بل نکتفی علی الوضوء الواحد للصلوات متعددة ما لم نحدث اما قوله کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ لکل صلوة ای مفروضة وفی روایة الترمذی من طریق حمید طاهرا او غیر طاهر وظاهره ان تلک کانت عادته قال الطحاوی یحتمل ان ذلک کان واجبا علیه خاصة ثم نسخ یوم الفتح بحدیث بریدة الذی اخرجه مسلم انه صلی الصلوات بوضوء واحد قال یحتمل انه کان یفعله استحبابا ثم خشی ان یظن وجوبه فترکه لبیان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب قلت الحدیث الذی اخرجه ابو داؤد واحمد عن عبد الله بن حنظلة انه صلی الله علیه وسلم کان امر بالوضوء لکل صلوة یؤید الاحتمال الاول وعلی التقدیر الاول فالنسخ کان قبل الفتح بدلیل حدیث سوید بن نعمان فانه کان بخیبر وهی قبل الفتح بزمان ولفظ حدیث سوید انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کانوا بالصهباء وهی من ادنی خیبر صلی العصر ثم دعا بالازواد فامر به فثری فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ والذی یدل علی النسخ ما رواه ابو داؤد واحمد عن عبد الله بن حنظلة الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالوضوء لکل صلوة طاهرا کان او غیر طاهر فلما شق علیه وضع عنه الوضوء الا من حدث ـ

باب فی تفریق الوضوء ای فی التفریق فی غسل اعضاء الوضوء ای هل یجوز ذلک ام یجب الموالاة اختلف العلماء فیه فقال مالک غسل الاعضاء علی سبیل التعاقب بحیث لا یجف العضو الاول فرض وقال ابو حنیفة واحمد والشافعی ان ذلک سنة ولیس الولاء فرض

قوله ابن وهب عن جریر بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد توضأ وترک علی قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ارجع فاحسن وضوءک قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بمعروف لم یروه الا ابن وهب وحده قوله فاحسن وضوءک امره صلی الله علیه وسلم بالاحسان والاحسان یحصل بمجرد اسباغ غسل ذلک العضو الذی ترک علیه لمعة ولا دلالة فیه علی وجوب الاعادة فدل الحدیث علی جواز التفریق فی غسل اعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فیه قوله لیس بمعروف ای بهذا السند وتفرد فیه ابن وهب عن جریر بن حازم وقال الدارقطنی تفرد به جریر بن حازم عن قتادة وهو ثقة منفیه تفرده قوله وقد روی عن معقل بن عبید الله الجزری عن ابی الزبیر عن جابر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءک قوله نحوه ای نحو روایة ابن وهب اخرجه مسلم بسنده عن معقل ولفظه ان رجلا توضأ فترک موضع ظفر علی قدمه فابصره النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءک

فرجع ثم صلی وقال البیہقی بعد اخراج ہذہ الروایۃ عن ابی داؤد ورواہ ابو سفیان عن جابر بخلاف ما رواہ ابو الزبیر فاخرج بسندہ عن ابی سفیان عن جابر قال رای عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ رجلا یتوضأ فبقی فی رجلہ لمعۃ فقال اعد الوضوء وقد روی عن عمر ما دل علی ان امرہ بالوضوء کان علی طریق الاستحباب وان الواجب غسل تلک اللمعۃ فاخرج بسندہ ان عمر بن الخطاب رای رجلا وبظہر قدمہ لمعۃ لم یصبہا الماء فقال لہ عمر ابہذا الوضوء تحضر الصلوۃ فقال یا امیر المؤمنین البرد شدید وما معی ما یدفئنی فرق لہ بعد ما ہم بہ فقال لہ اغسل ما ترکت من قدمک واعد الصلوۃ وامر لہ بخمیصۃ اھ قال الاستاد العلام نور اللہ قلبہ بنا بنورہ وانا اورد المؤلف (ابو داؤد) حدیث عمر بصیغۃ التمریض لانہ اختلف فی رفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووقفہ علی عمر قال البزار فی حدیث جابر عن عمر لا نعلم احدا اسندہ عن عمر الا من ہذا الوجہ وقال ابو الفضل الہروی انما یعرف ہذا من حدیث ابن لہیعۃ ورفعہ خطاء فقد رواہ الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن عمر موقوفا وکذا رواہ ہشیم عن عبد الملک عن عطاء عن عبید بن عمیر عن عمر نحوہ فی قصۃ موقوفۃ کذا فی التلخیص

قولہ ثنا بقیۃ عن بحیر عن خالد عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا یصلی وفی ظہر قدمہ لمعۃ قدر الدرہم لم یصبہا الماء فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید الوضوء والصلوۃ استدل بہذا مالک فی افتراض الولاء ولیس بصحیح فان علی تقدیر صحتہ لا یثبت بہ الافتراض مع کون القرآن والاحادیث المشہورۃ ساکتۃ عنہ فکیف اذا کان ضعیفا فان ہذا الحدیث اعلہ المنذری ببقیۃ بن الولید وہو ضعیف اذا عنعن لتدلیسہ قال ابن القطان کذا البیہقی ہو مرسل واطلق النووی ان الحدیث ضعیف الاسناد وعلی ان الامر بالاعادۃ یستقیم علی تقدیر السنیۃ اہتماما بشان السنن وبہ قلنا۔

باب اذا شک فی الحدیث لم ینصرف ولم یتوضأ اولا ینصرف علی احتمال نقض الوضوء حتی یتیقن نقضہ لان العلماء اتفقوا علی ان الاشیاء یحکم ببقائہا علی اصولہا حتی یتیقن خلاف ذلک ولا یضر الشک الطاری علیہا

قولہ عن سعید بن المسیب وعباد بن تمیم عن عمہ شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یجد الشیء فی الصلوۃ حتی یخیل الیہ فقال لا ینفتل حتی یسمع صوتا او یجد ریحا قولہ شکی بصیغۃ المعلوم والشاکی ہو عبد اللہ بن زید عم عباد بن تمیم والرجل بالنصب مفعولہ وشکی بصیغۃ المجہول والشاکی غیر معلوم والرجل حینئذ بالرفع علی انہ مفعول ناب عن الفاعل قولہ یجد الشیء ای الحدث خارجا منہ قولہ حتی یخیل الیہ الخیال ہہنا بمعنی الظن والظن ہہنا اعم من تساوی الاحتمالین او ترجیح احدہما علی ما ہو اصل اللغۃ من ان الظن خلاف الیقین قولہ لا ینفتل الخ ای لا ینصرف عن الصلوۃ علی احتمال نقض الوضوء حتی یعلم وجودہ بالعلم الیقینی ولا یشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا یسمع صوتہ والاخشم الذی راحت حاسۃ شمہ لا یشم اصلا فسماع الصوت ووجدان الریح کنایۃ عن تیقن الحدث لانہما سببان لعلمہ وذلک الکنایۃ حقیقۃ عند المحققین کما ذکرنا فی المقدمۃ لا المجاز فراجعہ عند صاحب التلخیص واسطۃ بینہما۔

باب الوضوء من القبلۃ اختلف العلماء فی مس المرأۃ وقبلتہا فقال ابو حنیفۃ وصاحباہ ان مس

الرجل المرأة غير ناقض للوضوء، وكذالك القبلة الا اذا تباشر الفرجان وانتشر الآلة فنقول الشيخين نزيد تناقض الوضوء وان لم يذ وقال مالك ان كان اللمس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة او كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة اذا لمس الاجنبية بلا حائل وبه قال احمد وبنا في اللامس وفي نقض وضوء الملموس وجهان للشافعي -

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ حديث عائشة هذا يدل على ان مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء، وكذلك حديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضت رجلي عند البخاري وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي قال من يرى الوضوء من القبلة والمس ان في حديث التقبيل ضعفا وايضا فهو مرسل وباحاديث المس اعتذر بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل وعلى ان ذلك خاص به وهذا كما ترى تكلف ومخالفة للظاهر وفي الحقيقة رد الاحاديث الصحاح واما تضعيفهم حديث القبلة وكونها مرسلا فنذكر جوابه بعد

كلام ابي داود قال ابو داؤد وهو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داؤد

كذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب

عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة

ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابو داؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد

الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا

الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد قال يحيى بن سعيد القطان

احك عني ان هذين الحديثين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة

انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء قال ابو داؤد وروي عن الثوري انه قال ما حدثنا

حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات

عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا قلت حاصل الكلام ان الحديث الاول مرسل لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وجوابه ان المرسل حجة عند جمهور الائمة حتى قال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبوله وانهم لم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المأتين وحاصل الكلام في الحديث الثاني الذي اخرجه عن حبيب عن عروة عن عائشة ان عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني هو مجهول لان حبيبا لم يحدث عن عروة الزبير بشيء فتضعف هذا الحديث لجهالة عروة المزني قال الاستاد العلام نور الله مرقده فلونا مورد في جواب هذين العلتين بان عروة ههنا هو عروة بن الزبير كما اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني باسانيد صحيحة لا عروة المزني كما رواه عبد الرحمن بن مغراء فان عبد الرحمن يروي عن الاعمش احاديث لا يتابع عليه الثقات قلت عروة في هذا السند غير منسوب في رواية ابي داؤد والترمذي وفي رواية احمد والدارقطني وابن ماجة منسوب ففي ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه الحديث

فثبت بهذا ان عروة ههنا هو عروة بن الزبير اما من قال انه عروة المزني فلا دليل عليه الا ان الثوري قال ان عروة
ههنا هو عروة المزني هو عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف لا يحتج بقوله قال علي المديني هو ليس بشيء كان يحدث
عن الاعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدي وهو كما قال علي انما انكرت على ابي زهير هذا احاديث
يرويها عن الاعمش لا يتابعه الثقات عليه وعن غير الاعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم اه فاذا لم يحتج بقوله
فكيف يثبت كون عروة مزنيا بقوله وثانيا انه خالفه في ذلك وكيع وقد صرح بانه عروة الزبير وثالثا ان الاعمش يصرح
في حديث عبد الرحمن بن مغراء بانه حدثه شيوخه عن عروة المزني فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف كيف يحدث عنه
الاكثرون من شيوخه فيستدل بهذا انه عروة بن الزبير ولقبه بالمزني غلط من عبد الرحمن بن مغراء ووهم منه لانه غير موثوق
خصوصا اذا خالفه وكيع ورابعا ان المعروف عند المحدثين ان من يذكر غير منسوب يحمل على الاشهر المتعارف فيما بينهم
فلا يحمل على المجهول قطعا وخامسا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت هذا الكلام يدل على ان عروة ههنا هو عروة
ابن الزبير لان مثل هذا الكلام لا يمكن ان يجري الا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن اخت
عائشة رضي الله عنها يمكن ان يجسر بمثل هذا الكلام لانها خالته ولا يمكن ان يجسر به عنده من ليس له نوع تعلق بها
وسادسا ان سليمان الاعمش وان كان ثقة حافظا لكن يحدث عن اصحاب له مجهولين فكيف يعتمد على قولهم فلا يدرى
من هم واما الجواب عن الثاني فاجاب ابو داود بقوله وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن
عائشة حديثا صحيحا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره هو ما اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه
حدثنا ابو كريب نا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات الحديث الباب الثالث من ابواب ما جاء في جامع الدعوات
فراجع ثم ان الوضوء من القبلة يحمل على تزكية النفس لمن احب كذا الوضوء من مس الذكر اه قلت يريد الاستاذ العلام
نور الله قلوبنا بنوره بقوله ثم ان الوضوء الخ ان الحديث الذي جاء فيه الوضوء من القبلة الذي استدل به الخصوم
لا يخالفنا لانا نحمله على تزكية النفس لمن احب وهو مستحب للخواص ولذا لم يذكره في الفقه اعلم انهم استدلوا بقوله تعالى
او لامستم النساء فان الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء حيث اوجب به احدى الطهارتين
وهي التيمم وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة اولمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس دون جماع وقالوا ايضا
بان في حديث معاذ بن جبل الذي اخرجه احمد والدارقطني والترمذي والبيهقي والحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
امر النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالوضوء وانه صرح ابن عمر بان من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء وعن ابن مسعود
القبلة من اللمس فيها الوضوء واللمس ما دون الجماع وروي عن عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها وروت بسرة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال المانعون ان الآية يجب فيها المصير الى ان المراد من اللمس
هو الجماع لوجود القرينة وهي حديث في التقبيل وحديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك واعتذروا
عن حديث معاذ بانه منقطع لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ واصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الامر بالوضوء والصلاة
ولو سلم فيحتمل ان الامر بالوضوء لمظنة خروج المذي وعن قول ابن مسعود وغيره بانه لا حجة فيه لا سيما اذا وقع معارضا لما
ورد عن الشارع وقد صرح الحبر ابن عباس بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع قلت لعل الاختلاف في مس المرأة والقبلة

ومس الذكر مبني على اختلاف اصول نواقض الوضوء قال اهل الحجاز ان انواقض الوضوء اصلين الاول الاتيان من الغائط بنحوا المناط بان المراد منه الخارج من السبيلين والثاني مس النساء ومن لواحقه مس الذكر لصحة الحديث وفي كليهما شبهة وعند ابي حنيفة اصل واحد وهو الاتيان من الغائط ومنقح مناطه عنده خروج نجس من البدن ولما كان المراد من اولامستم النساء الجماع فدخل مس النساء في هذا الاصل الواحد قلت لعل اباحنيفة ايضا يقول بالاصلين لانه يقول بنقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة خرج شيء اولم يخرج فهي داخلة تحت قوله تعالى اولامستم النساء والمراد منه مايعم الجماع ومس المرأة وهو المباشرة الفاحشة وما قال صاحب الهداية ان في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج لتدخل تحت الاصل الاول رده ابن الهمام بان عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المئنة ورجح قول محمد بن حسن۔

باب الوضوء من مس الذكر اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق ومالك في المشهور الى انه ينقض الوضوء وذهب آخرون الى انه لا ينقض الوضوء وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن البصري وغيرهم

قوله عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث يدل على ان مس الذكر ناقض للوضوء صححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر والبيهقي والحازمي واما البخاري ومسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او من مروان وضعفه آخرون وقالوا ان الواسطة بين عروة وبسرة اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول ونقل البعض بان ابن معين قال ثلاثة احاديث لا تثبت حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام وايضا طعن فيه الطحاوي بانه روى الزهري عن عروة فهنا مرسل لان الزهري لم يسمعه من عروة بل يسمعه من عبد الله بن ابي بكر عن عروة وعبد الله بن ابي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن وحكى تضعيفه عن ابن عيينة وكذلك احاديث اخر التي رويت في هذا الباب تكلم فيها الطحاوي وصرح بضعفها ومن اقواها ما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار بسنديهما عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ فعارضه واعترض عليه الطحاوي وقال قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق في شيء اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد وفي نفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين ساله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال مروان له عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت خالد بكم باشار الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت والاولى ان يحمل حديث مس الذكر على تزكية النفس لمن احب وقال ابن الهمام ان مس الذكر ومس الفرج كناية عن البول۔

باب الرخصة في ذلك اي في ترك الوضوء من مس الذكر هذا الباب لاهل العراق۔

قوله عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة

منه او بضعة منه هذا انتهى من الرازي معناه انه لا وضوء من مس الذكر لانه قطعة من لحم الرجل فكما لا يجب الوضوء بمس سائر الجسد لا يجب الوضوء من مس الذكر قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذهب الى هذا كثير من علماء الصحابة والتابعين منهم علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة قال الشوكاني صححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن علي بن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وصححه احمد بن حنبل فيما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي بسنده في قصة المناظرة ابن المديني وابن معين فان قيل فقد ضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة قلت مدار تضعيف الشافعي على انه قال قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فلما لم يعرفه الامام الشافعي صار عنده مجهولا فضعف روايته لجهالته واما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثيرون من الرواة ولم يثبت عندهم جرح فصححوا حديثه وقولهم ارجح لان مدار قولهم على زيادة العلم قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامة ثقات وقال العجلي يماني تابعي ثقة وابوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله قال ابو داؤد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده

ومعناه وقال في الصلوة اي زاد في الحديث لفظ في الصلوة فصار لفظ الحديث هكذا فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلوة بعد ما يتوضأ قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال ابو داؤد رواه هشام الخ اي هؤلاء ومسدد عن محمد بن جابر بلفظ في الصلوة وفائدته على ما قاله الخطابي انهم تاولوا خبر طلق ايضا انه اراد به المس دونه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلوة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه اهـ ولا يخفى ما فيه ثم قد اختلف على بعض هؤلاء المذكورين ايضا في هذا اللفظ فراجع الطحاوي قلت هذا التاويل مردود لان هذه الزيادة التي تفرد به محمد بن جابر ضعيف لان محمد بن جابر ضعيف في التهذيب قال الدوري عن ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث اهـ

باب الوضوء من لحوم الابل اي يجب الوضوء من اكلها ام لا اختلف العلماء في ذلك فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير من التابعين ومالك ابو حنيفة والشافعي واصحابهم فانهم لا يرون

الوضوء بأكل لحوم الابل ولا بسها وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال ابن القيم وغيره ان الموجب
للوضوء اكل لحم الابل سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده للامر بالوضوء بلحوم الابل مستقلا وليس
وجهه داخل تحت حديث الوضوء مما مست النار فلا يلزم من نسخه نسخه

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضئوا منها احتج القائلين
بالنقض بهذا الحديث وبامثاله واما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحديث جابر رضه الذي اخرجه الاربعة له قال
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولما كان لحوم الابل
داخلة فيما مست النار وكان فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افراده
استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ايضا وقال بعضهم ان المراد من الوضوء ههنا غسل
اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فان ليس فيها دسومة وزهومة
يبقى اثرها بعد الاكل والدليل على ان المراد من الوضوء هو غسل اليد والفم ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة ان
شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ الحديث فان هذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من سأل عن وجوب
الوضوء من لحوم الغنم فلو حمل على الوضوء المعهود الاصطلاحي لا يطابق الجواب السؤال فان السؤال لو حمل على وجوب
الوضوء كان جوابه ان يقول لا او يقول لا تتوضأ كما في سياق ابي داود فهذا يدل على ان السؤال كان عن ايجاب
الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم فقال في جوابه كلا الامرين الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم ليس فيها دسومة
وزهومة يبقى اثرها بعد الاكل فقال ان شئت توضأ اي فاغسل اليد والفم وان شئت فلا تتوضأ اي فلا تغسلها
فعلى هذا ما في سياق ابي داود لا تتوضؤا منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وهذا يرشدك الى ان الوضوء في لحوم
الابل هو الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم ويؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود انه جيئ بقصعة فيها
ثريد ولحم فاكل ومضمض وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة وكذلك عنه قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب
الي من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة وكذلك روي ان عثمان رض اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى
ولم يتوضأ وكذلك عن ابن عباس انه اتي بجفنة من ثريد ولحم فاكل منها وغسل اطراف اصابعه ولم يتوضأ
اخرجها الطحاوي فهؤلاء الكبار من الصحابة لما لم يتوضؤا من اكل ما مسته النار وضوءا اصطلاحيا
واكتفوا على الوضوء اللغوي علم بذلك ان المراد ههنا بالوضوء الوضوء اللغوي قلت الاولى ان
يحمل قوله توضؤا منها على تزكية النفس لما اوجب لحرمة اكلها في التوراة فيكون الامر للاستحباب
للخواص لاجل المعنى واما قول ابن القيم واما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء
من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث اي حديث مما مسته النار قلت يلزم عليه ان يجعل عاما من
الاكل والمس ايضا لان لفظ الحديث كما انه عار عن كونه مطبوخا كذلك عار عن قيد الاكل فلما جعله عاما شاملا للمطبوخ وغير
المطبوخ كذلك يلزم عليه ان يجعله عاما من الاكل والمس ولا قائل به احد وايضا فكما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامر بالوضوء بلحوم الابل كذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من البان الابل اخرجه ابن ماجه بسند عن اسيد

من حضير وعبد الله بن عمرو برفعانه ليتوضوا من البان الابل هذا محمول عند جميع الامة على سترها بان يستحب له ان يتمضمض ويزيل الدسومة من فمه كذلك يستحب اذا اكل لحم الجزور ان يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة۔

قوله وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان و سئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانه بركة قال الاستاد العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله فانها من الشيطان وفانها بركة علة منصوصة لا يجوز العدول عنها الى التعليل بطهارة ابوال الحيوانات الماكولة وازبالها فان كل تعليل عاد على النص بالنقض باطل وحديث عبد الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس حجة في نجاستها وقول ابن خزيمة معتمدا على ما وقع عنده انها كانت روثة حمار بالفرق بين ماكول اللحم وغيره لا يتيين اذ لا فرق بينهما في المرفوع والتمسك بالآثار الموقوفة مشترك فيه وقال في مثار السوال وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن ذو الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال لا فقال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال فنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا واخرجه الطبراني ايضا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ورجال احمد موثقون وذو الغرة اسمه يعيش فقد علم بهذه الرواية مثار السوال اھ

باب الوضوء من مس اللحم النيّ وغسله وغسله عطف على الوضوء فمعناه هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم النيّ الغير المطبوخ وغسل الرجل يده اذا مس به اللحم النيّ اي هل يجب الوضوء الشرعي بمس اللحم او هل يجب غسل اليد فقط وهو الوضوء اللغوي او لا يجب والنيّ من اللحم بالكسر الذي لم يطبخ او طبخ ادنى طبخة ولم ينضج من ناء اللحم يني نيأ كناع يبيع بيعا فهو نيء بالكسر وقد يبدل الهمزة ويدغم ويقال نيّ مشددا كذا في المجمع اماغرض ابي داؤد من عقد هذا الباب فلعل التعريض على من قال انه يجب الوضوء من مس اللحم النيّ من الابل۔

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ قوله يسلخ شاة اي ينزع الجلد عنها قوله تنح اي تبعد عن مكانك وكن على جانب منه وهذا الحديث يدل على ان مس اللحم النيّ من الحيوان المذبوح غير ناقض للوضوء ولا فرق بين فيما كان شاة او بقرا او جزورا فانها كلها سواء في هذا الحكم لا يجب منه الوضوء ودل الحديث على ان ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة وما بقي من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ليس بنجس بعد الزكوة كما يدل عليه تفسير عمرو بقوله يعني لم يمس ماء ودل هذا التفسير على ان اطلاق الوضوء يجيء على غسل اليد ايضا ولذا دفعه بقوله لم يمس

باب في ترك الوضوء من مس الميتة ولعل غرضه من عقد هذا الباب تقوية الباب المتقدم وتعريض على من اوجب الوضوء بمس لحم الجزور بان مس الميتة مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء فكيف اذا كان لحم الحيوان المذكى طاهرا فانه لا يقبل الوضوء ايضا

قوله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث قوله كنفتيه

اى جانبيه والجدى من اولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر والسك مكسرة الصغر وصغر الاذن لزوقها بالراس فمعنى اسك صغير الاذنين وتولّ ساق الحديث وتمامه فى مسلم ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اهـ فهذا الحديث يدل على ان مس الميت مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء.

باب فى ترك الوضوء مما مست النار

اختلف العلماء فيه فقال بعض السلف انه يجب الوضوء بالاكل مما مست النار وقال جمهور العلماء من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى وابو هريرة وابى بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو خيثمة وسفيان الثورى واهل الحجاز واهل الكوفة انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ولا ينتقض به واستدل الاولون بالاحاديث التى فيها الامر بالوضوء مما مسته النار واجاب عنه الجمهور بجوابين الاول انه كان ثم نسخ ويدل عليه حديث جابر والثانى ان المراد بالوضوء غسل الفم واليدين ويدل عليه احاديث كثيرة او يقال ان المراد به الوضوء الكامل ولكن الامر للاستحباب للخواص خاصة لتزكية النفس وتشبه الملائكة كما قلنا فى مس الذكر والقبلة انه لتزكية النفس لمن احب يدل عليه بعض الاحاديث قال النووى ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار فى بذل المجهود واعترض الشوكانى على الجواب الاول بان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر فى الاصول خلافه قلت هذا من الظنون التى لا مستند لها يُشَدُّ به هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم فيه خاص بنا لا يثبت الا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصا واما اذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله صلى الله عليه وسلم فما هو متقرر فى الاصول فمسلم ولكن ليس هذا موضعه واعترض على الجواب الثانى بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا الدليل قلت نعم لا يخالف الحقيقة الا الدليل وههنا دليل ظاهر فان فى حديث ابن عباس انه يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيها الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابى هريرة حين حدثه ابو هريرة هذا الحديث كما فى الترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخى اذا سمعت حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يعترض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو يعترض على فهم ابى هريرة بان ما فهمه من هذا الحديث وحمله على الوضوء الشرعى غلط وباطل بل هو محمول على الوضوء اللغوى وكذلك استدلاله فى مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقى لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاء المؤذن فخرج

الى الصلوة حتى اذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته بهدية عضو من شاة فاكل منه لقمة او لقمتين ثم صلى بالناس
ما ترى يرشدك الى انه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى لا الشرعى استحبابا والا فلا يكون لقولهم محملا صحيحا وايضا الحديث الذى
رواه ابن عباس فى المضمضة من اللبن وقال فيه ان له دسما فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء
اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من اكل كل ما فيه دسومة
من لحم الجزور والبقر والغنم فكما حمل الامر بالمضمضة والوضوء على استحباب غسل الفم كذلك يحمل الامر بالوضوء على
استحبابه وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق انتهى قلت هذا على تقدير تسليم ان الوضوء
حقيقة شرعية فى غسل جميع الاعضاء التى تغتسل للوضوء ولا يطلق على غيره وهذا لا دليل عليه ايضا فربما يطلق لفظ
الوضوء على غسل الفم واليدين وعلى غسل اليدين والوجه ومسح الراس والرجلين وعلى غسل الفم فقط وعلى غسل اليدين
فقط وهذا ظاهر على من اشتغل بحديث النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى فى الجزء الثانى من جامعه عن عكراش
بن ذويب وفيه فجعلت اكل من بين يدىّ وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق قال
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل
كفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار اه والاولى ان يحمل على تزكية النفس لمن
احب وكذا الوضوء من البان الابل الذى اخرجه ابن ماجه عن اسيد بن حضير وفيه توضؤا من البان الابل .

قوله سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء
فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ قيل ترك النبى
صلى الله عليه وسلم الوضوء من اكل ما مسته النار لانه نسخ وجوب الوضوء به والاولى ان يقال ترك ثانيا ولم يتوضأ
لبيان جواز الترك وكان الوضوء اولا لبيان استحبابه لتزكية النفس .

قوله عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
اى كان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى المامور وهو الفعل قال ابو داؤد وهذا
اختصار من الحديث الاول لفظ هذا اشارة الى قول جابر كان آخر الامرين الحديث والمراد من الحديث الاول
الذى تقدم وهو حديث جابر بن عبد الله قربت للنبى صلى الله عليه وسلم الحديث فاشار بهذا الكلام ان من قال
ان معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار اولا وفعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك
وكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار واستدل بهذا على النسخ وجوب الوضوء مما مسته النار فشرحه هذا واستدلاله
غير سديد لان هذا القول لا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله وآخر امره صلى الله عليه وسلم بل هذا
اختصار من الحديث الاول وهو يدل صراحة على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الفعلين فى ذلك المجلس
لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ بل يدل على انه كان وضوءه صلى الله عليه وسلم بعد اكل الخبز واللحم اولا ان سلم انه كان
لاجل الاكل لا لاجل الحدث لتزكية النفس ولبيان استحبابه لمن احب لا للوجوب وتركه ثانيا لبيان جواز تركه وانه لا يفسد
الوضوء لان العقل السليم لا يجوز وجوب الوضوء مما مسته النار ونسخه فى مثل تلك الوقت القليل .

باب التشديد في ذلك المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة الى ماسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار وقد مر ان الاختلاف كان في صدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ظاهره القصر ويظهر من امثال الكتاب العجب لك لا ويل لك ان هذا التركيب اذا كان بدلا من اللفظ بالفعل لاخبار عن واجب لا يفيد القصر فراجعه من المفعول المطلق ومثله السلام عليك قلت اشار بهذا الى اشكال يقع في هذا الحديث والى جوابه وهو ان الحديث يفيد القصر لكون المسند اليه فيه معرفا والمسند مشتملا على معين القصر فيكون معناه ان جنس الوضوء مقصور على ما انضجت النار وهذا كما ترى لم يذهب اليه احد فاجاب عن هذا انما يكون الجملة الاسمية مشتملا على هذا التركيب للقصر اذا كانت الاسمية اسمية في اصلها ولا تكون مبدلة عن الفعلية وهذا مبدلة عن الفعلية كما يدل عليه بعض الفاظ الحديث توضؤا مما مسته النار بصيغة الامر فان قيل يرد عليه ان يكون في الحمد لله قصر وهو ممنوع قلت لا اشكال فيه على قول من قال انه الانشائية وهو لا يفيد القصر على ان المعدولة لا يفيد القصر اذا كانت فيها شائبة الفعلية واجاب بعضهم عن اصل الاشكال ان فيه قصرا اضافيا اي الوضوء مما دخل مما غيرته النار كما في الحديث الذي اخرجه في مسند ابي حنيفة ومسند ابي يعلى ولفظه الوضوء مما خرج واللفظ مما دخل والله اعلم۔

باب في الوضوء من اللبن المراد به الوضوء اللغوي اي المضمضة بان من شرب لبنا يستحب له ان يزيل الدسومة من فيه بالماء وهذا مجمع عليه فاشار بلفظ الوضوء على ان الوضوء يطلق شرعا على المضمضة۔

قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما الدسومة علة منصوصة في المضمضة من اللبن وهذا حديث اخرجه البخاري في صحيحه بهذا السند قال الحافظ ولكن الحديث رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن كذا رواه الطبراني من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور واخرجه ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن اه قلت الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر للتنزيه لمن احب ويدل عليها ما رواه ابو داؤد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى وكذلك يحمل حديث ابن ماجه الذي اخرجه عن اسيد بن حضير عن عبد الله بن عمر ولفظها توضؤا من البان الابل ان الامر للتنزيه لمن احب لا للوجوب قال الحافظ في الفتح وبالجملة فلم يقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي بشرب اللبن سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ۔

باب الرخصة في ذلك اي في الوضوء من اللبن والمراد بالرخصة جواز ترك المضمضة والوضوء من شرب اللبن و

قوله سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى رواه الشافعي ايضا بهذا اللفظ فيه دليل على ان شرب اللبن لا ينقض الوضوء قوله قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ اي الشيخ مطيع بن راشد وغرض ابي داؤد من هذا توثيق مطيع بن راشد فان زيد بن حباب يقول دلني شعبة

نبه انی لا اخذ الحدیث الی مطیع بن راشد و شعبة امام متقن فدلالته علیه لا یکون الا لکونه ثقة - فلو کان ضعیفا او مستورا لم یدل علیه شعبة قطعا و ایضا قول زید علی هذا الشیخ توثیق منه فان اطلاق لفظ الشیخ یدل علی توثیقه وان کان من ادنی المرتبة ولذا لم یخرج عنه شعبة بنفسه -

باب الوضوء من الدم ای هل یجب الوضوء من سیلان الدم اولا یجب اختلف العلماء فیه فذهب ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق وآخرون الی ان الدم السائل من نواقض الوضوء اذا خرج وسال الی ما یجب تطهیره فی الجملة اما فی الوضوء او فی الغسل وذهب مالک والشافعی الی انه غیر ناقض واختاره البخاری وسیأتی استدلاله فی الباب قال العینی واحتج اصحابنا الحنفیة باحادیث کثیرة اقواها واصحها ما رواه البخاری فی صحیحه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم قالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال هشام وقال ابی ثم توضئی لکل صلوة حتی یجیئ ذلک الوقت قلت قال الترمذی قال ابو معاویة وتوضئی لکل صلوة حتی یجیئ ذلک الوقت فبطل ما قالوا ان قوله ثم توضئی من کلام عروة وایضا لو کان من کلام عروة لقال ثم تتوضأ لکل صلوة ففی صیغة الامر دلالة واضحة بانه من کلام النبی صلی الله علیه وسلم لان الامر لا یتحقق من عروة فکان الراوی قال قال ابی مرة عاطفا توضئی وترک ذکر الرفع لوضوحه وهذا الحدیث یدل علی ان الدم الخارج من العرق سواء کانت استحاضة او غیرها ناقض للوضوء واعترضوا علیه بان فی دم الاستحاضة یجب الوضوء لانه خرج من المخرج فسبیله سبیل الغائط والبول وانما الکلام فیما خرج من غیر السبیلین قلت کانهم لم یتاملوا فی قوله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق وهذا صریح فی ان علة الانتقاض کونه دم عرق لا کونه من السبیلین فعلم بهذا انه لا دخل فی العلیة لکونه من السبیلین فلابد وحکم الانتقاض علیه بل یدور علی کونه دم عرق وهو الدم السائل سواء کان من السبیلین او غیرهما من البدن والحدیث الثانی ما روی ابن ماجة عن اسمعیل بن عیاش عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصابه قیئ او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوته وهو فی ذلک لا یتکلم وفی روایة الدارقطنی ثم لیبن علی صلوته ما لم یتکلم تکلموا فی اسمعیل بن عیاش رواه مسندا او مرسلا ثم قال البیهقی المرسل هو المحفوظ فاجاب عنه فی الجوهر النقی بان الروایات التی جمع فیها ابن عیاش بین الاسنادین اعنی المرسل والمسند فی حالة واحدة مما یبعد الخطأ علیه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم الیه فاما اذا وافق الناس علی المرسل وزاد علیهم المسند فهو یشعر بتحفظ وتثبت واسمعیل وثقه ابن معین وغیره وقال یعقوب بن سفیان ثقة عدل وقال یزید بن هارون ما رأیت احفظ منه انتهی قال فی الجوهر النقی وقد صح البیهقی فی باب من قال یبنی من سبقه الحدث عن ابن عمر انه کان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنی علی ما صلی ولم یتکلم ثم قال وفی الاستذکار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ایجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا کان سائلا وکذا کل دم سال من الجسد وقال ابن ابی شیبة حدثنا هشیم انا ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر قال من رعف فی صلوته فلینصرف فلیتوضأ فان لم یتکلم بنی علی صلوته واذا تکلم استانف وذکر عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في صلوته او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم وما يدل ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمرو بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ هنا ذكره البيهقي في ما بعد في باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها انتهى۔ قلت ولنا حديث آخر ذكره صاحب الهداية الوضوء من كل دم سائل واخرجه الزيلعي من كامل ابن عدي ولكن في التخريج سهو الكاتب فانه كتب محمد بن سليمان بدل عمرو بن سليمان ومحمد غير معروف وعمرو معروف والحديث قوي الاسناد وفي سنده احمد بن الفرج واخرجه عنه ابو عوانة في صحيحه وقد اشترط ان يخرج الصحيح ولذا اسماه صحيحه۔

قوله عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات رقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها قوله فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين الاصابة التفجيع اي فجع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين والتفجيع اما بالقتل او بالسبي الاسر قوله يكلؤنا اي يحرسنا ويحفظنا قوله فانتدب اي اجاب هذه الدعوة الرجل المهاجر عمار بن ياسر والرجل الانصاري عباد بن بشر قوله كونا بفم الشعب اي ردها واقيما على اعلى الشعب لئلا يدهمهم ويفجعهم عدو قوله عرف انه ربيئة اي لما اتى الكافر ورأى سواد الانصاري عرف المشرك ان هذا السواد هو الحارس والطليعة للمسلمين قوله فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه اي رمى المشرك السهم بالانصاري فاصاب السهم فنزع الانصاري السهم وثبت قائما يصلي كما في سنن البيهقي قوله ثم انتبه صاحبه اي استيقظ المهاجري وعلم المشرك انهم علموا بالشرك فر فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء السائلة الكثيرة من الجروح الثلثة التي حصلت بالاسهم الثلثة۔ الحديث احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث وقالوا لو كان خروج الدم من البدن ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث قال

الحافظ في شرحه على البخاري اخرجه احمد وابو داؤد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق
ابن اسحاق وكذا قال العيني وذكر البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ويذكر عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته ذكره البخاري
بصيغة التمريض تعليقا ولم يسنده قال الحافظ عقيل لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف
او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق قلت الاول والثالث من وجوه التمريض يستلزم ضعفه واما الثاني
فبعيد. قال العيني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض فالجواب على تقدير صحته انه فعل واحد من الصحابة
ولعله كان مذهبه او لم يعلم بحكمه ومما يقوي هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري او الانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصابه في بدنه وكانت
ثلثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعا وذلك يدل على كثرة الدم واندارآه صاحبه بالليل بالدماء
مغسية مع النجاسة في الثوب على جواز الصلوة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ولست
ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء
من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرق فلا يصيب
شيئا من بدنه فهذا امر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه الاول
ان الحديث ضعيف لان عقيل الراوي مجهول ومحمد بن اسحق مختلف فيه الثاني ان البخاري لم يجزم به بل ذكره
بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابي ولعله كان مذهبه او لم يعلم بحكمه او علم لكن شغله الاستغراق
في لذة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء قال الاستاذ العلام
نور الله قلوبنا بنوره وحديث عباد بن بشر في باب الوضوء من الدم فيه تشبيه بالمصلي واستمرار على شكل الصلوة وصورتها
لا حكمها وحقيقتها وشتان بين مشرق ومغرب قد جاء اللون لون دم والعرف عرف المسك اه ثم استدل
البخاري على عدم النقض بآثار اولها قول الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعا فانه لا يستلزم
ان يكون جراحاتهم سائلة الدم ولو سلم فلكونهم معذورين لا ينتقض طهارتهم فمن له جراحة سائلة لا يترك الصلوة لاجلها
بل يصلي وجراحته اما معصبة او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء لا تفسد صلوته. قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا فهذا مذهبه على خلاف ما روي فثبت انه مؤول
وثانيها قول طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء قال العيني ليس هذا حجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل
التابعي ولا هو حجة على الحنفية من جهتين الاول انه لا يدل على انهم كانوا يصلون والدم سائل يعني ان لفظ الدم في قولهم ليس
في الدم وضوء لا يستلزم كونه دما سائلا بل يمكن ان يحمل على غير السائل وليس فيه الوضوء عندنا ايضا والثاني لو سلمنا انه
فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم ثم ذكر البخاري عصر ابن عمر بثرة
فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلوته وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه
فالجواب عنه ان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية ايضا بالاتفاق الا ان يسيل فان سال ففيه اختلاف فبعضهم
كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه ايضا وبعضهم قالوا بالنقض وهو الاظهر ولم يتعرض فيه السيلان وعدمه

وكذلك قول ابن ابی اوفی لیس بحجة لهم لان الدم الذی یخرج من الفم یعتبر فیه الغلبة فان کان دما سائلا غلب علی البزاق او ساواه نقض والا فلا قال فی الدر المختار وینقضه دم مائع من جوف او فم غلب علیه بزاق حکما للغالب او ساواه احتیاطا لا ینقضه المغلوب بالبزاق انتهی ولم یتعرض الراوی لذلک فلم یبق حجة وکذلک قول ابن عمر فی المحتجم لیس بحجة علی الحنفیة لانه مر من مذهبه ان الدم السائل من الجسد ینقض الوضوء عنده وکذلک مذهب الحسن فحینئذ معنی قوله لیس علیه الا غسل محاجمه انه لا یلزم علیه غسل جمیع بدنه بناء علی ما اخرجه احمد والدارقطنی عن ابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل المیت لیس المراد نفی لزوم الوضوء والله تعالی اعلم کذا فی بذل المجهود قلت ولو سلم فلا حجة للطالبین فی ذلک علی الحنفیة لان الصحابة اذا اختلفوا فعن ابی حنیفة انا نختار منهم ۔

باب فی الوضوء من النوم

هل هو ناقض للوضوء ام لا والنوم فترة طبیعیة تحدث فی الانسان بلا اختیار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قیامه فیعجز العبد عن اداء الحقوق قال النووی الخ اختلف العلماء فیها علی مذاهب احدها ان النوم لا ینقض الوضوء علی ای حال کان وهذا المحکی عن ابی موسی وسعید بن المسیب والثانی ان النوم ینقض الوضوء بکل حال وهو مذهب الحسن البصری والمزنی واسحق بن راهویه وهو قول غریب للشافعی والثالث ان کثیر النوم ینقض بکل حال وقلیله لا ینقض بحال وهذا مذهب الاوزاعی ومالک واحمد فی احدی الروایتین عنه والرابع انه اذا نام علی هیئة من هیئات المصلین کالراکع والساجد والقائم والقاعد لا ینقض وضوءه سواء کان فی الصلوة او لم یکن وان نام مضطجعا او مستلقیا علی قفاه انتقض وهذا مذهب ابی حنیفة وداود وهو قول الشافعی غریب والخامس انه لا ینقض الا نوم الراکع والساجد روی هذا عن احمد بن حنبل وقلت فی شرح بلوغ المرام ان النوم ینقض الوضوء الا نوم الراکع والساجد بعکس ما قال النووی والسادس انه لا ینقض الا نوم الساجد وروی ایضا عن احمد والسابع انه لا ینقض النوم فی الصلوة بکل حال وینقض خارج الصلوة وهو قول ضعیف للشافعی والثامن اذا نام جالسا ممکنا مقعدته من الارض لم ینتقض والا انتقض سواء قل او کثر وسواء کان فی الصلوة او خارجها قلت اصل مذهب ابی حنیفة فی خارج الصلوة ان النوم اذا کانت ممکن المقعدة تنتقض الوضوء والا لا ای ان کل نوم یسترخی فیه المفاصل ناقض وان نقضه لیس لذاته بل لکونه مظنة خروج الحدث فینتقض بالنوم علی هیئة یکون فیها استرخاء المفاصل لا غیر ثم نقل المشائخ وقالوا ینقض الوضوء نوم مضطجع ومتکئ ومستند الی شیء لو ازیل ذلک الشیء لسقط النائم کالجدار والاسطوانة فنوم واضع الجنب علی الارض والمستلقی علی قفاه والمکب وقاعدا علی هیئة التورک والمتوکئ المتورک ناقض لا النوم قائما او قاعدا او راکعا او ساجدا کما جاء فی حدیث لا یجب الوضوء علی من نام جالسا او قائما او ساجدا حتی یضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه البیهقی وقد حسن ابن الهمام سنده بکثرة الطرق وفی مسند احمد لیس علی من نام ساجدا وضوء حتی یضطجع وفی الاطلاق دلیل علی ان النوم علی هذه الهیئات لا ینقض سواء کان فی الصلوة او غیرها وقد وقع لاصحابنا فی النوم ساجدا اختلاف علی اقوال خمسة الاول انه غیر ناقض مطلقا وهو ظاهر المذهب علی ما فی الخلاصة الثانی انه ان تعمد النوم فی الصلوة فهو حدث والا فلا وهو المروی عن ابی یوسف الثالث انه حدث خارج الصلوة غیر حدث فیها واختاره صاحب المنیة والرابع انه لیس بحدث اذا کان علی الهیئة المسنونة فی الصلوة کان او خارجها وان کان خارجها لا علیها فهو حدث وکذا فی الصلوة واختاره الحلبی فی شرح المنیة الصغیر والشرنبلالی فی

والخامس انه ليس بحدث في الصلوة مطلقا وخارج الصلوة وان كان على الهيئة المسنونة واليه مال الزيلعي قال النووي واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء ممكن المقعدة او غير ممكنها اه ويدل له على اصل مذهب ابي حنيفة ان ممكن المقعدة تنقض الوضوء وغير ممكنها لا تنقضها الاحاديث في الباب منها ما اخرجه ابو داود وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ واخرجه احمد بسند حسن وحديث العين وكاء السه اي الدبر فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والدارمي وحديث انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام استرخت مفاصله اخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي بالفاظ متقاربة ففي هذه الاخبار دليل على ان كل نوم يسترخي فيه المفاصل ناقض وان نقضه ليس لذاته بل لكونه مظنة خروج الحدث

قوله حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم قوله اخرها اي عن وقتها المعتاد قوله ليس احد ينتظر الصلوة اي صلوة العشاء غيركم فانهم كلهم صلوا ورقدوا ولكم حصل فضيلة انتظار الصلوة وفضيلة تاخير العشاء لغيركم بل انتم مختصون بهذه الفضيلة او المراد غير المسلمين من اليهود والنصارى لان صلوة العشاء ليس عليهم رأسا او جماعة الصلوة وفيه تسلية لهم وجبر لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة والظاهر ان هذا الحديث وكذا حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وحديثه الآخر حتى نعس القوم ثم صلى بهم ولم يذكر الوضوء غير مناسب لترجمة الباب لكن يمكن ان يقال انه لا يخلو اما ان توضؤا او لم يتوضؤا فان توضؤا فيناسب الباب بانهم رقدوا والحديث يوجب انتقاض الوضوء وان لم يتوضؤا فيناسب بانهم ناموا والحديث لا يوجب انتقاض الوضوء فالحديث على كلا الحالين مناسب الباب

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قوله كان يسجد وينام وينفخ اي كان يصلي ثم ينام مضطجعا فينفخ ثم يقوم ويصلي وكان تركه الوضوء منه مخصوصا به قوله فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا الحصر اضافي يدل عليه الجملة التي رواها عثمان وهناد وفانه اذا اضطجع الخ فانه يدل على النوم في حد نفسه ليس بناقض للوضوء فلو كان بنفسه ناقضا للوضوء لاستلزم نقض الوضوء في جميع احواله ولكن كونه ناقضا للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل واسترخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ولا يدرك خروجه لانها حالة عدم الادراك والشعور فلهذا اقيم السبب مقام الاصل كما اقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء الا في صورة استرخاء المفاصل فلو نام احد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضا للوضوء واعلم ان جوابه صلى الله عليه وسلم هذا جواب على اسلوب الحكيم فان ابن عباس ساله عن فعله وكان جوابه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بما يختص بالامة فان الحكم في الامة باسرها هو انتقاض الوضوء في حالة الاسترخاء وهي حالة عدم التمكن والاضطجاع فرد منها وعدم انتقاضه منوط في التمكن واللزوم في السجود فرد منه فاجاب بهذا الجواب اظهار المسئلة نقض الوضوء وابانة للسائل بما ينبغيه ولو اجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة فلهذا اختار هذا الجواب

قوله قال ابو داؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر

قوله هو حديث منكر الحديث المنكر ما خالف فيه الضعيف الى نظر المتقين وحديث الباب صححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار واعله المصنف وقد بين وجه الاعلال اربعة اوجه الاول ان يزيد الدالاني قد خالف الجماعة فانهم لم يذكروا شيئا من هذا الثاني انه يستلزم نقض وضوئه صلى الله عليه وسلم بالنوم وهو خلاف الاجماع لانه كان محفوظا والثالث ان روايته مخالف لرواية الصحيح تنام عيناي ولا ينام قلبي والرابع ان قتادة سمع عن ابي العالية اربعة احاديث وليس هذا منها قلت الدالاني قد وثقه ابو حاتم وقال صدوق ثقة وقال ابن معين واحمد بن حنبل والنسائي ليس به بأس وقد علمت معنى حديثه فلا يخالف حديثه حديث الثقات ولا يدل على نقض وضوئه صلى الله عليه وسلم واما ما قال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وفي كتاب السنة من هذا الكتاب في بعض النسخ ثلاثة احاديث باسقاط حديث ابن عمر ذكره الزيلعي وكذلك عند الترمذي في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر ولعل حديث ابن عمر غلط اه قلت في الترمذي قال علي المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث علي القضاة ثلثة وقال البيهقي بعد ما نقل قول ابي داؤد وقال شعبة الخ قال الشيخ وسمع ايضا حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب اخرجه الترمذي معنعنا لكن قال هذا حديث حسن صحيح وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم موسى وغيره اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الانبياء في باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا ما قال شعبة انما مبني على علمه وحصر تقريبي

قوله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

قوله وكاء السه الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ما شد راسه من وعاء وغيره وكاء والسه حلقة الدبر قال الازهري السه من الحروف الناقصة لان اصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان تخرج كذلك اليقظة يمنع الاست ان تحدث الا باختيار وانه حلقة للدبر اه ومعنى الحديث ان للانسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكا عليها فان العين كني بهن عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر فاذا نام انحل وكاءها كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من حسن الكنايات والطفها

قوله فمن نام فليتوضأ لان النائم اذا نام انحل الوكاء وزال اختياره واسترخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فاقيم مقام الحدث [illegible]

باب في الرجل يطأ الاذى برجله هل عليه اعادة الوضوء او غسل الرجلين ام لا يعني اذا توضأ الرجل ثم ذهب الى المسجد او غيره حافيا في طريق المستنكر طبعا ولا يعلم حاله ولا يشاهد النجاسة وهو متفق عليه ان لا يجب عليه اعادة

الوضوء ولا غسل الرجلين لان الاصل في الطريق الطهارة .

قوله قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا وفي رواية البيهقي قال عبد الله بن مسعود كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ يعني اذا توضأنا وذهبنا الى المسجد حافيا في طريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه ما كنا نغسل الارجل فهذا دفع توهم عمني ان يتوهم احد ان الرجل صار نجسا بالتوهم انه مس في الطريق وهذا متفق عليه ولذا اندرس ولعل هذا الاحساس الآن فتوهم الناس في الحديث فقال الخطابي الموطئ ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم وانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وقال بعضهم معناه لا نغسل الارجل من موطئ اي من النجاسة اليابسة وقيل معناه لا يغسلون ارجلهم مما اصابها طينا بناء على ان الاصل فيه الطهارة قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا يحتمل ان يكون بمعنى المنع اي لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض او بمعنى الجمع اي لا نضمهما ولا نجمعهما اي لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الارض اذا سجد تابع الاعضاء قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره حديث ام سلمة عند الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده فيكما نطهر من المستوي نوع من اساليب البديع كما في حديث شعب الايمان الدنيا دار من لا دار له وزاد من لا زاد له ولها يجمع من لا عقل له راجع قول احمد من الزرقاني اه

باب فيمن يحدث في الصلاة اي يصدر منه الحدث على قصد او بغير قصد اختلف العلماء فيمن صدر عنه الحدث بغير قصد في البناء بعد اتفاقهم على ان من صدر عنه الحدث على قصد لا يجوز له البناء. فقال الشافعي لا يجوز البناء الا اذا سبقه الحدث في القعدة الاخيرة وذهب ابو حنيفة وآخرون الى ان من سبقه الحدث او رعف في اثناء صلاته بغير اختياره من غير تعمد منه للحدث يجوز له البناء اذا وجد شرائط البناء والافضل ان يستانف ويترك ما صلى ومضى ويصلي من الابتداء ولابي حنيفة ما تقدم من حديث عائشة وغيره في باب الوضوء من الدم فراجعه وهو مروي من علي وابي بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود اخرج عنهم ابن ابي شيبة ومن المعلوم ان آثار الصحابة فيما يخالف القياس ملحق بالمرفوع على ما هو مقرر في كتب اصول الحديث وفي موطا مالك ايضا آثار في ذلك وحديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم اخرجه الدارقطني بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وصحح الحفاظ مرسلا ذكره الدارقطني في كتاب العلل نقله ابن حجر في تلخيص الحبير والمرسل حجة عند الجمهور .

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة استدل بهذا الحديث الشافعي على ان الاعادة واجب على من سبقه الحدث في الصلوة والامر باعادة الصلوة عندنا محمول على الوجوب اذا تعمد الحدث او اذا فقد شرطا من شرائط جواز البناء واما اذا سبقه الحدث ولم يتعمده ووجد شرائط البناء فمحمول على الاستحباب في اختيار الافضل بدليل روايات دالة على جواز البناء

باب في المذي هو ما يخرج من الرجل والمرأة عند الملاعبة والتقبيل ماء اصفر رقيق ولا ينكسر
من خروجه آلة الرجال اتفقت العلماء على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وعلى ان المذي نجس وعلى ان الامر بالوضوء
منه كالامر بالوضوء من البول واختلف في المذي اذا اصاب الثوب فقال الجمهور لا يجزئه الا الغسل لم ار احدا
من الائمة وغيرهم قال بالاكتفاء بالنضح والرش الخ قال الشوكاني ومتبعوه من غير المقلدين . اختلف ايضا
فيما اذا خرج المذي من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر والانثيين او غسل المحل الذي اصاب المذي من البدن
فالجمهور على انه لا يجب الا غسل المحل الذي اصابه المذي ولا يجب تعميم غسل الذكر والانثيين وقال بعض
يجب تعميم الغسل جميع الذكر والانثيين وان كان المذي اصاب بعضا منهما واليه ذهب الامام احمد بن حنبل
قال الشوكاني واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ثم قال الشوكاني ومن العجيب ان ابن حزم
مع ظاهريته ذهب الى ما ذهبت اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وهذا بعد ان روى حديث
فليغسل ذكره وحديث فاغسل ذكرك لم يتجرح في صحتهما وغاب عنه ان الذكر حقيقة لجميعه ومجاز لبعضه كذلك
الانثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب الى ما ذهب اليه الاولون اه قلت قال الجمهور
الامر ان الذي اصابه المذي يجب غسله وانما امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير ان المذي ربما انتشر
فاصابهما وقال الطحاوي ان الامر بغسلهما لما [illegible] غرضه من العلاج انه اذا اصابهما ماء بارد رد المذي في الحالة الراهنة
وكسر قوته فلذلك امر بغسلهما .

قوله عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلوة فاذا نضحت الماء فاغتسل قوله حتى تشقق اي حصل في الظهر شقوق من شدة الم البرد
قوله او ذكر له هذا شك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك قلت قد وقع الاختلاف في الروايات في ذلك ففي
بعضها انه سأل بنفسه ومن ذلك في بعضها انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله وهذا محمول على الحقيقة لما الذي
نسب السؤال الى نفسه فبولانه صاحب القصة وسبب للسؤال فالروايات كلها صحيحة لا اختلاف في ذلك
في الواقع قوله لا تفعل اي لا تغتسل بخروج المذي وقوله فاغسل ذكرك وفي الرواية الآتية فلينتضح فرجه وفي لفظ
ليغسل ذكره وانثييه فالمعنى فلينتضح فليغسل منه جميع الائمة ولم يختلفوا في ذلك ولا في الثوب فانه ورد في الرواية سهل
بن حنيف كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى
اي تغسل بالكف في محل من الثوب الذي اصابه المذي وكذا في رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ والنضح ذكرك قال النووي
معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى فليغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه قال الشوكاني ذكر تحت
من رواية الاثرم بلفظ فرش عليه وليس المصير الى الاشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المالوفة فيكون الرش مجزيا
كالغسل اه وقد ترقى عليه صاحب عون المعبود فقال لكن بالرش فيهما تعين رواية الاثرم قلت للعجب بن هذه التحقيق وجب غسل
الذكر كله وان لم يصبه المذي فهذا ما ان علق في رقبته خيط تقليد لنفسه وسار الادب مع ورثة الانبياء معنى

النضح والرش صب الماء قليلا قليلا والباشارة بقوله بان تاخذ كفا من ماء وهذا الاينافي الغسل حتى تتضاد الاحاديث قال في المجمع فيه فرش على رجله اي صب الماء قليلا قليلا تنبيها على الحذر عن الاسراف ثم قال ومنه كان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا اي ينضحونه بالماء ومعنى انهم لا يصبون عليه الماء الا قليلا والاكثر ان اللفظ الرش الا يقتضي كونه مجزيا فضلا من ان يكون متعينا وهذا عند من آتاه الله قلبا سليما قوله فاذا فضخت الماء اي دفعت المني واغتسل فدل الحديث على ان خروج المذي موجب للحدث الاصغر وخروج المني موجب للحدث الاكبر قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره اطلق عليه الماء لكونه مختصا بوصف لا يوجد في غيره قوله الماء من الماء مشاكلة على خلاف قولهم في انتقاص الماء ان المراد به البول اھ

باب في مباشرة الحائض ومواكلتها

وسياتي هذا الباب في ابواب الحيض مع قدر تغيير وانعقد ههنا لمناسبة ان سبب خروج المذي الملاعبة فهل الملاعبة والمباشرة والمواكلة في الحيض بجائز ام لا وقال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية اختلف العلماء في هذا الاعتزال المذكور في الآية فذهب ابن عباس وشريح وابن جبير ومالك وابوحنيفة وابو يوسف وجماعة من اهل العلم الى انه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار ويعضده ما صح عن عائشة رضـ انها تشد عليها ازارها ثم شانه باعلاها وذهبت عائشة والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري ومحمد بن الحسن وداؤد الى انه لا يجب الا اعتزال الفرج فقط وهو الصحيح من قول الشافعي ويعضده واصنعوا كل شيء غير النكاح وروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته اذا حاضت اخذا بظاهر الآية وهو قول شاذ۔

قوله سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار واي يجوز لك منها الاستمتاع بما فوق الازار۔

باب في الاكسال

قال في القاموس واكسل في الجماع خالطها ولم ينزل اي ما حكمها من وجوب الغسل وعدمه اتفق العلماء على وجوب الغسل بايلاج الحشفة سواء انزل اولم ينزل قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وكان الصحابة مختلفين ثم اجمعوا في عهد عمر على وجوب الغسل من ايلاج الحشفة فهذا مما اجمع عليه الامة وقال جماعة من العلماء انه كان في بدء الاسلام رخصة ثم نسخت الرخصة ووجب الغسل من الايلاج ويساعده الروايات ووقعت ههنا عبارة البخاري موهمة انه مخالف للجمهور وهو موافق لهم۔

قوله ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابوداؤد يعني الماء من الماء غرض ابي داؤد ان لفظ ذلك الذي وقع في الحديث المراد به حكم الماء من الماء اي حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمني معه فصار معنى الحديث ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا يجب عليه

الغسل فجعل ذلک رخصة للناس بحيث لم يلحق بذو قضاء الشہوة انما تعلقت بالقضاء الشہوة الکاملة التی ہی
فی الانزال تسہيلا وترفيقا لقلة الثياب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ينزل والحق ان تتبع لکامل
قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره لايخفی ان الاکسال قلما وقع واذا وقع فقل قليل فيناسب رخصته
فيه علی قلة الثياب بلا ينقطع به الا فی احايين من الدہر وہو کما تری فکان المزد والله اعلم ان المناسب حقيقة لايجاب
الغسل تمام قضاء الشہوة کاملا وہو مايکون مع الانزال فادير حکم الغسل عليه ورخص فی الاکسال لعدم کونه مناسبا لہذا
الحکم فلما وسع الله فی الثياب الحق الاکسال بالانزال الحاقا للاندر بالاکثر فقلة الثياب علة لعدم الحاق الاکسال
بالانزال اذ ذاک وليس الاکسال موجبا للحکم بنفسه فالحکم وہو عدم الغسل لعدم ما يوجبه قلة الثياب علة لعدم الحاق بموجبات الغسل اه

قوله اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قوله شعبها الاربع ہی جمع شعبة
وہی القطعة من الشئ قال الحافظ فی الفتح قيل المراد يداہا ورجلاہا وقيل رجلاہا وفخذاہا وقيل ساقاہا وفخذاہا
وقيل فخذاہا واسكتاہا وقيل فخذاہا وشفراہا وقيل نواحی فرجہا الاربع قال الازہری الاسكتان ناحيتا الفرج
والشفران طرفا الناحيتين ورجح القاضی عياض الاخر واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الی الحقيقة اذ ہو
حقيقة فی الجلوس وہو کناية عن الجماع فاكتفی به عن التصريح اه قوله الزق الختان بالختان ای محل ختان الرجل
بمحل ختان المرأة وہما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وہو کناية عن ايلاج الحشفة قوله فقد وجب الغسل ای سواء انزل اولم ينزل

قوله عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل
ذلک ای لايغتسل الا من الانزال اخرج البخاری فی صحيحه بسنده قال يحيی واخبرنی ابو سلمة ان عطاء بن يسار
اخبره ان زيد بن خالد الجہنی اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال
عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألت
ذلک علی بن ابی طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابی بن كعب فامروه بذلک قال يحيی واخبرنی ابو سلمة
ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلک من رسول الله صلی الله عليه وسلم انتہی قال الحافظ فی شرحه
وقد حکی الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور فی ہذا الباب معلول لانه ثبت عن ہولاء الخمسة
الفتوی بخلاف ما فی ہذا الحديث وقد حکی يعقوب بن ابی شيبة عن علی بن المدينی انه شاذ والجواب عن ذلک ان الحديث
ثابت من جہة اتصال اسناده وحفظ رواته واما كونہم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلک فی صحته لاحتمال انه ثبت عندہم
ناسخه فذہبوا اليه وكم من حديث منسوخ وہو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذہب الجمہور الی ان ما دل
عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابی ہريرة وعائشة المذكوران
فی الباب قبله وروی ابن ابی شيبة وغيرہم عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء علی صورة مخصوصة
وہی ما يقع فی المنام من رؤية الجماع وہو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتہی ملخصا قلت يجب التاويل
فی قول ابن عباس فان جمہور الصحابة علی انه منسوخ فيقال انه ذكر المسئلة الفقہية او يقال انه اراد ان بعض الجزئيات
من ذلک تحکم الآن ويدل صراحة علی نسخه قصة عتبان بن مالک عند مسلم واكثر الطحاوی من الروايات الدالة علی النسخ

فراجعه وكان الاختلاف فيما بين الصحابة ثم اجمعوا على النسخ -

باب الجنب يعود الى وطي امرأته هل يجب عليه الغسل فيما بين الوطيات السلف اتفقوا على انه لا يجب ذلك بل يستحب ان يغسل او يتوضأ فيما بينهما -

قوله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد اى غسل بعد الفراغ عن جماع جميعهن وفي الحديث اشكال وهو ان اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة نقيل في دفعه ان وجوب القسم عليه لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما وقيل كان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن وقيل انه فعل ذلك عند قدومه من سفر او بعد ختم الدورة في وقت ليس لواحدة منهن في يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي ان الله اعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع ازواجه او بعضهن وان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب او غيره وقال ان هذه الواقعة واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه صلى الله عليه وسلم قضاء حاجتهن وان عبر الراوي بعبارة يدل على الاستمرار والعادة اهـ واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما او تركه لبيان الجواز

باب الوضوء لمن اراد ان يعود الى وطي امرأته هل يجب عليه الوضوء فيما بين الوطيات اولا اتفقوا على انه لا يجب ذلك بل الوضوء مندوب اليه الا الظاهرية فانهم قالوا بوجوب الوضوء على المعاود -

قوله عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا وكان المؤلف يومي الى الاختلاف بين حديث الباب وبين حديث انس الذي تقدم في باب قبل هذا الباب ولاجل رفع الاختلاف يرجح احدهما على الآخر قال النسائي ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى وفي الحديث دليل على ان الغسل يستحب للمعاودة -

قوله اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا استدل بهذا الحديث الظاهرية على ان الوضوء واجب على المعاود قلت الامر بالوضوء محمول على الندب بدليل ما ثبت في رواية الحاكم انه انشط للعود ويؤيده ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ويؤيده ايضا الحديث المتقدم بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة -

باب في الجنب ينام اي اذا اراد الجنب ان ينام ماذا يفعل وكيف ينام ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء الى استحباب الوضوء قبل النوم وقالوا الغسل احب وذهبت الظاهرية وابن حبيب من المالكية الى وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام قبل الاغتسال -

قوله ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له

رسول اللہ علیہ وسلم توضأ واغتسل ذکرہ ثم تم تمسک بظاہرہ الظاہریۃ وقال الجمہور الامر محمول عن الوجوب ومحمول علی الاستحباب بقرینۃ حدیث ابن عمر انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اینام احدنا وہو جنب قال نعم ویتوضأ ان شاء اخرجہ ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحہما ویؤیدہ حدیث عائشۃ کان ینام وہو جنب ولا یمس ماء وسیاتی وحدیث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوۃ۔

باب الجنب یاکل ای اذا اراد الجنب ان یاکل ماذا یفعل وکیف یاکل۔

قولہ سفیان عن الزہری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان ینام وہو جنب توضأ وضوءہ للصلوۃ ومناسبۃ الحدیث بالباب باعتبار ما سیذکرہ فی ما بعد من الجملۃ التی یذکر فیہ زیادۃ علی حدیث سفیان بسندہ عن یونس عن الزہری تتمۃ لہذا الحدیث بقولہ زاد فاذا اراد ان یاکل وہو جنب غسل یدیہ ای زاد یونس علی روایۃ سفیان قصۃ الاکل واقتصر سفیان فی حدیثہ علی ذکر النوم۔

قولہ قال ابو داؤد ورواہ ابن وہب عن یونس فجعل قصۃ الاکل قول عائشۃ مقصورا وہذا الکلام یدل بظاہرہ علی ان غرض ابی داؤد ہہنا بیان الفرق بین روایۃ ابن المبارک عن یونس وبین روایۃ ابن وہب بان ابن المبارک جعل فی روایتہ قصۃ الاکل مرفوعا وخالفہ ابن وہب فجعلہا قول عائشۃ موقوفا علیہا ولم یرفعاہ ولکن قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ قیل معناہ ان ابن وہب روی قصۃ فقط عنہا بدون مسئلۃ النوم وعلی ہذا محط الفائدۃ انما ہو قولہ مقصورا وقولہ قول عائشۃ موطئ والا لکان معناہ انہ وقف علیہا ولم یرفع ولا یلائم ہذا المقام واللہ اعلم اھ

باب من قال الجنب یتوضأ اما ان یرید ان یتوضأ للاکل ویؤیدہ التعبیر بقولہ من قال ای قال فی حکم المسئلۃ الطہارۃ خلافا لما مر ان الجنب اذا اراد الاکل غسل یدیہ واما ان یرید ان الجنب اذا توضأ للاکل لرفع فان حدث الاکبر یزول بہ

قولہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام توضأ تعنی وہو جنب ہذا الحدیث بظاہرہ یعارض حدیث الذی تقدم عنہا وفیہ غسل یدیہ وفی ہذا توضأ فقیل المراد بالوضوء ہہنا ہو غسل الیدین ویؤیدہ ما اخرجہ مالک عن ابن عمر فی الموطا وقیل فعل مرۃ ہذا ومرۃ ہذا ویؤیدہ ما اخرجہ الشیخان عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءہ للصلوۃ فدل ہذا الحدیث ان وضوءہ ہذا کان تاما فلا بد ان یحمل الحدیثان علی اختلاف الاحوال والاوقات ففی بعضہا اقتصر علی غسل الیدین وفی بعضہا توضأ وضوءہ للصلوۃ لتخفیف الحدث وزیادۃ التنظیف والحدیث مطابق لکلا البابین۔

باب الجنب یؤخر الغسل ہل یجوز ذلک اولا قال محمد بن الحسن وان لم یتوضأ ولم یغتسل ذکرہ حتی ینام فلا باس بذلک ایضا اخبرنا ابو حنیفۃ عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصیب من اہلہ ثم ینام ولا یمس ماء فان استیقظ من آخر اللیل عاد واغتسل قال محمد ہذا الحدیث ارفق بالناس وہو قول ابی حنیفۃ

قولہ قلت لعائشۃ ارأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل من الجنابۃ فی اول اللیل او فی آخرہ

قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره الحديث قوله في اول الليل اي على الفور بعد الفراغ من الجنابة وهذا اقوى واقرب الى التنظيف وتارة اخر تيسيرا على الامة وبيان الجواز وكان يتوضأ وضوءه للصلاة عند

قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تاخير الغسل والنوم قبل الغسل وكذلك يباح اقتناء كلب الزرع او الضرع او الصيد الخ وفي هذا الحديث ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه جنب وكلب استشكل على العلماء واضطروا الى توجيه الحديث فقال الخطابي يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب ولم يرد ههنا بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى اوان حضور الصلوة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الكلب فهو ان يقتني كلبا ليس لزرع او ضرع او صيد فاما اذا كان للحاجة اليه في بعض هذه الامور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الارواح سواء كانت لها اشخاص او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب او ما كان فان قضية العموم تاتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق اهـ قلت الحديث على عمومه في الجنب والصورة والكلب من ان الملائكة لا يدخلون بيتا فيها شيء من ذلك لتنفرهم طبعا ولا يلزم منه ان يكون تاخير اغتسال الجنب الى اوان حضور الصلوة واقتناء كل كلب ممنوعا لان عدم دخول الملائكة من عالم الخلق لا يدخل تحت عالم الامر والتكليف ولا يؤثر فيه فان الملائكة نوع من المخلوقات خلقوا على الطهارة والنزاهة وبنو آدم نوع خلقوا على حدتهم لا يلزم رعاية خلقتهم في تكليف بني آدم فالملائكة لا يدخلون بيتا فيه كلب وان كان للزرع وغيره ولا بيتا فيه جنب وان لم يتخذه عادة ولم يتهاون به بل اخر الى اوان حضور الصلوة ويدل عليه الحديث الذي فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ ماء بيده فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث لان هذا يدل بصراحته ان وجود الكلب مانع عن دخول الملائكة وان لم يحرم لان اختفاء الكلب تحت البساط من غير علم به يكون عذرا مكانيا في تركه فلا يحرم ومع ذلك منع جبرئيل عن الدخول.

قوله عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داؤد ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق قلت قد تكلم في هذا الحديث قال احمد ليس بصحيح وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف الناس ابا اسحق في هذا الا ابراهيم لكفى قال ابن مفوز اجمع المحدثون انه خطاء من ابي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وقال الترمذي وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق قال ابن العربي في شرح الترمذي تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث ما رواه ابو غسان قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت

يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت
كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء
فاذا كان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت
اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ
وضوء الرجل للصلوة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل احد وجهين
اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما في آخر الحديث
ويحتمل ان يريد بالحاجة الوطي وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين
الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطي فنقل الحديث على معنى ما فهمه قلت اخرج الطحاوي
حديث ابي اسحق وقال قالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره
اياه ثم اخرج حديث ابي غسان الذي تقدم ثم اخرج الروايات الدالة على الوضوء قبل النوم في حالة الجنب عن عائشة
وغيرها ثم قال ويحتمل ايضا يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا
اخرج الرواية التي تدل على انه ينفي الغسل ولا ينفي الوضوء واما هذا الاحتمال الذي اخرجه ابن العربي في قوله ثم ان كانت له
حاجة قضى حاجته ثم ينام انه يحتمل احد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط او يريد بالحاجة الوطي لم
يخرجه الطحاوي وهذا الاحتمال يرده سياق ما اخرجه البيهقي فان فيه ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم
ينام فان هذا السياق صريح في ان المراد من الحاجة الوطي لا حاجة الانسان من البول والغائط لان نفظ اهله يأبى عنها
كل الاباء وفيه دلالة الى التيقن واخرج حديثه الطويل مسلم والبيهقي وفيها خلاف ما في الطحاوي وشرح الترمذي فلفظ
مسلم وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وفي البيهقي وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة وفي
شرح الترمذي وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ولفظ معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل
للصلوة قال البيهقي بعد اخراجه مسلم لا اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس
ماء وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرواها من تدليس
ثم قال قال الشيخ وحديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية
زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على
وجه الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا
حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس
ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال
نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما
ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ انتهى وجمع النووي
ونقل العيني جواب الامام ابن العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل الثاني وهو عندي

حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لايمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه اه قلت الذي
يفهم من الحديث انه اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فانه كان اوان الغسل فالنعاس
لزمان قليل بدون الوضوء ثابت ههنا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله هذا الحديث وهم راجع الحاوي
ففيه بيان الوهم لكن يخالفه ما في مسلم في صلوة الليل والله اعلم بالصواب ولان صح الحديث فلا ينافيه قوله صلى الله
عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب لان ذلك من عالم الخلق لا يدخل تحت عالم الامر والتكليف
ولا يؤثر فيه فان الملائكة نوع من المخلوقات خلقوا على الطهارة والنزاهة وبنو آدم نوع خلقوا على حدهم لا يلزم رعاية
خلقتهم في تكليف بني آدم نعم لاشك في كونه هو الاولى اه -

باب في الجنب يقرأ القرآن قال جمهور العلماء يحرم على الجنب ان يقرأ القرآن وهو قول مالك والشافعي
واحمد وابي حنيفة وصاحبيه وقال اكثر مشائخنا انه يحرم مطلقا وقال الطحاوي تحل ما دون الآية بناء على
ان المفروض في الصلوة المفسر به قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن هو مقدار ثلث آيات قصار او آية
فما دون الآية لا يجوز الصلوة به فكذا لا يمنع عنه الجنب ولان المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة لا ما دونها فلو
نقص عنها خرج عن القرآنية ولذا قالوا يحرم اذا قصدت القرأة فان لم تقصد بل قصد الدعاء او الشكر
فلا بأس به لان الفاظ القرآن تتغير عن القرآنية باختلاف النية فيما يؤثر فيه ذلك فلو قرأت الفاتحة على
وجه الدعاء او شيئا مما فيه معنى الدعاء ونحوه ولم ترد القرأة جاز ذلك بخلاف ما اذا قرأت سورة ابي لهب
ونحوه مما لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية وترقى بعضهم وقال يجوز مطلقا بنية غير القرأة سواء كان مشتملا على
مضمون الدعاء او لا وخالف البخاري جمهور الامة وقال يجوز للجنب قرأة القرآن مطلقا وبوب عليه ولم يأت بنص

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل
معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة اي لا يمنعه عن قرأة القرآن
غير الجنابة والحديث يدل على جواز قرأة القرآن للمحدث واما الجنب فالحديث يدل على انه لا يقرأ -

باب في الجنب يصافح هل يجوز ذلك ام لا لا خلاف لاحد في جوازه -

قوله عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس
بنجس اخرجه مسلم والنسائي مطولا لفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت
جنبا الحديث ولفظ النسائي هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته
يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس في رواية ابي داؤد وقع الاختصار من الراوي ومعناه
ان المسلم ليس بنجس كما زعمت انه لا يصافح ولا يمس بيده يد غيره وكذلك معنى رواية ابي هريرة لا لنفي النجاسة
مطلقا بحيث لا يحتاج الى الغسل كما هو ظاهر وهكذا قال الماء طهور لا ينجسه شئ اي كما زعمت .

باب في الجنب يدخل المسجد هل يجوز ذلك اختلف العلماء فيه فذهب داؤد والمزني وآخرون

الی انہ یجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقا وقال احمد بن حنبل و اسحٰق انہ یجوز للجنب اذا توضأ لرفع الحدث الا الحائض فتمنع وقال سفیان الثوری والحنفیۃ وھو المشہور من مذہب مالک واکثر من الائمۃ انہ لا یجوز مطلقا وقال الشافعی واصحابہ یجوز للجنب العبور فی المسجد ولا یجوز المکث فیہ الا فی المسجد الاقصیٰ ومسجد الحرام ومسجد النبوی فان فی تلک المساجد لا یجوز المرور ایضا للجنب عندہ احتج من قال بجوازہ للجنب اذا توضأ بما روی عن الصحابۃ انہم یجلسون فی المسجد وہم مجنبون اذا توضأ وا وضوء الصلوۃ قال اما نعون فی سندہ ہشام بن سعد قال ابو حاتم لا یحتج بہ وضعفہ ابن معین واحمد والنسائی وعلی تسلیم الصحۃ لا یکون ما وقع من الصحابۃ حجۃ ولا سیما اذا خالف المرفوع الا ان یکون اجماعا واستدل الشافعی وغیرہ بقولہ تعالیٰ الا عابری سبیل والعبور انما یکون فی محل الصلوۃ وھو المسجد لا فی الصلوۃ وتقیید جواز ذلک بالسفر لا دلیل علیہ بل الظاہر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذکر بعد ذلک فیکون تکرار یصان القرآن عن مثلہ وقد اخرج ابن جریر عن یزید بن ابی حبیب ان رجالا من الانصار فکانت تصیبہم جنابۃ فلا یجدون الماء ولا طریق الیہ الا من المسجد فانزل اللہ تعالیٰ ولا جنبا الا عابری سبیل ہذا من الدلالۃ علی المطلوب بمحل لا یبقی بعدہ ریب واما الجمہور القائلون بعدم جواز العبور ایضا فاستدلوا بحدیث الباب فان فیہ

عائشۃ تقول جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووجوہ بیوت اصحابہ شارعۃ فی المسجد فقال

وجہوا ہذہ البیوت عن المسجد ثم دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یصنع القوم شیئا رجاء

ان تنزل لہم رخصۃ فخرج الیہم فقال وجہوا ہذہ البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض

ولا جنب قولہ وجہوا ہذہ البیوت عن المسجد ای اصرفوا ابواب بیوتہا عن مسجد وافتحوہا فی الطریق فہذا الحدیث یدل صراحۃ علی عدم جواز الدخول والمرور فی المسجد وھو باطلاقہ حجۃ علی الشافعی بل انما سیق الکلام لمنع المرور فی المسجد جنبا وعلی ہذا معنی الآیۃ ای لا تقربوا الصلوۃ فی حال من الاحوال لا حال کون الجنب مسافرین وذلک اذا لم یجدوا الماء او لم یقدروا علی استعمالہ فتیمموا وہذا علی قول علی رضی اللہ عنہ وابن عباس ومجاہد وسعید بن جبیر وقال بعض المفسرین معنی الآیۃ لا تقربوا مواضع الصلوۃ یعنی المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابری سبیل یعنی مجتازین من المسجد بغیر مکث لما روی ابن جریر ان رجالا من الانصار کانت ابوابہم فی المسجد وکانت تصیبہم جنابۃ ولا ماء عندہم فیریدون الماء ولا یجدون ممرا الا فی المسجد فانزل اللہ تعالیٰ قولہ ولا جنبا الا عابری سبیل وھو قول ابن مسعود وسعید بن المسیب والحسن والنخعی وغیرہم فان اللفظ عام وان کان سبب نزول الآیۃ خاصا والجواب عنہ ان الاستدلال یتوقف علی تقدیر المضاف وھو خلاف الاصل فلا یصار الیہ وایضا لا یعنی لقولہ لا تقربوا مواضع الصلوۃ وانتم سکاریٰ حتی تعلموا ما تقولون فانہ صریح فی النہی عن قربان الصلوۃ ولا یمکن فی المعطوف تقدیر غیر ما ذکر او قدر فی المعطوف علیہ ایضا لو کان معنی الآیۃ لا تقربوا مواضع الصلوۃ لزم حرمۃ دخول مساجد البیوت للجنب لم یقل بہ احد واما الجواب عن لزوم التکرار فذکر السفر بعد ذکرہ بقولہ الا عابری سبیل لبیان التسویۃ بینہ وبین المرض بالحاق الواجد بالفاقد یجامع العجز عن الاستعمال واما تضعیفہم مرتینا ہذا ولا دلیل علیہ وقد صححہ ابن القطان وابن خزیمۃ وقال ابن سید الناس ولعمری ان التحسین لاقل

مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد من الخارج واما ما قالوا ان افلت راو مجهول فهذا غير سديد فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة قال الحافظ واما قول ابن الرفعة في اواخر شروط الصلوة ان افلت متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث -

باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس اي الجنابة فتذكر ماذا يصنع ايخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم او يتيمم ثم يخرج وللحنفية فيه قولان في قول يتيمم ثم يخرج وفي قول يخرج كما هو وهذا هو الصحيح واستدل البخاري بحديث الباب على انه اذا تذكر انسان في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ويمكن لمن قال انه يتيمم ثم يخرج ان ذلك مخصوص له صلى الله عليه وسلم لانه اخرج الترمذي بسنده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب وقد سمع محمد بن اسمعيل مني هذا الحديث واستغربه فلما كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم استطراق المسجد جنبا لا يستدل به لغيره ولو لم يكن له حلالا لم يكن الله ليدعه ان يدخل المسجد في حالة الجنابة وهو عليه حرام واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم لعله يتيمم فادعاء بعيد **قوله عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاوما بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم** قوله دخل وفي البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وفي مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف قوله فاوما بيده ان مكانكم وفي الموطا مرسلا كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا وفي الباب عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج وقد اغتسل وفي رواية ابن عون وايوب وهشام عن محمد فيها ثم اوما الى القوم ان اجلسوا ففيهما اختلافات الاول ان الانصراف كان قبل الشروع في الصلوة او بعده والثاني اوما بيده او قال بلسانه الثالث في اوما او قال مكانكم او قال ان اجلسوا والرابع لما اشار اليهم بالجلوس فكيف انتظروه قياما الاختلاف الاول فيقال في دفعه ان الانصراف كان قبل الشروع في الصلوة والرواية التي تدل على انه كان بعد الشروع مؤول بان معنى فكبر اي اراد ان يكبر او وصل الى مكان التكبير وقبل ان الانصراف كان بعد دخوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فالرواية التي تدل على انه كان قبل دخوله في الصلوة مؤول قال الزرقاني قال ابو عمر من قال انه كبر زاد وزيادة حافظ يجب قبولها اه وقيل والاولى ان يوفق بان من قال كبر فقوله محمول على انه كان قريبا من الامام وسمع التكبير فروى كما سمع ومن قال قبل ان يكبر فهو ناف للتكبير ونفيه محمول على انه لم يسمع لانه كان بعيدا من الامام قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر وبانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن

حبان كما ذكره ذن ثبت هذا فهو الصحيح انتهى واما الاختلاف الثاني اي الاختلاف بين القول والاشارة فيمكن ان يوفق بينها ان الذين رووا القول انهم عبروا عن الاشارة بالقول او انه صلى الله عليه وسلم جمع بين القول والاشارة فبعضهم سمع القول فروى ما سمع وبعضهم رأى الاشارة فروى ما رأى وبعضهم سمع القول ورأى الاشارة واما الاختلاف الثالث والرابع فطريق الجمع ان يقول انه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم ففهم بعضهم من الاشارة انه اشار الى ان يكونوا في مكانهم لا تتفرقوا عن المسجد وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان تكونوا على حالكم ... وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم ... فروى كما فهموه فهذا وجه الاختلاف فيما بينهم قال الاوستاذ العلام ... في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال الشيخ ابن الهمام لا يقتضي ان ذلك كان بعد فراغه وجواز كون التذكر كان عقيب تكبيرة بلا مهلة وجمع الحافظ في الفتح الى وحدة الواقعة وعلى النحو ومن ينقطع ارادة المشارفة ورواية البخاري وانتظرنا تكبيره ورواية مسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر انقطع فيها الاحتمال فيحمل على نحوه وقال العيني في الغسل فقال اي ابن حبان بعد ان خرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال انه يذهب عليه الصلوة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ونقل بعد ذلك عن ابن بطال ان الشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسمعيل بن حكيم عن عطاء بن ابي يسار انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قام كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده لم يكبر انتهى فنقض علم قول مالك والشافعي في هذا الحديث فيما قيل انه احتج بحديث ابي بكرة وما في معناه مالك بن انس واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي على انه لا اعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر انما الاعادة على الامام فقط الخ غير صحيح او كان اشتبه عليه مسئلة بمسئلة فمسئلة تقدم احرام المأموم على احرام الامام مسئلة ومسئلة جنابة الامام وعلمها بعد الاداء مسئلة اخرى اه وفي بذل المجهود (تنبيه) قد تقدم ان الاختلاف الذي وقع في سياق هذا الحديث في انه صلى الله عليه وسلم كبر لافتتاح الصلوة او لم يكبر فرواية ابي هريرة كما في روايات الصحيحين تدل على انه لم يكبر ورواية ابي بكرة هذه التي اخرجها ابو داود وكذلك رواية ابي هريرة التي اخرجها الدارقطني وكذلك رواية انس التي اخرجها الدارقطني من حديث قتادة عن انس والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التي اخرجها مالك في الموطا وابو داود في سننه ومرسل محمد بن سيرين ومرسل ربيع بن محمد الذين اخرجها ابو داود كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة وكبر واما التقدم فلا يدل لفظ من الفاظ الحديث الا فيما عند الدارقطني من حديث انس فان فيها فكبر فكبرنا معه

انهم كبروا ودخلوا في الصلوة فالظاهر كما انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم بالصلوة ولم يدخل فيها ولم يكبر كذلك القوم
لم يدخلوا في الصلوة (قلت ولو سلم دخوله صلى الله عليه وسلم بقوله فكبر لا يلزم منه دخولهم كما قال ابن الهمام) نعم
قال في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لم يعلموا بجنابته ان صلوتهم ماضية ولا اعادة عليهم
وكذلك ما قالوا في الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلوته قبل الامام لا يبطل صلوته فكانه لم يتدبر فيه كل
التدبر انتهى قلت قال الاحناف لو ظهر ان الامام كان محدثا بالحدث الاصغر او الاكبر تجب على المؤتم ايضا الاعادة
وهو المروي عن علي انه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون اخرجه محمد في كتاب الآثار وروى
عبد الرزاق ان عليا صلى بالناس وهو جنب او محدث فاعاد وامرهم ان يعيدوا وروى ايضا ان عمر صلى بالناس
وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا فقال علي قد كان لمن صلى معك ايضا ان يعيدوا ويؤخذ ذلك من حديث الامام ضامن
فان الامام اذا كان ضامنا لصلوة المؤتم وتضمنت صلوته لصلوته لا جرم تصح بصحتها وتفسد بفسادها۔

باب في الرجل يجد البلة في منامه البلة النداوة اي بعد منامه فعليه الغسل ام لا قلت لا يجب
الغسل عند الحنفية اذا رأى النائم من الجماع والاحتلام بلا بلل مطلقا سواء كان رجلا او امرأة وقال محمد على المرأة
الغسل احتياطا اذا التذت لذة الانزال اما من استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او مذي او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه واذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان
سكن فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل
وقيل لبعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المرأة كذا في كتب الفقه وفيها اربعة عشر صورة لان
استيقظ فوجد على فراشه او بدنه بللا فلا يخلو اما يتيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاولين او الآخرين او الطرفين والثلاثة فهذه
سبعة ثم هو يتذكر الاحتلام او لا يتذكر فقال الشافعي لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحب الغسل من طريق الاحتياط
وقالت الحنفية يجب عليه الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وكان رأى في
النوم انه قد احتلم واما اذا لم يتذكر انه رأى في النوم انه قد احتلم فلا يجب عليه
الاغتسال حتى يعلم انه الماء الدافق ولا يجب في عدم تيقنه انه الماء الدافق ولم يختلفوا في انه اذا لم ير بللا وان رأى
النوم انه احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ثم اعلم ان المني يطلق على ماء الرجل والمرأة وهو الماء الدافق اي الذي يسيل بسرعة ويصب بشدة
وهذا الوصف يشترك في مني الرجل والمرأة وله خواص يمتاز بها المني كل واحد منهما فمني الرجل يعقب الفتور
في الشهوة بعد خروجه وله رائحة كرائحة الطلع ومني المرأة اصفر ورقيق لا رائحة له واما المذي فهو الماء الرقيق الذي
يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق والودي وهو ماء ابيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول

قوله عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة

ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال الظاهر من سياق الكلام ان المراد من البلل بل المني لا المذي فلذا قال يجب عليه الغسل فان لم تبلة كرانه احتلم وقد ورد في الروايات الصحيحة ان في المذي لا يجب الغسل بل يكفي فيه الوضوء فلا استدلال فيه لمن قال انه يجب الغسل وان لم يتيقن انه الماء الدافق وان لم يرانه احتلم

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل بالانزال في النوم وكذلك لا فرق بينهما انه لا يجب الغسل اذا لم ير الماء وان كان ذكر انها قد احتلما الا ما نقل و روي في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم ير بللا كان عليها الغسل **قوله** عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قوله أف لك كلمة تكره يقال لما يكره والخطاب لام سليم وانما قالتها تعجبا لعل عائشة لم تكن تدري بذلك لحداثة سنها ولان الاحتلام في النساء نادر كما ان عدم الاحتلام في الرجال نادر ولكونها محفوظة عنها قوله من اين يكون الشبه يعني ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له ولما كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها غير مستبعد قوله قال ابو داود وكذا روى الزبيدي الخ واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم الحديث حاصل قول ابي داود انه اختلف فيه الروايات في ان هذا الحديث من رواية عائشة او من رواية ام سلمة فاختلف فيها الزهري وهشام بن عروة فروى الزهري عن عروة عن عائشة ووافق على ذلك مسافع الحجبي فقال هو ايضا عن عروة عن عائشة فالرواية عائشة والسائلة ام سليم فالرادة عليها عائشة واما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة فجعل الرواية ام سلمة ولم يتابعه احد فترجح رواية الزهري على رواية هشام بالمتابعة قال الحافظ نقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام على رواية الزهري واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري بمتابعة مسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الزهري انه صحح الروايتين معا قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضورهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد

باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل اي يكفي في الغسل قد تقدم في باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ان العلماء قالوا لا تحديد في الماء للوضوء والغسل الا ما روي محمد بن حسن انه يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فالقدر المجزئ من الغسل يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف **قوله** مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق

من الجنابة الفرق بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة آصع في الحجاز كذا في المجمع
وفي رواية معمر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق الا فرق في الحقيقة
بين رواية معمر ومالك لانه ليس في رواية مالك نفي الزيادة ... على ... صلى الله عليه وسلم فيحمل على اختلاف الاحوال واشار ابو داود الى تقوية ... ذلك قال روى ابن عيينة نحو حديث
مالك قوله قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته ... احمد
يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابو داود فقلت لاحمد ... قال ثمانية
ارطال (فقوله صحيح ام لا) قال ليس ذلك ... في قول ... ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ... في استاذ احمد بن حنبل نسب الصاع
اليه لانه شيخه واستاذه قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال
لاهل المدينة ياخذ اربعة امداد وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف واختلف فقهاء
البلاد في تقديره فقال فقهاء الحجاز الصاع خمسة ارطال وثلثا وليقال رجع اليه ابو يوسف قال الحافظ
وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكوة الفطر وغيرها خمسة وثلث وهو
ضعيف وقال فقهاء العراق هو ثمانية ارطال وكذلك وقع الاختلاف في المد فقال الشافعي وفقهاء الحجاز المد رطل
وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة وفقهاء العراق هو رطلان واحتج الفريق الاول بما رواه الشيخان في الفدية وفيها
واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية لهما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم
فرقا بين ستة والفرق اثنا عشر مدا والمد ربع الصاع او يقال ان الفرق ستة عشر رطلا فثبت بذلك
ان الفرق ثلثة آصع وان الصاع خمسة ارطال وثلث والجواب عن هذا الاستدلال ان استدلالهم بهذا اما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من غيره فاما ان كان من قوله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت بتقديره صلى الله عليه
وسلم ان الفرق اثنا عشر مدا وستة عشر رطلا وان قول بعض اهل اللغة فليس بحجة على ائمة الاحناف لانهم
قدوة في اللغة ايضا وايضا الجملة الواقعة في الحديث ان يطعم فرقا بين ستة لا نسلم ان يكون من لفظه صلى الله
عليه وسلم بل يمكن ان يكون لفظه صلى الله عليه وسلم لكل مسكين نصف صاع رواه الراوي بالمعنى بما تقرر عنده
من مساوات الفرق بثلاثة آصع فقال فامره ان يطعم فرقا بين ستة وسياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا فلما وقع
ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به وايضا احتجوا بما اخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي من قصة تقدم ابي يوسف
من الحج فحسة عن الصاع لما قدم المدينة وسأل عن الصاع فاتاه نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين مع كل منهم
صاعه وهو يخبر عن ابيه او عن عمه ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره ابو يوسف فاذا هو خمسة ارطال
وثلث فترك قول ابي حنيفة وروي ان مالكا ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها اولاد الزبير فرجع
ابو يوسف الى قوله والجواب عنه ان هذا النقل عن المجهولين لا يستدل به ولا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين
وايضا احتج الطحاوي لهذا الفريق بما اخرجه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وفي رواية من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال الطحاوي وقد يا

فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق

والفرق ثلثة آصع كان ما يغتسل كل واحد منهما صاعا ونصف صاع فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاعان ثلثيها وهو

خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدينة ثم اجاب الطحاوي عن هذا الاستدلال بان حديث عروة

عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ولم تذكر مقدار الماء الذي

يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل

هو وهي باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا معنى

الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع واحتج الفريق الثاني اولا بما اخرجه

الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت

عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال

وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها واجيب عن

هذا الاستدلال بوجوه الاول ان الحزر لا يعارض به التحديد قلت في الجواب عنه ان التحديد حتى لا يعارض به

والثاني لم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور كان صاعا فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها قلت لما ثبت في احاديث

كثيرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ثم اخرجت عائشة بالاناء وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يغتسل بمثل هذا وحزره مجاهد بثمانية ارطال يقينا وتسعة وعشرة شكا فالغينا المشكوك علمنا بهذا ان الصاع يكون

ثمانية ارطال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج الى ان يصرح بها مجاهد بان الاناء المذكور كان صاعا الثالث ان مجاهدا قد شك في

في هذا الحزر والتقدير فكيف يعارض التحديد الصريح قلت وهذا ايضا فاسد فان مجاهدا لم يشك في كونه ثمانية ارطال انما شك فيما

فوقها فالغوها وادعوى التحديد الصريح فدعوى محض لا دليل عليه الا اللسان فافهم وثانيا بما اخرجه الدارقطني بسنده عن انس

ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال لكن ضعفه الدارقطني وقال تفرد به موسى

بن نصر وهو ضعيف الحديث قلت لكن قال الحافظ في لسان الميزان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من

الثقات والجملة الاولى اخرجها الطحاوي بسنده عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية له يتوضأ بالمد وهو رطلان قال

الطحاوي فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد

رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال وثالثا بما اخرج الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح

وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي

صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي

اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك

لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع

عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد قال ثنا
يعقوب قال ثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال
بالبغدادي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم
قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره
ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى انتهى قلت وكان قد فقدت صاع عمر فاخرجه الحجاج
وكان يمن على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج
لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق وقال ابن الهمام في فتح القدير واما كون صاع عمر كذلك فاخرج
ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة
واقل من ثمانية قال ابن الهمام وقيل لا خلاف بينهم فان ابا يوسف لما حرزه وجده خمسة وثلثا برطل اهل المدينة
وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث
بالمدني وجدتهما سواء وهو اشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو
اعرف بمذهبه وحينئذ فالاصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم اولى بالاستصحاب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدارقطني
وهي لفظ ثمانية ارطال ورطلان صحيحة اجتهادا وان كان في الرواة الذين في طريقها ضعف اذ ليس يلزم
من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهرا لا انتفاؤه في نفس الامر اذ ليس كلما يرويه الضعيف خطأ وهذا التائيد بابا
ذكر من الحكم الاجتهادي بكون صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولا يخفى ما في واقعة ابي يوسف مع مالك
لكون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافه اقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف تورع اصل الواقعة
لابي يوسف ولو كان راويها ثقة لان وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته اياهم به مما يوجب شهرة رجوعه ولو كان
لم يخف على محمد فهو علة باطنة ثم اعلم ان ما اورده صاحب عون المعبود في هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوي
لا نلوث قلمنا بذكره ولا برده فالله حسيبه وهو مجازيه عليه انتهى ما في بذل المجهود قلت قد تقدم بعض ما يتعلق بالاوزان
في باب ما يجزئ من الماء في الوضوء فراجعه وفي عرف الشذي نسب الى استاذنا نور الله قلوبنا بنوره ان البيهقي
اخرج قصة مناظرة ابي يوسف مع مالك ورجوعه بسند قوي ولا يصلح قول الحنفية في رده ان الامام محمدا لم يذكره
واني لا احفظ منه متعنا الله بطول حياته هذا ولكن قال ان صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده صلى الله عليه وسلم
لا يمكن لاحد ان ينكره لان كل واحد ثابت بروايات صحيحة فقد اخرج الزيلعي حديث الهداية مدنا اكبر الامداد وصاعنا
اصغر الصيعان عن صحيح ابن حبان ويؤيده حديث الصحيحين اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لان الظاهر ان المراد

من البركة البركة الحسنة **قوله** قال سمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برخينا هو خمسة ارطال وثلث فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال الاستاد الدهلوي في بذل المجهود تحت ذلك اقول انه لما ساوى عنده الصاع خمسة ارطال وثلثا فمن شاء ادى صدقته بكيل صاع ومن شاء ادى بوزن خمسة ارطال وثلث رطل فانهما مستويان قيل له اى اعترض عليه الصيحاني ثقيل فاذا ادى منه خمسة ارطال وثلثا لم يكون مؤديا للواجب وموفيا له قال اى الامام احمد في جوابه ولم يتامل في الاعتراض حق التامل الصيحاني اطيب اى اطيب انواع التمر واعلاها فكيف لا يكون اذا اعطى منه خمسة ارطال وثلثا مؤديا فالامام احمد لما تامل في وجه السؤال واعلم ان حاصل الاعتراض ان الصيحاني من انواع التمر يكون اثقل من غيره فيكون ما يساوي خمسة ارطال وثلثا وزنا لا يساوي صاعا اذا كيل في الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع وقد قلت من اعطى خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى ففي هذا الحال كيف يكون مؤديا للصدقة فلم يحضره الجواب وقال لا ادري واما عندنا الاحناف فلا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار الصاع انتهى قال الاستاذ السلام نور الله قلوبنا بنوره قوله قيل له الصيحاني ثقيل اى قيل له احمد ان التمر الصيحاني ثقيل فلو ادى خمسة ارطال وثلث منه وزنا الصاع كيلا قال احمد مستفهما الصيحاني اطيب الجواب اى نعم محذوف قال احمد بعد استماع الجواب لا ادري الجزئي ام لا اهـ

باب في الغسل من الجنابة

اى في كيفيتها وصفتها اختلف العلماء في فرائضه فقالت الحنفية فرائضه المضمضة والاستنشاق وغسل ظاهر الجسد ولو من وجه كالشارب والحاجب وجميع اللحية وهو قول احمد ومالك الا ان مالكا قال وليفترض دلكه ايضا وقال الشافعي فرضه غسل الجسد كله واما الاستنشاق والمضمضة فلا يفترضان بل هما سنتان وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه اولا ثم ان يغسل نجاسته لو كانت على بدنه وفرجه وان لم يكن به نجاسة ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة واما في البحر ان ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل فتسن فيه النية ويندب التلفظ بها وكذا يندب فيه ما هو مندوب في الوضوء سوى استقبال القبلة فانه يكون غالبا مع كشف العورة وفي غسل الرجلين ثلثة اقوال احدها ان لا يؤخر غسل رجليه مطلقا بل يغسلهما عند الوضوء وهو قول الشافعي ومختار بعض الحنفية لحديث عائشة عند الشيخين والنسائي وابي داود كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل افاضة الماء على سائر جسده وثانيها انه يؤخر مطلقا وهو مختار اكثر الحنفية لحديث ميمونة عند الشيخين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه وثالثها التفصيل وهو ان يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك واما لو قام على حجر او لوح ونحوهما مما لا يجتمع فيه الماء فلا يؤخر وهذا الخلاف كله انما هو في الاولوية والسنية لا في الجواز وعدمه ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم اما على هذا التفصيل وعلى الحالتين ثم بعد الوضوء يفيض الماء على كل جسده ثلثا واختلفوا ايضا في كيفية الافاضة على ثلثة اقوال احدها ان يفيض على منكبيه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وثانيها ان يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالراس ثم بالايسر وثالثها ما

انه يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الموافق لعدة احاديث في صحيح البخاري وغيره وتحقيقه مرتب البدائع
وابن الهمام والحلبي وصاحب البحر والنهر **قوله** عن جبير بن مطعم قال تذاكرنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما قوله انهم ذكروا في مسند احمد تذاكرنا الغسل من الجنابة وفي رواية النسائي تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لاغسل كذا وكذا وفي رواية البيهقي كما في رواية النسائي وفيها فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي كذا وكذا قوله اما انا فافيض على راسي ثلثا قسيم اما ذكره الحاضرون اي اما انتم فتفعلون ما ذكرتم واما انا فافعل هكذا قلت وفيه القصر على راى عبد القاهر فيكون الرد على قول الحاضرين ولذا اقتصر على بيان الافاضة على الراس وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس
قوله فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه اي اشار بهما انه افاض الماء بكفيه على جميع راسه ظاهره ان التثليث كان لاستيعاب الراس مرة واخرجه البيهقي بهذه السند عن عائشة وفيه ثم يصب على شق راسه الايمن ثم يصب على شق راسه الايسر ثم ياخذ بكفيه فيصب وسط راسه فلعل قصد بالتثليث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات وقد ثبت التثليث على الراس على المنكبين ايضا فلعله مرة فعل هذا ومرة هذا قوله **قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الحديث قوله وربما كنت يعني يقول مسدد ان عائشة ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر كما في رواية مسلم ثم صب الماء على الاذى قوله ثم يتوضأ اي بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء ظاهره انه يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن وقد ثبت انه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان وتجمع بانه كان يفعل احيانا كذا واحيانا كذا او بانه كان يغسل رجليه لازالة الحدث اولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وازالة الطين ثانيا او اذا كان يغسل قائما في مستنقع الماء او على تراب يؤخر غسل رجليه واذا قام على حجر او لوح فلا يؤخر بل يغسلهما **قوله** ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ
الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه جسده ثم تنحى ناحية
فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم
فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داؤد قال مسدد قلت
لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهون العادة قال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا في الحديث غسل اليد قبل الاستنجاء وهو سنة لكونه آلة والاستنجاء بالماء وهو ايضا سنة وان لم يكن النجاسة لكيلا يبقى يابسا وغسل اليدين بالتراب بعد الاستنجاء وهو مندوب لزيادة النظافة والوضوء قبل الغسل وهو سنة وفيه تاخير

غسل الرجلين وهو سنة اذا كان قائما في مستنقع الماء وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه مسئلة المنديل بعد الغسل قال بعض الحنفية يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل والوضوء كما اختاره صاحب المنية وقال بعضهم لا يكره ولا يستحب كما اختاره قاضيخان وهو المعتمد الخ وهو قول مالك والثوري وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذي اخرجه ابن ماجة وابوداؤد ولفظه فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها وفي الترمذي من حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي سنده ابو معاذ وهو ضعيف وايضا في الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف واخرجه ابن ماجة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه وقالوا بتعدد الطرق حصل له قوة وقوى بعضها بعضا ولا اقل ان يكون مباحا بلا كراهة وكرهه بعضهم قال الترمذي من كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري وبهذا قال عمر بن ابي ليلى واستدلوا بما رواه ابن شاهين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف وايضا لا دليل فيه على الكراهة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله ولكن كانوا يكرهون العادة وهو من قبيل النهي عن الشيء كالنهي عن انتباذ الخليطين على طور الشافعية فانهم قالوا الكراهة التنزيهية مطلقا وان لم يسكر ومن قبيل النهي لاجل الشيء كالمثال المذكور على طور الحنفية فانهم قالوا بالنهي لاجل السكر فلم يطرد كالنهي عن الاستلقاء في المسجد خشية كشف العورة والفرق بين الطريقين ظاهر لكن انعكس الامر فيما نحن فيه فاطرد في الثاني ولم يطرد في الاول لخصوصية المقام وهو ورد النهي على العادة وقوله هكذا اي قال عبد الله بن داود وهكذا المراد ولكني وجدت في كتابي هكذا اي يكرهون العادة (لفظ العادة بغير اللام الجارة مروية عن الاستاذ) والمراد يكرهونه للعادة فلم يبق فرق عنده والله اعلم ثم بان لي ان نهي القسم الاول من النهي بالنهي لسد الباب بالكلية والقسم الثاني بالنهي عن عين العلة والانية قوله عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة فيه ان غسل جميع البدن فرض في غسل الجنابة وفيه دليل على ان في غسل البول من الثوب يكفيه مرة وبه قال الشافعي وقالت الحنفية لا تقدير فيه بل اللازم فيه خروج النجاسة فهو مفوض الى غالب راي المبتلى به واكبر ظنه الا ان الغالب انها تزول بالثلث فقالوا بالغسل ثلاثا في النجاسة التي هي غير مرئية ولذا ورد في المستيقظ الامر بالثلث عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى فلو حصل بالمرة لكفى قوله عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار الحديث كناية عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرا وقيل انما كناية عن ابهام الفعل به او ابهام من شدة الوعيد ولذا قال علي عاملت مع شعر راسي معاملة العدو مع العدو فجززته وقطعته مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري وجلد راسي وفيه دليل على ان غسل جميع البدن فرض حتى لو بقيت موضع

شعر واحد لم يصل الماء اليه بقيت جنابته لو منع وصول الماء شئ الطين والعجين والشمع لم يرفع الجنابة وقد يستدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق۔

باب في الوضوء بعد الغسل اي اذا توضأ في الغسل هل يجب عليه ان يعيده بعد الغسل ام لا او يريد ماذا حكمه هل يباح ام لا اتفقوا على انه لا يجب بل قالوا اذا لم يؤد به عبادة يكون محدثا **قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوأ بعد الغسل** اي يصلي سنة الفجر وركعتي الفرض ويكتفي بالوضوء الذي توضأ في الغسل۔

باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل اولا تنقض بل تكتفي بافاضة الماء على رأسها اختلف العلماء فيه فقالت الحنفية لا يجب على المرأة بل لا يسن نقض ضفرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها قلت حاصل المسئلة انه لا يجب على المرأة بل لا يسن ايضا ان تنقض الضفيرة لغسل الشعور ولا ايصال الماء اليها وبلها تماما بل يكفيها ان توصل الماء الى اصولها وبلها به وان لم تبل الشعور المفتولة وهذا في كل غسل سواء كان غسل الجنابة او غسل الحيض والنفاس وبه قال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء الا ان احمد بن حنبل قال يجب نقض الضفيرة وبلها تماما في غسل الحيض وقال الجمهور ان فيه سواء المرأة والرجل وعن ابي حنيفة في الرجل روايتان في رواية كما قال الجمهور وفي اخرى يجب على الرجل اذا كان مضفر الشعر كالعلوية والاتراك نقضها وايصال الماء الى اثناء الشعر وغسل كل شعر من شعور المسترسلة وغيرها لعدم الحرج فيه لهم بخلاف النساء وذهب ابراهيم النخعي الى انه يجب نقض الضفائر والذوائب وغسل كل شعر من الشعور المسترسلة وغيرها في غسل الجنابة وكذلك في غسل الحيض والنفاس والرجل والمرأة فيه سواء **قوله عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت** اختلف زهير وابن السرح في السائلة ففي سياق ابن السرح ان السائلة امرأة من المسلمين وفي سياق زهير ان السائلة ام سلمة ثم اشار ابو داود باخراجه لسياق آخر الى وجه الجمع ان امرأة من المسلمين جاءت الى ام سلمة فامرت ام سلمة ان تسأل عن مسئلتها فسألت لها ام سلمة فاسناد السوال الى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسئلة والحديث يدل على ان ايصال الماء الى اصول الشعر ضروري لانه قال واغمزي قرونك عند كل حفنة ولا يجب نقض الضفائر والاكتفاء بالحثيات الثلث في غالب الاحوال فاذا غلب في الظن ان الماء وصل الى الشعر بالتثليث ولا يجب الزيادة عليه ولو وصل في المرة الواحدة فالثلث سنة والحديث حجة للجمهور على ابراهيم النخعي والظاهر انه لا فرق بين غسل الجنابة والحيض فهو حجة على احمد ايضا وهو قول جمهور الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وام سلمة وعائشة اخرج الدارمي عنهم في سننه والفقه فيه ان في نقض الضفائر وبل جميع الشعر للنساء حرجا عظيما والحرج مرفوع في الشرع موضوع فسقط عنهن غسلها عنه عند ابي حنيفة ويدل

على التفرقة بين الرجل والمرأة حديث ثوبان انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي من غسل الجنابة) فقال اما الرجل فلينشر راسه (اي فليحلل ولينقض شعر راسه ان كان مضفورا)
فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه (اي لا حرج على المرأة في عدم نقضها
وان في النقض عليهن حرج وعسر) لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها (اي فاذا بلغ الماء اصول شعرها
فقد طهرت) وفي سنده اسمعيل بن عياش وروى هذا عن الشاميين وهو فيهم قوي۔

باب في الجنب يغسل راسه بالخطمي اي هل يجزي ذلك ام يلزم عليه ان يغسله مرة اخرى اختلف
العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة يجوز الوضوء والغسل بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث
وبتغير اوصافه بشيء طاهر سواء كان ذلك الشيء المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان
والصابون والخطمي او شيئا آخر كالزعفران الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وقال
ابو يوسف ان كان الشيء المخلوط يقصد به بالقصد الى التطهير فخلطه غير مضر ويجوز به التوضي والغسل الا ان يزيل اسم
المائية وان كان غيره ففيه روايتان في رواية اذا غلب ذلك الشيء لا يجوز التوضي به والا يجوز وفي رواية يجوز به
الوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا كان الشيء المخلوط من غير جنس الارض لا يجوز به ازالة الحدث سواء كان ذلك
المخلوط شيئا يقصد به التطهير كالاشنان والصابون والخطمي او شيئا آخر كالزعفران وسواء غلب على الماء او لم يغلب وهو
قول مالك واحمد بن حنبل قال ابن الهمام في فتح القدير اتفقوا على ان الماء المقيد لا يزيل الاحداث والحكم عند فقد
المطلق منصرف الى التيمم والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران وغيره مبني على انه مقيد عند الشافعي ونحن لا ننكر
انه يقال له ماء الزعفران ولكنا نقول لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا ان يقال انه ماء من غير زيادة والاضافة
الى الزعفران لا تمنع الاطلاق كالاضافة الى البير والعين اه قلت اختلفوا ايضا في ان الاعتبار للغلبة هل
من جهة الاجزاء او غيرها فاعلم انهم اتفقوا على ان المطلق يجوز استعماله في ازالة الحدث وما ليس بمطلق لا يجوز
فمنهم من اعتبر الرقة والسيلان ومنهم من منع بتغير وصف ومنهم من اعتبر تغير وصفين فاكثر ومنهم من اعتبر الغلبة
بالاجزاء فلا بد من ضابطة موفق بين الاقوال يحمل كل قول عليها بان يقال الماء اذا بقي على اصل خلقه ولم يزل
عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد باحد الامرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج
وكمال الامتزاج اما بالطبخ بعد الخلط بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف كالصابون والخطمي والسدر او بتشرب
النبات وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب نبات ثم المخالط للماء اما جامد او مائع فان كان جامدا
فالعبرة لبقاء الرقة والسيلان فما دام رقيقا يجري على الاعضاء يجوز به الوضوء وان كان مائعا فاما ان يخالف الماء
في الاوصاف كلها او بعضها او لا يخالف اصلا فان لم يخالفه كالماء المستعمل وكماء الورد المنقطع الرائحة فالعبرة للغلبة
اعتبارا فان كانت الغلبة للمطلق من حيث الوزن جاز به الوضوء وان كان بالعكس لا يجوز وان خالفه في الاوصاف
كلها فالعبرة في المنع تغير الاوصاف كلها او اكثرها وان خالفه في البعض كاللبن المخالف في اللون والطعم تعتبر
الغلبة من ذلك الوجه فان غلب لون اللبن او طعمه فمنع الجواز والا فلا قوله عن عائشة عن النبي صلى الله

وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء والحديث عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمى
دليل على ان الماء اذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به او يخالطه كماء الاشنان
والصابون يجوز به ازالة الحدث وان تغير لون الماء او طعمه او ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو
التطهر والحديث وان كان ضعيفا ولكنه يؤيده ماجرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض
وقد صح اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها اثر العجين اخرجه النسائى وامر النبى صلى الله عليه وسلم للميت
ان يغسل بماء مخلوط بسدر اخرجه الشيخان نعم اذا زال الرقة وصار غليظا كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لانه
حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه ايضا وقد اخرج ابن ابى شيبة وغيره عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه
بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة وهو يقوى ما ذكرناه وبرد تاويل الحافظ فى الحديث الذى اخرجه البخارى ومسلم
من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا الحديث قال الحافظ وظاهره
ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف
لا يتطهر به انتهى قلت هذا تاويل باطل لان بالموت ينجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما ينجس سائر الحيوانات
التى لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع فى البير يوجب تنجسه الا انه اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت
الكرامة فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الجملة وهو الغسل قوله ان الماء المضاف لا يتطهر به قلت
الماء لا يتقيد به لان هذه الاضافة لتعريف المحى ورلا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبير ونحوه قال
الحافظ وقد منع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك
بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك اهـ قلت هو باطل يابى عنه لفظ الحديث ويرده
ماجرت به السنة فى غسل الميت وكذلك عمل ابن مسعود۔

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

المراد بالماء المنى او المذى اى ما حكمها فى غسلها
اتفق العلماء على ان المذى نجس اذا اصاب البدن او الثوب يجب غسله واختلفوا فى المنى وسياتى بيان المذاهب
فى باب المنى يصيب الثوب قال الشافعى طاهر والجمهور على انه مدر **قوله** عن عائشة فيما يفيض بين الرجل
والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم
ياخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه قوله فيما يفيض بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضا اى يسيل قوله
على الماء اى المنى او المذى الغرض منه بيان ازالته وغسله بصب الماء عليه مكررا للتطهير ان حمل على المنى عند الجمهور
والتنظيف عند الشافعى واما اذا كان المحمد هو المذى فحينئذ يحمل صب الماء شيئا فشيئا على التطهير عند الجميع
والحديث باطلاقه حجة على الشافعى فى نجاسة المنى۔

باب فى مواكلة الحائض ومجامعتها

اى المشاركة فى الاكل والمساكنة فى البيوت مع الحائض
قد تقدم هذا الباب مع قدر يسير وسياتى فى كتاب النكاح باب فى اتيان الحائض ومباشرتها فالمراد من المجامعة

ههنا المساكنة معها فهذه المسئلة متفق عليها انها تجوز وكذلك المواكلة وانما الخلاف في المباشرة اى الصاق
البشرة بالبشرة من غير جماع فنذكر هناك قوله عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت
منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض الى اخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا
كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد
بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا
افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا قد وجد عليهما فخرجا
فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما
قوله عن ذلك اى سئل اصحابه عن المواكلة والمشاربة والمساكنة في البيت مع الحائض قال الحافظ وروى الطبراني
عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح قوله المحيض مفعل من الحيض يصلح من
حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان قال في الازهار المحيض الاول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى
قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو
قول جمهور المفسرين ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة
موذية مانعة عن العبادة يعني المحيض اى في مكان الحيض وهو الفرج او حوله ما بين السرة والركبة ايضا احتياطا
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا ومفسرا للاعتزال المذكور في الآية بالقصر على بعض افراده
جامعوهن في البيوت اى ساكنوهن وخالطوهن واصنعوا كل شئ من المواكلة والملامسة والمضاجعة
غير النكاح اى الجماع كما قال محمد بن الحسن. قوله ان اليهود تقول كذا وكذا اى حكى قول اليهود الذي تقدم قوله
افلا ننكحهن في المحيض اى افلا نطأهن في الحيض ليكمل المخالفة قيل فيه توجيهان احدهما ان يكون المقصود
استجازة الجماع واستباحته تقصيا في الخلاف اى ليكون المخالفة تامة وثانيهما ان يكون المقصود ترك معاملة
النكاح وان يصيروا كما كانوا عليه من المتاركة الكاملة تفصيا عن الخلاف والاستفهام عن الاول انكار على عدم
النكاح بمعنى الجماع فانكار عدم النكاح اقرار فيثبت الجماع وعلى الثاني استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه
يعني بما يكون بين الزوجين من الانبساط والملامسة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والمباعدة المحضة فوجه
التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر في الاول اظهر فان فيه مخالفة صريحة للامر المنصوص من الله تعالى وفي
الثاني موافقة لليهود على خلاف شريعة الاسلام ولكنهما ما تكلما من هذا الكلام الا لحسن نيتهما لا لغرض فاسدة ومخالفة
بل صدر عنهما عن نصح في زعمهما فلم يكن هذا الغضب في حقهما تنبيه وقد وقع في رواية مسلم افلا نجامعهن مكان

افلا ينكحهن وفسره القاري في المرقات والشيخ عبد الحق في اللمعات افلا نجامعهن في البيوت ومن الاكل والشرب لموافقتهم او خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه ويابى من هذا التاويل لفظ الباب افلا ننكحهن تعوذ واستقبله وفي نسخة فاستقبلهما اي استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى آثارهما فدعاهما فجاءا فسقاهما اللبن تلطفا بهما وتسلية لهما انه وجد عليهما **قوله** عن عائشة قالت كنت

اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعته

فاشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه قوله اتعرق اي آكل ما عليه من اللحم عرق العظم عرقا ومعرقا كمقعد اكل ما عليه من اللحم كتعرقه والعرق وكغراب العظم أكل لحمه او العرق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما كذا في القاموس والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضائها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجس واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح۔

باب الحائض تتناول من المسجد تناول امر من التفاعل بحذف احدى التائين اي تاخذ شيئا ولامن المفاعلة اي تعطي شيئا آخذة بيدها من المسجد اي وهي خارجة عنها **قوله** عن عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان حيضتك ليست في يدك الخمرة حصير من السعف قوله من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي قال لي ذلك حال كونه صلى الله عليه وسلم في المسجد فتكون الخمرة في الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس هو الظاهر قوله قلت اي معتذرة ولعلها فهمت كما لا يجوز للحائض الدخول في المسجد لا يجوز ادخال اليد قوله ان حيضتك ليست في يدك قيل معناه ان النجاسة التي يصان المسجد منها وهي دم الحيض ليست في يدك قلت هذا غير موجه والاولى ان يقال ان عائشة كانت تعلم ان في يدها ليست نجاسة الحيض التي يصان المسجد عنها وما امتنعت عن ادخال يدها في المسجد الا انها علمت ان الحالة العارضة لها من الحيض وحكمها حلت يدها فلاجل هذا امتنعت عن ادخال يدها ولهذا اجابها صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان هذه الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار اجزائها فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد ففي الحديث ان للحائض ان تتناول الشيء من المسجد بيدها وهي خارجة عنها والمعتبر في الدخول والخروج بالقدمين لا باليد والراس۔

باب في الحائض لا تقضي الصلوة اي الصلوات التي لم تصلها ايام محيضها اجمع المسلمون على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصيام وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة والفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره والفقه فيه ان الطهارة شرط فيها لا فيه مع مكان الحرج اھ وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلوة العصر وبعد صلوة العشاء بل تقضي الصلوتين او الاخرى وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صليت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صليت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت

الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم قلت فهذا يشير ان وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء مشترك فاحفظه فانه ينفعك في ابواب المیقات والجمع بين صلوتين قوله عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقضي ولا نؤمر بالقضاء وفي رواية معمر زيادة على رواية وهيب فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة قولها حرورية انت اي خارجية نسبت الى حروراء قرية في جنب كوفة كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا اليها وكانوا يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع قيل لما هبط آدم وحواء على الارض حاضت حواء فسأل آدم عن الله تعفى الله الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فامر الله بقضائه عتابا۔

باب

في اتيان الحائض اي في مجامعتها في حالة الحيض ما حكمها اجمع المسلمون على ان الوطي في حالة الحيض حرام واختلفوا في وجوب الكفارة فقال الشافعي في اصح قوليه وهو الجديد ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وعليه ان يستغفر ويتوب وقال الشافعي في القول القديم والحسن البصري والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس ثم اختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن عتق رقبة وقال الآخرون دينار او نصف دينار ولفظوا الحديث الباب وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار لفظة او ههنا ليست للشك بل للتنويع يعني اذا كان في اقبال الدم وكان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان في انقطاع وكان في الصفرة فنصف دينار ويقال ان كان واجدا فبدينار وان كان غير واجد فلينصف دينار وحمله الحنفية مع ضعفه على الاستحباب ۔

باب

في الرجل يصيب منها مادون الجماع من المباشرة والملامسة ماذا حكمها اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد احد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وقد تقدم ذلك والثاني المباشرة في ما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة والثالث المباشرة في ما بين السرة الى الركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك لحديث لك ما فوق الازار قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل عما يحل له من الحائض اخرجه ابو داؤد واحمد وابن ماجة وغيرهم وللاحاديث الكثيرة دالة على ان مباشرته صلى الله عليه وسلم بنسائه الحيض كان بعد الاتزار قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدنا اذا حاضت ان تتزر (وفي رواية تأتزر اي تشد ازارا تحتجز من السرة الى الركبة) ثم يباشرها الحديث

اخرجہ ابوداؤد وغیرہ وعند محمد بن الحسن وابی یوسف فی روایۃ تجتنب شعار الدم فقط ای یحرم الجماع فقط لحدیث اصنعوا کل شئ ای بالحائض الا النکاح ای الجماع اخرجہ النسائی والترمذی وابن ماجۃ وغیرہم وممن ذہب الیہ احمد بن حنبل والثوری واسحق والنخعی وغیرہم وقالوا واقتصار النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مباشرتہ علی مافوق الازار محمول علی الاستحباب لقرینۃ حدیث انس اصنعوا کل شئ الا النکاح وہذا اقوی دلیلا **قولہ** عن میمونۃ قالت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یباشر المرأۃ من نسائہ وھی حائض اذا کان علیہا ازار الی انصاف الفخذین او الرکبتین تحتجز بہ ای بالازار ای تجعل حاجزا بینہ وبینہا وفی حدیث عائشۃ یامرنا احدانا اذا کانت حائضا ان تاتزر ای تعقد الازار علیہا **قولہ** عائشۃ تقول کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابہ منی شئ غسل مکانہ ولم یعدہ ثم صلی فیہ وان اصاب تعنی ثوبہ شئ منہ غسل مکانہ ولم یعدہ ثم صلی فیہ الشعار ما ولی الجسد من الثیاب او ہو ثوب یلی الجسد لانہ یلی شعرہ والدثار ثوب فوقہ وذکر الطامث بعد الحائض تاکید فان اصابہا ای بدنہ منی شئ من نجاسۃ اقتصر علی غسل النجاسۃ ولم یتجاوز من محل النجاسۃ الی غیرہ وکذلک فی الثوب ولفظ صلی فیہ وقع مکررا ولعل الاول من قلم الناسخین ویحمل ہذا الحدیث علی ان مباشرتہ صلی اللہ علیہ وسلم بنسائہ الحیض کان بعد الاتزار **قولہ** قالت احدانا تحیض ولیس لہا ولزوجہا الا فراش واحد قالت اخبرک بما صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل فمضی الی مسجدہ قال ابوداؤد تعنی مسجد بیتہ فلم ینصرف حتی غلبتنی عینی واوجعہ البرد فقال ادنی منی فقلت انی حائض فقال وان اکشفی عن فخذیک فکشفت فخذی فوضع خدہ وصدرہ علی فخذی وحنیت علیہ حتی دفئ ونام ای ملت علیہ واکببت حتی زال عنہ اثر البرد ونام وظاہرہ یدل علی الاستمتاع ماتحت الازار ماسوی الفرج ویمکن ان یحمل لفظ اکشفی عن فخذیک ای ثوب الزائد والحدیث ساقط قال الاستاذ العلام نور اللہ قلبہ وابن عمر بن غانم وشیخہ وشیخ شیخہ ساقط عن ساقط وقال المنذری لایحتج بہم وعلی التنزل یکون المراد من الکشف کشف لبعض الثیاب لاکلہا لقرینۃ فوضع خدہ وصدرہ فان ذلک یدل علی الاستیفار وعدم التمکن من الاستراحۃ کاملا **قولہ** ولم تقرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم تدن منہ حتی تطہر ای للغشیان او معناہ کان ذلک التحرز من عائشۃ لا منہ صلی اللہ علیہ وسلم قال السندی ہذا اینافی ماعلم من القرب لان ذلک من طرفہ لامن طرفہن

باب فی المرأۃ تستحاض ومن قال تدع الصلوۃ فی عدۃ الایام التی کانت تحیض

ای باب من قال تدع المستحاضۃ الصلوۃ فی عدۃ الایام التی کانت تحیض قبل استمرار دمہا ای فی بیان قول من قال ان المستحاضۃ المعتادۃ ترد علی عادتہا المعروفۃ قبل الاستحاضۃ استحاضۃ عندنا ثلثۃ الاول المبتدأۃ وہی امرأۃ بلغت مستحاضۃ فیقدر حیضہا بالعشرۃ من کل شہر وباقیہ طہر والثانیۃ المعتادۃ وہی المرأۃ لہا عادۃ فی الطہر والحیض ثم استمر بہا الدم فحیضہا وطہرہا ما رأت من قبل والثالثۃ المضلۃ وتسمی المتحیرۃ وہی صاحب العادۃ اذا استمر دمہا وقد نسیت ایام حیضہا اولہا وآخرہا

ودورها في كل شهر فحكمها انها تتحرى وتمضي على اكثر رأيها وحاصله انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت
العبادة والا تحرت فان لم يستقر رأيها على شيء بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلوة في
الاصح ولها احكام اخرى مذكورة في الفقه وعند الشافعي واحمد بن حنبل قسم آخر يسمونها مميزة والحنفية ينكرونها
وقالوا ويعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة كما في حديث فاطمة
بنت ابي حبيش الذي اخرجه ابو داؤد والنسائي ولفظه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه
اسود يعرف وقال ابو حنيفة لا عبرة للالوان في تمييز الحيض من الاستحاضة بدليل حديث عائشة لا حتى ترين القصة
البيضاء وسيأتي فقال ابو حنيفة ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها ام لا وهو احد قولي الشافعي
واشهر الروايتين عن احمد واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها وقال الترمذي
وقال احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير الى الصفرة
فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم
وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش وقال الشافعي المستحاضة اذا استمر بها الدم في اول ما رأت
فدامت على ذلك فانها تدع الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا طهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك
فانها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضي صلوة اربعة عشر يوما ثم تدع الصلوة
بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة اه قلت عند الشافعي اقل مدة الحيض يوم وليلة واكثرها خمسة
عشر يوما فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض ومتى زاد على خمسة عشر فالزائد دم
الاستحاضة البتة ووقع به الشك في خمسة عشر ايضا لاحتمال ان يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من
اول ما رأت او بعد يومين او ثلث الى خمسة عشر فبنى الامر على اليقين وطرح الشك واقل الحيض عند اكثر العلماء
ثلثة واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وابو حنيفة فعندنا المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها
من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما وذلك لانها لما لم تكن لها عادة معروفة حتى يرد عليه
امر حيضها يعتبر اكثر مدة الحيض لان دخولها في الحيض متيقن والايام صالحة فلا يحكم بخروجها عنه بالشك ما زاد على اكثر المدة يكون
استحاضة لا محالة لعدم صلاح الايام للحيض قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره عمدة ابواب الاستحاضة ثلاثة سياقات
سياق المرأة المبهمة عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر الحديث وهذا للمعتادة ودل عليه ما حكاه الترمذي
عن احمد وسمى حماد بن زيد عن ايوب هذه المرأة المبهمة انها فاطمة بنت ابي حبيش اي فاطمة بنت قيس وهي
غير فاطمة المشهورة وعدتها في نفقة الحائل المعتدة لكن نقل الزرقاني عن ابن عبد البر عدم تسليم هذه التسمية
والسياق الثاني اقبال الحيضة وادبارها وهذا على ما يظهر من تراجمهم للمميزة يا منهم الى ان التمييز بين الدم
القوي والضعيف لا يلزم في العادة فقد يكون الدم فيها ولعدها على صفة واحدة فلا يعلم الاقبال والادبار
الا بالعادة وما احال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السياق على العادة فهو اذن للمميزة ويعتبر التمييز عند الشوافع

على ما فى المنهل فى المستحاضة مبتدأة كانت او معتادة والمستحاضة عندهم هى التى لا دم لها على اكثر الحيض عندهم واذا لم تكن المستحاضة مميزة فهى متحيرة عندهم وانت تعلم انه لا انحصار بهذا الوصف اى الاقبال والادبار في المميزة فلو لم يلزم التمييز فى المعتادة لم يلزم التنافى بينهما بين العادة والتمييز فيكون المعروف والامارة الاقبال والادبار والمؤخر العادة واعلم ان مدار السؤال فى هذه الاحاديث ليس التباس الطمث بغيره اذ لم يكن الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة الحديث بل ورود الدم وشغبه فاجاب بهن بالرجوع الى الثالث ايام الاقراء وهذا دائر بين المحملين الاولين ولهذا لم يترجم المصنف به وترجم النسائى اه قالت وحمل النسائى مجرد اتباع اللفظ اى على تغير اللفظ وان لم يتغير المصداق ثم اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض لغة عبارة عن سيلان الدم فى اوانه من فرج المراة مطلقا وقال الفقهاء هو دم ينفضه رحم امراة بالغة سالمة عن الداء والصغر والنفاس بالكسر لغة عبارة عن الولادة وشرعا عبارة عن دم خارج من رحم عقيب خروج الولد والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل قال الجوهرى استحيضت المراة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة وقال الفقهاء الدم الذى ينقص عن اقل الحيض اى عن الثلثة والدم الذى زاد على اكثره اى على العشرة او على اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة كانت مقررة لحيض ومع ذلك جاوز العشرة او على عادة كانت مقررة للنفاس ومع ذلك جاوز اكثر مدته وهو اربعون يوما او زاد على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها التى لم تلد قبل والدم الذى رأت حامل فهو استحاضة والاطلاق فى الحديث على اللغة فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فجعله الفقيه حيضا وسيلان البعض بسبب المرض من عرق العاذل فلا يكون حيضها ولا يترتب عليه احكام الحيض قوله عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان المراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل قوله ان امراة سيصرح ابو داؤد بعد سرد رواية ام سلمة انها فاطمة بنت ابى حبيش من رواية وهيب كما سماها كذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة فى حديثهما عن ايوب عن سليمان بن يسار قوله تهراق اصله اراق يريق ويراق وتبدل الهمزة بالهاء فيقال هراق فى الماضى ثم جمع بين الهمزة والهاء فقيل اهراق يهريق بزيادة الهمزة قوله لتنظر عدة الليالى والايام الخ قد استنبط منه الرازى الحنفى ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلثة واكثره عشرة فاما دون ثلثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما يقع التمييز بيوم وهذا استنباط لطيف لفظى قوله ثم لتستثفر الاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوثق طرفيها الى شئ تشده على وسطها وتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها مطابقة هذه الحديث التى هى حديث المراة مبهمة المسماة بخمس طرق بالباب

ظاهر لانہا تدل علی ان المستحاضۃ المعتادۃ ترد علی عادتہا المعروفۃ قبل استمرار الدم سواء میزت ام لا وافق تمیزہا عادتہا اولا وہو مذہب ابی حنیفۃ وقد اقر احمد بن حنبل ان ہذا الحدیث فی المعتادۃ واجاب عنہ الشوافع والموالک القائلون ان المستحاضۃ المعتادۃ ترد لعادتہا اذا لم تکن ممیزۃ والا ردت الی تمیزہا بانہ یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم علم انہا غیر ممیزۃ فحکم علیہا بذلک ولعلہا کانت لہا احوال کانت فی بعضہا ممیزۃ وفی بعضہا لیست بممیزۃ قال البیہقی فی سننہ بعد تخریج ہذا الحدیث وحدیث ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ فی شان فاطمۃ بنت ابی حبیش اصح من ہذا وفیہ دلالۃ علی ان المرأۃ التی استفتت لہا ام سلمۃ غیرہا ویحتمل ان کانت تسمیتہا صحیحۃ فی حدیث ام سلمۃ ان کانت لہا حالتان فی مدۃ استحاضتہا حالۃ تمیز فیہا بین الدمین فافتاہا بترک الصلوۃ عند اقبال الحیض وبالصلوۃ عند ادبارہ وحالۃ تمیز فیہا بین الدمین فامرہا بالرجوع الی العادۃ ویحتمل غیر ذلک واللہ اعلم انتہی قولہ عن عائشۃ انہا قالت ان ام حبیبۃ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الدم فقالت عائشۃ فرأیت مرکنہا ملآن دما فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی قولہ ام حبیبۃ ہی بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف کما ہو مصرح فی مسلم والنسائی وقال بعضہم ان ام حبیبۃ بنت جحش وحمنۃ بنت جحش ہما اسمان لواحدۃ من بنات جحش واما الواقدی فزعم ان المستحاضۃ ام حبیبۃ بنت جحش اخت حمنۃ قال ومن زعم انہا حمنۃ فقد غلط ویؤیدہ روایۃ الزہری عن عروۃ عن ام حبیبۃ بنت جحش ختنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحیضت سبع سنین رواہ مسلم فی صحیحہ فہذا یرجح ما ذہب الیہ الواقدی قولہ فرأیت مرکنہا ملآن دما المرکن ہو الاجانۃ التی تغسل فیہا الثیاب یعنی انہا کانت تغتسل فی المرکن فتجلس فیہ ولصب علیہا الماء فیختلط الماء المتساقط عنہا بالدم فیحمر الماء فیصیر کلہ کانہ دم ثم انہ لابد انہا کانت تتنظف بعد ذلک بالماء الطاہر الصافی عن ہذہ الغسالۃ المتغیرۃ وکانت الاغتسال فی المرکن للعلاج قولہ قدر ما ای قدر الایام التی کانت تحبسک حیضتک قبل ان تستمر الدم اوعی الصلوۃ فاذا انقضت ایام المعتاد اغتسل للانقطاع وعلی ہذا الحدیث مطابقۃ بالباب

حرفا بحرف ایضا قولہ قال ابو داؤد ورواہ قتیبۃ بین اضعاف حدیث جعفر بن ربیعۃ فی آخرہا قال صاحب بذل المجہود اختلف المعتنون بحل ہذا الکتاب فی معنی ہذہ العبارۃ فضبط بعضہم لفظ بین بلفظ الماضی المعلوم من التبیین واضعاف بصیغۃ المصدر بمعنی اظہر ضعف ہذا الحدیث وہذا التوجیہ غلط بین یکذبہ کون رواۃ الحدیث ثقات حتی اخرجہ مسلم فی صحیحہ وضبط بعضہم لفظۃ بین بفتح الموحدۃ وسکون التحتانیۃ مخففۃ علی انہ ظرف ولفظ اضعاف بفتح الہمزۃ وسکون الضاد المعجمۃ جمع ضعف وہو الصحیح عندی فمعنی الکلام علی ہذا بانہ یقول ابو داؤد وروی قتیبۃ ہذا الحدیث وکتبہ بین اضعاف ای تضاعیف حدیث جعفر بن ربیعۃ فی اثنائہا وفی آخرہا وغرض ابی داؤد بہذا الکلام بیان ان قتیبۃ لما حدثہ بہذا الحدیث وبین سندہ فقال عن جعفر من غیر ان ینسب الی ابیہ فالتبس ان جعفر ہذا من ہو ہل ہو ابن ربیعۃ او غیرہ فصرح بہذہ العبارۃ ان قتیبۃ کتب ہذا الحدیث بین تضاعیف حدیث جعفر بن ربیعۃ واثنائہا

فنفهم منه ان جعفرا هنا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه وهذا احدى القرينتين على ذلك
والقرينة الثانية ما قال وروى علي بن عياش ويونس عن الليث فقال جعفر بن ربيعة لها
صرحا بانه ربيعة فنعلم بهذا ان الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غيره والله تعالى اعلم انتهى قلت
قال الاستاذ العلام نور الله قبره وبل الله ثراه قوله ورواه قتيبة بين اضعاف الخ هذا الحديث بعينه عند مسلم
فقد اخطأ من حمله على التضعيف وقد قال النسائي اخبرنا قتيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفرا فانا اراد حال قتيبة
مع جعفر لا غيره والمراد بقوله حديث جعفر بن ربيعة كراسة احاديثه كالمراد بقوله في الاذان كذا في كتابه في حديث
ابي محذورة اه قوله عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك عرق اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ظاهر لفظه
اقرب الى المميزة ولكن ادخله ابو داؤد في هذا الباب ويحمله على المعتادة فيكون معناه اذا اتى قرؤك اي ايام حيضتك
التي تحيض فيها قبل ان تصيبك الاستحاضة بدليل حديث المرأة المبهمة التي سماها حماد انها فاطمة بنت ابي حبيش
فيحمل هذا على ذاك وبدليل ان في لفظ فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل اي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة بنت ابي حبيش قيس بن المطلب ان تقعد عن الصلوة وتدعها في ايام الحيض التي كانت تقعد عن الصلوة
فيها قبل ان تصيبها الاستحاضة فهذا صريح في المعتادة وان امكن حمله على المميزة فيحمل الاول على الثاني فتتفق ولا تضاد قوله
قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة (وبنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه
وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي اورد هذا التعليق لاشتراك عروة بين الاسنادين والا لا وجه لايراده ههنا حديث ام حبيبة
بنت جحش من طريق الزهري ليس فيه ذكر للعدة ولا للاقبال والادبار ولا ايام الاقراء قوله قال ابو داؤد
وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا
وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح قال
صاحب بذل المجهود ولعل غرض ابي داؤد ان الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة ام حبيبة تدع الصلوة ايام اقرائها
وخالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة ام حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها
من النساء المستحاضة فادخلها ابن عيينة في قصة ام حبيبة ولم يذكر الحفاظ في قصة ام حبيبة الا ذكره سهيل بن ابي صالح ويذكر
سهيل فيها هذا اللفظ قلت فهذا اشكال من وجهين الاول ان ابن عيينة ليس بمتفرد في هذه الزيادة بل شاركها فيها الاوزاعي كما سيذكره المصنف
والثاني ان المصنف ما ذا اراد بقوله الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح ان اراد به الحديث المتقدم فلا يجوز ان يكون المراد به ذلك الحديث لان حديث
سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس وهذه في قصة ام حبيبة بنت جحش ولو سلم ففي حديث سهيل ايضا فامرها ان تقعد الايام التي كانت

تفرد به يعني ما زاد ابن عيينة فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها فتوافقت الروايتان ولم يثبت الزيادة
وان اراد غيره فلم اقف عليه ثم قال قوله قال رني الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر
فيه تدع الصلوة ايام اقرائها دهذا قرينة ثانية على وهم سفيان وحاصل هذا الكلام ان ما زاد ابن عيينة في
حديث الزهري وهما على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة ولم يذكره مرة فان الحميدي لم يذكر
في حديثه عنه نعلم بهذا ان الزيادة التي زادها وهم منه قلت جعل عدم ذكر الحميدي هذا اللفظ عن ابن عيينة
قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على ان سفيان ما وهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده
فيه ولو كان وهما من سفيان لزاده الحميدي ايضا على ان البيهقي اخرج بسنده من طريق ابن ابي عمرو وبشر بن
موسى قال ثنا الحميدي قال نا سفيان في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فقال انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فان كان مراده ابي داؤد برواية الحميدي
هذا الحديث فقوله لم يذكر فيه غير صحيح لان فيه تصريحا فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وان كان غيره فلم نجده من
كتب الحديث ثم قال يعلل غرض المصنف بذكر التعليقات بقوله وروت قمير الخ دفع الاشكال بانه قال في
رواية الزهري ان سفيان لما دعنه في حديثه فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم حكم عليه بان هذا وهم
من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهما ولم يذكره الحفاظ فكيف السبيل بثبوت هذا الحكم مع ان هذا الحكم ثابت
مجمع عليه فاجاب المصنف بان هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري اولها رواية قمير بنت
عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل اخرجه
البيهقي موصولا بسنده وثانيها ما قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وسيذكره موصولا وثالثها ما روى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله
اي ذكر ابو بشر مثل ما ذكره عبد الرحمن ورابعها ما روى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي اخرجه الترمذي موصولا وابن ماجة وخامسها ما روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال
ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت اخرجه
البيهقي بسنده ثم قال صاحب بذل المجهود فان قلت هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لان رواية
قمير موقوفة ورواية عبد الرحمن بن القاسم وابي بشر والعلاء بن المسيب مرسلة ورواية شريك عن
ابي اليقظان ضعيفة لضعف ابي اليقظان فكيف يحتج المصنف بمثل هذه الروايات قلت هذه الروايات
بانفرادها وان كانت ضعيفة لكنها بتعددها اكتسبت قوة فبلغ مجموعها بمرتبة يحتج بها على ان هذا الحكم لا يتوقف
ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت في غير هذه الروايات ايضا باحاديث صحيحة وطرق سديدة والله اعلم
ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة والتابعين فقال وروى سعيد بن جبير الخ انتهى ملخصا من بذل المجهود

قلت وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله وزاد ابن عيينة الخ هذا الحديث وان كان مخرجه
غير مخرج هذا الحديث لكن اورده لكون الزهري مشتركا بين الاسنادين وعلى هذا نزل الاماذكر سهيل بن ابي صالح
اي ان كان سياق ابن عيينة يناسب سياق سهيل بعض شئ فليس ذلك في حديث ام حبيبة وانما ذلك
في حديث اسماء بنت عميس او فاطمة على ما وقع على الشك فوهل من حديث الى حديث وكذلك قوله قبل ذلك

ورواه قتادة عن عروة بن الزبير انما اورده لاشتراك عروة بين الاسنادين والا فلا وجه لايراده ههنا حديث
ام حبيبة بنت جحش من طريق الزهري ليس فيه ذكر للعدة ولا الاقبال والادبار ولا لايام الاقراء فلهذا لم تتجه
في الصدر نعم لا يستقيم حمله على التحير لقوله عليه السلام ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فان ذلك يلائم
عدم التحير وقد حمله الطحاوي رحمه الله مرة على التحير ويحتاج الى التكلف وكذا في حديث حمنة فان فيه تحيض ستة

ايام او سبعة الى ان قال ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقات الحديث نعم حديث
سهلة بنت سهيل قد حمله الطحاوي على التحير بان يكون الدم ينقطع ويعود بلا دور معلوم وعلى هذا يكون الغسل
في البين مطهرا فان الذي يفهم من الفروع ان كون الطهر المتخلل بين الدمين كالدم انما هو في المعتادة لا في المتحيرة
وايضا لا تحصر المتحيرة من نسيت عادتها كما هو ظاهر كلامهم بل التي لم تستقر عادتها من الابتداء متحيرة ايضا ثم
ان الذي يظهر لي ان يكون الطهر المتخلل كالدم انما ذلك بعد تقرر العادة على تخلله مرتين عندهما ومرة عند ابي يوسف
واما اذا كانت معتادة ثم انقطع الدم قبل العادة وكان اول مرة فانها تغتسل وتاتي بالصلوة في آخر الوقت
المستحب قال ابن وهبان ~ ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت + وعادتها لم تمض فالوطء بذكر: كراهته
بعض وينفيه بعضهم: وبالصوم تأتي والصلوة وتذكر: اي ينفي الوطء كما يظهر من البحر او الكراهة كما تظهر من
حاشيته ولم اظفر بالنقل في هذه المسئلة فراجع مع النظر في دليل مثل مسئلة المنظومة حيث قال ~
ولو رأت مالا يكون حيضا: في وقتها وقبل ذلك ايضا: ويبلغ الثلاث ذلك الحيض: فالكل موقوف
وقالا حيض: قال في المصفى وتفسير التوقف ان لا تصلي ولا تصوم اه اي الى الشهر الثاني نعم قد ذكر في البحر
بعد ما نقل عن الظهيرية مسائل الاختلاف من حيث المكان والخلاف فيها ما نصه وعلى هذا الخلاف لو انقطع دون
عادتها على ثلثة او اربعة كذا في السراج الوهاج اه لكن خدشه المحشي فراجعها اه **قوله** ورواه سعيد

ابن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرائها اي تترك الصلوة في ايام حيضها التي كانت
تحيض قبل استمرار الدم قوله قال ابوداؤد وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم

وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها اخرج اكثرهم ابن ابي شيبة في مصنفه قيل
لما اتى بسبي فارس الى عمر رض كان فيه بنات يزدجرد فقوّمن فاخذهن علي رض فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما
واعطى اختها لولده الحسين رض فولدت له عليا واعطى اختها لمحمد بن ابي بكر فولدت له القاسم قال النووي افضل التابعين
وفقهم سبعة فقهاء المدينة ~ الا كل من لا يقتدي بائمة: فقسمته ضيزى عن الحق خارجة: فخذهم
عبيد الله عروة قاسم: سعيد ابوبكر سليمان خارجة: تنبيه ثم ذكر المصنف حديث فاطمة بنت ابي حبيش

برواية عائشة وظاهره انها سألت بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق انها سألت بواسطة اسماء وتقدم ايضا ان ام سلمة سألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وجه التوفيق قلت انها لعلها مرة سألت بواسطة ام سلمة ومرة سألت بواسطة اسماء بنت عميس ومرة سألت بنفسها ويمكن ان يحمل حديث عائشة على انها لم تسئل بغير واسطة بل سألت ام سلمة او اسماء فحذفت الواسطة وايضا في بعض النسخ قبل هذا الحديث باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلوة وفي بعض النسخ بغير لا والصواب هو الاول وفي بعض النسخ اقبلت بدل ادبرت وفي بعض النسخ باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة قبل هذين الحديثين وهو المناسب فنأخذه

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة اي هذا باب في بيان قول من قال ان المستحاضة المميزة التي تعرف حيضها بصفات الدم ولونه تدع الصلوة في الوان الحيض وهذا الباب الثاني من سياق الثالث الذي هو اقبال الحيضة وادبارها انعقده للمجوزين للمميزة التي قالوا بها زعما منهم ان التمييز بين الدم القوي والضعيف لا يلزم في العادة فقد يكون الدم في العادة ويعدها على صفة واحدة فلا يعلم الاقبال والادبار بالعادة قلت الست تعلم ان لا انحصار لهذا الوصف اي الاقبال والادبار في المميزة فلو لم يلزم في المعتادة لم يلزم الشافعي البناء بين العادة والتمييز فيكون المعرف والعلامة الاقبال والادبار لمعرفة العادة ولا عبرة عندنا لالوان الدم لان ما سوى البياض الخالص كلها حيض من السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة لما رواه مالك وغيره كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض ليسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض فجعلت عائشة علامة الطهر البياض الخالص فعلم ان ما سواه حيض ومثله لا يعرف الا سماعا لانه ليس مما يهتدي اليه العقل فيكون مرفوعا ولقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى واسم الاذى لا يقتصر على لون دون لون كما اقتصره الشافعي على الاسود ولان لون الدم يختلف باختلاف الاغذية فلا معنى للقصر على لون واحد واما ما استدل به الشافعي في حديث فاطمة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فهو غريب فلا يصلح معارضا للمشهور مع انه مخالف للكتاب واعله النسائي في الموضعين في الحيض وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي وحكى الماردينى عن ابي حاتم انه معلول قلت واتفقوا على ان دم الاسود حيض وثبت كون الصفرة حيضا من اثر عائشة واما الحمرة فهي اصل لون الدم ووقع في رواية العقيلي عن عائشة دم الحيض احمر قاني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ذكره العيني **قوله** عن عائشة

قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض

فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة

واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قوله فلا اطهر اي الاطهر حسا وليس غرضها نفي الطهارة

الشرعية بل غرضها سؤال مسئلة المعذورة وليس مثار السؤال التباس الطمث بغيره فالام بهذا جواب لقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة الحديث مثل ورود الدم ونحوه فاجاب لها بهذا وبين مسئلة المعذورة قوله فاذا اقبلت
الحيضة فدعي اي فاتركي كما في رواية مالك قوله فاذا ادبرت اي فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وصلي كما في رواية مالك وهذا كالصريح فيما قلنا ان العلة والمناط هي العادة واقبال الدم وادبارها معرف
فانه قال فاذا ذهب قدرها وحملوه على المميزة وقالوا انه صلى الله عليه وسلم ادار الحكم على الاقبال والادبار
ولم يحل الى العادة بعدة الليالي والايام فالعلة المؤثرة هي اقبال الدم وادبارها وقد صرحت ذلك
في حديث الباب بعد ورق فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فهذا صريح في
انه صلى الله عليه وسلم بنى الحكم في حق فاطمة بنت ابي حبيش على اللون قلت يحتمل ذلك ولكن لا انحصار فيه بل الاولى
ان يحمل ان اقبال الدم وادبارها معرف لا علة والعلة انما هو العادة يدل عليه ما تقدم في الباب الاول ويؤيده
ما اخرجه البخاري في باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض من طريق ابي اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال
اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي وكذلك اخرج البخاري في باب غسل الدم من طريق ابي معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قصة فاطمة بنت ابي حبيش نحو ما رواه ابو اسامة فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ردها الى
عادتها ولم يحولها على معرفة اللون فلو كان حولها الى لون الحيض لم يكن لردها الى عادتها المعروفة معنى وكذلك
يؤيده ما اخرجه مسلم وغيره عن عائشة في قصة ام حبيبة بنت جحش فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك وكذلك ما رواه غيره انه صلى الله عليه وسلم قال تنتظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك كذلك قوله امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها فهذه الالفاظ تدل على انه
لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء الى ان ينظرن الى ايام الحيض التي تحيضهن من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها والله تعالى اعلم وكان المناسب على المصنف ان يذكر في الباب المتقدم حديث
فاطمة بنت وحديث امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها الحديث فان فيه فلتنظر قدر ما كانت تحيض في
كل شهر وهو للمعتادة قوله عن عائشة قالت ان حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت
عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قوله ام حبيبة الخ وقع في
الموطا لمالك زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فقال عياض اختلف رواة الموطا في هذا عن مالك
فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير يقولون بنت جحش وهو الصواب فان التي كانت تحت عبد الرحمن اسمها ام حبيبة
لا زينب وانما هي ام المؤمنين وذكر يونس بن وهب في الشرح ان كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب كلها

كانت مشهورة بلقبها رملة وكان الاسم لام المؤمنين برة فلما دخلت في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله
عليه وسلم اسمها باسم اختها زينب فزينب ايضا اسم لام حبيبة لكنه غير مشهور ففي رواية مالك زينب تحت عبد الرحمن
صحيح وهي ام حبيبة والحديث ساكت عن الاقبال والادبار وعن الليالي والايام ثم فيه فاغتسلي وصلي فالامر بالاغتسال
اما محمول على الاغتسال من الحيض واما محمول على الاغتسال لكل صلاة على العلاج وتقليل الدم وفي بعض الروايات كما في الصحيحين
فكانت تغتسل لكل صلوة قال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد انا لم يامرها صلى الله عليه
وسلم بالاغتسال لكل صلوة ولكنه شئ فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا التحيرة
لكن يجب عليه الوضوء **قوله قال ابو داؤد وزاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن**
عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي اخرجه
البيهقي بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد ثم قال بعد سوق الحديث ذكر الغسل في هذا الحديث
صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام
حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت
ابي حبيش اه وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله وزاد الاوزاعي في هذا الحديث اي حديث ام حبيبة
خال عن ذكر الاقبال والادبار وكذا عن ذكر ايام الاقراء فذكرها من الاوزاعي وابن عيينة وهم اه **قوله قال ابو داؤد**
وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ادخل الاوزاعي
في حديث الزهري عن عروة وهما وحديث هشام هذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد ذكرنا وهم ابن عيينة مكررا **قوله**
حديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه قال الاستاذ العلام
نور الله قلوبنا بنوره ذكره متصلا وقد غمزه النسائي بالتفرد وهو الذي يظهر من صنيع المصنف فانه لم يعبأ بمتابعة
الاوزاعي اه قلت ثم اخرجه المصنف وهو هذا عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق وبهذا الحديث استدل الشوافع على ان المستحاضة اذا كانت مميزة
ترد الى تمييزها فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اي بسواده تعرفه النساء فدل على العبرة
للالوان في المستحاضة المميزة وعلى ان دم الحيض هو اسود فقط قلت قد علمت ان المصنف لم يعبأ بهذا الحديث وغمزه النسائي
ايضا بالتفرد وضعفه واعله ابو حاتم وقال الطحاوي انه مدرج من الراوي وان سلم صحته فلعلها كانت تعرف بالالوان فوقعة
حال لا عموم لها وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره فلا يطرد فالاعتماد على العادة وقد قالت عائشة لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء ويجئ التقييد في حديث ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وقد ترجم
البخاري بهذا القيد اه ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة والتابعين فقال **عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت**
الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة

كانه نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وقوله واذا رأت الطهر ولو ساعة الظاهرة يخالف الاقبال والادبار قوله وعن الحسن الحائض اذا امتد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة اى اذا استمر الدم بعد مضي يوم او يومين على عادتها المعروفة فهي مستحاضة في حكم الطاهرات فتصوم وتصلي وان زاد على العادة اقل من يوم فهي حيض وقال مالك اذا زاد على العادة يوما او يومين فهو لبقية الحيض حيض ويسمون ذلك المسئلة الاستظهار وعند الحنفية اذا زاد على العادة ولم يزد على اكثر مدة الحيض وهي عشرة فهي حيض كما علمت قوله وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك اى هن اعلم واعرف بالتمييز بين الدمين او بالايام العادة فحول على راى من ابتليت به او معناه لا ادري هن اعلم قوله حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض

حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم بها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي

قوله حمنة هي اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران وامها وام اختها زينب اميمة بنت عبد المطلب قوله كثيرة شديدة كثيرة في الكمية وشديدة في الكيفية قوله فما ترى اى فما رأيك في هذه الحالة الشديدة قوله قد منعتني الصلوة والصوم انما قالت هذا لانها زعمت ان الدم التي تجري من الفرج حيض من الحيض والحيض يمنع الصلوة والصيام فهذا ايضا يمنعها من الصلوة والصيام لانها لم تدر مسئلة العذر ولهذا اجاب بالعلاج قوله فانه يذهب الدم اى القطن يمنع خروج الدم الى ظاهر الفرج قوله فتلجمي اى شدي خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قوله فاثج ثجا بضم المثلثة لازم ومتعد اى انصب واصب الدم اى يسيل ذي سيلانا فاحشا قوله سآمرك بامرين وفي آخر الحديث وهذا اعجب الامرين الي قيل المراد بالامرين هو الوضوء لكل صلوة في ايام استحاضتها والثاني الغسل للصلوتين بعد الجمع بينها وهذا الثاني اعجب الامرين لكونه اشقهما والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه اجر عظيم قلت المراد بالامرين هو الغسل لكل صلوة من صلوات الخمس والغسل للصلوتين بعد الجمع بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغسل للصلوتين بعد الجمع احب الاهل

عندی ویدل علیه قول ابی داؤد فی الباب الآتی قریبا ۔ قوله قال ابو داؤد فی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا
قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة والا فاجمعی کما قال القاسم فی حدیثه قوله من رکضات الشیطان الرکضة
ضرب الارض بالرجل فی حال العدو وغیره والمراد ههنا اضرار وافساد من الشیطان ، واضافتها الی الشیطان لانه
وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیها وقت طهرها وصلوتها وصیامها وکانها رکضة منه قوله فتحیضی ستة ایام او سبعة ایام
ای تعدی نفسک حائضة ولفظة او قیل للشک من الراوی وقد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال
النساء قوله فقال النووی او للتقسیم ای ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان کانت معتادة ولعلها شکت
بل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذکری عادتک او سبعة ان ذکرت انها عادتک او لعلها کانت مختلفة
فیها فقال ستة فی الشهر الستة وسبعة فی الشهر السبعة اه وقیل للتنویع علی اعتبار حالها بحال من هی مثلها
من النساء المماثلة لها فی السن المشارکة لها فی المزاج فان کانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا فسبعا ولعل هذا
فی المبتدأة او المتحیرة وقیل انها کانت معتادة ونسیت ان عادتها کانت ستا او سبعا فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتحری
وتجتهد وتبنی علی ما تیقنت من احد العددین کما یدل علیه قوله فی علم الله تعالی ذکره وانتماره او ستاذنا متعنا الله تعالی
بطول حیاته وافاضنا الله بانوار فیوضه ما دامت السموات والارض وقیل هما لظاهران او للتنویع منه صلی الله
علیه وسلم وکانت معتادة معلومة عادتها کما یدل علیه قوله فی علم الله تعالی ذکره وقوله میقات حیضهن وطهرهن وقال
الطحاوی انها کانت متحیرة فراجعه فانه ذکر لها المسائل یتعذر ادراکها وقال الاستاذ العلام نور الله ولو بنا بنوره حدیث حمنة
بنت جحش حمل الخطیب الشربینی فی شرح المنهاج حدیثها علی انها کانت معتادة والامام احمد فیما حکاه الترمذی علی غیر
الممیزة وغیر المعتادة وعندنا الحکم لها کذلک ونحن نحمله علی التحری اذا کان اصلا لها باعتبار الحیض ولا باعتبار المکان وبعد التحری
لا تبقی متحیرة فی الانتهاء او نحمله علی التنویع اعتبار الغالب عادات النساء والغسل من العلاج کما علیه حدیث
الاغتسال جالسة فی داخل المرکن او لغسل الدم وازالة النجاسة اه قلت وفی الحدیث دلیل علی الجمع بین
الصلوتین فعلا کما قالت الحنفیة للمسافر بالجمع فعلا لا وقتا وهذا ظاهر قوله قال ابو داؤد ورواه عمرو بن
ثابت عن ابن عقیل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرین الیّ لم یجعله قول النبی صلی الله علیه وسلم
جعله کلام حمنة قال ابو داؤد کان عمرو بن ثابت رافضیا ای فلا اعتماد علی نقله وذکره عن یحیی بن معین
ای جرحه وتضعیفه وفی نسخة علی الحاشیة قال ابو داؤد وسمعت احمد یقول فی الحیض حدیث ابن ثابت عن ابن عقیل
فی نفسی منه شئ قال البیهقی بعد نقل کلام ابی داؤد المتقدم قال الشیخ وعمرو بن ثابت هذا غیر محتج به وبلغنی عن ابی
عیسی الترمذی انه سمع عن محمد بن اسمعیل البخاری یقول حدیث حمنة بنت جحش فی المستحاضة هو حدیث حسن الا ان ابراهیم
بن محمد بن طلحة هو قدیم لا ادری سمع منه عبد الله بن محمد بن عقیل ام لا وکان احمد بن حنبل یقول هو حدیث صحیح اه قلت
توقف اولا الامام احمد فیه ثم صححه کما قال شارح الترمذی ابو الفتح ابن سید الناس الیعمری۔

باب ما روی ان المستحاضة تغتسل لکل صلوة قال الجمهور لا یجب علی المستحاضة الغسل لکل صلوة
الا المتحیرة لکن یجب علیها الوضوء وانما اختلفوا فی رفع الغسل لکل صلوة وعدم رفعه قال الاستاذ العلام نور الله

قلوبنا بنوره جنح الحافظ في الفتح في باب عرق الاستحاضة الى اثبات الاغتسال مرفوعا وهو الذي رجحه المصنف على خلاف
ما اختاره النووي تبعا للبيهقي وحمل الامر على الندب وعلى ازالة النجاسة فراجعه واثبت ايضا رفع ثم توضئي لكل صلوة في حديث
فاطمة بنت ابي حبيش من باب الاستحاضة **قوله** عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة ذكر المصنف بطرق
متعددة ان في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلوة قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس
وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر والا محمد بن اسحاق عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث ثم اخرج المصنف رواية ابي الوليد عن سليمان لتقوية رواية
ابن اسحاق في ان الامر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عن عائشة قالت استحيضت
زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث قال من ذهب
الى ان امر الاغتسال ليس بمرفوع ان حديث محمد بن اسحاق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري
وهم عمرو بن الحارث ويونس والليث بن سعد ومعمر وابراهيم بن سعد وسفيان ابن عيينة ابن ابي ذئب الاوزاعي
فانهم خالفوا ابن اسحق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جعلوه من قول عائشة
انها قالت ان ام حبيبة كانت تفعل ذلك واما حديث ابي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان ابا داود ما سمعه من ابي
الوليد ولا يدري الذي سمعه منه من هو على ان حديث ابي الوليد في قصة زينب بنت جحش وحديث ابن اسحاق
في قصة ام حبيبة بنت جحش قلت لعل عند المصنف واقعة زينب بنت جحش وواقعة ام حبيبة واحد ولنا قال
ورواه ابو الوليد الطيالسي وحكم على رواية عبد الصمد عن سليمان فانه قال توضئي لكل صلوة قال ابو داود هذا
وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد وهو اغتسلي لكل صلوة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره
واقعة ام حبيبة بنت جحش لهذا واقعة زينب بنت جحش فاما ان يقال ان ام حبيبة اسمها زينب كما قيل بذلك في
رواية مالك في الموطا وان يخالفه عبارة الفتح في اعتكاف المستحاضة او يقال اعتمد على كون الزهري مشتركا بين الاسنادين
وارجع الضمير الى المذكور سابقا بهذا الاعتبار والله اعلم بالصواب قلت ثم ايد ابو داود رواية محمد بن اسحاق برواية زينب بنت
ابي ان امرأة تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان
تغتسل عند كل صلوة وتصلي قلت هي ام حبيبة بنت جحش الحاصل ان رواية محمد بن اسحق عن الزهري وسليمان
بن كثير عن الزهري وهذه الرواية نص على ان امر الاغتسال لكل صلوة مرفوع والروايات الذي رواه هذا القائل
عن الزهري ساكت عن الرفع والوقف والناطق حجة على الساكت والامر بالاغتسال لكل صلوة للمستحاضة
ما خلا المتحيرة محمول على العلاج او على الندب او على ازالة الدم من الجسد او على تقليل النجاسة وقد ترقى الشوكاني وغلا
وقال ان الاغتسال لكل صلوة تكليف بما لا يطاق ولا اصل له من الشريعة وقال ان نوع المتحيرة لا اصل لها في الشريعة
وقد قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي

كما قال القاسم في حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس
اي القول بالغسل لكل صلوة وقد اخرجه الدارمي والطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس
بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتتر فدفعه الى فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل و
تصلي فقال والله لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان
الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها باشد منه فبطل قول الشوكاني

باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا اي في بيان قول من قال ان المستحاضة تجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وتغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا **قوله** عن عائشة قالت استحيضت
امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما
غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل الصلوة الصبح غسلا وعن عائشة
قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة
فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وهذا
الغسل محمول على العلاج وامر بالجمع لليسر ولئلا يشق ويدل على انه للعلاج لفظ حديث اسماء في قصة فاطمة تجلس
في مركن او لتقليل النجاسة او للتطهير من الدم واما الوضوء بينهما فسياتي في بابه

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر اي في بيان قول من قال ان المستحاضة تغتسل مرة واحدة
بعد انقضاء ايام حيضها ثم لا يجب عليها الاغتسال في ايام استحاضتها بل توضأ للصلوة قال جمهور العلماء ان الاغتسال
لا يجب على المستحاضة الا مرة واحدة بعد انقضاء حيضها الا المتحيرة فان يجب عليها الاغتسال لكل صلوة في بعض
الصور عند ابي حنيفة والشافعي **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي والوضوء عند كل صلوة اي تغتسل للطهارة من الحيض بعد ان مضت ايام اقرائها ثم توضأ للصلوة كما توضأ
الطاهر **قوله** عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم
اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلي للانقطاع ثم توضئي بعد ذلك لكل صلوة
وصلي ثم اعلم ان في رفع الوضوء لكل صلوة وعدم رفعه خلاف وقد جنح المصنف الى وقفه ولهذا قال وهذه الاحاديث
كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه المعروف
عن ابن عباس الغسل قد اخرج في هذا الباب قبل هذا اربعة احاديث حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعا وحديث
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت مرفوعا وحديث ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج موقوفا على عائشة وحديث ايوب بن
ابي مسكين ابي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعا وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها ثم بعد ذلك اخرج آثارا موقوفة
اولها اثر علي الذي رواه ابو اليقظان وثانيها اثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها اثر عائشة الذي
رواه عبد الملك وبيان ومغيرة وفراس ومجالد ورابعها اثر عروة الذي روى عنه هشام ثم قال بعد تخريجها هذه الاحاديث

اے الآثار كلها ضعيفة الا حديث قمير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قمير وحديث
عمار مولى بني هاشم اے اثر ابن عباس الذي روى عنه عمار وحديث هشام بن عروة
عن ابيه اى اثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه فهذه الآثار الثلثة مستثناة من جملتها
فلم يبق فيها الا الاثر الذي رواه ابو اليقظان ويحتمل ان يكون لفظه هذا اشارة الى ما ذكر
في الباب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعا وقد بين به ضعف الاحاديث
المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها ههنا تكرار للتاكيد وعلى هذا التقدير استثناء
حديث قمير يكون راجعا الى اثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة
وغيره لا الى الحديث المرفوع الذي رواه ايوب ابو العلاء عن ابن شبرمة انه صرح
بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء۔

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة اى في بيان قول من قال ان المستحاضة
بعد غسل انقطاع حيضها تغتسل من وقت الظهر الى ظهر آخر من الغد في كل يوم مرة وقت الظهر لان الغرض من المقصود
بالامر بالغسل للمستحاضة هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد واحوجها اليه ما هو اشد في الحرارة
وهو وقت الظهر ولذا امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها فالحاصل ان الامر بالاغتسال للمستحاضة لمصالح
التنظيف وتقليل الدماء والنجاسات لا للتطهير فمن شاءت تغتسل لكل صلوة خمس مرات في كل يوم ومن شاءت
تغتسل لصلوتين تجمعهما بين الظهر والعصر وبين العشاء والمغرب في غسل وتغتسل للفجر غسلا في كل يوم ثلاث ومن
شاءت تغتسل لخمس صلوات غسلا واحدا **قوله** سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة اى تغتسل من وقت الظهر الى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة وتوضأ لكل صلوة
فيما بين الغسلين قال ابو داؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر اى كما قاله سعيد بن
المسيب وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم اى تغتسل كل يوم
مرة) وفي حديث عاصم قال عند الظهر اى تغتسل عند الظهر فالمآل واحد وهو الغسل كل يوم مرة) وهو قول سالم بن عبد الله
والحسن وعطاء وقال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر
ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر
نقلبها الناس من طهر الى ظهر قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر الى ظهر برواية مسور بن
عبد الملك قال البيهقي في سننه وعن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من طهر الى طهر بالطاء الغير المنقوطة قال ابن سيد الناس
اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وقال ابن العراقي المروي انما هو بالاعجام
فليس رواية تغيرها وقال ابو عمر ليس المروي بالظاء المعجمة بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه قلت واخرج الدارمي
قول سعيد هذا بطرق والفاظ مختلفة فاوله ما اخرج بسنده عن سمي قال سعيد بن المسيب تغتسل من الظهر الى الظهر هو مثالي
من سمي قال سعيد تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلوة الظهر وعن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة

تغتسل كل يوم عند صلوة الاولى ثم توى الدارمي قول سعيد بن القول الحسن واخرجه لسنده عنهما تغتسل من ظهر الى ظهر بالضاد المعجمة

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر اى للعلاج ليتقلص الدم وينقلل تبريده **قوله** عن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت لعلاج فلعل السمن والزيت ينفع من سيلان الدم او لازالة الرياح الكريهة۔

باب من قال تغتسل بين الايام الغرض من هذا اثبات الاغتسال مطلقا غير غسل الانقطاع **قوله** انه سأل القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام اى فى ايام طهرها وهذا الغسل مندوب علاجا لتقليل الدم وتنظيف البدن والاول فرض للانقطاع۔

باب من قال توضأ لكل صلوة اى فى بيان قول من قال ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة اختلف العلماء فيه فذهب قوم الى ان المستحاضة ومن له سلسل البول واستطلاق البطن او انفلات ريح من اصحاب الاعذار ممن لا يمضى عليها وقت صلوة الا ويوجد به من الحدث فيه تتوضأ لكل صلوة من الفرائض والنوافل وهو رواية عن مالك وذهب قوم الى ان المستحاضة ومن فى معناها تتوضأ لكل فرض وتصلى به ما شاء من النوافل وهو قول الشافعى ورواية عن احمد وقال جمهور العلماء ان صاحب العذر كالمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فيصلى به من الفرائض والنوافل ولا يكون خروج ذاك النجس الذى ابتلى به حدثا ما دام وقت الصلوة قائما وهو قول ابى حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعى وسفيان الثورى ورواية عن احمد بن حنبل وذهب قوم الى ان لا يجب الوضوء على اصحاب الاعذار كالمستحاضة بذلك الحدث الذى ابتلى به انما يجب الوضوء لكل صلوة وهو قول مالك وربيعة وعكرمة وايوب احتج الاولون بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقالوا ان مطلق اسم الصلوة عام للفرائض والنوافل وقيده الشافعى بالفرض لانه الصلوة المعهودة ولان الطهارة المستحاضة ضرورية لانه قارنها ما ينافيها اذ طرأ عليها والشئ لا يبقى مع المنافى الا انه لم يظهر حكم المنافى ضرورة الحاجة الى الاداء ولضرورة الى اداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافى والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت تكميلها وجبر النقصان فيها فكانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة لصلوة واقعة لها لجميع اجزائها بخلاف فرض آخر لانه ليس بتبع بل هو اصل بنفسه واحتج الامام ابو حنيفة والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة رواه الامام ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضئ لوقت كل صلوة ذكره محمد فى الاصل معضلا وذكر ابن قدامة فى المغنى وروى فى بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضئ لوقت كل صلوة وما روى ابو عبد الله بطه باسناده عن حمنة بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة وما روى البخارى فى صحيحه فى باب غسل الدم من طريق ابى معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش وفى آخره قال وقال ابى ثم توضئ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وهذا فى معنى ما رواه الامام ابو حنيفة ولان العزيمة شغل جميع الوقت بالاداء شكر النعمة الا انه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسيرا فضلا ورحمة وجعل ذلك شغلا بجميع الوقت حكما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قيام الاداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه وما رواه الاولون فهو محجة

عليهم وعلى الشافعي لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك
والصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو
اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقتضي الزيادة على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة
وقتها كما قال اينما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا
اي لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت
ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض قال الطحاوي اختلف الذين قالوا انها
تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال آخرون
لم تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا
انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك
حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تطوع بذلك الوضوء كان
ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا
الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء
واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما
كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت
وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي
الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما
ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث
وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ
من صلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف
فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب
الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة اه واستدل من قال ان اصحاب الاعذار لا يجب لهم الوضوء بالحدث الذي ابتلوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا وان تجمع
بين الصلوتين ولم يأمرها بالوضوء بينهما فدل ذلك ان الوضوء لا ينتقض بهذا الحدث الذي ابتليت به وهذا الحديث
الذي جاء فيه ذكر الوضوء لكل صلوة اما ضعيف او محمول على الاستحباب قلت لا حجة لهم في الحديث لانه مسكوت عنه
وليس فيه نفيه وقد ثبت في غيره الوضوء لكل صلوة وفي رواية اسماء بنت عميس بعد الجمع في غسل توضأ فيما بين ذلك فالناطق
حاكم على الساكت على ان لا يجب الوضوء عند ابي حنيفة في هذه الصورة لان التحقيق عندنا ان عنده المثل الثاني
بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظهر وبعد المثل الثاني وقت مختص بالعصر ويقال
بان المثل الاول وقت الاختيار للظهر والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر والعصر وكذلك وقت المغرب والعشاء

مشترک فی الشفق الابیض فعلیٰ ہذا لا یجب علیہا الوضوء للصلوٰۃ اخری لانہ لم یتحقق خروج الوقت وہذا الظاہر ان شاء اللہ تعالیٰ
الا قولہ ان الذی فیہ ذکر الوضوء لکل صلوٰۃ ضعیف فقد تقدم روایۃ البخاری ثم توضئی لکل صلوٰۃ قال الحافظ ادعی
بعضہم ان قولہ ثم توضئی من کلام عروۃ موقوفا علیہ ففیہ نظر لانہ لو کان کلامہ لقال ثم تتوضأ بصیغۃ الاخبار
فلما اتی بہ بصیغۃ الامر شاکلہ الامر الذی فی المرفوع وہو قولہ فاغسلی **قولہ عن فاطمۃ بنت ابی**
جیش انہا کانت تستحاض فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان دم الحیض فانہ دم اسود
فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوٰۃ فاذا کان الاخر فتوضئی وصلی ای توضئی لکل صلوٰۃ وقد تقدم شرح
الحدیث فی باب اذا اقبلت الحیضۃ تدع الصلوٰۃ

باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث الذی ہو غیر الحدث الذی ابتلیت بہ فاذا اصابہا الحدث الذی غیر ما
ابتلیت بہ توضأت الا بالذی ابتلیت بہ وان خرج الوقت **قولہ** ان ام حبیبۃ بنت جحش استحیضت فامرہا النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ان تنتظر ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی فان رأت شیئا من ذلک توضأت وصلت
مطابقۃ الحدیث بالباب ان المراد بقولہ فان رأت شیئا من ذلک ما سوی الحدث الذی ابتلیت بہ **قولہ عن ربیعۃ انہ**
کان لا یری علی المستحاضۃ وضوء عند کل صلوٰۃ الا ان یصیبہا حدث غیر الدم فتتوضأ قال ابو داؤد ہذا قول مالک
قال صاحب بذل المجہود قلت وہذا الذی قال ربیعۃ ہو مذہب ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ ومن تبعہ فان عندہم اصحاب الاعذار
کالمستحاضۃ وغیرہا خروج النجس الذی ابتلوا بہ من ہو لا ینقض الطہارۃ فلہا ان تصلی ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم یخرج الوقت
وان دام السیلان فلا یجب علیہا الوضوء عند کل صلوٰۃ بہذا الحدث الذی ابتلیت بہ الا ان یصیبہا حدث غیر ما ابتلیت
بہ فتتوضأ وقال الخطابی فی شرح الحدیث لا یشہد لما ذہب الیہ ربیعۃ وذلک ان قولہ فان رأت شیئا من ذلک توضأت
وصلت یوجب علیہ الوضوء ما لم یتیقن زوال العلۃ وانقطاعہا عنہا وذلک لانہا لا تزال تری شیئا من ذلک بدا الا ان تنقطع
عنہا العلۃ وقول ربیعۃ شاذ ولیس العمل علیہ وہذا الحدیث منقطع وعکرمۃ لم یسمع عن ام حبیبۃ بنت جحش انتہی ملخصا قلت
عقد المصنف ہذا الباب قال باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث فلو ارید بالحدث غیر دم الاستحاضۃ الذی ابتلیت
بہ وارید بقولہ فی الحدیث فان رأت شیئا من ذلک ما ینقض الوضوء غیر دم الاستحاضۃ فالحدیث حینئذ یطابق ما ذہب
الیہ ربیعۃ ولکن الخطابی لم یسبق ذہنہ الی ہذا التاویل وفہم من الحدیث الحدث الذی اصابہا من الاستحاضۃ وکذلک
فی الحدیث فیہا الا اشارۃ فی قولہ من ذلک الی ذلک الحدث فاعترض بان الحدیث لا یشہد لما ذہب الیہ ربیعۃ وقول الخطابی قول ربیعۃ شاذ
غیر مسلم کیف وقد قال ابو داؤد علی ما فی بعض النسخ وہذا قول مالک بن انس وقد بینا قبل ان ہذا ہو مذہب ابی حنیفۃ ومن تبعہ فلا یکون قول ربیعۃ
قولا شاذا واللہ اعلم انتہی ما فی بذل المجہود قلت المشہور من مذہب ربیعۃ انہ قال ان اصحاب الاعذار لا ینقض
وضوئہم بالحدث الذی ابتلوا بہ فی الوقت ولا بعد خروج الوقت حتی حدث لہم حدث آخر وہو قول مالک وعکرمۃ وایوب
کذا ذکرہ العینی فی النہایۃ علی ما افادہ مولانا عبد الحی فی حاشیۃ علی مؤطا محمد۔

باب فی المرأۃ تری الصفرۃ والکدرۃ بعد الطہر قال الخطابی اختلف الناس بالصفرۃ والکدرۃ
بعد الطہر واستقلال فروی عن علی انہ قال لیس ذلک بحیض ولا تترک لہا الصلوٰۃ ولتتوضأ ولتصل وہو قول سفیان

الثوری والاوزاعی وقال سعید بن المسیب اذا رأت ذلک اغتسلت وصلت وبہ قال احمد بن حنبل ومن ابی حنیفۃ اذا رأت بعد الحیض وبعد انقطاع الدم الصفرۃ والکدرۃ یوما او یومین مالم تجاوز العشر فہو من حیضہا ولا تطہر حتی تری البیاض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعی فی ہذا فالمشہور من مذہب اصحابہ انہا اذا رأت الصفرۃ او الکدرۃ بعد انقطاع دم العادۃ مالم تجاوز خمسۃ عشر یوما فانہا حیض وقال بعضہم اذا رأتہا فی ایام العادۃ کانت حیضا ولا یعتبر بہا فیما جاوزہا فاما البکر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرۃ او کدرۃ فانہما لا یعدان فی قول اکثر الفقہاء حیضا وہو قول عائشۃ وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعی حکم المبتدأۃ بالصفرۃ والکدرۃ حکم الحیض اہ

قولہ عن ام عطیۃ وکانت بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت لا نعد الکدرۃ والصفرۃ بعد الطہر شیئا ای لا نعد فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع علمہ بذلک وفی زمن نزول الوحی وبہذا یعطی الحدیث حکم الرفع وقولہ بعد الطہر ای بعد حصول الطہر شیئا من الحیض للمعتادۃ بعد انقضاء ایام عادتہا وللمبتدأۃ بعد انقضاء عشرۃ ایام واما فی ایام الحیض فہو حیض لما روی عن عائشۃ انہا جعلت ما سوی البیاض الخالص حیضا اخرجہ مالک من طریقہ محمد بن الحسن فی الموطا واما ما روی البخاری فی صحیحہ لا نعد الکدرۃ والصفرۃ شیئا فہو ما محمول علی ان بعد الطہر کما قیدہ البخاری فی ترجمۃ الباب او معناہ لا نعد الکدرۃ والصفرۃ شیئا ای فارقا بین الحیض وغیرہ

باب المستحاضۃ یغشاہا زوجہا ای یجامعہا زوجہا فی حالۃ الاستحاضۃ وسیلان دمہا قولہ عن عکرمۃ قال کانت ام حبیبۃ تستحاض فکان زوجہا یغشاہا ای یجامعہا عبد الرحمن وکان فی زمن نزول الوحی فان کان ممنوعا لمنعہ صلی اللہ علیہ وسلم او کان ذلک باذنہ صلی اللہ علیہ وسلم او فی علمہ لان الصحابی لا یجتری علی ذلک مع انہ قد ورد النہی عن قربان الحیض فی قولہ تعالی ولا تقربوہن حتی یطہرن ورد النہی عن وطی الحائض معللا بالاذی والاذی موجود فی الاستحاضۃ واستدل اصحابنا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم توضئی وصلی وان قطر الدم علی الحصیر فانہ یدل بالعبارۃ علی حکم الصلوۃ وبدلالتہ علی حکم الصوم والوطی

باب ما جاء فی وقت النفساء ای فی تعیین وقت نفاسہا اختلف العلماء فی اکثر النفاس بعد اتفاقہم علی انہ لا حد لاقلہ فذہب ابو حنیفۃ ومالک فی روایۃ واحمد بن حنبل وجمہور العلماء الی ان اکثر النفاس اربعون یوما وبہ قال الشافعی فی قول وفی قول اکثرہ ستون یوما وہو روایۃ عن مالک وفی قول سبعون یوما قال فی الدر المختار لا حد لاقلہ الا اذا احتیج الیہ لعدۃ کقولہ اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتی فقدرہ الامام بخمسۃ وعشرین مع ثلث حیض والحق باحد عشر والثالث بساعۃ قال الشامی فادنی مدۃ تصدق فیہا عندہ خمسۃ وثمانون یوما خمسۃ وعشرون نفاس وخمسۃ عشر طہر ثم ثلث حیض کل حیضۃ خمسۃ ایام ثم طہران ثلثین یوما وعند الثانی تصدق فی اربعۃ وخمسین یوما وساعۃ خمسۃ عشر طہر ثم ثلث حیض بتسعۃ ثم طہران ثلثون اہ قال فی البدائع واما الکلام فی مقدارہ فاقلہ غیر مقدر بلا خلاف حتی انہا اذا ولدت ونفست وقت صلوۃ لا تجب علیہا تلک الصلوۃ وما ذکر من الاختلاف بین اصحابنا فی اقل النفاس فذاک فی موضع آخر وہو ان المرأۃ اذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طہرت ثلثۃ اطہار وثلث حیض فبکم تصدق فی النفاس فعند ابی حنیفۃ لا تصدق فی اقل من خمسۃ وعشرین یوما وعند ابی یوسف لا تصدق فی اقل من احد عشر یوما وعند محمد تصدق فی ما ادعت وان کان قلیلا اہ قولہ عن ام سلمۃ قالت کانت

النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة الشك من الراوي وكان ذلك بامره او بعلمه صلى الله عليه وسلم وتشريعه مثلا يكون الحجر بالاذلا يمكن ان تقعد وتمنع من الصلوة بعد بدء النفاس الى اربعين يوما ولا ينزل الوحي وقيل ان نفخ الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم غذاء الولد فاذا ولد يخرج الدم المحتقن التي كان في مدة اربعة اشهر واكثر مدة الحيض عشرة فصار اكثره اربعين يوما.

باب الاغتسال من الحيض اي في كيفيته.

قوله من امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي وراى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت **قوله** امرأة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال السهيلي هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري وقال ابن عبد البر كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوي الجرحى وتقوم على المرضى اه **قوله** حقيبة رحله هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان قيل كيف اردفها النبي صلى الله عليه وسلم وهي اجنبية قلت الارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة وكان قبل نزول الحجاب فلا اشكال **قوله** نفست اي حضت قال الخطابي يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثوب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من ابريسم يفسده الصابون ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلي والبطيخ في نحو ذلك من الاشياء التي لها قوة الجلاء **قوله** يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها الحديث السدر شجر النبق والفرصة قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وفي رواية ممسكة والمراد ان يضعها في فرجها بعد الغسل للطيب وفي الحديث استعمال الماء الذي القي فيها اوراق السدر للتنظيف وهو مذهبنا وعند الشافعي لا يحصل به الطهارة كما تقدم مذهبه وفي الحديث استعمال الطيب بعد الغسل واستبعده البعض بان العرب كانوا في ضيق يعسر ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه قلت وهذا ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه على ان كان المسك في العرب وافرا مع كون الدرهم الذي قليلا والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل.

باب التيمم

اي هذا باب في احكام التيمم وهو مصدر من باب التفعل واصله من الام وهو القصد فالتيمم في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلوة وامتثال الامر

واختلف فيه هل هو عزيمة او رخصة ففصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة والتيمم فضيلة خصت
بها هذه الامة دون غيرها من الامم وثابت بالكتاب والسنة والاجماع واعلم ان العلماء بعد ما اتفقوا على مشروعية
التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين المحدث والجنب اختلفوا في ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان او ثلث
ضربات وفي ان محل المسح في التيمم من اليدين الى الكفين فقط او الى المرفقين او الى الآباط فذهب في الاختلاف الاول
الى القول الاول ان الواجب ضربة واحدة الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وذهب الى الثاني
من ان الواجب ضربتان ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي والحسن البصري وآخرون
وهو مروي عن ابن عمر وجابر وذهب الى الثالث من ان الواجب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة
للذراعين ابن المسيب وابن سيرين واما الاختلاف في المحل فذهب الى الاول من ان الواجب في
اليدين الى الكفين الكوعين احمد بن حنبل واسحق والاوزاعي وعامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من ان الواجب في
مسح اليدين الى المرفقين الامام ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك الا ان اصحاب مالك قالوا انه لا يرى البلوغ الى
المرفقين فرضا ولكن ظاهر الموطا والمدونة ان الواجب الى المرفقين وذهب الى الثالث من ان الواجب في مسح اليدين
الى الآباط الزهري ولم يذهب اليه غيره وروي عنه ايضا الى الكوعين وقد اختلف الاخبار والآثار في كيفية
التيمم هل هي ضربة ام ضربتان وهل ضربة اليدين الى الآباط او الى المرفقين او الى الكوعين فباختلافه تفرقت الفقهاء وصار
كل الى ما اداه اداه الاجتهاد في نظره ترجيحه والذي يتحقق بعد غوص الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها
وترجيح بلوغ المسح الى المرفقين قال الحافظ في الفتح ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى
حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم
فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف
الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال
الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له
وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به قال العيني قلت قوله لم يصح سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا
انه روي فيه عن جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح
وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع
اقوى واثبت لانه اسند من وجهين فنقول اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد
الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما دون ذلك اه قلت الروايات التي استدل بها
اصحابنا كثيرة فمنها ما ذكره المصنف عن حديث عمار بن ياسر ومنها ما اخرجه الطحاوي وغيره عن اسلع التميمي
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم فقال يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة
لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما الحديث ومنها ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي لفظ تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين و اخرجه موقوفا ومرفوعا باسناد منفرد وكذلك اخرج الدارقطني عن جابر مرفوعا وموقوفا فقال بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف قال الشيخ شمس الحق في حاشية على الدارقطني قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ومنها ما اخرجه احمد بن حنبل من حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين ومنها ما اخرجه البزار بسنده عن عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ومنها ما اخرجه الطبراني بسنده عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قالت الحنفية وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة ثانية ويضع بطن كف اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اي الخنصر والبنصر والوسطى ظاهر يديه الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك وركن التيمم الضربتان والاستيعاب وشروطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع والاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وقيل الاسلام ايضا وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء وشرع في غزوة المريسيع لما اضلت عائشة عقدها في شعبان سنة ست من الهجرة ويقال لها غزوة بني المصطلق وفيها

وقعت قصة الافك لعائشة قوله عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك

امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا قوله فانزلت آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة قال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء قلت لو وقف هولاء على ماذكره الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص وكان البخاري اشار الى هذا في تلقيبه الآية الكريمة كذا في شرح البخاري للعيني قوله فقال اسيد بن حضير قال الاستاد العلام نور الله قلوبنا بنوره بهيد ترك ان تصريف عالم الخلق كان لهذا الامر وذلك كما ترى قال ؎ كار زلف تست مشك افشاني لما عاشقان مصلحت را تهمتے بر آهوئ چين بسته اند وقوله وما ينزل بك امر تكرهينه هنا يشعر بان قصة التيمم كان بعد قصة الافك ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وقال ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر الا ان التيمم كانت في غزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها قصة الافك فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القضيتين كما هو بين سياقهما كذا في الفتح ملتقطا حاصله التزام التعدد في سفرة

او سفرتین واللہ اعلم وقد قال بعد ذلک وما تقدم من اتحاد القصة اظہر واللہ اعلم ای اتحاد قصۃ ضیاع العقد
لا یرید اتحاد قصۃ الافک وقصۃ التیمم واعلم ان قولہ فصلوا بغیر وضوء لیس حجۃ علی الحنفیۃ حیث لا یوجبون الاداء
علی فاقد الطہورین فی الوقت ثم الاعادۃ کما ہو منصوص عن الشافعی اولا داء بغیر اعادۃ کما ہو مذہب احمد بل یقولون بالتشبہ فی الوقت
ووجوب القضاء بعدہ وذلک ان ہذا واقعۃ حال لا عموم لہا بخلاف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ بغیر طہور فان ذلک ضابطۃ شرعیۃ
ویتأید فقد الطہورین فلا یلزم قیاسہ علی نحو العجز عن القیام والستر وغیر ذلک واما التشبہ فقیاس علی الامساک فی رمضان للحائض اذا طہرت والمسافر اذا
وعلی المضی علی افعال الحج اذا افسد وقیاس البخاری فاقد الطہورین علی فاقد الماء وہم الصحابۃ الذین صلوا بغیر طہور
لازم فان فقد الماء کثیر وفقد الطہورین نادر ولا یلزم الحاق النادر بالاکثر فاذن لیس عندہم نص ولا قیاس قولہ

عن ابن عباس عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرس باولات الجیش ومعہ عائشۃ
فانقطع عقد لہا من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدہا ذلک حتی اضاء الفجر ولیس مع الناس
ماء فتغیظ علیہا ابو بکر وقال حبست الناس ولیس معہم ماء فانزل اللہ تعالی ذکرہ علی رسولہ صلی اللہ
علیہ وسلم رخصۃ التطہر بالصعید الطیب فقام المسلمون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضربوا
بایدیہم الی الارض ثم رفعوا ایدیہم ولم ینفضوا من التراب شیئا فمسحوا بہا وجوہہم وایدیہم الی المناکب
ومن بطون ایدیہم الی الآباط التعریس نزول المسافر آخر اللیلۃ نزلۃ للاستراحۃ قولہ باولات الجیش وفی
روایۃ البخاری بالبیداء او بذات الجیش قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ اولات الجیش ہو ذات
الجیش موضع علی برید من المدینۃ وبینہ وبین العقیق سبعۃ امیال قالہ ابو عبید البکری فی معجمہ والعقیق من طریق
مکۃ لا من طریق خیبر فقول النووی البیداء وذات الجیش بین المدینۃ وخیبر کما تری اہ قلت البیداء ہو الشرف
الذی قدام ذی الحلیفۃ فی طریق مکۃ بالقرب من المدینۃ وذات الجیش وراء ذی الحلیفۃ فی حدیث ابن عمر قال بیداؤکم
ہذہ التی تکذبون فیہا ما اہل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا من عند المسجد الحدیث والعقد ہو القلادۃ وہو کل ما یعقد و
یعلق فی العنق قیل کان ثمنہ اثنا عشر درہما وکانت استعارت من اسماء کما فی روایۃ قولہ فانزل اللہ تعالی ذکرہ ای
آیۃ التیمم قال البغوی فی المعالم ذہب الزہری الی انہ یمسح الیدین الی المنکبین لما روی عن عمار انہ قال تیممنا الی المناکب
وذلک حکایۃ فعلہ لم ینقلہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما روی انہ قال اجنبت فتمعکت فلما سال النبی صلی اللہ علیہ
وسلم امرہ بالوجہ والکفین اہ وقال البیضاوی البداءۃ للعضو الی المناکب وما روی انہ علیہ الصلوۃ والسلام تیمم
ومسح یدیہ الی مرفقیہ والقیاس دلیل علی ان المراد بالایدی ہہنا الی المرافق ای فی الآیۃ ویعنی بالقیاس قیاس الفرع
علی الاصل قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ لعلہم تیمموا بعد نزول الآیۃ قبل بیان صفتہ باجتہادہم حتی بین لہم
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذلک کما تیمم عمار بالمعک بعد ذلک للجنابۃ زعما منہ ان تیمم الجنابۃ یغایر ان قال الحافظ ولم
ولم یقع فی شیء من طرق حدیث عائشۃ ہذہ کیفیۃ التیمم وقد روی عمار بن یاسر قصتہا ہذہ لکن اختلف الرواۃ عنہ فی الکیفیۃ فرویدا الا نصف
علی الوجہ والکفین فی الصحیحین لکنہ فی تیمم الجنابۃ وہو واقعۃ اخری لعمار کان مع عمر فی سریۃ وذکر المرفقین فی السنن وفی روایۃ الی
الذراع وفی روایۃ اخری الی الآباط فاما روایۃ الی المرفقین وکذا نصف الذراع ففیہما مقال واما روایۃ الی الآباط فقال الشافعی وغیرہ ان کان ذلک وقع بامر النبی

صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان بغير امره فالحجة فيما امر به اه
قوله عن شقيق قال كنت جالسا بين يدى عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت
لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف
تصنعون بهذه الآية التى فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص
لهم فى هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا
قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه
ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار قوله
فقال ابو موسى ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود انما جرى بينهما الكلام فى مسئلة التيمم للجنب لانه كان بلغ
ابا موسى ان ابن مسعود يقول باختصاص التيمم بالمحدث ولا يجوز التيمم للجنب وقد وقع فى هذا السياق من الكلام
تقديم وتاخير فان الظاهر ان ابا موسى الاشعرى استدل اولا بقصة عمار وعمر فلم يقبله عبد الله وقال افلم تر عمر
لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بامر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله فانتقل ابو موسى الى استدلال آخر بالآية التى فى
سورة المائدة فقبل عبد الله وبين مذهبه ومصلحته وحاصله انه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده لكنه
وهذا الذى قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم عذر
يسير فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا الى التيمم فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطا وسدا للباب
وقد اخرج البخارى هذا البحث فى صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق وقال شيخنا
وشيخ مشايخنا قدس الله سره ان عامة العلماء قالوا ان مذهب ابن مسعود وعمر عدم جواز التيمم للجنب ونقل
بعضهم رجوع ابن مسعود فهذا ابن مسعود قد اظهر مقصوده اما عمر فلم يظهر وكان رضى الله عنه فى غاية القصوى
وكان مذهبه مذهب ابن مسعود انه كان ينهى لسد الذرائع كما يظهر بالتامل فى جوابه حين قال له عمار يا امير المؤمنين
ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت اى لا انهاك عن ذكره
فلا تمنع منه الله لنحملنك ما تحملت به ورغبت لها فهذا اقرار منه بالكناية بجواز التيمم والا لنهاه عن بيان تلك القصة
والله اعلم استدل بهذا الحديث وبامثالها من الاحاديث المجمع على صحتها الامام احمد ومن معه على ان الواجب فى
التيمم ضربة واحدة ومسح اليدين الى الكوعين قلت واقعة عمار وقع مرتين مرة بعد نزول آية التيمم قبل بيان الصفة
وواقعة اخرى لعمار كان مع عمر فى سرية فبين اجلبا فحديث عمار ذكر المرفقين فى الواقعة الاولى وحديثه بذكر الكفين
فى الصحيحين وغيرها فى الواقعة الثانية وقد اختلف الروايات فيها فما رواه البخارى ومسلم ففى رواية عن عمار فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
وفى اخرى له فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وفى هذا الحديثين ذكر الوجه والكفين وفى اخرى له

ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي رواية له قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه فاختلفت روايات البخاري في ان آلة المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت واحدة او ثنتين فالرواية التي فيها فضرب بكفيه تدل على ان آلة المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كفيه والرواية التي فيها ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده او ضرب بكفه تدل على ان آلة المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح ايضا ففي بعضها مسح وجهه وكفيه وفي بعضها مسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه فيفهم من هذه الروايات ان ادنى ما يكفي التيمم من المسح ان يمسح بيده واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال وظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظا وتدل على ان ادنى الكفاية ان يمسح بيد واحدة ظهر كف احدى يديه اليمين او الشمال واما الروايات التي ورد فيها مسح الكفين فيمكن ان يؤول بحذف المضاف اي ظهر كفيه او يقال ان ادنى ما يكفي في التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين او على ظهر كف واحد واما مسح الكفين جميعها ظهرا وبطنا فاختيار فليت شعري اي شيء حملهم على انهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة واوجبوا مسح الكفين ظاهرا وباطنا فلو اعتذروا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل وكان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين ويثبت ان يلزم مسح الذراعين الى المرفقين والا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهرا وباطنا فلا بد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زعم عمار ان تيمم الجنابة يتغاير تيمم حدث الاصغر بهذا واشار الى تيمم المعلوم صفتها وقد ثبت مسح الذراعين الى المرفقين باحاديث كثيرة وقد تقدم ذكر بعضها منها حديث ابي الجهيم عند مسلم وابي داؤد بلفظ فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ومنها حديث جابر عند الدارقطني روى بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقد صححه الحاكم وقال العلامة العيني قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وهذا حديث صحيح صريح في اثبات الدعوى واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الله تعالى امر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه الا بدليل وقد ورد في التقييد احاديث مختلفة فادنى التقييد الذي ورد فيه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين والثالث الى المرفقين فاما التقييد بالاولين فيحتمل ان يكون لاجل بيان صورة الضرب ويحتمل ان يكون لاجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال ولا يصح الاحتجاج به وبقي التقييد بالمرفق وليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به وهو الاشبه بالقياس لان المرفق جعل غاية للامر بالغسل في الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرها هاهنا بالقياس ودلالة النص وقد قام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونها على الاصل قال الخطابي وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا اسقطا اسقطنا المطالبة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب

ان يراعى فيها حكم الاصول ويستشهد لها بالقياس ويستوفى شرطه فى امرها كرخصة السفر قد اعتبر فيها حكم الاصل
وان كان الشطر الآخر ساقطا كذا فى بذل المجهود **قوله** عن عمار بن ياسر قال سألت النبى صلى الله
عليه وسلم عن التيمم فامرنى ضربة واحدة للوجه والكفين فيه دليل صريح على الاقتصار فى التيمم على الوجه والكفين
بضربة واحدة وان ما زاد على الكفين ليس بضرورى ولا يجرى فيه تاويل المذكور فى فعله صلى الله عليه وسلم من ان غرضه بيان
صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم لانه قولى تفصيل معناه امرنى ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى
رواية عمار فى التيمم بضربتين واما تاويل الكفين بتقدير الغاية اى والكفين الى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله
الى المرفقين او الى الذراعين قلت قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره حجة صريحة للحنابلة لكنه جعل الفعلى
قوليا اه يريد انه معلول كان فعليا فجعله قوليا فروى بالمعنى فغلط **قوله** عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الى المرفقين يعنى انه صلى الله عليه وسلم امرنى ضربة واحدة للوجه والكفين الى المرفقين فما ورد فى الرواية المتقدمة عن
قتادة عن عزرة قوله والكفين فقال فيه قتادة انه روى من غير هذا السند ان فيه الى المرفقين وقال البيهقى فى السنن ما اخبرنا
ابو بكر احمد فذكر بسنده قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعى
يقولان الى المرفقين فقال وحدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الى المرفقين قال الى المرفقين قال ابو اسحٰق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه

باب التيمم فى الحضر اختلف العلماء فيه وذهب ابو يوسف وزفر الى عدم جواز التيمم فى الحضر مطلقا وذهب ابو حنيفة
ومالك والشافعى الى انه يجوز لعدم الماء والمرض ثم اختلفوا هل يجوز للصلوة الجنازة مع القدرة على الماء عند خوف فواتها وللصلوة العيدين
عند خوف فوتها فذهب ابو حنيفة والاوزاعى الى انه يجوز التيمم ومنعه مالك والشافعى واحمد **قوله** فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد
عليه السلام استدل الطحاوى بهذا الحديث على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها **قوله** قال ابو داؤد لم يتابع
محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه فعل ابن عمر قال الاستاذ
العلام نور الله قلوبنا بنوره راجع نصب الراية تطلع على مرام المقام ناقلا عن ابن دقيق العيد فى حديث مهاجر كما فى نصب
الراية زيادة فقال انى كرهت ان اذكر الله الخ وانت تعلم ان هذا التعبير عما وقع فعلا فى حديث ابى الجهيم فلا مناص عنه
فقد حمل الطحاوى حديث ابى الجهيم وابن عمر ومهاجر على النسخ فى باب ذكر الجنب وتعلق بحديث ابن العلقمة فانه ان كان
غير ثابت فتعارض فعل النبى صلى الله عليه وسلم يومى الى النسخ او يوجه بتوجيه آخر ولعل فى ذلك مراد ابن دقيق العيد كان
التعليل القولى ينسحب على الاذكار لا الفعل فاعلمه اه وقال ابن الجوزى كره ان يرد السلام لانه اسم من اسماء الله
تعالى او يكون هذا فى اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك

باب الجنب يتيمم اجمع العلماء على جوازه وما نسب الى عمر وابن مسعود انهما ينكران التيمم للجنب فكان انكارهما دفعا
للمفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم عذر يسير **قوله** عن ابى ذر قال اجتمعت
غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبنى

الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك

امك ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب وسترت

بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر

سنين فاذا وجدت الماء فامسه فان ذلك خير قوله ابدا اي اخرج الى البادية والربذة قرية بقرب المدينة

قوله فقال ابو ذر اي بعد ما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم كشف لحال ابي ذر انه ظن انه هالك من تيمم الجنابة قوله الصعيد الطاي التيمم

طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو لم يجد الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فاغتسل -

باب اذا خاف الجنب البرد اتيمم قال الخطابي اختلف العلماء في هذه المسئلة فشدد فيها عطاء بن ابي رباح

وقال تغتسل وان مات واحتج بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من قول عطاء وقال سفيان ومالك

تيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابو حنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر وقال الشافعي اذا خاف على نفسه

التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلوة صلاها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص

السامة في الاعذار العامة قوله عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل

فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت

اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

يقل شيئا قوله سلاسل قال في المجمع بضم سين مهملة اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وقيل

سميت ذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وكانت وراء وادي القرى

وبينها وبين المدينة عشرة ايام والحديث حجة لابي حنيفة فانه قال اذا خاف الجنب ان اغتسل او توضأ ان يقتله

البرد او يمرضه تيمم مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه وعند ابي يوسف ومحمد لا يتيمم في المصر لان تيسر الماء الحار للمقيم

في المصر غالب وقال الامام ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر والمراد بالخوف في المرض والبرد هو غلبة الظن

من امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير فاسق .

باب في المجدور يتيمم وفي نسخة المجروح وفي اخرى المعذور اي اذا كان الرجل في جسده جراحة هل تيمم

او يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح ويغسل ما صح من جسده اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي الى انه

عليه ان يجمع بين التيمم والمسح والغسل فيغسل ما صح ويمسح ما جرح من جسده ثم يتيمم وذهب ابو حنيفة وآخرون الى انه

لا يجوز الجمع بين الغسل والتيمم بل اذا كان اكثره في الجنابة او اكثر اعضاء وضوئه في الوضوء مجروحا تيمم ولا يغسل الصحيح ولو كان اكثره صحيحا

واقله مجروحا يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يضره او على الجبيرة ولا تيمم ولو كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا فلا صح انه يغسل ما صح

ويمسح على باقيه وقيل تيمم وان كان بيده قروح يضرها الماء دون باقي اعضائه تيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل

يتيمم مطلقا قوله عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال

هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا

على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء
العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره من الاعضاء قوله انت افتوا
بذلك لانهم غفلوا عن اليسر في الشريعة وان ليس المراد من الوجدان في قوله تعالى فلم تجدوا على الحقيقة بل تعم
عدم الوجدان صورة ومعنى فقط فعدم الوجدان صورة ومعنى فهو ان يكون بعيدا عنه واما العدم معنى فقط فهو ان يعجز
من استعمال الماء مع قربه لمانع كما اذا لم يجد آلة الاستقاء على راس البير او كان بينه وبين الماء عدو او سبع او حية
او يخاف العطش على نفسه او لمرض يخاف باستعماله الهلاكة او الزيادة او لبرد يخاف ان يمرضه او يهلكه فيكون واجدا للماء
معنى ولان الله تعالى حرم القاء النفس في التهلكة قوله قتلوه اهلكوه بفتواهم اهلكهم الله قال زجرا وتهديدا لهم قوله انما
شفاء العي اي لما لم يكونوا علماء كان يجب عليهم ان يسألوا العلماء عن المسئلة ويكشفوها عنهم فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فانه لا شفاء لداء الجهل الا بالتعليم قوله انما كان يكفيه الخ اي الرجل المتكلم ظاهر الحديث يدل على الجمع بين
التيمم والغسل والمسح كما هو مذهب الشافعي لقيل الحديث مع ضعفه يخالف للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه
وحاصله ان المامور به الغسل المبيح للصلوة والغسل الذي لا يبيح الصلوة وجوده وعدمه سواء كما لو كان الماء نجسا ولان
الغسل اذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها مع ان فيه تضييع الماء وانه حرام فصار كمن وجد بالطعام خمسة مساكين
تكفر بالصوم انه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هنا بل اولى لان هناك لا يؤدي الى تضييع المال
فالمراد بالماء المطلق في الآية هو المقيد وهو الماء المفيد لاباحة الصلوة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ينصرف الى المتعارف
والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق اليه فوجب صرف ظاهر فيه او الى ان الواو في
قوله ويعصر بمعنى او فلا يدل على الجمع بين التيمم والغسل قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله ان يتيمم ويعصر او يعصب الخ من
المجرد والمزيد على ما يظهر من اللغة بمعنى المنع والشد وعلى ظاهره العمل عند الشوافع قال في شرح المنهاج والتيمم المقدم بدل
عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي
انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك
فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل اه وعندنا الواو للتقسيم على
الحالتين قال الاشموني في شرح الالفية الثالث زعم قوم ان الواو تستعمل بمعنى او في ثلاثة مواضع احدها في التقسيم
كقولك اسم فعل وحرف وقوله ◦ كما الناس مجروم وجارم ◦ وممن ذكر ذلك الناظم في التحفة وشرح الكافية قال
في المغني والصواب انها في ذلك على معناها الاصلي اذ الانواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس اه قال الصبان واعلم
ان كلا من الواو واو في التقسيم وجها لاجتماع الاقسام في الدخول تحت المقسم وعدم اجتماعها في ذات واحدة خارجا
وان كانت الواو فيه اكثر اه.

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت اي هل يعيد الصلوة اولا اجمعوا على ان المتيمم اذا رأى
الماء بعد فراغه عن الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فقال

ابو حنيفة وآخرون ان قدرة الماء تنقض التيمم سواء كان قدرته في الصلوة او في غيرها فاذا قدر حقيقة الماء في الصلوة بطل تيممه وفسدت الصلوة وبه قال احمد بن حنبل في رواية وقال الشافعي لا يرفع التيمم اذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة لان حرمة الصلوة مانعة عن ابطالها فكان عاجزا من الاستعمال حكما ونحن نقول ان قدرة الماء تمنع التيمم ابتداء وتنقضه انتهاء فلما بطلت الصلوة لفوات شرطها الطهارة فلم يبق حرمتها وهذا ظاهر **قوله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين** اي لك اجر الصلوتين اللتين صليتهما كليتهما مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان كان احدهما فرضا والآخر نفلا.

باب في الغسل للجمعة هل يجب اولا قال النووي اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف بمذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظاهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ومنها قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل وقال الخطابي ولم يختلف الامة في ان صلوته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على انه استحباب كالاغتسال للعيد وللاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما بسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس **قوله ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل** قوله دخل رجل في البخاري اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين وفي لفظ مسلم اذ دخل عثمان بن عفان قوله الوضوء ايضا هو منصوب اي توضأت الوضوء اي اقتصرت عليه دون الغسل فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه فان المعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره والوضوء ايضا منصوب وكان الظاهر بحسب المعنى في هذا المقام ان يكون تقديم المعمول على عامله اي الوضوء توضأت لانكار الاختصاص بان التغير التقديم او لاثم الانكار لكن صرحوا في مثل هذا التركيب انه لاختصاص الانكار بالمقدم كما في قوله تعالى افغير الله تامروني اعبد قل اغير الله ابغي قال السيد في حاشية الكشاف تحت اياك نعبد اولا يرى ان قوله تعالى لو يطيعكم محمول على استمرار الامتناع لا على امتناع الاستمرار كما صرح به في المفتاح وان قوله وما هم بمؤمنين يفيد تاكيد النفي لا نفي التاكيد ثم قال وايضا البطلان بنفي ما في حكمه اذا كان مع قيد في الكلام علامة قيد المنفي فيرد النفي على المقيد ويتبادر منه

عرفا انتفاء القيد وثبوت اصله والاخرى قيد للنفي فيكون نفيا مقيدا اى النفي مقيدا وتعيين كل واحد من الاعتبارين للقرينة
تشهد له اھ ونظيره ما في الاشموني في منع الفعل بعد حتى واشتراط ان يكون الفعل بعدها مسببا عما قبلها فيمتنع الرفع في ما سرت
حتى ادخلها لان الدخول لا يتسبب من عدم السير حيث قال؛ اجاز الاخفش الرفع بعد النفي على ان يكون اصل الكلام
ايجابا ثم ادخلت اداة النفي على الكلام باسره لا على ما قبل حتى خاصة ولو عرضت هذه المسئلة بهذا المعنى على سيبويه
لم يمنع الرفع فيها وانما منعه اذا كان النفي مسلطا على السبب خاصة وكل احد يمنع ذلك اھ قال الصبان قال الدماميني والذي يظهر
اجازة ما قاله الاخفش في الاستفهام ايضا بان يقدر الكلام خاليا عن الاستفهام ثم ادخلت اداته على الكلام باسره لا على ما قبل حتى خاصة
كان يقول شخص انا سرت حتى ادخلها فتشككت انت في صدق الخبر فتقول انت للمخاطب هل سرت حتى تدخلها اى هل خبرك
بهذا شخص صحيح اھ وفي بذل المجهود واستدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر ولم يامره
بالرجوع للغسل واقره حاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به فعلى هذا الامر الوارد في الحديث محمول
على الندب واجاب عنه الآخرون بان انكار عمر على راس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين
هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر على عدم
الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فاى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا الفعل النووي ومن معه ظنوا
انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل ويقال له لا تقف
في هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانه سننتظرك او ما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من راى الاخلال بواجب من
واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى قال الشوكاني قلت وهذا الذي قال الشوكاني
كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر بن الخطاب من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع
فانه رضي الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرؤها عمر وجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فروة اخت
ابي بكر الصديق من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثديي ابي هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة حتى خر لاسته وقال ارجع فرجع فاجهش
بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي المنافق جذبه وقال النبي الله ينهاك
ان تصلي على المنافقين وهكذا تشنيعاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها
يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويترك المجلس ويصلي وقد ترك الواجب
فالعجب من العلامة الشوكاني مع انه ذو باع طويل في الحديث والسير وعارف بسيرته وتشنيعاته كيف لم يتنبه لها
واستبعد منه رضي الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي فقال
فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان على الاختيار وكذا الطحاوي والخطابي وغيرهما وفي هذا الحديث اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم
وبها نصح وفيه ايضا انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح اھ قوله قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ

مدرک اوان الاحتلام والمراد بالواجب الثابت الذی لاینبغی ان یترکہ لانہ یاثم تارکہ قال الخطابی معناہ وجوب الاختیار
والاستحباب دون وجوب الفرض ویشہد بصحتہ ہذا التاویل حدیث عمر الذی تقدم ذکرہ وسببہ ان القوم کانوا یعملون
فی المہنۃ ویلبسون الصوف وکان المسجد ضیقا فاذا عرقوا انشور منہم ریاح وتاذی بعضہم برائحۃ بعض خصوصا
فی بلادہم التی فی غایۃ من الحرارۃ فندبہم الی الاغتسال بلفظ الوجوب لیکون ادعی الی الاجابۃ قولہ لیقول من غسل
یوم الجمعۃ واغتسل ثم بکر وابتکر غسل بالتشدید وبالتخفیف واغتسل قیل ہما بمعنی کرر للتاکید وقیل معنی
غسل جامع امراتہ قبل الخروج الی الجمعۃ لانہ اذا جامعہا احوجہا الی الغسل وقیل غسل اعضائہ الوضوء ثم اغتسل والاول فی
الحدیث ای غسل راسہ بالخطمی وغیرہ ثم اغتسل وہو مروی عن مکحول وسعید وحکی الترمذی عن ابن المبارک وقولہ بکر وابتکر
قیل ہما بمعنی کرر للتاکید وقیل بمعنی بکر ای الصلوۃ اول وقتہا وکل من اسرع الی الشئ فقد بکر علیہ ومعنی ابتکر
ادرک اول الخطبۃ یقال ابتکر اذا اکل باکورۃ الفواکہ قولہ کان یغتسل من اربع من الجنابۃ ویوم الجمعۃ ومن
الحجامۃ ومن غسل المیت لاینحصر غسلاتہ فی ہذہ الاربع بل یغتسل للاحرام ودخول مکۃ وغیرہا قال السندھی معناہ
یامر بالغسل من الاربع لان غسل المیت لم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم لذاتہ الشریف وقال الخطابی قد یجمع النظم
قرائن الالفاظ والاشیاء المختلفۃ الاحکام والمعانی ترتیبہا وتنزلہا منازلہا فاما الاغتسال من الجنابۃ فواجبۃ بالاتفاق
واما الاغتسال للجمعۃ فقد قامت دلیل علی انہ کان یفعلہ ویامر بہ استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامۃ انما ہو
لاماطۃ الاذی والما لایؤمن ان یکون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منہ استظہار للطہارۃ واستحباب
للنظافۃ واما الاغتسال من غسل المیت فقد اتفق اکثر العلماء علی انہ غیر واجب وقال احمد لایثبت فی الاغتسال
من غسل المیت حدیث ویشبہ ان یکون من رای الاغتسال منہ انما رای ذلک لایؤمن ان یصیب الغاسل من
رشاش المغسول نضح وربما کانت علی بدن المیت نجاستہ فاما اذا علمت سلامتہ منہا فلا یجب الاغتسال منہ قولہ
من اغتسل یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ ثم راح فکانما قرب بدنۃ ومن راح فی الساعۃ الثانیۃ فکانما قرب
بقرۃ ومن راح فی الساعۃ الثالثۃ فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعۃ الرابعۃ فکانما قرب دجاجۃ
ومن راح فی الساعۃ الخامسۃ فکانما قرب بیضۃ فاذا خرج الامام حضرت الملائکۃ یستمعون الذکر قولہ راح
قال النووی والمراد بالرواح الذہاب اول النہار وفی المسئلۃ خلاف مشہور فمذہب مالک وکثیر من اصحابہ والقاضی حسین
وامام الحرمین من اصحابنا ان المراد بالساعات لحظات لطیفۃ بعد زوال الشمس والرواح عندہم بعد الزوال وادعوا ان ہذا معناہ
فی اللغۃ ومذہب الشافعی وجماہیر العلماء استحباب التبکیر الیہا اول النہار والساعات عندہم من اول النہار والرواح یکون
اول النہار وآخرہ قال الازہری لغۃ العرب الرواح الذہاب سواء کان اول اللیل او آخرہ او فی اللیل وہذا ہو الصواب الذی
یقتضیہ الحدیث اھ وفی الحدیث ان التبکیر لایستحب للامام کما استنبط منہ الماوردی واستنبط العینی منہ انہ لایکون
الکلام والذکر بعد خروج الامام لان الملائکۃ طووا سجلاتہم لاستماع الذکر۔

باب فی الرخصۃ فی ترک الغسل یوم الجمعۃ

قولہ عن عائشۃ قالت کان الناس مہان انفسہم فیروحون الی الجمعۃ بہیئتہم فقیل لہم لو اغتسلتم

مہان جمع ماہن کطالب وکطالب طلاب والماہن العبد والخادم ای لم یکن لہم عبید وخدم یکفونہم مؤنۃ عملہم فیخدمون انفسہم فیردحون بہذا الحال والکیفیۃ من لباس الصوف والعرق فتنتشر منہم ریاح قولہ فقیل والقائل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما فی روایۃ البخاری فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو انکم تطہرتم لیومکم ہذا ولو للتمنی والجواب محذوف لو کان للشرط ای لکان حسنا فالحدیث یدل علی استحباب الغسل فی یوم الجمعۃ قولہ عن عکرمۃ ان ناسا من اہل العراق

جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعۃ واجبا قال لا ولکنہ اطہر وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وسأخبرکم کیف بدأ الغسل کان الناس مجہودین یلبسون الصوف ویعملون علی ظہورہم وکان مسجدہا ضیقا مقارب السقف انما ہو عریش فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم حار وعرق الناس فی ذلک الصوف حتی ثارت منہم ریاح اذی بعضہم بعضا فلما وجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الریح قال یا ایہا الناس اذا کان ہذا الیوم فاغتسلوا ولیمس احدکم افضل ما یجد من دہنہ وطیبہ قال ابن عباس ثم جاء اللہ تعالی ذکرہ بالخیر ولبسوا غیر الصوف وکفوا العمل ووسع

مسجدہم وذہب بعض الذی کان یؤذی بعضہم بعضا من العرق حاصل قول ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجب غسل یوم الجمعۃ علی الامۃ ایجابا بالاجوز ترکہ ولکن ندبہم الی الغسل لئلا یتاذی المسلمون بعضہم بریح بعض ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی روایۃ عائشۃ المتقدمۃ لو اغتسلتم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث اللاحق من توضأ فبہا ونعمت ومن اغتسل فہو افضل فان فیہ البیان الواضح ان الوضوء کاف للجمعۃ وان الغسل لہا فضیلۃ وان الوضوء ممدوح مندوب ومرغوب شرعا لا یذم علی من یقتصر علیہ قال فی المجمع فبہا ونعمت ای فبہذہ الخصلۃ یعنی الوضوء ینال الفضیلۃ ونعمت الخصلۃ ہی وقیل ونعمت الرخصۃ لان السنۃ الغسل وقال بعضہم فبالفریضۃ اخذ ونعمت الفریضۃ قلت معناہ وبالسنۃ اخذ ونعمت السنۃ۔

باب فی الرجل یسلم فیؤمر بالغسل ای بعد اسلامہ ویحتمل ان یقال یسلم ای یرید الاسلام فیؤمر بالغسل قبل اسلامہ استحبابا اختلف العلماء ہل یجب الغسل بعد اسلام الکافر ام لا قال الخطابی ہذا عند اکثر اہل العلم علی الاستحباب لا علی الایجاب وقال الشافعی اذا اسلم الکافر احببت لہ ان یغتسل فان لم یفعل ولم یکن جنبا اجزاہ ان یتوضأ ویصلی وکان احمد بن حنبل وابو ثور یوجبان الاغتسال علی الکافر اذا اسلم قولا بظاہر الحدیث قالوا ولا یخلو المشرک فی ایام کفرہ من جماع او احتلام وہو لا یغتسل ولو اغتسل لم یصح منہ ذلک لان الاغتسال من الجنابۃ فرض من فروض الدین وہو لا یجزیہ الا بعد الایمان کالصلوۃ والزکوۃ ونحوہا وکان مالک یری ان یغتسل الکافر اذا اسلم واختلفوا فی المشرک یتوضأ فی حال شرکہ ثم یسلم وقال اصحاب الرای لہ ان یصلی بالوضوء المتقدم فی حال شرکہ ولکنہ لو کان تیمم ثم اسلم لم یکن لہ ان یصلی بذلک التیمم حتی یستانف التیمم فی الاسلام ان لم یکن واجدا للماء والفرق بین الامرین عندہم ان التیمم مفتقر الی النیۃ وبنیۃ العبادۃ لا تصح من مشرک والطہارۃ بالماء غیر مفتقرۃ الی النیۃ فاذا وجدت من المشرک صحت فی الحکم کما توجد من المسلم سواء وقال الشافعی اذا توضأ وہو مشرک او تیمم ثم اسلم کانت علیہ اعادۃ الوضوء للصلوۃ بعد الاسلام وکذلک التیمم لا فرق بینہما ولکنہ لو کان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابہ قد اختلفوا فی

ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا اشبه ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل
حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول احمد
في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث وهو اولى انتهى واحتج القائلون بالاستحباب
الا من اجنب لانه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من اسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص الامر بعضا دون بعض فيكون
ذلك قرينة تصرف الامر الى الندب واما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لانه لم تفرق بين مسلم وكافر واحتج
القائل بالاستحباب مطلقا بعدم وجوبه على الجنب بحديث الاسلام يجب وفي رواية يهدم ما كان قبله قلت
وعند الحنفية ما قال في المنية وشرحه للحلبي وواحد منها اي من الاغتسال المستحب وهو غسل الكافر هكذا ذكره مطلقا شمس
الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيطين الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل الا ان الجنابة
صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث وقال في الدر المختار كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد
الانقطاع على الاصح لبقاء الحدث الحكمي كذا في بذل المجهود **قوله** عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر والسدر شجر النبق اي امرني بالاغتسال بعد ما اسلمت
ويؤيده ما رواه الخمسة الا ابن ماجة والامام احمد في مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال حدثنا سفيان ولفظه
انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ويحتمل ان يكون معنى اتيت اريد الاسلام فامرني ان اغتسل
بماء وسدر ثم اسلم ويؤيده ما رواه البخاري في المغازي في قصة ثمامة بن اثال ولفظه فقال اطلقوا ثمامة فانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

باب المرأة تغتسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها اي هل تغسل الحائض الثوب الذي تلبسه ايام حيضها
بعد الفراغ من الحيض فقالت الحنفية اذا اصابته النجاسة فازالتها فرض ان بلغت القدر المانع وقال الشافعي
ازالتها فرض سواء كانت قليلا او كثيرا وقال مالك ازالة النجاسة واما اذا لم تصبه النجاسة فغسل ذلك الثياب او الموضع
الذي لم تصبه نجاسة امر مندوب اليه على سبيل التنظيف ودفع الرائحة والوسوسة **قوله** سئلت عائشة عن الحائض
يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة اي ان لم يذهب اثر لون
دم الحيض فلتغيره ليخفى لون دم الحيض وازالة اثر النجاسة ليست بواجب وهو مذهب ابي حنيفة **قوله** قالت عائشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها اي بلته وريقها او لم
قصعته اي دلكته بريقها او لظفر اصابعها كما في نسخة ولعل عائشة تغسله بعد ما تقصعه بريقها ولم يذكره الراوي
او يقال اذا ازالت النجاسة بالريق فقد طهر وهو مذهب ابي حنيفة وانه قال يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع
مزيل كالخل وماء الورد فهو حجة له ويمكن ان يكون الدم قليلا معفوا عنه فلا تغسله فيكون حجة له في مسئلة اخرى **قوله**
فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا
ايام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه
وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلي فيه اي ان لم يصب الثوب شيء من دم

الحيض تركناه اى ذاك الثوب من الغسل اولم يغسله وذلك اى الثوب الغير المغسول او تلبث حدانا فيه ايام حيضها من

الصلوة فيه قوله سمعت امرأة تسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت

الطهر اتصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر فيه ولتصل فيه

القرص والتقريص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه وهو ابلغ من غسله بجميع اليد وقوله ولتنضح

ما لم تر فيه اى ولتغتسل غسلا خفيفا بعد ذلك التقريص ما دام لم تر فيه اى ذلك الماء اثر الدم ويمكن ان يكون معنى الجملة

ولتنضح اى ولتغتسل ثوبا لم تر في ذلك الثوب الدم . وهذا الحكم يكون على سبيل التنظيف ودفع الرائحة الكريهة ولازالة

الوسوسة كبل السراويل بعد الوضوء اذا اراد بالنضح الرش قوله اذا اصاب احدا كن الدم من الحيض فلتقرصه ثم

لتنضحه اى لتغسله بالماء ثم لتصل فيه فالنضح في هذا الحديث بمعنى الغسل بالاتفاق وهو الذي قالته الحنفية في بول

الصبي قوله سمعت ام قيس بنت محصن تقول سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب

قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر المراد بالضلع ههنا عود واصله ضلع حيوان فسمى به عود يشبهه وانما امر بحكه بالضلع

ليقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر والامر بغسله بماء ورق السدر لزيادة التنظيف

باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه اى يجامع فيه هل يصلي فيه قبل ان يغسله ولا اتفقوا على

ان الصلوة في ثوب الذي جامع فيه امرأته يصلي فيه اذا لم اصابه المني او المذي قوله عن معاوية بن ابي سفيان

انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا الحديث مشير الى نجاسة المني بل يدل على نجاسته

باب الصلوة في شعر النساء بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار ككتاب وكتب بالفتح وهو ما تحت الدثار من

الثياب يلي شعر الجسد اى لا يصلي فيه احتياطا لان ذلك الثوب اقرب الى النجاسة وان لم يحكم بنجاستها بالاحتمال قوله

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او في لحفنا قال عبيد الله شك ابي

اى معاذ العنبري في الشعار واللحاف اى في ان شيخه قال شعرنا او قال لحفنا فان قيل قد عقد المصنف باب الصلوة

في شعر النساء ولفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر قلنا وجهه انه لو كان في الحديث لفظ الشعر فثبوت

المدعى به ظاهر ولو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر ويصدق عليه او يقال اذا كان في الحديث لفظ اللحف فيثبت

حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالاولوية لانه اذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت في الشعر بالاولى لانها اقرب الى النجاسة

وهذا الحكم مبناه على الاحتياط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ملاحفنا جمع ملحفة .

باب في الرخصة في ذلك اى الرخصة في الصلوة في شعر النساء قوله عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه المرط كساء ويكون من صوف وربما كان

من خز او غيره ومناسبة الحديث بالباب بان المرط الذي كان بعضه على بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت هي حائضة

كان المرط لها لاستعمالها فلما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الرخصة في الصلوة في ثياب النساء وهذا اذا كان ما وقع

في هذا الحديث قصة مغايرة لما ياتي في الحديث اللاحق واما اذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه اى بعض من المرط فثبت الرخصة فى الصلوة فى شعر النساء

باب المني يصيب الثوب هل ينجس الثوب ويلزم تطهره وهل يحكم لطهارة المني او نجاسته اتفق العلماء على ان المذى نجس تجب غسله من الثوب والبدن واختلفوا فى المنى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان اباحنيفة قال يكفي فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولاتعاد الصلوة منه وقال الحسن لاتعاد الصلوة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب الشافعي الى انه طاهر قال النووي ولنا قول شاذ ضعيف ان منى المراة نجس دون منى الرجل وقول اشذ منه ان منى المراة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل منى الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لايحل لانه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا اه واستدل القائلون لطهارة المنى باحاديث الفرك والقائلون بنجاسته باحاديث الغسل قال الحافظ فى الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ماكان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيه العمل على الخبر والقياس معا لانه لوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيرهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما فى احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما فى احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس فى حديث الباب مايدل على نجاسة المنى لان غسلها فعل وهو لايدل على الوجوب بمجرده والله اعلم انتهى وقال العيني فى شرح البخاري رادا على ماقال الحافظ بقوله ثم ان بعضهم ذكر فى اول هذا الباب كلاما لايذكره من له بصيرة ورؤية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض الى آخرها قال ثم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذى ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولانسلم

التعارض بينهما اصلا وحديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص في حديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدرى مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثانى لانه عليه الصلوة والسلام لم يترك على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك لقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلنا لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما والمنى موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك في موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذى خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسمية ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة منى الحيوان وهو عندكم ايضا نجس فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المنى وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا ونزد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان تسلت المنى من ثوبه عليه السلام بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك فيطهر الثوب والحال ان المنى في نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داؤد من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا وطى الاذى بخفيه فطهورهما التراب والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا فاما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المنى طاهرا عنده بل عنده المنى نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المنى نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا الى آخره قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوى فانه قال في معانى الآثار بسنده عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه الحديث واخرج الطحاوى هذا من

اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب الذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث ابن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يات في ثياب يصلي فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلے الله عليه وسلم في ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلے الله عليه وسلم وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المنى فذكر بسنده عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي وهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغتسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الى آخره وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم التراخي معطوفاتها فاذا جاء التراخي في المعطوف يجوز ان تتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيده ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلے الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المنى من ثوب رسول الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل من الفرك والصلوة انتهى ملخصا على ما نقل في بذل المجهود

قوله عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلے الله عليه وسلم همام بن الحارث كان عند عائشة ضيفا وكان اخذ عنها الملحفة صفراء فاحتلم فيه واما ما اخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فهي قصة اخرى استدل القائلون لطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف واما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل ان عائشة كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلے الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا اي اثر الغسل وقالوا الطهرة

الفرك ولو كان طاهرا لم تحتج عائشة الى تطهيره بالفرك وبالغسل والظاهر ان فعلها لم يكن الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او اطلاعه وايضا لو كان طاهرا لتركه مرة على حاله لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبه مرة وكذلك الصحابة من بعده علم انه نجس وقال الشوكاني ان التعبد بازالة المني غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشرع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة.

باب بول الصبي يصيب الثوب الصبي من لدن يولد الى ان يفطم قال ابن عبد البر اجمع المسلمون على ان بول كل صبي ياكل الطعام ولا يرضع نجس كبول ابيه واختلفوا في بول الصبي والصبية اذا كانا يرضعان لا ياكلان الطعام فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما بول الصبي والصبية كبول الرجلين مرضعين كانا او غير مرضعين وقال الاوزاعي لا باس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال الشافعي بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ليس بنجس حتى ياكل الطعام وقال الطبري بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن البصري وقال الحافظ وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قالت الحنفية والمالكية ثم قال واثبت الطحاوي الخلاف وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وكانهم اخذوا ذلك من طريق الازم واصحاب المذهب اعلم بمراده من غيرهم اهـ وقال النووي في شرح مسلم قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وهما شاذان وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض العلماء الاجماع على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيرهم انهم قالوا بطهارة بول الصبي فتنتضح فحكاية باطل قطعا واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والبغوي الى ان معناه ان الشئ الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا ينعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط عصره وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه النضح ولم يغسله انتهى قلت لا يشترط بعض الشوافع التقاطر في النضح الزم بعض الموالك على الشوافع ان بول الصبي طاهر عندهم كما افاده الحافظ وقال كانهم اخذوا من طريق الازم اهـ لان بالنضح بمعنى الذي قاله امام الحرمين ان اريد ازالة بول الصبي فكيف الطهارة قال ابو بكر بن

لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة قلت احمل اصحابنا النضح والرش والصب واتباع الماء
على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك والغسل على الغسل مبالغة واستقصاء في الغسل قال الحافظ قال ابن دقيق العيد تبعوا
في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها لم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ورود الاحاديث الاخر
في التفرقة قلت قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله في رواية ام قيس فنضحه ولم يغسله قال ومن لم
يذهب الى الظاهر كابي حنيفة ومالك حمله على الغسل الخفيف فعبر عنه بالنضح تارة وبالرش اخرى كما عند الترمذي وبالصب
ايضا كما عند مسلم فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله فمعنى فنضحه او فرششه ارسال الماء
عليه حتى خرج البول ولم يبالغ في الغسل بالدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة تفتقر في ازالتها
الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما
بالغسل وعن الآخر بالنضح ومثل هذه الملاحظة هي المرعية في انتقاص الماء وفي النضح بالماء ترى في دم الحيض وفي فلينضح فرجه
في المذي ومنه الناضح للسانية وحديث ما سقي الزرع بالنضح ففيه نصف العشر كما في التاج اه قلت كيف قال ابن دقيق
العيد انه خلاف الظاهر وفي لفظ عند مسلم ولم يغسله غسلا اي شديدا فان المفعول المطلق يكون للتاكيد والنضح يستعمل
في الغسل كما في حديث علي في المذي من قوله صلى الله عليه وسلم فينضح فرجه اي يغسله وفي لفظ اذا وجد احدكم ذلك
(اي خروج المذي) فلينضح اي فليغتسل وفي آخر قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك
بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك اي تغسل بالكف من الماء ثوبك وفي رواية عند مسلم عن ابن عباس

والنضح فرجك قال النووي معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى بالغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه فقد افرط هنا افرطه في بول الصبي وقال والاحاديث الصحيحة ترد على ابي حنيفة فيا للعجب كيف قال هذا يقولون بافواههم ما لا يعلمون -

باب الارض يصيبها البول اي كيف يطهر اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وزفر من الحنفية وآخرون الى انها لا يطهر الا بالماء . وقال ابو حنيفة وآخرون يطهر بالماء وباليبس بالشمس او النار او الريح اذا ذهب اثر النجاسة من اللون والريح وفي حكم الارض ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاء والقصب ما دام قائما عليها وكذا الآجر والحجر المفروش لا الموضوع للنقل وقال الشافعي لا تطهر هذه الاشياء ا ا وهو القياس لانها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب لكنه ترك لحديث عائشة زكوة الارض يبسها اي طهارتها يبسها والحديث ابن عمر انه قال كنت عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك الحديث وسياتي فائدة اعلم ان التطهير عندنا يكون بالدبغ والنزح والغسل والدلك والفرك والمسح والتقصيق والجفاف واحراق النار وانقلاب العين كخنزير صار ملحا وشحمه صار صابونا عند محمد قوله عن ابي هريرة

ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال

اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان

بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء قوله اعرابيا اسمه ذو الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين يقسم غنيمة حنين وهو الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ويقال له حرقوص بن زهير واما ذو الخويصرة اليماني الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال له ما اعددت لها قال حبك فقال انت من مع من احببت فهو يماني وهذه له منقبة عظيمة ونقل عن الحسين بن فارس انه عيينة بن حصين قوله فاسرع الناس اليه اي هرولوا اليه ليمنعوه وفي رواية البخاري عن انس فقاموا اليه وفي رواية النسائي فصاح الناس به فالجمع ان التناول كان بالالسنة لا بالايدي قوله فنهاهم وفي رواية اتركوه فتركوه وجه النهي بانه كان اعرابيا جاهلا لم يتادب بآداب الشريعة ولم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالاسلام ولبعده عنه صلى الله عليه وسلم وقيل لئلا يشيع النجاسة في الامكنة المتعددة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول قوله صبوا عليه سجلا السجل بالفتح الدلو العظيمة ملآى ماء استدل بهذا الحديث الشافعي على ان الارض لا يطهر الا بالغسل وعلى ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسالات النجاسة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قلت الحديث لا يدل على ان الارض لا يطهر باليبس نعم فيه احد الطريقين من التطهير وبه نقول ان الارض تطهر بالجفاف وبالغسل ويحتمل ان يكون صب الماء لتسكين رائحة البول كما يدل عليه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ولا يدل ايضا على ان غسالات النجاسة طاهرة لان البول وقع في ناحية المسجد فاذا اصب الماء خرج من المسجد قال ابن الهمام

ليس في الحديث دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت اعزب ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل اولان الوقت كان اذ ذاك قد آن اوان اراد اذ ذاك اكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليه ثلث مرات وجففت لكل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليه ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى .

باب في طهور الارض اذا يبست يطهر عندنا كما مر يدل عليه حديث الباب

قوله قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اي من اجل ذلك البول.

باب في الاذى يصيب الذيل اي الشيء المستنكر طبعا لا شرعا يصيب الذيل هذا حكمه اتفق العلماء على ان اي مستنكر طبعا اذا اصاب الذيل او غيره لم ينجسه ولا خلاف فيه لاحد **قوله** عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ام ولد لها اسمها حميدة قوله فقالت ام سلمة الحديث ام سلمة افتت في هذه المسئلة بمثل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرواية الثانية في الباب ان امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه وقد اختلفت اقوال العلماء في هذين الحديثين فقال الطيبي في شرح المشكوة الحديثان متقاربان نقل الخطابي عن احمد ليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان القذر فيتقذره ثم يمر بمكان اطيب فيكون هذا بذلك قال مالك في ما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا وقال الامام محمد في الموطا بعد ذكر الرواية الاولى لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة وقال القاري في المرقاة قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل لان يتقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله احمد ومالك من التاويل لا يشفي العليل ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قاله الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا مقالا لان ام ولد لابراهيم وامرأة بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة

فلا يصح الاستدلال بها اه وقال ايضا من الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة اه قال مولنا عبد الحي اللكهنوي وهذا عجيب جدا فان الحديث الثاني عنوانه ينادي على ان تلك المرأة السائلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابية شافهته وسألته بلا واسطة لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا انها مجهولة فهذا لا يقدح في كونها صحابية ولا يلزم من كونها صحابية ان يعلم اسمها ورسمها وهذا امر ظاهر لمن له خبرة بالفن وقد صرح القاري نفسه في مواضع ببيان جهالة الصحابي لا تضر فكيف يعتقد بهذا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية فظهر ان ما ذكره من المخلص ليس بمخلص بل المخلص ان يحمل حديث ام سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة والثاني على تنجس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك في موضع طاهر اذ ليس فيه تصريح بالذيل اه قلت المراد من القذر والمنتنة الشي المستقذرة طبعا من خبيثة الرائحة لا الشي المتنجسة بالنجاسة اليابسة والرطبة فلا نجاسة ولا تطهير في الحقيقة قال الاستاذ العلام فيه كما يظهر من المستوى نوع من اساليب البديع كما في حديث شعب الايمان الدنيا دار لمن لا دار له ومال لمن لا مال له ولها يجمع من لا عقل له ورآجع قول احمد من الزرقاني قلت قد تقدم ذلك في اول شرح الحديث

باب في الاذى يصيب النعل اختلف العلماء في ان النجاسة اذا اصاب الخف او النعل في كيفية تطهيره فعن ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة المتجسدة عليه بخلاف الرطبة وقال ابو يوسف يطهر بالدلك اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني سواء كان يابسا او رطبا بشرط عدم بقاء الاثر الا ان يشق زواله وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل وفي رواية عن ابي يوسف يطهر بالدلك في النجاسة غير المتجسدة اذا وقع التراب او الرمل فتجبه. وقال محمد لا يطهر الا بالغسل سواء كان يابسا او رطبا وقال الشافعي في القديم اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجاز الصلوة فيها وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء. **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور اي مطهر

باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب اي حكم اعادة الصلوة من اجل النجاسة التي تكون في الثوب هل تعاد ام لا اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي الى ان الصلوة تعاد كثيرا كانت النجاسة او قليلا وقال ابو حنيفة قدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس معفو بالنسبة الى صحة الصلوة به فلا تعاد الصلوة لا بالنسبة الى الاثم فان ابقاء القدر المعفو عنه واداء الصلوة به مكروه تحريما فيجب غسله واما الاقل منه فمكروه تنزيها فيسن غسله والوجه في ذلك ان دلالة الاجماع والآثار شهدت بكون قدر من النجاسة عفوا وعدم التكليف بازالة كل نجس ولو قليلا فقدرنا ذلك بما دون الربع في المخفف فان للربع حكم الكل في كثير من الاحكام وبالدرهم في المغلظ اخذا من الاحاديث الاستنجاء بالاحجار فان من المعلوم انه مجفف ومنشف لا مزيل وقد عفا الشارع عنه وموضع الغائط يكون بقدر الدرهم وقد تقدم ذلك. **قوله** انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى

علیہ وسلم اخذ الکساء فلبسہ ثم خرج فصلی الغداۃ ثم جلس فقال رجل یا رسول اللہ ھذہ لمعۃ من دم فقبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما یلیہا فبعث بہا الی مصرورۃ فی ید الغلام فقال اغسلی ھذا واجفیہا وارسل بہا الی الحدیث والحدیث یدل علی ان القلیل من النجاسۃ اذا اصابت الثوب لا تعاد الصلوۃ بہا ولکن یجب اولیٰ غسلہا وھو مذھب ابی حنیفۃ۔

باب فی البزاق یصیب الثوب ہل یطہر الثوب لاجلہ ام لا اتفقوا علی ان البزاق والمخاط والعرق ودموع العین طاہر **قولہ** عن ابی نضرۃ قال بزق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوبہ وحک بعضہ ببعض ای لغل فی الثوب ثم دلک بعضہ ببعض والحدیث مرسل لان ابا نضرۃ تابعی لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدل علی طہارۃ البزاق آخر کتاب الطہارۃ والحمد للہ علی ذلک۔

بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اول کتاب الصلوٰۃ

لما فرغ من بیان الطہارۃ التی کانت شرطا للصلوۃ شرع فی بیان الصلوۃ التی ہی المشروطۃ وہی فی اللغۃ الغالبۃ الدعاء قال تعالیٰ وصل علیہم وفی الحدیث وان کان صائما فلیصل ای فلیدع لہم بالخیر والبرکۃ وفی الشرع الارکان المعہودۃ والافعال المخصوصۃ سمیت بہا لاشتمالہا علی الدعاء وفی اشتقاقہا اقوال قیل مشتقۃ من صلیت العود علی النار اذا قومتہ وقیل من الصلوین تثنیۃ الصلا وہو ما عن یمین الذنب وشمالہ وذلک لان المصلی یحرک صلویہ فی الرکوع والسجود وقیل من المصلی وہو الفرس الثانی من خیل السباق لان راسہ تلی صلوی السابق ولہا ارکان وشروط وسنن وآداب واما ارکانہا الاصلیۃ اربعۃ القیام والقراءۃ والرکوع والسجود والخامسۃ القعدۃ الاخیرۃ وحکمہا سقوط الوجوب عن الذمۃ فی الدنیا ونیل الثواب فی الآخرۃ۔

باب فرض الصلوٰۃ

فرضت لیلۃ المعراج وہی لیلۃ السبت لسبع عشرۃ خلت من رمضان قبل الہجرۃ بثمانیۃ عشر شہرا وکانت قبل ذلک صلوتین صلوۃ قبل طلوع الشمس وصلوۃ قبل غروبہا واختلفوا ہل کانتا فریضتین او تطوعتین قلت اہل بہذا الوجہ لم یات جبرئیل علیہ السلام صبیحۃ لیلۃ الاسراء لانہ کان یصلیہا قبل ذلک فلا حاجۃ الی تعلیمہا وفرضیتہا ثابت بالکتاب والسنۃ والاجماع وہذا ظاہر وسبب وجوبہا الوقت لانہا تضاف الیہ **قولہ** جاء رجل

الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اہل نجد ثائر الراس یسمع دوی صوتہ ولا یفقہ ما یقول حتی اذا

دنا فاذا ہو یسأل عن الاسلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ

قال ہل علی غیرہن قال لا الا ان تطوع الحدیث الرجل قیل ہو ضمام بن ثعلبۃ وافد بنی سعد بن بکر والنجد ما ارتفع

من الارض ضد التہامۃ وہو الغور وسمیت بہ الارض الواقعۃ بین تہامۃ ای مکۃ وبین العراق والدوی صوت

لیس بالعالی کصوت النحل قولہ خمس صلوات الخ ای علیک خمس صلوات او فرض

الاسلام خمس صلوات قولہ لا ای لا یجب علیک غیرہا قیل وہذا قبل وجوب الوتر او انہ تابع للعشاء وصلوۃ العید

لیست من فرائض الیومیۃ بل ہی من الواجبات السنویۃ واما السنن المؤکدۃ فلانہا لیست لہا امر وطلب بل انما ثبت

بمواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیل معناہ خمس صلوات فی خمسۃ اوقات وذکر محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل

قال وکان ابو حنیفۃ یوجب الوتر فبلغنی ان رجلا جاءہ فقال لہ اخبرنی عن عدد الصلوات المفروضات فی الیوم

واللیلۃ کم ہی فقال خمس صلوات فقال لہ فما تقول فی الوتر اہی فریضۃ ام لا فقال فریضۃ فقال لہ کم عدد الصلوات

المفروضات قال خمس صلوات فقال عد بین فعد الفجر والظہر والعصر والمغرب والعشاء فقال لہ الوتر ہو فریضۃ

او سنۃ فقال فریضۃ فقال لہ فکم الصلوات قال خمس صلوات قال فانت لا تحسن الحساب فقام وذہب انتہی

قلت اجاب الامام مرتین ولکن لم یفہم لقلۃ الفہم والعلم فقولہ انت لا تحسن الحساب لیس ہذا الا جہلا منہ باسالیب

الکلام والا فالفرق بین الخمس والست جلی لا یخفی علی الصبیان فکیف علی من ہو افقہ فقہاء الزمان قال الاستاذ

العلام نور اللہ قلبہ بنا بنورہ لما ترک ہذا الرجل لو سألہ وشافہ للشارع بنفسہ وسمع الاحکام باذنہ لم یکن الحجۃ علیہ

الا ہذا القدر فکان ہذا مخصوصا بہ قولہ الا ان تطوع ای الا ان تشرع فی التطوع فانہ یجب علیک تمامہ لقولہ تعالی

ولا تبطلوا اعمالکم ویحتمل ان یکون الاستثناء منقطعا والمعنی لکن التطوع باختیارک ای لا تبتدأ کما ہو مذہبنا او انتہاء

ایضا کما ہو مذہب الشافعی قولہ فادبر الرجل وہو یقول واللہ لا ازید علی ہذا ولا انقص ای فی

الابلاغ او فی نفس الفریضۃ قال النووی قیل ہذا الفلاح راجع الی قولہ لا انقص خاصۃ والاظہر انہ عائد الی المجموع

یعنی اذا لم یزد ولم ینقص کان مفلحا لانہ اتی بما علیہ فہو مفلح ولیس فی ہذا انہ اذا اتی بزائد لا یکون مفلحا لان ہذا انما یعرف

بالضرورۃ فانہ اذا افلح بالواجب فلان یفلح بالاتیان الواجب والمندوب بالاولی کما یقال البائع للمشتری ثمن ہذا کذا

لا ازید ولا انقص وقال القرطبی قیل معناہ لا اغیر الفروض المذکورۃ بزیادۃ فیہا ولا النقصان منہا وقال ابن المنیر

یحتمل ان تکون الزیادۃ والنقصان تعلق بالابلاغ لانہ کان وافد قومہ لیتعلم ویعلمہم وقال الطیبی یحتمل ان یکون ہذا

الکلام صدر منہ علی سبیل المبالغۃ فی التصدیق والقبول ای قبلت کلامک قبولا لا مزید علیہ من جہۃ السؤال ولا نقصان

فیہ من طریق القبول قال الحافظ ہذہ الاحتمالات الثلاثۃ مردودۃ بروایۃ لا اتطوع شیئا ولا انقص مما فرض اللہ علی

شیئا رواہ البخاری فی الصیام اھ وقد تقدم منا انہ مخصوص بذلک بہ قولہ قد افلح وابیہ ان صدق دخل

الجنۃ وابیہ ان صدق وفی روایۃ عند النسائی ان صدق لید خلن الجنۃ وفی اخری افلح ان صدق والمآل

واحد ویحتمل ان یکون لفظۃ ان علی التحقیق لا علی التشکیک لعلمہ صلی اللہ علیہ وسلم بحال حسن خاتمتہ علی الاعجاز منہ

صلى الله عليه وسلم خاصة في حق هذا الرجل كما يدل عليه رواية ابي هريرة في هذه القصة فانه قال فيه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ويحتمل ان يكون للتشكيك مشروطا بشرط ان يكون آخره وخاتمته على هذا الامر ويحتمل ان يكون على الامكان من ان يكون هذه الافعال اسبابا توبا لدخول الجنة عاما في حق كل من كان كذا فالمورد خاص والحكم عام ويحتمل ان يكون لفظة ان بفتح الالف فالمعنى افلح لاجل ان صدق وسيدخل الجنة بسبب ان صدق اي صدق في هذا القول والاحتمالات المذكورة في توجيه المعنى الملحوظة وامار واية ابي هريرة فيقال انه علق الفلاح بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الحديث ويحتمل ان يكون التعليق قبل ان يطلع الله تعالى على صدقه ثم اطلعه الله عليه وهذا على تقدير التعليق واما قوله وابيه ففي ظاهر هذا اللفظ اشكال لانه ورد لا تحلفوا بآبائكم الخبر ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه تصحيف من لفظ الله من الكاتب فالكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع وقال الشوكاني صدر منه صلى الله عليه وسلم خطاء لا عمدا قلت كل ذلك غير صحيح كما ترى فان في بعضها ادعاء النسخ ولم يثبت وفي بعضها تسليم الشرك في الشريعة فالصواب ما قال حسن چلپي انه تاكيد محض لا قسم في الحقيقة وهذا كما في القرآن العظيم وقوع الاقسام للتاكيد۔

باب في المواقيت اي في بيان مواقيت الصلوة قال الله تعالى في كتابه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي جعل لها وقتا معينا مقدرا ابتداء وانتهاء فلو ادي قبل ذلك الوقت او بعد انقضائها لا يكون مؤديا اختلف العلماء في اوقات الصلوة مع الاتفاق على ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها واجمعوا على ان ابتداء وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك والاختلاف في ذلك يعتد به واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال الاكثرون وفيهم الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو يوسف ومحمد آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وهو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة وهو مذهب مالك على ما نقله ابن عبد البر في شرح الموطا حيث قال فقال مالك واصحابه آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة وفي الاحاديث الواردة بامامة جبرئيل ما يوضح لك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر وقال الشافعي وابو ثور وداود آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله الا ان بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة وهو ان يزيد الظل ادنى زيادة على المثل اه قلت المشهور عن مالك وطائفة من العلماء انه اذا صار ظل كل شئ مثله يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات وذهب الشافعي والآخرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر والعصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر واحتجوا بحديث مسلم مرفوعا ولفظه وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر اه وقال ابو حنيفة في رواية آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شئ مثليه وذكر الطحاوي وغيره رواية اخرى

عنه انه قال آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه واما اول
وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه ومن قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وآخرين ما وصفناه ومن رواية
ابي حنيفة ايضا ما ذكرناه واختلفوا في آخر وقت العصر فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس وعن مالك آخره حين يصير
ظل كل شيء مثليه وهو قول الشافعي قال اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب
الشمس فيكون بينهما وقت مهمل قال ابن عبد البر قول مالك عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء
نقية فهو وقت مختار ايضا للعصر عنده وعند سائر العلماء اه قال الشافعي في الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل
كل شيء مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت
العصر مطلقا كما جاز على الذي اخر الظهر الى ان جاوز ظل كل شيء مثله لما وصفت من انه تحل له صلوة العصر في ذلك
الوقت وهذا لا يحل له صلوة الظهر في هذا الوقت اه وقال ابو ثور آخر وقتها الى ان تصفر الشمس وهو قول احمد بن حنبل وقال
اسحق آخر وقتها ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور واما اول وقت المغرب
فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه واما آخره فقد اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة واصحابه وجمهور العلماء آخر وقتها حين يغيب
الشفق وهو الظاهر من مذهب مالك وقول للشافعي وقال الشافعي في قول اخرى لا وقت للمغرب
الا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات او خمس ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك
كان قضاء لا اداء عنده وبه قال الاوزاعي ومالك في رواية لحديث امامة جبرئيل انه صلى المغرب في المرتين في
وقت واحد وللجمهور ما روى ابو هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وكذلك
عن ابن عمر مرفوعا انه قال آخر وقت المغرب ما لم يغب الشفق وكذا في رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو ووقت صلوة
المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ثم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وهو قول مكحول وطاؤس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وروي عن ابي هريرة انه قال الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله وعليه
ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي واما اول وقت العشاء فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في آخر وقت المغرب
واما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن ابن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر
ابن عبد العزيز وبه قال الشافعي في قول لظاهر حديث ابن عباس وهو رواية عن مالك وقال الثوري واصحاب
الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال وقت
العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روى عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت
العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة وبه قال الحنفية واما اول وقت الفجر فاجمعوا على ان طلوع الفجر
الثاني والصادق وهو البياض المعترض في الافق الشرقي لا يزال يزداد نوره ويسمى فجرا صادقا واما الفجر الاول فهو البياض
المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا يسمى فجرا كاذبا وهذا الفجر
لا يحرم به الطعام على الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر واما آخر وقته فذهب طائفة الى انه

الاسفار وهو قول الشافعي لغير المعذور وروى ذلك ابن القاسم عن مالك وذهب طائفة الى انه طلوع الشمس
به قال الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وهو قول مالك واحمد واسحق والثوري الا ان منهم
من شرط ادراك ركعة منها قبل الطلوع قلت اذا علمت هذا فاعلم ان صاحب البدائع صرح ان آخر وقت الظهر مذكور
في ظاهر الرواية ومن تبعنا على من صاحب العناية الذي قال ان آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار الظل قامتين
في ظاهر الرواية وتبعه الشامي وغيره قلت ولم يوجد ذلك في الجامعين والزيادات والمبسوط بل قد صرح
السرخسي في المبسوط ان محمدا لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر واخرج السرخسي الروايتين عنه رواية المثلين
ورواية المثل الا انه روى رواية المثل عن محمد بن حسن عن ابي حنيفة وفي عامة الكتب عن حسن بن زياد
عن ابي حنيفة ثم روى عنه رواية اخرى ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله ولا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل وهو مروي الطريق اسد بن عمرو في عمدة القاري رواية اخرى عنه ان آخر وقت الظهر الى
الظل قامتين ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين قال الاستاذ العلام هذه الرواية مثبتة اي مشتملة على زيادة الخبر
بخلاف غيرها وهذه والروايات عندي عبارات محتاجة الى التوضيح والتفصيل ولا اختلاف في الحقيقة في الروايات فحصل
الكل عندي ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختصة بالعصر والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر وهو مفاد كثير
الروايات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والاشتراك الوقت ثابت عن السلف والخلف واما السلف فكثيرون منهم
ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت
المغرب والعشاء ومنهم عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت
قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم على ما نقله الحافظ في الفتح وهو مذهب الشافعي واحمد بن
حنبل ومالك وهل هذا الا الاشتراك بين الصلوتين في الوقت وقد تقدم ان الشافعي ومالك قائلان بالاشتراك بقدر
اربع ركعات من المثل الثاني وقال ابن عبد البر في الاستذكار شرح الموطا وقال ابن وهب عن مالك الظهر والعصر
آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لاهل الضرورة كالحائض تطهر الخ ولذا قال الاستاذ العلام نور الله قبره ونور مرقده المثل
الاول وقت الظهر خالصا والمثل الثاني وقت العصر خالصا ثم تقسيمه الظهر فيما بين الظهر ذلك في مسئلة الجمع جعله ابو حنيفة وقت الظهر
واراد بذلك بعض المصالح احتياط المرتبة تعلق الشيء التي تحتمل احكام العموم والخصوص لتستند اليها احكام الجزئيات وان لم يظهر في الخارج اثره الا في مسئلة
الجمع جعله مهملا رواية اخيرا مثل الظهر والعصر ملا والله اعلم **قوله** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل
عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العشاء
حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين
كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى
ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين قوله امني اي صار اماما الى عند البيت وفي رواية عند باب الكعبة مرتين اي في يومين ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها قال ابن عبد البر
وكان امامة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء واول صلوة اديت كذلك الظهر على المشهور وذكر عبد الرزاق عن ابن

جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري فيها لم يرعه الا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح
باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين الخ والنسائي في رواية فتقدم جبرئيل
عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم افعال جبرئيل فهم
في الحقيقة مقتدون بجبرئيل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم منه اقتداء المفترض خلف المتنفل لان جبرئيل كان مامورا
بهذا وان لم يكن مكلفا في اصطلاح الفقهاء والله اعلم ما اخرجه الدارقطني نزول جبرئيل عند صلوة الصبح فهو وهم الراوي واختلط عليه
قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في المدينة وكان ذلك بالصبح وكذلك وهم محمد بن اسحق حيث قال اتى جبرئيل عليه
السلام صبيحة ليلة الاسراء فوجد النبي صلى الله عليه وسلم نائما فلم يوقظه الخ واختلط عليه قصة ليلة التعريس فان بعض الراوي عبر
ذلك بليلة الاسراء وهما وقال الحافظ عماد الدين بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح حين رجع بالبيت
المقدس وعلى ان لا حاجة الى مجيئه في وقت الصبح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها قبل ليلة الاسراء قوله فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس اي الفيء وجرم الشمس عن وسط السماء وكان الفيء مثل شراك النعل والمراد منه ان وقت الظهر حين
ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وقال بعض غير المقلدين ان استثناء فيء الزوال من المثل والمثلين لا اصل له من الشريعة
قلت يلزمهم جواز الظهر بل العصر وقت الظهيرة في البلاد التي يكون فيء الزوال فيها مثل القامة او اكثر منها قوله فلما كان
الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس فظاهر هذا يخالف الجمهور
فان الظاهر ان اداء الظهر وقع في هذا اليوم حين صار الظل مثل كل شيء وكان صلى في ذلك الوقت العصر بالامس فاشترك
مقدار اربع ركعات من المثل الثاني بين الظهر والعصر فتاولوا وقالوا معناه فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم
الاول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض
عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا قلت الظاهر ما قال مالك بل ما قال ابو حنيفة وغرض
الشارع الفصل ما بين الصلوتين فاذا صلى الظهر بالتعجيل يصلي العصر كذلك واذا صلى الظهر بالتاخير يصلي العصر كذلك بالتاجيل قوله
وصلى بي العشاء الى ثلث الليل اي منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او بمعنى في قوله هذا وقت الانبياء من قبلك قال الحافظ
ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوضيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ المجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم
فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم اخرج ابو داود وابن ابي شيبة والبيهقي عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها
امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عند الظهر فصلى
اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم وصلى اربع ركعات فصارت
العصر وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له
من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال
البيضاوي في توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على
نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار ادائهم

تلك الصلوٰة نافلة وعدم ادار الامة تلك الصلوٰة لايقاعها وقوله فالوقت ما بين هذين الوقتين ظاهره
يدل على وقت العصر يبقى الى مثلين ووقت العشاء الى ثلث الليل وللمغرب وقت واحد فقالوا ان فيه بيان للوقت
المستحب فمعناه والسمح الذي لا حرج فيه ما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوٰة في اوله ووسطه وآخره وما سوى ذلك
من الوقت غير مختار ولا يرد علينا وقت العصر فان ظاهر الحديث يدل على انه صلى العصر بعد المثلين بل نقول انه المختار المستحب

قوله ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبرئيل
عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوٰة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل
فاخبرني بوقت الصلوٰة فصليت معه الحديث قوله اعلم بصيغة الامر من العلم او الاعلام قال اكثر الشارحين
انه استبعد بالارسال الخبر على عروة وغلط عليه بذلك مع عظيم جلالته والاظهر انه استبعاد لقول عروة صلى امام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبي صلى الله عليه وسلم او استبعاد تعليم الفعلي
ويدل عليه رواية الموطا أو ان جبرئيل اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوٰة فعمر بن عبد العزيز انما استعظم
امامة جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة اني كيف لا ادري ما اقول انا صحبت وسمعت ممن صحب
وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه انه يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوٰة ولفظ البخاري
وسلم فاني الحديث فعرفت كيفية الصلوٰة والامامة واوقات الصلوٰة واركانها ولما لم يذكر بيان الاوقات تفصيلا قال
الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ابهم الاوقات وعدد الصلوٰة في يومين صلوٰة لان غرضه انما يتعلق بمجرد التوقيت
بانه نازل من السماء لا بخصوص اسماء الصلوات فان ذلك معروف ثم فسر بعض قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوٰة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب
حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم
صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر سياتي الكلام في
اجزاء الحديث في ابوابه ولكن قوله ثم كانت صلوٰة الحديث يخالف بظاهره الحنفية فانهم قالوا بافضلية الاسفار في الفجر
وهذا يدل على ان الافضل التغليس كما قال الحجازيون فنقول ان تغليسه صلى الله عليه وسلم فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار
امره صلى الله عليه وسلم للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان زمان خير وكان الصحابة يحضرون
اول وقت الصلوٰة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك العارض اختار صلى الله
عليه وسلم التغليس سياتي وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره لا يخفى ان التغليس في هذه المرة يكون ازيد
من التغليس قبل ذلك والا لم تتميز عما قبله وقد قال مرة وقوله اسفر بها انما يكون باسفار ازيد على الاسفار المعهود
ثم بعد ذلك توسط النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس فلا حجة للحنفية بعد ان كان
بمرأى حجة عليهم ولعل هذه الواقعة هي واقعة الحديث الآتي فان الظاهر ان ابا مسعود حاضر اذ ذاك وهو انصاري قال

البیہقی فی المعرفۃ والاشبہ ان یکون قصۃ المسئلۃ عن المواقیت بالمدینۃ وقصۃ امامۃ جبرئیل علیہ السلام بمکۃ
اھ قلت حاصلہ ان الراوی تفرد بہذا التفسیر کما بینہ ابوداؤد ولکن عندی محلہ انہ غلس شدیدا مرۃ واسفر شدیدا
مرۃ ثم توسط امرہ یعنی صلی بعد ذلک دائما فی وسط الوقت لا فی اسفار الشدید ولا فی تغلیس الشدید وہو مذہب
الحنفیۃ وہذہ الواقعۃ واقعۃ تعلیم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوقات الصلوۃ لرجل فی المدینۃ المنورۃ التی سیخرجہا
المؤلف بعد ہذا عن ابی موسیٰ **قولہ** ثم صلی بی المغرب یعنی من الغد وقتا واحدا قال النووی وذہب
المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرہا مالم یغب الشفق وانہ یجوز ابتداءہا فی کل وقت من
ذلک ولا یاثم بتاخیرہا عن اول الوقت وہذا ہو الصحیح والصواب الذی لا یجوز غیرہ والجواب عن حدیث
جبرئیل حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد من الثلثۃ اوجہ احدہا انہ اقتصر علی بیان
وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وہذا جار فی کل الصلوات سوی الظہر والثانی انہ متقدم فی اول الامر بمکۃ
وہذہ الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرۃ فی آخر الامر بالمدینۃ فوجب اعتمادہا والثالث
ان ہذہ الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبرئیل فوجب تقدیمہا **قولہ** عن ابی موسیٰ ان سائلا
سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرد علیہ شیئا حتی امر بلالا فاقام الفجر حین انشق
الفجر فصلی حین کان الرجل لا یعرف وجہ صاحبہ او ان الرجل لا یعرف من الی جنبہ ثم امر بلالا فاقام الظہر
حین زالت الشمس حتی قال القائل انتصف النہار وہو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعۃ
وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق (فحاصلہ انہ صلی اللہ
علیہ وسلم صلی الصلوات الخمس فی اول وقتہا) فلما کان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام
الظہر فی وقت العصر الذی کان قبلہ وصلی العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسی وصلی المغرب قبل
ان یغیب الشفق وصلی العشاء الی ثلث اللیل ثم قال این السائل عن وقت الصلوۃ الوقت فیما بین ہذین
قولہ فاقام الظہر فی وقت العصر الذی کان قبل ای فی الیوم الاول ہذا صریح فی اشتراک وقت الظہر والعصر بان آخر وقت الظہر واول
وقت العصر مشترک بین الظہر والعصر وہو مذہب مالک فی قدر اربع رکعات وہو مذہب ابی حنیفہ فی المثل الثانی
فی بعض الاحیان واولوہ آخرون وقالوا یمکن ان یقال انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر فی الیوم الثانی بحیث انتہائے
وقت ابتداء صلوۃ العصر فی الیوم الاول من الساعۃ التی اتصلت بالتی تم فیہا الظہر فلا یلزم الاشتراک وقال الطحاوی
بعد الذکر الروایات ذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی الظہر حین زالت الشمس وعلی ذلک اتفاق المسلمین
ان ذلک اول وقتہا واما آخر وقتہا فان ابن عباس وابا سعید وجابرا وابا ہریرہ رووا انہ صلاہا فی الیوم الثانی
حین کان ظل کل شیء مثلہ فاحتمل ان یکون ذلک بعد ما صار ظل کل شیء مثلہ فیکون ہو وقت الظہر ویحتمل ان یکون
ذلک علی قرب ان یصیر ظل کل شیء مثلہ وہذا جائز فی اللغۃ فما روی انہ صلی الظہر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء
مثلہ یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شیء مثلہ فیکون الظل اذا صار مثلہ فقد خرج وقت الظہر والدلیل علی ما ذکرنا
من ذلک ان الذین ذکروا ہذا عنہ قد ذکروا عنہ ایضا انہ العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثلہ ثم قال

ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال في ما اخبر من صلاته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر الى وقت العصر فثبت بذلك اذا جمعوا في هذه الروايات ان بعد مصير ظل كل شيء مثله وقت العصر وانه محال ان يكون وقت الظهر واما ما ذكر عنه في الصلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اليوم الاول في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت بذلك انه اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه فاحتمل ان يكون هو آخر وقتها الذي خرج به واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة عنه وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس غير انه قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق بسنده عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قوله قال ابو داؤد وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره حاصله ان رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابي موسى في المغرب بان فيهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب في اليوم الاول في اول وقتها وفي اليوم الثاني صلاها في آخر وقتها قبل ان يغيب الشفق اخرج البيهقي في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله قال سائل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسوال السائل عن اوقات الصلوة قصة اخرى كما نظن وروينا عن ابن عباس في قوله وقت المغرب الى العشاء انتهى وقوله ثم صلى العشاء الخ يحتمل ان يكون معناه قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الى ثلث الليل وبعضهم الى شطره ويحتمل ان يكون معناه ذكر بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وبعضهم الى شطره ويحتمل ان يكون المعنى قال جابر ثم صلى العشاء وانتهى حديثه الى هاهنا ثم يقول ابو داؤد اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء فقال بعضهم في حديثه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم صلاها الى شطره قال الطحاوي ما ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم آخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن

جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى كذا في نصب الراية قلت الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع -

باب في وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها لما كانت اوقات الصلوات الخمس ممتدة ظرفا تفضل عن قدر الصلوة لا معيارا فانعقد المصنف هذا الباب لبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جزء منها كان يختار لصلوته وكيف يصليها في الاوقات المختلفة اما الظهر فكان عادته صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ابرد واذا اشتد البرد عجل واختاره الحنفية واما العصر فكان يصليها والشمس مرتفعة نقية بيضاء وبه قال الحنفية قال الامام محمد في كتاب الحج قال ابو حنيفة تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تغير وعلى هذا كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة واما المغرب فكان يصليها في اول وقتها وبه قال الحنفية واما العشاء فكان يؤخرها الى ثلث الليل وبه قال الحنفية واما الفجر فقد اختلف فيه فعله صلى الله عليه وسلم فمنها ما ورد الاحاديث في الاسفار ففي البخاري ومسلم عن ابي برزة كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى ههنا في اول وقتها في الغلس واخرج الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر واما الاحاديث في الغلس فكثيرة شهيرة في فعله انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في الغلس وقد وقع الاختلاف باختلاف الاخبار ونذكره في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة اي في الشتاء لحديث انس وابي مسعود كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف -

باب في وقت صلوة الظهر وقت الظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثله او مثليه سوى فيء الزوال وندب عند الحنفية تعجيل ظهر الشتاء وتاخير ظهر الصيف مطلقا ولا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا وبين ان يكون في بلاد حارة او لا وبين ان يكون في شدة الحر او لا في الاصح وحده الى المثل وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك والاصح عندنا الى المثل وقال الشافعي الافضل تعجيله مطلقا في الشتاء والصيف الا انه ندب الابراد في الصيف بشروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلد حارة وان يصلي بجماعة وان يقصدها الناس من البعيد **قوله** عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلوة الظهر قلت لا يدل على تعجيل صلوة الظهر لان شدة الحر قد توجد مع الابراد وقد تبقى الحرارة في الحصباء بعد الابراد ايضا

حتى يحتاج الى تبريدها **قوله** ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام
اراد بالصلوة الظهر كما هو مصرح في النسائي والاقدام اقدام الظل التي تعرف بها اوقات الصلوة وهي قدم كل انسان
على قدر قامته فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله المراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي الزائد هذا المبلغ لان يعتبر
الزائد بهذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة
الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف فمعناه قدر تاخير الصلوة من الزوال بالظهر فيه قدر ثلثة اقدام الظل
الى خمسة قدم في زمان الصيف وقدر خمسة اقدام الى سبعة اقدام في زمان الشتاء قال الخطابي وذلك يختلف
في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع
الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض
ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول شهر آذار
ثلثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك
خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون
ستة اقدام وسبعة فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة
عن الاقليم الثاني والله اعلم انتهى **قوله** سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن
ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة قوله حتى رأينا فيء التلول قال الحافظ هذه الغاية متعلقة بقوله
فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر
اي قال له ابرد الى ان رأينا والفيء هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو
ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر واما وقع عند المصنف في الاذان
بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور
الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر
ليجمعها مع العصر قلت واستدل بهذا الحديث صاحب البحر على انه يبقى وقت الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثليه وقال
ولا يحصل ذلك الابراد الا اذا بلغ ظل كل شيء مثليه قوله قال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها
ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية من شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو
من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فالاول اولى ويؤيده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها
بنفسين وهذا التعليل مشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها
الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث مسلم حيث قال اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها

جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك قلت وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تاويل هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم اخرها ليجمعها مع العصر فان التاخير المذكور فيه ليس بالسفر واما الجمع بين الصلوتين تختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله ابو حنيفة من ان وقت صلوة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وصح الاستدلال صاحب البحر وكذا ابطل تاويل بعض الشافعية ان المراد بقوله فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي صلوا في وقت الحر اي ابردوا الحرارة بسبب اداء الصلوة وفي البخاري وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ابرد واذا اشتد البرد عجل فمعناه اخروا الى ان يبرد الوقت والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه القاضي وغيره والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة وفي رواية عن الصلوة فقيل عن زائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد في الستار الى ان تنكسر شدة الحر وقال من اختار من الحنفية ان الابراد يستحب بما اذا كان يصلي بجماعة في مسجد ينتابه في بلاد الحارة وان يكون في شدة الحر ان المفهوم الحديث ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى ـ

باب في وقت صلوة العصر اتفق العلماء على ان وقت العصر من حين اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فيئ الزوال الى ان تتغير الشمس وقت مختار وعلى ان بعد التغير يخرج الوقت او يكره الى ان يغرب وانما اختلفوا في الافضل فقال اهل الحجاز الشافعي ومالك واحمد بن حنبل في رواية ان الافضل التعجيل الى المثليين قال اهل العراق تاخيرها افضل من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وسفيان الثوري وابن شبرمة واحمد في رواية وابو قلابة والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وهو مروي عن علي وابن مسعود وابي هريرة قال الامام محمد في كتاب الحجج تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى هذا كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب ابن مسعود يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من تاخيرها قال محمد قد جاءت في هذا آثار فاما ما عليه اصحاب ابن مسعود فالتاخير انتهى قلت ومن الآثار المقتضية التاخير ما روي عن زياد بن عبد الله النخعي كنا جلوسا مع علي في المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلوة فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا الصلوة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراءاها اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ومنها ما اخرجه الطحاوي عن عكرمة

فقال كنا في جنازة مع ابي هريرة فدعجل العصر حتى رأينا الشمس على راس اطول جبل بالمدينة وفي الموطا عن ابي هريرة
صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك اھ وفي الباب آثار اخرى اخرج بعضها الطحاوي
وعبد الرزاق في مصنفه تدل على تاخير العصر وقال محمد في الموطا وقال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر
واخرجه الطحاوي عن ابي قلابة واما المرفوعات فكثيرة ايضا بعضها اخرجها المصنف في الباب من حديث علي بن شيبان
ومنها ما اخرجه ابو داود وابن ابي شيبة من حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بين صار ظل كل شيء مثليه
ومنها ما اخرجه الترمذي بسند على شرط الصحيح عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه
قلت الاختيار والافضل تستعمل في المعنيين الاول بمعنى عدم الكراهة فوقت العصر بهذا المعنى الى ان تتغير الشمس
مختار بالاتفاق والثاني بمعنى الاستحباب وبهذا المعنى مختلف فيما بيننا وبين اهل الحجاز فقال اهل الحجاز يستحب
الاداء في اول وقتها فيما مثل الثاني وعندنا يستحب التاخير من اول وقتها الى ما بعد الثاني لئلا يبقى شك
وريب في مجيء وقت العصر فلا حديث لهم يدل على استحباب تعجيلها على هذا الحديث يدل على خلاف مذهب
اهل العراق فافهم واما بعد التغير فذهب طائفة الى انه يخرج وقت العصر وهو قول حسن بن زياد وذهب
طائفة الى انه لا يخرج به الوقت ولكن يحرم او يكره وتصح ان اداها وهل ما مر بالاداء الا لا مرعاية فيه واختلفوا في
مقدار تغير الشمس فقدره بعضهم بانه اذا بقي مقدار رمح لم يتغير ودونه يتغير وعن ابراهيم النخعي وسفيان الثوري
والاوزاعي انه يعتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في محيط رضي الدين وذكر محمد في النوادر عن ابي
حنيفة وابي يوسف انه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء ونسبه شمس الائمة سرخسي الى الشعبي كذا في حلية
المحلي شرح المنية **قوله** عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة العوالي جمع عالية وهي القرى
التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة واختلفت الروايات في تقدير بعد العوالي
من المدينة من ميلين الى ثمانية اميال فاقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين وابعدها على ثمانية اميال وفي
رواية الموطا الى قباء والمسافة بين قباء والمدينة ثلاثة اميال فبهذا يحصل التوفيق وقوله حية وقال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها
شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير قلت فحياتها بقاء حرها وضوئها
فالحيات مستعارة عن صفاء لونها عن التغير والاصفرار ورقة ضوءها وشدة حرها فان كل شيء ضعفت قوته فكانه
قد مات وكان جبل المغيب موتها وقد يستدل بهذا الحديث على افضلية التاجيل قلت لا دليل فيه لان تقضي ذلك بعد ميلين
ويمكن بعدها تطلع مثل ذلك المسافة قبل التغير فلا يخالف الحنفية **قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر المراد بالشمس ضوءها وبالحجرة الجدار الاربع قدام البيت غير
مسقف (جهار ديواري صحن) قال العيني استدل الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي
لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير
لا على التعجيل وقيل ابحا انظر وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة

وللمشاهدة ان حجرات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة اھ قلت رواية الاقتدار من خارج الحجرة تدل على قعر الجدران فيرفع عدم الاتساع لا حجة لهم فيه **قوله** علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اي صافية اللون لم يدخلها تغير وصفرة والحديث نص على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو مذهب ابي حنيفة ويؤيده ما ذكره البيهقي من رواية عبد الواحد وعبد الحميد بن نافع احد بني نضع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتاخير العصر وعبد الله بن رافع ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذلك ذكر ابن حبان في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع

باب في الصلوة الوسطى اختلف العلماء فيه وبلغ الاقوال فيه الى خمس واربعين والجمهور على انها صلوة العصر وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية وقال النووي وهو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول انها الصبح وبه قال الشافعي والثاني انها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية والثالث انها العصر والرابع انها المغرب لانها لا تقصر في السفر ولان قبلها صلوتا السر وبعدها صلوتا الجهر والخامس انها جميع الصلوات والسادس انها الجمعة السابع الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة الثامن العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر وبه قال علم الدين سخاوي من الشافعية وصنف فيه كتابا وقال ابن ابو الحق بالخمسة وقال في المغني ان الوتر فرض الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحد من خمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوة الليل **قوله** عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا **قوله** يوم الخندق اي غزوة الخندق وهي الاحزاب كانت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وصلوة العصر بدل من صلوة الوسطى او خبر المبتدأ المحذوف اي هي صلوة العصر والحديث نص في ان صلوة الوسطى هي صلوة العصر وهو مذهب ابي حنيفة واختلف العلماء في سبب ترك الصلوة فقال الشافعية هذا كان قبل نزول صلوة الخوف وقال المالكية لم يفرغ الصحابة عن الوضوء قبل الغروب وان فرغ قبل الغروب فلت لما يمكن ذا القول في رواية السنن فان فيها ذكر ترك اربع صلوات وقال الحنفية انما ترك لاجل المسابقة لان صلوة الخوف لا تصح في حالة المسايفة **قوله** فاملت علي وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اي القت عائشة علي لاكتب فزدت وصلوة العصر ورفعت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغايرة فيخالف حديث المتقدم فقيل يحمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان قلت الاولى ان يقال ان الواو للعطف وخلت فيما بين الصفات لان العلماء قد صرحوا انه اذا كان للموصوف واحد صفات متعددة يجوز ادخال حرف العطف فيما بين الصفات مثل الى الملك القرم وابن الهمام وليث

الكتيبة في المزدحم وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها لانها لم تثبت متواترة ولعله صلى الله عليه وسلم قالها تفسيرا او
نسخت تلاوتها قوله عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة و
لم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين فهذا اجتهاد من الصحابي لشاهد من نظمه ان الآية نزلت في
الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلوة والسلام انها العصر ولئن سلم الآية نزلت في الظهر فالظهر داخلة في قوله تعالى على
الصلوات وزاد الله تعالى والصلوة الوسطى لمزيد اهتمامها.

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها اختلف الروايات وباختلافها اختلف العلماء في
مواضع احدها قال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة اداء وقضاء اي صلوة كانت عند طلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وقال الشافعي لا يكره قضاء الفوائت في هذه الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وكذا النوافل عنده لا يكره في هذه الساعات بمكة لقوله عليه الصلوة
والسلام يا عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذا لا يكره عنده
النوافل في الاستواء في يوم الجمعة وهو قول ابي يوسف واحمد ومالك قال ابو حنيفة اذا طلعت الشمس وهو في
صلوة الفجر فسدت صلوته وعن ابي يوسف لا تفسد الصلوة ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته
قال الشافعي لا تفسد الصلوة بطلوعها ولا بغروبها وبه قال مالك واحمد بن حنبل قلت وجه الاختلاف ان ظاهر
احاديث النهي عن هذه الساعات يقتضي العموم وظاهر حديث فليصلها اذا ذكرها يقتضي عموم جواز الفائتة مع
احاديث ادرك الصلوة فجمع بينها اهل الحجاز بان حملوا احاديث النهي على النوافل الذي لا سبب لهم وغيرها على غيرها
فاجازوا اداء الوقتيات والفوائت والنوافل اذا كان له سبب والحنفية لما رأوا ان علة النهي عن الصلوة
في الاوقات الثلثة عامة جعلوها عامة في النوافل والفوائت وغيرها وخصوا الذكر بالذكر في غير هذه الاوقات
وجوزنا اداء عصر يومه وقت الغروب بالقياس والفرق بين الفجر والعصر ان السبب في العصر آخر الوقت
وهو وقت التغير ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فيبطل بطرو الطلوع
وثانيها قالت الحنفية لا يجوز التنفل مطلقا سواء كان له سبب او لا بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس وقال الشافعي يكره التنفل بعدهما الا الذي له سبب جائز بلا كراهة كتحية المسجد وركعتي الطواف
ونحوهما وثالثها ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واختلفوا
في حكم هذه الصلوة فالصحيح عندنا وعندهم انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء
وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان
قلنا كلها قضاء او بعضها قضاء وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله
لو ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فالجمهور على انها كلها قضاء ومع ذلك يجري ذلك الاختلاف عند الحنفية
في صلوة الفجر فان عندهم لا يبطل الصلوة بطلوع الشمس كما عندنا لا يبطل بغروبها ورابعها قال ابو حنيفة اذا بلغ الصبي

اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء قبل ان تغرب الشمس وقبل ان تطلع الشمس فقد وجب عليه الصلوة ولو
كان الوقت الذي ادرك جزأ يسيرا لا يسع فيها لادائه وقال زفر من الحنفية لا يجب مالم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة
وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما عند الشافعية واما
اذا ادرك وقت ركعة فيلزمه وهو مذهب مالك **قوله** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة
قبل طلوعها فقد ادركهما فلا يجب عليه اتمامها ويؤيده ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ولم يقل به احد من اهل العلم لانه روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة وقد اخرج البخاري من طريق ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وهذا يقتضي ان المدرك جزأ من الصلوة
لا يكون مدركا لجميعها بحيث لا يكون اتمامها عليه واجبا فعلى هذا يجب ان يقدر معمول القول فقد ادرك اي من ادرك ركعة
من الصلوة يعني في الوقت فقد ادرك الوقت او يقدر لفظ الوجوب اي فقد ادرك وجوب الصلوة فعلى هذا معنى الحديث
اذا ادرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ او كافرا فاسلم او كانت المرأة حائضا فطهرت فقد ادرك وجوب الصلوة
او يحمل على ما اذا كان ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك اي فضل الجماعة كذا في بذل المجهود قلت لقد اشبع
الكلام فيه شيخنا المتبحر في الفنون العقلية والنقلية الجامع للفروع والاصول البارع في المعقول والمنقول البحر الزاخر
والحبر الفاخر من صان عن وجه لطائف الافكار والفهوم العارف لشتات المعارف والعادم لبقية السلف وعين
اعيان الخلف الشيخ الحجة المسند الرحلة الاستاذ الاجل مولانا ومولى العالم السيد محمد انور شاه الكشميري سقى الله
بانهار والصلاة من الطالبين وصرف عنه كيد الحاسدين الزائغين قال واعلم ان ههنا اربعة احاديث حديث
لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وحديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلثة وحديث النهي
عن التحري عند الطلوع والغروب وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك فهذا الحديث في الوقتين لا محالة فانه صرح فيه بالصبح والعصر نعم في ظاهر
سياقه نحو استرسال للسامع ان لا لوم ولا عتب عليه لا خر هكذا وهذا اينافي حديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة
فحمله الشافعي على غير الفاعل المختار اي النائم والناسي وحمل حديث النهي على الفاعل المختار والعامد ثم لو جعلها حداث خير كان
مرتكبا للمحرم ما تحقق بالآخر بالنائم والناسي في انه قد ادرك الصلوة وهذا التخصيص منه لعموم من جعل هذا الحديث كي يبحث
النوم والنسيان وهو حديث آخر نعم سياق هذا يتطلبي لهذا الحديث فيه ايماء الى العذر فانه ذكر من صلى ركعة من الصبح
ثم طلعت الشمس فليقم ليصلي ركعة اخرى وهذا يتضمن العذر وليس فيه فقد ادرك الذي يستعمل في نوع من عدم التفريط
مما لا يخفى على من اعتبر الاعتبارات في العبارات ومع هذا ليس مسادقا في العنوان والوصف المعتبر مع حديث النوم

والنسيان وحديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ ظاهر انه في صلوة غير الصبح والعصر والحق الفقهاء بها الفوائت
فانه لما كان الاثر لادخال الصبح والعصر في الوجود ولم يكن في اصل الوقت نقصان فلا يظهر في الفوائت ولا في سجدة التلاوة
وصلاة الجنازة عند الحنفية نظرا الى ان الصلوة في الحديث هي الصلوة المطلقة وهما صلوة توسعا او نظرا الى انهما ليستا
بل من السماء وكره النفل وما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي الطواف فانهما ليسا بسماويين هذا عند الحنفية والشافعي
فالحقوا بالصبح والعصر كل ذات سبب وان كان نفلا نظرا الى انه كالسماوي واما حديث النهي عن الصلوة في الاوقات
الثلاثة فعام عند الحنفية في منع الفرض والواجب والنفل ثم الفرض والواجب الا صبح اليوم اذا وجب كاملا والنفل وان كان
في المنع لا في عدم الصحة لكن لعدم الصحة مناط آخر وهو عدم تادي ما وجب كاملا بالناقص والسبب في الواجب الموسع الجزء
الاول عينا عند الشافعية للسبق وعدم المزاحمة من جزء آخر وقالت الحنفية بل موسعا الى الاخير كالمسبب وبعد
خروج الوقت كله وما قال الشيخ ابن الهمام ان انتقال السببية يوجب ان يكون ادار المسبب عرفا للسببية
وهو قلب لموضوع السببية نظر فيه في فواتح الرحموت وقال لان السبب عندنا الجزء الاول وبه يثبت الواجب
في الذمة فان ادي فيها والا اقتضى هذا الجزء بتحقق آخر فهو مفض الى ثبوت الواجب وهكذا
وليس فيه كون الجزء المقارن بما هو مقارن سببا حتى يلزم ما ذكر فالسبب للوجوب جزء من اجزاء الوقت
فالجزء الاول كانت الصلوة مطلوبة فيه فان ادي فيها والا صارت في الجزء الثاني مطلوبة وهكذا فالسبب الجزء
الاول لا لنفسه بل لكونه جزءا فان ادي فيه تقرر السببية عليه والا فالجزء الثاني لا لخصوصه بل لكونه جزءا من
اجزاء هذا الوقت وهذا هو المعنى بانتقال السببية واذا خرج الوقت ولم يؤد نسب الى كل الوقت لا لانه كل بل
لاشتماله على السبب الذي هو جزء ما لا بعينه ويصح عندهم النفل في هذه الاوقات مع الكراهة التحريمية وكذا عصر
يومه والنذر المقيد بهذه الاوقات وقضاء ما شرع فيها ثم افسده وصلوة من وجبت عليه في هذه الاوقات
ككافر اسلم وحائض ونفساء طهرت وصبي بلغ ومغمى عليه ومجنون افاق على ما يستفاد من كتب الاصول
من تخريج فخر الاسلام خلافا لشمس الائمة فراجع التحرير وشرحه فقد ذكروا خلافهما في من وجبت عليه في هذه الاوقات ولم يؤدها
فيها ثم قضاها فيها واستفيد منه حكم الاداء فيها بالاولى لمكان الوقت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ان وجبتا في هذه
الاوقات فانما يستحب تاخير سجدة التلاوة وذلك نظرا الى انهما من السماء او صلوة توسعا هذه هي الروايات المشهورة
وهناك رواية شاذة بكل نفل شرع فيها مذكورة في العناية والبحر وغيرهما فالاوقات الثلاثة لمقارنة الشيطان الشمس
سرى النقصان فيها عند الحنفية واثر في سائر الصلوات وعند الشوافع النهي عن غير ذات السبب فقط وذوات السبب
جائزة وان كانت نفلا لانهم راعوا ان النهي لتمييز اهل الملة عن المجوس وعبدة الشمس وذلك انما يطلب في موضع
يتاتى فيه الالتباس وهو في تحري هذه الاوقات حتى ذهب البعض الى ان سبب الصلوة فيها هو الطلوع والغروب والاستواء
ولا يتاتى الالتباس في صلوة ذات سبب سماوي فانها تنسب الى ذلك السبب مشاهدة وعيانا ولا يؤدي الى
الالتباس ولا يسري النهي الى الفوائت ايضا وملاحظة اخرى لهم ان النهي انما يسري الى صلوات لم يوقت
لها لكانت جبلي واما صلوات لتصدي الشارع بنفسه لتوقيتها فلا وذوات الاسباب كذلك وكان ذلك

من فروع صلهم ثم تغذ بالزائد فالزائد والصافي الزائد زيادة علم بالنسبة الى المزيد عليه هذا وحديث من ادرك ركعة
من الصبح فقد ادرك محمول عند الحنفية على من تأهل للوجوب في هذه الاوقات ولا رواية في هذه المسئلة في اي
كتب الاصول حتى تلتزم الصحة بل نقول لعلها بلا كراهة في من تأهل للوجوب في هذه الاوقات لم يرد وهذا
المنقول في الاصول من فخر الاسلام وشمس الائمة انما هو في من وجبت عليه ثم يؤديها في تلك الاوقات واما
ادائها في هذه بعد ذلك وانما قلت لعل الصحة بلا كراهة فانهم انما صرحوا بالكراهة في غير هذه الصورة او المراد
انه قد ادرك الصبح اي فضيلة صوابه بغير نقصان فليتم والحنفية وان قالوا تتحول الصبح نفلا فليس ذلك بينه
مخالفة وانما تحولها حكما واضطرارا يكون بذلك واخلاق نافلة فليتم صبحا في الصورة وان كانت نفلا
في اعتبار الشارع بالنسبة الى وجوب القضاء وقد صرحوا في اذا كان صلى الظهر والعشاء منفردا ثم اقيمت فانه
يقتدي متنفلا وقد ادرك ثواب الجماعة وفضلها صرح به في التنوير والظاهر انه تدارك لما فرط قبل واطلاق
اسم الصبح على مثل هذه الصلوة نظيره ما في حديث وقع الاختلاف في رفعه ووقفه من نام عن صلوة او نسيها فلم
يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام راجع نصب الراية من باب قضاء الفوائت
قال ابن العابدين من شرائط الامامة واتحاد صلاتهما قال في البحر والاتحاد ان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلوة
الامام فتكون الامام متضمنة لصلوة المقتدي اه فدخل اه قال الطحاوي في صلوة الفرض خلف المتطوع
ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئا غير ذلك من نافلة
ولا فريضة يكون بذلك واخلاق نافلة الخ وقال ابو حنيفة من صلى الصلوة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس
ان يعيدها الخ (حجج) اقتداء المتنفل بالمفترض لان من لا فرض عليه لو نوى صلوة الامام المفترض صحت نفلا اه
وصرحوا باستحباب اعادة الصلوة لكراهة تنزيهية بترك السنة ونحوه ذكره في الفتح من قضاء الفوائت
والاعادة بنية استيناف الصلوة وفي البحر تحت قوله ومفترض بمتنفل وكذا لا يرد المتنفل اذا اقتدى
بالمفترض في الشفع الثاني فانه يجوز مع انه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة لكون صلوة المقتدي اخذت
حكم الفرض بسبب الاقتداء ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الامام من الشفع الاول ولذا لو افسد على نفسه يلزمه قضاء
الاربع والتحقيق ما في غاية البيان من ان قراءة المأموم محظورة اه نقل في المنحة عن النهر اي فرض عليه خطرت
لتحمل الامام اياها عنه اه فقد علم ان هناك نفلا حكميا وان لم يكن بنية النفل فليتم من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس
وتكون نافلة حكمية ويكون وجوب القضاء لفقهه وراء الحديث فان قيل انهم يوجبون قطع الشروع به في هذه الاوقات
من النفل قلت لم يعبروا الا بوجوب قطع النفل القصدي لا الاضطراري وقد صرحوا في من قيد الركعة الثالثة بعد تشهد الفجر
بالسجدة وقيد الركعة الخامسة بعد تشهد الركعة العصر بالاتمام واجابوا عن لزوم التنفل في هذين الوقتين بانه غير قصدي بدائعه
ومحل آخر ان المراد بالطلوع والغروب الطلوع والغروب في الجملة بالنسبة الى البعض حوالينا المعتبر في حق المصلي انما هو الطلوع والغروب الكامل في حقه
فكان المراد بالطلوع والغروب تقريبي تخميني لا التحقيقي فمن ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك فلا ينظر الوهم ومعلوم ان للامور التقريبية
مراتب ففي بعض يتحقق بوجود الشيء في بعضها البعض ـــــ وفي بعضها يتردد فحديث انهي على مرتبة ايقن وحديث الجواب على مرتبة

تسرددوقد تعرض الشارع للطلوع والغروب لاالتغیر بہما من الاوقات لانہ کان قد تقرر النہی عن الصلوۃ فیہا فاراد دفع ازم سیقع
ولا کذلک فی غیرہا وحدیث من ادرک رکعۃ من الصلوۃ فقد ادرک قد ذکر بعض الرواۃ فیہ عند مسلم انہ مع الامام فدار التشریع
الی جواب اخری وسیاتی) وقد زلت واقعہ صار یعقوبنا فقہاعلی لزوم الشروع لمن ظن طلوع الشمس فی خلال
الصلوۃ واللہ اعلم وحدیث التحری حدیث علی حدۃ عند الشوافع فانہم وان جوزوا ذوات الاسباب فی الاوقات
الثلاثۃ لکن منعوا تحریہا وانما جوزوا ذوات الاسباب علی سبیل الاتفاق وعند الحنفیۃ نفس الصلوۃ فی ہذہ الاوقات
تحریہا وذاک التزام من المتکلم وان لم یکن ہناک التزام من المخاطب وقال امام المتکلمین شیخ المحدثین فرع السلالۃ
النبویۃ وطراز العصابۃ المحمدیۃ ادام اللہ انوار برکاتہ ومتع المسلمین بسلسلۃ فیوضہ ولحظ الشالی حدیث ابی ہریرۃ
من ادرک رکعۃ من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک
العصر اعلم ان ہذا الحدیث وحدیثہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرک رکعۃ من الصلوۃ فقد ادرک الصلوۃ حدیثا
واحد ای حکم الحدیث الاول داخل فی عموم الحدیث الثانی اورد الحدیث مرۃ عن الشارع عاما وتعرض مرۃ اخری بخصوص
الصبح والعصر والمناط واحد اذ ہما داخلتان فی عموم الصلوۃ فعند النسائی وابن ماجۃ والدارقطنی من حدیث بقیۃ حدثنی
یونس بن یزید عن الزہری عن سالم عن ابیہ رفعہ من ادرک رکعۃ من صلوۃ الجمعۃ او غیرہا فلیضف الیہا وقد تمت
صلوتہ وفی لفظ فقد ادرک الصلوۃ وان قال فی التلخیص قال ابو داؤد والدارقطنی تفرد بہ بقیۃ عن یونس
وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ ہذا خطأ فی المتن والاسناد وانما ہو عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ
مرفوعا من ادرک من صلوۃ رکعۃ فقد ادرکہا واما قولہ من صلوۃ الجمعۃ فوہم قلت ان سلم من وہم بقیۃ ففیہ
تدلیسہ التسویۃ لانہ عنعن لشیخہ اھ ولولا ان حدیث الصبح والعصر جاء من غیر ابی ہریرۃ ایضا لقلنا ان اصل الحدیث
ہو العام وکان من الدلیل علیہ اتحاد المخرج والاسناد فالحدیث العام عند الشیخین عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن
عن ابی ہریرۃ والخاص ایضا عندہما بہذا الاسناد بل عند مسلم کلاہما عن ابن شہاب
عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ مع طرق آخر ولکن لما جاء الخاص عن عائشۃ ایضا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من ادرک من العصر سجدۃ قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادرکہا والسجدۃ انما ہی الرکعۃ
اخرجہ مسلم وعن ابی ہریرۃ من طریق ابی سلمۃ فعند مسلم عن عطاء بن یسار وعن بسر بن سعید وعن الاعرج عن ابی ہریرۃ
وعندہ عن ابن عباس عن ابی ہریرۃ حکمنا انہما حدیثان وردا فی وقتین ولکن احدہما داخل فی عموم الآخر وقد تقرر
فی الاصول ان افراد الخاص بحکم العام غیر مخصوص کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم جعلت لی الارض مسجدا وطہورا وقولہ صلی اللہ
علیہ وسلم جعل التراب لی طہورا اخرجہ احمد فاذن مناط الخاص والعام واحد والحکم الحاصل منہما واحد وانما یحتاج
الی ابداء نکتۃ فی التعرض للخصوص بعینہ والخطب فیہ سہل فاعلم ان الحدیث العام ورد فی حکم الجماعۃ فعند مسلم
من یونس عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرک
رکعۃ من الصلوۃ مع الامام فقد ادرک الصلوۃ وعند النسائی عن یونس عن ابن شہاب عن سالم ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال من ادرک رکعۃ من صلوۃ من الصلوات فقد ادرکہا الا انہ یقضی ما فاتہ اھ وعلی ہذا ظاہر المقبرۃ صلی اللہ علیہ وسلم

اذا ادرک احدکم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرک سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته اخرجه البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه اذا ادرک ركعة من الصبح مع الامام قبل ان تطلع الشمس ولم يدرک الركعة الاخرى فليتم صلوته باداء الركعة الاخرى قبل الطلوع فانا اذا اعتبرنا في ادراک الركعة ادراكها مع الامام كان مفهومه اداء الركعة الاخرى مسبوقا لا اداءها بعد الطلوع وانما توهم ذلک لعدم رعاية الملحظ في الحديث فان قلت فما الفائدة في التقييد بقوله قبل ان تطلع الشمس قلت فيه فائدة عظيمة واي فائدة اعظم من التحذير والتحاشي عما ثبت النهي عنه وصلوة عند الطلوع والغروب بل التقييد على هذا ضروري حتى لا يتعارض النهي والامر ولا يتهافت النصوص فامعن النظر فانه قد عاد التقييد ضروريا بعد ان كان تطفلا لغوا ولا يتطرق ذلک في سائر الصلوات فانهم اختلفوا في آخر وقت الظهر والمغرب والعشاء حيث لم تات الاحاديث صريحة في ذلک مما يتعيلا فيه وايضا فان الطلوع والغروب مشاهد يشترک في علمه الخاص والعام بخلاف اواخر اوقات الصلوة الاخر فالفائدة بالنظر الى الشارع انه بنى هذا الحكم على النهي المعهود سابقا وانه اجرى الكلام على طريقه في هذا الباب حيث نص على آخر وقت الفجر والعصر في تبليغه فصار مجمعا عليه ولم ينص في غيرها فصار مجتهدا فيه فاطرد طريقه في هذا الباب وانه راعى ان معرفة الطلوع والغروب يشترک فيها الخلائق وبهذا التقرير لم يبق بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلوة عند الطلوع والغروب تدافع اصلا بل تقول لعل المراد بالغروب في الحديث هو التشكل وان الاصفرار الى الغروب ويكون مسئلة ابي حنيفة في صحة صلوة من ادرک ركعة من العصر قبل غروب القرص مع الكراهة مسئلة اجتهادية فان قلت فما تقول في ما قال الحافظ حيث قال في الفتح الادراک الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلک وليس ذلک مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرک الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلوته هذا قول الجمهور وقد صرح بذلک في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرک من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرک الصلوة واخرج منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلک في الصبح الخ وفي ما اخرجه الدارقطني عن قتادة عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وعن قتادة ايضا قال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمم صلوته وقتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته وعن قتادة يحدث عن النضر بن انس عن بشير بن نهيک عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح وعن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيک عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصل بها الخ قيل اسناده كله صحيح قلت هذه الروايات كلها رواية بالمعنى على فهم الرواة ممن دون زيد بن اسلم وقتادة فلا ينتهض في ذلک من اعترف في هذا الباب ثقة اخرج هذا الحديث مالک في الموطا ومن طريقه الشيخان عنه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرک من الصبح

ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر الخ قال الحافظ
في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته فكانه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من
طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف في الالفاظ وقع من الرواة و
سنذكر رواية مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على رواتها في ذلك فكان عليه
الاعتماد الخ فهو لاء ثلثة انفس عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والاعرج اتفقوا على هذا اللفظ عن ابي هريرة وتابعهم
ابو سلمة منه عند الشيخين على السياق وتابع هؤلاء الاربعة ابن عباس عن ابي هريرة عند مسلم والي داود على
السياق وشاهده من حديث عائشة عند مسلم على هذا المعنى فمجيء هذا الحديث مع اختلاف المخرج على سياق واحد
يصدق بعضه بعضا اوضح دليل على ان اصل الحديث هذا الذي ذكره الدراوردي مع سوء حفظه عن زيد بن سلمة
ولا ما ذكره ابو غسان عنه واما رواية قتادة فقد اختلف عليه في طريق خلاس فاحد اللفظين رواية بالمعنى بلا شك
ولا مرية واختلف عليه في طريق النضر فبعض الرواة جعله مسئلة صلوة الفجر وبعضهم جعله مسئلة سنة الفجر وقد
اشار الترمذي الى انه قد دخل ههنا حديث في حديث قال في حديث قتادة من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك قال ولا نعلم احدا روى هذا الحديث
عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح الخ وهذا اللفظ موافق لما ذكر فالاعتماد عليه هذا ما تعطيه صناعة الاعتبار ولو تكلف متكلف وقال ان الركعة بمعنى السنة
والمراد بها سنة الفجر توافق طريقتا حديث قتادة عن النضر بن انس واطرد ذلك في لفظ عزرة بن تميم الذي ذكر
من الدليل عليه حديث لفظ نضر بن انس فان الركعة قد تجيء بمعنى الصلوة كما عند البخاري في باب هل يؤذن او يقيم
اذا جمع بين المغرب والعشاء ولا يسبح بينهما بركعة الحديث ولكن ذلك تكلف مستغنى عنه فانك قد عرفت ومثال
آخر في اطلاق الركعة على الصلوة اخرج عبد الرزاق قال الحافظ باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع
ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت اه وذلك في الكسوف ومثال آخر عند الطحاوي من حديث ابي بكرة في صلوة الخوف
واما ان في حديث ابي هريرة لفظا آخر اخرجه ابو داود وابن خزيمة عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب
وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة اه فدخل الحديث في مسئلة ادراك الركوع وقد اعله البخاري
في جزء القراءة بيحيى بن ابي سليمان وقال انه منكر الحديث مع ان ابن حبان ذكره في الثقات على ما في الميزان وعنه
وقال في التقريب لين الحديث ثم قال البخاري وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ثم اعله بيحيى بن حميد بانه مجهول

لا يعتمد على حديثه وغير معروف بصحبة نبيه وليس هذا مما يحتج به اهل العلم وانما الحديث ما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قال وقد تابع مالكا في حديثه ثمانية انفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج وكذلك قال عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وهو خبر مستفيض عند اهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال رواة عن هذا ونحو ما قال يحيى بن حميد انتهى ملخصا فقد ظهر بتتبع طرق حديثين العام والخاص ان محل الحديثين انما هو في ادراك الركعة مع الامام وملخصهما هو ملحظ حديث ابي هريرة ايضا من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الخ وليس واحد من الحديثين في ادراك الوقت فذلك موكول الى باب المواقيت ولا تعارض احاديث النهي عن الصلوة عند الطلوع والغروب بهذين الحديثين ولا انما تعض بعضها ببعض فالعلم بقي انه لما اطلق وقال فقد ادرك الصلوة مع انه ادرك ركعة فالوجه فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ان الصلوة في نظر الشارع انما هي صلوة تودى مع الجماعة والا فيطلق عليه الفائتة وهو قوله الا انه يقتضي ما فاته وما رواه مسلم وغيره من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اهـ قلت حاصل ما قال الاستاذ في هذا المحط ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الاوقات فالمعنى من ادرك ركعة من الفجر مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى وتكن الركعتان قبل الطلوع يعني اذا ادرك ركعة من الفجر مع الامام ولم يدرك ركعة اخرى فليتم صلاته باداء الركعة الاخرى قبل الطلوع فاذا اعتبرنا في ادراك الركعة ادراكها مع الامام صار مفهومه اداء الركعة الاخرى مسبوقا لا اداءها بعد الطلوع كما قال العامة من عدم لحاظ الملحظ ولهذا قرائن منها ان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متغايرة واتفقوا في ثلثة مواضع على انها في حق المسبوق فليكن في هذا السياق حقه فاخرجه مسلم عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الحديث فهذا النص في كونه للمسبوق واخرجه مسلم بحديث الباب في نسق واحد فدل صنيعه ان مصداق الحديثين واحد عنده واخرج المصنف في باب ادراك الركعة بالركوع من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة فحمله على اللاحق واخرجه ابن خزيمة فعلم ان عنده صحيح وان عزاه البخاري واخرجه النسائي من ادرك ركعة من الجمعة الحديث فدل على انه في حق المدرك فالحديث صدر منه صلى الله عليه وسلم مرة عاما ومرة خاصا واما التخصيص بالصلوتين فله نكات منها انه لعل كان حين كانت الفريضة صلوتين ومنها ان وقت هذين حسي او مشاهد ليشترك العام والخاص فيه ومنها التحذير والتحاشي عما ثبت النهي عنه ومنها دفع وهم من ان يتوهم اداءها صلوة بعد صلوة الامام وقد نهي بعد صلوة الفجر فهذا ايضا نهي عنه وغير ذلك.

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر

قوله عن علاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ

من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت
الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا

قوله بعد الظهر اى بعد الفراغ من صلوة الظهر دخلنا فى دار انس بجنب المسجد بالبصرة ولعل وجه تاخير العلاء انه
صلاها فى الجماعة مع الامام نيابة اذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته
لان انسا توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين فانس صلى العصر منفردا وعجل لان الامراء يؤخرونها
بمتونها ولذا كرر تلك صلوة المنافقين تشديدا وتغليظا قوله بين قرني شيطان للعلماء فيه قولان احدهما ان هذا اللفظ
على حقيقته وانها تطلع وتغرب على قرن شيطان والمعنى انه يحاذيها بالقرنية عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار
يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له
وقال آخرون معناه عندنا على المجاز والمراد لتناسب الكلام والمراد بالقرنية علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه
وسجدة مطيعيه من الكفار للشمس وقيل المراد بالقرنية حزباه اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس وقيل انه من باب التمثيل
شبه الشيطان فى ما سوله لعبدة الشمس بذوات القرون التى تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها قال الخطابى
هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه قال النووى
والصحيح هو الاول واعلم ان الارض كروية فيكون الطلوع والغروب فى كل آن فيلزم ان يكون ملازما لها فى جميع الاوقات
فمن اين الاغواء فقيل انه مختص بجزيرة العرب وقيل ان الشياطين كثير فيكون الشيطان لكل بلدة قلت ان سجدة
الشمس التى جاء ذكره فى حديث ابى ذر تحت العرش عند الشيخين وغيرهما لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة لا عند الغروب
وقد عين موضعها ابن العربى وابن كثير قوله عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله اى سلب واخذ اهله وماله اى فكانما فقدهما بالكلية
او نقصهما قال الخطابى قوله وتر اى نقص وسلب فبقى وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد ليكن خطره من فوتها كخطره من
فوات اهله وماله۔

باب فى وقت المغرب اتفق العلماء على ان المستحب فى المغرب التعجيل فى الشتاء والصيف جميعا وتاخيرها الى
اشتباك النجوم مكروه الا من عذر كسفر ونحوه وفى الكراهة بتطويل القراءة خلاف والاصح عدم الكراهة **قوله** عن مرثد
ابن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام
اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اى ظهرت جميعها
واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على ان تاخير المغرب الى اشتباك النجوم
مكروه وهو قول ابى حنيفة وعقبة كان اميرا على مصر وقت قدوم ابى ايوب مصر غازيا من قبل امير معاوية رضى الله عنه

باب فى وقت العشاء الآخرة اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح الصادق وقال الشافعى

آخر وقت العشاء الى ثلث الليل وقال مالك بغير اصحاب الضرورات الى ثلث الليل ثم اختلفوا اهل الافضل
تقديم العشاء في اول وقتها ام تاخيرها فذهب الشافعي الى انه يستحب ان يصليها في اول وقتها وقال ابو حنيفة يستحب
تاخيرها صيفا كان او شتاء الى ثلث الليل الاول والى نصف الليل مباح وفي رواية مندوب والى ما زاد الى النصف
الليل يكره تحريما الا من عذر كسفر ونحوه لحديث الباب ولان تشغل بحديث وسياق والسمر فيه تكثير الجماعة وقطع السمر هو الحديث
الدنيوي الممنوع عنه بعد صلوة العشاء لما روي الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها قالت الحنفية يكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها بغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن
والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جاز له
الكلام وقالوا ان العلة في كراهة النوم قبل الصلوة لئلا يذهب بصاحبه ويستغرقه فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب
او يترخص في ذلك الناس فينام عن اقامة جماعتها وان لم يخش ذلك فيجوز لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم والحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا الحديث ولم ينكر عليهم
وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلوتها واليه ذهب الطحاوي وكره بعضهم مطلقا واليه ذهب مالك وكذلك
قالت الحنفية يكره الحديث بعدها الا ما كان في خير لحديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر
الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين والحديث ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة وفيه قال فتحدث النبي
صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد رواه مسلم فدل الحديثان على جوازه فالجمع بينهما ان احاديث المنع توجه الى
الكلام المباح الذي لا فائدة فيه تعود على صاحبه واحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم قيل علة الكراهة
ما يؤدي اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلوة الصبح في جماعة او الاتيان بها في وقت الفضيلة
والاختيار او القيام للورد من صلوة او قراءة في حق من عادته ذلك ولا اقل لمن امن من ذلك من الكسل بالنهار
عما يجب من الحقوق فيه والطاعات وقد تقدم ما قاله الطحاوي وقت العشاء انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر
وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب
ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا كله
ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت
صليت فيه واما بعد ذلك الى النصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق
بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها **قوله** عن النعمان

ابن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الحافظ والقمر غالبا
يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل الصلوة لاول

ووقتها حتى العشاء قلت فيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة
فانها يتأخر في كل ليلة قدر ٤/٥ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر في الثالثة ساعتين او ثلث ساعات
الا ربعها فذلك تدل الى تاخيرها لا تعجيلها فتدبر فانها امر مشاهد **قوله عن عبد الله بن عمر قال مكثنا
ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث
الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة
لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة** اي انتظار هذه الصلوة من سائر الصلوات من
خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما زدتم زيد يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على
قدر المشقة فلولا الخشية وتوقع الثقل على الامة لصليت بهم صلوة العشاء دائما في هذه الساعة بالتاخير الى ثلث
الليل او نصفها وفي حديث ابي سعيد الخدري **فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم
فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم
الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل** حاصله ان انتظاركم
الصلوة عبادة موجبة للاجر والثواب والجسمانية تعب ومشقة فيكون سببا لزيادة الاجر فحصل لكم بهذا الانتظار
اجر عظيم وحاصل وجه الثاني لولا ضعف الخ ان تاخير العشاء الى نصف الليل ادخل في الفضيلة ولكن رعاية جانب
الضعفاء وذوي الاسقام الذين يقدرون على الحضور في الجماعة لكن لاجل ضعفهم وسقمهم يشق الانتظار وتعبهم فلاجل
هذا العذر لا اخرها الى نصف الليل فان في احراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة اخرى هي اهم منها وهي تكثير الجماعة
وقد تقدم في باب وقت الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي برزة وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل
ثم قال الى شطر الليل قال النووي احتج بهذا الحديث وغيره من يفضل التاخير واما من يفضل التقديم احتج بان العادة الغالبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر قلت العادة الغالبة
كانت تاخيرها الى ثلث الليل وانما اخرها احيانا الى شطر الليل لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي البخاري وكان يستحب ان
يؤخر من العشاء الى ثلث الليل وقد تقدم عن ابي هريرة مرفوعا في باب السواك قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم
بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة اي لفرضت عليهم تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وقد ذكر السندي هنا كلاما ان الامر للاستحباب

باب في وقت الصبح اختلف العلماء في ان الافضل في صلوة الفجر التغليس او الاسفار فذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد الى ان التغليس افضل وذهب الكوفيون الامام ابو حنيفة وابو يوسف وسفيان الثوري والحسن بن حي واكثر
العراقيين الى ان الاسفار افضل من التغليس في الازمنة كلها في حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان
التغليس بها افضل في حقه واما حد الاسفار فقال الحنفية يستحب الاسفار للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين
آية الى ستين كما هو المسنون فيه ثم اعادة صلوة الفجر مع طهارة ومع الترتيل واعطاء الحروف والكلمات القرآنية حقها بقدر اربعين
آية الى ستين لو ظهر فساد صلاته لفساد فيها او في طهارتها كل ذلك قبل طلوع الشمس فهذا هو تحديد الاسفار المستحب فلا
تغفل عنه وبه تجتمع الاحاديث الواردة في التغليس والاسفار لان للتغليس وكذلك للاسفار مراتب بعضها فوق بعض

فيبتدئ الناس بالاسفار كما يبتدئ بالاسفار ايضا الى الناس فانهم واختار الطحاوي ان الافضل المستحب الابتداء في الغلس وختمها في الاسفار بتطويل القراءة وهو الذي صرح به الامام محمد في كتاب الحجج وقد اختلفت فيه الاخبار القولية والفعلية والآثار الاختلاف الاخبار فمنها ما ورد ظاهره في التغليس ومنها ما ورد في الاسفار اما احاديث الغلس فما اخرجه المصنف في الباب عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح لينصرف النساء متلفعات بمروطهن من الغلس

حال من النساء اي متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ما فيه ومن الحلية والغلس ظلمة آخر الليل وقيل اختلاطها بضياء الصبح والمراد الغلس في رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا واختلف في معناه فقيل لا يعرفن نساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يكون الامتياز بين خديجة وزينب ومنها ما اخرجه ابن ماجة عن مغيث بن سمي صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واما احاديث الاسفار فما اخرجه ابو داود في الباب من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد واخرجه ابن حبان بلفظ اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرجه احمد في مسنده من حديث محمود بن لبيد مرفوعا والبزار في مسنده من حديث بلال نحوه واخرجه البزار من حديث انس بلفظ اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر واخرجه الطبراني والبزار من حديث قتادة بن النعمان والطبراني ايضا من حديث ابن مسعود وابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث حواء الانصارية بنحو ذلك واخرج ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والطبراني عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه ايضا ابن ابي حاتم في علله وابن عدي في كامله واخرج الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر واخرج الطحاوي في معاني الآثار من حديث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن بلال مثله ومن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب النبي انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر واخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى هناك في الغلس واخرج ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد عن ابي الدرداء مرفوعا اسفروا بالفجر تغنموا وانما استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يخالفها فمن المغلسين من قال تاويل الاسفار حصول اليقين بطلوع الصبح قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يتضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة وهذا تاويل باطل يرده اللغة ويرده ايضا بعض الفاظ الحديث فذهب بصلوة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار كما مر وذكر الطحاوي

يحتمل انهم لما أمروا بتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني فطلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه أعظم لاجركم وهذا التاويل ايضا باطل فانهم ما صلوا الا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم في اداء الصلوة ويصلي قبل الوقت ومنهم من قال لو كان الاسفار افضل لما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه وهذا جواب غير شاف بعد صحة ثبوت احاديث الاسفار على انه لا نسلم دوامه على خلافه على سبيل العادة والمراد من المسفرين فمنهم من قال ان التغليس فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره صلى الله عليه وسلم ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت بل قبل ذلك فلو سفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك اختار صلى الله عليه وسلم ذلك والا فافضل الاسفار لا سيما في زماننا الآن فان في التغليس تقليل الجماعة وفي الاسفار تكثير ما وكان افضل ولهذا يستحب الابراد بالظهر في الصيف ولان في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصا في حق الضعفاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل ومنهم من قال لو كان الغلس مستحبا لما احتج الصحابة على خلافه قال ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تاخير العصر والتنوير بالفجر ومنهم من قال بالجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الاسفار بتطويل القراءة قال الطحاوي انما تتفق معاني الآثار بان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ومنهم من قال ان التغليس كان في الابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك ومنهم من قال في حديث عائشة ان معناه حين ينصرف النساء من الصلوة ما يعرفن من غلس المسجد اي من ظلمته اي داخله وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس ومنهم من قال ان المعرفة في حال التلفف لا يمكن وان طلع الشمس وعلى ان لفظة من الغلس مدرج من الراوي يدل عليه رواية ابن ماجة فان فيها ويعني من الغلس وكذلك اخرج الطحاوي بسند صحيح ما يدل على انه مدرج فليراجعه ومنهم من قال بانه صلى الله عليه وسلم تارة صلى في التغليس وتارة في الاسفار وامر بالاسفار فكان الافضل ومنهم من قال ان التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف وقال يدل عليه حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فمهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة واخرجه بقي بن مخلد في مسنده والمصنف واخرجه ابو نعيم في الحلية على ما نقله صاحب البذل قلت لا تخالف بين فعله وامره فانه صلى الله عليه وسلم صلى مرة او مرتين في الغلس فاغلس جدا وكذلك صلى مرة او مرتين في الاسفار فاسفر جدا حتى كاد ان تطلع الشمس فلا العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصليها فيما بينها وهو حد الاسفار الذي بيناه في اول الباب عند الحنفية وسميه الراوي غلسا وذلك جائز في اللغة لانه اسفار باعتبار ما قبله وتغليس باعتبار ما بعده ويدل على ذلك حديث ابن مسعود المذكور وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى في الغلس بعد طلوع صبح الصادق فانهم اتفقوا على انه لا يجوز قبل الصبح

فالغلس جدا وكان ذلك على خلاف وقتها المعتاد وسمي التغليس بالفجر صلوة قبل الميقات فعلم ان العادة في الفجر التوسط والاسفار وكذلك حديث ابي مسعود الانصاري الذي تقدم في باب المواقيت يدل على الاسفار ناحيث قال وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر وجه الدلالة ما بينه الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره بقوله لا يخفى ان التغليس في هذه المرة يكون ازيد من التغليس قبل ذلك والا لم يتميز عما قبله وقد قال مرة وقوله اسفر بها انما يكون باسفار ازيد على الاسفار المعهود ثم بعد ذلك التوسط النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس (وهو الاسفار الذي عيناه وتحددناه) فعاد حجة للحنفية بعد ان كان يتراءى حجة عليهم الخ ما قال متعنا الله بطول بقائه آمين والله اعلم۔

باب في المحافظة على الصلوات

وفي نسخة على الوقت فالمحافظة عليها اما باعتبار اتيان سننها ومندوباتها وخضوعها وخشوعها واما باعتبار الوقت باعتبار ادائها في الوقت المستحب لها **قوله** عن عبد الله ابن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه **قوله** عبد الله بن الصنابحي هكذا في اكثر نسخ ابي داؤد وفي بعضها عبد الله الصنابحي بغير لفظ ابن وهو الصواب وهو مختلف في صحبته واما ابو عبد الله الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيلة ليس له صحبة **قوله** زعم ابو محمد ان الوتر واجب اي حق ثابت تاكده بالسنة وابو محمد صحابي وقد اختلف في اسمه فقيل مسعود بن اوس وقيل مسعود بن زيد وقيل قيس بن عامر وغير ذلك فقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد قال الخطابي يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأيا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطاء في كلامها فيقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا في السنة ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة قلت ولعل ابو محمد لم يرد ذلك بل اراد ما قال الحنفية فاخطأ عبادة في التخطية عليه **قوله** عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها استدل بهذا الشافعي على ان الافضل في الصلوات تعجيل وكذا بما روي اول الوقت رضوان الله وبقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالى اقواما على الكسل بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والتاخير من الكسل قلت قد ثبت تاخير الظهر في الحر قال ابردوا ابردوا واستحبابه صلى الله عليه وسلم تاخير العشاء الى ثلث الليل وفي البخاري كان يستحب التاخير الى ثلث الليل وكذلك ثبت تاخير الفجر بفعله المعتاد وبقوله اسفروا فاين العمومات

فی مقابلة ہذہ الخصوصیات فالامر بالمسارعة ینصرف الی مسارعة ورود الشرع بہا الاتری ان الاداء قبل الوقت لایجوز وان کان فیہ مسارعة لمالم یرد بہا الشرع وکذلک المراد باول الوقت اول وقت المعتاد المستحب فلا یعترنک العمومات وقیل فی الحدیث ان العفو عبارة عن الفضل قال اللہ تعالیٰ ویسئلونک ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی ہذا واللہ اعلم ان من ادی الصلوٰة فی اول الاوقات فقد نال رضوان اللہ وآمن من سخطہ وعذابہ ومن ادی فی آخر الوقت ای المعتاد المستحب فقد نال الفضل لتعذر ذیل فضل اللہ لایکون بدون الرضوان فکانت ہذہ الدرجة افضل من تلک **قولہ** عن عبداللہ بن فضالة عن ابیہ قال علمنی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فکان فیما علمنی وحافظ علے الصلوات الخمس قال قلت ان ھذہ ساعات لی فیہا

اشتغال فمرنی بامر جامع اذا انا فعلتہ اجزأ عنی فقال حافظ علی العصرین وما کانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبہا قال فی درجات المرقات قال ولی الدین ہذا الحدیث مشکل بہادی الرای ذیوہم اجزاء صلوٰة العصرین لمن لہ اشتغال عن غیرہما فقال البیہقی بسنتہ فی تاویلہ واحسن کانہ اراد واللہ اعلم حافظ علیہا باول اوقاتہا فاعتذر باشتغال مقتضیة لتاخیرہا عن اولہا فامرہ بالمحافظة علی الصلوتین باول وقتہما وتاول ابن حبان بصحیحہ بان المحافظة علی العصرین انما ہو زیادة تاکید بہما مع بقاء الامر بالمحافظة علی اول وقت کل وقال احمد بسندہ نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منہم انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسلم علی انہ لایصلی الا صلوتین فقبل ذلک منہ فظاہر ہذا انہ اسقط عنہ ثلث صلوات فکان من خصائصہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ یخص من شاء بما شاء من الاحکام ویسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات کما بینہ بکتاب الخصائص فہذا منہ فالظاہر ان ہذا الرجل المبہم ہو فضالة فانہ لیثی ونصر بن عاصم لیثی فقال عن رجل منہم قلت قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ فی توجیہ الحدیث یدل قولہ فیما علمنی قولہ وحافظ بالواو العطف علی انہ کان ذکر اشیاء والمذکور ہہنا نبذة منہ مثل ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم علمہ ذکار امع الصلوات فاعتذر بالاشتغال عن تلک فرخصہ فی ترک تلک فی غیر العصرین اذ کانتا مفروضتین من بدء النبوة فالاہتمام بما قد کان امرہ معہما اہم وقیل حافظ علی العصرین ہی **قولہ** لایلج النار رجل صلی قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب ای لایدخل النار اصلا للتعذیب او علی وجہ التابید رجل صلی الفجر والعصر ای حافظ علیہما وخصہما امالانہ اذذاک کان الفرضان اولان وقت العصر الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ علیہما کان لغیرہما من الصلوات احفظ اولان بنی اسرائیل لما امروا بہا ضیعوہا فرغب لزیادة الاہتمام لہا اولانہ ینزل فی ہذین الوقتین الملائکة ۔

باب اذا اخر الامام الصلوٰة عن الوقت ای فماذا یفعل الناس ہل ینتظرون صلوٰة الامام ویؤخرونہا کما یوخرہا الامام اویؤدونہا فی وقتہا المختار ولاینتظرون صلوٰة الامام فاذا صلی الامام فی ذلک الوقت المختار یصلون معہ ولا یترکون الجماعة قلت ہہنا مسئلتان لاتختلط بینہما الاولی مسئلة الباب ای اذا اخر الامام الصلوٰة واما ما فماذا یفعل الناس لم ینقل عن ابی حنیفة فیہا شیٔ وقال الشافعی یصلون فی بیوتہم ثم یعیدون مع الامام للفضیلة

وان ارتكب الحرام والمسئلة الثانية ان صلى احد في بيته بالعذر ثم دخل المسجد واقيمت الصلوة فهل يعيد ، فهذا مذكور في كتبنا ويمكن تعديته الى المسئلة الاولى واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب ابو حنيفة الى ان من صلى المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام يعيد الظهر والعشاء وهو مروي عن ابن عمر ولا يعيد الصبح والمغرب لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد لان النفل لا يكون ثلثا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة الامام وبه قال الاوزاعي والحسن البصري وسفيان الثوري وقال مالك من كان قد صلى في بيته لا ارى باسا ان يصلي مع الامام الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي انه وتر صلوة النهار وهو مروي عن ابي موسى وقال الشافعي تعاد الصلوات كلها سواء صلاها منفردا او مع الجماعة اذا دخل في المسجد واقيمت الصلوة ثم اختلفوا في الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية وذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض اكملهما وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله تعالى بايتهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داؤد مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت وتكن لك نافلة وهذه مكتوبة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داؤد والترمذي وغيرهم وصححه ابن السكن بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكحديث الباب فانه صريح في المطلوب وفي لفظ حديث ابي ذر فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي حديث معاذ واجعل صلوتك معهم سبحة واحتج من قال بانها فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحدهما وورد بحديث لا ظهران في يوم وحديث لا تصلى صلوة في يوم مرتين واحتج من قال ان الفريضة احدهما على الابهام بما اخرجه مالك في الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر عن الذي يصلي في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام ايتهما يجعل صلوته فقال ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على انه انما اراد اذا ادى كليهما على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد قلت روى عبد الرزاق عن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين وفي الموطا ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما **قوله** عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ذهب اعلام الناس الى ان هذا الحديث وامثاله يدل على ان الامام اذا اخر الصلوة وما بها يصلي الناس الصلوة مرة في بيوتهم في وقتها المختار ثم يصلونها مع الامام قلت ليس هذا مراد الحديث بل معناه اذا اخر الامام الصلوة واماتها فصل الصلوة انت في وقتها المختار وعين وقرر وقتا معينا لها وتعود في ذلك الوقت ولا تؤخرها عن ذلك الوقت المختار فصل معهم فان الصلوة مسنانا ان تتعين في يوم وقت المقرر والمعهود وادركها مع الامام بان حضرت الجماعة في وقت المختار فصل معهم فان الصلوة

نافلة وزيادة خير مجانا بلا توقع وترقب فهذا معادلة ويدل على هذا حديث مسلم فصل الصلوة لوقتها ثم اذهب مع الجماعة لحاجتك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الحديث وفي لفظ عند الطحاوي وان كنت في المسجد فهذا امر كما قلنا وكان اقرب الى شرحهم وان صليت اذ دخلت في المسجد واما اتى مسلم فلا تقل اني صليت فلا اصلي نفسا ولا تقل للسان ومعناه لا ياتي عليك نوبة ان تقول اني صليت فان صليت في الوقت فصل مع الامام

باب في من نام عن صلوة او نسيها متى يصلي

اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل الى ان النائم اذا استيقظ والناسي اذا ذكر فذلك وقت صلوته سواء كان ذلك وقت الطلوع او الغروب او الاستواء او غير ذلك وقالوا تقضي الفوائت في كل وقت نهي عن الصلوة فيه او لم ينه عنها وانما نهي عن الصلوة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضي الفوائت فيها اذا ذكر اي وقت كان لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام فليصليها اذا ذكرها وقال اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وآخرون ان الفوائت تقضي في كل وقت اذا ذكرت الا في الاوقات المنهي عن الصلوة فان الصلوة سواء كان نفلا او واجبا اداء او قضاء وكذلك ما في معناها كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز في تلك الساعات وقد تقدم في باب من ادرك ركعة قبل الطلوع او الغروب فليراجعه وفي الموطاء قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا العصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى قلت وقد شذ بعض اهل الظاهر واقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المتعمد في ترك الصلوة في وقتها ان ياتي بها في غير وقتها لانه غير النائم والناسي قلت انما خص صلى الله عليه وسلم بالذكر من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط الاثم عنهما غير ذا بان ان سقوط الماثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلوة وانها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد اذا ذكرها ولم يحتج الى ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمة في النائم والناسي ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض واذا كان النائم والناسي وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها فالمعتمد اولى بان لا يسقط عنه فرض الصلوة وفي بذل المجهود تحت قوله فليصلها اذا ذكرها قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيته بالقضاء وهذا خطاء من قائله وجهالة وقال الشوكاني في النيل ذهب داؤد وابن حزم الى ان العامد لا يقضي الصلوة لهذا الحديث لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره داؤد ومن معه وقال ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يردون اليها عند التنازع ثم قال بعد نقل كلامه والامر كما ذكره فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه الا حديث فدين الله احق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه راسا وانهض ما جاؤا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على

العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل
بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه
فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد امرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء
كفارة لهما لا كفارة لهما سواه قلت استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب
الابوين بحرمة التافيف المنصوص في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فقول ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط
وكذلك قول الشوكاني فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل
ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال
بعبارة النص وان كان عند المانعين داخلا في القياس ولكنه قياس جلي والصحيح ان الدلالة غير داخلة في القياس لان
القياس يختص بالمجتهد لانه موقوف على النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان من غير احتياج الى ترتيب
المقدمات والنظر ولان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من اهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى
ولا تقل لهما اف لا تنهرهما ولا تشتمهما على ان ههنا امرين احدهما ثبوت الاثم على ترك الصلوة عامدا فترك الصلوة
عامدا معصية والمعصية صغيرة كانت او كبيرة ترتفع بالتوبة والثاني شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل
اذا وجب على العبد لا يسقط عنه الا بالاداء والقضاء ولا يفرغ ذمته الا باحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية
وغيرهم يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الاداء وهو النص الموجب للاداء فحينئذ لا يحتاجون الى دليل
مستقل على وجوب القضاء واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من نام او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين الموجبين
للاداء ولم يسقط بالفوات فان الاداء صار مستحقا عليه وفراغ من عليه الحق عن الحق اما بالاداء وهو لم يوجد
واما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على اصل العبادة وان عجز عن ادراك فضيلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو
لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا بل يقرره على ماذي الحق
من العهدة ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوبا من الشارع فيجب الاتيان به لاجل براءة الذمة من
الواجب فلو لم يصح اتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلبا للمحال فقول المانعين انه لا يسقط الاثم عنه
فلا فائدة في اتيان القضاء فيكون عبثا خلط بين الامرين وغلط منهم فانا نسلم ايضا ان اتيان القضاء لا يسقط
عنه الاثم ولكن نقول ان سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة وسقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلا يكون
اتيان القضاء عبثا وقد رجع اليه الشيخ الشوكاني وقال في آخر كلامه وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا
والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرناه سابقا من عموم حديث فدين الله احق ان يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب
القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنه على وجوب القضاء على العامد فيما نحن
بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد طلب بالصلوة ووجب عليه تاديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا بادائه او قضائه قلت وفيه ان صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الاول الدال على وجوب الاداء واما حد

فدين الله احق ان يقضى للدخل له فى كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب
القضاء بدليل الخطاب الاول لا يحتاج الى هذا الحديث فى الاستدلال نعم من قال ان وجوب القضاء بسبب جديد
يحتاج الى هذا الحديث وامثاله والله تعالى اعلم انتهى ما فى بذل المجهود ثم اعلم ان الامر المحقق ان صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تفت سوى صلوتين وذا فى سفر لا حضر وهما صلوة الفجر وصلوة العصر اما فوت صلوة الفجر
فاختلف الرواية ففى رواية ابى داؤد عن ابى هريرة حين قفل من خيبر وكذلك فى رواية موطا ومسلم
وفى رواية الباب من حديث ابن مسعود اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا الحديث وفى الموطا عن
حديث زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث عقبة وفى رواية الباب
ايضا ان ذلك كان فى غزوة جيش الامراء وباختلاف الروايات اختلف العلماء بل كان نومهم عن الصبح
مرة او اكثر فجزم الاصيلى وآخرون بان القصة واحدة وتعقبه عياض بان قصة ابى قتادة مغايرة لقصة عمران
ابن حصين فان فى قصة ابى قتادة فيها ان ابا بكر وعمر كانا معه والبخارى فى قصة عمران فيها ان اول من استيقظ
ابو بكر ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقظه عمر بالتكبير وفى قصة ابى قتادة ان اول من استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومال الى تعددها الحافظ فى الفتح وفى التلخيص الى وحدتها قلت ان الامر المحقق انها وقع فى قفول
غزوة خيبر على الاشهر والباقى اوهام الرواة او مؤول ومن قال بجمع الروايات بتعددها فى صلوة الفجر فهو ضعيف
لا يعبأ به عند اهل التحقيق ولكن لما لم يمكن له الجمع بينها مشوا الى تعدد القصة فقط واما فوت صلوة العصر ففى غزوة
خندق ويقال لها غزوة احزاب وغزوة بنى قريظة ايضا وهذا هو الارجح واثبت واحكم ويؤيده ما فى الصحيحين
ويؤيده ايضا حديث على شغلونا عن الصلوة صلوة العصر وما فى الموطا ان الفائتة الظهر والعصر وفى غيره
المغرب والعشاء مع الظهر والعصر مؤول واما ما وقع فى بعض الروايات صلاها عند الغروب وفى اخرى عند
احمرارها واصفرارها فمعناه انه تهيا واعد اسباب الصلوة قبل الغروب وقلت ان فى تعدد واقعة فوات
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وتكثرها استلزام لواهمة الواهية فى ساحة الرسالة والنبوة لان وقوع هذه الواقعة
انما كان على وجه التشريع فى قضاء الفوات تيسيرا على الامة باقتضاء الحكمة الالهية جلت آلاؤه وعمت نعماؤه
فهذا الامر حاصل لواقعة واحدة على جهة كاملة تامة لا يحتاج الى تكرير وتعديد وصار هذا الامر عين الشرع التشريف
بهذا التشريع سواء كان على طريق التعمد او النسيان ولما كان الامر متوهما ومشتبها ومبهما فى ان حكم قضاء
فوات اليقظة لعله كان مباينا لحكم قضاء فوات النوم سواء كان فى اليقظة النسيان او التعمد مع شغل النبى
صلى الله عليه وسلم بمعظم مهمات الحروب ومدافعة العدو الذى كان سببا للنسيان التعمد الذين كانا عذرا قويا فى
تاخير الصلوة وكان فى حالة السابقة او قبل نزول حكم صلوة الخوف وقعت واقعتان واقعة اليقظة فى الخندق
بالنسبة الى العصر وواقعة النوم فى قفول خيبر بالنسبة الى الفجر واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بغير النوم وحالة النسيان
بسبب بعد وبل يصلى صلوة الخوف على حسب الحال وانما تعين العصر باليقظة والفجر بالنوم لمناسبة ظاهرة غير خفية
على المتوقدين غير غافلين الا ان المشاغل الكثيرة انما تكون بزمان العصر غالبا والنوم بزمان الفجر غالبا والغالب

كما لتحقق في ارادة الاحكام والله اعلم بالصواب **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلا لنا الليل قال فغلبت
بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه
حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا
رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة فصلى لهم الصبح
فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة لذكري

القفول الرجوع وخيبر غزاها سنة سبع وهي على ثمان برد من المدينة خرج اليها في المحرم والكرى النعاس وقيل النوم والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة والنوم من غير اقامة واصل اكلا الحفظ والمنع والرعاية اي ارقب لنا واحفظ علينا وقت الصبح ولا تنزل مستيقظا الى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلوة الصبح قوله فغلبت بلالا عيناه وهذا عبارة عن النوم وحاصله انه نام من غير اختيار قوله حتى اذا ضربتهم الشمس اي اصابهم شعاعها قوله ففزع اي انتبه من نومه وقام قوله فقال يا بلال والعتاب محذوف ومقدر اي لم نمت ام لم فات حتى فاتتنا الصلوة فقال معتذرا اخذ بنفسي اي غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف قوله فاقتادوا اي جروا باخذ زمامها وزاد مسلم فاقتادوا فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفي رواية الثاني في الباب عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفي حديث قتادة عند البخاري وغيره قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى وفي لفظ اخرجه البيهقي فامر بلالا فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم وفي رواية مسلم حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة اختلف العلماء في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي فقال اهل الحجاز تشاءم بالموضع التي نابهم فيه ما نابهم فقال هذا واد فيه شيطان وقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقال اهل العراق ان ذلك كان لانه انتبه حين طلوع الشمس ومن الواجب ان لا يصلي عند طلوعها ولا عند غروبها ولا عند استوائها ولذا اخر وانتظر حتى استعلت الشمس وحتى ابيضت الشمس قلت ان المكان والزمان كلاهما موثران بنص الحديث فهذا حجة على اهل الحجاز وقال الطحاوي فعله عليه الصلوة والسلام مفسر لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها حيث اخرها حتى ابيضت الشمس وارتفعت بخروج وقت الكراهة وقال

الخطابي وفي امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها اليسر
على معنى تضييق الوقت فيه وحصره في زمان الذكر حتى لا يجدوه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان
بشرط ان لا يغفلها ولا يشتغل عنها بغيرها قوله واقم الصلوة لذكري في بعض النسخ معرفا باللام من غير اضافة
الى ياء المتكلم وفي اخرى لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك اي يقرؤها
في رواية الحديث معرفا باللام وليس المراد انه يقرؤها في القرآن قال الحافظ واختلف في المراد بقوله لذكري
فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح فقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من
قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري
وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله لذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة
فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد بذكر الصلوة انتهى وقال عياض فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التي
تضمنت الامر لموسى وانه مما يلزمنا اتباعه وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله وقال عنبسة يريد
بذلك تفسير قوله يقرؤها كذلك فان قيل المذكور في الحديث ذكر الصلوة بعد نسيانها وفي الآية ذكر الله تعالى فكيف
الاستشهاد قلت ان الصلوة لذكر الله فمتى نسيت نسي ذكر الله ومتى ذكرت ذكر الله **قوله** فاذا سها احدكم
عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت وفي بذل المجهود قال الخطابي قوله ومن الغد للوقت
فلا اعلم احدا من الفقهاء قال به وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند
مصادفة الوقت قلت وهذا اذا كان معنى هذه الجملة انه اذا سها احدكم عن صلوة فليصل هذه الصلوة مرتين حين
يذكرها ومرة اخرى من الغد للوقت ولا دليل عليه بل يمكن ان يكون معنى هذا الكلام اذا سها احدكم عن صلوة
مثلا صلوة الصبح فليصل تلك الصلوة حين يذكرها مرة واحدة ويصلي صلوة الصبح من الغد للوقت اي لوقتها المعتاد
ولا يؤخرها من وقتها ظنا منه انه حول وقتها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك وقتها ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك لانه استفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وقد عقد البخاري في صحيحه
في هذا الباب من نسي صلوة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلوة قال الحافظ قال علي بن المنير صرح البخاري
باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله لكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوة لا اكثر قال
ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة
عند مسلم في قصة النوم عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره
اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه
يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن
في رواية ابي داؤد من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا
فليقض معها مثلها قلت هذا سهو لان هذا السياق في ابي داؤد من حديث ابي قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله
بن رباح عن ابي قتادة لا من حديث عمران ابن حصين قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه

ان يكون الامر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى ولم ينقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا
بل عدوا الحديث غلطا من الراوى وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث
عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن
الربوا وياخذه منكم قلت قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره تفقوا على انه وهم من الراوى ويمكن ان يقال المراد
من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض صلوة الغداة حال كونها مثل صلوة اليوم فى عدم زيادة
شئ عليها اذ لا تفريط فى النوم فليقض صلوة الغداة غدا مع صلوة اليوم مثلها واراد بالمعية المعية فى اداء صلوة
اليوم اليوم وصلوة الغداة غدا لا اعادة صلوة اليوم ثانيا اه وقوله فى هذه الرواية قال اى ابو قتادة بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيش الامراء قال فى درجات مرقات الصعود هو جيش غزوة موتة قال فى القاموس
موتة بالضم بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن ابى طالب وهى بادنى البلقاء والبلقاء دون دمشق وسمى بهذا الاسم لانه
صلى الله عليه وسلم لما وجهه اليها امر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابى طالب على الناس فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فان قتل فليرتض المسلمون منهم رجلا فلاجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر فيها اميرا بعد امير سمى جيش الامراء وكانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله اعلم ثم اعلم ان الذى فسر الشارح جيش
الامراء بغزوة موتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بنفسه الشريفة
فى هذه الغزوة موجودا وسرية موتة متفق عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها فلا يمكن ان تكون هذه
القصة فى سرية موتة بل الصحيح ان هذه الواقعة وقعت فى الرجوع من خيبر والمراد بجيش الامراء غزوة خيبر فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر اخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال وان ابا بكر اخذ راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فاخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو اشد من القتال الاول ثم رجع
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله لاعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ياخذها عنوة وليس ثمه
على فتطاولت لها قريش ورجى كل واحد منهم ان يكون صاحب ذلك فجاء على على بعير له حتى اناخ قريبا من خباء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك فقال رمدت بعد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادن منى فدنا منه فتفل فى عينيه فما وجعها قد ثم اعطاه الراية فنهض بها معه الى آخر القصة فهذه الغزاة
ايضا تستحق ان تسمى بجيش الامراء لانها تامر فيها امير بعد امير وهذا هو الموافق لسياق الحديث والله اعلم وقوله فى هذا
الحديث من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما الحديث قيل هذا تخيير لاجل السفر وقال الاستاذ العلام
نور الله قلوبنا بنوره لعل التخيير باعتبار عدم وجوب الجماعة فى الفائتة فمن يؤخر القضاء لا يركع ركعتى الفجر اليوم ثم لعله
لم يصرحوا بوجوب الجماعة فى الفوائت والله اعلم وقد ذكر فى التلخيص فى هذا الحديث من رواية ابى هريرة وزاد فيه
ابو العباس السراج انه صلى ركعتين فى مكانه ثم قال اقتادوا فانا من ذلك المكان وصلوا الصبح فى مكان آخر فان
كان هذا فلعل التخيير لبعضهم لانهم قد كانوا صلوها ولكنهم صلوها ثانيا بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم لهم ذلك حتى تصلها
مع الفرض قوله ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى اى وقت

صلوۃ اخری وہذا کنایۃ عن خروج وقت الصلوۃ لان الغالب فی اوقات الصلوۃ اذا خرج وقت
صلوۃ دخل وقت صلوۃ اخری وظاہر الحدیث انہ لا تفریط فی النوم سواء کان قبل دخول وقت الصلوۃ
او بعدہ قبل تضییقہ وقیل انہ اذا تعمد النوم قبل تضییق الوقت واتخذ ذلک ذریعۃ الی ترک الصلوۃ لغلبۃ ظنہ انہ
لا یستیقظ الا وقد خرج الوقت کان آثما والظاہر انہ لا اثم علیہ بالنظر الی النوم لانہ فعلہ فی وقت یباح فعلہ
فیہ فیشملہ الحدیث واما اذا نظر الی التسبب بہ للترک فلا اشکال فی العصیان بذلک ولا شک فی اثم من نام
بعد تضییق الوقت لتعلق الخطاب بہ والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالۃ المانع **قولہ** سمعت عبد اللہ
ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زمن الحدیبیۃ الحدیث ای فی زمان غزوۃ
والحدیبیۃ قریۃ قریبۃ من مکۃ فی طریق جدۃ والآن یقال لہا شمیسیۃ سمیت ببئر ہناک وہی مخففۃ وکثیر
منہم یشددونہا فہذا یدل علی ان قصۃ التعریس کانت فی زمن الحدیبیۃ قال الحافظ اختلف فی تعیین ہذا
السفر ففی مسلم من حدیث ابی ہریرۃ انہ وقع عند رجوعہم من خیبر قریب من ہذہ القصۃ (ای روایۃ
عمران بن حصین) وفی ابی داؤد من حدیث ابن مسعود اقبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الحدیبیۃ لیلا
وفی الموطا عن زید بن اسلم مرسلا عرس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلا بطریق مکۃ وفی مصنف
عبد الرزاق عن عطاء بن یسار مرسلا ان ذلک کان بطریق تبوک ووقع فی روایۃ لابی داؤد ان
ذلک کان فی غزوۃ جیش الامراء وتعقبہ ابن عبد البر بان غزوۃ جیش الامراء ہی غزوۃ موتۃ و
لم یشہدہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو کما قال لکن یحتمل ان یکون المراد بغزوۃ جیش الامراء غزوۃ
اخری غیر غزوۃ موتۃ وہی غزوۃ خیبر کما تقدم۔

تفریح ابواب المساجد

باب فی بناء المساجد

اختلف العلماء فی تزویق المساجد وتشییدها وتحسینها فکره ذلک بعضهم مطلقا ورخص فی ذلک بعضهم وهو قول ابی حنیفة اذا وقع ذلک علی سبیل التعظیم للمساجد ولم یقع الصرف علی ذلک من بیت المال قال فی الدر المختار ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه یکره لانه یلهی المصلی ویکره التکلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فی جدار القبلة قاله الحلبی وفی حظر المجتبی وقیل یکره فی المحراب دون السقف والموخر انتهی وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فلیحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متولیه لو فعل النقش او البیاض الا اذا خیف طمع الظلمة فلا باس به کافی والا اذا کان لاحکام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم یعمر الوقف کما کان وتمامه فی البحر وقال فی حاشیته رد المحتار قوله ولا باس فی هذا التعبیر کما قال شمس الائمة اشارة الی انه لا یوجر ویکفیه ان ینجو راسا براس انتهی قال فی النهایة لان لفظ لا باس دلیل علی ان المستحب غیره لان الباس الشدة انتهی ولهذا قال فی حظر الهندیة عن المضمرات والصرف الی الفقراء افضل وعلیه الفتوی انتهی قلت انتهی ههنا امور اولها ان تزویق المساجد وتحسینها اذا کان یلهی المصلین ویشغل قلوبهم فهو مجمع علی کراهته والامر الثانی اذا کان هذا مباهاة وریاء وسمعة فهو ایضا مکروه بل بناء المساجد بهذه النیة الفاسدة یکون مکروها ایضا فضلا عن التزیین والتحسین والامر الثالث ان یحکم بناءها ویبنی بالجص وغیرها مما یستحکم به الصنعة فهذا غیر مکروه عندنا والدلیل علیه ما اخرجه الشیخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا بنی الله مثلا فی الجنة والبناء یؤید ما فعل عثمان فی خلافته کما فی الحدیث الباب فانه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحدیث وکل ما فعل کان من باب الاحکام لا من باب التزیین المحض وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین والذین انکروا علیه من الصحابة لم یکن عندهم دلیل یوجب المنع الا الحث علی اتباع السلف فی ترک الرفاهیة وهذا کما تری لا یقتضی التحریم ولا الکراهة والامر الرابع ان یبنی المسجد بالغصب باخذ اموال الناس ظلما والخامس بان یبنیه

الواقف بمال الوقف فهذا ایضا حرام لم یرخص فیه احد من العلماء **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما امرت بتشیید المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها کما زخرفت الیهود والنصاری التشیید اعلاء البناء او تجصیصها یقال شدت الشئ اشیده اذا بنیته بالشید وهو الجص فمعناه ما امرت برفع المساجد واعلاء بنائها وتجصیصها وهذا حث علی ترک الرفاهیة وان دل علی جواز ترفیع بنائها وتجصیصها لان نفی الوجوب یصدق بجواز الفعل ایضا لا یستلزم

الكراہیۃ وکذلک قول ابن عباس یدل علی حث ترک الرفاہیۃ اوکیل علی الزخرفۃ التی یلہی بال المصلی او یکون مباہاۃ وریاء وسمعۃ کما تفعلہ الیہود والنصاری بمعابدہم وکنا نسیہم لذلک والزخرفۃ الزینۃ واصلہا الذہب ثم استعمل فی کل ما یتزین بہ قولہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ حتی یتباہی الناس فی المساجد ای یتفاخرون فی بناء المساجد یعنی یتفاخر کل واحد بمسجدہ یقول مسجدی ارفع او ازین او اوسع او احسن زیارۃ وسمعۃ واجتلابا للمدحۃ ویؤیدہ ما نقلہ الحافظ من مسند ابی یعلی وصحیح ابن خزیمۃ عن طریق ابی قلابۃ ان انسا قال سمعتہ یقول یاتی علی امتی زمان یتباہون بالمساجد ثم لا یعمرونہا الا قلیلا وعند ابی نعیم فی کتاب المساجد یتباہون بکثرۃ المساجد کما فی بذل المجہود وقد وقع کما اخبرہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عصرنا ہذا قولہ عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجعل مسجد الطائف حیث طواغیتہم قولہ امرہ ای حین استعملہ علی الطائف والطواغیت جمع طاغوت وہو الشیطان وما یزین لہم ان یعبدوہ من الاصنام ویقال للصنم طاغوت نہایہ والغرض منہ انتہاک الکفر ودفع اثرہ وایذاء الکفار وتندیمہم حیث عبدوا غیر اللہ ہہنا قولہ ان عبد اللہ بن عمر اخبرہ ان المسجد کان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مبنیا باللبن والجرید عمدہ قال مجاہد (ای لفظ حدیث مجاہد) وعمدہ من خشب النخل فلم یزد فیہ ابو بکر شیئا وزاد فیہ عمر وبناہ علی بناءہ فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللبن والجرید واعاد عمدہ وقال مجاہد عمدہ خشبا وغیرہ عثمان فزاد فیہ زیادۃ کثیرۃ وبنی جدارہ بالحجارۃ المنقوشۃ والقصۃ وجعل عمدہ من حجارۃ منقوشۃ وسقفہ بالساج قال مجاہد وسقفہ الساج قال ابو داود القصۃ الجص اللبن ہو المضروب من الطین مربعا للبناء غیر مطبوخ ای غیر مطبوخ والجریدۃ السعفۃ الطویلۃ وجمعہا جرید والساج خشب یجلب من الہند واحدتہ ساجۃ معرب ساگون وسال حاصلہ ان کان مسجد النبوی علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللبن والجرید فلما خرب بناہ ابو بکر کما کان باللبن والجرید ثم لما خرب بناہ عمر ایضا کما کان باللبن والجرید الا انہ ادی العرصۃ ولم یتغیر ہیئۃ والآلۃ الا توسیعہ ثم بناہ عثمان فزاد فیہ زیادۃ کثیرۃ بحیث وسعہ توسیعا کثیرا فی العرصۃ وبدل الآلۃ وبنی جدارہ بالحجارۃ المنقوشۃ بدل خشب النخل وسقف المسجد من خشب الساج بدل الجرید وکان بناہ رضی اللہ عنہ من مالہ وانکر علیہ بعض الصحابۃ بعلی ترک الرفاہیۃ فقام خطیبا واستدل بحدیث المشہور من بنی للہ الحدیث والمراد بالمماثلۃ فیہ المماثلۃ فی الفضل والثواب والشرف لا فی الطول والعرض والہیئۃ کما قیل واما مسجد النبوی فی زماننا فہو من بناء السلطان عبد المجید خان قولہ عن انس بن مالک قال کان موضع المسجد حائطا لبنی النجار فیہ حرث ونخل وقبور المشرکین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثامنونی بہ فقالوا لا نبغی فقطع النخل وسوی الحرث ونبش قبور المشرکین قولہ حائطا ای بستانا وفی روایۃ انہ کان مربدا فلعلہ کان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا وقیل کان بعضہ بستانا وبعضہ مربدا وفی البخاری ان ہذا المکان کان لسہیل وسہل غلامین یتیمین فی حجر اسعد بن زرارۃ قال الحافظ وذکر ابن سعد بسندہ عن الزہری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر ابا بکر ان یعطیہما ثمنہ وفی روایۃ فاعطاہما ابو بکر عشرۃ دنانیر قولہ ثامنونی ای ساوموا بالثمن ای اعطونی بالثمن فقالوا لا نبغی ثمنہ وفی روایۃ واحمد لا نطلب ثمنہ

وفي العذر اي لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او معناه لا نطلب اجر ثمنه الا من الله ذهابا الى بالشراء في الآخرة فظاهرهما انهم لم ياخذوا منه ثمنا فيخالف اعطاء الثمن ابو بكر عشرة دنانير قلت لا منافاة بينهما لانهم قالوا هذا اولا فلما لم يقبله منهم ابتاعه منهم صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية البخاري فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ويحتمل قبل مرة هبتهما ومرة اشتراه منهما لان مسجد النبوي بنيت مرتين وان قيل كيف اشترى النبي صلى الله عليه وسلم او قبل هبتهما منهما وهما كانا يتيمين لم يبلغا قلت

باب اتخاذ المساجد في الدور اي بناؤها في المحلات والقبائل والدور جمع دار وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة دارا وسمي ساكنوها بها مجازا وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة قالوا يجب على اهل المحلة ان يبنوا المسجد في محلهم لاقامة الصلوة واما اتخاذ المسجد في البيت فينبغي ليصلوا فيه السنن والنوافل اي تعيين الموضع للصلوة قوله عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب اي امر باتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها من القذر والنتن والتراب وتطييبها بالعطر والبخور والحكمة في بناء المسجد في كل محلة لانه قد يتعذر على اهل محلة الذهاب الى محلة اخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم

باب في السرج في المساجد اي في اتخاذ السرج في المساجد اتفقوا على ان تنوير المساجد بالسرج مستحب عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله قوله ائتوه وفي رواية ارض المحشر والمنتشر ائتوه فالامر للندب او للاباحة فصلوا فيه اي في مسجده وفي رواية فان الصلوة فيه كالف صلوة قوله اذ ذاك حربا اي كانت حربا اذ ذاك اي البلاد بين المسلمين والمشركين فلا يقدر مسلم ان يسافر اليه وفي رواية قالت ارايت يا رسول الله من لم يطق ان ياتيه قال فان لم يطق ان ياتيه فليهد اليه زيتا يسرج فيه فمن اهدى اليه كان كمن صلى فيه.

باب في حصى المسجد الحصى صغار الحجارة اي هل يفرش في المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار قالوا اذا كانت الارض غير مفروشة بالرخام والآجر فيفرش فيه بالحصى ليحفظ من الطين اذا اصابت الارض المطر واما اذا كان المسجد مفروشا بالرخام او الآجر ومحفوظا عن المطر فيخرج من المسجد الحصى اذا كان فيه كالقذى والغبار ويجب التطهير من القذر والنجاسات قوله عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا اي بسط الحصى لاجل الطين

قوله ان الرجل اذا اخرج الحصاة من المسجد تناشده اي تسأله بالسان لا تخرجه من المسجد قال الاوسنان العلام نور الله قلوبنا بنوره ومع هذا لو كانت في اخراجها مصلحة اخراجها واذا تعارضت المصلحتان رجحت الاقوى

باب في كنس المسجد أي في فضل كسح المسجد كما هو نسخة اتفقوا على انه يستحب كنس المسجد وتنظيفه من تراب او تبن او وسخ وغير ذلك وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه الصلوة والسلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وقد ثبت ان المرأة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تكنس المسجد وكذلك يستحب تجمير المسجد بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد الحديث اي حتى اجر اخراج القذاة وهي ما تقع في العين من تراب او تبن والمراد به الشيء القليل الذي يؤذي المسلمين سواء كان من تبن او وسخ او غير ذلك من بصاق او نخامة يخرجها الرجل من المسجد۔

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال اي لو دخلت النساء في المسجد فيجب الاعتزال لان في الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة ولذا منعوا النساء عن دخول المسجد بهن **قوله** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء اشارة الى باب الذي خصه بالنساء الذي يسمى بباب النساء اي لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها الا النساء لكان احسن لانه اذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات اي من باب الذي خص للنساء وان لم ينهى صلى الله عليه وسلم صراحة ولكن يفهم من قوله اشارة ولذا نهى عمر رضي الله عنه صراحة عن دخول الرجال في المسجد من تلك الباب۔

باب في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد قالوا ينبغي للرجل عند دخوله في المسجد ان يضع قدمه اليمنى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه ان يخرج قدمه اليسرى ويقول اللهم افتح لي ابواب فضلك **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك والامر فيه للاستحباب لا للوجوب قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله۔

باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد اختلف العلماء في حكمها هل هي واجبة ام لا فذهب بعض اهل الظاهر الى انها واجبة وقال الجمهور مندوب ثم اختلفوا هل في كل وقت مندوب ام لا فذهب الشافعي الى انها في كل ساعة يستحب وقالت الحنفية والمالكية لا يصليها من دخل في المسجد في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ومن ادلة الجمهور على عدم الوجوب ما اخرجه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وقد استدل الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يامره بالصلوة قال العيني ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله

قوله عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل سجدتین من قبل ان یجلس والامر فیه للندب ویجری فی الفرض والسنن ایضا واما عمل جهال العصر من جلوسهم قبل الصلوة فهو من سوء الجهل۔

باب فی فضل القعود فی المسجد عقد البخاری باب من جلس فی المسجد ینتظر الصلوة وفضل المساجد فصنیعه یدل علی انه حمل الحدیث علی القعود لانتظار الصلوة واما صنیع المصنف فیدل علی ان القعود فی المسجد عنده عام سواء کان لانتظار الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة للذکر وتلاوة القرآن وغیرها من العبادات ویمکن ان یقال ان البخاری زاد قوله وفضل المساجد لیدل علی ان القعود فیه لانتظار الصلوة وغیرها یقتضی الفضل **قوله** عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الملئکة تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاه الذی یصلی فیه ما لم یحدث او یقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه قوله او یقوم وفی نسخة او یقم وهو الاقیس ای ما لم یقم من مکانه ذلک فاذا احدث او قام فینقطع صلوتهم وهل اذا احدث یدعون علیه ام لا قولان فی قول نعم لان الفساء والضراط فی المسجد حرام عند الشافعی ویکره تحریما عندنا ولعل المعتکف مستثنی منه لانه معذور فیه **قوله** من اتی المسجد لشیء فهو حظه ای من اتی بنیة شیء من غرض دینی او دنیوی فذلک الغرض والمقصود نصیبه یوجر علیه او یعاقب به واما اذا دخل للصلوة وعرض له من کلام الدنیا فیه فهو معفو لا یدخل فی حدیث المشهور صرح به صاحب البحر۔

باب فی کراهیة انشاد الضالة فی المسجد ای طلبها برفع الصوت۔

قوله من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا اداها الله الیک فان المساجد لم تبن لهذا قوله لا اداها الله الیک ای لا اوصلها الله الیک وفی روایة مسلم لا ردها الله علیک فان لم یترک احترام المسجد ونشد فیه الضالة جوزی بالدعاء علیه بعدم وجدانها وفی الحدیث عند النسائی اذا رأیتم من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتک وعلی هذا تذکر المنطق والفلسفة یقال له لا علمک الله قوله فان المساجد لم تبن لهذا تعلیل للحکم ویحتمل ان یکون من جملة المقول والاشارة الی نشدان الضالة بل المساجد بنیت لذکر الله تعالی وتلاوة القرآن والوعظ حتی کره مالک البحث العلمی وجوزه ابو حنیفة ویستثنی من ذلک عقد النکاح فیه

باب فی کراهیة البزاق فی المسجد ای القاءه فی المسجد البصاق والبساق والبزاق ما سال الفم اذا خرج منه وما دام فیه فریق والمخاط من الانف والنخامة وهی النخاعة من الراس ومن الصدر قال ابن العماد لا خلاف ان من بصق فی المسجد استهانة به کفر قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الیه او لم یحتج بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقاله العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا باطل صریح مخالف لنص هذا الحدیث ولما قاله العلماء نبهت علیه لئلا یغتر به واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان کان فیه تراب او حصاة ونحوهما والا فیخرجها قال الحافظ فی الفتح وحاصل النزاع ان ههنا

عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله فليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج عن المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو توسط حسن والله اعلم قوله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها المراد بالخطيئة الاثم وانما اطلق عليه الخطيئة لان من شان المسلم ان لا يصدر منه ذلك الفعل الا خطاء واذا فعلها خطاء فكفارتها دفنها اي البزاق قوله اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل مناط النهي عن البزاق ثلثة شقوق مستنبط من الاحاديث والراجح عندي ان النهي لاحترام المواجهة التي حصلت بين الله تعالى وبين المصلي وسائر الشقوق راجعة اليه فلا يبزقن امامه لانه يناجي الله تعالى وكانه قبل وجهه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها او لان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات الى ثلث ساعات لعله يرجع او لانه ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة التائيد والالهام والتامين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه السلام عن يساره اه وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ويمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا اي خاليا عن الناس حتى لا يكون يمينا له فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له وتكريما وفيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني انه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك واما اذا كان على يساره احد فلا يجوز ان يبصق عن يساره لانه يؤذيه واذاء المومن حرام بل تحت قدمه اليسرى اي يبصق تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به اي يمسح ويدلك البصاق لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان

اى ايوانات وغير ذلك قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون
ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله
عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه و
ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم
دلكه ثم قال ارونى عبيرا فقام فتى من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق فى راحته فاخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قوله عرجون ابن طاب قال فى
المجمع وحديث اتينا برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها
يقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب وعرجون ابن طاب والعرجون هو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق
الرطب والعبير الزعفران او اخلاط من الطيب والخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره قال الاستاذ
العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله ثم قال ان احدكم اذا قام يصلى قال القاضى عياض هذا ايضا متعلق بالمسجد
وقال النووى انتقل صلى الله عليه وسلم من حكم المسجد الى حكم التنخم فى الصلوة خارج المسجد ولذا ذكر وصفا ثابتا
فى الصلوة وعلل الحكم به وحكم التنخم فى الصلوة حكم التنخع عندنا وقال قال الحافظ ورجح قول القاضى وينبغى الفرق
بين من حضر اولا ثم بزق وبين من بزق ثم دفن والظاهر ان خلافهما ان كون البزاق خطيئة اذا لم يدفن
او خطيئة مطلقا ثم كفارته بالدفن يجرى وان كان الحكم الثانى غير متعلق بالمسجد فراجع الفتح قوله فان الله
قبل وجهه قال الخطابى تاويله ان القبلة التى امر الله عز وجل بالتوجه اليها فى الصلوة قبل وجهه فليصنها
عن النخامة وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى حب العجل وانما اضيف
تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله قلت المراد به الوصلة بين العابد والمعبود
وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق فى القبلة سواء كان فى المسجد ام لا ولا سيما من المصلى وفى صحيح ابن
خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة
عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه قلت فما ظنك بمن استقبل
القبلة بالبول او الغائط ۱۲

باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد يعنى يجوز دخول المشرك فى المسجد كان المصنف يشير الى
ان نهى قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام مبنى على نجاسة ابدانهم وفى دخول المشرك فى
المسجد مذاهب فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد
الحرام وغيره للآية قوله انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال ايكم
محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال الرجل
يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك الحديث الرجل هو ضمام بن ثعلبة
السعدى وافد بنى سعد بن بكر وكان عمر يقول ما رايت احدا احسن مسئلة ولا اوجز من ضمام بن ثعلبة السعدى

والراجح ان قدومه كان سنة تسع قوله فاناخه في المسجد ليس هذا الحذف التقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو ذلك لانه صرح في رواية ابن عباس في الباب بقوله فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد اختلف اهل العلم في ان النهي بالصلوة في المقبرة وغيرها هل هو للتنزيه او للتحريم فعندنا لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيها قبر وفي الجامع الصغير لمحمد تكره الصلوة تجاه القبر الا ان تكون سترة حائلة او كان المصلي يمين او شمال وقال الشافعي النهي للتنزيه ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالا زمنة واما النهي بالصلوة في الحمام لانه محل النجاسة والشيطان ولانه يكون فيه كشف العورة قال قاضيخان يكره فيه تلاوة القرآن قلت هذا يؤيد لكراهة الصلوة فيه واما المواضع التي نزلت فيها عذاب الله تعالى من الخسف وغيره فالتحسن فيها الصلوة **قوله** جعلت لي الارض طهورا ومسجدا اي مطهرا عند عدم القدرة على الماء وموضع صلوة وانما هذا امتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور في الارض والصلوة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم واما حديث علي ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة فلا يعارضه لانه ضعيف قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل بل قد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان تتخذ ارض بابل وطنا ودار الاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها او تخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه انذار له لما اصابه من المحنة بكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة۔

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل

جمع مبرك وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الابل بالليل ايضا۔

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة قال الشوكاني والحديث يدل على جواز الصلوة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلى فيها اعاد ابدا وقال ابن حزم لا تحل في معطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي وايضا فقد قيل ان حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلوة فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها او تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلوة وبهذا علل النهي اصحاب الشافعي واصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن من نفورها حينئذ واذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية واما الامر بالصلوة في مرابض الغنم فامر اباحة ليس بالوجوب اتفاقا انتهى قال صاحب البذل قلت والحق عندي ان النهي محمول على التنزيه اذا لم تكن الارض نجسة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقوله عليه السلام اينما ادركتك الصلوة فصل ولان ابن عمر وغيره من الصحابة رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره وايضا كان يصلي على راحلته وقد ذكر الطحاوي نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد فيها وذكر كان ابن عمر ومن ادركنا من اخيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول قال الامام الشافعي في الام وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها

جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة اخرجوا من هذا الوادي فانه واد به شيطان فكره ان يصلي في قرب الشيطان فكان يكره ان يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لا للنجاسة منهما وقال في المنهي من دواب الجنة فامر ان يصلي في مراحها يعني في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يعرضه دابر قال او كمل الحديث معنى غير ما هو متعين بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل منه عن بعض هذا الايضاح قلت مر التحقيق في كتاب الطهارة فراجعه فانه ينفعك كثيرا في هذا۔

باب متى يؤمر الغلام بالصلوة الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ وهو المراد بالصبي في حديث الباب فان الصبي في اللغة يقال لمن لم يفطم بعد يقال للرجل المستحكم القوة والانثى غلامة واعلم انه يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ للاعتياد والتخلق كما هو نص الا انها غير واجبة عليه وعن احمد ان الصلوة واجبة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين قلت رأيت في كتاب ان الابوين ماموران وجوبا بان يامرا الغلام بعد السنة التاسعة واتفقوا على فرضية الصلوة بعد البلوغ واختلفوا في حكم من تركها عمدا بلا عذر۔

قوله مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلوٰةِ اِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ وَاِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا اى الصلوة اى على تركها قال الخطابي هذا يدل على اغلاظ العقوبة اذا تركها متعمدا بعد البلوغ وكان يقول بعض فقهاء اصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلوة فقال مالك والشافعي يقتل وقال مكحول وحماد ووكيع يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن ويرده ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وهذا الذي قاله الحاكم في تعاليقه الصحيح الصريح قلت اما مذهب ابي حنيفة رحمه الله فلا يقتل حدا واما تعزيرا فيقتل ويصلب او يحرق او يجلد ويحبس حتى تاب والله اعلم بالصواب۔

باب بدء الاذان اى ابتدائه واختلف الروايات في ان الاذان متى شرع ابتداء انها وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ففي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان ليلة الاسراء ولكن قال الحافظ ابن حجر والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بوقت الصلوة المفروضة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقائد قال الحافظ نقلا عن القرطبي لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام ثم اعلم ان التشاور وقع في السنة الاولى بعد بناء المسجد فاشار بعض من الصحابة بنصب الراية اى برفع العلم وقت الصلوة فلم يعجبه ذلك لان هذا الاعلام يختص بالذي ينظر اليه ويشاهده ولا يفيد الذين يشتغلون باشغالهم فلا يرونها فلا يعلمون واشار بعض آخر بالقنع يعني الشبور وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه الصوت فلم يعجبه استعمال شبور اليهود لجمع المسلمين للصلوة لانه من زي اليهود وقد كره التشبه بهم واشار بعضهم بالناقوس الذي يضرب به النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل فلم يعجبه ايضا للتشبه بهم ثم رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المنام في النوم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الباب وكان عمر بن الخطاب تقدم قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت الحديث وفي رواية فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما اري وصل عمر بن الخطاب لما رأى الاذان نسي بعده ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبد الله بن زيد برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر ثم بعد ذلك اخبر قال الاستاذ العلام نور الله مرقده ومنا بنوره قوله فخرج يجر رداءه اى حين سمع نداء بلال وقوله القول اى بعد عشرين يوما فاختصر الراوي۔

باب كيف الاذان اى باب كيفية مشروعية الاذان اختلف الناس في الاذان والاقامة اختلافا كثيرا في مواضع اما الاذان فالاول في الله اكبر عند مبداء الاذان مذهب جمهور العلماء انه اربع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وقال مالك انه يقال مثنى وهو رواية عن ابي يوسف كما في الدر المختار والثاني في الترجيع وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بها فذهب جمهور العلماء الى سنية الترجيع وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع فعلى هذا يكون كلمات الاذان عند مالك سبعة عشر كلمة وعند الشافعي واحمد بن حنبل تسعة عشر كلمة وعند ابي حنيفة خمسة عشر

خمسة عشر كلمة والى الاقامة فذهب قوم الى ان الاقامة تكون مرة مرة وبه قال مالك وذهب قوم الى ان الاقامة تفرد مرة مرة الا قوله قد قامت الصلاة
فانها تثنى وتكرر مرتين وبه قال الشافعي واحمد قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول في التكبير الاول الله اكبر مرة وفي الاخير مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة
وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين فالحاصل ان كلمات الاذان
عند مالك سبع عشر كلمات وعند الشافعي واحمد احدى عشرة كلمة وعند الحنفية خمس عشرة كلمة ثم اعلم انه يسكن اواخر الكلمات وعن المبرد الله اكبر بفتح الراء والكلمة الثانية
بسامده ثم على كل كلمة الاذان وقف اصطلاحي الا ان الله اكبر مرتين بمنزلة الكلمة الواحدة والاقامة على الكلمتين وقف الا قد قامت الصلاة فانه يقف على
كل واحدة ثم هذا الوقف في الاذان تسمى ترسلا وفي الاقامة حذرا ثم من لم يترسل في الاذان او لم يحذف في الاقامة فهل الاعادة في اكثر كتب المذهب
الاذان ولا يعيد الاقامة وفي فتاوى قاضيخان يعيدهما اما الترجيع حتى في الاذان ففي البحر انه مباح ليس بسنة ولا مكروه وبانه عليه الامام وقال صاحب
النهر بالكراهة فلا بد من التاويل بحمله على مفضول كما يقال في قول الحنفية ان صوم عاشوراء مكروه ان مرادهم انه مفضول لان الترجيع كان مستمرا في مكة الى عهد
الشافعي وكان السلف يشهدون الموسم موسم الحج ولم ينقل الانكار من احد منهم فكيف يقال بانه مكروه ثم على مفضوليته دلائل ستاتي واما ايتار الاقامة فلا
تصريح بجوازه في كتب الحنفية ولا بد من القول بجوازه ايضا۔

قوله حدثني عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحديث قوله لما امر الخ هذا بعد ما جرى من المادي لاذكريه
قال بعضهم ناقوس النصارى كما تقدم او يقال لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبور اليهود وناقوس النصارى فكرههما من اجلهما ثم بعد ذلك لما كان هذا اقرب من البوق
النوبة والطواحية فعله اختار امرهم وامر بالناقوس في الحديث دليل على ان التكبير في ابتداء الاذان باربع مرات وفي تكريره اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في
الجهات الاربع سار في تطهير شهوات النفس الناشئة من طبائع الاربع ومعناه اكبر ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او من كل شيء سواه وقيل
كبير وقال بعض المحققين ان افعل قد يقطع من متعلقه فيقصد الى نفس الزيادة وافادة المبالغة والطيو فالان يعلي ويمنع ثم اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث من محمد بن اسحق وفيه ذكر
الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة بلا ترجيع قال الحافظ ابن حجر وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في
الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه عنه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة (حديث الباب) وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح
مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلال امر بالافراد اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين
مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح بالكثرة طرقها
وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لا سيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد اجاب القائلون بالافراد عن حديث ابي محذورة باجوبة منها
ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في
تثنية الاقامة غير محفوظة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم والرواية بايتار الاقامة
من ابي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومنها ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان
بلال هو اخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة
بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي

صلى الله عليه وسلم المدينة ولفرد الاقامة وهو قول احمد بن حنبل لايكفي انتهى لفظه قلت في الحديث اختصار من الراوي تهيلا على الأذن بخلاف قد قامت الصلوة فذكره مرتين لانه سبيل
القياس لا ندليس في التقيس عليه فقد اخرج المصنف في آخر الباب ونقط ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة الحديث فهذا صريح في ان الاقامة مثل
الاذان وفي الزيلعي اصرح من هذا في تثنية الاقامة هذا لوسياق مزيد على ذلك في بابه قوله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي قال تقول الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة الحديث هذا الحديث صحيح مشتمل على
زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة وقد اخرج المصنف حديث ابي محذورة هنا مختصرا واخرجه الدارقطني والطحاوي
والنسائي مطولا وهذا الحديث حجة على سنية الترجيع وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما به قال مالك الشافعي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها
وايضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لانه بعد حنين سنة ثمان من الهجرة ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع وحجتهم حديث عبد الله بن زيد
صاحب الرويا واذان ملك النازل من السماء واذان بلال سفرا وحضرا بلا ترجيع واجاب بعض النافين انه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فان ابا محذورة كان كافرا فكرر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخ في قلبه كما تدل عليه قصته المفصلة فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان واجاب عنه الطحاوي بان ابا محذورة لم يرفع
صوته ولم يمد بالشهادتين كما اراده صلى الله عليه وسلم فامره ثانيا ان يرجع فامدد من صوتك بهما وقال ابن جوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا حديثي العهد بالاسلام فامره بالترجيع في مكة
ليرسخ الشهادة في قلوبهم فالترجيع كان عارضيا قلت هذا مما لا شبهة فان الحق ثبوت الترجيع بل ثبوته وعدمه كلاهما متواتران والكلام في الترجيح فاقول ان اذان بلال مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا قبل حنين وبعده قبل تعليمه صلى الله عليه وسلم ابا محذورة وبعده وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان
توفي صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع ولم يثبت منه الترجيع مرة في مدة حياته وما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع وقد روى النسائي
المصنف عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث وفي رواية مثنى مثنى وفي هذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع وكذلك حديث الملك
النازل من السماء خال عنه ورواية عبد الله بن زيد من غير ترجيع وهو اصح اسنادا من حديث ابي محذورة حتى لم يخرجه البخاري واخرجه مسلم في نسخة واحدة وقال ابن الجوزي
الاذان بغير الترجيع متواتر فهذا كله يدل على ان الاذان سنة بغير الترجيع كما اذن بلال حضرا وسفرا والترجيع انما كان لضرورة مست هناك لعل السنة في مكة الترجيع لا في غير مكة
وان كان في بدء الامر بعارض قال ابن القيم في زاد المعاد وملخص الاختلاف ان الشافعي اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك
اخذ بما راى عليه اهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى الاقامة مرة مرة رضي الله عنهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة قلت كذلك قال اصحاب الدرس لكن الوهم في التعبير عندنا
ما في الهداية بان ماخوذ ابي حنيفة اذان ملك النازل واقامته واما ما روي من ايثار اقامة ملك النازل فهو اختصار من الراوي لدلالة على الاذان ويمكن ان قال مرة مرة
ثم اجعلها كالاذان كما في مسلم اجابة الاذان عمر فانها مروية افرادا وقال العلماء انما اختصار قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا الجزم في البحر باباحة الترجيع قال ظاهر
كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه واستشكلنا منه انه قد يطلق على نحو الاذكار انه مباح وان كان الخلو من الثواب كالنفل فانه يصير ما دون المستحب مرتبة قال في النهر وظاهر انه
خلاف الاولى اه ووجهه ان اصل السنة في الاذان ما تقرر عليه اذان بلال والترجيع كان لضرورة مست هناك ولا التنزه فالاصل شيء والعارض شيء وما في الملتقى انه
مكروه اه فان كانوا يطلقون على المفضول ذلك والا فلا وجه له وقد اطلقه في البحر في نهي الفاروق وذي النورين عن التمتع عليه اذا اصرح منه ما في الفتح والبحر والدر
المختار من اطلاق الكراهة تنزيها على صوم يوم عاشوراء وحده ولا بدع في ذلك فان كون حسن الشيء وقبحه عقليا لا يغني عن رعاية صورة تشريع الشارع بل الحاجة اليها ازيد
هذا وهم بحمل ابو حنيفة نحو دعاء الطواف في الصلوة سنة وان ابتدأ تلك الكلمات بصبحه وثلثون طلاكا ولا تعتبر بكون الشيء امر عبادة في نفسه بل حافظ على صورة ثبوته من الشارع
فلا امر بعيد من الشرائع والوقائع قوله قال فيه تمني الحسن بن علي قوله استمعت ان لا استهما وظاهر من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي هل
سمعت وحفظت ما قلت لك ويمكن ان يقال انه على صيغة المخاطب من الاسماع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد
اسمعت قال الاستاذ العلام وان كان الاسماع مبنيا للمفعول كقوله صلى الله عليه وسلم سمع سامع قلت ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه اسمعت ما رويت لك قوله
كذا في كتابه في حديثنا ابي محذورة اي كتاب همام حتى كان فيها احاديث المروية من ابي محذورة ولعل غرض المصنف بهذا تقوية حديث الذي حدثهم همام
حفظا بانه كذا في كتابه فوافق حفظه كتابه ولم يخالفه فثبت ان حديث همام غير متكلم فيه من جهته لان هذا اعدل للاقوال فيه -

باب فی الاقامة قد تقدم اختلاف المذاہب فیہا قولہ

قولہ امر بلال ان یشفع الاذان و یوتر الاقامة ہو بصیغة البناء للمفعول اختلف فی اقتصاره و الصیغة هو المرجح والراجح ... و زاد حماد فی حدیثه الا الاقامة انما تعلیقه قد ورد فی روایة النسائی و غیره و بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا و قد روی البیہقی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان و یوتر الاقامة قال الشوافع والموالک معناه ان یاتی بالفاظ الاذان شفعا ای مثنی و یاتی بالفاظ الاقامة و ترا و تعقبت یرد علیہ بان کلمة التوحید فی آخر الاذان والاقامة مفردة قال الاحناف یحمل علی ما سواہا و یرد علیہ ایضا ان التکبیر فی اول الاذان اربع و فی الاقامة مثنی فما معنی التشفیع فی الاذان والایتار فی الاقامة فلا بد من التاویل ولم یذہب الی ظاہره احد و ایضا ظاہره مخالف لروایة ملک النازل من السماء من ان الاقامة مثل الاذان الا قد قامت الصلوة و کذلک لروایة عبد اللہ بن زید کان اذان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة و ایضا مخالف لروایة حین القاه بلالا و لروایة ابراہیم عن الاسود عن بلال انہ کان یثنی الاذان و یثنی الاقامة و لروایة سوید بن غفلة قال سمعت بلالا یوذن مثنی و یقیم مثنی فعلی ما شرحه الشوافع یخالف الآثار و مع ذلک یخالف مذاہبہم فنقول ان المراد من التشفیع والایتار التشفیع والایتار فی الصوت لا فی الکلمات کما ہو مذہبنا ان فی الاذان الترسل وفی الاقامة الحدر کما مر فہذا لیس محض التاویل بل ہو عین المذہب

باب الرجل یوذن و یقیم الآخر اتفق اہل العلم فی الرجل یوذن و یقیم غیره ان ذلک جائز و اختلفوا فی الاولیة فقال اکثرہم لا فرق والامر متسع و ممن رای ذلک مالک و قال ابو حنیفة من سنن الاذان ان من اذن فہو یقیم وان اقام غیره فان کان یتاذی بذلک یکره لان اکتساب اذی المسلم مکروه و ان لم یتاذی بہ فلا باس و قال الشافعی یکره مطلقا لانہ حق الموذن فیضیق الامر

باب من اذن فہو یقیم

قولہ فجعل ینظر الی ناحیة ہذا متعلق بالاذان او بالاقامة فقد وقع فی السیاق تقدیم و تاخیر یدل علیہ ما فی التلخیص للطبرانی والعقیلی فی الضعفاء و ابو الشیخ فی الاذان من حدیث سعید بن راشد عن عطاء عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سیر له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم یجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فسکت القوم ہویا ثم ان بلالا اراد ان یقیم فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم مہلا یا بلال فانما یقیم من اذن والظاہر ان ہذا المبہم ہو الصدائی۔

باب رفع الصوت بالاذان

قولہ الموذن یغفر له مدی صوته ای یغفر له مغفرة طویلة عریضة علی طریق المبالغة ای یستکمل مغفرة اللہ اذا استوفی وسعه فی رفع الصوت و قیل یغفر خطایاه وان کانت بحیث لو فرضت اجساما ملأت ما بین جوانب التی تبلغہا الصوت و قیل یغفر ذنوبہا التی باشرہا فی تلک النواحی ای حیث یبلغ صوته قیل یغفر بمعنی یستغفر ای یستغفر له کل من یسمع صوته

باب ما یجب علی الموذن من تعاہد الوقت

قولہ الامام ضامن والموذن مؤتمن الحدیث یشتمل علی کثیر من المسائل قال القاضی الامام متکفل امور صلوة الجمع فیحمل القراءة منہم اما مطلقا عند من لا یوجب القراءة علی الماموم او اذا کانوا مسبوقین و یحفظ علیہم الارکان والسنن و اعداد الرکعات و یتولی السفارة بینہم و بین الرب فی الدعاء و قال ابن الملک الامام ضامن لانہ یراعی و یحفظ من القوم صلوتہم کالمتکفل لہم صحة صلوتہم و فسادہا و کمالہا و نقصانہا بحکم المتبوعیة والتابعیة و لہذا الضمان کان ثوابہ اوفر و ادارہ حقہا و دربہ اکثر و الخلل بہا و قال الشوافع المراد من الضمان الدعاء و مراعات عدد الرکعات والموذن مؤتمن ای امین فی الاوقات یعتمد الناس علی اصواتہم فی الصلوة والقیام

باب الاذان فوق المنارة بفتح المیم اصلہ منورة موضع کالمنارة المسرجة والمنیرة جمعه منائر و مناور معناه العلامة ثم استعمل فی البناء المرتفع الذی یبنی فی المسجد للاذان۔

باب المؤذن يستدير في أذانه اي يحرف وجهه يميناً وشمالاً في أذانه حين يقول حي على الصلوة حي على الفلاح اختلف العلماء في استدارة المؤذن للاسماع فجوزه بعض ومنعه بعض ثم اختلفوا هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان وتختلفوا ايضاً هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة من يمينه ثم حي على الفلاح عن شماله كذا في الاخرى قال احمد بن حنبل لا يدور الا اذا كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين وبه قال اسحق وقال الشافعي وهو رواية عن احمد انه يستحب الالتفات يميناً وشمالاً ولا يدور ويستدير سواء كان على الارض او على المنارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس والمذهب الحنفية قال في الدر المختار ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقاً وقيل ان المحل متسع يميناً وشمالاً فقط لا يستدير بصلوة وفلاح ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها قال في رد المحتار قوله ويستدير في المنارة يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله ويخرج رأسه منها اي من كوتها اليمنى آتياً بالصلوة ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح۔

باب ما يقول اذا سمع المؤذن اختلفت الروايات في جواب الاذان كما في الباب فاختار بعض العلماء انه يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكانه بالحوقلة وكذا مكان الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وقال في اعادة ذلك تشبه الحكايات والاستهزاء والحوقلة مثل المعنى فلا يجيء الخلف قولوا مثل ما يقول وهذا ابن الهمام الجمع بينهما عملا بالاحاديث وقال ان قولهم يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتباره مجيبا بهما داعيا نفسه مخاطبا لها وقال قد رأينا من مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وقال النووي يخصص بحديث عمر فيقول مثل ما يقول في ما عدا الحيعلتين فهذا عام مخصوص البعض قال اهل الاصول اذا امكن الجمع بين العام والخاص وجب اعمالهما فات الاختلاف يقول تارة كذا وتارة كذا ويكون ذلك من الاختلاف المباح ۔

باب ما يقول اذا سمع الاقامة جواب الاقامة مستحب يقول في جواب قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الله ۔

باب الدعاء عند الاذان يستحب ذلك لبعض الاثور والصلوة ۔

باب اخذ الاجرة على التاذين اختلف العلماء فيه فمنعه ابو حنيفة واصحابه كذلك على الاقامة والامامة وتعليم القرآن وهذا قول المتقدمين واما المتأخرون فافتوا بجوازه

باب الاذان قبل دخول الوقت هل يجوز ذلك اولا اختلف العلماء فيه بعد اتفاقهم على ان الاذان قبل الوقت لما سوى صلوة الفجر لا يجوز واما صلوة الفجر فجوزه بعض قال في البدائع واما بيان وقت الاذان والاقامة فوقتهما ما هو وقت صلوات المكتوبات حتى لو اذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول ابي حنيفة ومحمد وقد قال ابو يوسف اخيرا لا باس بان يؤذن للفجر في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي واحتج بما روى سالم عن عبد الله بن عمر ان بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم اذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ولابي حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس عليهم وذلك مكروه وبلال ما كان يؤذن بليل لصلوة الفجر بل لمعنى آخر لما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعكم من السحور اذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم باذان ابن ام مكتوم اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال والدليل على ان اذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلوة الفجر ان ابن ام مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لان الفجر الصادق المستطير في الافق مستبين لا اشتباه فيه انتهى وذكر النووي بجواز التقديم الى نصف الليل قال غيره بتقديره الى سدس الليل الآخر وصححه تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ثم اختلفوا في اعادته بعد طلوع الفجر قال تقي الدين بوجوب الاعادة وادعى الموالك تواتر الاذان من السلف في المدينة وفي كتبنا ان ابا يوسف وقع مناظرته مع مالك فافتى بجواز الاذان قبل الفجر حين رجع من المدينة قوله كان العمل فذ دام قال الترمذي بهذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل الحديث قال ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل قلت هذا اعتراض الترمذي معنوي والجواب ان قوله ان بلالا يؤذن بليل الحديث في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان

واما قوله الا ان العبد قد نام الحديث في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الاذان توفيه ان التكرار كان في التسحير كما في كتاب الحج هو المتبادر من الفاظ الصحيحين ويرجع ذاكر وتنبه النائم ولازمه ان يكون التكرار في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان الشافعي والحافظ تقي الدين بان التكرار كان في رمضان وفي شرح الاسلام استحباب الاذان للتسحير في رمضان واقول ان التكرار لم يكن مستمرا في السنة كما في هذا الدعوى مادة كثيرة في شرح معاني الآثار والزيلعي ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بالنوم ويدل على التحريم بعقل اختياري فان في معاني الآثار من نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب الى الصلوة وكان لا يؤذن حتى يصبح۔

باب الخروج من المسجد بعد الاذان بل يجوز الا من كان في المسجد يكره له الخروج تحريما حتى يصلي فيه اذا لم يكن صلى ويس ممن ينتظم به جماعة اخرى وان صلى يكره الا اذا اخذ الموذن في الاقامة في الظهر والعشاء لانه يتهم بمخالفة الامام او في العصر يجوز الخروج لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته والدليل اخرجه ابو داود في المراسيل من سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع۔

باب الموذن ينتظر الامام اي لا يقيم حتى يجيء الامام قال بعض اهل العلم ان الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة۔

باب في التثويب قال في المجمع واصل التثويب ان يجيء مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي به الدعاء وقيل من ثاب اذا رجع الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة وعلى قول الموذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من زمنه صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ويطلق على قول الموذن حي على الصلوة ونحوه بين الاذان والاقامة في سائر الصلوة اختاره المتأخرون لزيادة غفلة الناس عند المتقدمين مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور ومن ابي يوسف جوازه للامام كما ثبت نداء بلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض به محمد في الموطأ

قوله فثوب رجل في الظهر او العصر يحتمل ان الذي كرهه ابن عمر هو قوله حي على الصلوة بين الاذان والاقامة او الصلوة خير من النوم في الاذان فانه زيادة في اذان الظهر او العصر بدعة

باب في الصلوة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا اي هل ينتظرونه قياما اختلف العلماء متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ الموذن في الاقامة وكان يقوم اذا قال قد قامت الصلوة وكبر الامام ومن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال الموذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ الموذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وقال احمد اذا قال قد قامت الصلوة يقوم وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقومون حتى يروه

قوله قال هذا السمود اي التحدق ابن بريدة فانه قال هذا القيام وانتظار الامام هو السمود المنهي عنه كان ابن بريدة اخذ بكراهته كما روي عن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين قال الاستاذ العلام يجوز ان يقال ان كمسا قعد معتزلا عن الصف واستدل بان القيام منتظرا هو السمود فمارضه الشيخ بما روي يكون معه قوله فقوموا نقف في الصفوف قاعدين لا قائمين قال في التاج وكذلك الرجل اذا توقف وثبت يقال انه قام يقال قم لي شيئا قف لي مكانك حتى آتيك وعليه فسروا قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا وثبتوا في مكانهم غير متقدمين ولا متأخرين وهذا متجه الا ان يقال انه بمعنى وقوف منتصبا

باب التشديد في ترك الجماعة الجماعة واجبة عند الاحناف في القول الراجح فتاركها عاص والمنكر كافر وعند الشافعية سنيتها وفي قول لهم فرض كفاية وعند احمد بن حنبل فرض عين وفي رواية شرط لصحة الصلوة في رواية لو صلى منفردا تصح ويكون مرتكب الكبيرة وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب

لحسنة قال فی البدائع فالجماعة انما تجب علی الرجال العاقلین الاحرار القادرین علیها من غیر حرج فلا تجب علی النساء والصبیان والمقعد ومقطوع الید والرجل من خلاف والشیخ الکبیر الذی لا یقدر علی المشی والمریض واما الاعمی فاجمعوا علی انہ اذا لم یجد قائدا لا تجب علیہ وان وجد فکذلک عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد تجب قال الاستاذ العلام ہہنا نظر معنوی وہو ان الشافعی حکم علی الجماعة بالسنیة مع لحاظ الاعذار وکذلک بسنیة الوتر مع التہجد وحکم ابو حنیفة علیہما بالوجوب بدون ضم الاعذار وکذلک فی الوتر بدون التہجد وبالعکس فی الاستقلال

باب فی فضل صلوٰة الجماعة فی حدیث الباب ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولا فضیلة الجماعة ثم تنزل منہا الی بیان فضیلة اضعف الاول ثم بیان الفضل بکثرة الجماعة وقلتہا فالصلوة فی جماعة تفضل علی صلوٰة المنفرد بخمس وعشرین درجة وفی روایة بسبع وعشرین والجمع بینہما قیل بعد خصال الجماعة فتکون سبعة وعشرون فی الجہریة وخمسة وعشرون فی السریة وقیل بالفرق بحال المصلی بان یکون اعلم او اخشع وبایقاعہا فی المسجد او فی غیرہ وبانہ ذکر القلیل لا ینفی الکثیر وبانہ اخبر بالخمس وعشرین ثم اعلمہ اللہ بالزیادة وقال الشیخ سراج الدین الشافعی ظہر لی بحمد اللہ لم اسبق ان صلوة الرجل فی الجماعة لکل واحد من المحکوم لہ بذلک صلی فی جماعة وادنی الاعداد التی تتحقق فیہا الجماعة ثلاثة وکل واحد اتی بحسنة وہی بعشرة فتحصل من مجموعہا ثلاثون فاقتصر فی الحدیث علی الفضل الزائد وترک الاصل۔

باب ماجاء فی فضل المشی الی الصلوٰة ای فضل المشی علی الاقدام الی الصلوة من الرکوب لم یثبت ہذا ان من کثر مشیہ الی الصلوٰة بزیادة المسافة فہو افضل

باب ما فی المشی الی الصلوٰة فی الظلم من الفضیلة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حق من کان کثیر المشی فی ظلمة اللیل وظلمة الغیم وظلمة الکاثف الی المساجد بشر بالنور التام یوم القیامة۔

باب من خرج یرید الصلوٰة فسبق بہا ای ما من الاجر لمن خرج یرید اداء الصلوة فی الصلوة فی الجماعة فسبقہ الامام بالصلوة وفاتہ مع الامام فقال فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ اللہ ایاہ مثل اجورہم الحدیث

باب ماجاء فی خروج النساء الی المساجد

قولہ لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتہن خیر لہن یریدانہ لیس لکم حق المنع ولکن لا یخرجن بہن بانفسہن فان بیوتہن خیر لہن نظیرہ مقابلة قولہ تعالی غیر اخراج فان خرجن فلا جناح علیکم الآیة۔

باب التشدید فی ذلک ای فی خروج النساء الی المسجد

قولہ لو ادرک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء لمنعہن الحدیث یعنی قالت عائشة لو شاہد صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء من التطیب والزینة وغیرہ من دواعی الفتنة لمنعہن صریحا والا فقد منعہن ضمنا وکنایة کما فی حدیث التقدم لقولہ ولیخرجن تفلات وکما فی حدیث ابی موسی ان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فہی کذا وکذا یعنی زانیة وکذا ترغیبہا فی الصلوة فی مخدعہا

باب فی السعی الی الصلوٰة بل یجوز ام لا والمراد بالسعی ہہنا الاسراع فی المشی بحیث تتشتت بہ قلب المصلی ویزدل بہ علما تیدہ معناہ فی الفارسیة دویدن

قولہ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا الفاء جزاء شرط محذوف ای اذا بینت لکم ما ہو اولی بکم فما ادرکتم فصلوا ای ما ادرکتم من رکعات الصلوة فصلوہ وباطلاقہ احتج جماعة من العلماء ان الجماعة تدرک بای جزء ادرک قبل سلام الامام ویحصل للماموم فضل الجماعة وہو سبع وعشرون درجة لکن من ادرکہا من اولہا تکون درجتہ اکمل قولہ وما فاتکم فاتموا فیہ دلیل علی ان ما ادرکہ المرء من صلوة امامہ اول صلوتہ لان لفظ الاتمام یقع علی باقی شیء تقدم اولہ وبہ قال الشافعی واحمد والیہ ذہب ابو حنیفة الا فی القراءة قولہ قال ابو داؤد وکذا قال ابن سیرین الخ غرضہ ترجیح لفظ فاتموا علی لفظ فاقضوا قال العینی وفی ہذہ اللفظة اختلاف۔

فعند ابی نعیم الاصبہانی وما فاتکم فاقضوا وکذا ذکر الاسمٰعیلی من حدیث شیبان عن یحیی وفی روایۃ لمسلم فاقض ما سبقک وفی روایۃ
ابی داؤد فاقضوا ما سبقکم وعند احمد من حدیث ابن عیینۃ عن الزہری وما فاتکم فاقضوا وفی المحلی من حدیث ابن جریج عن عطاء
عن ابی ہریرۃ وما فاتہ فلیقض وفی مسند ابی قرۃ عن ابن جریج عن الزہری بلفظ فاقضوا قال وذکر سفیان عن سعد بن ابراہیم
حدثنی عمرو بن سلمۃ عن ابیہ بلفظ ولیقض ما سبقہ واختلف العلماء فی القضاء والاتمام المذکورین ہل ہما بمعنی واحد او بمعنیین وترتب علی
ذلک خلاف فیما یدرکہ الداخل مع الامام ہل ہو اول صلوتہ او آخرہا علی اربعۃ اقوال احدہا انہ اول صلوۃ وانہ یکون بانیا علیہ فی
الافعال والاقوال وہو قول الشافعی واسحٰق والاوزاعی وہو مروی عن علی وابن المسیب والحسن وعطاء ومکحول وروایۃ عن مالک واحمد استدلوا
بقولہ ما فاتکم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع علی باق من شیء قد تقدم سائرہ وروی البیہقی عن الحارث عن علیؓ ما ادرکت فہو اول صلوتک
وعن ابن عمر بسند جید مثلہ الثانی انہ اول صلوتہ بالنسبۃ الی الافعال فیبنی علیہا وآخرہا بالنسبۃ الی الاقوال فلیقضہا وہو قول مالک قال ابن بطال
عنہ ما ادرک فہو اول صلوتہ الا انہ یقضی مثل الذی فاتہ من القراءۃ بام القرآن وسورۃ ودلیلہ ما رواہ البیہقی ان علی بن ابی طالب قال ما ادرکت
مع الامام فہو اول صلوتک واقض ما سبقک بہ من القرآن الثالث ان ما ادرک فہو اول صلوتہ الا انہ یقرأ فیہا بالحمد وسورۃ مع الامام واذا قام
للقضاء قضی بالحمد وحدہا لانہ آخر صلوتہ وہو قول المزنی واسحٰق واہل الظاہر الرابع انہ آخر صلوۃ وانہ یکون قاضیا فی الافعال والاقوال
وہو قول ابی حنیفۃ واحمد فی روایۃ وسفیان ومجاہد وابن سیرین وقال ابن الجوزی الاشبہ بمذہبنا ومذہب ابی حنیفۃ انہ آخر صلوۃ
وقال ابن بطال روی ذلک عن ابن مسعود وابن عمر وابراہیم النخعی والشعبی وابی قلابۃ ورواہ ابن القاسم عن مالک وہو قول اشہب وابن
الماجشون واختارہ ابن حبیب واستدلوا علی ذلک بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما فاتکم فاقضوا ورواہ ابن ابی شیبۃ بسند صحیح عن ابی ذر ورواہ
ابن حزم بسند مثلہ عن ابی ہریرۃ والبیہقی بسند لا باس بہ علی رأی جماعۃ عن معاذ بن جبلؓ والجواب عما استدل بہ الشافعی ومن تبعہ ہو
قولہ فاتموا ان صلوتہ للماموم مرتبطۃ لصلوۃ الامام فحمل قولہ فاتموا علی ان من قضی ما فاتہ فقد اتم لان الصلوۃ تنقص بما فات فقضاءہ
اتمام لما نقص قلت ہہنا قول خامس نسبہ الحنفیۃ الی الامام محمدؒ وہو ان المسبوق یقضی اول صلوتہ فی حق قراءۃ وآخرہا فی حق تشہد قال
الشامی وظاہر کلامہم اعتماد قول محمد وعندی الاوفق بلفظ الحدیث قول من قال ان ما ادرک من صلوۃ الامام فہو آخر صلوتہ فان
لفظ الحدیث ما فاتکم فاتموا تقدیرہ ما فات من صلوتکم عن صلوۃ امامکم فاتموہ ای ائتوہ تاما والذی فات من الصلوۃ ہو اول صلوتہ
فانہ لم یدرکہ مع الامام فعلیہ یقتضی ان یؤدیہ تاما کاملا واما ما استدل علی خلافہ من حیث انہ یجب علیہ ان یتشہد فی آخر صلوتہ علی کل
حال فلو کان ما یدرکہ مع الامام آخرا لہ لما احتاج الی اعادۃ التشہد اجاب عنہ ابن بطال انہ ما تشہد الا لاجل السلام لان السلام
یحتاج الی سبق تشہد واما استدلال ابن المنذر علی ذلک بانہم اجمعوا علی ان تکبیرۃ الافتتاح لا تکون الا فی الرکعۃ الاولی فغیر مسلم فی
حق المسبوق واللہ تعالی اعلم یقول العبد الحقیر المعترف بالتقصیر ان ہذا الحدیث اوردہ المحدثون بالفاظ مختلفۃ بعضہا محتملۃ للمعنیین
وبعضہا محکمۃ فی معنی واحد فاخرج البخاری ومسلم من حدیث ابی ہریرۃ ولفظہ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا وبہذا اللفظ اخرج
البخاری ومسلم من حدیث ابی قتادۃ رضؓ وکذلک اخرج مسلم من ابی قتادۃ وحکی ابو داؤد ان حدیث ابن مسعود وانس بہذا
اللفظ یعنی فاتموا وروی سفیان بن عیینۃ من بین اصحاب الزہری فی حدیث ابی ہریرۃ بلفظ فاقضوا بدل فاتموا ووقع
لمعاویۃ بن ہشام عن سفیان فاقضوا وکذا روی احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ہمام عن ابی ہریرۃ فقال فاقضوا واختلف
فی حدیث ابی ذر ایضا فروی عنہ فاتموا وروی عنہ واقضوا وہذان السیاقان استدل بہما الفریقان فالذین قالوا ان المسبوق

يدرك مع الامام اول صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يتم آخر صلوته واستدلوا بلفظ فاتموا فان اتمام الشيء لا يتحقق الا بعد تقدم شيء
واما لفظ فاقضوا فليس بمغاير للاتمام فان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ
كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا فيحمل قوله فاقضوا ههنا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك
برواية فاقضوا والذين قالوا ان المسبوق المدرك صلوة الامام يؤدي مع الامام آخر صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يقضي اول صلوته
احتجوا بلفظ فاقضوا وقالوا ان الاصل في القضاء هو الاتيان بالفائت كما في قوله عليه السلام قال فاتموا البقية يومكم واقضوه اخرجه
ابو داؤد في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة واما لفظ فاتموا فياتي بمعنى الاتيان تاما كما في قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما واما ترجيح المحدثين لفظ فاتموا بان هذا اللفظ ورد
في اكثر الروايات ولفظ فاقضوا في اقل منها لو سلم فغير نافع لخصمنا بل يجب المصير الى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فاقول
ان الامام مسلم اخرج في صحيحه حديث ابي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك وكذلك اخرج ابو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت اباسلمة عن ابي هريرة
ولفظه فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة فهذا
سياق ثالث غير السياقين المتقدمين وهذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله اقض ما سبقك معناه ادما فاتك سابقا من الصلوة فان المسبوق
المدرك آخر صلوة الامام اما ان يصلي معه اول صلوته او آخر صلوته فان صلى اول صلوته فلم يفت عنه في السابق شيء من الصلوة
حتى يقال له اقض الصلوة التي سبقتك فان آخر صلوته لم يفت سابقا. واما اذا صلى مع الامام آخر صلوته فانه يصدق عليه فاته
سابقا من صلوته فامر بقضاء ما فاتته فان قلت لا نسلم ان لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف فان
السبق يطلق على الفوات المجرد عن معنى التقدم كما في قوله تعالى لا يحسبن الذين كفروا سبقوا وكذلك في قوله تعالى ام حسب الذين
يعملون السيئات ان يسبقونا قلت لا نسلم ان هذا اللفظ في الآيتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار
اللزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة ولو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج
في دلالة اللفظ عليه على القرينة ومعنى التقدم فيه غير محتاج الى القرينة وههنا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعي وهو التقدم
فلا احتمال فيه اصلا

باب في الجمع في المسجد مرتين اي في وقت واحد ما حكمه هل يجوز اولا اختلف العلماء في الصلوة بالجماعة في مسجد واحد
مرتين فذهب قوم الى انه لا بأس بان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه وهو قول احمد واسحق وذهب آخرون الى انه يصلون
فرادى قالوا يكره ان يصلون بالجماعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي والاوزاعي ومذهب الحنفية في الكراهة
ما في الدر المختار ولفظه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن انتهى قال الشامي
في حاشيته ويكره اي تحريما لقول الكافي لا يجوز والمجمع لا يباح وشرح الجامع الصغير انه بدعة قوله باذان واقامة عبارته في الخزائن
اجمع مما ههنا ولفظها يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلى بهما فيه اولا غير اهله او اهله لكن بمخافتة الاذان ولو
كرر اهله بدونهما او كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي
كل فريق باذان واقامة على حدة انتهى والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها قال في المنبع والتقييد بالمسجد

المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي النافي للكراهة ما لفظه ولنا انه عليه الصلوة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع اهله وصلى ولو جاز ذلك لما اختار الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد لان في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تفوتهم واما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق انتهى ومثله في البدائع وغيرها ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما في الظهيرية لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية انتهى وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة وعن هذا ذكر العلامة رحمه الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في رسالته ان ما يفعله اهل الحرمين بائمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفاقا ونقل عن بعض مشائخنا انكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة ٥٥١ه منهم الشريف الغزنوي وذكر انه افتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الاربعة ونقل انكار ذلك ايضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم ٥٥١ه انتهى واقره الرملي في حاشية البحر.

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. **قوله** ابصر رجلا اي بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه كما يدل عليه رواية الترمذي ولفظه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل اسم ذلك الرجل علي كما في رواية البيهقي ان الداخل هو علي فقام ابو بكر فصلى خلفه. **قوله** الا يتصدق اي اليس رجل ممن فرغوا من صلوتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاته الصلوة مع الامام فيصلي معه مقتديا به فيحصل بذلك له اجر الجماعة فاذا فعل ذلك فانه تصدق عليه وزاد في رواية الترمذي فقام رجل وصلى معه وفي رواية احمد فقام رجل من القوم فصلى معه قلت والرجل هو ابو بكر رضي الله عنه كما بين ذلك في رواية ابن ابي شيبة استدل بهذا الحديث من جوز الجماعة الثانية قلت لا استدلال فيه فان الحديث يدل على تكرار الجماعة التي جماعة صورة فان الذي فرغ من صلوته اذا صلى مع من لم يصل صلوته يكون متنفلا ولم يكره به احد من العلماء على ان روي عن ابي حنيفة اذا كان الامام والمقتدي اثنين او ثلاثة فلا يكره في ذلك قال الاستاد العلام قوله الا رجل يتصدق على هذا لا يعم الجماعة في الفريضة ثانيا فان عموم الحكم مع خصوص المورد وان كان كثيرا لكن قد لا يعم ولا يجري التعليل ايضا فانه لو عديا الحكم الى جماعة الفرائض ايضا عاد الى موضوع الجماعة بالنقض اما النفل فاتفاقي.

باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم

اي اذا حضر في المسجد واقيمت الصلوة اختلف العلماء في الاعادة فذهب ابو حنيفة الى ان من صلى المكتوبة في منزله ثم يدرك الصلوة مع الامام يعيد الظهر والعشاء وهو مروي عن ابن عمر وهو قول الاوزاعي والحسن البصري وسفيان الثوري وقالوا لا تعاد المغرب والعصر والفجر لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما لقوله عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس والنفل لا يكون ثلثا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة الامام وقال مالك من كان قد صلى في بيته لا ارى باسا ان يصلي مع الامام الا صلوة الفجر والمغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي انه وتر صلوة النهار وهو مروي عن ابي موسى وقال الشافعي تعاد الصلوات كلها وقد تقدم الاختلاف في الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فقال جمهور العلماء ان الفريضة هي الاولى سواء صلاها منفردا او مع الامام وهو قول ابي حنيفة وبهما

والشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال بعضهم ان الفرض كلتاهما وقال بعضهم ان الفرض احديهما وقال بعضهم ان الفرضية الثانية
ان كانت في جماعة وغير ذلك من الاقوال الشاذة ۔

قوله عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب
فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا
معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل
فليصل معه فانها له نافلة ۔ فرائص جمع فريصة وهي اوداج العنق واللحمة بين الجنب لا تزال ترعد وتتحرك تمسك
بهذا الحديث من قال تعاد الصلوات الخمس وقال ان هذا الحديث وامثاله ناسخ او مخصص لحديث النهي عن الصلوة بعد
العصر والصبح وقال يدل هذا على نسخه ان حديث يزيد متأخر لانه وقع في حجة الوداع واما وجه التخصيص لان الصلوة
الموعودة وان كانت متطوعا ولكنها ذات سبب قلت هذا النسخ لا دليل عليه كونه في حجة الوداع لا يلزم منه النسخ كيف
وقد عمل بحديث النهي اصحابه من بعده صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلوة بعد العصر حتى ترك من
صلوة قال ابن الهمام وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا فكيف يصح دعوى النسخ والتخصيص اجاب الحنفية
عن حديث الباب انه معارض من حديث النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم كيف وقد
ورد فيه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب
رواه [illegible] وهو تعليل اخراجه الفجر ما لحق به العصر وقال الطحاوي انه منسوخ بحديث ابن عمر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فراجعه وقيل ان
حكم الاعادة في ما سوى الفجر والعصر والمغرب وفيه انه واقعة الفجر فلا يجوز التخصيص حتى لا يبقى المورد وقلت حكم الاعادة قد ورد في ثلثة
مواضع قد تقدم منها موضعان الاول اذا اخر الامام اي اخر الصلوة عن الوقت وفيه امر بالمحافظة على الصلوات لا الامر بالاعادة
والثاني اعادة الصلوة بالجماعة بعد ادائها بالجماعة في حديث الا رجل يتصدق على هذا وفيه ان الغرض منه تحصيل الجماعة
للغير لا الاعادة والثالث ما في الباب وفيه احاديث للعهد والرواية يزيد بن الاسود وفيه ان صاحب القصة رجلان في صلوة
الفجر والثاني حديث يزيد بن عامر وفيه ان صاحب القصة رجل واحد وهو يزيد بن عامر نفسه لفظه عن نوح بن صعصعة
عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معه في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا (وفي نسخة المشكوة فرآني جالسا) فقال الم تسلم يا يزيد قال (اي يزيد وفي النسخة التي
اختارها صاحب المشكوة لفظ قلت) بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني
كنت قد صليت في منزلي الحديث قلت يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر واحد هو يزيد بن الاسود العامري ابو جابر السوائي
ويقال له الخزاعي والعامري والسوائي فظن بعضهم اثنان وهو غير صحيح وهو صحابي يقال انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك
والدليل على الوحدة ان الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الاسود وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته ايضا تلك
القصة فدل صنيعه على الوحدة وان لم يصرح وايضا ذكر ابن سعد ان ابا جابر كنية لابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب
ان ابا جابر كنية لابن عامر فدل ذلك على الوحدة اذا علمت هذا فاعلم ان صاحب القصة هو محجن ومعه رجل آخر غير يزيد
ابن عامر لان يزيد بن الاسود كان شريكا معه صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهو ابن عامر وقد اخرج الطحاوي حديث محجن باز

متعمد وفي رواية من طريق سليمان بن بلال عن يزيد عن زيد عن ابن محجن عن ابيه قال صليت في بيتي ثم خرجت
الى المسجد فدخلت ورسول الله جالس وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة الحديث وفي رواية الشك في الفجر او الظهر وقال ابو الحجاج
المزي الشافعي في التهذيب ان صاحب الواقعة في الفجر هو محجن وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ان واقعة محجن بن ابي محجن
الديلي واقعة الفجر قلت اخرج حديث الباب الامام محمد في كتاب الآثار في باب من صلى الفريضة مرتين فقط مقارب لحديث
الباب وفيه انها واقعة الظهر وكذلك في البدائع والبناية عن امالي ابي يوسف بلفظ الظهر وفي عقود الجواهر للزبيدي انه واقعة
الظهر وفي مسند احمد بسند جيد بلفظ الظهر فاضطرب الحديث بانها واقعة الفجر او الظهر او العصر ثم بعد ذلك اقول ان الحكم ما دام معمولا
ليس الا في الظهر والعشاء الا لتعارض بحديث النهي عن الصلوة بعد العصر والصبح والدليل عليه في المدارك ان ابن عمر قال من صلى
صلوة المغرب او الصبح ثم ادركها فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك
ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين (قلت والعصر في حكم الصبح) ويؤيده
ما اخرجه الطحاوي عن ناعم مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون قد صلوا في بيوتهم قلت ويضم معه ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان
كذلك فلا يضر وقف من وقف ويؤيده ما اخرجه ابو داود في باب الآتي اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي
معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين واخرج الدارقطني بسند جيد ان
كان ذلك في صلوة العصر قلت ان سلم ان حديث الباب في واقعة الفجر يمكن ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم انتقل الى [illegible]
من العموم وهذا كذا تقدم في حديث ابن عباس في النوم فان المورد كان نومه صلى الله عليه وسلم وهو غير ناقض ثم اجاب [illegible]
الحكم بحيث لم يشتمل المورد فكذا ههنا على ان قال الشيخ تقي الدين السبكي ان النص قد يرد في الحكم طردا وعكسا ويجوز فيه تخصيص [illegible]
من النص كما في قصة ابن وليدة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اثبات للملزوم او نفي لازم [illegible]
ثم اعلم ان حديث يزيد بن عامر برواية نوح من صعصعة يدل بظاهره على ان الصلوة مع الامام فريضة والاولى نافلة
ولفظه فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة فهذا
يعارض الحديث الاول فان فيه فليصل معه فانها له نافلة اي الصلوة مع الامام وقد علمت ان الحديث واحد واجيب
بان رواية نوح شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية
ضعيفة شاذة قلت ويمكن ان يقال معناه تكن لك نافلة اي الصلوة التي صليت مع الناس نافلة اي زائدة في الثواب زائدة
على الفرض وهذه مكتوبة اي التي صليت في منزلك او الصلوة مرتين نافلة .

قوله فذلك له سهم جمع اي الرجل الذي اعاد الصلوة في الجماعة بعد ما صلى منفردا له حظ من الجماعة ونصيب من اجرها
ثوابها وسهم جمع بالاضافة قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم
الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد به سهم من بات
بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه وقيل الجمع اي سهم من الخير جمع فيه حظان [illegible]

باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد اي اخرى ام يعيد اولا قال الجمهور من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة لا يعيد معهم لان الاعادة كانت لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وتفرد الشافعي وقال له ان يصلي معهم مرة اخرى وحديث الباب حجة عليه. قوله اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الصلوة في يوم مرتين البلاط بفتح الباء هو ضرب من الحجارة تفرش به الارض وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق ولعله لم يشترك معهم لانه كان صلوة المغرب وهو لا يعاد وقيل لانه صلى بالجماعة فلم يعد قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اي في وقت واحد بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى قال في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الحديث ان ذلك ان يصلي الرجل صلوة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك فليس من ذلك من اعادة الصلوة مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ اه وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على انه انما اراد والله اعلم بها على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد قال الاستاذ العلام نور الله قبره بنوره قال الخطابي قوله لا تصلوا الحديث هذا في صلوة الاختيار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة الخ يريد ان النهي وقع عن التحري بان يوجد السبب جبلا لا عن ما لها سبب واقعي بدون جبله وفي مثل هذا المثال يثلج الصدر بان يكون الخاص قاضيا على العام او يقال لا امام هناك.

باب في جماع الامامة وفضلها الجماع بكسر الجيم ما يجمع عددا كما في الحديث حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم وايضا الخمر جماع الاثم اي مجمعه والمراد من جماع الاثم ما يجمع المسائل المتعددة اي هذا باب في ابواب الامامة وفضلها فهذا الباب بمنزلة قوله ابواب الامامة وفضلها فمن ههنا يبدأ الاحاديث التي تتعلق باحكام الامامة بذل المجهود وهي الصغرى والكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام ونصب الامام من اهم الواجبات فلهذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما ذكرا عاقلا بالغا قادرا ويكره تقليد الفاسق ويعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذي ينسي العلوم وخلعه نفسه العجزة والصغرى ربط صلوة المقتدي بصلوة الامام او اتباع المصلي في جزء من صلوته فالامام هو المتبوع والحكمة في ذلك قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذا شرعت في مساجد المحال لتحصيل التعاهد باللقاء في الاوقات وليتعلم الجاهل من العالم الصلوة ولهذا اشترط وهي البلوغ والاسلام والعقل والذكورة وحفظ من القرآن قدر ما يجزي وان يكون الامام صحيحا لا عذر به.

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم اي ليس الوزر على الناس لانهم لم ينقصوا بل صلوا في وقت المستحب منفردا القوله صلى الله عليه وسلم صل الصلوة لوقتها واما ترك الجماعة فليس باختيارهم فعلى هذا المراد من الانتقاص الانتقاص من الوقت وعلى مختار الشوافع معناه وزر انتقاص الامام عليه وليس الوزر على الجماعة لانهم لم ينتقصوا من الصلوة باختيارهم وفي تركهم الصلوة معه اثارة الفتنة ولكن في المنهاج النووي تصريح بانه لا يجوز لهم التاخير الى وقت المكروه. قال الاستاذ العلام نور الله قبره بنوره قال الحافظ في الفتح من باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلوة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي

تكرر ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك مصابة الوقت۔

باب في كراهية التدافع عن الامامة اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره مع كونه اهل الامامة او لاجل الجهل او لشيء يطلب كل واحد منهم الامامة فلا يجدون اماما يصلي بهم۔

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم اي يدرء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها اما لما ترك تعلم ما تصح به الامامة او لتزكية النفس والظاهر ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعي والا فان اعرض عنها غير الافقه رجاء تقدم الافقه فلا يكره۔

باب من احق بالامامة اختلف العلماء في ان الاحق بالامامة الاعلم من الاقرء او الاقرء من الاعلم بعد ان اتفقوا على انهما مقدمان على غيرهما فذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي في قول وآخرون الى ان الافقه والاعلم بما يصلح الصلاة ويفسدها احق بالامامة من الاقرء اذا كان يعلم من القراءة قدر ما يقوم به سنة القراءة وقال ابو يوسف والشافعي في اصح قوليه الاقرء احق من الافقه والاعلم عملا بظاهر ما في الصحيح يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة الحديث واستدل الجمهور بحديث مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله صلى الله عليه وسلم في مرض موته اخرجه الشيخان وغيرهما مع انه كان ثمه من هو اقرأ من ابي بكر كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي بن كعب فلم يبق الا كونه اعلم ويدل عليه قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا فدل على ان اذا تعارض الاقرء والاعلم يقدم الاعلم وقد كان مع هذا اورع واسن واسبق فكان بها اولى فيه ان قصة الاشارة الى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على انها واقعة حال لا عموم لها فافهم ثم قالت الحنفية ثم الاحق الاورع اي الاكثر اجتنابا للشبهات واما التقوى فهو اجتناب المنهيات لوضع الورع مكان الهجرة لان التفاضل بالهجرة قد انتسخ بعد ظهور الاسلام ثم الاحق الاسن لحديث فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولحديث مالك بن حويرث وليؤمكما اكبركما فان كانوا في السن سواء فاحسنهم خلقا وقيل اصبحهم وجها فان كانوا سواء فاشرفهم نسبا فان تساووا اقترع بينهم ولو قدموا غير الاحق اساؤا بلا اثم والمراد بالاحسن وجها اكثرهم صلوة بالليل۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قوله اقرأهم قيل معناه احسنهم قراءة والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقرآن بمقدار اكثر وروي اكثرهم قرآنا قيل قدم الاقرء على الاعلم في الحديث لانهم يتلقون القرآن باحكامه حتى روي عن عمر انه حفظ البقرة في اثنتي عشرة سنة وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها فيلزم من كونه اقرأ ان يكون اعلم فلا حجة فيه في تقديم الاقرء على الاعلم في زماننا فيقدم الفقيه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة على الحافظ اذ الاعلم بما يصح الصلوة ويفسدها لان ركن القراءة محصور وما يقع فيها غير محصور قد يعرض للمصلي ما يفسد صلوته وهو لا يعلم اذ لم يكن فقيها قوله فان كانوا في القراءة سواء اي في مقدارها لا حسنها في التجويد وقيل في عملها او في العلم بها قوله فقدمهم اقدم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون

الا ورع اولى وہذا الحديث وقع فيہ اختصار من شعبة فان الّتى بعده من رواية الاعمش عن اسمعيل ففيہ فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وقد اخرجہ مسلم فى صحيحہ فشعبة ذكر فى رواية عن اسمعيل اولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن ولم يذكر علم السنة والاعمش عن اسمعيل ذكر فى رواية اولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر لفظا اقدمهم قراءة لعلہ اقرؤهم لكتاب الله والمراد فى الحديث من اكبرهم سنا اى فى الاسلام لان فى مسلم فاقدمهم سلما قولہ ولا يؤم الرجل فى بيتہ ولا فى سلطانہ اى فى محل ولايتہ او فى محل يكون فى حكمہ ولذلك كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل فى سلطانہ افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذا اذا امہ فى قومہ واهلہ ادى ذلك الى التباغض والتقاطع فيتقدم رجل على ذى السلطنة لا سيما فى الاعياد والجمعات ولا على امام الحى ورب البيت الا باذن قال الفقهاء ولا يتقدم الزائر بنفسہ ولكن ينبغى لهم ان يقدموه اذا كان الاحق منهم بالامامة ـ

قولہ عن عمرو بن سلمة قال كنا بماء حاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبى صلى الله عليہ وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليہ وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق ابى وافدا الى رسول الله صلى الله عليہ وسلم فى نفر من قومہ فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدمونى فكنت اؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنى فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصا عمانيا فما فرحت بشىء بعد الاسلام فرحى بہ فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين قولہ بماء حاضر قال فى المجمع بماء حاضر القوم نزول على ماء يقيمون بہ ولا يرحلون عنہ ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها وقال الخطابى ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فاعل بمعنى مفعول قال الحافظ فى الفتح وفى الحديث حجة للشافعية فى امامة الصبى المميز فى الفريضة وهى خلافية مشهورة ولم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله عليہ وسلم على ذلك لانها شهادة نفى ولان زمن الوحى لا يقع التقرير فيہ على ما لا يجوز كما استدل ابو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى صلى الله عليہ وسلم ولو كان منهيا عنہ لنهى عنہ فى القرآن وكذا من استدل بہ بان ستر العورة فى الصلوة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ويجزى بدون ذلك لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك بعد علمهم بالحكم قال العينى فى شرح الهداية واما الصبى فلانہ متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض بہ اى بالمتنفل لان صلوة الامام متضمنة صلوة المقتدى صحة وفسادا والقولہ عليہ السلام الامام ضامن وذلك لان الشىء يتضمن ما هو دونہ لا ما فوقہ فلم يجز اقتداء البالغ بالصبى لهذا وبہ قال الاوزاعى والثورى ومالك واحمد واسحق وفى النفل روايتان وقال ابن المنذر وكرهها عطاء والشعبى ومجاهد قال الحسن والشافعى تصح امامتہ وفى الجمعة لہ قولان قال فى الام لا تجوز وقال فى الاملاء تجوز وقال الخطابى كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعہ ليس بشىء بين قال ابو داود وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادرى ما هذا فلعلہ لم يتحقق بلوغ امر النبى صلى الله عليہ وسلم قال وقد خالفہ امثال الصحابة وقد قال عمرو كنت اذا سجدت خرجت استى وهذا غير بالغ والعجب انهم لا يجعلوا قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة رضى الله عنهم وافعالهم حجة واستدلوا بفعل الصبى ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم فى الامامة ومنعہ احوط فى الدين وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذى لا تجب عليہ الحدود واما الاثرم فى سنتہ

انتہی قلت وانا قال الحافظ ولم یصب من قال انہم فعلوا ذلک باجتہادہم ولم یطلع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک لانہا شہادۃ لنفسہ بمجیب من مثل الحافظ فان فی الحدیث صریح بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ولیؤمکم اکثرکم قرآنا اذا قرأکم فاجتہدوا وفہموا الخطاب مما فہمہ الظاہر ان جعلہم عمرو بن سلمۃ اماما کان باجتہاد منہم ولم یصرح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بامامتہ حتی یکون نصا ومفہوما فہذا منع لاستدلال لن لیس من المانعین ولیس ہذا شہادۃ علی النفی فان المانع لایحتاج الی الشہادۃ والعجب من ہذا ما قال الشعر کانی فی النیل واما القدح فی الحدیث بان فیہ کشف العورۃ فی الصلوۃ وہو لایجوز کما فی ضوء النہار فہو من الغرائب وقد ثبت ان الرجال کانوا یصلون ما قدی ازرہم ویقال للنساء لاترفعن رؤسکن حتی یستوی الرجال جلوسا زاد ابو داؤد من ضیق الازر فان کلامہ ہذا یدل علی ان ستر العورۃ لیس بشرط الصحۃ الصلوۃ فلو صلی احد عاریا بحضرۃ الرجال یجوز صلاتہ وقد قال فیما تقدم فی ابواب ستر العورۃ والحق وجوب الستر فی جمیع الاوقات الا وقت قضاء الحاجۃ وافضاء الرجل الی اہلہ انتہی بذل المجہود۔

باب امامۃ النساء ای للنساء ہل یجوز ذلک اولا قال فی البدائع وکذا المرأۃ تصلح للامامۃ فی الجملۃ حتی لوامت النساء جاز وینبغی ان تقوم وسطہن لما روی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا امت نسوۃ فی صلوۃ العصر وقامت وسطہن وامت ام سلمۃ نساء وقامت وسطہن ولان مبنی حالہن علی الستر وہذا استر لہا الا ان جماعتہن مکروہۃ عندنا وعند الشافعی مستحبۃ کجماعۃ الرجال ویروی فی ذلک احادیث لکن تلک کانت فی ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلک انتہی وقال القاری فی النقایۃ قال فی شرح المجمع فعلہن (ای عائشۃ وام سلمۃ) کذلک حین کانت جماعتہن مستحبۃ ثم نسخ الاستحباب اقول الاظہر ان الکراہۃ محمولۃ علی ظہور ہن وخروجہن والجواز علی تسترہن فی بیوتہن انتہی قال الاوستاذ العلام نور اللہ قبلہ بما نورہ فی کتاب الآثار محمد قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا حماد عن ابراہیم عن عائشۃ ام المومنین انہا کانت تؤم النساء فی شہر رمضان فتقوم وسطا قال محمد لایعجبنا ان تؤم النساء فان فعلت قامت فی وسط الصف مع النساء کما فعلت عائشۃ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی ومثل ہذا قد وقع فی المبسوطین نقل عبارتہما فی المنحۃ علی خلاف ما اشتہر فی کتب اصحابنا وینبغی الاعتماد علی ما دل علیہ کلام محمد نعم لایدل ان جماعتہن مستحبۃ فان ما فی الروایات وقائع لاعوائد۔

قولہ عن ام ورقۃ بنت نوفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما غزا بدرا قالت قلت لہ یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائذن لی فی الغزو معک امرض مرضاکم لعل اللہ تعالی ان یرزقنی شہادۃ قال قری فی بیتک فان اللہ عز وجل یرزقک الشہادۃ قال فکانت تسمی الشہیدۃ قال وکانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تتخذ فی دارہا مؤذنا فاذن لہا قال وکانت دبرت غلاما لہا وجاریۃ فقاما الیہا باللیل فغماہا فی قطیفۃ لہا حتی ماتت وذہبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من کان عندہ من ہذین علم او من رآہما فلیجیء بہما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینۃ **قولہ** فاذن لہا ای اذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تتخذ مؤذنا یؤذن لہا لیجمع نساء الحی فیصلین معہا وامرہا ان تؤم اہل دارہا فکانت تؤم کما یدل علیہ روایۃ الدارقطنی **قولہ** فغماہا ای غطیا الوجہ والانف وسدہا فلا یخرج الہواء ولا یدخل فیموت وفی روایۃ اخرجہا ابن السکن فخنقاہا فقتلاہا فاصبح عمر قال واللہ ما سمعت قراءۃ خالتی

ام ورقة الحارثة فدخل الدار فلم ير شيئا فدخل البيت فاذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال علي بهما فاتي بهما فاقرا بها فامر بهما فصلبا اي الغلام والجارية وظهر من هذه الرواية انهما قتلا ثم صلبا وكان التصليب سياسة فلا يخالف لا قود الا بالسيف وفي الحديث دليل على جواز الامامة النساء للنساء وهو مذهبنا كما علمت ولا حجة فيه على جواز امامة للمرأة النساء والرجال ۔

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون اي يكرهون امامته اختلف العلماء فيه فقال بعضهم بالتحريم لان وهم يخصون بالكراهة والعبرة بالكراهة الدينية بسبب شرعي ولما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وكذلك العبرة بكراهة اهل الدين دون غيرهم وان كانوا اقل وقيل بان يكون الكارهون اكثر المامومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلثة قال في الدر المختار ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داؤد ولا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم اه ۔

قوله عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة الاول من تقدم قوما وهم له كارهون والثاني رجل حضر الصلوة دبارا ومعناه ان يصلي بعد ما يفوت وقتها او المراد من الدبار آخر الوقت ويمكن الفوت فوت الجماعة قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة وثانيهم اتخذ عبدا انفسا محررة في الحديث دليل على كراهة التحريم ان يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه وحمل الشافعي على امام غير الوالي لان الغالب كراهة اولاة الامر وظاهره عدم الفرق ۔

باب امامة البر والفاجر اختلف العلماء في امامة الفاجر فذهب امام مالك الى ان امامة الفاجر لا يجوز وذهب الجمهور الى جوازه ولكن يكره وتقديم الفاسق والمبتدع تحريما والمراد بالفاسق في العمل وبالمبتدع الفاسق في الاعتقاد فان كان اعتقاده منجرا الى الكفر كمن ينكر خلافة الصديق الاكبر لم يجز الاقتدار به مطلقا والرافضي والجهمي القدري كذلك

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر اي الصلوة الفريضة واجبة عليكم بالجماعة خلف كل مسلم وان كان فاجرا ما لم يكن كافرا في الحديث دليل على وجوب الجماعة لان الامر بالصلوة خلف الفاجر مع ان الامامة خلفه مكروهة تدل على الوجوب ۔

باب امامة الاعمى اختلف العلماء في ان امامة الاعمى اولى من البصير او عكسه بعد اتفاقهم ان الامامة يجوز لكل منهما فذهب قوم الى ان امامة الاعمى يكره مطلقا وذهب قوم الى عدم الكراهة مطلقا وقال قوم بالتفصيل ان امامة الاعمى يكره اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما والا فلا يكره ۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى في الحديث دليل على جواز امامة الاعمى وهو متفق عليه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظ من الاهل حذرا ان ينالهم عدو ۔ وقال الحافظ لكن ان يوجه بانه لو استخلفه

فی ذلک ایضا لوجد الطاعن فی خلافة الصدیق سبیلا وروی انه استخلفه مرتین ای استخلافا عاما دلیل استخلفه علی الامامة فی المدینة وقیل فی ثلاث عشر غزوة ولعل ہذا کله جبر لما وقع له فی سورة عبس وتولی ولذا یفرش له رداءه۔

باب امامة الزائر قال الترمذی والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اہل العلم اذا اذن له فلا باس ان یصلی به وقال اسحق بحدیث مالک بن الحویرث وشدد فی ان لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وکذلک فی المسجد لا یصلی بہم فی المسجد اذا زارہم بقوله صلی اللہ علیہ وسلم ولیؤمہم رجل منہم قلت قد تقدم بیان الحکمة فی ذلک من ان الامامة شرعت لاجتماع المؤمنین علی الطاعة وتالفہم وتوادہم فاذا ام الزائر صاحب البیت فی بیته او قومه واہله او فی سلطانه افضی ذلک الی توہین امر السلطنة وقطع ربقة الطاعة والی التباعد والتقاطع فلا یتقدم الزائر علی ذی السلطنة لاسیما فی الاعیاد والجمعات الا باذن فان اذن وینبغی ان یاذن للزائر اذا کان احق واعلم منه فلا یفضی بعد الاذن الی ذلک فحینئذ لا باس له بالامامة نعم لا حق له وہذا ہو مراد مالک بن الحویرث وکان امتناعه عن الامامة لتعلیم المسئلة بان انتم احق بالامامة وان کان الزائر اعلم منکم۔

قوله کان مالک بن الحویرث یاتینا الی مصلانا یتحدث فاقیمت الصلوة فقلنا له تقدم فقال لنا قدموا رجلا منکم یصلی بکم وساحدثکم لم لا اصلی بکم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمہم ولیؤمہم رجل منہم فانه احق من الزائر وان کان اعلم واحق بالامامة فی نفسه وکانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منہم اما للتعلیم بالفعل والقول واما لان الاذن کان منہم قبل علم المسئلة فقال انتم احق وان کنت صحابیا وعالما۔

باب الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم ہل یکرہ اولا قال فی البدائع ویکرہ ان یکون الامام علی دکان والقوم اسفل منه والجملة فیه انه لا یخلو اما ان کان الامام علی الدکان والقوم اسفل منه او کان القوم علی الدکان والامام اسفل منه ولا یخلو اما ان یکون الامام وحده او کان بعض القوم معه وکل ذلک لا یخلو اما ان کان فی حالة الاختیار او فی حالة العذر اما فی حالة الاختیار فان کان الامام وحده علی الدکان والقوم اسفل منه یکرہ سواء کان المکان قدر قامة الرجل او دون ذلک فی ظاہر الروایة وروی الطحاوی انه لا یکرہ ما لم یجاوز القامة لان فی الارض ہبوطا وصعودا وقلیل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما یجاوز القامة وروی عن ابی یوسف انه اذا کان دون القامة لا یکرہ والصحیح جواب ظاہر الروایة لما روی ان حذیفة بن الیمان قام بالمدائن لیصلی بالناس علی دکان الحدیث ولاشک ان المکان الذی یمکن التجنب عنه ما دون القامة وکذا الدکان المذکور یقع علی المتعارف وہو ما دون القامة انتہی وفی الدر المختار وانفراد الامام علی الدکان للنہی وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقیل ما یقع به الامتیاز وہو الاوجه ذکرہ الکمال وغیرہ انتہی قلت المختار عند الجمہور قدر ذراع کالسترة کما فی الفتح اما وجه الکراہة فی قیام الامام وحده فی الموضع المرتفع للنہی ولان فیه تشبہا باہل الکتاب وقد نہینا عنه واما العکس فکراہته لان فیه ازدراء بالامام وتکریمه مطلوب شرعا وہذا کله عند عدم العذر واما عند العذر فلا یکرہ ومن العذر ارادة التعلیم والتبلیغ وضیق المقام

قوله عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني المدائن بلدة قديمة مبنية على الدجلة وكانت دار مملكة الاكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد والدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها اصلا ومنهم من يجعلها زايدة قاله الجوهري فالدكان هي الدكة المبنية للجلوس عليها (عون ترد)

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة اي يجوز ذلك اولا اختلف العلماء في اقتداء المفترض خلف المتنفل فذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وهو رواية عن احمد واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداود وقال ابو حنيفة واصحابه لا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد بن حنبل في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاؤس ـ

قوله عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة قال العيني استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل قال الحافظ ابن حجر في الفتح واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلوة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها حينئذ ليست فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عنده فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة وهو ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود واعترض عليه الطحاوي بان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك فقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا
يحيى بن صالح الوحاظي ح وثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى
المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في
اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك
واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وكان في هذا الاثر
ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شئ متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا
منه شئ متاخر فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل
ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل
في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب صلوة الخوف ففعل معاذ بن جبل
الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد
الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر انتهى ملخصا واما قول الحافظ بعد ذكر قول ابن حزم فهذا ان كان كما
قال نقض قوي قلت هذا النقض ايضا باطل لا كما فهمه الحافظ انه نقض قوي قال الاستاذ انعام نور الله قلوبنا بنوره قوله
في حديث معاذ فيصلي بهم تلك الصلوة هذه الصلوة اعادة عند الشوافع فهي نفل حكمي عندهم لا قصدي وعكس الحنفية فتلك تلك
فانه لو نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة قال في الخانية لا يجزئه عن الفرض قال لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض
يكون في النفل وقال بعضهم يجزئه اه قال في شرح المنية فظهر ان الجواز قول البعض وعدمه هو المختار اقول لانه المتون ينوي
المتابعة ايضا وكذا اقول الهداية ينوي الصلوة ومتابعة الامام ومثله في المجمع وكثير من الكتب بل قال في المنح انه بالاجماع
اه ذكره ابن عابدين ودل قوله صلى الله عليه وسلم اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك انه لم يكن يصلي معه ولا يعيد
الا بان يكون معاذ يصلي معه غير الفريضة وقول الراوي هي له تطوع ولهم فريضة اي صلوة معاذ معه صلى الله عليه وسلم وضع
القوم لا الاكتفاء على مرة تبرع منه وتنفل ودلت مسائل الحنفية انه اذا اذن وهو في المسجد لا يخرج الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى فلو اقيم وهو هناك ويريد الخروج بعد يقتدي في الظهر والعصر والعشاء وتكون نافلة حكمية ثم يخرج وهذا نفل لرعاية
الفرض لا نفل بحت فيصدق عليه انه تلك الصلوة ونظيره وجوب الامساك على من افطر في رمضان ووجوب المضي على افعال
الحج لمن افسده مما ادعي فيه الاجماع وتكرار الصلوة من اهل العوالي ذكره الطحاوي في صلوة الخوف باسناد مرسل وظاهر ما
في الفتح الباري ان اسناده قوي سنده سعيد بن المسيب والله اعلم قلت قد علمت من تقرير الاستاذ ان النقض الذي
فهمه الحافظ انه نقض قوي من قول ابن حزم انه باطل محض ولعل بهذا الوجه قال الحافظ فهذا ان كان كما قال وكذلك علمت
ان التمسك الذي فهمه الحافظ نصا في مذهبه ليس كذلك ثم الحافظ اجاب عن منوع الطحاوي وفي بذل المجهود وحاصل
المنع الاول ان الزيادة التي استدل بها غير متحقق بالاستدلال فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاما كما

احسن من سیاق ابن جریج غیر انہ لم ینقل فیہ ہذا الذی قالہ ابن جریج ہی لہ تطوع ولہم فریضۃ فلما رجا ربہ تاما وسیاقہ احسن من
سیاق ابن جریج فغیر ممکن ان ابن عیینۃ یترک ہذہ الزیادۃ التی علیہا مدار الاستدلال وہذا یقتضی ریبۃ فی نقل ابن جریج توجب
التوقف عنہا واجاب الحافظ ابن حجر فی الفتح عن ہذا بان ابن جریج اسن واجل من ابن عیینۃ واقدم اخذا عن عمرو منہ ولو لم
یکن کذلک فہی زیادۃ من ثقۃ حافظ لیست منافیۃ روایۃ من ہو احفظ ولا اکثر عددا فلا معنی للتوقف فی صحتہا قال العینی فی جوابہ
ہذہ مکابرۃ لتمشیۃ کلامہ فی حق الطحاوی فان ہذہ الزیادۃ قد تکلموا فیہا فزعم ابو البرکات ابن تیمیۃ ان الامام احمد ضعف ہذہ
الزیادۃ وقال اخشی ان لا تکون محفوظۃ لان ابن جریج یزید فیہا کلاما لا یقولہ احد وقال ابن قدامۃ فی المغنی وروی ہذا
منصور بن زاذان وشعبۃ فلم یقولا ما قال ابن جریج وقال ابن الجوزی ہذہ الزیادۃ لا تصح ولو صحت لکانت ظنا من
جابر وبنحوہ ذکر ابن العربی فی المعارضۃ فہل ذکر ہذا عند قول احمد وہو اجل من ابن جریج وابن عیینۃ ہذہ الزیادۃ ضعیفۃ
او عند کلام ابن الجوزی ان ہذہ الزیادۃ لا تصح او عند کلام العربی علی ما ذکرنا وہذا الرافعی الذی ہو من اکابر ائمتہم وممن یعتمد علیہم
قال فی شرح ہذا الحدیث ہذا غیر محمول علی ما قالوا الا ان الفرض لا یقطع بعد الشروع فیہ وکون ابن جریج اسن من ابن عیینۃ
واقدم اخذا عن عمرو بن دینار منہ بعد التسلیم لا یستلزم نفی ما قالہ الطحاوی انتہی فثبت بہذا ان ہذہ الزیادۃ غیر ثابتۃ ولا صحیحۃ
بل ہو زیادۃ شاذۃ لان ہذا الحدیث رواہ غیر واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دینار عنہ بدون ہذہ الزیادۃ کشعبۃ
عند البخاری فی صحیحہ وسلیم بن حیان فی الادب وابن عیینۃ ومنصور وایوب عند مسلم وغیرہم عند غیرہما وکذلک اصحاب جابر من
الثقات الاثبات کلہم لم یذکروا ہذہ الزیادۃ مع توفر دواعیہم علی الاخذ فظہر کالشمس علی رابعۃ النہار ان ہذہ الزیادۃ
شاذۃ لا یعتبر بہا وحاصل منع الثانی ان ہذہ الزیادۃ لیست من کلام رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولا من کلام معاذ ہذا الکلام
محتمل ان یکون من قول ابن جریج او من قول ابن دینار او من قول جابر فمن ای ہؤلاء الثلثۃ کان القول فلیس فیہ
دلیل علی حقیقۃ فعل معاذ انہ کذلک ام لا لانہم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولا علی انہ عندہم کذلک وقد یجوز ان یکون
فی الحقیقۃ بخلاف ذلک فاجاب عنہ الحافظ ابن حجر واما رد الطحاوی لہا باحتمال ان تکون مدرجۃ فجوابہ ان الاصل عدم الادراج
حتی یثبت التفصیل فمہما کان مضموما الی الحدیث فہو منہ لا سیما اذا روی من وجہین والامر ہہنا کذلک فان الشافعی اخرجہا من وجہ
آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دینار عنہ ردہ العینی بقولہ قلت لا دلیل علی کونہا غیر مدرجۃ لجواز ان یکون من ابن جریج وجواز
ان یکون من عمرو بن دینار ویجوز ان یکون من قول جابر فمن ای ہؤلاء الثلاثۃ کان ہذا القول فلیس فیہ دلیل علی حقیقۃ
ما کان یفعل معاذ وقول الحافظ فمہما کان مضموما الی الحدیث فہو منہ غیر صحیح لانہ یوجب ان لا یوجد مدرج اصلا انتہی قلت
واما قول الحافظ فان الشافعی اخرجہا من وجہ آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دینار عنہ ردہ فی آثار السنن بقولہ قلت ہذا الوجہ
الآخر لا یصلح ان یذکر فی المتابعۃ لان الشافعی اخرجہا عن ابراہیم بن ابی یحیی الاسلمی عن ابن عجلان عن عبید اللہ بن مقسم عن
جابر وابراہیم بن ابی یحیی الاسلمی متروک قال الذہبی فی المیزان قال یحیی بن معین سمعت القطان یقول ابراہیم بن ابی
یحیی کذاب وروی ابو طالب عن احمد بن حنبل قال ترکوا حدیثہ وقال البخاری ترکہ ابن المبارک والناس وروی عباس عن
ابن معین کذاب رافضی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبۃ سمعت علیا یقول ابراہیم بن ابی یحیی کذاب وکان یقول بالقدر واخرہ
لیس بثقۃ وقال النسائی والدارقطنی وغیرہما متروک انتہی قلت فحاصل الکلام ان ہذہ الزیادۃ تفرد بہا ابن جریج ولا یتابع

عليها بتابع صحيح انتهى۔

وحاصل المنع الثالث لو ثبت ان هذه الزيادة تقاله جابر من معاذ وسمعه منه لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره فهذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل على انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وجوابه انهم لا يختلفون في ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم انتهى ورده العيني بقوله قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك واقول يمكن ان يجاب بان سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ وقال له لا تكن فتانا الا ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة وسيأتي بحث هذا الحديث وحاصل المنع الرابع لو سلمنا ان الذي كان يفعل معاذ من الصلوة مرتين كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذنه فيمكن ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلوة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر انتهى ونقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثاني بقوله وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال الحافظ ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كان احد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا انتهى فرد العلامة العيني الجواب الاول الذي اجاب به ابن دقيق العيد بقوله قلت يستدل على ذلك بوجهين وذلك لان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة من وجه وقع فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلوة فيقال لو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك انتهى فقال الحافظ في جوابه بقوله واما تقوية بعضهم لكونه منسوخا بان صلوة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم

صلوة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة ومسلم عن جابر نحوه واما صلوته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز
انتهى واجاب الطحاوي عن رواية ابي بكرة وجابر بن عبد الله بعد ما ساقهما بقوله ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر فيقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا لانفسهم ركعتين ركعتين
وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان تكون تلك
الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكون قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يحكي في الخبر
مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحد منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ انتهى قلت
وكذلك نقل القاري عن صاحب المصابيح الشافعي قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه
وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا او يجوز ان يكونوا قضوا ومثل هذا
جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد يجمع
جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه انتهى قلت وهذا الجواب الذي اجاب به الطحاوي
اولا وصاحب المصابيح يتمشى على الروايات التي ساقها الطحاوي عن ابي بكرة وجابر بانه ليس فيها لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرجه
الشيخان من رواية جابر فانهما لم يذكرا فيه لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي
بكرة ومن طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الاوليين وكذلك ما روي
عن جابر يزيد الفقير وعطاء وابو الزبير فانهم لم يذكروا السلام والركعتين واما على الرواية التي اخرجها ابو داود من طريق اشعث عن
الحسن عن ابي بكرة وما رواه النسائي من هذا الطريق عن ابي بكرة وكذلك ما اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الاوليين فلا يمكن ان يحمل على انهم كانوا مقيمين وقد صلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لان السلام مانع عن ذلك (ولكن نذكر توجيها لطيفا نرفع
منعه ان شاء الله تعالى فانتظره) فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب الا بما اجاب الطحاوي ثانيا بقوله وان كانوا
لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى
حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان يفعل ذلك في اول الاسلام ثم نسخ او يقال ان ذكر السلام اختلفت
الروايات فيه ولم يذكره اكثر الروايات فوقع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم والله اعلم قلت وهذا تبرع من العلامة العيني
فليس على المانع ان يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه وقول ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال عجيب من
مثله فان جواز الصلوة في اليوم مرتين ونسخه ثابت ليس فيه احتمال اصلا نعم وقوع فعل معاذ اما ان يكون قبل النسخ ويحتمل
ان يكون بعده فلما احتمل ان يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت انه وقع بعد النسخ ودون اثباته خرط القتاد
ثم رد العلامة العيني ما اجاب به الحافظ بقوله وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله قلت ان كان الرد
بالاحتمال فنحن ايضا نقول ان يكون النهي في ذلك لاجل ان احد المقتدي به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على
انهما فرض وفي نفس الامر فرضه احداهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلوة مجهولة فلا يصح انتهى ثم استدل الطحاوي على ان

فعل معاذ هذا لم يكن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعلمه فانه روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف
ذلك حدثنا فهد ... وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك
فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ايضا قد يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة
معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي فلما لم يكن
في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متاخر فيجب به الحجة علينا انتهى فاجاب
عنه الحافظ ابن حجر بقوله واما استدلال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث
اما ان تصلي معي واما ان تخفف بقومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل
معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من
تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العيني بقوله قلت الذي قدره الحافظ
باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة
معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين
في موضعه۔

واما الحنفية ومن وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فاستدلوا عليه اولا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
صلوة الخوف فجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلوة لينال كل فريق فضيلة الصلوة ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل
لاتم الصلوة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلفه من غير الحاجة الى
المشي وافعال كثيرة ليست من الصلوة وثانيا بما اخرجه الامام احمد بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن يعني انه يضمن
صلوته صلوة المقتدي والمفترض اقوى حالا من المتنفل والشيء لا يتضمن ما هو فوقه وثالثا بما اخرجه الطحاوي بسنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك والذي صح عندنا انه ترجح
ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما
ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ
افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه السلام ولا تمنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض ورابعا بما اخرجه مسلم في صحيحه
في باب ائتمام المأموم بالامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
الحديث قال النووي قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان
يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث لم
به في الافعال والنيات انتهى وسياتي في باب المتصل هذا التحقيق هذا في تقرير الاستاذ اعاذه الله من شر حاسدين اذا حسد۔

باب الامام يصلي من قعود من بعض العبارة زائدة وفي نسخة باب اذا صلى الامام قاعدا وهو اوضح اختلف اهل
العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى ان هذه الاحاديث الذي

ذكرها المصنف في الباب وردّها بالمحكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق و
قال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة بما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالناس في مرض وفاته وهو جالس والناس قيام قال الخطابي ذكر ابو داؤد هذا الحديث (احاديث الباب) من
رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا صلاها بالناس وهو قاعد والناس
خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داؤد وفي ما انشأه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث في بابه ويذكر
الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شئ من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات
السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقد اخرج الطحاوي في معاني الآثار بسنده حديث جابر وانس وعائشة وابي هريرة
وابن عمر باسناد متعددة ثم قال فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى قاعدا من عذر صلوا خلفه قعودا وان كانوا مطيقين
للقيام وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم ثم اخرج في حجتهم
بسنده عن ابي اسحق عن ابي ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما مرض مرضته الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا فقالت عائشة الا ندعو لك ابا بكر قال ادعوه
ثم قالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لك عمك العباس قال ادعوه فلما حضروا قال ليصل
بالناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس
ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر به وائتم الناس بابي بكر قال الطحاوي ففي هذا الحديث ان ابا بكر ائتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما وهو قاعد وهذا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال ثم اخرج بسنده عن عائشة نحوه وفيه ان الصلوة
التي كان خرج فيها كانت صلوة الظهر فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فجعل
ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد ثم ذكر وجه النظر في عدم سقوط القيام من المؤتم وقال
بعد ذلك فثبت بذلك ان الصحيح ان القيام واجب عليه في الصلوة اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم يسقط
عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف غير ان محمد بن الحسن يقول لا يجوز
يصح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
في مرضه بالناس وهم قيام كان مخصوصا لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه القرآن من حيث انتهى
ابو بكر وخروج ابي بكر من الامامة الى ان صار مأموما في صلوة واحدة وهذا لا يكون لاحد بعده باتفاق المسلمين انتهى ملخصا وفي الهداية
وشرحه البناية للعيني ويصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد اما القاعد
الذي يومي فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقا وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحسانا وقال احمد والاوزاعي يصلون
خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة لكن عند احمد بشرطين الاول ان يكون
المريض امام حي والثاني ان يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة واحتجوا على ذلك بحديث انس مرفوعا انما جعل الامام
ليؤتم به الحديث وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه قياسا اشار اليه بقوله وهو القياس لقوة حال

القائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء القاري بالامي ونحن تركناه بالنص وهو ما روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل الى ان حديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
منسوخ فانه قال بعد ما رواه قال الحميدي هذا منسوخ بانه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالآخر
فالآخر من فعله انتهى ملخصا قلت فالجمهور على انه منسوخ بامامته صلى الله عليه وسلم في آخر مرضه قاعدا والناس خلفه قيام والية
اشار مسلم في ايراد احاديث آخر المرض عقيب هذا الحديث لكن كثير من المحدثين بحثوا في النسخ بوجوه كثيرة منها ان امامه صلى
الله عليه وسلم في ذلك المرض مختلف فيه والاحاديث وردت مختلفة فلا يثبت النسخ بمثله ومنها ان ما ورد ان ابا بكر كان
يقتدي به صلى الله عليه وسلم يمكن تاويله بانه كان يراعي حاله صلى الله عليه وسلم في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك ومثل
ما ورد في الاحاديث في شان الامام اقتدوا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه ابو داؤد ولهذا يقال في مثله امام مقتدى بالماموم فلا يدل ذلك الحديث
على امامته ولا شك ان الحديث مأول عند الجمهور ايضا والا يلزم ان يكون ابو بكر اماما وماموما فالتاويل على وجه تحصيل التوفيق
اقرب ومنها ان ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه وانما يدل على قيام ابي بكر فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا
الحديث وقيام ابي بكر كان لضرورة الاسماع ومنها غير ذلك ـ قال ابن حبان منكر النسخ في صحيحه بعد ما اخرج حديث
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فيه بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المؤتمين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة
جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا سكوتيا قال

الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره في حديث مسلم عن ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع

فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي لفظ له عنه انما الامام جنة وفي آخر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفي آخر قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقد رواه
عن انس وعائشة على نحو هذا السياق (وروى النسائي في مبادرة الامام عن ابي موسى مثل ذلك) بتصديرانما جعل الامام
ليؤتم به وعن ابي موسى في باب التشهد قريبا من ذلك بترك الصدر وروى عن جابر في باب ائتمام الماموم بالامام قال ان
كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا وابلغ من ذلك كله ما عند الطحاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا وعند البخاري في باب الصلوة في السطوح ان واقعة السقوط عن الفرس والايلاء من نسائه اتفقتا وفي
حديث ابي موسى من طريق سليمان وحديث ابي هريرة من طريق ابي خالد زيادة واذا قرأ فانصتوا وله ارشد في الحديث الى
وظيفة الائتمام بانه ايتمار واقتداء بحيث يكون المقتدي يتبع الامام فيما فعل فكل شيء فعله الامام فعله المقتدي بعده وسرد الامام
حتى قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فنزل من الفرائض الى السنن وعلى هذا الحق ان تكون زيادة واذا
قرأ فانصتوا ثابتة ولاحظ في الامام انه كالقائد يستعمل القوم ويتبعونه لانهم يكتفون به وهذا اليق بطريق الشافعية فانهم يحملون
الانصات على ترك الجهر قال الزيلعي ناقلا عن البيهقي في المعرفة او يحمل الانصات فيه على ترك الجهر كما في الحديث انتهى

عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كبر فی الصلوة سكت هنیهة قبل ان یقرأ فقلت
یا رسول الله ما تقول فی سكوتك بین التكبیر والقراءة فقال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای الحدیث انتهی وتكون القرینة
علی ارتكاب المجاز لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الحدیث وقول ابی هریرة اقرأ بها فی نفسك ولكن یدفع هذه القرینة ما فی
سنن البیهقی عن عاصم بن ذكوان عن عائشة وعن ابی هریرة انهما كانا یأمران بالقراءة اذا لم یجهر فدل علی مذهب ابی هریرة
وهو المراد بحدیثه مرفوعا) یا فارسی ویكون الائتمام فی حق القراءة بالامام فی نفس الاتیان بها عندهم وان اسروا ولیظهر منصب
الامام بالجهر ویكون الجهر منه لتعلیم القوم ان یأتوا بالقراءة فی هذا المحل وان لم یجهروا فیها جزءاً جزءاً ولعله لعدم ظهور المتابعة فی القراءة
جزءاً جزءاً لم یطرد جملة واذا قرأ فانصتوا فی جملة الروایات وعلی طور الحنفیة لا تكون جملة واذا قرأ فانصتوا من احكام القراءة حسب
الامامة وفروع انما جعل الامام لیؤتم به بل من احكام قراءة القرآن عملا بقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فحل محل الاستدراك ولهذا لم یقع فی الحدیث تعرض بنحو تسبیحات الركوع والسجود ولعل الائتمام فیها كما لم توضع الجماعة فی
النوافل المستقلات المرغب فیها امیز عنه فالتداعی یعود علی موضوعها بالنقض والجماعة تداع كذلك لم توضع فی النوافل الداخلة
فی هیئات الصلوة قراءة ما فیها حسا ولعدم تعین صیغة فقد روی مسلم عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلی الله علیه وسلم الستارة
وهو معصوب الراس فی مرضه الذی مات فیه والناس صفوف خلف ابی بكر فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات ایها الناس
انه لم یبق من مبشرات النبوة الا الرؤیا الصالحة یراها المؤمن او تری له الا وانی قد نهیت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فیه من الدعاء فقمن ان یستجاب لكم وحدیث عقبة بن عامر عند ابی داؤد وابن ماجة قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلی قال لنا رسول الله صلی الله
علیه وسلم اجعلوها فی سجودكم محمول علی الافضلیة لانه سابق علی حدیث ابن عباس قال البیهقی فی المعرفة علی ما نقله الزیلعی ونزل سبح
قبل ذلك بدهر طویل كما دلت علیه الاحادیث منها حدیث البراء بن عازب الطویل فی الهجرة وفیه فما قدم رسول الله صلی الله
علیه وسلم حتی حفظت سبح اسم ربك الاعلی واذا اتضح معنی الحدیث علی ما تقریره اشكل بحدیث مرض الموت فان الحدیث الاول یدل
علی ان ذلك من منصب الامامة وان قیام القوم مع قعود الامام من الشؤم المنهی عنه بل اشكل علی مذهب الامام احمد ایضا وهو حمل
الحدیث الاول علی امام الحی حیث لم یقع بأس من برئه وحمل الحدیث الثانی علی ما اذا طرأ القعود من الامام فی اثناء الصلوة فان
الامام انما كان ابا بكر ثم صار مؤتما وامهم رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا فشرع ابو بكر انما كان قائما بل یحتمل ان یكون شرع
النبی صلی الله علیه وسلم ایضا قائما فقد طرأ القعود فی البین الا ان هذا التوفیق اجتهاد منه لا یحصر النص فیه ایضا تشبیه قیامهم بفعل فارس والروم
اشد اشكالا فانه ان كان القیام فرضا فی الفریضة فلعمر الله ما اساؤا واشتبها والذی سنح لی فی رفع الاشكال هو ان فرضیة القیام
فی الفریضة طار بعد نزول قوله تعالی وقوموا لله قانتین (وكان فرضا قبل ذلك فی الفرائض ولم یكن مفروضها فی افتقد القادر
بالقاعد) والكریمة مدنیة فانهم ما استدلوا علی فرضیة القیام الا بهذه الآیة كما فی فتح القدیر او بالاجماع كما فی فتح الباری ونزول
الكریمة بعد مدة فلم یكن افتراض القیام من اول الامر وكان به الوجه الذوقی فیه ان القیام والقعود من حالات الانسان المتواردة
علیه لیس لهما مزید اختصاص بالعبادة ولا یقصدان فیها بل هما من الامور الضروریة الآتیة علی الانسان بحسب احواله وانما
العبادة فی الركوع والسجود فلذا وقع التعرض لهما فی الحدیث ورعی فی القیام والقعود مجرد مشاكلة القوم مع الامام لا غیر نعم لا

منا سبين ان الاجر ابقه بالنصب او فضل الاعمال اعتبرها لكن التقييد امر ذليل الاجر من تاقاله النصب مرتيتيان وتعلق بذا بها المرد حديث
عمران قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندي اي مضطجعا فقد اشكل هذا الحديث ايضا
وبحديث عبد الله بن عمرو قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة فاتيته الحديث وعند
احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلوة القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات قاله الحافظ وقال هو وارد
في المعذور يعني المفترض كذا قال مع ما في الموطا عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا
وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم فلما لم يكن القيام اذ ذاك فرضا في الفريضة روعيت المشاكلة في الاتمام وعليه عند ابي
داود عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقالوا يا رسول الله ان امامنا مريض فقال
اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وكان التزام المشاكلة لا في النافلة لا في الفريضة فانها من اصلها غير ملتزم فيه فلا يؤدي الى
التزول المنهي عنه قصدا وانما يتفق اتفاقا وغير ضائر ذلك وهذا هو الوجه في حديث جابر عند ابي داود فوجدناه في مشربة
لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا فلما كانوا اذ ذاك متمكنين من ترك القيام وقاموا الزمهم بانه كفعل فارس
والروم اذ لم يتفرض برخص الله تعالى ثم نزلت وقوموا لله قانتين وصار القيام مفروضا في الفريضة لم يبق محل لهذا التشبيه
ولا امور ولذلك الالزام وكانت واقعة صلوة مرض الموت دالة على النسخ لا ناسخا والناسخ هو قوله تعالى وقوموا لله قانتين
او غير ذلك مما يدل على افتراض القيام فلذا اجمعوا على فرضية القيام والا فلو كان الحجة فيه صلوة مرض الموت لاختلفوا في افتراض
القيام ايضا حسب اختلافهم كون الحديث الاول منسوخا او محكما وما في فتح الباري من مصنف عبد الرزاق في صلوة مرض الموت
عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس
وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ان صلى قائما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا افشاذ ولعله انتقال ذهني الى قصة السقوط من الفرس واذا وعيت ما دريت علمت ان هذا الحديث
اي انما جعل الامام ليؤتم به لا يدل اعتبار نيابته عن القوم والانصات ليس من مواجب الامامة بل هو من احكام القرآن ولو قرئ
خارج الصلوة ولا يدل حديث الامام ضامن ايضا على ترك النيابة وقد ادعاه الناظرون فقالوا ان الرعاة معنى التضمن وانما يدل
ذلك الحديث على انه مطالب ببعض ما يلزمه بالتزام الامامة ومواخذ ببعض ما يسري من تقصيره في الصلوة اليهم وذلك صادق على
قاعدة الشافعية ايضا ولا يدل على اجتزاء قراءته عن قراءتهم لا جرم قد استدل به صاحب الهداية على نحو عدم اقتداء المفترض خلف
المتنفل وليس ببعيد فان التطوع غير مضمون ولزومه بعد الشروع مبني على مبنى آخر وهو صيانة المؤدي عن البطلان وبناء
المضمون على غيره واعتماد الثابت على غير الثابت واذن لم يبق في اعتبار النيابة الا حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
لو لم يكن من قبيل ــه نتيجة بينهم ضرب جمع لكن لا يترك الظاهر بمثله وفي الهداية وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات
والاستماع اه يريد انه موزع بينهما قراءة واستماعا كما هو مقوم بجماعة تقسيما وان اختلفوا في نوع الاشتراك نعم يمكن ان [illegible]

بمعنى السكوت اذ الاستماع ايضا من مواجب الامامة وحقوقها لانهم انما نصبوه قارئا ليتصدوا للاستماع معين ائتموا به فكان ذكان هذا من حقوق الامامة والائتمام اذا لنصب امامهم وكل واحد امير نفسه والا فلا ينبغي لاحد ان يتصدى للاستماع فقد ورد نظير ذلك في حديث لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراء في لفظ او محتال وهذا التصدي هو الملحوظ في قول ذي النورين في عدم وجوب سجدة التلاوة انما السجدة على من سمعها وفي فساد الصلوة في مسئلة الحنفية فيما اذا ام امي قارئا واميا قال على المكاني اذا كان بجواره قاري ليس عليه طلبه وانتظاره لانه لا ولاية له عليه ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا اه ولما كان الانصات من مواجب الامامة احيل على قرأته فقيل واذا قرأ اي الامام فانصتوا بخلاف قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه من مواجب قرأة القرآن فيعم خارج الصلوة نعم قد قصروه في بعض الفروع على السبب الداعي بوجوب الاستماع لا ما يوجد حيلا ففي الفتح عن الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم اه ۔

قوله۔ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله فصرع بصيغة المجهول اي سقط عن الفرس قوله فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اي انخدش والجحش متعد وفي رواية يزيد   عن حميد عن انس جحش ساقه او كتفه وفي رواية جابر في الباب فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه الانفكاك نوع من الوهن والخلع والانفكاك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشيء ابنت بعضه من بعض قيل لا منافاة لاحتمال وقوع الامرين قوله فصلينا وراءه قعودا واخرج البخاري في صحيحه حديث انس من رواية حميد الطويل مخالفا الرواية ابن شهاب عنه هذا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه فآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ذكره في اوائل الصلوة في باب الصلوة على السطوح وتكلف القرطبي في شرح مسلم الجمع فقال يحتمل ان يكون لبعض صلوا قياما والبعض جلوسا فاخبر انس بالحالتين وهذا مع ما فيه من التعسف ليس في شيء من الروايات ما يساعده وقد جمع بعض العلماء بينهما بين احدهما انهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس فجلسوا فاخبر انس بكل منهما يدل عليه حديث عائشة اخرجاه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث والثاني وهو الاظهر انهما كانا في وقتين وانما اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلوة كانت تطوعات والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في رواية

الباب عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت

قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا

صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها وتقدم تحقيق الاستاذ فراجعه قلت وظاهر الحديث الذي رويناه عن البخاري ان واقعة ايلاء وواقعة سقوطه عن الفرس وقعتا معا وقد افاد ابن حبان ان واقعة سقوطه عن الفرس كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة ذكره الحافظ في الفتح في المجلد الثاني والطب في المجلد الثامن واختار ان واقعة الايلاء كانت في سنة تسعة وظاهره ان واقعة سقوطه ايضا في تلك السنة مشيا على ظاهر ما في البخاري قلت رواية البخاري مؤول انما جمع الراوي بينهما لانه صلى الله عليه وسلم في كلتا الواقعتين جلس في مشربة والصحيح ان واقعة السقوط في السنة الخامسة كما افاد ابن حبان وواقعة الايلاء في التاسعة يدل عليه روايات منها ما في الوفاء للسمهودي انه صلى الله عليه وسلم كان يمضي نهاره تحت شجرة الاراك على بير ويبيت في المشربة في ايام الايلاء -

قوله- عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد (اي ابو خالد) واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد تعقبه المنذري في مختصره فقال فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخزومي والنسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة الخ وقد اخرج ابو داؤد هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من رواية سليمان التيمي وقال زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد قوله فانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وصححها مسلم في صحيحه قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه قلت ادعاؤهم في حديث ابي هريرة تفرد ابي خالد وكذلك في حديث ابي موسى الاشعري تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة غلط فاضح وتعصب واضح فانه قد تابع ابا خالد ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري وتابع سليمان التيمي عمرو بن عامر وسعيد بن ابي عروبة وهو من رواة مسلم ثقة وسياتي مفصلا في بابه ان شاء الله تعالى

باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان قال جمهور اهل العلم اذا كان مع الامام رجل او صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه مساويا له بلا فرجة وقال محمد بن الحسن انه يضع اصابعه عند عقب الامام لئلا يتقدم والعبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود حتى لو كان المقتدي اطول من الامام فوقع سجوده امام الامام لم يضره ووقوف الواحد عن يمينه سنة حتى لو وقف عن شماله او خلفه يكون مسيئا لمخالفة السنة وان جاز واذا كان رجل او صبي وامرأة يقف الرجل او الصبي حذاءه والمرأة خلفهما وهذا متفق عليه واختلف فيما اذا حاذت الرجل مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل و تقدم فعند الجمهور تجوز صلوتهم وصلوتها لا تفسد صلوة احدهم وهكذا عند الحنفية في حكم القياس وفي حكم الاستحسان تفسد صلوته ان نوى الامام امامتها والا فتفسد صلوتها وقالوا ان للفساد بالمحاذاة عندنا شروطا وقد اشرت الى اكثرها الاول كون المرأة

بالغة او صبية مشتهاة الثاني كونهما في الصلوة الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة تحريمة السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن من اتحاد الجهة فلو اختلف كما اذا كان المصليان داخل الكعبة لا تفسد التاسع عدم الحائل بينهما العاشر ان ينوي الامام امامتها ملتبسا ووجه الاستحسان هو حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني موقوفا وهو في حكم المرفوع قال ابن دقيق العيد انه حديث صحيح قال ابن معود اخروهن كما اخرهن الله ووجهه بانه يدل على افتراض التاخير والمخاطب به هو الرجل فيكون ترك التاخير منه مفسد الترك فرض المقام فيفسد صلاته لا صلاتها وان كانت مامورة بالتاخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان ذا انه معها في لزوم تقدمه وتاخرها وان المأموم مع الامام في لزوم تاخره وتقدم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا تفسد صلوته كذلك هذا ولحديث انس انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهم ولولا ان المحاذاة مفسدة لما تاخر العجوز عنها الا ان الانفراد خلف الصف لا مفسد كما عند احمد او مكروه في فتح القدير وقد يستدل بحديث امامة انس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم منفردة خلف صف وهو مفسد كما مذهب احمد لما ذكرنا من الامر بالاعادة او لاجل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فانه لا النقصان حالها او لعدم صلاحيتها للامامة مطلقا او لفقد شرط او لترك فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك وهذا كاف ما لم يوجد مرجح النقض لما عرف انه الكفي في حصر الاوصاف قول السابر العدل بحيث فلم اجد لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد والثاني لصلاحيتها للامامة النساء والثالث لان المعهود حصول الشرط فتعين الرابع وتعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية وقال عن الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرأة وهو عجيب في توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود واخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلوة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان واجاب عنه العلامة العيني وقال قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب في توجيهه ما ذكرنا ليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم انتهى ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بانه قد ثبت النهي عن الصلوة في الثوب المغصوب وامر لابسه بنزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزأته صلوته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك واوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلوته واثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما ان جاءت بعد ان دخل في الصلوة فصلت بجنبه انتهى واجاب عنه العلامة صاحب بذل المجهود وقال قلت وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الافعال التي امر بها او نهي عنها اما ان تكون من الاركان والشروط او الموانع او لا فعلى التقدير الاول لو خالفها يكون مفسدا وعلى الثاني يكون مكروها ولا يجوز ان يقاس احدهما على الآخر مثاله ان الامام مامور بالتقدم فلو تاخر عن المقتدي تفسد صلوة المقتدي ولا يقال كره له ذلك واجزأته صلوته واوضح من ذلك ان التكلم في الصلوة منهي عنه فلو تكلم احد متعمدا يحكم بفساد صلوته ولا يقال انه يكره وتجوز صلوته وامثلته كثيرة

قوله عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا

في سقاية فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا عن يمينه حذاءه والمرأتين خلفهما وفيه جواز الجماعة في النافلة ـ قوله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلفه اي خلف انس وفيه دليل على انه اذا كانت مع القوم امرأة فعليها ان تقوم خلف الرجال ـ قوله عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيميني فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه فيه فوائد منها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة وعدم جواز تقدم المأموم على الامام ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة ومنها ان المأموم الواحد لا يقف خلف الامام ولا يساره ومنها جواز صلوة النافلة بالجماعة بلا تداعي ـ

باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون قال في البدائع واذا كان سوى الامام اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يتوسطهما لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرجه ابو داؤد في الباب بمعناه) ولنا ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم واقامهما خلفه (رواية الباب) وهو مذهب علي وابن عمر واما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله وهكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تروِ في عامة الروايات فلم تثبت وبقي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان قاله ابراهيم النخعي وهو كان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه ولئن ثبت الزيادة فهي ايضا محمولة على هذه الحالة اي هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان غير ان ههنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الاثر وكون التاويل من باب الاجتهاد انتهى ملخصا ـ

قوله عن انس قال ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف قوله ان جدته مليكة قال الحافظ في الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة بالنون والفاء مصغرة ويقال الرميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ومقتضى كلام من اعاد الضمير الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينافي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها انتهى ملخصا قوله واليتيم قال الحافظ في الفتح قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وقال

وضمیرة ہو ابن ضمیرة مولی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم واختلف فی اسم ابی ضمیرة فقیل روح وقیل غیر ذلک انتہی والعجوز ہی ملیکة قال
ابن ملک وفی الحدیث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تکن عرسا ولو کان الداعی امرأة لکن حیث تؤمن الفتنة والاکل من طعام الدعوة وصلوة
النافلة جماعة فی البیوت وفیہ تنظیف مکان المصلی وقیام الصبی مع الرجل صفا وتاخیر النساء عن صفوف الرجال وقیام المرأة صفا وحدہا
اذا لم تکن معہا امرأة غیرہا الے آخرہ ۔

باب الامام ینحرف بعد التسلیم ای بعد الفراغ من الصلوة قد وردت الروایات المختلفة فی الانحراف عن الصلوٰة
فروی البخاری من حدیث سمرة بن جندب قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا صلی صلوة اقبل علینا بوجہہ واخرج مسلم من
حدیث انس قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم ینصرف عن یمینہ واخرجا عن عبد اللہ بن مسعود قال لا یجعل احدکم للشیطان شیئا
من صلوتہ یری ان حقا علیہ ان ینصرف الا عن یمینہ لقد رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کثیرا ینصرف عن یسارہ قال فی
البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا یخلو اما ان کانت صلوة لا یصلی بعدہا سنة او کانت صلوة یصلی بعدہا سنة فان کانت صلوة
یصلی بعدہا سنة کالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد فی مکانہ یشتغل بالدعاء لانہ لا تطوع بعد ہاتین الصلوتین فلا
باس بالقعود الا انہ یکرہ المکث علی ہیئتہ مستقبل القبلة فاما المکث فلکنہ یستقبل القوم بوجہہ ان شاء اذا لم یکن بحذائہ احد یصلی ان شاء انحرف
ثم اختلف المشائخ فی کیفیة الانحراف قال بعضہم ینحرف الی یمین القبلة تبرکا بالتیامن وقال بعضہم ینحرف الی الیسار لیکون یسارہ الی یمینہ
وقال بعضہم ہو مخیر ان شاء انحرف یمنة وان شاء انحرف یسرة وہو الصحیح لان ما ہو المقصود من الانحراف وہو زوال الاشتباہ یحصل بالامرین
جمیعا وان کانت صلوة بعدہا سنة یکرہ لہ المکث قاعدا وکراہة القعود مرویة عن الصحابة انتہی ملخصا قلت یستقبل الامام بوجہہ الی القوم بعد
تسلیم العصر والفجر فورا بعد ان یقرأ کلمة التوحید عشرا قبل ان یلوی الرجل کما فی حدیث اخرجہ فی المشکوة ۔ وہذا ہو سنة لا غیر

قولہ عن البراء بن عازب قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم احببنا ان نکون
عن یمینہ فیقبل علینا بوجہہ صلے اللہ علیہ وسلم فنتشرف برؤیة وجہہ الشریف والنظر الیہ صلے اللہ علیہ وسلم لانہ صلے اللہ
علیہ وسلم کثیرا ما ینحرف الی الیمین بعد الفراغ من الصلوة اذا ذہب الی بیتہ نعم اکثر العلماء ان المراد بمثل ہذا الحدیث الانصراف
من التسلیم والقعود للدعاء وہو کما تری ۔

باب الامام یتطوع فی مکانہ ای مکانہ الذی صلے فیہ الفرض بالقوم ہل یجوز لہ ان یتطوع فیہ ام لا قال فی البدائع روی
عن ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما انہما کانا اذا فرغا من الصلوة قاما کانہما علی الرضف ولان المکث یوجب اشتباہ الامر علی الداخل فلا یمکث
ولکن یقوم ویتنحی عن ذلک المکان ثم یتنفل لما روی عن ابی ہریرة رض عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال أیعجز احدکم اذا فرغ
من صلوتہ ان یتقدم او یتاخر وعن ابن عمر انہ کرہ للامام ان یتنفل فی المکان الذی ام فیہ لان ذلک یؤدی الی اشتباہ الامر
علی الداخل فینبغی ان یتنحی ازالة للاشتباہ او استکثارا من شہودہ علی ما روی ان مکان المصلی یشہد لہ علی ذلک یوم القیمة ۔

قولہ عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی
صلے فیہ حتی یتحول ای یتنقل من ہذا المکان الی مکان آخر فیکون الفصل مکانیا او یفصل بالزمان الا یکرہ تحریما ۔

باب الامام یحدث بعد ما یرفع راسہ ای یصیر محدثا فی بعض النسخ من آخر الرکعة ای من السجدة وقعد
قدر التشہد اختلف العلماء فیہ فقال ابو حنیفة من سنفة حدث نو صار دینی دیتخلف لو لما و قال الشافعی ومالک استانف

وترك ما فعلى وصلى من الابتداء وقال ابو حنيفة وكذلك من سبقه حدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم لانه لم يبق عليه الا السلام فيأتي به وعند الشافعي تفسد صلوته وقال ابو يوسف ومحمد صحت صلوته وتمت للفراغ من الاركان والفرائض وعند ابي حنيفة لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد واذا تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم تمت صلوته عندنا لكراهة تحريمية لترك السلام وهو واجب وقال الشافعي ابطلت صلوته لترك السلام وهو فرض عنده۔

قوله عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة قوله وقعد اي قدر التشهد فاحدث قبل ان يتكلم اي بالسلام وقد اخرجه الطحاوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها وقد استدل بعض الحنفية بهذا الحديث على فرضية السلام وهو غير صحيح لان الخروج بلفظ السلام ايضا واجب عند الحنفية فتركه يوجب الكراهة تحريما وهو من الكبائر وذا لا يجوز في خطاب الشارع وذهبت طائفة الى ظاهر الحديث وقالوا تمت الصلوة بلا كراهة وقالوا ان السلام ساقط عنه ويؤيدهم فتوى علي رضه اخرجه الطحاوي

قال الخطابي ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلوته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان تيمم فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلوته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلوته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في الصلوة والامر في هذه الاقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين انتهى قلت مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية وان شئت تحقيقها فعليك بكتب الحنفية من الهداية وغيرها۔

باب تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال العيني اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هي شرط وقال مالك والشافعي واحمد هي ركن وقال الزهري تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزي الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق لا يجزي الا الله اكبر وعن الشافعي انه يجوز الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وبحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسيء صلوته اخرجه ابو داؤد ولا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي قلت التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ الله اكبر والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلولة معقولة والتقييد خلاف الاصل وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسمه تعالى اعم ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال

صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك
في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه اولى وقال واختلف العلماء في تحليلها التسليم ايضا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف
المصلي من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته احتجوا على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داؤد واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه قلت اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل فذكر فيه جرح العلماء ثم قال وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما محصله
ان عليا رض روي عنه من رايه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن
على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به
لا لغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير
ولم يثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير في الصلوة بالنص هو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله وربك فكبر غاية ما في
الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الراس وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن
المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته
انتهى بقدر الضرورة قلت لفظ التسليم عندنا واجب قال في البدائع اما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا ولكنها واجبة
حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعند مالك والشافعي فرض لو تركها فسد صلوته انتهى وقد
تقدم في باب فرض الوضوء حديث الباب وذكرت هناك ان في لفظ الحديث قصر فراجعه تتبين لك وجه الحصر ووجه استدلال
الشافعي ومالك بهذا الحديث اما جوابه فقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وافاض فيوض انواره علينا

قوله عن علي مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم خرج ابو حنيفة المناط
ذكرا مشعرا بالتعظيم ولو باللغة الفارسية والخروج بصنع المصلي واعتبر لفظ التكبير سنة مؤكدة كما هو المشهور او واجبا كما هو التزمه الشيخ
ابن الهمام استدلالا بتاثيم الشارح تارك هذا اللفظ فذلك اصله ان الاثم منوط بترك الواجب لا السنة ذكره في رفع اليدين للتحريمة
خلافا للشيخ ابن نجيم فان الاثم منوط عنده بترك كل منهما لاحظ الشيخ ابن الهمام على ما سنح لي انه على تقدير اناطة الاثم بترك السنة
يلزم ان يكون محمل بعض المطلقات من النصوص القطعية التي زيدت عليها سنن محلا للاثم على تقدير ترك تلك السنن وذلك شنيع
ولو جعلنا تلك النصوص مجملة كان كثير من النصوص مجملا فانه قد زادت عليها سنن ولا يلزم ذلك في زيادة الواجب فانه ليس مرتبة
واقعية بل هو في الواقع دائر بين الفرض والسنة وانما هو مرتبة مستقلة بالنسبة الينا لا بالنسبة الى الشارع كما ذكره الشيخ في الوتر
وصرحوا به في كتب الاصول ويدل عليه كون الفرض هو الاول فيما اذا ترك واجبا ولزمه الاعادة وهذا في ظاهر المذهب خلافا
لبعض المشائخ وما في الاركان الاربع من ان الواجب مرتبة واقعية (ان قيل لا بد من ذلك لانه ليست الحقائق في انفسها
سواسية فلم يلغ الفرق قلت نعم لا بد من التفاوت وهناك لكن لا يتحققه الا الشارع ولذا لم تراع الحنفية الا حال الدليل وهو
قصاري غير الشارع وصرحوا مع ذلك بان الفرض والواجب مشكك فنظر بهم ادنى ولعل ذلك هو مراد نص محمد ان كل مكروه
حرام اي هي كانا في الواقع على شاكلة وانما افترقا لحال الدليل فلو وجدنا في المكروه دليلا قاطعا جعلناه حراما وكونه اخص باعتبار
الواقع امر آخر) لتكميل الفرض اعم من ان يكون دليله قطعيا او ظنيا فان كان هذا هو محققا فالظاهر ان الواجب يكون مكملا

التحرين فاذا كان دليله قطعيا فهو زيادة على النص وان لم يكن شرطا او ركنا وان لم يكن دليله قطعيا فهو اذن مرتبة غير واقعية ليس زائدا على النص والحاصل ان الشوافع كثيرا ما يجعلون النصوص الفاظا مطلقة مهملة بحسب المراد وطريقة العمل ثم يأخذون الاحاد قولا وفعلا بيانا لها ويجعلون تلك النصوص وهذه الاحاد في حكم واحد واما الحنفية فيجعلون تلك في حكم قطعي وهذه في حكم ظني التكميل القطعي ويقولون ان زيادة الواجب ليس بزيادة على القاطع فانه مرتبة مجبر واقعية ولا يجعلون هذه الاحاد بيانا لتلك لان تلك ليست متحدة معها كدليل واحد ويقولون ان اتحاد الظني بالقطعي بحيث يعود ان دليلا واحدا غير معقول والا لزم القصور والتعطيل في كثير من النصوص التي زيدت عليها سنن حتى يأتي البيان اذا كان ترك السنن موجبا للاثم فهذا هو الوجه في ان الشيخ ابن الهمام ذهب الى ان ترك السنة ليس موجبا للاثم وزاد المحقق ابن امير حاج اذا لم يكن الترك اعتيادا او على اعتقاد عدم السنية واعلم ان الشيخ ذهب الى ان المواظبة الغير المقرونة بالترك مرة او مرتين بدون عذر مفيدة للوجوب والا الترك من النبي صلى الله عليه وسلم بدون عذر مرة او مرتين بيانا لعدم الوجوب (ولعل الامر في تأثيم تارك السنة وعدمه مبني ان المواظبة الغير المقرونة هل يفيد الوجوب كما ذهب اليه الشيخ ابن الهمام اولا كما ذهب اليه الشيخ ابن نجيم فكان السنة عند ابن الهمام ما هو مقرون بالترك فلذا لم يؤثم تاركه وعند ابن نجيم ما هو اعم من ذلك فلذا اثم التارك وعلى هذا يعود النزاع قريبا من النزاع اللفظي) وذهب الشيخ ابن نجيم الى ان المواظبة ولو مستمرة لا تفيد الوجوب لانه ليس فعل الشارع طالبا حتى يقترن بالانكار على التارك فيفيد الوجوب حينئذ فليكن ذلك منك على ذكر والله الموفق۔

باب ماجاء ما يؤمر به للماموم من اتباع الامام اي يلزم على الماموم ان يتبع الامام في اداء افعال الصلوة ولا يتقدم عليه قال الشامي في رد المحتار بعد ما اطال الكلام في المتابعة والحاصل ان المتابعة في ذاتها على ثلثة انواع مقارنة لفعل الامام مثل ان يقارن احرامه لاحرام امامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل امامه ودام حتى ادركه امامه فيه ومعاقبة لابتداء فعل امامه مع المشاركة في باقيه ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشامل لهذه الانواع الثلثة يكون فرضا في الفرض وواجبا في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض او عدم لزوم المخالفة ثم قال بعد عدة اسطر اذا علمت ذلك ظهر لك ان من قال ان المتابعة فرض او شرط كما في الكافي وغيره اراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال انها واجبة كما في شرح المنية وغيره اراد به المقيدة بعدم التاخير ومن قال انها سنة اراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه واساله هداية الطريق۔

قوله عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت حاصله لا تسبقوني باداء ركوع ولا سجود لاني قد كبرت وضعفت وانتم اقوياء فاني لا اسارع واما انتم فتسبقوني فلا تفعلوا هذه المسابقة واتبعوني واما الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم مني في اداء الركوع والسجود فتدركون ذلك الجزء من الركوع والسجود بتاخيركم في الرفع فلما منع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن المبادرة خافوا انهم اذا سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياما فاذا راوه سجد سجدوا كما يدل عليه رواية الباب **وقوله** قد بدنت قال الطيبي روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول اذ السمن لم يكن من وصفه۔

باب ماجاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله اي في الركوع او السجود۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا
رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار ظاهر الحديث يقتضي تحريم
الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلوته وعن
ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد والحديث نص في المنع من تقدم المأموم
على الامام في الرفع من السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب
الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة
فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصود وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار عن ابي
هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع
ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام وقال ابن بزيزة
يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك
والدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة حديث ابي مالك الاشعري فان فيه ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ويقوي
حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة
التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه
بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك
عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة كذا قال الحافظ
ابن حجر.

باب فيمن ينصرف قبل الامام اي يخرج من الصلوة ويسلم قبل خروج الامام وسلامه فتبطل صلاته

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه
من الصلوة اي يخرجوا من الصلوة ويسلموا قبل خروجه وسلامه صلى الله عليه وسلم او معناه نهاهم ان ينصرفوا من المسجد
قبل انصرافه صلى الله عليه وسلم وهذا لان النساء ينصرفن بعد فراغهن من الصلوة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط
الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن
وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وكان

باب جماع اثواب ما يصلي فيه اي هذا الباب جامع لاحاديث وردت في اثواب المصلي فكانه بمنزلة الكتاب
الا ما لين يجري في الباب ايضا.
او الابواب في اثواب المصلي والافضل لمن كان عنده سعة وقدرة ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة واما صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز لان الصلوة في الثوب الواحد الساتر للعورة
جائز عند جمهور العلماء وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واسحق واحمد في رواية وقال احمد في رواية لا تصح الصلوة
في ثوب واحد حتى يتوشح بطرف الثوب على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة فجعله من الشرائط

وعنه تصح ويأثم فجعله واجبا مستقلا قال الطحاوي اذا كان الثوب الواحد فان ضاق اتزر والا فالافضل ان يشتمل به ويلتحفا ومتوشحا واضعا طرفيه على منكبيه وهو ان يلقي جانبها الايمن على المنكب الايسر والجانب الايسر على المنكب الايمن ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة ـ

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان استفهام تعجب او انكار على السائل حيث سأل عما لا ينبغي ان يسأل عنه لوضوحه قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلوة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة ومذهب الجمهور من اصحابنا وغيرهم والائمة ـ

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء قال الحافظ المراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه فجعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر انتهى ملخصا ـ

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي اذا كان الثوب الواحد تيزر به والتشمل اشتمال اليهود وهو ان يشتمل الثوب على بدنه بحيث يكون يداه تحته فان بقي منه يلتحف به بان يوخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقي على منكب الايمن ويوخذ الطرف الايمن من تحت يده اليمنى فيلقي على المنكب الايسر واذا لم يكف لهذا فيلتحق به فيعقده على العنق

قوله عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال قوله كامثال الصبيان وفي رواية البخاري كهيئة الصبيان اي كما يعقد الصبيان ازرهم على قفاهم وكانوا هم اهل الصفة وفيه مهما امكن الالتحاف بالثوب الواحد فهو اولى من الاتزار قوله حتى يرفع الرجال وفي رواية ابي داود حتى يستوي الرجال جلوسا قال الحافظ وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم ويوخذ منه انه لا يجب الستر من اسفل ـ

باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره لا يجوز حتى اذا كان طرف الذي على غيره نجسا تجوز ايضا اذا كان لا يتحرك ـ

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه علي في بذل المجهود لعل هذا الثوب كان رداء او كساء والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا وكان زمان شتاء فكان بعض الثوب عليه وبعضه على عائشة ويمكن ان يكون الثوب واسعا وكان يصلي قائما فكان عليه بعضه وعلى عائشة بعضه ـ

باب في الرجل يصلي في قميص واحد يجوز اما اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف

العورة وقال بعض العلماء اذا رأى المصلي عورته تفسد صلوته ۔

قوله عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة قوله اصيد صيغة متكلم من صاد يصيد اي اخرج للصيد وانما ذكر الصيد لان الصائد يحتاج ان يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد وقال بعضهم هو اصيد على وزن افعل الصفة كاحمر وهو من في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها يريد ما ورد في هذه الرواية عند احمد والنسائي اني اكون في الصيد وعند ابن حبان اني رجل الصيد ۔

باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزر ان لم يمكن الالتحاف او التعقيد على العنق لقصره ۔

قوله سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط الحديث وفيه قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك الذباذب جمع ذبذب بكسر ذال الاهداب قوله فنكستها اي قلبتها قوله ثم تواقصت عليها اي انحنيت عليها لامسكها بذقني لئلا تسقط ۔

باب الاسبال في الصلوة اي جر الثوب وارخاءه في الصلوة عن الحد الشرعي وهو الكعبان وذلك يكره تحريما

قوله عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره قال الطيبي قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسول الله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ۔ قوله عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قوله خيلاء اي تبخترا هذا القيد واقعي عندنا والا يكره مطلقا ونقل عن الشافعي انه قال اذا كان الاسبال لقصد الكبر والتبختر يكره وبدونه لا قوله ليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام اي في ان يجعله في حل من الذنوب ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يجعل له الجنة او في ان يحرم عليه النار او ليس هو في فعل حلال لا له احترام عند الله تعالى او من يفعل ذلك اختيالا فكانه مستحل للاختيال فليس له من الله تعلق في حكم من الحلال والحرام كانه خرج من احكام الشريعة قاله تشديدا وتغليظا ۔

باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا هذا مكررا باعتبار الفقه فانه تقدم باب اذا كان ضيقا ولكن هذا تشبيه على مجرد لفظ الحديث فان في حديث الباب ذكر الاتزار وفي حديث المتقدم لفظ فاشدده على حقوك وهو الاتزار فجعل بابين باعتبار اختلاف الفاظ الحديث كما هو عادته ۔

قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي اشتمال اليهود ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه واما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر

باب في كم تصلي المرأة اي من الثياب قالت الحنفية ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحل النظر الى القدمين ووجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة في قوله تعالى وتبارك الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهي خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداءهما واما حكم ستر العورة في الصلوة ففرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يواري العورة والمسجد الصلوة فقد امر بمواراة العورة في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة للحائض الا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لان الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلوة ضرورة ولكن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج والافضل للمرأة ان تصلي في الدرع والمئزر والخمار ۔

قوله عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها الدرع القميص والفرق بينهما ان الدرع يكون جيبه فوق المنكب والقميص فوق الصدر هكذا قال ابن الهمام وفي لسان العرب درع المرأة قميصها وفي التهذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه السابغ الساتر والخمار هو المقنعة وفي لسان العرب والخمار للمرأة وهو النصيف وقيل الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه اخمرة وخمر وخمر قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح المنية في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر القدم وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد من قال انه عورة في الصلوة لا خارجها ومن قال انها ظاهرها عورة لا باطنها ۔

باب المرأة تصلي بغير خمار رأس المرأة وشعرها عورة فلا تجوز الصلوة بغير خمار ۔

قوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اي بالغة

باب ما جاء في السدل في الصلوة قال في المجمع هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وفي غيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه قال ابو عبيدة في غريبه السدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اي ارخى وقال الخطابي ارسال الثوب حتى يصيب الارض وفي البدائع ويكره السدل في الصلوة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على رأسه

او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص اولم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود واما ان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب انتهى قلت السدل يكون في الرداء والجبة والازار والمنديل وكل ذلك يكره عندنا قال الشافعي يكره السدل في الصلوة وغيرها وقال احمد يكره في الصلوة وقال مالك لاباس به ـ

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه فيه دليل على ان السدل يكره في الصلوة وتغطية الفم قال في البدائع ويكره ان يغطي فاه في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان في التغطية منعا من القراءة والاذكار المشروعة ولانه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لانهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم في الصلوة الا اذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس انتهى وفي رد المحتار ونقل الطحطاوي عن ابي السعود انها تحريمية ـ

باب الصلوة في شعر النساء قد تقدم الترجمة والحديث في آخر كتاب الطهارة فراجعه ـ

باب الرجل يصلي عاقصا شعره قال في المجمع العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه كفعل النساء قال في البدائع والعقص ان يشد الشعر ضفيرة حول راسه او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وقال في الهداية وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد قال في البدائع ويكره ان يصلي عاقصا شعره ـ

قوله انه راى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي رض وهو يصلي قائما وقد غرز ضفرة في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (غرز الشعر المضفور) كفل الشيطان يعني معقد الشيطان يعني مغرز ضفرة تفسير اسم الاشارة قوله غرز ضفره اي لوى شعره وادخل اطراف ضفيرته في اصولها قوله ذلك كفل الشيطان اي نصيبه وحظه اي هذا الفعل حظ الشيطان من صلوة المصلي او يكون اشارة الى الشعر المضفور ومعنى الكفل ان يحوى الكساء حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله يعني معقد الشيطان اي محل قعوده فالنهي عنه اما لكونه خلاف هيئة الوقار ولان الشعر ايضا يسجد ان قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اي الذي يصلي وراسه معقوص) مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي من شدت يداه من خلف لانه كما ان اليدين يسجدان كذلك شعر الراس تسجد فمن كفت شعر الراس فهو مثل الذي كفت يداه قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا ـ

باب الصلوة في النعل يجوز الصلوة حافيا ومنتعلا عندنا قال في الدر المختار وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل قال ابن العابدين قوله وصلوته فيهما اي في النعل والخف الطاهرين افضل مخالفة لليهود تاتارخانية لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه صلى الله

عليه وسلم بخلافه فی زماننا ولعل ذلک محمل ما فی عمدة المفتی من ان دخول المسجد متنعلاً من سوء الادب فتأمل۔

قوله قال رسول الله صلے الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فی نعالهم ولا فی خفافهم ای فصلوا انتم فيها فی الحديث دليل علی ان الصلوة فی النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود واما فی زماننا فينبغی ان تكون الصلوة مامورة بها حافيا لمخالفة النصاری فانهم يصلون متنعلا۔

باب المصلی اذا خلع نعليه اين يضعهما۔

قوله ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال اذا صلے احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه (لان جهة اليمين محترمة) ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره (فتكون محترمة فی حقه فيؤذيه ذلک اذ ايذاء المؤمن حرام) وليضعهما بين رجليه اذا كان عن يساره احد ولعل المراد الفرجة التی بين رجليه او الفرجة التی قدام الرجلين ويحتمل ان يكون معناه قدامه ولم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق۔

باب الصلوة علی الخمرة هی سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل او نسجه خوص ونحوه من النبات وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها قال الطبری هو مصلی صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلک لسترها الكفين والوجه من حر الارض وبردها (ای لاجل الكف والوجه لانه يكون بهذا القدر فقط) فان كانت كبيرة سميت حصيرا۔

باب الصلوة علی الحصير يجوز الصلوة علی الخمرة والحصير والفروة وكل ما كان من جنس الارض وغيرها من انباط وغيرها تعلها وفرضها عند الجمهور وعن بعض العلماء فی غير جنس الارض انه قال تصح الفرض علی انباط التی هی من غير جنس الارض۔

قوله عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يصلی علی الحصير والفروة المدبوغة الفروة ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر۔

باب الرجل يسجد علی ثوبه اذا كان الثوب منفصلا عن المصلی فيجوز عند الكل واما اذا كان الثوب المتصل بالمصلی فيكره السجود عليه عند الحنفية اذا كان بلا حاجة واما عند الحاجة فلا يكره كالبرد والحر وقال الشافعی لا يجوز السجدة علی الثوب اذا كان متصلا بالمصلی۔

قوله عن انس بن مالک قال كنا نصلی مع رسول الله صلے الله عليه وسلم فی شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وفی رواية البخاری فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود وقال الحافظ فی الفتح واستدل به علی اجازة السجود علی الثوب المتصل بالمصلی قال النووی وبه قالت الحنفية والجمهور وحمله الشافعی علی الثوب المنفصل۔

باب تسوية الصفوف اختلف العلماء فی تسوية الصف فذهب طائفة الی وجوب التسوية واستدل ابن حزم علی الوجوب لقوله صلے الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلوة اخرجه البخاری وقال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شیء من الواجب واجب وذهب طائفة الی ان تسويته سنة واستدل ابن بطال بما فی البخاری من حديث

ابی ہریرۃ فان اقامۃ الصف من حسن الصلوٰۃ علی ان التسویۃ سنۃ وقال ان حسن الشئ زیادۃ علی کمالہ وذہب ابن حزم الی ان التسویۃ مستحب قال العینی والاصفاف فی ان تسویۃ الصف لیست من حقیقۃ الصلوٰۃ وانما ہی من حسنہا وکمالہا وان کانت ہی فی نفسہا سنۃ او واجبۃ او مستحبۃ علی اختلاف الاقوال قلت تسویۃ الصفوف واجبۃ حتی لا یاثم فی ہذا الحق ترکہا مکروہ تحریماً فینبغی الامام او نصب لذلک احدا لیامرہم بان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا مناکبہم فی الصفوف فان لم یفعل الامام ذلک فقد اساء وینبغی ان یکملوا الصف الاول ثم الذی یلیہ ثم الذی یلیہ دون الثانی الا ان یخرق الثانی اذ لا حرمۃ لہم لتقصیرہم حیث لم یسدوا الصف الاول ثم کملوا فیہ اہ قال صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا الصفوف وحاذوا بین المناکب وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم ولا تذروا فرجات الشیطان ومن وصل صفا وصلہ اللہ ومن قطع صفا قطعہ اللہ وقال خیارکم الینکم مناکب فی الصلوٰۃ وقال سووا صفوفکم

قولہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسوینا فی الصفوف کما یقوم القدح حتی اذا ظن ان قد اخذنا ذلک عنہ وفقہنا اقبل ذات یوم بوجہہ اذا رجل منتبذ بصدرہ فقال لتسون صفوفکم او لیخالفن اللہ بین وجوہکم قال النووی قیل معناہ یمسخہا ویحولہا عن صورہا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یجعل اللہ تعالیٰ صورتہ صورۃ حمار وقیل تغیر صفاتہا والاظہر ان معناہ یوقع بینکم العداوۃ والبغضاء واختلاف القلوب کما یقال تغیر وجہ فلان علی ای ظہر لی من وجہہ کراہۃ لی وتغیر قلبہ علی لان مخالفتہم فی الصفوف مخالفۃ فی ظواہرہم واختلاف الظواہر سبب لاختلاف البواطن انتہی قلت ویؤیدہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لتقیمن صفوفکم او لیخالفن اللہ بین قلوبکم ای اہوائہا وقولہ ویقول لا تختلفوا فتختلف قلوبکم قال الطیبی وفی الحدیث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانہ رئیسہا قلت القلب ملک مطاع ورئیس متبع والاعضاء کلہا تبع لہ فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملک استقامت الرعیۃ ویبین ذلک الحدیث المشہور الا ان فی الجسد مضغۃ اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وہی القلب والتحقیق فی ہذا المقام ان بین القلب والاعضاء تعلقا عجیبا وتاثیرا غریبا بحیث انہ یسری مخالفۃ کل الی الآخر وان کان القلب مدار الامر الیہ الا تری ان تبرید الظاہر یؤثر فی الباطن وکذا بالعکس وہو اقوی۔

والزاق الرکبۃ بالرکبۃ والکعب بالکعب محمول علی المحاذاۃ واما الزاق المنکب بالمنکب فمحمول علی الحقیقۃ۔

باب الصفوف بین السواری

جمع ساریۃ وہی الاسطوانۃ واختلف فی الصف بین السواری قال الترمذی وقد کرہ قوم من اہل العلم ان یصف بین السواری وبہ قال احمد واسحٰق وقد رخص قوم من اہل العلم فی ذلک قال ابن سید الناس ورخص فیہ ابو حنیفۃ ومالک والشافعی وابن المنذر قیاسا علی الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی الکعبۃ بین ساریتین قال ابن رسلان واجازہ الحسن وابن سیرین وکان سعید بن جبیر وابراہیم وسوید بن غفلۃ یؤمون قومہم بین الاساطین وہو قول الکوفیین قال ابن العربی ولا خلاف فی جوازہ عند الضیق واما عند السعۃ فہو مکروہ للجماعۃ فاما الواحد فلا باس بہ قلت قد صرح شمس الائمۃ السرخسی فی مبسوطہ فی باب صلوٰۃ صلوٰۃ الجمعۃ والاصطفاف بین الاسطوانتین غیر مکروہ لانہ صف فی حق کل فریق وان لم یکن طویلا وتخلل الاسطوانۃ بین الصف کتخلل متاع موضوع او کفرجۃ بین الرجلین وذلک لا یمنع صحۃ الاقتداء ولا یوجب الکراہۃ۔

قوله عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا اى البجأنا الزحمة الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرجها الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس الحديث فهذا الحديث يدل على انهم صلوا بين الساريتين وحديث ابي داؤد يدل على انهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا فوجه التوفيق لعل البعض من وجد الفرجة في الصف المقدم او المؤخر تقدم وتأخر وبعض من لم يجد الفرجة صلى بين الساريتين وبالجملة استدل بقول انس على الكراهة وبحديث اخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا قلت حديث ابن ماجة لا يصح الاستدلال به لانه في اسناده هارون ابن مسلم البصري وهو مجهول واما حديث انس فهو معارض بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكعبة بين الساريتين على ان النهي ان سلم انه متقيد بالجماعة بين الساريتين دون المفرد والامام فهو محمول على خلاف الاولى في حالة السعة۔

باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التأخر اى عن الصف الاول ينبغي لاهل الحلم والعقل والعلم ان يدنوا الامام لشرفهم ولان ان حدث به عارض يخلفوه للامامة۔

قوله عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولي الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل المراد منه اولي الاحلام البالغون لان الحلم بالضم البلوغ واصله ما يراه النائم والنهى بالضم جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح وفي رواية عبد الله بن مسعود زاد على هذا قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق الهيشات جمع هيشة وهي رفع الاصوات معناه لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم وقيل معناه انه نهى عن رفع الاصوات في المسجد ويحتمل ان يكون المعنى نزهوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني ليأمرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفطنهم وضبطهم لصلوته لان الزمان زمان التعليم وان حدث به عارض يخلفوه للامامة وفي الحديث دليل على ترتيب الصفوف بين الرجال والصبيان والخناثى والنساء۔

باب مقام الصبيان من الصف قال الحنفية يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وذلك لان الرجال احق بالتقدم وقرب الامام يدل عليه حديث الذي تقدم في الباب المتقدم ليليني منكم اولي الاحلام والنهى الحديث والنساء احق بالتأخير لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله كما مر والصبيان في المرتبة الوسطى فيكونون بينهما لحديث الباب اما الخناثى المشكلي الذين لم يظهر كونهم من الرجال والنساء كمن معه علامة الذكور والاناث كليهما او ليس معه شيء منهما فلما كانت الرجولية فيهم محتملة ناسب تقديمهم على النساء ولما كانت الرجولية في الصبيان متيقنة ناسب اتصالهم بالرجال وتقديمهم على الخناثى ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا كما تقدم بيانه في بيان مسئلة المحاذاة فان قلت كيف ثبت الفرضية بالاخبار الاحاد قلت لان ثبوت اصل الجماعة ايضا بها فصح اثبات متعلقاتها بها كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير۔

قوله قال ابو مالك الاشعري الا احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم الحديث اخرجه مطولا احمد في مسنده وفي مختصرا ابو داود ولفظه انه قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا واجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ واراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان۔

باب صف النساء وفي بعض النسخ وكراهة التأخر عن الصف الاول اي للرجال قال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب والتأخر والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وان تأخر صاحبه في المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان تأخر صاحبه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء اولا وان صلى في صف متأخر۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها انما كان خير صفوف الرجال اولها لسبقهم الى الخير واحرازهم الفضيلة واستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لافعال الامام وكان شرها آخرها لانهم المتأخرون من رحمته وفضله العظيم ورفيع المنزلة ولقربهم من النساء وبعدهم عن الامام ولذا عكس ذلك النساء لقربهن في الاول من الرجال وبعدهن منهم في الآخرة وفي حديث عائشة وعيد شديد في حق من لا يهمون لادراك فضيلة الصف الاول ولا يبالون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار اي يجعلهم الله آخر الامر في النار ولا يخرجهم الله من النار في الاولين او يؤخرهم عن الداخلين في الجنة بادخالهم النار اولا او يؤخرهم في النار بوقعهم في اسفل ما للمؤمنين من دركات النار اعاذنا الله منها۔

باب مقام الامام من الصف ينبغي ان يكون الامام حذاء وسط الصف ويكون من عن يمينه ومن عن يساره من المقتدين سواء۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل اي اجعلوا امامكم بان تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف وليضم بعضكم بعضا بحيث لا يبقى بينكم فرجة واكملوا الصف الاول بحيث لا يبقى فيه فرجة

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف اختلف العلماء في صلوة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا يجوز ولا يصح وممن قال بذلك النخعي واحمد واسحق وقال جمهور العلماء تصح صلوة ذلك ولكن يكره له ذلك۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلوة استدل القائلون لعدم الجواز بهذا الحديث حديث وابصة وبحديث علي بن شيبان اخرجه احمد وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل القائلون بالصحة بحديث ابي بكرة وسيأتي في باب المتنفل واجابوا عن هذين الحديثين بانه ليس فيهما ما يدل على خلاف ما قلنا لانه يمكن ان يكون امره اياه بالاعادة لانه كان اساء وارتكب الكراهة فامره بالاعادة زجرا وتنبيها على ذلك والحكم عندنا كذلك فان كل صلوة اديت بكراهة تحريمية يجب اعادتها الا انه لا صلوة له راسا وهذا كما امر المسيء صلوته باعادة الصلوة في حديث رفاعة وابي هريرة واما قوله لا صلوة لمنفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون كقوله لا وضوء لمن لم يسم ولا

صلوٰة لجار المسجد الا فی المسجد ولیس ذلک علی ان من صلے کذلک کان کمن لم یصل ولکنہ قد صلی صلوٰة تجزئہ ولکنہا لیست بکاملة الارکان والسنن لانہ کان ینبغی للمصلے خلف الامام ان یدخل فی الصف فان قصر عن ذلک فقد اساء وصلوٰتہ تجزئہ ہکذا قال الطحاوی ۔

باب الرجل یرکع دون الصف ای ثم یدب فیدخل فی الصف ہل یجوز صلوٰتہ ۔

قولہ ان ابا بکرة حدث انہ دخل المسجد ونبی اللہ صلے اللہ علیہ وسلم راکع قال فرکعت دون الصف فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم زادک اللہ حرصا ولا تعد ای لا تعد ان ترکع دون الصف حتی تقوم فی الصف کما اخرجہ الطحاوی عن ابی ہریرة قال قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا اتی احدکم الصلوٰة فلا یرکع دون الصف حتے یاخذ مکانہ من الصف ویحتمل ان یکون معناہ ولا تعد ان تسعی الے الصلوٰة سعیا یحفزک فیہ النفس وقیل لا تعد فی البطاء المجیٔ الے الصلوٰة وقیل لا تعد الی دخولک فی الصف وانت راکع فانہا کمشیة البہائم وقیل لا تعد الصلوٰة التی صلیتہا قلت فی الحدیث دلیل علی ان الخطوة او الخطوتین لا تفسد الصلوٰة وعلی ان صلوٰة الماموم خلف الصف وحدہ یجوز لان النبی صلے اللہ علیہ وسلم لم یامر ذلک الرجل باعادة الصلوٰة فلو کان من صلی خلف الصف لا تجزئہ صلوٰتہ لکان من دخل فی الصلوٰة خلف الصف لا یکون داخلا فیہا الا تری ان من صلی علی مکان قذر ان صلوٰتہ فاسدة ومن افتتح علی مکان قذر ثم صار الی مکان نظیف ان صلوتہ فاسدة فکان کل من افتتح الصلوٰة فی موضع لا یجوز لہ ان یاتی بالصلوٰة فیہ لکمالہا لم یکن داخلا فی الصلوٰة فلما کان دخول ابی بکرة فی الصلوٰة دون الصف صحیحا کانت الصلوٰة کلہا دون الصف صلوٰة صحیحة ۔

باب ما یستر المصلے ای ما یکون سترة لہ فی الصلوٰة قالت الحنفیة یستحب للمصلی منفردا کان او اماما ان یغرز امامہ بقدر ذراع طولا وبقدر اصبع غلظا وعرضا وہذا ہو تنقیح المناط فی مؤخرة الرحل وقالوا لا یکرہ ترکہا لو صلی فی مکان لا یمر فیہ احد ولم یواجہ الطریق ومع ذلک الادب اتخاذہا والحکمة فیہ تحدید الموجہة بین العابد والمعبود وقیل ضبط الخیال ۔

قولہ قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا جعلت بین یدیک مثل مؤخرة الرحل فلا یضرک من مر بین یدیک قال النووی المؤخرة بضم المیم وکسر الخاء وہمزة ساکنة ویقال بفتح الخاء مع فتح الہمزة وتشدید الخاء ومع اسکان الہمزة وتخفیف الخاء ویقال آخرة الرحل بہمزة ممدودة وکسر الخاء فہذہ اربع لغات وہی العود الذی فی آخر الرحل انتہے وتنقیح مناطہ ما ذکرناہ ۔

باب الخط اذا لم یجد عصا ای ہل یکفی الخط للسترة اذا لم یجد المصلے عصا او غیرہ من ذی جرم قال فی البدائع حکی ابو عصمة عن محمد انہ قال لا یخط بین یدیہ فان الخط وترکہ سواء لانہ لا یبدو للناظر من بعید فلا یمتنع فلا یحصل المقصود ومن الناس من قال یخط بین یدیہ خطا اما طولا شبہ ظل السترة او عرضا شبہ المحراب لقولہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیتخذ بین یدیہ سترة فان لم یجد فلیخط بین یدیہ خطا ولکن الحدیث غریب ورد فیہ التمہ بہ البلوی فلا ناخذ انتہی وفی النیل ولم یر مالک ولا عامة الفقہاء الخط واعتذروا عن الحدیث بانہ ضعیف مضطرب قلت وکذا قال اکثر اصحابنا ولا توضع السترة علی الارض بل تغرز لان المقصود لا یحصل بہ وروی عن ابی یوسف ومحمد بکفایة الوضع اذا لم یمکن الغرز وانہ یخط اذا لم یجد سترة کالمحراب لحدیث الباب وان کان فی سندہ ضعفا وہو خبر یا نع بجواز العمل بہ فی الفضائل وکیف ۔ قال الحافظ

ابن حجر فی کتابہ بلوغ المرام ولم یصب من زعم انہ مضطرب بل حسن وقال ابن الہمام السنۃ اولی بالاتباع ۔

قولہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطا ثم لا یضرہ ما مر امامہ ۔ قال الخطابی عن احمد حدیث الخط ضعیف وزعم ابن عبد البران احمد وعلی بن المدینی صححاہ وقال الشافعی فی سنن حرملۃ لا یخط المصلی خطا الا ان یکون ذلک فی حدیث ثابت فیتبع ۔

باب الصلوٰۃ الی الراحلۃ ای یجعلہا سترۃ ۔

قولہ عن ابن عمر ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی الی بعیرہ قال الحافظ قال القرطبی فی ہذا الحدیث دلیل علی جواز التستر بما یستقر من الحیوان ولا یعارضہ النہی عن الصلوٰۃ فی معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتہا عند الماء وکراہۃ الصلوٰۃ حینئذ عندہا اما لشدۃ نتنہا واما لانہم کانوا یتخلون بینہا مستترین بہا انتہی وقال غیرہ علۃ النہی عن ذلک کون الابل خلقت من الشیاطین وقد تقدم ذلک فراجعہ فیحمل ما وقع منہ فی السفر من الصلوٰۃ الیہا حالۃ الضرورۃ ونظیرہ صلوٰتہ علی السریر الذی علیہ المرأۃ لکون البیت کان ضیقا وروی عبد الرزاق ان ابن عمر کان یکرہ ان یصلی الی البعیر الا وعلیہ رحل وکان الحکمۃ فی ذلک انہا فی حال شد الرحال علیہا اقرب الی السکون من حال تجریدہا انتہی ملخصا ۔

باب اذا صلی الی ساریۃ او نحوھا این یجعلہا منہ ای من نفسہ قالت الحنفیۃ یجعلہا محاذیا لاحد حاجبیہ ولا یقصد قصدا مستویا بحیث یجعلہ تلقاء وجہہ بین عینیہ حذرا عن التشبہ لعبادۃ الاصنام لحدیث ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرۃ الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر ولا یصمد لہ صمدا ای لا یقصدہ قصدا مستویا ۔

باب الصلوٰۃ الی المتحدثین والنیام ای الی المتکلمین والنائمین اختلف العلماء فیہ فذہب طائفۃ الی کراہۃ الصلوٰۃ الی النائم خشیۃ ما یبدو منہ ما یلہی المصلی عن صلوتہ وہو قول مالک وکذلک الی المتکلم وقالت الحنفیۃ لا اکرہ الصلوٰۃ الی ظہر قاعد یتحدث سرا او الی نائم واما اذا کان رفع بالحدیث بحیث یخاف المصلی ان یزل فی القرأۃ او کان النائم یخاف منہ المصلی خروج صوت لیضحک منہ او یخجل النائم اذا انتبہ فیکرہ حینئذ الصلوٰۃ الی المتکلم والنائم وبہذا اتفق الروایات وقد صح ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی وعائشۃ معترضۃ بین یدیہ کاعتراض الجنازۃ واخرج ابن ابی شیبۃ ان ابن عمر کان اذا لم یجد سبیلا الی ساریۃ من سواری المسجد قال النافع ولنی ظہرک ۔

قولہ عن ابن عباس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث الحدیث ضعیف باتفاق الحفاظ وعلی تقدیر صحتہ محمول علی ما اذا خاف التشغل والغلط برفع اصواتہم او ظہور الصوت من النائم بحیث یقع فی الفتنۃ

باب الدنو من السترۃ ای یقرب المصلی من السترۃ وبہ قالت الحنفیۃ ولکنہم لم یبینوا مقدارہ ۔

قولہ ۔ قال اذا صلی احدکم الی سترۃ فلیدن منہا لا یقطع الشیطان علیہ صلوٰتہ بالقار الوسادس وقولہ کان بین مقام النبی صلے اللہ علیہ وسلم وبین القبلۃ ممر عنز وہو الانثی من المعز وفی البخاری ومسلم ممر شاۃ

باب ما یؤمر المصلی ان یدرأ عن المر بین یدیہ الدر بالفتح بمعنی الدفع ای یدفع المصلی المار بین یدیہ

اذا لم يكن بين يديه سترة او كانت ومر بينه وبين السترة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما والامر بالدفع على سبيل الاباحة والرخصة لا على سبيل الوجوب قال النووي لا اعلم
احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع قال في البدائع ومن المشائخ من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه
ليس من اعمال الصلوة وكذا روى امام الهدى الشيخ ابو منصور عن ابي حنيفة ان الافضل ان يترك الدرء والامر بالدرء في الحديث
لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين انتهى قلت وفي حاشية كنز ان المصلي مخير بين دفعه بقول سبحان الله او بالاشارة باليد
او الراس او العين وكذا بالجهر فوق الجهر المعتاد في الجهرية وبالجهر بقراءة في السرية وقال محمد في الموطا يكره ان يمر الرجل بين
يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد
عليه من ممر هذا بين يديه لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى يريد انه ينبغي للمصلي ان يدفع المار فان لم يندفع يدفع باشد من المرة الاولى ولا يقاتله لا
يقاتله فانه ان قاتل وقتل فسدت صلوته لارتكاب العمل الكثير فضرر ما دخل على المصلي من ارتكاب قتاله اشد من مرور المار
بين يديه فان مروره بين يديه لا يفسد صلوته وانما يوجب اثم المار والنقصان في صلوته فاذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلوته
فيلزم عليه اختيار الاعلى لدفع الادنى وهو منهي عنه بالاصول الشرعية فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله هو المبالغة في الدفع
لا القتال الذي يقتضي المفسد للصلوة وهذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية ۔

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان اي فليدفعه بعنف بحيث
لا يفسد الصلوة واطلق على المار الشيطان كما في قوله تعالى شياطين الانس والجن اطلق على الانس او يحمل على التشبيه اي مثل
الشيطان قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة
والاشتغال بها وحكى القاضي وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك
اشد في الصلوة من المرور قلت ومن العجيب ههنا ذكر بعض الشوافع التفريعات على القتل قال ابن الملك فان قتله على ظاهر
الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية لان في الحديث المقاتلة وهي الجدال لا القتل فعلى ما ذكرنا والمراد بالمقاتلة عند
العامة المدافعة وقال الباجي ويحتمل ان يريد فليلعنه كما قال تعالى قتل الخراصون ۔

باب ما نهي عنه من المرور بين يدي المصلي قال في البدائع ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي ولم يذكر في
الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع
بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح انتهى قلت وهذا اذا كان يصلي في الصحراء او المسجد الكبير او الدار الكبير
البيت الكبير والكبير ستين ذراعا او اكثر وقيل اربعين واما الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم من موضع قدميه الى
حائط القبلة وكذلك الحكم في الدار والبيت لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده قال في
رد المحتار مكان واحد اي من حيث انه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفين مانعا من الاقتداء تنزيلا له منزلة مكان واحد بخلاف
المسجد الكبير فانه جعل فيه مانعا فكذا ههنا يجعل ما بين يدي المصلي الى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه

الاصل كذلك لزم الحرج على المارة فاقتصر على موضع السجود قلت والاثم قد يكون على المار فقط في بعض الصور على المار والمصلي كليهما وفي بعض الصور على المصلي فقط ۔

قوله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة. قوله ماذا عليه اي من الاثم والعقوبة. قوله لكان ان يقف اربعين جواب وليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا. قوله اربعين في سنن ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وفي مسند البزاز لكان ان يقف اربعين خريفا قال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم فان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعدها او مدهم بالتخفيف وقال الحافظ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن الراوي تردد فيه وابانة ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك. **قوله** قال ابو النضر لا ادري قال اي لا احفظ قال شيخي بسر بن سعد بعد قوله اربعين لفظ سنة او يوما او شهرا وضمير قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنبهم الى ابي جهيم والكل محتمل ۔

باب ما يقطع الصلوة

اي اي شئ يقطع الصلوة وفي الموطا عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شئ قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شئ من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى قلت واليه ذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف انه لا يبطل الصلوة مرور شئ ونقل الترمذي وغيره عن احمد بن حنبل انه قال يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي النفس من المرأة والحمار شئ وذهب اهل الظاهر الى ان الكلب والمرأة والحمار تبطل الصلوة وقالوا تقطع الصلوة بالثلثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا او غير مار صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة ام غير مارة صغيرة ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة وهو قول الشوكاني قلت اثر ابن عمر وان كان في الظاهر موقوفا ولكنه في حكم المرفوع واخرج عنه الدارقطني باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة المسلم شئ واخرجه ايضا عنه مرفوعا وسنده ضعيف وجاء مثله مرفوعا من حديث ابي سعيد عند المؤلف ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني واخرج الطحاوي عن علي وعمار لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرأ ما استطعتم وعن علي لا يقطع صلوة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وعن حذيفة انه قال لا يقطع صلوتك شئ وعن عثمان نحوه واخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله فهذه الاحاديث يعارض احاديث الباب فاجابوا عن معارضته بوجوه احدها وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه ان احاديث القطع منسوخة لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شئ وثانيها وهو مسلك الشافعي وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية ان احاديث القطع مأولة بشغل القلب وقطع الخشوع او قطع الربط بين المصلي والمعبود كما قاله الاستاذ العلام لا افساد الصلوة وثالثها مسلك

ابي داؤد وغيره انه اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب اكثرهم ههنا الى عدم القطع فليكن هو الراجح (سياتي).

قوله عن ابي ذر قال حفص (راوي) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا (عبد السلام ابن كثير) عن سليمان قال قال ابو ذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد (قدر) اخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض (فان الاسود يقطع والاحمر والاصفر والابيض لا يقطع) فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب وقال بعضهم معناه مثل الشيطان بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا. **قوله** عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد الخ حاصله ان الموقوف محفوظ وحديث شعبة المرفوع شاذ وكذلك ضعف حديث ابن عباس الآتي كما في نسخة الحاشية. **قوله** عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر اي لو مروا على بعد قدر رمية الحجر بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلوته قال الشوكاني واحاديث تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها اه والجواب ما تقدم قلت معنى القطع قطع الوصلة التي اشير بها الشارع الغاية عنا والقطع يكون في المتصل وهو الوصلة فالمعنى القطع في الموضعين في لا تقطع وتقطع واحد لكن المتعلق فيهما متغايرة اي تقطع في احكام الباطنية ولا تقطع الے في احكام الظاهرية اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته انتهى قلت انما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء بطريق التمثيل ولعل وجه التخصيص انه تقدم ان الكلب الاسود شيطان وفي الحديث اذا نهق الحمار رءى الشيطان وان النساء حبالة الشيطان فلكل واحد تعلق بالشيطان فينبغي للانسان ان يرى بروئته اعتبار الى ما روى ابو داؤد. **قوله** عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد وزاد في هذه الرواية ابو حيوة الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلوتنا قطع الله اثره واخرج قصة عن غزوان انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال ساحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا فانه يدل على ان هم المار شديد لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الانسان اقل قليل وقد دعا صلى الله عليه وسلم اللهم من دعوت على احد ولم يكن مستحقا لذلك فاجعله رحمة ولعل غرض ابي داؤد من هذا بيان ان القطع بمعنى قطع الوصلة لا ابطال الصلوة والله اعلم بالصواب.

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

من المقتدين وبه قال جمهور العلماء ونقل عن مالك خلاف ذلك.

قوله هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه

بالحمار ومرت من وراءه اوكما قال مسدد قوله اذ اخر موضع لقرب مكة ومطابقة الحديث للترجمة بانه صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه سترة ولم يامر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته وقد دفعها ان تمر بينه وبين سترته ولم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه كذا في بذل المجهود۔

باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة اي مرورها بين يدي المصلي وقد تقدم المذاهب فيه۔

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وقوله عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الى ثم يسجد فهذا الحديث استدلت به عائشة على ان المرأة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته ولعل لهذا تردد الامام احمد فيه فان اعتراض المرأة اشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلوة لا يقطع المرور ايضا بالاولى نبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى۔

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة اي مروره بين يدي المصلي وقد تقدم المذاهب فيه۔

قوله عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد الاتان هي الانثى من الحمير قوله بمنى وفي رواية ابن عيينة عند مسلم بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وفي رواية مالك عند البخاري بعد قوله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار قال الحافظ في الفتح قال الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار ولفظه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا قلت وقد استدل ابن عباس على عدم القطع كما اخرج المؤلف عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك والغلام المطلبي هو اخوه الفضل بن عباس فهذا الحديث يدل على ان عند ابن عباس دليلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة وهذا ابن عباس قد روي عنه عكرمة في قطع الصلوة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار وغيرها فهذا يدل صريحا على انه ليس معنى القطع ابطال الصلوة بالكلية والا فما يفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قطعها۔

باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة اى مرورها بين يدى المصلى وقد تقدم المذاهب فيه ۔

قوله عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك البدو والبادية بخلاف الحضر ولعل كان ذلك عند مزرعة عباس رضى الله عنه ۔

باب من قال لا يقطع الصلوة شئ اى مرور شئ من الحمار والكلب والمرأة والخنزير واليهودى والنصرانى وغيرهم بين يدى المصلى وهذا هو مذهب الجمهور وتقدم بيانه ۔

قوله قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان وفى رواية المتقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ الحديث وقد اخرج مسلم هذه القصة بسند آخر مفصلا ۔ **قوله** قال ابو داؤد اذا تنازع الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده وفى هذا القول اشارة الى ما ذهب المصنف من عدم قطع الصلوة بمرور شئ وحاصله انه تعارضت الاحاديث بحسب الظاهر فى هذه المسئلة فورد فى بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاشياء وفى بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الاحاديث ينظر الى ما عمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولما نظرنا فى ذلك رأينا ان ابن عباس وهو الذى روى حديث القطع افتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما فى الرواية المتقدمة قال البيهقى روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وكذلك عائشة روى عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ايضا افتت بعدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلوة بمرور المرأة اشد رد وكذلك روى عن ابن عمر انه افتى بعدم القطع وكذلك عن على وعثمان وحذيفة وغيرهم رضى الله عنهم واما الذين روى عنهم خلاف ذلك ليس بنص فى القطع كما لا يخفى ۔

باب تفريع استفتاح الصلوة كان مراد المصنف بهذا ان هذه ابواب فى كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة فى استفتاح الصلوة وتفرع هذه الابواب على ابواب المتقدمة فى الصلوة ۔

باب رفع اليدين اى فى الصلوة كما فى بعض النسخ ۔

وهذا يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وعند غيره واما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة فمجمع عليه قال النووى فى شرح مسلم اجمعت الامة على ذلك وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وفى شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم رفع اليدين فى اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به وقد روى ذلك عن الاوزاعى ومن قال بالوجوب الحميدى وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعى والحميدى ونقله القرطبى عن بعض المالكية وحكى النووى ايضا عن داؤد واصحابه

عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار النيسابوري هكذا ذكر العيني في شرحه على البخاري۔
وآثار رفع اليدين عند غير افتتاح الصلوة فقد اختلف فيه الاحاديث والآثار واما اختلاف الاحاديث فمنها ما ورد في الرفع
ومنها ما ورد في عدم الرفع ومنها ما هي ساكتة عنهما مع انه ورد فيها جملة كيفية الصلوة من اولها الى آخرها اما احاديث الرفع فمنها
حديث ابن عمر اخرجه ابو داود وغيره برواية سفيان عن الزهري بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة
واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه وا من الركوع ولا يرفع يديه بين السجدتين ثم
اخرجه ابو داود برواية الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع
يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه
ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته
فهذه الرواية والرواية المتقدمة متوافقتان في ان الرفع قبل الركوع وبعده مذكور فيهما في الركعة الاولى باعتبار ظاهر اللفظ
واما الرفع في الركعات الثلثة الباقية فلم يذكر في الركوع ولا في الرفع منه في المتقدمة واما في هذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع
ولم يذكر الرفع بعد الركوع والفرق بين روايتيه سفيان ان رواية بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص في رفع اليدين في القومة
بخلاف رواية اذا رفع رأسه من الركوع فانه ليس بنص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد ان يرفع رأسه رفع
يديه اي بين القومة والركوع واما قوله ولا يرفع بين السجدتين اي في الخفض والنهوض وفي هذه الرواية ولا يرفع يديه في السجود
وفي رواية البخاري بدله ولا يفعل ذلك في السجود وقال الحافظ في شرحه اي لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب
في الباب الذي بعده قال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية
والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل
هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا
الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة وسيأتي
اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى وقال في الجوهر النقي بعد ذكر حديث ابن عمر وفي هذا الحديث زيادة على ذلك
وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي انتهى وفي بذل المجهود تنبيه قال الشوكاني
بعد ذكر حديث ابن عمر هذا الحديث اخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى قال ابن المديني هذا الحديث
عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء وقال ايضا في محل آخر على انه قد ثبت من حديث
ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال
فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى انتهى وهذا كلامه يوهم ان حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني وثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ولم يتكلم فيه وهذا غلط فانه قال الشيخ النيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل
موضوع وقال في تعليقه قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي
في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

ثم ساق الحديث ثم قال رواه ابو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله
بن احمد الدمي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطاء الرواية التي جاءت عن مجاهد
يعني المتقدمة انتهى قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي
في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد واتهمه السليماني بوضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد
الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك
انتهى كلام النيموي على ما نقله في بذل المجهود.

ومن احاديث الرفع حديث وائل بن حجر عند احمد والنسائي وابن ماجه اخرجه المصنف برواية عبد الجبار بن وائل بن
حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه
قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه
بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته فظاهر هذا الحديث يدل على انه ايضا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا رفع راسه من السجود الاول والثاني وهذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من
طريق سفيان عن الزهري وفيه ولا يرفع بين السجدتين وكذلك في رواية الزبيدي عن الزهري من رواية ابن عمر ولا
يرفع يديه في السجود وفي البخاري ولا يفعل ذلك في السجود قال ابو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة
لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود اي فاختلف عبد الوارث وهمام وهما يرويان عن محمد بن جحادة فذكره عبد الوارث
في روايته ولم يذكره همام في روايته ثم اخرجه ابو داود برواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه فهذا مع كونه مرسلا لم يذكر فيه رفع
اليدين الا الافتتاح ثم ذكره برواية عاصم بن كليب فحديث عاصم فقد روى عنه شريك لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه وذكره بشر بن المفضل وزائدة عن عاصم وكذلك روى عبد الواحد وشعبة وسفيان عن عاصم فذكروا الرفع
وكذلك روى جرير وصالح ابن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع وعاصم اختلف فيه ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه
عن ابن معين والنسائي واحمد بن صالح ونقل تضعيفه عن ابن المديني قال قال ابن المديني لا يحتج بما انفرد فحديث عاصم
بهذا الطريق صحيح ومنها حديث مالك بن الحويرث اخرجه الشيخان وابو داود والبيهقي وغيرهم ومنها حديث عبد الحميد بن جعفر عن
ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وفيه عبد الحميد ضعيف
ومع ذلك محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ومنها
حديث علي اخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابي الزناد وفيه الرفع عند القيام من السجدتين ايضا وضعفه الطحاوي ومنها حديث
انس بن مالك اخرجه ابن ماجه وغيره وفيه الصواب انه موقوف قاله الدارقطني والطحاوي لم يرفعه الا عبد الوهاب الثقفي
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجه وابو داود وفي سند ابن ماجه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف لا يحتج به اذا روى عن
غير الشاميين وههنا كذلك وفي سند ابي داود يحيى بن ايوب وهو مختلف فيه ومنها حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفي سنده
ابو حذيفة بن مسعود وهو ضعيف عند المحدثين قال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج به

عمرو ابن علي لا يحدث عنه من ينصر الحديث الخ ومنها حديث عمير الليثي عند ابن ماجة ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في كل خفض ورفع وفي سنده رفدة بن قضاعة وهو متروك ومنها حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجة وفي سنده
عمرو بن رياح قال البخاري هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث له عنده
في الرفع عند كل تكبير واما حديث ابن عباس عند ابي داود في قصة صلوة ابن الزبير ففي سنده عبد الله بن لهيعة وهو
ضعيف وميمون المكي وهو مجهول۔

واما احاديث ترك رفع اليدين فمنها حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قولا وفعلا عند ابي داود والنسائي والطحاوي
وغيرهم قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة صححه ابن حزم
وابن قطان وابن دقيق العيد وغيرهم وحسنه الترمذي واما القولي فلفظه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك ذكره في فتح القدير وغيره والكلام فيه غير مسموع عند من
له خبرة ومنها حديث البراء بن عازب عند ابي داود وغيره واخرجه الطحاوي باسناد متعدد فقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
مؤمل قال حدثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود وبسند آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وبسند آخر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى
عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومنها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه
صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث ذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقا وقال وكيع عن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رض وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وفي المقامين وعند
الجمرتين وقال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما
اخرجه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
الحديث ومنها حديث عباد بن الزبير اخرجه البيهقي في الخلافيات اخبرنا عبد الله عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق
عن الحسن ابن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ نقله الشيخ محمد هاشم السندهي في رسالة كشف الرين
كذا في بذل المجهود وفي سنده سهو الكاتب فانه كتب عن محمد ابي يحيى والصحيح عن محمد بن ابي يحيى ومنها حديث ابن عمر اخرجه ايضا
البيهقي في الخلافيات على ما نقله الزيلعي وفي التخريج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا في اول
مرة ومنها حديث ابي هريرة عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا
واما احاديث التي لم يذكر فيها الرفع والترك مع ان الصحابة يذكرون صفة الصلوة من اولها الى آخرها فكثيرة وعن البيان

مستحبة والمتبادر منہا عدم الرفع لانہم لم یذکرون الرفع الا فی اول المرة مع ذکر المستحبات غیرہ واما اختلاف الآثار فالآثار
المثبتة للرفع کثیرة فمنہا ما اخرجہ البخاری فی جزءہ حدثنا مالک بن اسماعیل ثنا شریک عن لیث عن عطاء قال رأیت ابن عباس
وابن الزبیر وابا سعید وجابرا رض یرفعون ایدیہم اذا افتتحوا الصلوة واذا رکعوا حدثنا محمد بن الصلت ثنا ابو شہاب بن عبد ربہ عن محمد
بن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرة رض انہ کان اذا کبر رفع یدیہ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع حدثنا موسی
ثنا عبد الواحد بن زیاد عن عاصم الاحول قال رأیت انس بن مالک رض اذا افتتح الصلوة کبر ورفع یدیہ ویرفع کلما رکع ورفع راسہ
من الرکوع حدثنا مسدد ثنا ہشیم عن ابی جمرة قال رأیت ابن عباس رض یرفع یدیہ حیث کبر واذا رفع راسہ من الرکوع حدثنا
سلیمان بن حرب ثنا یزید بن ابراہیم عن قیس بن سعد عن عطاء قال صلیت مع ابی ہریرة فکان یرفع یدیہ اذا کبر واذا رفع
حدثنا خطاب بن اسماعیل عن عبد ربہ بن سلیمان بن عمیر قال رأیت ام الدرداء ترفع یدیہا فی الصلوة حذو منکبیہا حدثنا
مقاتل ثنا عبد اللہ بن المبارک انا اسمعیل حدثنی عبد ربہ بن سلیمان بن عمیر قال رأیت ام الدرداء ترفع یدیہا فی الصلوة
حذو منکبیہا حین تفتتح الصلوة وحین ترکع فاذا قالت سمع اللہ لمن حمدہ رفعت یدیہا وقالت ربنا ولک الحمد حدثنا اسحق
بن ابراہیم الحنظلی ثنا محمد بن فضیل عن عاصم بن کلیب عن محارب بن دثار رأیت ابن عمر رض یرفع یدیہ فی الرکوع فقلت لہ فی ذلک
فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ ۔

واما الآثار التی وردت فی ترک الرفع فکثیرة ایضا منہا ما اخرجہ الطحاوی حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس
قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن مجاہد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیہ الا فی التکبیرة الاولی من الصلوة وکذا
اخرجہ ابو بکر بن ابی شیبة والبیہقی فی المعرفة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصین عن ابراہیم
قال کان عبد اللہ لا یرفع یدیہ فی شیء من الصلوة الا فی الافتتاح رواہ ابن ابی شیبة والطحاوی وہذا مرسل جید فان
النخعی لم یدرک ابن مسعود وکانت المراسیل عن عبد اللہ الا بعد التواتر منہ وقد اسند الطحاوی عن الاعمش انہ قال لابراہیم النخعی اذا حدثتنی
فاسند فقال اذا قلت قال عبد اللہ فلم اقل ذلک حتی حدثنیہ جماعة عن عبد اللہ واذا قلت حدثنی فلان عن عبد اللہ فہو الذی
حدثنی وقال الدارقطنی فی باب الدیات بعد ما اخرج اثرا من ابراہیم عن عبد اللہ فہذہ الروایة وان کان فیہا ارسال فابراہیم
النخعی ہو اعلم الناس بعبد اللہ وبرأیہ وبفتیاہ قد اخذ ذلک عن اخوالہ علقمة والاسود وعبد الرحمن ابنی یزید وغیرہم من کبراء اصحاب
عبد اللہ کذا قال الشیخ النیموی حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الحمانی قال ثنا یحیی بن ادم عن الحسن بن عیاش عن عبد الملک
بن ابجر عن الزبیر بن عدی عن ابراہیم عن الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب رض یرفع یدیہ فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورأیت
ابراہیم النخعی والشعبی یفعلان کذلک اخرجہ الطحاوی وابن ابی شیبة قال الطحاوی وہو حدیث صحیح لان الحسن بن عیاش
وان کان ہذا الحدیث انما دار علیہ فانہ ثقة حجة قد ذکر ذلک یحیی بن معین وقال ابن الترکمانی وہذا السند ایضا صحیح علی شرط مسلم
قال الطحاوی فان ابا بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بکر النہشلی قال ثنا عاصم بن کلیب عن ابیہ ان علیا کان
یرفع یدیہ فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یرفع بعد حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر النہشلی عن عاصم
عن ابیہ وکان من اصحاب علی عن علی رض مثلہ قال الحافظ فی الدرایة رجالہ ثقات وقال الزیلعی ہو اثر صحیح وقال العینی رح اللہ
تعالی اسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم کذا قال الشیخ النیموی وقد قال الترمذی فی باب رفع الیدین

عند الركوع له. بعد تخريج حديث ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود في ترك الرفع قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وبهذا يقول
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت اذا دريت ما وعيت علمت ان القدر المشترك المحقق في هذا الباب هو
ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بل كلاهما متواتران ولا سبيل الى رد روايات الرفع ولا
الى رد روايات الترك وان كان بعضها صحيح باعتبار السند وبعضها ضعيف باعتباره وقد وقع الاختلاف باختلاف الاحاديث
والآثار فذهب طائفة الى ان الرفع افضل من الترك مع جواز الترك ثم اختلفوا فمنهم من يرفع عند السجود ايضا ومنهم من لا يرفع
عنده ومنهم من يرفع عند كل خفض ورفع وممن قال بافضلية الرفع على الترك الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واهل الظاهر
وجماعة من اهل الحديث وذهب طائفة الى ان الترك افضل من الرفع وان كان الرفع يجوز بلا كراهة ويؤدي به اصل السنة
ولكن هو غير ماخوذ والسنة المؤكدة ترك الرفع وممن قال بهذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وحسن بن زياد وزفر وسفيان
الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وسائر فقهاء الكوفة والعراق قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن
مالك وهو المشهور من مذهب مالك واختاره اكثر اصحابه والمعمول عند اصحابه وفي رواية عن مالك الرفع واختاره بعض اصحابه فلتعارض
الرواية فيه عن مالك مرة قال يرفع ومرة قال لا يرفع وعليه جمهور اصحابه فبعد ثبوت الرفع والترك عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بعده رضي الله عنهم كانت الاحتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير بينهما فالى كل واحد ذهب الذاهبون وقد
استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يخالفها فمن الرافعين من قال انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه مرة لبيان الجواز بخوف
الوجوب فهو سنة مؤكدة وتركه جائز وفيه للمخالف ان يقول انه تركه لكونه سنة مؤكدة ورفعه لبيان الجواز بخوف الوجوب
ومنهم من قال ان تركه منسوخ فعله اول الاسلام ثم داوم على الرفع وهذا باطل لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ومالم يوجد
نص صريح على ذلك ويبعده الجمع لا سيما اذ ثبت من عمل ابن عمر وعلي وغيرهما تركه بعده صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لو كان
تركه سنة لما داوم صلى الله عليه وسلم على الرفع وهذا غير شاف بعد ثبوت احاديث الترك مرفوعا وبعد ثبوت عمل الصحابة بعده
لا سيما عمل ابن عمر وعلي وغيرهما ومنهم من ناقش في طرق احاديث الرفع وهي مناقشة بلا طائل تحتها اذ لا شك في ثبوت بعض طرقها
وضعف بعضها الآخر ومنهم من قال انه لم يثبت مرفوعا تركه وفيه ان هذا باطل لانه لا يخفى على الماهر ان طرق حديث الرفع تبلغ
درجة الصحيح لا سيما حديث عبد الله بن مسعود والبراء وقد صححه المتقنون بل قد تواتر هذا عملا فقد قال الترمذي بعد اخراج حديث عبد الله
بن مسعود في الترك هذا حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقد ثبت عن
جماعة من الصحابة تركه كما تقدم بيانه منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر بن الخطاب وابي هريرة وعلي بل لم يثبت عن بعضهم
الا الترك ومن ثبت عنه الرفع ثبت عنه الترك ايضا بل قد ثبت في اكثر اوقاتهم الترك قال في بذل المجهود واعترض الرافعون على احاديث
الترك بوجوه اما على حديث عبد الله بن مسعود فالاول قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري
عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة (ولعل هذا من ابن المبارك في
حديث القولي لا في الفعلي مرفوعا فانه روى بنفسه اياه كما عند النسائي) واجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام
بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه والثاني

قال ابن القطان فی کتاب الوہم والایہام والذی عندی انہ صحیح وانما المنکر فیہ علی وکیع ثم لا یعود وقالوا انہ کان یقولہا من قبل
نفسہ وتارۃ اتبعہا الحدیث کانہا من کلام ابن مسعود والجواب عنہ ان ہذا مردود بما اخرجہ النسائی فی سننہ اخبرنا سوید بن نصر حدثنا
عبد اللہ بن المبارک عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ عن عبد اللہ قال الا اخبرکم بصلوۃ رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقام فرفع یدیہ اول مرۃ ثم لم یعد وبما قال ابو داؤد وبعد ما اخرج حدیث عبد اللہ ابن مسعود من طریق
وکیع المذکور حدثنا الحسن بن علی نا معاویۃ وخالد بن عمرو وابو حذیفۃ قالوا نا سفیان باسنادہ بہذا قال فرفع یدیہ فی اول مرۃ وقال
بعضہم مرۃ واحدۃ انتہی فثبت بذلک ان وکیعا لم یتفرد بذلک بل تابعہ ابن المبارک وغیرہ من اصحاب الثوری والثالث ما زعم الدارقطنی
من ان احمد بن حنبل وابا بکر بن شیبۃ لم یقولا ... ثم لم یعد والجواب عنہ ان ہذا مدفوع بان احمد بن حنبل روی فی سندہ حدثنا وکیع
ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ قال قال ابن مسعود الا اصلی لکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فصلی فلم یرفع یدیہ الا مرۃ وکذلک اخرج ابو بکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ بہذا السند عن عبد اللہ قال الا اریکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فلم یرفع یدیہ الا مرۃ وہذہ الکلمۃ فی معنی قولہ رفع یدیہ ثم لم یعد ویؤدی مؤداہ بل اصرح منہ واقطع لاحتمال التاویل المشہور
بان معنی لا یعود دوام الرفع فی ابتداء الرکعۃ الثانیۃ کما کان فی الاولی کما ذکرہ صاحب الفتوحات ونقل عنہ صاحب تنویر العینین
والرابع ایضا ما زعم الدارقطنی من ان جماعۃ من اصحاب وکیع لم یقولوا ہکذا فباطل ایضا لانہ مر انفا ان احمد وابا بکر بن ابی شیبۃ
رویا عن وکیع وقالا فیہ فلم یرفع یدیہ الا اول مرۃ وقد تابعہما جماعۃ عن وکیع منہم عثمان بن ابی شیبۃ عند ابی داؤد وہناد عند الترمذی
ومحمود بن غیلان عند النسائی ونعیم بن حماد ویحیی بن یحیی عند الطحاوی کلہم عن وکیع وقالوا فیہ فلم یرفع یدیہ الا مرۃ او بمعناہ والخامس
ان البخاری وابا حاتم نسبا الوہم فیہ الی الثوری لما رواہ جماعۃ عن عاصم وقالوا کلہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتتح فرفع یدیہ فطبق
وجعلہما بین رکبتیہ ولم یقل احد ما روی الثوری وکذا قال احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم قال نظرت فی کتاب عبد اللہ بن ادریس
عن عاصم بن کلیب .... لیس فیہ ثم لم یعد فہذا اصح لان الکتاب احفظ عند اہل العلم لان الرجل یحدث بشیء ثم یرجع فیجدہ
کما فی الکتاب حدثنا الحسن بن الربیع ثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمۃ ان عبد اللہ قال
علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فقام فکبر ورفع یدیہ ثم رکع فطبق یدیہ فجعلہما بین رکبتیہ فبلغ ذلک سعدا فقال صدق
اخی قد کنا نفعل ذلک فی اول الاسلام ثم امرنا بہذا قال البخاری ہذا المحفوظ عند اہل النظر من حدیث عبد اللہ بن مسعود انتہی
والجواب عنہ اولا ان ما رواہ ابن ادریس فہو حدیث آخر یدل علیہ اختلاف سیاقہما ولیس ہما حدیثا واحدا حتی یکون احدہما
محفوظا والثانی شاذا وثانیا سلمنا ان السیاقین حدیث واحد لکن المحفوظ ہو ما رواہ سفیان لانہ احفظ من ابن ادریس قال
الحافظ فی التقریب فی ترجمۃ سفیان ثقۃ حافظ امام حجۃ وما رواہ ابن ادریس فہو الشاذ لانہ دون السفیان فی المرتبۃ وان کان
ہو فی المرتبۃ الاعلی مع کون سفیان ثقۃ حافظا اماما حجۃ لا یضر مخالفۃ ابن ادریس لہ وثالثا ان ہذہ زیادۃ من الثقۃ علی انہ
ثقۃ آخر والزیادۃ من الثقۃ الحافظ المتقن مقبولۃ واجاب عنہ العلامۃ الزیلعی فی نصب الرایۃ بان البخاری وابا حاتم جعلا الوہم
فیہ من سفیان وابن القطان وغیرہ یجعلون الوہم من وکیع وہذا اختلاف یؤدی الی طرح القولین والرجوع الی صحۃ الحدیث اذ ورد
عن الثقات والسادس ما قال بعضہم من انہ یجوز ان ابن مسعود نسی الرفع فی غیر الافتتاح کما نسی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع
واول من قال ہذا القول ابو بکر بن اسحاق نقل قولہ البیہقی فی سننہ ثم ابن عبد الہادی فی التنقیح وہذا القول لیس فی مرتبۃ ان یذکر

فضلا عن ان يلتفت اليه ويرد ورد هذا القول يشبه بالو قال احد من المانعين السفهاء بانه يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
ليذب الذباب عن بدنه وثيابه فكما ان هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه فكذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من
سوء الادب وكذلك ما ادعوا ان عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل ايضا فانه لا دخل للنسيان فيه وقد
بلغ في رد كلام ابي بكر بن ابي اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي كذا قال الشيخ النيموي رح في آثار السنن
هذا مع ان عاصم بن كليب غير مقبول والجواب عنه بانه قد تقدم ان عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي وابن صالح ولكن قال
ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وههنا عاصم بن كليب غير منفرد وقد توبع في ذلك بما اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واما محمد بن جابر فان ضعفه غير واحد من الائمة لكن قال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيي سمعت
ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة
فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح قال وسئل ابي عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد
بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدي روى عنه الكبار ايوب وابن عون وسر وجماعة قال ولولا انه في ذلك المحل
لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الدارقطني هو واخوه يتقاربان في الضعف وقيل له
يترك قال لا بل يعتبر بهما انتهى قلت ونحن ذكرنا حديثه ههنا للمتابعة والاعتبار وايضا يؤيده ما قد حدث الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك ذكره في فتح القدير وغيره واشتهر بان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة واجاب عنه ابن الهمام
في الفتح بان هذا باطل لانه عن رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مات سنة ٩٩ وسنه سن ابراهيم النخعي
وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا
انه سمع اباه وعلقمة۔

واعترض على الحديث الثاني (حديث البراء بن عازب) بانه من رواية يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واتفق الحفاظ
على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي
انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري والدارمي والحميدي وغير واحد وقال احمد بن
حنبل هذا حديث واه وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه اهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وهكذا قال
علي بن عاصم وقال البيهقي قال الشيخ وقد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
لا يحتج بحديثه وهو اسوء حالا عند اهل المعرفة فالحديث من يزيد بن ابي زياد وقال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من
لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ذكر البيهقي فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت
انهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن [illegible] انه قال وحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بما

جوا بہا من سمع منه باخرة قلت يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهم عن يزيد باسناده وقالوا فيه
ثم لم يعد واخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل
هو ابن يونس بن ابي اسحق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح ثم لا يعود
فظننت انهم لقنوه قلت لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم ابن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه
النسائي ليس بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يديه قلما قط وكان
يملي على الناس ما لم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى احد اقوى من
يزيد قلت ذكر البيهقي فيما تقدم انه روى ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى واخرجه ابو داؤد من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك انتهى قلت قولهم ان زيادة لفظة ثم لا يعود مدرج من قول يزيد
بن زياد وانه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وابي داؤد وكلاهما ثقتان
بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولهم بان حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى وهو ضعيف فالجواب عنه ان الحافظ قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد نقل تضعيفه قال ابو حاتم عن احمد بن يونس ذكره
زائدة فقال كان افقه اهل الدنيا وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من
احسن الناس وكان جميلا نبيلا وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وقد اخرج عبد الله
من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد واسمعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند الدار
قطني وشريك عند ابي داؤد وعند ابن عدي في كامل هشيم وشريك وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق وروى عن محمد بن ابي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتأييد حديث يزيد بن زياد بحديث عيسى والحكم وتأييدت رواية محمد بن
عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد ابن ابي زياد واما قول سفيان ثم قدمت بالكوفة فلقيت يزيد بها فحدث
بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه وهذا ظن منه رحمه الله تعالى وغاية الامر فيه ان يقال يمكن انه رواه مرة بتمامه ومرة بعده
بقدر ما يتعلق بالغرض ولا مضايقة فيه .

واعترضوا على الحديث الثالث بوجوه الاول تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وجوابه انه قد تقدم ان العجلي قال كان فقيها
صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم والثاني انه قال
شعبة ان الحكم لم يسمع من مقسم الا اربعة احاديث ليس فيها هذا الحديث وجوابه ان الحصر استقرائي وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث
مقسم الا خمسة احاديث وعدها يحيى القطان ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثر بالفظ السماع والتحديث
لذا في مقدمة تنسيق النظام والثالث انهم قالوا ان رواية وكيع عنه بالوقف وجوابه اولا انه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة ويؤيده حديث
ابن عمر موقوفا ايضا وثانيا ان الموقوف في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه والرابع قالوا ان الحصر غير مراد لثبوت الرفع في
يكون لا ترفع الا فيها بمجاوه قد تواتر الاخبار في الرفع في غيرها كثيرا واجاب عنه في تنسيق النظام بانه لا ورود له على تقدير توقف امكان
عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها قطعي تا

الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعاينتها الصلوة النبوية ومشاهدتها في ايامها مات خمس مرات كل يوم بلياليه وكذا على تقدير عدم لفظ
بهم في الرواية لا يرد لها اصلا واما على تقدير الرفع مع لفظ بهم فيثبت هذا الرفع الخارج باحاديث آخر متأخرة لا مرد لها
وتاول صاحب البحر الرائق وقال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا لان رفع
الايدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد وكذا ذكر العيني في شرح الهداية واحتجوا بان ابن عباس روى
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خلاف ذلك بانه رفع
اليدين عند الركوع والحنفية قالوا بان الراوي اذا عمل بخلاف مرويه اخرج ذلك بعد شهرته خصوصا اذا كان الراوي صحابيا قال في
التوضيح في فصل الطعن والاول اما ان عمل بخلافه بعد الرواية فيسقط هو حديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثم زوجت بعد ما ابنة اخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع وقال مجاهد صحبت
ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح انتهى وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس في نسخ رفع اليدين ثم خالفه
تقتضي ان يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحا غير قابل للاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم وجوابه بان عمل الراوي
اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح وان عمل بخلافه قبلها او لم يعلم
التاريخ لا يجرح وقلت ان ترك الراوي العمل مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية اذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم
وههنا ليس كذلك لجواز ان الترك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه ابن عباس على العزيمة ورفع احيانا بيانا
للرخصة فليس فعله خلاف الرواية بيقين) واعترض البخاري على حديث الربيع بقوله اما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الاعمش
عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلوة فانما كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد
ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه لو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات
صلوة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع انتهى وقال في النيل واجيب عن ذلك بانه ورد في سبب خاص فان مسلما رواه ايضا
من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين
الحديث قلت واخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي ومسلم فاما ابو داود فاخرج من طريق زهير عن الاعمش من حديث جابر بن سمرة
قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال ما لي اراكم الحديث واما النسائي
فاخرج من طريق زهير عن الاعمش من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يعني رافعوا ايدينا في الصلوة
فقال ما بالهم الحديث واما المسلم فاخرج في صحيحه من طريق ابي معاوية عن الاعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي ارى الحديث فمسلم سلك طريق الحفظ والاتقان ولم يذكر ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة واما النسائي فذكر في
حديثه هذه الجملة وزاد لفظة يعني اشارة الى ان استاذه لم يحفظ اللفظ ولكن مراده ذلك واما ابو داود فذكر هذه الجملة والناس رافعوا
ايديهم ثم حكى قال زهير اراه قال في الصلوة وهذا يدل على ان زهيرا لم يحفظ هذا اللفظ من استاذه ولكن يظن انه قال لفظة في الصلوة
فلما وقع في رواية البخاري في جزء رفع اليدين بانه اخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعا واجاب عنه في النيل بورود
بعد وهذا الجواب بانه قصر العام على السبب هو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله

صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا لكان التقدم اتم ان حال هذه السنة المتواترة ان يصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب وتخصيص ذلك العموم على مسلم وما هو منتهى
قلت ولا يخفى عليك ان قول من ادعى ان رفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا ان اراد تواترا اسناديا والا عملي فقد ثبت) دعوى بلا دليل عليه ولو سلم
فرضا فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام وتخصيصه وهذا ظاهر جدا واجاب عنه على القاري بقوله واجيب عن اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في
التشهد لان عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بان الظاهر انهما حديثان لان الاول في رفع
يديه حال التسليم ويقال له اسكن في الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا بسبب وهو الايماء حال التسليم انتهى مختصرا واصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعي
رحمه الله تعالى فانه قال في نصب الراية لقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
الناس رافعوا ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن
يرفع يديه اثناء الصلوة وحالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي هذا في وقت شاهده وروى الآخر في وقت كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى ما قال
هذا الجواب في البخاري اهم من مروي حديث عبيد الله القبطية عن جابر بن سمرة ومروي حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة واحد بل الحديثين
محمولون على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بايديهم في التشهد حال التسليم هذا خلاف الظاهر الناشئ من قلة التدبر فيهما بل الظاهر انهما حديثان مختلفان المورد
ولا يدل احدهما على غير ما يدل عليه الآخر فاما حديث عبيد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعا واما حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن
سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلوة عند الرفع والخفض فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسكنوا في الصلوة والدليل عليه ان الذي
يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة ولهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رفع الايدي عند السلام اسكنوا في الصلوة والدليل الثاني
على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخاري في جزءه وعند ابي داود
في سننه وهكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفي النسائي خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلواتهم واما حديث عبيد الله القبطية عن جابر ففيه عند البخاري كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام عليكم وعند مسلم في صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابي داود قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا في النسائي وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام صدر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة ورآهم يرمون ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا اشد ثبوت كالنهار ان حديث تميم بن طرفة
كان في وقت وحديث عبيد الله القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في
الصلوة عند الرفع والخفض على ما هو تحقيق الطحاوي والمراد بالنسخ نسخ المتقدمين لا نسخ الاصطلاحي (ولا تعجب مما قال صاحب عون المعبود فانه قال العلامة ابو الطيب رحمه الله تعالى
والعجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذه المقالة وتبعه غيره كالطحاوي والعيني واشباههما فلا عجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له
ذوق في العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر احدهما بالآخر والراوي احد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد والمعنى واحد لانه مقلد محض للبخاري وليس له حظ
من علوم النبوة ولو كان له حظ منها لم يتعجب من هذا الاستدلال بل يأتي بدليل على زعمه بعيد عليه الا بان الراوي واحد وهذا دليل يضحك الثكلى فان احدا من اهل العلم لم يستدل لتعدد
الراوي على وحدة مرويه الى ما قاله البخاري قال بهذا القول تبعه من غير ان يتدبر في لفظ الحديث والله الموفق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فيما قال البخاري فلو كان
كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا في تكبيرات صلوة العيدين منهيا عنها وغيرها وان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لم يثبت منه
صلى الله عليه وسلم تركه فخرج من هذا الحكم وبقي رفع اليدين الذي لم يثبت ثم هل ثبت تركه اختلافيا اما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابا يوسف انكره
الى من نظر تحت على البحث فيه لانه قال الشيخ محمد هاشم السندي في رسالة كشف الرين ان الامام ابن دقيق العيد تكلم في اسناده الا بان عباد بن الزبير

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى عزاه في منتقى الاخبار الى احمد ومسلم وابي داؤد وحديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد
فافترش رجله اليسرى وعزاه ايضا الى احمد وابي داؤد والنسائي وحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه الى احمد وهذا عندنا في حق الرجال واما المرأة فتقعد كاستر ما يكون
لها فتجلس متوركة **قوله** ثم كبر فقام ولم يتورك اي كبر للرفع من السجدة الثانية فقام على صدور قدميه ولم يجلس متوركا ولم
يعتمد على الارض وغيرها فيدل على عدم جلسة الاستراحة وهذا السياق يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر وفليح فان فيه ثم
يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها **قوله** ولم يذكر التورك في التشهد اي لم يذكر عيسى بن عبد الله التورك
في التشهد الثاني كما لم يذكر في التشهد الاول وهذا يخالف سياق عبد الحميد بن جعفر فانه ذكر التورك في التشهد الثاني وقال الطحاوي
الحديث مضطرب وساعده صاحب الجوهر النقي فراجعه وقال ابوداؤد وروى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم الحديث
حاصله انه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فاما عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة فذكرا التورك في حديثهما في الجلسة
الاخرى فقط واما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدتين ولم يذكره في غيرها من الجلسة الاخرى والاولى ولا في جلسة الاستراحة
واما فليح وعتبة بن ابي حكيم فلم يذكرا التورك لا في الجلسة الاولى ولا في الثانية ولا بين السجدتين ولا في جلسة الاستراحة -

قوله عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو
منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك استدل
بهذا الحديث ايضا على رفع اليدين اقول في السند يحيى بن ايوب وهو مختلف فيه وفي سند اخرى اسماعيل بن عياش قال الطحاوي
فيه فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون
على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه انتهى قلت صح عن ابي هريرة وعمله الرفع مرة والترك مرة وفي موطا ان ابا هريرة
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابوجعفر الطحاوي وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة فانه دال على انه لم يرفع الا مرة
في الافتتاح وقال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم
يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت
الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة
فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله ابن الزبير
حاصله ان ميمون المكي قال لابن عباس رأيت عبد الله بن الزبير يصلي بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع والسجود والقيام
منه ولم ار احدا من الصحابة وكبار التابعين يصلي بهذه الكيفية فقال له ابن عباس هذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت
بالرفعون قلت في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وميمون المكي مجهول ومع ذلك لا يدل على اختيار الرفع بل فيه دليل على انه ثابت
منه صلى الله عليه وسلم ونحن لا ننكره بل فيه دليل كثير على عدم الرفع فانه يدل على ان العمل على الرفع لم يكن في ذلك العصر والا
فكيف قال رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها الحديث **قوله** عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة
كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى النبي

الله صلى الله عليه وسلم اى انصل من رفع يديه فى المواطن الاربعة وحاصل ما قال ابو داؤد ان الصحيح عنده انه موقوف على ابن عمر ورفعه غير صحيح ولكن البخارى صحح رفعه فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك ولها شواهد منها حديث ابى حميد الساعدى وحديث على عند المصنف وقال البخارى فى الجزء المذكور ما زاد ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم۔

باب خال من الترجمة فى النسخ الموجودة وكتب فى الحاشية وفى النسخة المكتوبة القديمة۔

باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من اثنتين فعلى الاول جميع الاحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم واما على النسخة القديمة فلا يناسبه الا الحديثين الاولين منها قلت قد ثبت رفع اليدين عند التحريمة والركوع والرفع منه وعند الهوى الى السجود وبين السجدتين وصح الرفع عند القيام الى الثالثة۔

قوله عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذ قام فى الركعتين كبر ورفع يديه **قوله** عن على ابن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه وكبر **قوله** من السجدتين يحتمل ان يكون المراد به سجدتى الركعة الاولى كما قال ... ويحتمل ان يكون المراد سجدتى الركعة الثانية اى بعد التشهد كما قال غيره ان المراد بالسجدتين الركعتان كما هو مصرح فى بعض الروايات ويؤيده ما للمصنف بقوله وفى حديث ابى حميد الساعدى حين وصف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة وقد تقدم ما قال الطحاوى فى هذا الحديث من ان حديث عبد الرحمن ابن ابى الزناد ما يتم فى نفسه ولم يكن فيه ذكر الرفع اصلا۔

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع اى فى ترك الرفع عند الركوع والرفع منه ولعل غرض ابى داؤد من عقد الباب بهذا العنوان اشارة الى ان عدم الذكر لا يوجب انتفائه بالكلية وتعرض الى دلائل عدم الرفع۔

قوله عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة اى بواحدة كما فى نسخة وهى عند تكبيرة الافتتاح وهذا حديث صحيح ان شاء الله تعالى وقد تقدم البحث عنه

قوله عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود هذا الحديث ايضا صحيح ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام فيه ايضا وتكلم ابو داؤد فى هذا الحديث بوجهين الاول قال سفيان ان يزيد بن ابى زياد لم يذكر هذا اللفظ ثم لا يعود وانما ذكره فى الكوفة وكانه تلقن والثانى ان هشيم وابن ادريس وغيرهما رووا عنه هذا الحديث ولم يذكروا ثم لا يعود وذكره شريك فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات۔

قوله عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة رفع يديه مدا اى ممدودا او معناه رفع يديه فى حال كونهما والها الى ... ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر انه رفع اليدين عند الركوع وابو هريرة قد ثبت عنه بعده صلى الله عليه وسلم انه رفع مرة وتركه اخرى۔

باب وضع اليمين على اليسرى تحت السرة في الصلوة اختلف العلماء في الوضع وعدمه وفي محل الوضع فقال الجمهور بالوضع وقال
مالك في رواية المشهور انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى وبه قال الحسن البصري ونقل ابن الحكم عن مالك انه يضع اليمنى على اليسرى
وقال الاوزاعي بالتخيير بين الوضع والارسال اما كيفية الوضع عندنا فذكر بعض فقهائنا ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه كما في
روايات واما محل الوضع فذهب ابو حنيفة وصاحباه وسفيان الثوري واسحاق وابو اسحق من اصحاب الشافعي الى ان الوضع يكون تحت
السرة وذهب مالك في رواية وجمهور الشافعية الى ان الوضع يكون تحت الصدر فوق السرة وعن احمد روايتان كالمذهبين
وفي رواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابناء الزمان من غير المقلدين بالوضع على الصدر
وقال ابن المنذر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ اقول الامر واسع والخلاف في الاختيار۔

قوله عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يده اليمنى على اليسرى هذا الحديث حجة للجمهور في الوضع ۔ **قوله** ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف
في الصلوة تحت السرة هي دليل الجمهور رواه احمد وابو داؤد وقال الشوكاني الحديث ثابت في بعض نسخ ابي داؤد وهي
نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيرها وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي وهو ضعيف انتهى قلت وفي اسناده زياد بن
زيد وهو مجهول ولكن اخرج الدارقطني وغيره بثلثة اسانيد روي في سنديه عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن
علي وروي في السند الثالث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي فلا يضر جهالة زياد بن زيد اما ضعف عبد الرحمن
فقد يجبر بما اخرجه ابن ابي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن موسى بن عمير وهو التيمي العنبري الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة قلت ولفظ تحت السرة ليس في النسخة الموجودة عندي وسيجي
البحث فيه قال الشيخ النيموي قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد
ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت
وسماع علقمة من ابيه ثابت وسيأتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حياة السندي قال في رسالة فتح
الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشأه السهو فاني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند
وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيه تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالة فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا ناش من جزم
الشيخ قائم بعزوها الى المصنف وشاهدي اياها في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والاثر لا يليق بالانصاف
وقال ورأيت بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات المصححات فقال فهذه الزيادة في اكثر النسخ صحيحة قال النيموي الانصاف ان هذه
الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ في السند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية
ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كما مر فالحديث وان كان صحيحا من جهة السند ضعيف من جهة المتن والله اعلم وايضا اخرج ابن ابي
شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة وايضا اخرج ابن
ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز وسألته قال قلت كيف اصنع قال تضع باطن
كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة وذكره ابو داؤد تعليقا وايضا اخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن

بن اسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد وابو داؤد عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق المذكور وقال الشيخ النيموي منها ما اخرجه ابن حزم في المحلى تعليقا عن عائشة انها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة وعن انس مثل هذه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى كلامه قال الاوستاذ والعلام واني رايت نسختين لمصنف ابن ابي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما ثم ذكر كلام الشيخ حيات السندي وقائم السندي وابو الطيب السندي ثم قال لابد من ثبوته في مصنف ابن ابي شيبة لان اول من نبه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا وله يد عليا في خدمة الحديث وذكره ادساته **قوله** رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة زيادة فوق السرة غير محفوظ واخرجه ابن ابي شيبة والبخاري تعليقا بغير هذه الزيادة وتفرد بهذه الزيادة ابو بدر وهو ضعيف قال الاوستاذ العلام اما حديث وائل ففيه عند ابن خزيمة في صحيحه وضعهما على صدره وفي مسند البزار عند صدره وفي مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالحديث واحد واختلف الالفاظ اما ما اخرجه ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن اسمعيل اختلط في آخر عمره قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال ابو زرعة في حديثه خطاء كثير والعجب من الحافظ كيف صححه في بلوغ المرام ولم يلتفت اليه اقول ايضا ان الفاظ فوق الصدر وعند الصدر وتحت الصدر وفوق السرة وتحت السرة وعند الصدر متقاربة وليس بينها بون بعيد بينهم -

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء قال ابو حنيفة وسلماء واحمد بن حنبل والشافعي باستحباب ذكر بعد التكبير قبل الفاتحة وانكره مالك قال لا يستحب وبعد العلم ثبت كثير صيغ للثناء يجوز كلها في المذاهب انما اختلفوا في الاختيار فاختار الشافعي حديث علي في مسلم وجهت وجهي الحديث اول حديث الباب واختار ابو حنيفة واحمد بن حنبل ما سيجيء في باب الآتي من سبحانك اللهم الحديث في حلية المحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث كلها جائزة عندنا في النوافل وفي الفرائض بشرط ان لا يثقل على القوم واما عامة مصنفينا اهملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار فما قال بعض ان عندنا فرقا بين الفرائض والتطوعات في دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم واما في التطوعات فان الامر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه فما ذكره ان القوم يثقل عليهم والا يجوز في المكتوبات ايضا ما شاء من الدعوات الواردة اذا كان منفردا واذا لا يثقل على القوم ايضا ثبت الاذكار في ستة مواضع عقب تكبيرة الاحرام والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا مر باية رحمة او عذاب -

قوله عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الشوكاني واخرجه ايضا ابن حبان وزاد المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلوة الليل زاد من جوف الليل قلت وفي النسائي برواية محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اي توجهت وجهي بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله الذي خلق السموات والارض من غير مثال سبق وقال الطيبي قيل معناه صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت وجهي وقصدي ويبنبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور الاخلاص والاركان كاذبا واقبح ما يكون الانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية قوله حنيفا مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه قوله وما انا من المشركين تاكيد له وتعريض **قوله** ان صلوتي ونسكي ومحياي

وماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمین وفی روایة وانا من المسلمین وکان صلی الله علیه وسلم یقول تلک تارة وهذه اخری لانه اول المسلمین هذه الامة والسنة لغیره ان یقول الثانیة لا غیره الا ان یقصد الآیة او اتباعه صلی الله علیه وسلم وقیل انما یقول غیر النبی الثانیة لا الاول وهو وهم نشاره توهم ان معنی وانا اول المسلمین انی اول شخص اتصف بذلک بعد ان کان الناس بمعزل عنه ولیس کذلک بل معناه بیان المسارعة فی الامتثال لما امر به ونظیره قل ان کان للرحمن ولد فانا اول العابدین وقال موسی وانا اول المؤمنین قال بعض المشایخ لا یجوز فی دعاء التوجه انا اول المسلمین لانه کذب هذا مردود بانه انما یکون کذبا اذا کان مخبرا عن نفسه لا تالیا او مریدا بیان الامتثال قوله لبیک وسعدیک هو من الب بالمکان اذا اقام به ثنی هذا المصدر مضافا الی الکاف وهو لبین لبیک فحذف النون بالاضافة وارید بالتثنیة التکریر من غیر نهایة ای انا مادم علی طاعتک دواما بعد دوام واقیم علی طاعتک اقامة بعد اقامة کقوله تعالی فارجع البصر کرتین ای کرة بعد کرة ومرة بعد مرة وسعدیک ای ساعدت طاعتک یا رب مساعدة بعد مساعدة وهی الموافقة والمسارعة او اسعدنا قامتی علی طاعتک واجابتی لدعوتک سعادة بعد سعادة قوله والخیر کله فی یدیک ای الخیر کله اعتقادا وقولا وفعلا فی تصرفک وقدرتک وارادتک فی بعض النسخة والشر لیس الیک ای لا یتقرب به الیک او لا یضاف الیک بل الی ما اقترفته ایدی الناس من المعاصی او لیس الیک قضاءه فانک لا تقضی الشر من حیث هو شر بل لما فیه من الفوائد الراجحة وقیل معناه ان الشر لیس شرا بالنسبة الیک انما هو شر بالنسبة الی الخلق وقیل الشر لا یصعد الیک لقوله تعالی والیه یصعد الکلم الطیب وقیل الشر لا یضاف الیک تحسن التادب لذا لا یقال یا خالق الخنزیر وان خلقها قوله اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت ای ما قدمت من سیئة وما اخرت من عمل ای جمیع ما فرط منی وقیل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقیل معناه ان وقع منی فی المستقبل ذنب فاجعله مغفورا ما سیغفرتک قیل ما اخرته فی علمک مما قضیته علی قوله اذا قام الی الصلوة المکتوبة قدمر اختلاف فی مثل هذا ذکر رفع الیدین وما فی مسلم لیس ذکر شئ من هذا فلذا قال الطحاوی هذا الحدیث مضطرب علی روایة مسلم وایضا اذا تورض رجح روایة مسلم ولیس فیه ذکر رفع الیدین ولا ذکر المکتوبة بل فیها اذا قام الی صلوة اللیل بل من جوف اللیل قوله من قتلها اهل الله نبیه فاذا قلت انت ذاک فقل وانا من المسلمین هذا ابهم والا فلا حرج فی انا اول المسلمین ایضا کما مر قوله لقد رأیت اثنی عشر ملکا یبتدرونها ایهم یرفعها ای کل منهم یرید ان یسبق علی غیره فی رفعها الی محل العرض او القبول هذا واقعة حال لا عموم لها فلا تکون هذه سنة الصلوة وانما کان هذه الدرجة من القبول لان ذلک تصور علیه صدر بسبب الاخلاص فلا تشریع والذلک جعلها الشافعی ایضا سنة الصلوة کما هو دابه ولم یعمل علیه الصحابة فهذا من قبیل ما سبقک بها عکاشة قوله اعوذ بالله من الشیطان من نفخه ونفثه وهمزه ای من کبره المودی الی کفره وسحره ووسوسته فالنفخ کنایة عن الکبر کان الشیطان ینفخ فیه بالوسوسة فیعظم فی عینیه ویحقر الناس عنده وکما انه لا یکون للنفخ حقیقة وهل کذلک الکبر لیس له حقیقة والنفث عبارة عن الشعر الذی یحملها فیهجو مسلما وکفر وفسق لانه ینفثه الانسان من فیه کالرقیة قوله همزه الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع (آسیب) یعتری الانسان فاذا افاق عاد الیه کمال عقله کالنائم والسکران قال الطیبی ان کان هذه التفسیر من متن الحدیث فلا معدل عنه وان کان من بعض الرواة فالانسب ان یراد بالنفث السحر لقوله تعالی ومن شر النفاثات وان یراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالی قل رب اعوذ بک من همزات الشیاطین وهی خطرات فانهم یغرون الناس علی المعاصی کما تهمز الرکضة والدواب بالمهاز قوله سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی التطوع ای الصلوة النافلة وهذا من التصریح لم یکن فی الحدیث السابق قوله فی حدیث محمد بن دائم

كان اذا قام كبر عشر الحديث اى قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الليل كبر عشرا الحديث وفيه
اللهم اغفر لى الحديث اى قبل الصلوة فى اثناء الصلوة فافهم **قوله** انت نور السموات والارض اى منورهما ومظهرهما وهذا
عند الشهودية الذين يقولون همه از دوست يعنى لا ملاقة بين الله وبين الممكنات الا التحالقية والمخلوقية لا حاجة عند الوجودية الذين
يقولون همه اوست الى التاويل وقيل المراد اهل السموات والارض يستضيئون بنوره **قوله** ولك الحمد تقديم الجار والمجرور للقصر وكذلك
انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق قال الطيبى عرف الحق فى انت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا
وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال ع الا كل شئ ما خلا الله باطل • وكذا وعده مختص بالانجاز دون
وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير للبواقى للتفخيم قال الخطابى عرف الحق فى الاولين للحصر **قوله** عطس شاب من
الانصار الحديث العاطس هو رفاعة بن رافع راوى الخبر وكنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله قد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبى
صلى الله عليه وسلم حين كرر سواله ثلثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسئل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين
واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو فى حقه شئ
ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ولكن مع
هذا ليس هذا سنة الصلوة مع قبوله من هذا بهذه المرتبة الرفيعة قال الترمذى حديث رفاعة حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم
انه فى التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل فى الصلوة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا باكثر من ذلك
قلت مع ان ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره لم يقل احد بالاستحباب لان نظر الفقيه ليس فى الخصوصيات الجزئية ولانه لا بد من
التعامل من السلف فى ما يقال باستحبابه وما جرت التوارث عليه مع كونه مشتملا على اجر عظيم فالحكم عند الحنفية لو عطس المصلى فقال الحمد
لله لا تفسد صلوته وينبغى له ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه واما صلوة من قال فى جوابه يرحمك الله فتفسد صلوته ـ

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك هذا هو الذى اختاره ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن حنبل وهو ثابت مرفوعا عن
انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمر بن الخطاب وابن مسعود الا ابن مسعود فانه لم يرفعه وفى مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء
الكلمات اخرجه فى كتاب الدعوات مرفوعا ايضا واخرجه الزيلعى بسند صحيح فى كتاب وفيه سوال اهل كوفة عمر فعلمهم بالفعل وجهر ليتعلموا
واما المرفوع الذى اخرجه الزيلعى من كتاب الدعوات للطبرانى ففى التخريج سهو الكاتب فانه كتب حموية بالزاء المعجمة بدل حموية
بالراء المهملة قال فى النيل قال المصنف واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكر هذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة
ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاته يدل على انه الافضل وانه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما
رواه على وابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ـ

قوله عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قوله سبحانك اللهم وبحمدك عندى اختصار من الجملتين اى بحمدك
سبحتك وحمدت الله حمدا فلا تكون الواو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان وبحمدك حال سبحان مصدر مع تجرده الا كما قال بعضهم
قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام من حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق
بن انام الخ قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى بسندهم فليراجع وفى النيل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد اعلت فيه يعنى

رجال اسناد ابی داؤد مجروحا انتہی وطلق طلق بن غنام اخرج عنه البخاری فی الصحیح وعبد السلام بن حرب اخرج منه الشیخان وثقه
ابوحاتم وقد صحح الحاکم هذا الحدیث وذکر له شاهدا وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لکن فیه انقطاع قلت هذا القول من الحافظ
لکن فیه انقطاع فهو علی مذهب البخاری واما علی مذهب مسلم فلیس فیه انقطاع واما ما تکلم ابو داؤد بان هذا شاذ فغیر سدید لانه من باب
زیادة الثقة وهی مقبولة ۱۲

باب السکتة عند الافتتاح ای بعد تکبیرة الافتتاح قبل القراءة والمراد بالسکتة ههنا اما معناه مجازی ای السکوت
عن الجهر وترک رفع الصوت کما هو مذهب الجمهور ویدل علیه احادیث الباب واما معناه الحقیقی ای ترک الکلام راسا کما هو مذهب مالک
والسکتة عند الحنفیة ثلثة بعد تکبیرة التحریم وقبل الفاتحة وما بین الفاتحة والسورة للآمین وبعد الفراغ عن القراءة قبل الرکوع
لیتراد نفسه وعند الشوافع اربعة بعد التحریمة قبل الفاتحة وبعد الفاتحة قبل آمین لیتم المقتدی الفاتحة وبعد الآمین قبل السورة وبعد
السورة قبل الرکوع ویعلم ان السکتة الاولی طویل ولذا لم یقع الاختلاف فیه والثانیة قصیر لذا اختلف الصحابیان فی وجودها
والثالثة لا یلیق بان یعتد بها والا لزم کثیر من السکتات فی حدیث ام سلمة التی نعتت فیها قراءة صلی الله علیه وسلم حرفا حرفا واما
السکتة التی اختارها الشافعی فلا وجود لها فی الحدیث ولا فی عمل السلف ثم اعلم ان الحدیث الذی هو حدیث الحسن عن سمرة فیه ذکر سکتتین
احدهما بعد تکبیرة الافتتاح قبل القراءة وهذه السکتة متفق علیها ذکرها ابو هریرة کما ذکرها سمرة وخرج حدیث ابی هریرة الشیخان
ایضا والسکتة الثانیة لم اقف علیها الا فی حدیث سمرة ولقد اضطربت الروایات فیها فروی ابو داؤد عن اسمعیل بن علیة عن الحسن
وسکتة اذا فرغ من فاتحة الکتاب وسورة عند الرکوع ثم ذکر حدیث حمید تعلیقا وقال کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة
اذا فرغ من القراءة ثم ذکر حدیث اشعث عن الحسن موصولا ولفظه انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءة کلها
وهذا لفظ الدارقطنی فاخرج بسنده من طریق اسمعیل بن علیة عن یونس بن عبید عن الحسن ولفظه وسکتة اذا فرغ من قراءة فاتحة
الکتاب فانکر الحدیث لم یذکر لفظ وسورة عند الرکوع ثم ایده بروایة هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن ولفظه اذا قرا ولا الضالین
سکت سکتة واما الامام احمد فاخرج حدیث یونس فی مواضع من مسنده بعضها یوافق ابا داؤد وبعضها یوافق الدارقطنی قال فی
موضع عن یزید بن زریع عن یونس واذا فرغ من قراءة السورة سکت هنیة وفی موضع آخر عن اسمعیل عن یونس وفیه واذا
فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الرکوع وفی موضع آخر عن هشیم عن منصور ویونس ولفظه سکت سکتتین اذا افتتح الصلوة واذا
قال ولا الضالین سکت ایضا هنیة واما حدیث قتادة عن الحسن فاخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجه والامام احمد فی مسنده
اما حدیث الامام احمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعید عن قتادة مختصر ولم یذکر محل السکتتین واما ابو داؤد والترمذی وابن ماجه فاخرجوا
من طریق عبد الاعلی نا سعید عن قتادة قال واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین واما ابو داؤد
فقط فاخرج من طریق یزید بن زریع نا سعید نا قتادة قال وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین ،،

باب من لم یر الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ای ابتداء الفاتحة او السورة فی الصلوة قال فی البدائع ثم یخفی بسم الله الرحمن الرحیم وقال الشافعی یجهر قلت
قراءة التسمیة علی ابتداء کل رکعة سنة عندنا وفی روایة واجبة واختارها ابن الهمام وغیره قال ابن وهبان فی منظومته ولم یهمل سلبها
کل رکعة فیسهو اذا کلیهما قال یکثر ؛ ولعل المراد باکثر اکثر الائمة من الشافعی واحمد والاکثر المشائخ اختار والحنفیة اختاره
الشیخ محمود آلوسی فی تفسیر روح المعانی وفی روایة عن محمد استحباب التسمیة بین السورة ......

ر وقالوا ان فاتحة الكتاب سبع آيات وليس في القرآن سورة سبع آيات غيرها ... هل التسمية من القرآن ام لا الثاني انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من راس كل سورة ام لا اما الاول فالصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان بين الدفتين كلام الله تعالى والوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذا روى المعلى عن محمد التسمية آية من القرآن ام لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بال الكتاب لم يجهر بها فلم يجبني وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وللبداءة بها تبركا وليست باية من كل واحدة منها وقال الشافعي انها من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من راس كل سورة قولان احتج الشافعي بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية من الفاتحة ولانها من الفاتحة وانها كتبت في المصاحف على راس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن كل سورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث ووجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد والثاني انه نص على المناصفة ولو كانت التسمية في الفاتحة لم تتحقق المناصفة ويكون ما لله اكثر بانه يكون في النصف الاول اربع آيات ونصف لان كون الآية من سورة كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف اهل العلم فيه فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء اهل البصرة منها واذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك لان كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك احد من السلف الامة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت احدى وثلثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر ثلث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع واما ما روى من الحديث ففيه اضطراب والانه في حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت الا بالنص الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو اقوى منه واثبت واشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته اما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فنعم لكن هذا يدل على كونها من القرآن وعلى كونها من السور لجواز انها كتبت للفصل بين السور لا انها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال انتهى مختصرا ومذهب مالك في التسمية ما ذكره في المدونة قال قال مالك لا يقرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا قال وقال مالك وهي السنة وعليها ادركت الناس قال وقال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ سرا ولا علانية لا امام ولا غيره قال وفي النافلة ان احب ترك وان احب قرأ ذلك واسع انتهى وهذا القول يدل على انها ليست من القرآن عنده اصلا الا في سورة النمل قاله صاحب بذل المجهود وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول بجزئية التسمية لفاتحة الكتاب وعدمها قلت هذا خطاء فان بعض من قال بالجزئية قال بالسر ايضا وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي من اكثر اهل الرفض وهم وضاعون وصنف الدارقطني فيه رسالة فلما دخل مصر حلفه مالكي هل فيها احد حديث صحيح فاقر وقال لا نقله ابن تيمية اقول وان لم يصح مرفوع سندا ولكنه لا يمكن نفي ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم والا فكيف قال به بعض الصحابة نعم استمراره صلى الله عليه وسلم كان على الاسرار ولعل مرة او مرتين جهر بها تعليما

اي تعليم التسمية في الصلوة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية وفي كتاب الآثار ان عمر بن الخطاب جهر بالتسمية ليعلّم اهل الكوفة وكذلك ثبت
عن عمر جهره بالثناء للتعليم كما في مسلم وكتاب الآثار فنقول فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جهر بالتسمية كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث التكبير
بعد ختم الصلوة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع
للتعليم مثل ما روى السيوطي انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقرأة في الظهر وقال في آخرها للتعليم ولكني ما وجدت سنده وكذلك ثبت جهر آية
في الظهر والعصر كما في مسلم ۔

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القرأة بالحمد لله رب العالمين قال الحافظ
بالضمة يعني على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها وتعقب بانها
تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وقيل المعنى
كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قرأة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القرأة سرا كما في الحديث وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه
بلفظ كانوا يفتتحون القرأة بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم الى آخرها قال الحافظ
فهذه الرواية ترد ما ذكر من المعنى الاول واخرج الزيلعي بانه لم يثبت اطلاق الحمد لله رب العالمين على الفاتحة في عرف الصحابة وهذا التاويل
منقول عن الشافعي رحمه الله **قوله** وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى اي في كلا الجلستين الاولى
والثانية وهذا الحديث اصح ما في الباب اخرجه مسلم تدل على عدم التورك في التشهدين واقر به النووي ولا يجري فيه تاويل الشوافع بانه محمول
على الجلسة الاولى لان عائشة في صدد صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان عليها ان تفرق بين القعدتين **قوله** وكان ينهى عن
عقبة الشيطان هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند البعض وهذا هو المراد ههنا **قوله** وعن فرشة السبع هو ان
يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب ذراعيه قوله نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر لعل غرض المؤلف من هذا الحديث ان التسمية جزء من السورة فاذا ثبت انها جزء من السورة فيدل به على جهرها
في الصلوة التي يجهر بها بالقرأة فيها وانت تعلم ان جزئية السورة مسئلة مستقلة لا تعلق لها بالجهر وعدمه ولا يدل الحديث متنه على جزئيتها
ايضا لانه يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأها تبركا **قوله** قال ابو داؤد هذا الحديث منكر قد تسامح المصنف في
اطلاق المنكر على الشاذ او على المعلول فان الحديث معلول [illegible] والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وحميد ثقة ثبت ولا مناسبة للحديث
بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية من وسط السورة ولم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ التسمية في ابتداء
السورة فلو كان قرأة التسمية على السورة تبركا لقرأها ههنا ايضا فعلم بذلك ان التسمية في اول السورة جزء منها وانت تعلم لا يلزم قرأة التسمية
كلما قرئ فكيف يستدل بهذا ۔

باب من جهر بها **قوله** عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم الحديث حاصل السؤال امور
الاول ان سورة انفال سورة قصيرة من المثاني لان فيها سبعا وسبعين آية والمثاني من القرآن ما يكون اقل من المئين فادخلتموها في
السبع الطول والثاني ان البرائة وهي سورة طويلة لان فيها مائة وثلثون آية يناسب لها ان تكون من الطول فادخلتموها في المئين

باب تخفیف الصلوٰة للامر یحدث فیه یجوز التخفیف بالاتفاق واما الاطالة فالمذهب عندنا ان الامام لو اطال الرکوع لیدرک الجائی لا تقربا الرکوع للہ تعالٰی فھو مکروہ کراہة تحریم ویخشی علیه منه امر عظیم ولکن لا یکفر بسبب فی ذلک لانه لم ینو به عبادة غیر اللہ تعالٰی وقیل ان کان لا یعرف الجائی فلا باس ان یطیل والاصح ان ترکه اولی کذا فی شرح المنیة وقال الشافعی کما یجوز اختصار الصلوٰة للامر یجوز الاطالة ایضا۔

قوله فاسمع بکاء الصبی فاتجوز کراھیة ان اشق علی امه ای اخفف القرأة فی الصلوٰة لاجل کراہة ان اوقع المشقة والحزن علی ام الصبی الذی جاءت به معها بسبب بکائه قال الخطابی فیه دلیل علی ان الامام اذا احس برجل یرید معه الصلوٰة وھو راکع جاز له ان ینتظر راکعا لیدرک الرکعة لانه لما جاز ان یقصر لحاجة انسان فی امر دنیوی کان له ان یزید فی امر اخروی وکرهه بعضهم وقال اخاف ان یکون شرکا انتھی وفی الاستدلال نظر اذ فرق بین تخفیف الطاعة وترک الاطالة لغرض وبین اطالة العبادة لسبب شخص فانه من باب الریاء المتعارف اذ فیه زیادة عبادة لرعایة المقتدی وفیه شائبة الشرک کما لا یخفی بخلاف التخفیف ایضا ثبت الاطالة والتخفیف فی القرأة لا فی الرکوع والسجود ومثال القیاس بالعکس من الشوافع قیاس مع الفارق فلا یجوز۔

باب فی نقصان الصلوٰة قوله ان الرجل لینصرف وما کتب له الا عشر صلوٰته الحدیث ای یفرغ من صلوته ولم یکتب له من الاجر والثواب الا عشر صلوٰته وذھب تسعة اعشارھا للخلل فی ارکانها وفی اقباله الی اللہ تعالٰی بالخشوع والخضوع وعلی ھذا یکتب لبعضهم من الاجر بقدر تسعها ولبعضهم بقدر سبعها ولبعضهم بقدر خمسها ولبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها وحاصل انه ینبغی للمصلی ان یحافظ صلوته ولا یخل لشیء من ظاھرها وباطنها فیستحق کمال الاجر۔

باب فی تخفیف الصلوٰة یجب علی الامام ان لا یثقل علی القوم بتطویل القرأة لان النبی صلی اللہ علیه وسلم انکر علی معاذ تطویل القرأة بل قد اوجب علی الائمة تخفیف القرأة وقال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف ولکن لا ینقص عن القرأة المسنونة ومذھب الحنفیة فیها ما قال فی الدر المختار ویسن فی الحضر لامام ومنفرد طوال المفصل فی الفجر والظھر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب ای فی کل رکعة سورة مما ذکر ذکره الحلبی واختار فی البدائع عدم التقدیر وانه یختلف بالوقت والقوم والامام وقال الشامی وھذا قال فی البحر عن البدائع والجملة فیه انه ینبغی للامام ان یقرأ ما یخف علی القوم ولا یثقل علیهم بعد ان یکون علی التمام انتھی والمعلوم ان المفصل علی ثلثة اقسام طوال المفصل من سورة الحجرات الی سورة البروج والاوساط من سورة البروج الی سورة لم یکن واما القصار فمن سورة لم یکن الی آخر القرآن ھذا ھو المعتمد علیه الجمهور فی تفسیر طواله وقصاره واوساطه وقیل طواله من قٓ وقیل من الفتح وقیل من سورة محمد علیه السلام وقیل من الجاثیة وھو غریب وقیل من الحجرات الی عبس والاوساط منها الی الضحی والباقی القصار کذا قاله الحلبی

قوله فاعتزل رجل الرجل الذی قطع صلوته وصلی وحده حرام بن ملحان خال انس بن مالک **قوله** وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بایدینا النواضح الابل التی یستقی علیها یرید انهم اصحاب عمل فی الزراعة والمراد التعب والمشقة فی العمل والاطالة الصلوٰة زیادة علی المشقة **قوله** افتان انت اقرأ بکذا اقرأ بکذا ای انت موقع الناس فی الفتنة ومنفره عن الدین وصاد عنه والاستفهام توبیخ فان تفرق الجماعة بعد تفرقی منه وایقاع الناس فی الفتنة واشار بقوله اقرأ بکذا الی القرأة المسنونة من الاوساط المفصل وطواله وقصاره الی سنیة تخفیف الصلوٰة للامام رعایة للقوم **قوله** انه اتی معاذ بن جبل وھو یصلی بقوم صلوٰة المغرب فی ھذا الخبر یشیر الی انه کان فی الحدیث المتقدم ذکر صلوٰة العشاء بخلاف ھذا الحدیث فان فیه ذکر صلوٰة المغرب قبل الجمیع

فی معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول وتشیر عبارته الی انهم متفقون فی هذا الحکم وقال بعضهم تجد الموافقة فلیرجع الطحاوی۔

باب القراءة فی الظهر مر بیان مقدار القراءة فی باب السابق اما تسویة الرکعتین وعدمها فالمذهب عندنا ما قال فی الهدایة وتطویل الرکعة الاولی من الفجر علی الثانیة اعانة للناس علی ادراک الجماعة ورکعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد احب الی ان یطول الرکعة الاولی علی غیرها فی الصلوات کلها لما روی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یطیل الرکعة الاولی علی غیرها فی الصلوات کلها ولهما ان الرکعتین استویا فی استحقاق القراءة فیستویان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحدیث محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة ولا معتبر بالزیادة والنقصان بما دون ثلث آیات لعدم امکان الاحتراز عنه من غیر حرج انتهی۔

قوله فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین اتفقت الامة علی القراءة فی الصلوة السریة ولا تردد لاحد الا ابن عباس انما اختلفوا فی ضم السورة هل واجب فی الرکعتین الاولیین ام سنة فقال الشافعی باستحبابه وقال ابو حنیفة بوجوبها **قوله** ویسمعنا الآیة احیانا ای الآیة من الفاتحة او السورة نادرا من الاوقات مع کون الظهر صلوة سریة قال الطیبی ای یرفع صوته ببعض الکلمات من الفاتحة والسورة بحیث یسمع حتی یعلم ما یقرأ من السورة قال ابن مالک فیقرأ نحوها من السورة فی نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول علی انه لغلبة الاستغراق فی التدبر یحصل الجهر من غیر قصد او لبیان جوازه او لیعلم انه یقرأ او یقرأ السورة کذا فی المرقاة انتهی وقیل لبیان الجواز لا یجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان یراد ببیان الجواز ان سماع آیة او آیتین لا یخرجه عن السریة القاری **قوله** یطول الرکعة الاولی من الظهر ویقصر الثانیة وکذلک فی الصبح قال ابن حجر وحکمته ان النشاط فی الاولی اکثر فیکون الخشوع والخضوع فیها کذلک فطول فیها لذلک وخفف فی غیرها حذرا من الملل وعندنا محمول فی غیر الصبح علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وفی الصبح فی اصل الاطالة لا قدرها فان الاطالة معتبرة عندنا شرعا کذا قال ابن الهمام ولکن هذا بعید بحسب الظاهر فلعل المراد من الرکعة الاولی من الظهر الشفعة الاولی وهو یدل علیه روایة مسلم فلیراجع۔

باب فی تخفیف الاخریین ای تخفیف القراءة فی الرکعتین الآخریین من الصلوة الرباعیة اتفق العلماء علی انه یقتصر علی الفاتحة فی الاخریین من الرباعیة وفی ضم السورة فیهما اقوال بعدها یکره وفی اخری یجب السجدة وفی اخری یباح واختاره فخر الاسلام وهو الحق **قوله** قال عمر لسعد قد شکاک الناس فی کل شیء حتی فی الصلوة قال اما انا فامد فی الاولیین واحذف فی الاخریین یعنی قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابی وقاص حین کان والیا علی اهل الکوفة ان اهل الکوفة یشکوک فقال فی جوابه اما انا فاطول القراءة فی الرکعتین الاولیین واخفف القراءة فی الاخریین لانه یقتصر علی الفاتحة **قوله** وفی الرکعتین من الظهر قدر ثلثین آیة قدر الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الاخریین علی نصف من ذلک ای حزرنا فی کل واحدة من الرکعتین الاولیین قدر ثلثین آیة وفی الاخریین خمسة عشر آیة وهذا یدل علی انه صلی اللہ علیه وسلم یزید فی الرکعتین الاخریین علی الفاتحة ویحتمل انه صلی اللہ علیه وسلم یقرأ فیهما الفاتحة مترسلا حتی یظن انه یزید علی الفاتحة او یزید احیانا لبیان الجواز لا علی وجه سنة کما هو مختار عندنا۔

باب قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر قد مر بیانه ویعلم ان تعیین الاوساط والطوال او القصار من المفصل بالصلوات مستحب وهل الاعتبار للسور ام للآیة کلاهما مذکوران فی کتبنا وقال مولانا المرحوم الگنگوهی باعتبارهما۔

قوله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور اي من اوساط المفصل والامر في ذلك هين قوله سئل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا

دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان ننزي الحمار على الفرس قوله خمشا اي تخمش خمشا معناه تخدش وما عليه كان خفي عليه سر القراءة في الصلوة السرية اولا وتردد فيه ثم قال بالقراءة كما حققه الطحاوي فراجعه والذي ذكر من ثلاث خصال غير مختص بهم الا حرمة الصدقة فانها الاتحل لآل محمد بني هاشم من الزكوة والنذر والعشر والكفارة اما اسباغ الوضوء وحمل الحمار على الفرس غير مختص لهم فيحمل على تاكدهم بهم والنهي من نزاء الحمار على الخيل محمول على خلاف الاولى لركوبه صلى الله عليه وسلم على البغل ولقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فانه تعالى ذكرها في محل الامتنان ١٢

باب قدر القراءة في المغرب يستحب في المغرب قراءة قصار المفصل ولا ننكر جواز غيرها والعادة المستمرة كانت قراءة القصار فانها ثبتت على سبيل العادة فهو سنة ولنا فيها كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى حين كان في الكميث واما الجواب عن الاحاديث التي دلت على قراءة الطوال في المغرب اما انه صلى الله عليه وسلم كان قرأ هذه السور احيانا لبيان الجواز فانه روى جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب يستحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف وغيرها من الطوال او يقال انه قرأ بعض تلك السور وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تطويل القراءة بل قد اوجب على الائمة تخفيف القراءة وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه وقال الحافظ ايضا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب قال العيني قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك والي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واسحق ۔

قوله انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اي والمرسلات عرفا قال الحافظ وقد صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ورواه المصنف اي البخاري في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى قلت هذا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا هذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل ابا بكر امام القوم الا صلوة واحدا ونقله عن الشافعي هذا وقال البيهقي انه عليه السلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلوة الا الصلوتين الظهر في يوم السبت او يوم الاحد فأم الناس وصلوة الصبح واقتدى بابي بكر وسبق بركعة

ليس بثقة وقال احمد ليس بقوي وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابي داؤد وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وان كان قد اعلها البخاري في جزء القراءة ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد عند ابي داؤد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له هذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة والخلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلوة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابي العاص انتهى وقال العيني في شرح حديث ابي هريرة فمن لم تزد على القرآن اجزأت وان زدت فهو خير استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وقال ابن كنانة من المالكية وحكي عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيها احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب معها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او في غيرها رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او في غيرها وروى ابو داؤد من حديث ابي نضرة عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلي في مسنديهما وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلث آيات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وصح عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك اما استدلال الامام الشافعي بقول ابي هريرة فليس بسديد لانه قد تقدم قريبا انه ليس بحديث مرفوع ولا في حكم الرفع بل هو قول ابي هريرة فقط فلا حجة فيه انتهى قال الاستاد العلام في رسالة المسمى بفصل الخطاب فاعلم ان الذي ثبت في المسئلة عن الشارع هو نفي الصلوة عمن لم يقرأ ام القرآن فصاعدا اي باستغناء كليهما لعموم الصلوة وعموم من وثبت عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما في جزء القراءة من حديث عبادة بحذف من وحينئذ يحتمل ان يريد وجود الصلوة حسا لا اعتدادا وان يعم الوجوب وغيره ومنها هو شاكلة الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد عند ابي داؤد وغيره وعن جابر قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك او عند الطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة وكانه ماخوذ من حديثه في قصة معاذ وسياتي نفع هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم المصلين ويقرب منه حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر او عند ابي داؤد وغيره ولانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم المجموعي لا العموم الافرادي وثبت عنه ان الصلوة خداج لمن لم يقرأ بام القرآن اي وان قرأ بغيرها ولا ارى يثبت عنه نفي الصلوة باقتصارها فقط بدون غاية ما فوقها وارادة انه صلوة لمن لم يقرأ

بها فصاعدا ای فخلت عن القراءة رأسا وثبت عنه الامر بالفصات فی حدیث الاتمام اما ایجاب الفاتحة فصاعدا علی غیر المقتدی
فقد صح من حدیث عبادة عند مسلم والنسائی وابی داؤد وغیرهم بدون تفرد وهو ثقة وتابع معمرا فیه سفیان بن عیینة عند ابی داؤد
وعبد الرحمن بن اسحق عند البخاری فی جزئه وهو المدنی من رجال مسلم لا الواسطی الضعیف والاوزاعی وشعیب بن ابی حمزة عند البیهقی
فی کتابه من طریق احمد بن هارون المستملی وقد ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان وتابعه صالح کما فی العمدة ولم یذکر من
خرجه وقد زعم بعضهم انه لا یدل علی وجوب السورة اصلا وان لفظ فصاعدا الایجاب ما قبله ههنا والتخییر فیما بعده وانه شاکلة اللغة فیه
کما فی تقطع الید فی ربع دینار فصاعدا ولیس بجید فان هذا اللفظ فی اللغة لانسحاب حکم ما قبله علی ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غیره
فغیره ولا بد من ان ینسحب الحکم المصدر ایجابا کان او استحبابا او اباحة وتخییر یحسب المقام علی کلا التجزیتین ولما کان حکم ما قبله ههنا الوجوب
فلا بد ان ینسحب علی ما بعده لا محالة نعم قد یدل علی الاقتصار علی ما قبله فی بعض کالرکعة الثالثة والرابعة لا علی عدم وجوب السورة فی
کلها قال الرضی فی شرح الکافیة ومن المواضع التی یحذف فیها ای عامل الحال قیاسا علی الوجوب ان یبین الحال ازدیادا و
نقص او غیره شیئا فشیئا مقرونة بالفاء او ثم تقول فی الثمن لعبته بدرهم فصاعدا او ثم زائدا ای فذهب الثمن صاعدا او زائدا ای
اخذا فی الازدیاد ویقال هذا فی ذی اجزاء بیع بعضها بدرهم والباقی باکثر وتقول فی غیر الثمن قرأت کل یوم جزءا من القرآن فصاعدا
او ثم زائدا ای ذهب القراءة زائدة ای کانت کل یوم فی الزیادة اھ فلم یذکر صورة الاقتصار یعنی فی مجموع الشئ ولا نا اذا قیل بعتہ
بدرهم فصاعدا الشئ ولعد غیر ذی اجزاء ولیغته الامر ولا ما اذا ذکر العدد ولم یذکر المعدود کحدیث تقطع الید فی ربع دینار فصاعدا ولا
مثل ما فی الصحیح صفحة ۳۴۰ کنا نعد الی الخشبة ثلثة او اربع او فوق ذلک ذکره المتوزیع للتخییر وهذا اذا کان واقعة البیع والقراءة فی
الازدیاد واما اذا کان بالاقتصار علی الدرهم والجزء ویکون ذلک فی الامر اذا لم یتفق وقوع المامور به الا بالاقل فقد یقال هذا هناک
ایضا ولکن لا دلالة له علی التخییر فیما بعده اصلا من حیث دلالة اللفظ انما ذلک من تلقاء خصوصیة المادة ای الواقعة او من حیث ان یکون
الحکم المصدر به التخییر ونظیره ما فی المغنی من العطف علی المعنی عن ابن الضائع من ان النصب علی معنی السببیة فی ما تأتینا فتحدثنا جائز باجماع
مع انه قد یحتمل الاتیان ولا یحتمل التحدیث اھ واذ اتقنت هذا فقوله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا لا
شبهة ان یکون لما فوق الفاتحة دخل فی نفی الصلوة بانتفائها وهو فی الاولیین وان لم یوجد فی الاخریین کیف وبعته بلفظ الماضی
ومثله فی شرح القاموس عن الکتاب وهم قد ذکروا ان الخبر لا تکون فیه کلمة او للتخییر فکیف بغیرها فلا یأتی فی الماضی لفظ فصاعدا
فی صورة الاقتصار فی مجموع الشئ والتمثیل فیه اذن اصلا فاذن الفاء فی قوله فصاعدا لیست من باب هی احسن الناس قرنا
فقدما ولا من باب قوله اقامت به البروین ثم تذکرت منازلها بین الدخول فجرثم وانما هی من باب الامثل فالامثل
فی الشرب الاقرب فی الصلة وبعثت من خیر قرون بنی آدم قرنا فقرنا بخ صفحہ ۵۰۳ ج اول فتا اول خ صفحہ ۵۶ ج فی فضل الجمعة
فقال بعضهم انه لجواز الاقتصار علی ما قبله وانما فی بعضهم انه للجمع وانما لیس کذلک بل یأتی فیما یأتی صاعدا فیه الاقتصار فی البعض والجمع
فی البعض ومتی کان الجمع نظر حکم ما قبله فحیث شرعت السورة کالاولیین فواجبة کالفاتحة وحیث لم تکن فلیست وتقدم حدیث ابی
قتادة فی الصحیح مخصصا للاخریین بل اقول لیست الفاء فی تقطع الید آه لافادة ان المدار هو الربع من حیث کونه ربعا فیما زاد علیه
بل کما ان الربع یؤثر کذلک الثلث والنصف مثلا من حیث انها هما لا باعتبار اشتمالها علی الربع وهذا ظاهر وکذلک الواجب
فی السورة لیس القدر المشترک المتحقق فی آحاد السور بان یکون المطلوب الماهیة ویکون العینیة ملغاة بل کل فرد واجب بدلا وهو الاشبه

فی الواجب المخیر فیہ بخلاف قولہ تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن فانہ بالنظر الی القدر لا بالنظر الی البدلیۃ ولیس معنی تقطع الید آہ تقطع الید فی
ربع دینار فقط او ربع دینار او زیادۃ بجعلہا اسلا وعقد المجموعات لبعدہ کما فی کتاب القراءۃ عند ابی خزیمۃ ص۱۱ ومکنہ الطیبی وہو اقعد بالعربیۃ
فقال اذا لم نقل بوجوب الزائد لا یستقیم ان نقول بوجوب الفاتحۃ ایضا من ہذا الحدیث کما فی المرقات عنہ وذلک لتساوی الدلالۃ ولا
ہذا المعنی فی مادۃ من موارد استعمالہ وانما الامر فیہ کما ان صیغۃ الجمع لما فوق الاثنین مع ان الحکم الوارد علیہا انما یرد علیہ علی کل فرد فما بعدہا
فما بعدہا محکوم علیہ برأسہ لا باعتبار المجموع من حیث المجموع وکالکل الافرادی لا المجموعی واما وجہ الواو فی حدیث امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب
وما تیسر ونحوہ فی سیاق النفی فما ذکرہ قریبا وکذا وجہ تخصیص الحدیث بغیر المقتدی ومن الادلۃ فی المسئلۃ حدیث ابی سعید وابی ہریرۃ وجابر
وقد مرت وحدیث مسیء الصلوۃ من طریق رفاعۃ بن رافع عند ابی داؤد وغیرہ ومن الادلۃ التی تاتی فی وجوب السورۃ حدیث جابر فی قصۃ
معاذ فی الصحیح وامرہ بسورتین من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظہما اہ واعلم ان ما ذکرنا من الاقتصار فی قولہم فصاعدا فی البعض علی ما قبلہ لیس
ہذا لو الالغاء ولا للصاعد من حیث لا التہاء علیہ بل انما ذلک من تلقاء خصوصیۃ المادۃ والمثال حیث لا یکون ما بعدہما واقعا ونظیرہ ما ذکرہ
الرضی من قولہ وینبغی ان تعرف ان جواز الجمع بین الامرین فی نحو تعلم الفقہ او النحو لم یفہم من او واما بل لیس الا لاحد الشیئین فی کل موضع
وانما استفیدت الاباحۃ من ما قبل العاطفۃ وما بعدہا معا لان تعلم العلم خیر وزیادۃ الخیر خیر فدلالۃ او واما فی الاباحۃ والتخییر والشک والابہام والتفصیل
علی معنی احد الشیئین او الاشیاء علی السواء وہذہ المعانی تعرض فی الکلام لا من قبل او واما بل من قبل اشیاء اخر فالشک من قبل جہل المتکلم
وعدم قصدہ الی التفصیل والابہام والتفصیل من حیث قصدہ الی ذلک والاباحۃ من حیث کون الجمع یحصل بہ فضیلۃ والتخییر من حیث لا یحصل
بہ ذلک اہ وہذا کما یقال ضربت زیدا وعمرا اذا کان ضربہما کلیہما ویقال اضرب زیدا وعمرا ویکون متعقبا اثم لا یجد الا احدہما مثلا ومثلہ
ضربت زیدا فعمرا او اضرب زیدا فعمرا ونظیرہ فی اشتمال حکم ما قبلہ علی ما بعدہ قولہ تعالی بعوضۃ فما فوقہا وحدیث الصحیح من باب اشد الناس
بلاء الانبیاء ثم الامثل فالامثل من کتاب المرض وفیہ ما من مسلم یصیبہ اذی شوکۃ فما فوقہا الا کفر اللہ بہا سیاتہ کما تحط الشجرۃ ورقہا اہ وعند
مسلم ما من مسلم یصیبہ اذی من مرض فما سواہ الا حط اللہ عنہ سیاتہ کما تحط الشجرۃ ورقہا وحدیث ابی داؤد عن علی قال زہیر احسبہ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم انہ قال ہاتوا ربع العشر من کل اربعین درہما درہم ولیس علیکم شیء حتی تتم مائتی درہم فاذا کانت مائتی درہم ففیہا خمسۃ دراہم فما
زاد فعلی حساب ذلک اہ فقد یکون عند المالک ما زاد وقد لا یکون واذا کان فالحکم الوجوب نظیرہ ایضا ما فی الصحیح من الزکوۃ فی اربع وعشرین
من الابل فما دونہا من الغنم من کل خمس شاۃ وقد ذکر النحاۃ ان المراد فی قولہ مررت بزید ثم عمرو مرور واحد فی قولہ مررت بزید ثم عمرو مروران
واحمد وابن حبان کما فی الفتح من حدیث رفاعۃ ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وہذا کلہ علی تقدیر ان تکون الفاتحۃ واجبۃ فی الاخریین
علی روایۃ عن ابی حنیفۃ اختارہا الشیخ ابن الہمام علی لفظ مسند احمد وغیرہ فی حدیث رفاعۃ بن رافع ثم اصنع ذلک فی کل رکعۃ او حملا
او علی التخصیص بالوجوب واما علی المشہور عند اصحابنا من استحبابہا فیہما وقد ثبت عن علی وابن مسعود فحملہ علی ما یعم الاستحباب فالامر کما یاتی
وقد استنبطوہ من الاسرار بہا مع کون الوقت وقت الجہر وانہا علی شاکلۃ الثناء والدعاء لا القراءۃ کما ہی فی السریۃ علی شاکلتہا فتکون
الفاتحۃ قرآنا ودعاء وفی الدر المنثور اخرج ابو عبید عن مکحول قال ام القرآن قراءۃ ومسئلۃ ودعاء وعلی نحو ما فی المستدرک عن ابی ذر ان
اللہ ختم البقرۃ بآیتین اعطانیہما من کنزہ الذی تحت عرشہ فتعلموہن وعلموہن نساءکم وابناءکم فانہا صلوۃ وقرآن ودعاء وہو کذلک
فی مراسیل ابی داؤد والآیتان مناسبتان للفاتحۃ فی صفۃ النزول فعند مسلم وغیرہ عن ابن عباس بینا جبریل قاعد عند النبی صلی
اللہ علیہ وسلم سمع نقیضا من فوقہ فرفع راسہ فقال ہذا الملک نزل الی الارض لم ینزل قط الا الیوم فسلم وقال ابشر بنورین اوتیتہما لم

یونہانی قبلک فاتحۃ الکتاب وخواتیم سورۃ البقرۃ لن تقرأ بحرف منہما الا اعطیتہ اھ وفی الجوہر وقال ابن جریر ان سبح فی الاخریین لم یلزمہ الاعادۃ وسقطت صلوتہ بنقل الحجۃ ذلک وراثۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس ایضا صیغۃ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا صیغۃ اشار علی نحو بعہ بدرہم فصاعدا قبل ان یظہر بالتبع بل صیغۃ خبر علی نحو بعتہ بدرہم فصاعدا لبعد ما انکشف الحال لم الرہم فی نفی وجوب السورۃ الا ما فی الفتح لابن خزیمۃ من حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فصلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بفاتحۃ الکتاب اھ وسکت علیہ وفیہ حنظلۃ السدوسی قال ہو فی التقریب ضعیف من السابعۃ وفی التاریخ الصغیر قال یحیی القطان حنظلۃ السدوسی کرہتہ وترکتہ علی عمد وکان اختلط وفی المیزان عبد الملک بن خطاب بن عبید اللہ بن ابی بکرۃ الثقفی مقل جدا تفرد عن حنظلۃ السدوسی بہذا عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا الا بالفاتحۃ غمزہ ابن القطان بہذا الخبر وحنظلۃ لین اھ والحدیث فی المسند صفحہ ۲۸۲ لیس فیہ عبد الملک وہو من رجال رجال تہذیب التہذیب ولفظہ قال اخی حنظلۃ قلت لعکرمۃ انی اقرأ فی صلوۃ المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ان ناسا یعیبون ذلک علی فقال وما بأس بذلک اقرأہما فانہما من القرآن ثم قال حدثنی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاء فصلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بام الکتاب اھ واخرجہ فی المسند ایضا صفحہ ۲۴۳ عن حنظلۃ السدوسی عن شہر بن حوشب عن ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید رکعتین لا یقرأ فیہما الا بام الکتاب لم یزد علیہا شیئا اھ فاضطرب اسنادا ونقلہ فی الزوائد عن المسند بلفظ لا یقرأ فیہما الا بام الکتاب لم یزد علیہا اھ الضمیر للتشدید راجع الی الرکعتین وتکلم علیہ فی الجوہر فی باب الاقتصار علی الفاتحۃ ومثل ہذا یروی والطحاوی وعن ابن عباس نفسہ فی الکنز صفحہ ۲۰۸ قال لا تصلین صلوۃ حتی تقرأ بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولا تدع ان تقرأ بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ عب وفی الصحیح من باب الخطبۃ بعد العید عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم الفطر رکعتین لم یصل قبلہا ولا بعدہا الحدیث فروایۃ حنظلۃ شاذۃ بالمرۃ وکانوا یعتنون بالقراۃ فی العید حتی سأل عمر ابا واقد اللیثی کما عند مسلم عنہا ہذا ویحمل علی انہ لعلہ یرید بقولہ لم یزد علیہا شیئا ای سورۃ کاملۃ بل بعضہا ولعلہ علیہا عنہ فی کتاب القراۃ صفحہ ۶ ولنتمم الکلام فیما یتعلق فصاعدا بعبارۃ الکتاب لسیبویہ قال ہذا باب ما ینتصب علی اضمار الفعل المتروک اظہارہ فی غیر الامر والنہی صفحہ ۱۴۶ وذلک قولک اخذتہ بدرہم فصاعدا واخذتہ بدرہم فزائدا حذفوا الفعل لکثرۃ استعمالہم ایاہ ولانہم آمنوا ان یکون علی الباء لو قلت اخذتہ بصاعد کان قبیحا لانہ صفۃ ولا یکون فی موضع الاسم کانہ قال اخذتہ بدرہم فزاد الثمن صاعدا او فذہب صاعدا ولا یجوز ان تقول وصاعد لانک لا ترید ان تخبر ان الدرہم مع صاعد ثمن لشئ کقولک بدرہم وزیادۃ ولکنک اخبرت بادنی الثمن فجعلتہ اولا ثم قررت شیئا بعد شئ لاثمان شتی فالواو لم یرد فیہا ہذا المعنی ولم تلزم الواو الشیئین ان یکون احدہما بعد الآخر الا تری انک اذا قلت مررت بزید وعمرو لم یکن فی ہذا دلیل علی انک مررت بعمرو بعد زید اھ فصرح بان فیہ ادنی الثمن ومع ہذا اثمان شتی فلا بد ان یکون اوباہ درہما واذا زاد فہو ایضا بجملۃ ثمن وہکذا نقول ان ای رکعۃ اقتصرت الشریعۃ فیہا علی الفاتحۃ فہی ہناک وحدہا واجبۃ وای رکعۃ جمعت فیہا بین الفاتحۃ والسورۃ فمجموعہما واجب ویجب ان یکون ہذا التوزیع علی ابعاض الصلوۃ لا علی احوال المصلین من المقتدی وغیرہ کما زعموا لانہ لا ایماء فی الحدیث الی احوالہم فیجب ان یکون بالنظر الی نفس الصلوۃ کتوزیع الاثمان علی اجزاء المبیع واذا لم یوہم فی سیاق الحدیث بانہ بالنظر الی احوالہم ولم یبن کلامہ علیہ وعمل الشریعۃ مع قطع النظر عن ہذا الحدیث فی الشاہد علی توزیع الوظیفۃ علی الرکعات افلا یکون العدول عن ہذا الی احوالہم عدولا عما ساعدہ الواقع والشاہد تحکیل المناطقۃ ما فی الشاہد ثم بعد ہذا ینبغی ان یلاحظ فی ہذا الترکیب موقعہ من الاثبات والنفی والخبر والانشاء والتقادیر وغیرہا ثم ینبغی

ان قال) فقد تم الكلام على تقدير كون الفاتحة واجبة في الاخريين وقد تم التوزيع على الركعات واما على تقدير عدم وجوبها فيهما فنقول
ان السياق فيما نحن فيه من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا هو للانتفاء رأسا اي لا صلوة من خلت صلوته
عن القرأة لا سياق الاثبات فلا ننظر فيه الى بيان صورة الاقتصار بان نقول لو كان صلى الله عليه وسلم قال صلوا بام القرآن فصاعدا
مثبتا كيف يستقيم التوزيع على تقدير عدم الوجوب في الاخريين فان سياق الاثبات لم يقع فلا نحتاج ان نبحث عن انه لو وقع
كيف يكون وانما يهمنا النظر فيما قد وقع اعني بذلك ان هذا السياق في الحالة الراهنة لنفي الصلوة عمن انتفت قرأته فيها واما استنباط
حكم الاثبات والى آخر الفصل فانه بين مد الله فيوضه ببرهان قاطع بين نفي الصلوة في الحديث منوط بانتفائهما وانتفاء القرأة رأسا
باعتبار انتفاء احدهما اي الفاتحة والسورة) ثم قال (واما الفرق الذي وجدناه في الفاء والواو فهو انه صلى الله عليه وسلم لما سلك سبيل
الامر بالقرأة والامر يطلب التحصيل ذكر الفاتحة والسورة بالعطف وهو اللائق بالامر وهو مساق حديث ابي سعيد ورفاعة ولما ذكر انتفاء الصلوة
بانتفاء القرأة ذكر ادنى ما يجزي منها ثم صعد الى ما فوقه وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء لتتم الفائدة وهذا التحصيل بالفاء هو حديث
عبادة وابي هريرة وجابر وهذا على تقدير ان يكون النفي بناء على الاثبات وتكون الفاتحة واجبة في الاخريين واما على تقدير عدم الوجوب
فيستقيم ايضا في حال النفي ان يصعد من واجب معين الى واجب مخير فيه بعده في الانتفاء والعدمان لا يتمايزان بخلاف وجود الفاتحة
ووجود السورة فانهما وجودان مستقلان برأسهما واعتبار البعضية والكلية بعده هناك اعتبار منا واراد بالامر الوجود وزاد في الفاء الترتيب
ايضا ويمكن ايضا ان يكون بالنظر الى من ليس عنده قرآن غير الفاتحة على شاكلة ما عن رفاعة وما عند ابي داود من باب تخفيف الصلوة
من قتيبة وسيأتي واعلم ايضا ان قوله فصاعدا وفما زاد وفما فوق ذلك كلها تدل على ان يدخل ما بعدها في حد الزيادة باقل ما يكون
ويصدق عليه الاسم بخلاف قوله وما تيسر في حديث ابي سعيد وبما شاء الله ان تقرأ في حديث رفاعة عند ابي داود فيدل على ان ياتي
بها بتمامها وما تيسر قد يتيسر اكثر فهذا وصف مغاير للسابق ويدخل في فروق الواو والفاء فان المعروف في الزيادة اذا اريدت انما
كانت بالفاء والى آخر الفصل ثم قال) فصل في نقد هذا الحديث مع قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويخرج منه ان قوله تعالى
هذا دال على وجوب كل ما يقع من القرأة في الصلوة فاعلم ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير ومحدوا منه انها هي الواجب
لا غير وليس بشيء اما من حيث الحديث فكما علمت شماله وتكرره اما من حيث القرآن فايضا لا يخفى وذهب بعضهم الى ان المراد به ما فوق الفاتحة
ويلزم ان يكون واجبا والحال ان الله تعالى اراد مجموع ما يقرأ وكانه اطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره في اي سورة ولو غير
الفاتحة فان الآية نزلت في تخفيف الصلوة الليل ولا يحتاج حينئذ الى بيان ما تعين للوجوب فما فرغه فيها من الآية كما ترى لا لبيان
ان الواجب اي سورة لكنها امرت بالقرأة والايجاد بالكل ما عينه الشريعة وهي الفاتحة فصاعدا فهو تحت هذه الآية وكله واجب ثم تكلم
بعد هذا في الاحاديث مسالك الامر بها وقوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد مر ان الامر بالفاتحة عينا وترك ما يقع على شاكلة
القرآن في اللفظ او ما يقوم مقامه هو قوله مرّ ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا التعيين للفاتحة وابقاء الباقي على لفظ القرآن فما
احتاج الى تعيينه بالتسمية والابقاء واحالة على اصله في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد فما فوق ذلك وقوله فصاعدا فقوله ما
تيسر احالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ بدله وهذه الاحالة كما في الفاظ حديث المسيء فتوضأ كما امرك الله
واما الامر بالسورة كما في قصة معاذ وامره بسورتين من اوساط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالنظر الى من ليس
عنده شيء من القرآن وهو ما في حديث مسيء الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله قال

ذلك حتى قالوا ان المراد من ما تيسر من القرآن هو قطعة من القرآن اي قطعة كانت سواء كانت فاتحة الكتاب وغيرها مع انهم يقولون
بوجوب الفاتحة وعندي معناه ما بيناه والحديث وعمل عليه العاملين وهو فاتحة الكتاب مع ضم السورة الا ان القرآن العزيز لم يفصل
في قراءة الفاتحة فما زاد بل عبر عنها بما تيسر فيعلم منه ان المقصود الاصلي من الفاتحة والسورة هو قراءة ما تيسر بوصف التيسر فالقرآن العزيز
تعرض للمقصود الاصلي وبالفرع والمادة والحديث الى السورة فوجوب الفاتحة ثبت من تعبير القرآن بهذا اللفظ وكون الفاتحة
مرادا منه ظني نقلنا بوجوبها والحديث يوجب العمل فعملنا به **قوله** امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي
انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قالوا والحديث يدل على انه لا تصح صلوة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية
قلت هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في
الصلوة لانهم اذا اثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم ان يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة ايضا الا ان وجه سياقها بما لا مزيد عليه
والجواب عنه بانه قال ابو هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال الحافظ
فاسد لان دعوى كون قول ابي هريرة له حكم الرفع باطل قال الشوكاني وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما
عن ابي هريرة انه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام
القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه انتهى
وكذا ما روى البخاري في جزء القراءة عن ابي هريرة قال يجزي بفاتحة الكتاب ان زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة ولا حكما بل هو
قول ابي هريرة فليس فيه حجة واما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب
فقد مر مفصلا من انه مضطرب سندا وشاذ فتذكر . مر ايضا من ان وهم في الفتح من نقله في غير محله والاستدلال به انما هو اختصار معاني الكلام
من ذكر سياق صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل من حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ففي رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ بام القرآن
في كل ركعة ثم سلم الحديث وهو عند ابي داود بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القرآن في كل ركعة ثم سلم فهذا يمكن ان يقال على
بعد انه على تقدير انه لم يزد عليها شيئا اي سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه ما عنه في كتاب القراءة ص وان يقال معناه انه قام من الركعتين الاوليين
فصلى ركعتين اخريين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب والحديث في عموم الصلوة لا في عموم المصلين كما مر وليست في حق الجماعة انما في حق الجماعة
واذا قرأ فانصتوا ومن كان له امام فقراءة الامام قراءة له وسيجئ بيانه وقال بعض الاحناف ان النفي في الصلوة نفي الكمال وعندي
مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفي الوجوب فان ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح الاصوليون والحق
ان البحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولذا لم يتعرض صاحب الهداية الى الدلالة اصلا ولا حاجة ايضا الى ما قال الطيبي بتضمين الابتداء اي
لا صلوة لمن لم يبتدئ بفاتحة الكتاب وايضا لم يرض بما قال ان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا لثبوتها بالقطع فنقول ان
التواتر عملا في الاتيان بها لا على كونها ركنا كما ثبت التواتر في كثير من المستحبات **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قد مرت معناه فتذكر كرره صلى الله عليه وسلم
بتكرار قوله فهي خداج ثلثا ثم اكده بقوله غير تمام لئلا يوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوة يبطل صلوته فالصلوة بترك الفاتحة
خداج وبترك الفاتحة فما فوقها ناقصة اي اذا خلت عن القراءة وبهذا يعلم ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فنساعد اي لا تنفى
تماما واعلم ان الحديث شبه الصلوة باعتبار حكمها بشئ ناقص بخلقته حيا فلا يتاتى ان يقال ان المراد انها [illegible]

ثلث ثناء وثلث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ثبت البسملة آية من الفاتحة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة قال الشوكاني ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف واقول ان هذا الحديث ترد قول من لا علم عنده لا فائدة

في الدعاء ان المدعو ان قدره وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء ـ قوله ـ عن محمود بن الربيع

عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وفي رواية لمسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا قال الطيبي معناه فمازاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعدا وهو حال اي فزاد الثمن صاعدا فمآل معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قرائته زائدة على ام القرآن انتهى وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا قال العيني فان قلت و قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن ابن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري انتهى وقد مرت الحديث ومعناه وتحقيق لفظة فصاعدا العبارت استاذ العلام ناقلا عن فصل الخطاب فتذكره ولا تضع الى اليمين والشمال فان فيه اثبات لفظة فصاعدا مع بيان متابعاته وشواهده وبيان معناه بما لا مزيد عليه مع الفرق بين الفاء والواو وغير ذلك واقول لا يمكن اسقاط لفظة فصاعدا رواها معمر في مسلم والنسائي وتابعه سفيان بن عيينة في هذا الكتاب وتابعه الاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي فلما رواه عبد الرحمن المدني والاوزاعي والسفيان ومعمر وشعيب بن ابي حمزة لا يمكن اسقاطها ولها شواهد ايضا رواها ابو هريرة وابو سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله فصح لفظة فصاعدا ولعل البخاري اعله لجهة المعنى قد بين الاوتار معناه وحققه فلا يمكن من جهة المعنى ايضا بل حديث معناه بدون لفظة فصاعدا من انه يدل الحديث على وجوب الفاتحة مع السورة بدون لفظ فصاعدا وقال وفي نفس قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون قوله فصاعدا اشارة الى السورة وبناء الكلام عليه وذلك للفرق بين قولهم قرأها وقولهم قرأ بها فالاول على ما تعرف والثاني بمعنى اتى بها في جملة القراءة وقد اوضحه الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد فقال فصل ومما يتعلق بهذا قولهم قرأت الكتاب واللوح ونحوهما يتعدى بنفسه واما قرأت بام القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها وهي ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واما اذا عدي بالباء فمعناه لا صلوة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءة او في صلوته اي في جملة ما يقرأ به وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها وتأمل قوله في الحديث كان يقرأ في الفجر بالستين الى المائة كيف تجد المعنى انه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد وكذلك قوله قرأ بالاعراف انما هي بعد الفاتحة وكذلك في الفجر بسورة ق ونحو هذا وتأمل كيف لم يأت الباء في قوله قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون فقال قرأ سورة النجم ولم يقل بها لانه لم يكن في صلوة قرأها وحدها وكذلك قوله قرأ على الجن سورة الرحمن ولم يقل بسورة الرحمن وكذلك قرأ على سورة لم يكن الذي ولم يقل بسورة ولم يأت الباء الا في ما قرأ في الصلوة كما ذكرت لك فان شئت قلت هو متضمن معنى صلى بسورة كذا وقام بسورة كذا وعلى هذا فيصح هذا الاطلاق وان اتى بها وحدها وهذا احسن من الاول وعلى هذا فلا يقال قرأت بسورة كذا اذا قرأها خارج الصلوة والفاظ الحديث تنزل على هذا فتدبرها او والفرقان يتصادقان في الصلوة ولا يتنافيان وكذا لا ينافي الفرق بان المراد بالاول انه قرأ هذا الشيء والمراد بالثاني انه اوقع القراءة المعروفة المعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس وعهدت انها اي متلبس بالاتيان بهذه السورة ووجهه ان قرأ في متعارف اللغة

مستعد منعه فاذا نقلته الشريعة الى عرفها ولقبت به قراءة به الصلوة صار لازما وكان حتى قرأ على هذا فعل من القراءة وهذا لا يحتاج الى مفعول به فلما اريد تعلقه بسورة عدى بالباء ومثل هذا فى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم بالباء وقولك مسحت رأس اليتيم الاول على عرف الشريعة وهو امرار اليد المتبلة على الشئ فاقتضى البلة بخلاف الثانى فانه على صرافة اللغة ومثاله الآخر لو نزله ما قد صلى فانه على اللغة بخلاف كان يوتر بثلاث فانه على معهودية الشريعة وبناء للكلام على ما عهد ومثله وانسك بشاة كما فى الفتح صفہ ۱۲ وهذه النكتة ايضا تجمع ما ذكره ابن القيم جمع نكات متعددة فى مقام وكذا يأتى ههنا مثل ما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اى يشرب بها الخمر كقولهم شربت العسل بالماء فجاء بالباء للدلالة المزج كقوله ؎ ربّ كبّ قد انا خواحونا ٭ بشير بون الخمر بالماء الزلال ٭ سكت الدهر زمانا عنهم وكذلك الدهر حالا بعد حال ٭ وكما فى قول حسان ٭ يسقون من ورد البريص عليهم ٭ بردى يصفق بالرحيق السلسل ٭ فى المرقاة قال الطيبى اى لم يبدأ القراءة بها اه وقال اقرأ بما تيسر معك من القرآن ان الجار والمجرور حال اى بالباء وفى الباء فى التنزيل دلالة على ان اقرأ يراد به الاطلاق اى اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك اه وهذه نكات لا نكات فى ابتلاع وهى من باب ؎ عباراتنا شتى وحسنك واحد ٭ وكل الى ذاك الجمال يشير ٭ انتهى بلفظه **قوله** قال سفيان لمن يصلى وحده اى قال سفيان بن عيينة راوى الحديث هذا الحكم اى نفى الصلوة رأسا لعدم القراءة بفاتحة الكتاب فصاعدا اى اذا خلت عن القراءة رأسا لمن يصلى وحده فاما اذا كان مقتديا بامام فليس له هذا الحكم بل يكفيه قراءة امامه قال الخطابى هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل قلت والدلائل على تخصيصه كثيرة منها قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها ما رواه مسلم وغيره واذا قرأ فانصتوا ومنها من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت قد مران هذا الحديث فى عموم الصلوة لا عموم المصلين وهذا لا دستاذ وهذا فى فصل نقال وانا ما ذكرنا ان هذا الحديث وارد فى غير المقتدى فيتضح ذلك بامور ثلاثة احدها من حيث الآى وثانيها من حيث الكلم وثالثها من حيث السياق اما الاول فلان الشريعة نصبت لاحكام الائتمام بالامام بابا مستقلا ولغير الائتمام بابا ايضا فنقل احاديث احد البابين الى آخر الغاء لغرضه فقال فى حديث الائتمام وهو حديث ابى موسى وابى هريرة وقد اخرج مسلم وصحح الثانى وصححها جمهور المالكية والحنابلة ولم يتأخر عن تصحيحه الا من اختار القراءة خلف الامام فاتى فقهه على الحديث لا الحديث على فقهه وهذا الحديثان فى غير واقعة السقوط عن الفرس سيقا لاحكام الائتمام لا غير ولعل ابا موسى وابا هريرة لم يدركا واقعة السقوط فانها على ما ذكروا فى السنة الخامسة وفيهما واذا قرأ فانصتوا وقد مشى فيهما على اكثر صفة الصلوة للمقتدى فلم يكن ليذر حكم القراءة وقد مضى على صفة الصلوة نسقا بنحو فى فصل مستقل ولاحاديث انس وعائشة وجابر نفى واقعة السقوط عن الفرس وسيقت لبيان اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وهذه الروايات فيها الامر بالانصات وانى فى حديثين سيقا لاحكام الائتمام قصدا كليهما فهذا يدلك انه صحيح فيهما ولا بد من نكتة فى هذه بذينك فى بعض الامور فلما رأوا الاحاديث واقعة السقوط خالية عن امر الانصات سرى الى الوهم ان حديثى الائتمام ايضا ينبغى ان يكون خالية عنه وهذا كما قيل ان الوهم خلاق فاذا نصبت بابين لا ينبغى ان يخلط بينهما فيفوت غرضه ومثله فى البابين قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن سيق فى صلوة الليل فبنى على حكم الانفراد بخلاف قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واما الكلم فقد اشتهر عند اصحابنا ان المقتدى يحيل صلوته على صلوة الامام فهو يعتد ويحتسب باقتدائه ما يفعله الامام لنفسه كما انه يجوز لان يحيل على نيته على حد الجواب المؤذن وانا وانا على حد اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم وكما بين المستمع حيث يريد به كذلك وكما ذكروا فى قوله صلى الله عليه وسلم اشركه فى الهدى اى عليا بعد ما كان اهدى وقال بوب عليه البخارى فى الشركة وكقول عن

عن عتبان بن مالک ... وفی الفتح صفہ ٤ ... النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو قائم للصلوة ... فصلی ابو بکر یصلی ...
المسجد یصلی رجال بصلوته فجعل ابو بکر یصلی وهو قائم یصلی بصلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم وفی الفتح ... وعند النسائی فی من یصلی ... حتی یخرج الامام
ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلی فی بیته سبحة الضحی فقاموا ورائه فصلوا بصلاته وعند النسائی فی من یصلی رکعتی الفجر والامام
فی الصلوة من حدیث عبد اللہ بن سرجس قال یا فلان ایهما صلوتک التی صلیت معنا او التی صلیت بنفسک ... واذا کنت
نفسک بقبول هذا ولم تماکس فحدیث لا صلوة لمن لم یقرأ بام القرآن فیجب علی کل صلوة صلوة مفردة من هذه الحیثیة فی
من یوصف بانها فعله لا فی حق من علل منها وصفه بها بالنظر الی حکمه لا حاله ووصف کونه خلف الامام باب ... بقیة ...
ههنا والذوق نیل العجائب ومن لم یذق لم یدر واذا راعیت معه زیادة فصاعدا ثم لفظ حدیث ابن اسحق ... فلا تفعلوا الا بام القرآن ...
تبین لک الامر وانکشف الحال واللہ اعلم بحقیقة الحال اعنی اذا کان حدیث الزهری بلفظ لا صلوة لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا
علی ما عند مسلم والنسائی وابی داؤد مختصرا من حدیث محمد بن اسحاق عند ابی داؤد والترمذی ذکرنا حدیثا ... حدیث ... مرة
مرة ثم رواه الزهری مختصرا ومحمد بن اسحاق تاما وکان تقدیر الکلام هکذا فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها
تعین هذا المراد وان جملة فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها فصاعدا فی صلوة غیر المقتدی وانه استدلال بوجه بها فی محل ... فی
اباحتها للمقتدی والا التناقض صریحا النهی عن غیر الفاتحة اولا وایجابه آخرا وادل من هذه علی هذا شیخنا وشیخ مشائخنا الفقیه
المحدث مسند الوقت الشیخ الاجل مولانا رشید احمد قدس اللہ سره فی رسالته هدایة المعتدی وقد صرح بکون حدیث
مختصرا ومطولا فی الفتح وذکره البخاری فی جزئه والترمذی فی جامعه وبنی علیه ابو عمر کلامه فی التمهید والحافظ ابن تیمیة فی ...
بل البیهقی الضیائی کتابه فالشریعة حکمت علی الصلوات ای صلوة صلوة مفردة عن صلوة اخری وهم نقلوا الی ... شیء من ...
صلوة واحدة الی عشر مثلا لعدد ومن کان فیها وحکمت علی المصلی بالنظر الی حاله فی نفسه فنقلوا الی حکمه مع غیره فسبحان من ...
ومن الامثلة ما عند ابن نصر صفہ ٣٥ عن عائشة قالت کان الناس یصلون فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی رمضان بالليل
اوزاعا یکون مع الرجل الشیء من القرآن فیکون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلک واکثر یصلون بصلاته الحدیث ...
الحدیث المذکور آنفا وانما اوردته للفظ الشیء من القرآن وعلم منه ان الاقتداء لم یکن لتحصیل الجماعة بل لتحصیل القرآن ممن
لم یکن عنده واللہ اعلم وعلی هذا السیاق حدیث محمد بن اسحق فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها فهم بعضهم ...
خلف الامام الا ان لهم صلوة صلوة علی ما حللوا کتحلیل المناطقة ثم قال الصحیحة فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها باعتبار الی محل الصلوة فی
نفسها وبالنظر الی حال المصلی فی نفسه لا بالنظر الی تحلیل صلوة مفردة الی صلوات ولا بالنظر الی تجزئة صلوة واحدة بالعدد الی ابعاد
ولا بالنظر الی توزیع فعل واحد الی افعال لعدد الفاعلین ولذا لم یعطهم فی هذا السیاق الا بکونهم خلف الامام الا بان لکل واحد منهم
صلوة صلوة ثم قال فانه لا صلوة اذ فلیس هذا اذن من حیثیة کونهم خلف الامام والمغایرة فی السیاق کما نبهنا علیه تکون قرینة ... الکلام
السابق دایجابه وکان الحاقا لجنس بجنس آخر ولا ملاقات له معه الا فی الاباحة وتعلیلها بالصلوة الواحدة بالعدد ... من جنس آخر
لا تلاقی الا فی الاباحة علی حد ما نقول لا ینهی عن الصلوة فی وقت فان بین الرجل وبین الشرک والکفر ترک الصلوة وهذه النظیر ...
ومثله کثیر یخفی علی الناس فسبحان من لا یعزب علیه شیء وهو بکل شیء علیم فکانت اباحة مرجوحة للمقتدی وایجابا علیه ثم انتهی
عن القراءة فیما جهر فیه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کما یاتی انتهی بلفظه .

قوله عن محمد بن اسحق عن مکحول عن
محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت قال کنا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی صلوة الفجر

فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم

هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها

ابتداء القراءة خلف الامام فنهاهم عن القراءة الا بفاتحة الكتاب والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة فاباح لهم قراءة الفاتحة اباحة مرجوحة واستشهد عليها فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة ايضا من المنازعة نهاهم عنها ايضا وقال اذا قرأ فانصتوا وقال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر من الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب. قوله عن مكحول عن نافع بن

محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة

فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر

بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر

قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه

القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا

وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن - اعلم ان الحديث له طرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون ذكر الاختلاط ليستدل بعمومه على حكم المصلي ايا ما كان وقد شرحناه من قبل وكشفنا عن مراده والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاط واباحة الفاتحة للمقتدي من حيث انه استثناء بعد الحظر ولا يفيد الا الاباحة وليس في اكثر الفاظه التعليل بانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها نعم هو كذلك في لفظ عنه في كتاب القراءة صفحه ۴۳ وقد اخرجه ابو داود في الباب من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة ويناقضه صريحا ما عند الدارقطني وحسن اسناده منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة آه فقوله في السوال شيئا من القرآن نقاض صريحا قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكذا روي من غير عبادة حديث لا صلوة بدون ذكر الاختلاط وحديث الاختلاط بدون ذكر الاستدلال فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة وكان عنده حين روى وكثيرا ما يقع ذلك في الروايات وصنعه البخاري من تلقائه في باب الاستجمار وترا كما شرحه في الفتح وليس نظيرا ما فيه صفحه ۴۲۵ وكما فعله ابو سعيد باربعة احاديث عنده من باب مسجد بيت المقدس وفرقها الآخرون من الصحابة وكذا في بعض الطريق عن عبادة بن الصامت ويلائمه تعبير الترمذي بقوله فاول حيث قال وذهبوا الى ما روى عبادة الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اه والا فليس هذا تأولا والذي في طريق محمد بن اسحق فيه هو الجمع بين ذكر الاختلاط وذكر الاستدلال واذا علمت هذا فاعلم انه اتفقت الطرق فيه بل اتفقت الاحاديث على ان سواله صلى الله عليه وسلم كان عن اصل القراءة ووجوبها لا اثر للاشارة فيها انه كان عن الجهر بها او عما فوق الفاتحة وانما هو شيء ممن مشى عليه على اعتقاده وجوبها على المقتدي وكان في صدد الاثبات بعد فعله مفرغا منه من قبل وثابتا قبل ان يثبت فلفظ الدارقطني منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قد مر وفيه من احد فدل على انه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدي وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان من حديث انس كما في الكنز صفحه ۱۳۱ ج ۴ أتقرءون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ اه فسكتوا قوله يقرأ ان ولفظ الشافعي صفحه ۳۴۱ كما في عروس الافراح على انه لو حلف لا يقرأ

القرآن لا يحنث الا بجميعه ولو حلف لا يقرأ قرآنا حنث ببعضه اه قال في الجوهر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس
ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان اه وهو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالنسبة
الى تسمية انس فيه فالاول محفوظ لا محالة ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا وفي امالي الاذكار قال البيهقي رواية خالد الحذاء هي
المحفوظة وهكذا قال غيره اه ورواية خالية من الامر في كل طرقها من المسند وجزء القراءة وكتابها والكنز والمصنف والزوائد والاسماء
من المبهمات وفي مرسل ابي قلابة عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض
نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه اه ومن قال انه لم يأمره بالاعادة ثم صرح بقوله ان كنتم
لا بد فاعلين اه ثم قال فليقرأ احدكم آه بلفظ احدكم لغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اذا لم يكن احد منفردا في الواقع وانما يكونه يتعلق
به الحكم تارة ولا يتعلق اخرى اي تدوينه قد كما في قوله ليصل احدكم نشاطه اه فان الفترة تعرض واحدا ولا تعرض آخر وتعرضه مرة ولا تعرضه اخرى
ولا بد فيه من اعتبار الانفراد من وجه وانما كونه لاعتباره مستقلا برأسه في تعلق الحكم عن الآخر وان تعلق بالجميع اي توزيعه على من بدا له مع
تحقق الاجتماع فلا فهذا هيهنا ان الامر على الخيرة من شاء قرأ ومن لا فلا فرض كل واحد احد برأسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع
ركيك وهذا الذي ذكرته قد وقع واضحا في حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم اه فهو المصرح
لهذا ولما ذكر في طريق خالد المرسل وهو في الاوسط عن ابن ابي عائشة لفظا مصرحا بقوله ان كنتم لا بد فاعلين وبالجملة ينبغي في اطلاق
لفظة احدكم اعتبار الوحدة اعتبارا منها لكون مقتضى الحال لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر ذلك في موارده وهل الحين قولنا كل احد ما يحسن
كل واحد يستعمل في عبارات العلماء وهذا اللفظ حتى ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظ وليقرأ احدكم اه فانه الصق بالسؤال عن وجود القراءة
واصلها بخلاف الثاني ثم قولهم انا لنفعل اي انا لم نعلم فكنا نفعل وهو معنى قولهم انا لنفعل وهذا المرسل وصله ابو قلابة بعد حين سأله
خالد الحذاء كما في كتاب القراءة صفحة ٥٣ قال اسمعيل عن خالد الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة او بعض
المرسل وعلم مخرجه وانما لم يذكر للسامعين السؤال لمكان الفرق بين الطريقين فاني لم ار في الفاظه من ابن ابي عائشة لفظ الامر انما
عنده ان يستنشد ولا ذكر انه صلى الله عليه وسلم قاله بعد ما صلى وانما الامران في طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس بل في جزء القراءة
من باب وجوب القراءة للامام والماموم واو في ما يجزي من القراءة من طريق محمد بن اسحق نفسه في لفظ عن عبادة قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن اه بافراد قوله رجل وقولهم اي والله عند
الترمذي في حديث ابن اسحق لانه ظهر الامر خلاف ما كانوا يتوقعون وقولهم قلنا نعم هذا يا رسول الله كما عند ابي داود وفي الباب اعتذار
منهم وحكى عن انس الساتر في المسند صفحة ١٥ من طريق محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن
والامام يقرأ او قال تقرؤن خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قال خالد وحدثني
بعد ولم يثبت ان شاء فقلت لابي قلابة ان شاء قال لا اذكره وهو يدل على انه كان حدثه به اول مرة ومن الفاظه اي من طريق
خالد الحذاء ان كنتم لا بد فاعلين اه كما قد مر على انه محفوظ كما قال غير واحد منهم وكذا ما في كتاب القراءة صفحة ٥٢ عن ابن علية عنه وقد
قال احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح صفحة ٤٢١ اذا كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظه والله اعلم اه بل يدل ما في كتاب
القراءة هناك ان حديث ابي قلابة عن انس ايضا محفوظ وفي المسند عن ابن اسحق نفسه صفحة ٣٢٢ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة الا بها اه وهو على وزان قوله في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى

النہی اہ عند مسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله ان كان هذا زجرا فجعل نحاها الا حرج فيه وذلك ان الحاصل بعد اتفاقهم
الثانی بالاعلی طبق الالفاظ الأخر هو هذا فانه ليس فيها النفی الاول واذا كان السؤال عن اصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شأن الواجبات انما
هذا بوجوبها قبل او وجوبها حين فرغ من هذا الكلام كان ذلك امورا يركبها الخيال وتكون من باب قوله ﴿ وانت تفری ما خلقت وبعـ
ـض الناس يخلق ثم لا يفری ﴾ ثم اذا كان غير عالم بقراءتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة رأساً فاركون بغير ما على ما عند ابی داود عن
عمران بن حصين ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلی فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد علمت
ان بعضكم خالجنيها اه فهذا الرجل اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربك الاعلی وای شئ احوجنا الی فك سياقه حتی يركبه فای دليل علی ان الحصر
فی قوله الا بام القرآن للافراد وليس للقلب او التعيين وقد قالوا كما فی الكليات لابی البقاء ان قولنا لا اله الا الله افراد فی مقابلة المشرك وقلب
فی مقابلة الجاحد وتعيين فی مقابلة المتردد وقالوا ان القصر الاضافی ينقسم باعتبار حال المخاطب الی ثلاثة اقسام قصر افراد اذا اعتقد المخاطب
الشركة وقصر قلب اذا اعتقد العكس وقصر تعيين اذا اعتقد واحدا غير معين فالاستثناء فی حديث عبادة الا بام القرآن والامر فی حديث انس
فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب . فی نفسه لا يكون الا للاباحة كما ذكره علماء الاصول فی الامر بعد الحظر وان كان كلاهما فی شئ واحد هما
شيئان كيف لا وهو لم يبتدئ بتشريع الفاتحة للمقتدی وكان خالی الذهن عنه ثم قال فی السؤال لعلكم تقرؤن خلف امامكم بل تواطی
فدل علی انه ليس من منصب الايتمام به ثم اباحها علی سبب حادث اذ ذاك لا ابتداء فهو اذن اباحة مرجوحة لا بدلا بالرضاء الا استثناء ثم علل
تلك الاباحة بوصف كائن فی الفاتحة فی نفسها ای وجوبها فی جنس الصلوة علی شأن الاستدلال بوصف مغاير علی شاكلة ما تقول اقرأ علی
فلان الحديث فانه يدرس التفسير بل ادخل منه ونظير ما ذكرنا من الاباحة لا الابتغاء ما عند الطحاوی عن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل اه وقد وقع فی بعض الالفاظ
بلفظ الامر ابتداء بلا سؤال من احد فاوهم الابتغاء وايضا هذا الامر وارد بالنظر الی قيد فی نفسه والمشير للنطق هو منازعتهم القرآن جهرا كان او همسا لا
تحتاج الی تعيينه والنطق بعد المشير انما هو بالسؤال عن نص القراءة والعبرة للنطق لا للمشير والاباحة منقولة لهم الآن والاستشهاد بما تقرر وعهد
سابقا كصلة الموصولات عند النحاة وهو قوله فانه لا صلوة اه والحاصل انه لو كان هناك جهر كان سبب الاطلاع لا انه هو مورد الانكار اما ما
عند الدارقطنی صفحہ ۱۳۰ عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن ويجهرون به خلطتم علی القرآن
او مثله فی كتاب القراءة وجزئها فهل فيه شئ ازيد علی انه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع وبعده لم يقع السؤال عن اصل القراءة ووجودها
اذ لا يناسب الجهر فقال خلطتم علی القرآن وكانه واقعة اخری لم يقع السؤال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجوب
فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدی الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم فی الصلوة فنتكلم ويسار الرجل صاحبه بحاجته ويردون
عليه اذا سلم حتی اتيت انا فسلمت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم يرد علی اه كذا فی نسخة الدر المنثور من قوله تعالی وقوموا لله قانتين
يسار من المسارة والنهی عن الجهر شئ آخر نذكر السبب فيه انه الجهر وننكر عليه كحديث ابی سعيد عند ابی داؤد وغيره قال اعتكف رسول الله
صلی الله عليه وسلم فی المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم علی بعض
فی القراءة او قال فی الصلوة اه وقد مر من حديث البياضی وعن ابن عمر فی شرح المنتقی صفحہ ۲۰۵ ج ۲ وفيه من حديث ابی هريرة عند احمد والبزار
ان عبد الله بن حذافة قام يصلی فجهر بصلوته فقال النبی صلی الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعنی واسمع ربك قال العراقی واسناده
صحيح اه وهو عند ابن نصر والبيهقی ايضا وابن الفض الصريح واذا قرأ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابی بن كعب مع ابی الدرداء

وابی ذر فی الاستماع للخطبۃ والانصات لہا عند ابن ماجۃ وقال فی الکنز صفحہ ۲۷۵ وہو صحیح ومعلوم ان الانصات باب من ہذا استماع بہم
عند الاکثر کانوا یقرؤن خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدون ذکر الجہر وفی الکنز صفحہ ۲۰۵ فاستنکر القوم رفع صوتہ ای حین جہل جہل
فی الصف فقال اللہ اکبر کبیرا فلم یکونوا یعرفون رفع الصوت واما فی حدیث عبادۃ وانس ورجل من الصحابۃ وابی ہریرۃ فالسوال عن عملہا
فہل قال فیہا لعلکم تجہرون خلف امامکم او قال حین الارشاد لا تجہروا علی الامام انما ورد الانکار فیہا علی المنازعۃ بعین عبارۃ فہم
ویبقی البحث فی انہ کرہ المنازعۃ لعینہا کما فہمہ بعض الصحابۃ او القراۃ لنفسہا کما فہمہ بعض آخرون کابن مسعود وغیرہ وفیہا فرق الحیثیۃ
تاویل الجہر او فوق الفاتحۃ لا اثر لہ فی طرق حدیث عبادۃ ولا باقی الاحادیث انما ہو عہد ذہنی لہم فی وجوب الفاتحۃ علی المقتدی
قبل ان یثبت لا اثر لہ فی الخارج وانما کان الانکار علی القراۃ او علی سبب الاطلاع علیہا وحینئذ فالتعبیر عبارۃ التمہید ومعنی قولہ مالی
ای نازعنیہا والمخالجۃ ہنا عندہم کالمنازعۃ فحدیث عمران ہذا کحدیث ابن اکیمۃ عن ابی ہریرۃ فلا تکون المنازعۃ الا فیما یجہر فیہ
الماموم وراء الامام ویدل علی ذلک قول ابی ہریرۃ وہو راوی الحدیث فی ذلک اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی قالہ فی حدیث العلاء قال
ابو عمر لیس فی ہذا الحدیث دلیل علی کراہۃ ذلک لانہ لو کرہہ لنہی عنہ وانما کرہ رفع صوت الرجل بسبح اسم ربک الاعلی فی صلوۃ سنتہا
الاسرار بالقراۃ اھ فان الجہر سبب الاطلاع فالمشیر للسوال والبحث فی تحط الاستنکار ومورد ہ باق بعد کما ذکر علماء الاصول من
المنصوص قد یقع فیہ تنقیح المناط کحدیث الکفارۃ بالوقاع فی الصوم ہل التکفیر لمکان الوقاع او لمکان التغلیظ وقد ذہب بعض المتقدمین
الی ان المنازعۃ نفس قراءتہم معہ قال الباجی فی شرح المؤطا معنی ذلک فی الحدیث ای حدیث ابن اکیمۃ ما الذی یظہر من ابلغہ
لکم القراۃ معی فی الصلوۃ فتنازعوا فی القراۃ فیہا ومعنی منازعتہم لہ لا ینفرد ہ بالقراۃ ویقرؤن معہ فیکون ذلک منازعتہم لہ فی القراۃ
وروی نحوہ عن عیسی بن دینار اھ وہو الذی قررہ ابن عبد البر فقال فی الاستذکار ففیہ ہذا الحدیث الذی من اجلہ جئ بہ ہو ترک القراۃ
مع الامام فی کل صلوۃ یجہر فیہا الامام بالقراۃ فلا یجوز ان یقرأ معہ اذا جہر لا بام القرآن ولا غیرہا علی ظاہر ہذا الحدیث وعمومہ لعلم لان
العبرۃ عند العلماء للنطق لا للسبب فکیف بالمشیر قال القاضی ابو بکر بن العربی فی احکام القرآن صفحہ ۹۹ والحکم یتقرر بتقرر العلۃ اذا کانت
خاصۃ فاذا اثارت العلۃ نطقا تعلق الحکم بالنطق وسقط اعتبار العلۃ اھ وقال فی الام صفحہ ۲۴۱ ج ۵ ولا تصنع الاسباب شیئا انما تصنعہ
الالفاظ لان السبب قد یکون ویحدث الکلام علی غیر السبب ولا یکون مبتدا الکلام الذی لہ حکم فیقع فاذا لم یصنع السبب بنفسہ شیئا لم یصنعہ
بما بعدہ ولم یمنع ما بعدہ ان یصنع ما لہ حکم اذا قیل اھ نقلہ فی شرح المنہاج الاصولی فاذا وضح حال المعلل بہ وہو قولہ
لا تفعلوا الا بام القرآن انہ للاباحۃ ولا بد فلنعد علی حال المعلل بہ وہو قولہ فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا فلما ثبت ان المعلل لہ للاباحۃ قطعا
فلیوجہ المعلل بہ علی وجہ یلائمہا ولا بد وانا اذا دللنا بالروایات الصریحۃ عن عبادۃ وغیرہ ان الامر للاباحۃ فلیس اذن من للانصاف ان
نخص توجیہہ بل یلزم کل من وفق للصواب حیث اصاب ولا یصح ان یہدر ما اتفقت علیہ الاحادیث وہو السوال عن وجوہ القراۃ خلفہا
بما وقع فی لفظ ابن اسحق من الاستدلال وقد اشرنا من قبل انہا وصفان وصف کونہم خلف الامام لم یبتغہم من تلک الحیثیۃ ان لہم صلوۃ صلوۃ
علی طریق التحلیل بل نصب الصلوۃ الی الامام وانہا فعلہ والمقتدون اتوہا ودخلوا علیہ فہو حال ذو قولہ فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا وصف آخر
وحال آخر وصف بہذا الاعتبار ان لہ صلوۃ منسوبۃ الیہ وہی من فعلہ فہو حال غیر المقتدی ولا انکار ان المقتدی قد یقال لانہ مصل وان
ذکر کونہ خلف الامام لکن ہذا فی مقام لا تکون لہم حاجۃ الی ذکر وتحلیل الصلوۃ من حیث انسحاب الحکم علیہ انما ارید انہ قد یراعی الفرق ان
روعی ہہنا ولہذا غایر فی العبارۃ والعنوان ولم یقل فانہ لا بد منہا ولا فانہ لا بد من فعلہا وہذا اذا کان یلیق بقولہ لا تفعلوا الا بام القرآن

وانتقل من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا اه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لكم لغيرها ومن صيغة الجمع الى الواحد البدني قال في المثل السائر والذي عندي في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون الا لفائدة اقتضته وتلك الفائدة امر وراء الانتقال من اسلوب الى اسلوب اه قال واما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فكقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اه فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي انه ذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم وليستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم اه وساق الخطاب معهم الى آخر الآية اذهبت تلك الفائدة التي تتجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخاف عن نقدة الكلام اه والوجه فيه ان المصلي في الجماعة لا تجب اليه الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل اقول ولا على طريقة الكل المجموعي بدون مقاسمة على حد ما يقال حملوا النعش كما رثى شاب من اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم ٥ سرى نعشه فوق الرقاب وطالما + سرى جوده فوق الركاب ونائله + يمر على الوادي فتثني رماله + عليه وبالنادي فتثني اراملة + بل ان كان فدعوة وتذكير من الامام وسمع الى آخر الفصل صفحہ ۵۳ من فصل الخطاب

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام قد تقدم المذاهب فيها فراجعه قال ابن العربي في احكام القرآن وللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرأها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كانه رأى ذلك استحبابا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلوة السر اه اقول ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى عدم جواز قراءة الفاتحة للماموم في صلوة الجهرية وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قوله القديم ـ

قوله عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني

اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اكيمة اسمه عمارة كما وقع عند مسلم وهذا الحديث صحيح صححه ابو حاتم كما في الجوهر وتفسير ابن كثير وآخرون ولم يأت عن تصحيحه الينا الا من اختار القراءة خلف الامام فسرى نقبه الى الحديث فهذا يدل على ترك القراءة في الجهرية راسا الفاتحة وغيرها سواء وعند البخاري في جزئه بعده وقرأوا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام اه فبطل ان يراد انهم انتهوا عن الجهر بها لانه تفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية وبين السرية وقد قابل بينهما واما ارادة انهم انتهوا عما فوق الفاتحة فلا اثر له في الروايات ولا في حديث محمد بن اسحاق الا الاباحة المرجوحة بعد ان فعلوا لا ابتداء منه صلى الله عليه وسلم فاستثناء الفاتحة مشى من مشى عليه على ما ترکب في ذهنه من وجوبها شبيه بالمصادرة فان الاحاديث في المسئلة هي هذه ومنها يثبت وجوبها وعدمه فبناها على ان الوجوب مفروغ منه من قبل وفي لفظ **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن عبد البر مجزوما به ذكره في شرح الموطا **قوله** قال ابو داود

قال مسدد في حديث قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله

ابن شہاب الزہری من بینہم قال سفیان وتکلم الزہری بکلمة لم اسمعہا فقال معمر انہ قال فانتہی الناس
قال ابوداؤد ورواہ عبدالرحمن بن اسحق عن الزہری وانتہی حدیثہ الی قولہ مالی انازع القرآن ورواہ
الاوزاعی عن الزہری قال فیہ قال الزہری فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن معہ فیما
یجہر بہ صلے اللہ علیہ وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن یحیی بن فارس قال قولہ فانتہی الناس من
کلام الزہری ومثلہ فی المسند صفحہ ٢٠٢ قال الاستاذ العلام وتعللوا فیہ ان قولہ فانتہی الناس الخ من کلام الزہری فیکون ہذا
القدر مرسلا اذ لم یدرک الزہری تلک الواقعة قال ہذا مما یتعجب منہ لو کان ہناک متعجب فان غرض الراوی ان الزہری قال
نقلا عن ابی ہریرة قولہ فانتہی الناس اہ واخفی بہ صوتہ فثبتہم معمر فیہ فکان اسناد القول الی معمر او الزہری فزعموا انہ من تلقاء انفسہما
ولہ نظائر منہا ما عند البخاری صفحہ ... حدثنا عبداللہ بن محمد قال حدثنا سفیان قال سمعت الزہری حین حدث ہذا الحدیث حفظت
بقیتہ وثبتنی معمر اہ ومنہا ما فی الفتح صفحہ ١٤٢ من باب اذا استووا فی القرأة فلیؤمہم اکبرہم قلت وقد وقع التصریح بذلک فیما رواہ ابوداؤد
من طریق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة فی ہذا الحدیث قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم انتہی واظن فی ہذہ الروایة ادراجا
فان ابن خزیمة رواہ من طریق اسمعیل بن علیة عن خالد قال قلت لابی قلابة فاین القرأة قال انہما کانا متقاربین واخرجہ مسلم
من طریق حفص بن غیاث عن خالد الحذاء وقال فیہ قال الحذاء وکانا متقاربین فی القرأة ویحتمل ان یکون مستند ابی قلابة فی
ذلک ہو اخبار مالک بن الحویرث کما ان مستند الحذاء ہو اخبار ابی قلابة لہ بہ فینتفی الادراج عن الاسناد واللہ اعلم انتہے ومنہا ما
عند الترمذی من میراث الجدة قال سفیان وزادنی فیہ معمر عن الزہری ولم احفظہ عن الزہری ولکن حفظتہ من معمر ان عمر قال
ان اجتمعتا فہو لکما وایتکما انفردت بہ فہو لہا اہ ومنہا اختلافہم فی استسعاء العبد اذا اعتق احدہم نصیبہ ہل ذکر الاستسعاء من قول قتادة
او مرفوع ثم رجح الرفع والاختلاف ہناک ایضا علی الوجہ الذی ہہنا ومنہا ما فی الفتح صفحہ ١٢٦ عن سفیان قال اتینا یعنی الزہری
فقال ان شئتم حدثتکم بعشرین حدیثا او حدثتکم بحدیث السقیفة فحدثہم بطولہ فحفظت منہ شیئا ثم حدثنی بقیتہ بعد ذلک معمر اہ وفی المشکل
للطحاوی صفحہ ٣٤٣ قال سفیان انتہے حفظی من الزہری الی ہذا وکان طویلا فثبتنی معمر اہ ومنہا ما فی الفتح صفحہ ٩ قال القاسم
لم یکن بین اذانیہما الا ان یرقی ذا وینزل ذا اہ ولا یقال ان القاسم تابعی فلم یدرک القصة المذکورة لانہ ثبت عند النسائی من روایة
حفص بن غیاث وعند الطحاوی من روایة یحیی القطان کلاہما عن عبیداللہ بن عمر عن القاسم عن عائشة فذکر الحدیث قالت ولم یکن
بینہما الا ان ینزل ہذا ویصعد ہذا وعلی ہذا فمعنی قولہ فی روایة البخاری قال القاسم ای فی روایتہ عن عائشة اہ ومنہا ما فی العمدة
صفحہ ٢٩٩ قلت روایة معاذ لا دلیل فیہا علی ان حمیدا لم یسمعہ من انس لانہ یجوز ان یکون سمعہ من انس ثم استثبت فیہ عن میمون فکان
تارة یحدث بہ عن انس لاجل العلو وتارة عن میمون للاستثبات وقد جرت عادة حمید وغیرہ بہذہ الطریقة اہ قال شعبة لم یسمع
حمید من انس الا اربعة وعشرین حدیثا والباقی سمعہا من ثابت او ثبتہ فیہا کما فی شرح الموطا من العمل فی القرأة ومثلہ کثیر ومنہا
الاختلاف فیہ انہ لیس من المرفوع وانما ہو بیان الحال من الراوی ولا یمکن ان یکون من المرفوع فقد اذا فی تسمیتہ ولئن کان مرسلا
کان ماذا فلیکن کحدیث ابی ہریرة ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانہ من وافق تامینہ تامین الملائکة
غفرلہ ما تقدم من ذنبہ قال ابن شہاب وکان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول آمین اہ کما فی الصحیح وایضا فرق بین مرسل
یکون متلقے من التوارث وہو الواقع ہہنا وبین مرسل مجرد عنہ وقد اوضحہ الحافظ ابن تیمیة فی فتاواہ ہہنا ومذہب ابی ہریرة ان

المختار هو الترك في الجهرية فعند البيهقي في سننه عن هاشم عن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة انهما كانا يامران بالقرأة وراء الامام اذا لم يجهر ونحوه في كتاب القرأة وقد وقع غلطا في نسخ جزء القرأة فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على سنن الدارقطني فاما قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فعلى الاباحة عنده وسنوضحه ولعل الاباحة مرجوحة عنده ايضا فاعلم ذلك فانه متى روى حديث القسم افتى بالاباحة في الفاتحة بعض على التامين وانما يكون في الجهرية يدل عليه ان المحدثين في جزء القرأة عند ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في قسم الصلوة وبهذه الاسناد فيه حديث التامين عنه من باب السكتات فبنى فتواه على ما روى واما فتواه بالترك من طريق ذكوان ابي صالح السمان عنه فمتلقاة من حديثه المرفوع في الانصات عند ابي صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصات وفتواه بالترك كلاهما محفوظان ولا بد وان قوله كما في جزء القرأة وغيره قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقرأة قال ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك او على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل ان يريد به السرية فقط وها بامنا الى ان الامر بالاسرار هو حيث عهد الاسرار انتهى فصل الخطاب ۔

باب من رائ القرأة اذا لم يجهر وفي نسخة باب من لم ير القرأة اذا لم يجهر فقد تقدم المذاهب فيه قال ابن حزم في المحلى وقرأة ام القرآن فرض في كل ركعة من كل صلوة اماما كان او ماموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرء المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شئ من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرء معه فيما يجهر وان لم يسمع ويقرء فيما يسر فيه الامام قال العيني وذكر شيخ الاسلام عبد الله بن يعقوب في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم ينهون عن القرأة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القرأة خلف الامام واخرج ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة واخرج الطحاوي باسناده عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي ليلى عن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قرأة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرء خلف الامام قال انصت القرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام واخرجه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره ۔

باب ما يجزئ للامي والاعجمي من القرائة قرأة آية من القرآن على القادر عليها فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض واما تعيين القرأة في الاوليين من الفرض فهو واجب وقيل سنة لا فرض واما قرأة الفاتحة والسورة او ثلاث آيات فهي واجبة ايضا ولا تعيين شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرضية واعلم ان حفظ الآية فرض عين وحفظ جميع القرآن

فرض کفایۃ وحفظ فاتحۃ الکتاب وسورۃ واجب معین علی کل مسلم ومسلمۃ ثم اعلم انہ لا یلزم العاجز عن النطق کاخرس ونحوہ تحریک لسانہ فی حق القرأۃ والتحریمۃ فان قدر علی التسبیح والتہلیل والتحمید ہلل وسبح وحمد واذا قدر علی غیر العربیۃ فیقرأ فی ای لسان قدر من الفارسیۃ والہندیۃ وغیرہا ترجمۃ الفاتحۃ والسورۃ ۔

قولہ عن عبد اللّٰہ قال خرج علینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونحن نقرأ القرآن وفینا الاعرابی والعجمی فقال اقرأوا فکل حسن وسیجیٔ اقوام یقیمونہ کما یقام القدح یتعجلونہ ولا یتأجلونہ ای یطلبون ثوابہ فی الدنیا ولا یطلبونہ فی الآخرۃ وہم قوم یبالغون فی القرأۃ کمال المبالغۃ لاجل الریاء **قولہ** جاء رجل الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال انی لا استطیع ان آخذ من القرآن شیئا ای لا استطیع ان اتعلم شیئا من القرآن فی ہذہ الساعۃ وقد دخل علی وقت الصلوۃ **قولہ** فقال قل سبحان اللّٰہ الحدیث ای فی ہذہ الصلوۃ فاذا فرغ من تلک الصلوۃ لزمہ ان یتعلم واما من کان لا یقدر علی تلفظ العربی او لا ینطق لسانہ ولا ینطق کالاخرس فہو یقوم مقدار قرأۃ الفاتحۃ وسورۃ ما وفی حدیث رفاعۃ بن رافع ثم اقرأ ان کان معک قرآن فان لم یکن معک قرآن فاحمد اللّٰہ وکبرہ وہلل کذا فی روایۃ الطحاوی وفی روایۃ الترمذی فان کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد اللّٰہ وکبرہ وہللہ فہذا ہو حکم من کان عاجزا عن القرأۃ ۔

باب تمام التکبیر ای اتیان التکبیرات فی الصلوۃ تماما قال الطحاوی یعنی التکبیر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود ومنہ اذا رفع من الرکوع وہکذا التقیم من الکنز وحکی الطحاوی ان بنی امیۃ کانوا یترکون التکبیر فی الخفض دون الرفع قال الشوکانی تحت حدیث ابن مسعود قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یکبر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود قال النووی وہذا مجمع علیہ الیوم ومن الاعصار المتقدمۃ وقد کان فیہ خلاف ذکر من ابی ہریرۃ وکان بعضہم لا یری التکبیر الا للاحرام وقال ابن سید الناس وقال آخرون لا یشرع الا تکبیر الاحرام فقط یحکی ذلک عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز والحسن البصری وقال ابو عمر قال قوم من اہل العلم ان التکبیر لیس بسنۃ الا فی الجماعۃ واما من صلی وحدہ فلا بأس علیہ ان لا یکبر وقال احمد احب الی ان یکبر اذا صلی وحدہ فی الفرض واما فی التطوع فلا وقد اختلف القائلون بمشروعیۃ التکبیر فذہب جمہورہم الی انہ مندوب فیما عدا تکبیرۃ الاحرام وقال احمد فی روایۃ عنہ وبعض اہل الظاہر انہ یجب کلہ انتہی ملخصا ۔

قولہ وکان لا یتم التکبیر ای اذا اراد ان یسجد کما صرح فی الطحاوی فتکون الترک فی خفض لا رفع قال الحافظ فی شرح قول البخاری باب اتمام التکبیر فی الرکوع ای مدہ بحیث ینتہی بتمامہ والمراد اتمام عدد تکبیرات الصلوۃ بالتکبیر فی الرکوع قالہ الکرمانی ولعلہ اراد بلفظ الاتمام الاشارۃ الی تضعیف ما رواہ ابو داؤد من حدیث عبد الرحمٰن بن ابزی وقال صلیت خلف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلم یتم التکبیر وقال الطبری والبزار تفرد بہ الحسن بن عمران وہو مجہول واجیب علی تقدیر صحتہ بانہ فعل ذلک لبیان الجواز او المراد لم یتم الجہر بہ او لم یتم مدہ لم یمد کما قال ابراہیم النخعی ان التکبیر جزم والسلام جزم فیکون معناہ کان لا یطول التکبیر ولا یمدہ الی ان یبلغ التکبیر الی السجود **قولہ** قال ابو داؤد معناہ اذا رفع راسہ من الرکوع واراد ان یسجد واذا قام من السجود لم یکبر یعنی اصلا انہ لا یتم عدد التکبیرات فی الانتقالات کما یفعلون امراء بنی امیۃ من انہم یکبرون عند الرفع ولا یکبرون عند الخفض ۔

باب کیف یضع رکبتیہ قبل یدیہ اختلف العلماء فیہ فذہب الجمہور وعامۃ الفقہاء الی استحباب وضع الرکبتین قبل

الیدین ورفعها عند النهوض قبل رفع الرکبتین وذهب الاوزاعی ومالک الی استحباب وضع الیدین قبل الرکبتین والاثران یثبتان ۔

قوله عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع

یدیه قبل رکبتیه. هذا الحدیث یدل کما ترجمه علی مذهب ابی حنیفة وخالفه الشافعی فی شطر الثانی فانه یقول یعتمد فی قیامه

علی بطن راحتیه واصابعه مبسوطة علی الارض وقال ابو حنیفة ینهض علی صدور قدمیه کما جاء فی الحدیث واما ما جاء انه کان یعتمد فی قیامه

علی بطن راحتیه الحدیث فهو محمول علی الحاجة کما جاء عن علی من السنة ان لا یعتمد بیدیه الا ان یکون شیخا عاجزا الذی لا یستطیع ۔ قوله عن

ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیه قبل

رکبتیه. هذا الحدیث حجة لمالک ومن وافقه وقالوا هذا اقوی من حدیث وائل لان له شاهدا من حدیث ابن عمر صححه ابن خزیمة

وذکره البخاری تعلیقا موقوفا وقد اخرجه الدارقطنی والحاکم فی المستدرک مرفوعا بلفظ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا سجد یضع یدیه قبل

رکبتیه وقال علی شرط مسلم واجاب الجمهور عن ذلک باجوبة منها ان حدیث ابی هریرة هذا وابن عمر منسوخان بحدیث مصعب بن سعد بن ابی

وقاص عن ابیه قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین رواه ابن خزیمة فان حدیث ابی هریرة سابقا علی

ذلک النسخ مرتین وهو خلاف الاصل ومنها ما جزم ابن القیم فی الهدی ان حدیث ابی هریرة انقلب متنه علی بعض الرواة قال ولعله ولیضع

رکبتیه قبل یدیه قال وقد رواه کذلک ابو بکر بن ابی شیبة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال اذا سجد احدکم فلیبدأ برکبتیه قبل یدیه

ولا یبرک کبروک الفحل ورواه الاثرم فی سننه ایضا کذلک وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ما یصدق ذلک ویوافق حدیث

وائل بن حجر عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا سجد بدأ برکبتیه قبل یدیه ولکنه ضعفه عبد اللہ بن سعید یحیی بن القطان وغیره

ومنها ما اجاب به ابن القیم ان اول حدیث ابی هریرة یخالف آخره فانه اذا وضع یدیه قبل رکبتیه فقد برک کما یبرک البعیر فان البعیر انما

یضع یدیه اولا والجواب ان الرکبة من الانسان فی الرجلین ومن ذوات الاربع فی الیدین فلا یخالف آخره صدره وقد صرح بهذا

صاحب الصحاح تحت لفظ العرقوب عن الاصمعی وقلت علی تقدیر عدم الانقلاب معناه ان یضع یدیه قبل رکبتیه وهذا المعنی یتعهد ان یبرک برک

یحمل بان یخفض نصفه الاعلی ویرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنی ان المعهود تقدیم یدیه ولا یرفع عجیزته من نصفه الاعلی بل یخفضهما معا

فعلی هذا لا ضرورة الی التعرض بان الرکبة فی الجمل تکون فی الیدین او الرجلین بل نتکلم فی البروک وهو جعل الاسفل مرتفعا والاعلی مرتفعا

ویحتمل ان یکون معناه ولیضع یدیه قدام رکبتیه ای یحمل لفظ قبل علی قبالة المکان لا الزمان ۔

باب النهوض فی الفرد ای کیفیة القیام من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی او الثالثة من ذوات الاربع اختلفوا فی

النهوض عن السجود الی القیام فقال مالک والاوزاعی والثوری وابو حنیفة واصحابه ینهض علی صدور قدمیه لا یجلس وروی ذلک عن ابن مسعود

وابن عمر وابن عباس قال النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یفعل ذلک ۔ وقال ابو الزناد

ذلک السنة وبه قال احمد وابن راهویه وقال احمد واکثر الاحادیث علی هذا قال الاثرم رأیت احمد ینهض بعد السجود علی صدور قدمیه لا

یجلس قبل ان ینهض وروی الترمذی عن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه ثم

قال والعمل علیه عند اهل العلم واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه ولم یجلس واخرج نحوه

عن علی وابن الزبیر وابن عباس وعن عمر وقال الشافعی ان جلسة الاستراحة مستحبة واستدل بحدیث الباب ۔

قوله عن مالک بن الحویرث انه رأی النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا کان فی الوتر من صلوته لم ینهض

حتى يستوي قاعدا في هذا الحديث دليل للشافعية وغيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك وقد مر كذلك في هذا الكتاب قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة وقال ايضا لو كان هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة وان تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني فاني قد بدنت يدل على ان تلك كانت لعلة ولان ذلك الجلسة للاستراحة والصلوة غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكاياته لصفات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافي وجود العلة اي الحاجة لاجل هذه الجلسة ولقولنا قال مالك واحمد في المشهور وقد اقر الحافظ وغيره بان حديث مسيء الصلوة خال عنها و ذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلوة فاشار البخاري الى تعليله في كتاب الاستيذان ولعل البخاري ايضا قائل بمختارنا فانه بوب بباب من قال الخ وعندي انه اذا بوب بهذا التعبير لا يختاره والخلاف في الافضلية كما في البحر ناقلا عن الحلواني حتى لو فعلها الحنفي او تركها الشافعية لا باس وهكذا في شرح الفرائد السنية للكواكبي وما ذكر في كبيري ان من اتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو فمراده ان من اخرجها عن قدر المسنون ونقل الحافظ رجوع احمد الى سنية جلسة الاستراحة ونقله ايضا ابن القيم وظني ان احمد لم يرجع قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذه كما ذكر عنه وائل وابو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان ينهض حتى يستوي جالسا وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن احمد قال الخلال رجع احمد الى حديث مالك بن الحويرث في الجلسة الاستراحة وقال اخبرني يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفي حديث ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه وقد روي عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلوته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت في حديث ابي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلوته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة تقتدي به فيها واما اذا قدر انه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة وهذا من تحقيق المناظرة في هذه المسئلة انتهى قلت هذا شبيه ما قلت ان اكثر احاديث في ترك الرفع اليدين اي اكثرها ساكتة عنه ذكر اكثر السنن والمستحبات في احاديث صفة الصلوة ولعل هذا المراد من قول احمد ان اكثر الاحاديث على هذا ـ

باب الاقعاء بين السجدتين قيل الاقعاء ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب هذا تفسير الطحاوي وهو مكروه تحريما وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وهذا التفسير للكرخي وهو مكروه تنزيها وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه قال في البدائع واختلفوا في تفسير الاقعاء قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث وقال الطحاوي هو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتين ووضع الفخذين على البطن وهذا اشبه باقعاء الكلب ولان في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث علي لا تقع بين السجدتين اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء او لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ قلت سيعلم معنى سنية الاقعاء ـ

قوله - قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود والمراد بها من الاقعاء هو نصب القدمين بالجلوس على العقبين والمراد بلفظ في السجود بين السجدتين فقال هي السنة الحديث قال النووي هذا ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر ورد النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وتفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش انتهى ملخصا قلت يعارض قول ابن عباس سنة نبيكم ما في موطأ مالك صفحه ۳۰ عن ابن عمر انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحدثين ان زيادة الاعتماد في ثبوت السنية على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورايه شيئا ويعبره بالسنة ويمكن حمل قول ابن عباس بحيث لا يعارض قول ابن عمر على مورد من موارد اي عند الحاجة سنة نبيكم ـ

باب ما جاء في ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قال الطحاوي فذهب قوم الى ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول المأموم ربنا لك الحمد خاصة ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان مذهبه في ذلك القول الاول قلت عن ابي حنيفة ايضا رواية ان الامام يجمع بينهما كما قال صاحباه واختارها الحلواني ومحمد بن الفضل والنسفي الكبير وغيرهم وبه قال الشافعي واما رواية المشهور عنه من ان الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد وحجتهم حديث ابي هريرة الآتي وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ـ

قوله ملء السموات وملء الارض الملاء بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلاء قيل هذا مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسع الاوعية وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملاء الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملاء السموات والارضين قلت المراد من الملأ القدر لا الامتلاء فان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين مستوية ومسطحة فائدة في رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحرا مسافته خمسمائة سنة وهذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والله تعالى اعلم ـ **قوله** قال ابو داؤد الخ حاصل هذا الكلام ان الروايات اختلفوا في سند هذا الحديث في متنه اما في السند فبعضهم قالوا عن عبيد بن الحسن وبعضهم قالوا عن عبيد ابي الحسن وبعضهم عن عبيد واما في المتن فبعضهم ذكروا ان هذا الدعاء كان في الصلوة بعد الركوع وبعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظا يدل على ان هذا الدعاء كان في الصلوة ـ **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى الغناء اي لا ينفع ذا الغنى منك الغنى وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخرى اي لا يسلمه من عذابك غناه وفيه توجيهات اخر ـ **قوله** وقال شعبة ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا لك الحمد فيه اربعة اوجه بالواو وبدونها ومع اللهم وبدونها وانكر ابن قيم اللهم مع الواو واسناده مذكور في السنن للبيهقي والواو اما عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد واحمد بن مالك كما قال النووي او الزائدة كما قال ابو عمرو ابن العلى او للحال كذا قال

غيره واحتج بهذا الحديث من قال انه يجمع بين التحميد والتسميع الامام لانه حكاية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم اماما كما هو المتبادر والغالب قلت هذا الدعاء حكاية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا بالليل لان هذا الدعاء الطويل لم يكن الا في صلوة الليل . **قوله** واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج بهذا الحديث صاحب الهداية للامام ابو حنيفة ومن معه من العلماء بانه صلى الله عليه وسلم قسم التحميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين الذكرين من احد الجانبين ابطال هذه القسمة وهذا لا يجوز ولان في اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدي ربنا لك الحمد مقارنا للامام فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو خلاف موضوع الامامة .

باب الدعاء بين السجدتين قال احمد بن حنبل بفرضيته دعاء اللهم اغفرلي الحديث بين السجدتين وعندنا مستحب قاله القاضي ثناء الله الپاني پتي خروجا عن الخلاف قلت نعم ما قال القاضي رحمه الله لا سيما في هذا العصر فان تخفظ الجلسة متعذر بدونها تعيين الدعاء

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي وعافني من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة .

باب رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة .

قوله فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال الظاهر ان الجملة الاخيرة مدرجة واما امره صلى الله عليه وسلم بهذا فلعله مختص بزمان الضيق وقلة الثياب لاحتمال كشف العورة او المراد من عورات الرجال الاعجاز وان كان مستورة للحياء .

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين اي في القومة والجلسة بين السجدتين قلت فتطويل القومة والجلسة كما ذكره انس بن مالك في حديثه لم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلوته وكذلك لم ياخذ به السلف ولا احد من الائمة الاربعة فلعله فعله في صلوة النفل او كان ذلك في ابتداء الامر حين كان يطول صلوته ثم امر بالتخفيف بعده وعند الشوافع يبطل الصلوة بتطويل ركن قصير كما في الروضة في قصلها يبطل الصلوة السادس تطويل ركن قصير عمدا فالركن القصير هو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرأ الدعاء ام لا وتطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد انتهى نعم تعديل الاركان واجب او فرض او سنة وسياتي .

قوله عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريب من السواء هكذا في اكثر النسخ بالواو بعد قعوده وفي بعضها من غير واو اي قعوده ما بين السجدتين فعلى النسخ الثانية معناه ظاهر بان المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين ويؤيده جميع الروايات التي اخرجها المحدثون بهذا اللفظ في كتبهم كما في البخاري عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء واما على النسخة الاولى فلم يذكر القعود الا في ابي داؤد وفي الرواية الآتية فلو كان ذكر القعود في هذا الحديث محفوظا يمكن ان يحمل على هذه الجلسة التي بين التسليم والانصراف والا فحديث البخاري ينفيه فان فيه لفظ ما خلا القيام والقعود ومعنى قوله قريبا من

السواء ای کان قریبا من التساوی والتماثل وفی الحدیث مبالغة من الراوی وقال الحافظ قال بعض شیوخ مشایخنا معنی قوله قریبا من السواء ان کل رکن قریب من مثله فالقیام الاول قریب من الثانی والرکوع فی الاولی قریب من الثانیة ۔ قوله عن انس بن مالک قال ما صلیت خلف رجل اوجز صلوٰة من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تمام وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم رکع الحدیث قال ابن دقیق العید هذا الحدیث یدل علی ان الاعتدال رکن طویل وقال الحافظ ابن حجر فالعجب ممن یصحح مع هذا بطلان الصلوٰة بتطویل الاعتدال واختار النووی جواز تطویل الرکن القصیر بالذکر خلافا للراجح فی المذهب قلت هذا الحدیث یدل علی ان هذا التطویل منه صلی الله علیه وسلم کان علی خلاف عادته المستمرة لانه لو کان معتادا لفعله صلی الله علیه وسلم من الزمان المتقدم لا یکن ان یحمله انس بن مالک علی انه صلی الله علیه وسلم اوهم فحمله علی انه اوهم فیه دلیل صریح علی ان هذا التطویل صدر منه فی ذلک الوقت لیس فیه ولا فی غیره من الاحادیث ما یدل علی ان هذا التطویل استمر بعده ولعله لاجل هذا لم یاخذ به جمهور الائمة وکیف ولم یذکره غیره من الصحابة الذین رووا صفة صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم علا ان سائر الاحادیث التی فیها ذکر القومة والجلسة لیس فیها التطویل فان فی حدیث مسیء الصلوٰة ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اجلس حتی تطمئن جالسا وکذلک حدیث ابی حمید الساعدی فی عشرة من صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا مبالغة من انس رضی الله عنه ۔ قوله فوجدت قیامه فرکعته فسجدته فاعتداله فی الرکعة فسجدته فجلسته بین السجدتین فسجدته فما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء

باب صلوٰة من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود ای من لا یتم رکوعه وسجوده ما حکم صلوٰته اختلف العلماء فی تعدیل الارکان فذهب الشافعی وابی یوسف الی فرضیة تعدیل الارکان فانهما قالا لو ترک الطمانیة فسدت صلوٰته وقال ابوحنیفة ومحمد ان الطمانیة والقرار فی الرکوع والسجود لیست بفرض وعلی هذا الخلاف القومة التی بعد الرکوع والجلسة بین السجدتین حتی روی الحسن عن ابی حنیفة فی من لم یقم صلبه فی الرکوع ان کان الی القیام اقرب منه الی تمام الرکوع لم یجزه وان کان الی تمام الرکوع اقرب منه الی القیام اجزاه اقامة للاکثر مقام الکل واختار ابن الهمام ان تعدیل الارکان واجب وکان سنة فی المواضع الاربعة فی تخریج الجرجانی وواجبا فی الرکوع والسجود فی تخریج الکرخی وقال ابن الهمام بلزوم السجدة ان ترک تعدیل الارکان سهوا واعلم ان المشهور فی مذهبنا فرضیة ما یصدق علیه الرکوع وهو الاختیار ووجوب المکث قدر تسبیحة وسنیة المکث مقدار ثلث تسبیحات والحق ان لا خلاف بین الطرفین وابی حنیفة وکیف والحال ان الطحاوی لم یذکر الخلاف بینهم وهو اعلم بمذهب ابی حنیفة وکذلک اطلق لفظ الفرضیة علی الجلسة بین السجدتین ۔

قوله لا تجزئ صلوٰة الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود استدل بهذا الحدیث من قال برکنیة تعدیل الارکان وبحدیث الآتی ونحن نقول انه یدل علی وجوب الطمانیة فقلنا بها وسیاتی ۔ قوله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل وفی روایة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فی ناحیة المسجد هذا روایة مسیء الصلوٰة رواه ابو هریرة ورفاعة بن رافع وصاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدریان وخلاد بن رافع استشهد ببدر فعلیه تکون القصة قبلها ولا اشکل علیه روایة ابی هریرة للقصة مع انه اسلم سنة سبع وواقعة بدر کانت فی الثانیة لانه یحتمل ان ابا هریرة رواها عن بعض الصحابة الذین شاهدوها فارسلها ۔ قوله فصلی ثم جاء فسلم علی

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع الرجل، الحديث كانت واقعة صلوته في المسجد كما في المستدرك بعد ان فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحتج الحجازيون بهذا الحديث على ركنية تعديل الاركان بثلاثة اوجه احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند
فساد الصلوة وفسادها بفوات الركن والثاني انه نفى كون المؤدى صلوة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطمانينة ومطلق
الامر للفرضية وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بانه صلى الله عليه وسلم قال له بعد بيان الاركان انك ان انتقصت
منه شيئا انتقصت من صلوتك الحديث وقالوا ان الله لم يقل تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فاطلق الركوع والسجود
والركوع الانحناء والميل والسجود هو التطامن والخفض والوضع فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه بما يطلق عليه الاسم
في الطمانينة فدوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام واما هذا الحديث فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح
مكملا فيحمل امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على تمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها وامره بالاعادة على الوجوب
جبرا للنقصان على ان الحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن خلاد بن رافع من المضي في الصلوة في جميع المرات ولم يامره
بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا يمضى في فاسدها فينبغي ان لا يمكنه فالحديث يدل على
مرتبة الوجوب وتفصيل مرتبة الواجب مر في المقدمة وحاصلها ان الواجب نشأ من ظنية فعلنا بما هو ظني الثبوت وعاملنا الخصم
معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل وحقيقة الواجب التكميل كالسنن انها مكملات الا ان للتكميل مراتب اعلى وادنى ومرتبة التكميل
في الواجب اعلى قال في الاختيار شرح المختار ان النوافل والسنن مكملات للفرائض في المحشر كالواجب انه مكمل للفرض وذكر ابن تيمية
ان تركيب الصلوة عند ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل من الفرائض والواجبات والسنن وعند الشافعي من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث
الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الوجوب وليعلم ان الخلاف في واجب الشيء لا في شيء الواجب كما
في المقدمة وواجب الشيء ليس الا في الصلوة والحج واما الشيء الواجب ففي كل شيء ثم اعلم ما ثبت بالقاطع لا يثبت اركانه وشرائطه الا
بالقاطع لا بالظني ثبوتا كان او دلالة وما ثبت بالظني يجوز اثبات اركانه وشرائطه بالظني واعترضوا على استدلال الاحناف بقوله
صلى الله عليه وسلم ما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك بان حكم الانتقاص لا يرجع الى تعديل الاركان بل الى جميع ما في
الجملة فالجواب ان للاحناف الكثيرة يدل على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلوة في هذا الكتاب والحديث كمن
ياكل تمرة او تمرتين فان هذا الحكم راجع قطعا الى تعديل الاركان . ثم لي في حديث الباب اشكال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كيف سكت ومكن خلاد بن رافع من المضي في الصلوة في جميع المرات ولم يامره بالقطع مع كون الصلوة مشتملا على الكراهة تحريما على القول
بوجوب تعديل الاركان وفعل المكروه تحريما صغيرة كما قال صاحب البحر او كبيرة كما قال العلامة في التلويح وفي المسوى ان المكروه
تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فخلاد بن رافع مرتكب الحرام عند جمهور الائمة ومرتكب المكروه تحريما عندنا فما قال العلماء
الا بان سكوته صلى الله عليه وسلم كان للتعزير لان الرجل لما لم يتكشف الحال معترا بما عنده سكت عن نعيه زجرا له وارشادا الى انه
ينبغي له ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه احسن البيان ولكن هذا بعيد لا يقبله سليم الطبع لا سيما عن صاحب الشريعة
من تقريره على الحرام الصريح او المكروه تحريما وقيل انه اراد استدراجه لفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر
فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه لم يعلم او لا يكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفهم الامام

وتقبيله عليه۔ فينظر ان الرجل الذي ارتكب المكروه تحريما هل يجزئ من الثواب ام لا جزئيا ما ام للنفي الجزء قولان وعند الشوافع اربعة اقوال ذكرها في جمع الجوامع قلت لعل القول باحراز الثواب هو الحق لان من صام في الايام الخمسة المنهية لا يحرز شئ من الاجر وان عرض الكراهة من خارج سوى كراهة الايام المنهية يحرز فهكذا في الصلوة يحرز ودل عليه كثير من مسائل صاحب المذهب ابي حنيفة قال من شرع الصوم في الايام الخمسة لا يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة المنهية يجب عليه القضاء بافسادها واشكل وجه الفرق بين الصوم والصلوة على كثير من العلماء قال ابو بكر في وجه الفرق ان الكراهة في الصوم متفق عليها بخلاف كراهة الصلوة وايضا تحريمة الصلوة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذا المسائل الثمانية بخلاف الصوم فانه لا نذر فيه حكما واتفقوا على لزوم فافترقا فعلى هذا سكوته وتقريره صلى الله عليه وسلم لا يكون بعيدا لما لم يكن الرجل عالما بالمسائل لا يكون عاصيا۔

قوله قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال في شرح السنة في الآية اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة قال الحافظ ان هذه القطعة في ضم السورة كما يجيئ في حديث رفاعة ثم اقرأ بام القرآن وما شاء ان تقرأ قلت امر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامعا للفرائض والواجبات والسنن وايضا لا فرق في العمل بين الفرض والوجوب۔

قوله ثم افعل ذلك في الصلوة كلها۔ القرأة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في رواية عن مالك في الركعتين على المشهور لا على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القرأة فرض في ركعة وعند بعض في ثلث ركعات وهو المشهور عن مالك وعند بعض العلماء في الركعات كلها وهو مذهب الشافعي واختار ابن الهمام والعيني وجوب الفاتحة في الاخريين وهو مروي عن حسن بن الزياد عن ابي حنيفة واحتج العيني والشيخ بهذا ايضا بما اخرجه احمد في مسنده ولفظه وافعل ذلك في كل ركعة وخالف المحقق ابن امير الحاج وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القرأة في الاخريين ولم يذكر الا اسم علي وابن مسعود واثر علي اخرجه العيني في العمدة بسند حسن ان عليا كان يسبح في الاخريين واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وظاهرهما الترك وان كان للتاويل مجال ونحن نقول ان حديث الباب يدل بطريق السنة لا الوجوب وبالطريق الالزام نقول ان هذا اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها وغيرها فما كان جوابهم فهو جوابنا عن هذا۔ **قوله** وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصت من صلوتك استدل بهذا الاحناف كما مر على وجوب تعديل الاركان ويؤيدهم ما قال رفاعة وكان اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها اي اذا اديت ناقصا تيدا من هذا انها ناقصا على مرتبة الافعال منها ومعنى قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اي ايت ذلك الافعال كلها من الاركان والواجبات والسنن على وجهها۔ **قوله** فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله الحديث وهذا في حق المعذور عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد والحديث جامعة لامهات مسائل الصلوة ومشتملة على سننها وواجباتها وآدابها كما لا يخفى على من تتبع جميع طرقه فائدة قلت وهذا الحديث يدل على ان قرأة القرآن هو واجبة في الركعات كلها والمذهب على خلاف ذلك واختلف في محل القرأة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير معين واليه ذهب القدوري وقال الحسن البصري المفروض هو القرأة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في

ركعة واحدة فقد استعمل امر مشروع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقرأة وقد وجدت القراءة في ركعة فتثبت الصلوة ضرورة
وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة يطلق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة الا بقرأة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقرأة ولان القراءة
في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع
والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة في الاكثر تقام مقام الكل تيسيرا ولنا اجماع الصحابة فان
عمر ترك القراءة في المغرب في احد الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر وعثمان ترك القراءة في الاوليين من صلوة العشاء فقضاها
في الاخريين وجهر وعلي وابن مسعود كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل
عائشة عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت ليكن على وجه الثناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان
القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور
ولو كانت القراءة في الاخريين فرضا لما خالفت الاخريان الاوليين في الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية
القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة على ما ذكرنا والثاني ان ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص
لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضي اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس
بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة
على الشيء لا يقتضي ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة
فلم يصح الاستدلال على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة
رضي الله عنهم على مقدار مجمل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة حتى ان فساد
الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله اعلم قاله في البدائع. **قوله.** قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اختيار الهيئات سبع حيوانات في الصلوة تدبيح الحمار عقبة الشيطان التفات الثعلب اقعاء الكلب
افتراش السبع ونقرة الديك والغراب وبروك الجمل والمراد عن نقرة الغراب المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث في الصلوة
الا قدر وضع الغراب والديك منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع ان يضع ساعديه على الارض في السجود والمراد من ايطان
يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير قال ابن الهمام عن الحلواني انه ذكر عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا
يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى
وفي النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معينا من المسجد يصلي فيه كالبعير لا ياوي عن عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه
واتخذه مناخا قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل
هذه آفات اي آفات فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن انتهى قلت والاولى ان يقال انه اذا وطن الرجل المكان المعين
في المسجد يلازمه فاذا سبق اليه غيره يزاحمه ويدافعه عنه وهو لا يجوز فمن سبق الى موضع فهو احق به فعلى هذا لو لازم احد ان يقوم خلف
الامام قريبا منه لاجل حصول الفضل وسبق اليه من القوم احد لا يزاحمه ولا يدافعه فلا يدخل في هذا النهي وكذا اذا عين مكانا
للصلوة في بيته كما ثبت في حديث عتبان رضي تحب ان اصلي في بيتك فاشرت الى ناحية فهذا ايضا لا يتعلق به هذا النهي وفيه

مثل الخشوع والخضوع بل تزيد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه اي تكمل ان نقص منها
او زادوا بما نقصه من التطوعات وفي بعض الروايات من سبعين نافلة قال العراقي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص
من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية
وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض
راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة وقال ابن العربي
بايثاره الفضل المنة بل لان سبابه وان لم يعمل شيئا لا فريضة ولا نافلة قال القاضي ابوبكر العربي الاظهر عندي انه يكمل
ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكوة الا فرض
او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم۔

قوله ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال العراقي لا يعارضه ويبين
الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد وحديث
الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا
امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى۔

الباب نزع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين اي في الركوع قد مر ان التطبيق
فكانا يريان كلا الامرين جائزان۔
كان ثم نسخ عند جمهور الائمة اما عبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده قال الشوكاني قال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت
صلوته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده والذكر
بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو وهذا هو الصحيح عنه
رواية انه سنة كقول الجمهور وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء الى انه سنة وليس بواجب حجة الجمهور حديث المسيء
صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلوة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار
واجبة لعلمها اياه ولان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب
لا للوجوب وقال الامام الشافعي في الام اقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع
حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض
والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه
سنة اختيار انتهى قلت المشهور في مذهبنا سنية ثلاث تسبيحات وعليه ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلث تسبيحات
والمنتقى للمحقق ابن امير الحاج وقال ينبغي وجوبها۔

قوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في مرجع الضمير التسبيحات اي بما
ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم

ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى وليس مرجع الضمير الآتية لان قراءة القرآن في الركوع والسجود منهي عنه فقيل لان الركوع والسجود حالة العبدية المحضة والقرآن صفة الباري وكلامه فلا يليق بحالة العبدية ولا يقال للباري راكع وساجد ويقال قايم وقيوم وقيام وقيل لان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود فان كل واحد يسبح لنفسه ذكر السيوطي قول ابن عمرو بن الصلاح ان الملائكة ممنوعون من القرآن الا الفاتحة ذكر رواية ايضا فعلى هذا يقال ان الملائكة يأتون للاستماع القرآن من الناس وفي الركوع يسبحون بانفسهم قلت المتبادر من القرآن ما قال ابو عمر فان المنسوب الى الملائكة التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفي جمع الجوامع ان الملائكة تضع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم۔

قوله قال ابو داؤد وهذه الزيادة اي لفظ بحمده نخاف ان لا يكون محفوظا او جميع ما زاد الليث في حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم۔

قوله وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ طلب الرحمة عن الله تعالى عند آية الرحمة والتعوذ من عذاب الله تعالى عند آية العذاب جايز في النوافل مطلقا وفي الفرائض اذا كان للقوم نشاط وحمل اكثر علماء الحنفية والمالكية هذا على ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت نافلة۔ **قوله** كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالفتح والضم وهو الاكثر والفتح اقيس وهو من ابنية المبالغة للتنزيه وهما خبران المحذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح اي طاهر عن اوصاف المخلوقات وقدوس بمعناه وقيل مبارك والاولى ان يقال ان المبتدأ المحذوف هو الضمير انت اي انت سبوح وقدوس رب الملائكة والروح هو ملك عظيم او خلق لا تراهم الملئكة كما لا نرى الملئكة او روح الخلائق قال الحافظ شمس الدين ابن القيم ان الروح حيثما اطلق في القرآن فالمراد منه الملك العظيم الذي ذكر في القرآن تنزل الملائكة والروح لا النفس الناطقة المشهور عند الفلاسفة وقال سيبويه سبوح وقدوس مخففان۔

باب في الدعاء في الركوع والسجود الدعاء الاستغاثة والنداء سواء كان صورة ومعنى او معنى فقط فليس الدعاء الا اظهار التذلل ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وبلفظ آخر الدعاء هو العبادة واما السوال فهو طلب الحاجة صرح بذلك في المفتاح شرح حصن الحصين قال الامام محمد لا توقيت في الادعية والاذكار بل يجوز كلما ورد في الآثار الا ان الافضل في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وثبت الدعاء والاذكار في مواضع منها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الركوع والسجود والجلسة والقومة وقبل السلام والقنوت واذا مر بآية رحمة وآية عذاب وقال النووي استحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلث مرات ويضيم اليه ما جاء اللهم لك ركعت الخ في حديث علي وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذي يعلم ان المامومين يوثرون التطويل فان لم يزد على التسبيح قلت هذا مذهبنا كما نقلت فيما قبل۔

قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي اقرب اكوان العبد احواله من رضاء ربه وعطاءه وهو ساجد فاكثروا الدعاء لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود وقال النووي وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وساير اركان الصلوة تلك المشهور من الامام ابي حنيفة ان الافضل طول القيام ومن الشافعي كثرة السجود وفي كل منهما خلاف ذلك ايضا ثم نقول ان

افضل السجدة لا انكره فهو ليس بنص بما ادعاه والنص ما رواه الترمذي انه سئل عن افضل الصلوٰة فقال طول القيام الحديث ۔ قوله اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا اي القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود التسبيح فلو قرأ القرآن في الركوع والسجود كره ولم تبطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم وتبطل صلوته ۔

باب الدعاء في الصلوٰة اي بعد التصلية قبل السلام ۔

قوله كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث كان يدعو بهذه الكلمات صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام كما اشار اليه البخاري في صحيحه بعقد باب الدعاء قبل السلام كما ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ۔ قوله فقال اعرابي في الصلوٰة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا الاعرابي هو الذي بال في المسجد لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المؤمنين فان رحمة الله في الدنيا يعم المؤمن والكافر وفي الآخرة جميع المؤمنين ۔

باب مقدار الركوع والسجود في شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمها وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يلبث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده وقد عرفت فيما مر ان الطحاوي قال بفرضية التعديل في الركوع والرفع منه وفي السجود وبين السجدتين ونسبه الى الائمة الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه اي ادنى عدد التسبيح المسنون وهو اول مرتبة الكمال واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وانت تعلم ان المرسل عند جماهير العلماء حجة منهم ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل حتى قال الحافظ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ان رد المرسل بدعة ابتدعت بعد المائتين ۔ قوله سمعت ابا هريرة الحديث لا مناسبة لهذا الحديث بالباب وله مناسبة بالباب المتقدم فلعل الناسخ غلط ادخله في هذا الباب ۔ قوله فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات الحزر القدر وهذا قول يطابق فلا يخالف من قال بالوتر وكان حين كان عاملا من جانب عبد الملك ثم صار خليفة ۔

باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع اتفق العلماء على ان من ادرك السجدة لم يدرك الركعة وكذلك اتفق الجمهور على ان من ادرك الركوع قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادرك الركعة الا ابا هريرة فانه قال من ادرك الركوع قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها والا فلا ۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوٰة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اي السجدة معتدا بها باعتبار حكم الدنيا من ادرك الركعة لان مع ادراكها يفوت الركعة ولا يحصل بها الا ثواب الآخرة ۔ قوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوٰة المراد بالركعة الركوع وبالصلوٰة الركعة قال القاري قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوٰة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها قال

جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذا قول خارق للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي من لم ير القرأة خلف الامام الا من يراها كابي هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الا درك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم انتهى قلت لا نعلم من الصحابة من يقول ان مدرك الركوع بدون القرأة لا يدرك الركعة ففي الفتح من اواخر الوتر وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة اه وفيه مرفوع قال الحافظ في المطالب العالية قال مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الانصار قال ان رجلا دخل المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خفق نعليه فلما سلم قال كيف ادركتنا قال سجودا فسجدت قال كذلك فافعلوا لا تعتدوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة فاذا رأيتم الامام قائما فقوموا او راكعا فاركعوا او ساجدا فاسجدوا او جالسا فاجلسوا صحيح اه وهو عند آخرين ايضا وانما نقلته عن المطالب لتصحيحه اياه وفي شرح الموطا للزرقاني وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فحصلت كلها ركعة لكنه جمع من قيامها وقرأتها وابتداء ركوعها القدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله اه وهو كالبديهي من حكم الشريعة بادراك الركعة بادراك الركوع فاذا كان الصحابة شاهدوا ادراكها بالحوق المصلين خضيا فخضيا الى ادراك الركوع ما كان لهم ان يترددوا في عدم وجوب القرأة على المقتدي ولا يتردد فيه الا من لغى البداهة ومثل هذا في السابق في حديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك بل وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس اه فانه ايضا في المسبوق كما في تخريج الهداية عن بعض العلماء وقد بسط في موضع آخر لا الوقت كما زعم وما حكاه اي البخاري في جزء القرأة عمن يوجب القرأة فلا نعلم نقله عنهم وانما هو طرد لما اختاره لم يذهب ابو هريرة الى انه لا بد ان يدرك المسبوق الامام قبل شروعه في الانحناء وان لم يدرك القرأة وذلك ان الركوع في اللغة الانحناء لغة واما البقاء منحنيا فحالته بقائه كما يطلق القيام على الانتقال من القعود اليه ثم بعده حالة بقائه كذلك الركوع هو الانتقال من القيام الى الانحناء فاشترط بعضهم ان يدركه قبل الانحناء لهذا لا للقرأة وفقه وشرحه ابن رشد الحفيد في قواعده وكذا في عمدة القاري صفحه ۵۰۹ فالتبس على الناظرين فاعلم ذلك وكذا المراد بما في الكنز صفحه ۱۳۰ مرفوعا اني قد بدنت فمن فاته الركوع ادركني في بطء قيامي عن عبد الله بن مسعدة صاحب الجيوش صحابي اراد بالركوع الانحناء واراد بالقيام استكماله وكان المعاقبة في الانتقال لا تفرقا فانه غير مقصود ووقع فيه بطء عارض للتبدين فلا تعجلوا لا تخفوا او اراد بالركوع جزأ منه بعد تمام الانحناء وهو الموافق لسائر الفاظ هذا الحديث وايضا ليس التبدين قيدا في المعاقبة فقد جاء تلك بتلك في حديث ابي موسى بدون ذكر التبدين وانما هو وجه الاهتمام بالمعاقبة ازيد وراجع العمدة صفحه ۲۶۵ وعند مالك من باب من ادرك من الصلوة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قرأة ام القرآن فقد فاته خير كثير اه فهذا مذهبه يريد بقوله ومن فاته قرأة ام القرآن قرأتها من الامام اي فاته ادراك قرأته۔

باب في اعضاء السجود

في منية المصلي والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده في السجود او ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يومي ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي قال في البدائع واختلف في محل اقامة فرض السجود وقال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبعة

الوجه واليدين والركبتين والقدمين احتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمله على بيان السنة عملا بالدليلين انتهى قلت حقيقة السجدة عند ابي حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احد الرجلين فان وضع الجبهة بدون احد الرجلين لا يجوز فلو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كالقيام على قدم واحدة واختار ابن الهمام وجوب وضع الاعضاء السبعة وقال من تركها يجب سجدة السهو

قوله امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا المراد بالشعر شعر الراس فانه يكره ذلك للمصلي قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلوٰة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين قلت لان الثوب والشعر ايضا يسجدان۔

باب السجود على الانف والجبهة

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوٰة صلاها بالناس اي صلوٰة الفجر صبيحة احدى وعشرين فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء فبقي اثره على جبهته وارنبته صلى الله عليه وسلم وكان المسجد عريشا۔

باب صفة السجود الهيئة المسنونة في السجدة ان يسجد على سبعة اعضاء بان يضع الكفين على الارض ويرفع المرفقين عنها وعن الجنبين ويجافي البطن عن فخذيه ويرفع عجيزته۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة محمع

قوله فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قال في المجمع كان اذا سجد جخ اي فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما وقد فسر المجخ الراوي بقوله قد خرج يديه اي عن جنبيه فتأمل علماء السير في كون الاشعار في الابط ونعل صلى الله عليه وسلم كان مرتديا اولم يكن عليه رداء والازار بل على التفريج مبالغة۔ **قوله** ولم يضم فخذيه هذا لا ينافي اذا سجد خرج بين فخذيه فان معناه باعد بين فخذيه وبين البطن غير حامل بطنه على شيء من فخذيه تأكيد له۔

باب في الرخصة في ذلك اي في ترك تفريج اليدين عن الجنبين وهذا اذا كان في الصف

قوله اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا وفي رواية الترمذي تفرجوا اي شق عليهم السجود اذا باعدوا بين اليدين والجنبين وبين البطن والفخذين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اي استعينوا بوضع المرفقين على الركب وهذا عند العذر۔

باب في التخصر والاقعاء هكذا في نسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء ههنا غير مناسب لانه لا ذكر له في حديث وقد تقدم ذكر الاقعاء في الابواب المارة والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة في الصلوٰة وقد ورد في الروايات بلفظ التخصر والاختصار والخصر واختلف العلماء في معنى هذا اللفظ وقد عقد ابو داود في ما ياتي قريبا باب الرجل يصلي مختصرا واخرج فيه عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوٰة والاشهر في تفسيره وضع اليد على الخاصرة كوله په ہاتھ رکھنا) وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها وقيل هو

ان يختصر السورة وقيل ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها والاول هو الصحيح واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار لاجله قيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا وروى اذا مشى مشى مختصرا وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلون في صلواتهم اولانه راحة اهل النار۔

قوله قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة اي هذه الهيئة في الصلوة شبيهة بهيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع۔

باب في البكاء في الصلوة قال في المنية وان أنّ في صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان ذلك من وجع او مصيبة يقطعها۔

قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء الازيز صوت البكاء وقيل ان تجيش جوفه وتغلي بالبكاء وفي النسائي في جوفه ازيز كازيز المرجل۔

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة۔

قوله من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه اي صلى تحية الوضوء او غيره ولا يغفل عن الصلوة لاشتغاله باحاديث النفس والوساوس وفي مسلم لا يحدث فيهما نفسه من حديث عثمان ابن عفان فان۔

باب الفتح على الامام في الصلوة قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة المصلي وتفسد صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة لان ذلك تعليم وتعلم وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت قال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم۔

قوله يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها هذا الحديث يدل على ان المقتدي يجوز له الفتح على امامه **قوله** فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك اي عن الفتح۔

باب النهي عن التلقين۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة هذا الحديث ينافي الحديث المتقدم في الباب السابق فاما ان يقال ان هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم لان في هذا الحديث الحارث الاعور وهو متهم بالكذب مع هذا منقطع او ان جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة او يقال ان الفتح جائز اذا حبس الامام عن القرأة الواجبة والا فلا۔

باب الالتفات في الصلوة الالتفات في الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف الوجه فهو مكروه والثاني بطرف العين فلا بأس به والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة

قوله لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اي انقطع الرضا المتقدم بينه وبين الله ومواجهته به تعالى وهذا هو المعنى . قوله فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد اي التفات بصرف العنق الى اليمين والشمال هو اختلاس واخذ بالسرعة يحملها على هذا الفعل الشيطان .

باب السجود على كور العمامة حديث الباب لهذا لما قرأ المصنف هذا الكتاب على تلاميذه في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم لانه تكرار محض .

باب النظر في الصلوة والفرق بين النظر والالتفات ان الالتفات بمؤخر العين والنظر بعينه وغيره .

قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلوة او لا ترجع اليهم ابصارهم فان قلت لا مناسبة بين قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين الحديث وبين رؤيته ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء قلت وقع في الحديث اختصار مخل وقد اخرج هذا الحديث مسلم وفيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي اراكم عزين وفي سياق اخرى عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع بصره وهو في الصلوة الا يرجع اليه بصره وفي سياق ثالث قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة الحاصل ان حديث جابر بن سمرة مشتمل على جمل عديدة فبعض الرواة ذكر منها بعضها وترك بعضها آخر ومنهم ترك البعض وذكر بعضها آخر وكذلك بعضهم ذكر مرة بعض الجمل ولم يذكره مرة اخرى فهذه الجملة متعلق برفع الابصار الى السماء لا برافعي ايديهم الى السماء بل متعلق بهذا مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل الحديث

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته . الخميصة كساء مربع من خز او صوف وله علم رسم الثوب ورقمه والانبجانية كساء غليظ لا علم له وابو جهم صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة اليه لانه كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه في مالك الموطا والمناسبة بالباب ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات والنظر ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات والنظر كونه يؤثر في الخشوع ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة .

باب في الرخصة في ذلك لعذر .

قوله يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب الحديث هذا الحديث يدل على جواز الالتفات والاحاديث المتقدمة تدل على كراهته فيقال ان الالتفات مكروه اذا كان بغير عذر فاما ان كان من ضرورة وعذر فلا كراهة فيه واشار البخاري الى ذلك بعقد باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة وذكر فيه حديث رؤية النخامة .

فيه قال سهل التفت ابو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر فيه حديث قال في الهدي

باب في العمل في الصلوة اي العمل الذي ليس من جنس اعمال الصلوة اذا كان قليلا لا يفسد الصلوة

ومنها العمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلوة في الصلوة من غير ضرورة واما القليل فغير مفسد واختلف في حد الفاصل بين القليل
والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زر قميصه في الصلوة فسدت
صلوته واذا حل ازراره لا تفسد وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر ربما
يشتبه عليه انه في الصلوة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل في صلوته في غير حالة الخوف انه تفسد صلوته لانه عمل
كثير ليس من اعمال الصلوة وكذا اذا اخذ قوسا ورمى بها فسدت صلوته لان اخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومده حتى يرمي عمل كثير الا ترى
انه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر اليه من بعيد لا يشك في انه في غير الصلوة وكذا لو ادهن او سرح راسه او حملت امرأة
صبيا وارضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فاما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلوة۔

قوله اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت العاص بن الربيع وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها وقال الخطابي يشبه
ان يكون الصبية قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها فات
فعل الوضع والاعادة كان باليد الواحدة وقال في البدائع ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك
لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا في زماننا لا يكره لواحد منا فعل ذلك
عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه **قوله** اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب۔ قال الشوكاني في النيل
والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي
عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي ويروي ابن ابي شيبة ايضا عن قتادة قال اذا لم تعرض لك فلا تقتلها واستدل المانعون
من ذلك اذا بلغ حد الفعل الكثير بحديث ان في الصلوة لشغلا وبحديث اسكنوا في الصلوة ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص
فلا يعارضه ما ذكروه وقال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها وقال في البدائع
وقتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة وروي ان عقربا لدغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب لا تدع
نبيا ولا غيره او قال مصليا او غيره وبه تبين انه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلوة ولانه يحتاج
اليه لدفع الاذى فكان موضع الضرورة هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب
واما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلوته كما اذا قاتل في صلوته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وذكر شيخ الاسلام
السرخسي ان الاظهر انه لا تفسد صلوته لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فاشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضؤ انتهى قلت
واختار قول شيخ الاسلام الشيخ ابن الهمام ولكن اذا احتاج الى عمل كثير حد يفسد صلوته ولا يأثم بافساد الصلوة **قوله** قال
احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان
الباب كان في القبلة ذكر المصنف الرواية عن شيخين وذكر اختلاف الفاظهما معنى وقول ابي داود وذكر ان الباب الخ ان
عروة بن الزبير ذكر ان عائشة قالت ان الباب كان في القبلة كما يدل عليه رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة وفي البحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل والله اعلم اي فارق بينهما ولما
الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه صلى الله عليه وسلم ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين او۔

باب رد السلام في الصلوة قال العيني في شرح البخاري وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا
واختلفوا ايرد اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور
ورخص فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة
اذا فرغ من الصلوة يرد۔

قوله عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا اي شغلا مانعا من
الكلام والحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلوة وكذلك يقتضي تحريم الكلام في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم
في صلوته عامدا عالما فسدت صلوته وهو لا يريد اصلاح صلوته واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن اكثر اهل
العلم انهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك وابو حنيفة وذهب قوم الى الفرق بين
الكلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وهو قول مالك والشافعي واحمد واحتجوا بما روي عن ابي هريرة في قصة ذي اليدين
وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واحتج الامام ابو حنيفة ومن معه بهذا الحديث فانه قال في آخره فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله
تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وبما روي عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله الحديث وفي آخره ولكن قال ان صلوتنا هذه لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فما لا يصلح في الصلوة فمباشرته مفسد
للصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك وحديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلوة وهي ابتداء
الاسلام كما سنبينها في موضعها والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب لا الحكم فان الله عز وجل اوجب في قتل
الخطاء الكفارة ثم اعلم ان قوله فلما رجعنا من عند النجاشي يحتمل ان يكون المراد من الرجوع الرجوع الى مكة او الى المدينة قال
الحافظ ان بعض المسلمين هاجروا الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها
ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع
الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا احاديث زيد بن ارقم على انه
وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه
حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر والى هذا الجمع نحا الخطابي ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلام
ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله وقوموا لله قانتين والآية مدنية بالاتفاق انتهى ملخصا ثم اعلم ان النجاشي لقب
لملك الحبشة واسم النجاشي الذي اسلم وهاجر اليه المسلمون حين آذاهم الكفار وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغائب اصحمة بن

الحمد والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وقيل اخطأ من شدد ها قوله عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة ظاهره يدل على جواز السلام بالاشارة في الصلوة والحديث المتقدم يدل على تاخيره الى الفراغ من الصلوة فيحمل على تعليم الجواز اولم تكن الاشارة لرد السلام بل كانت للمنع **قوله عن جابر قال** ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمع يقرأ ويومي برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وفي رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وفي رواية فسلمت عليه فاشار الي وفي رواية فكلمته فقال لي بيده بكذا وادا ماز هير بيده ثم كلمته فقال لي بكذا او لعماز هير بيده الى الارض ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابرا سلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم كلمه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم بيده ان امكث حتى اتم الصلوة ويدل عليه ما في مسلم واوماز هير بيده الى الارض فهذا الكلام يدل على ان هذه الاشارة ما كانت لرد السلام بل كانت للمنع عن الكلام فان هذه الاشارة كانت بيده الى الارض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت الى فوق وقوله لم يمنعني الخ وفي رواية مسلم فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وهذا كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر السلام لا اشارة ولا لفظا فتقييده بالكلام غير سديد ويؤيده ما ورد في رواية البخاري في حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به الحديث وفي اخره فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي فلو كان اشارة صلى الله عليه وسلم لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم والكرب ما وقع عليه ايضا لما رد عليه صلى الله عليه وسلم بالاشارة لم يحتج ان يرد عليه بعد الفراغ من الصلوة فهذا يرشدك ان الاشارة لم تكن لرد السلام وللطحاوي في هذا البحث كلام طويل

قوله لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلوته فينصرف وهو فيها شاك۔

باب في تشميت العاطس في الصلوة

التشميت تفعيل هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة شمته وسمت عليه تشميتا بالمعجمة مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما الذي بالمهملة فاشتقاقه من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تنزعج للعاطس ينبغي للعاطس ان يقول الحمد لله ويقول الاخر في جوابه يرحمك الله اما في الصلوة ففي رواية عن ابي حنيفة ان المصلي اذا عطس ينبغي قال الحمد لله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد۔

قوله عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم الى قوله ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا اطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا مبطل الصلوة واضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم واما قولهم لو كان مبطلا للصلوة لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يامره به وانما علمه احكام الصلوة فالجواب عنه اما اولا بان عدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته انه لم ينقل واما ثانيا هو الاولى ان الجهل في اوائل الاسلام كان عذرا ومستورا الافعال التي فعلت

بعد الناسخ كانت بيده واختياره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر له بالاعادة كما لم يؤمر
بالاعادة لاهل القباء مع انهم صلوا الى غير القبلة بعد نسخها وهكذا قال الشيخ تقي الدين السبكي فيمن تقدم وتاخر في الافعال انهم
وقاله صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا حرج . قوله ومنا رجال ياتون الكهان اي ويسئلونهم عن المخفيات والامور
الكائنة في المستقبل والكهان جمع كاهن فقال لا تاتهم وفي حديث من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
نزل على محمد رواه احمد بسند صحيح عن ابي هريرة . قوله ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة هي التشاؤم بالشئ
وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل واصل التطير التفاؤل بل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل
به ويتشاءم وقد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح من الصيد ما مر من مياسرك
الى ميامنك والسوانح ضدها وكان يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبره
انه لا تاثير له . قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال الخطابي
انما قال عليه الصلوة والسلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال
ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط النسبة لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم بما لا يليق بكمالهم ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل
وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من
تواتر او نص منه عليه الصلوة والسلام او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه

باب التامين وراء الامام اي قول المصلي آمين اذا قرأ الامام ولا الضالين وآمين بالمد والتخفيف من اسماء الافعال مثل صه
للسكوت ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الى هذا المعنى فقيل لكن كذلك وقيل اقبل وقيل لا تخيب
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله ولا خلاف في ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا
بارتداد من قال انه منه وفي موطا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك
فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام انتهى وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الامام والماموين وكذلك
المنفرد يؤمنون في الصلوة وفي غيرها سرا وبه قال الامام الشافعي في الجديد في الماموين وفي القديم يجهر قال في الام قال الشافعي
فاذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم ولا احب
ان يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم هذا قوله الجديد وقال في الامتاع والساد وسنة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لقارئها في الصلوة وخارجها للاتباع وليس في جهرية جهر بها وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين وخرج بقوله جهرية
السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا وقال في حاشية قوله مع تامين امامه وليس في الصلوة
ما تسن مقارنة الامام فيه غير التامين ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار [illegible]
انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة وقال في روضة المحتاجين ويسن جهر به في جهرية من امام ومنفرد وماموم تبعا لتامين امامه فان لم يؤمن
الامام او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو اي الماموم ولو فاته التامين مع تامين الامام لم يتداركه بعده ولو قرأ الفاتحة
مع امامه وفرغا معا كفاه تامين واحد عن تامينه لقراءة نفسه ولقراءة امامه او فرغ قبله امن لنفسه ثم يؤمن لقراءة امامه فلا ينتظر
ليؤمن معه وهذا على قوله القديم واختلفت الروايات عن مالك فنفى اولا ان الامام يؤمن وهي رواية المدنيين عنه وثانيها وانه ابن

القاسم عنه وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا وقال في مختصر الاخضري والتامين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقولها الامام الا في قراءة السر وقول احمد مثل قول الشافعي قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق هكذا قال في بذل المجهود۔

قوله عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته۔ وفي هذا الحديث دليل على ان الامام يؤمن كما هو في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة واختاره صاحباه خلافا لمالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا ياتي به لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة حديث الباب لم يخرجاه صاحبا الصحيحين للتاثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة في مواضع وحكى الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطأ فيه فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر ابن العنبس ويكنى ابا السكن قلت لكن يرده رواية ابي داود هذه فان عنده في رواية سفيان الثوري ايضا عن حجر ابي العنبس وكذلك يرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس ابو العنبس قال العيني وجزم ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وذكر له هذه الكنية الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب وكذلك قول البخاري يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ابا العنبس ايضا لانه لا مانع ان يكون للشخص كنيتان ثم قال وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قلت زيادة الثقة مقبولة ولا يستبعد ان يكون رواية حجر عنهما فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن ابيه بلا واسطة والدليل عليه ما في مسند ابي داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث من علقمة عن وائل ثم سمعت عن وائل بلا واسطة علقمة ثم قال وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته قلت وهذا دعوى ليس مبناه الا على ظنه من غير دليل يدل عليه ايضا قال الترمذي سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح ثم استدل عليه قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتايدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت على رواية شعبة قلت العلاء بن صالح ضعيف وقد ضعف حديث سفيان ابن قطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج وقالوا رواية سفيان تتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمين وبما ذكر البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعنده ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين قلت وهذا الوجه لا يوجب الترجيح فانا لا ننكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع بآمين صوته بل نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع بها صوته ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم عليه وجهر بآمين في آخر عمره صلى الله عليه وسلم فبهذا علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بآمين احيانا تعليما للامة ويأتي لفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول لطريق بشر بن نافع وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم كما بيناها في ابواب السابق وكيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا ليعلمنا كما اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى لهذا يحيى بن سلمة بن كهيل وثقه الحاكم في المستدرك وقد عمل بالاخفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة عمر وعلي واكثر الصحابة قال العيني روى الطبراني في تهذيب الآثار عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران بسم الله الرحمن الرحيم

ولا آمين وقد اخرجه الطحاوي بسنده عن وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين وكذلك روي
مثله عن عبد الله بن مسعود اما الشيخ النيموي فاختار في هذا المبحث طريقا آخر واكثر في كتابه آثار السنن بحثه من اوسع الكلام
ولذا نذكره بعضا تقتبسا ساته فقال ان حديث وائل بن حجر حديث مضطرب جدا والاضطراب انه روي من طريق سفيان في هذا
الحديث بلفظ ورفع بها صوته ومن طريق شعبة اخفى بها صوته وكلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع والخفض والأحسن
التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير
والتسميع وكيف ما كان يدل هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم معها كلمة اخرى ولم يقلها الا مرة واحدة وقد اخرج الطبراني
في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى
قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه احمد بن عبد الجبار قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى
عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقات وروى الطبراني بسند لا باس
به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر
بالتأمين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحيهما بهذه العلة انتهى مختصرا ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي رواه الدارقطني والحاكم قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
بهذا اللفظ قال الشيخ النيموي وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحاق
بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي ابن الزبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داود وكذبه محمد بن عوف
الطائي قال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم لا باس به سمعت ابن معين يثني عليه قال النسائي ليس بثقة وقال ابو داود ليس بشيء
وكذبه محمد بن عوف الطائي انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى الآجري عن ابي داود ان محمد بن عوف قال
ما اشك ان اسحاق بن زبريق يكذب وقال في التقريب صدوق يهم كثيرا انتهى ثم ساق حديث ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن
ابي هريرة الذي رواه ابن ماجه ثم قال واسناده ضعيف لان في اسناده بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال
احمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها كذا
في الميزان ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب للحافظ ثم قال وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج
بها المسجد بل انتهى الى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الاول واخرجه ابو يعلى في مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد فيه حتى
يسمع الصف الاول ثم قال فظهر لك ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة
تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول ثم ساق حديث ام الحصين انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال آمين فسمعته وهي في صف النساء رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم قال
لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب لا يخلو من شيء ثم عقد باب ترك الجهر
بالتأمين واستدل له بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبحديث ابي هريرة الذي رواه مسلم بلفظ اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
بانه يدل ان الامام لا يجهر بآمين لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تأمينهم بقوله ولا الضالين

بل السياق يقتضي بانه لم يقل الا هذا واذا قال آمين فقولوا آمين وبحديث الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث
سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده اليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود و
آخرون واسناده صالح قال الشيخ النيموي لا يظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في الصلاة والسكتة الثانية لا ادري
سرا ولو حمل على ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المأموم قبل تامين النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر المأموم الامام ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه احمد والدار
قطني انه كان اذا صلى بهم سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكروا ذلك عليه فكتب الى ابي
بن كعب فكتب اليهم ان الامر كما صنع سمرة وقال اسناده صحيح ثم ساق حديث وائل بن حجر الذي رواه احمد والترمذي وابو داود والدار
قطني والحاكم وآخرون من طريق شعبة ولفظه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال اسناده
صحيح وفي متنه اضطراب ثم ذكر في تعليقه ما ذكره الترمذي عن البخاري من العلل الثلث ثم نقل عن الزيلعي ما قال في نصب الراية
واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد
موت ابيه بستة اشهر انتهى ثم اجاب عن هذه العلل التي بينها البخاري فقال كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس
بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا
جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس وقد تابعه الثوري في
ابي العنبس اخرج ابو داود في باب التامين وقال البيهقي في سننه الكبير اما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى
واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا وكيع والمحاربي
قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن
كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد تبين في بعض الروايات ان حجرا سمعه عن علقمة عن وائل
وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد في مسنده بسنده عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال
سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل الى آخر الحديث واخرج ابو مسلم الكجي في سننه
بسنده عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعته من وائل واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغاية
ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لاحد الفريقين واما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من
شعبة فهذا القول ليس مما يجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال ثم ذكر الاقوال التي تقدمت في اول البحث ثم قال وعندي وجه
حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات وقد صرح فيه بالاخبار
قال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد
الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق وقال الحافظ في التقريب كان ربما دلس انتهى فينبغي ان
يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما قال ابن القيم في اعلام

المرفعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح
ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة وقال
ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح
فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الثقات الاثبات حتى يقال ان شعبة خالف الثقات ويكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في
الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن
علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير
عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء
وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظ من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح
لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داؤد من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه
اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم واقول انا ان الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال في تهذيب
التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح وسماه ابو داؤد في روايته علي بن صالح وهو وهم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى
وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري ولفظه فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت
هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داؤد الطيالسي
ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم
بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض
لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة عن ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين
عند الرفع من الركوع وفيه حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه سمعت
علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص
من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه
وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود ومن جامعه علقمة بن وائل ابن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل
وعبد الجبار لم يسمع من ابيه انتهى قلت واما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قاله الترمذي في كتاب الحدود وسمعت
محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب
التهذيب قال ابو داؤد عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل
ابن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته
بعد ستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي
ولادته بعد موت. ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني
وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث اخرجه ابو داؤد في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع اليدين في السجود
فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل

لا خوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول حدثني وائل بن علقمة
وقد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل بحديث علقمة عن ابيه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ وقد اخرج
الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فاتحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت
بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد في حياة ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه واخاه يعني كبيره تصور انه ولد
بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني ابي وغيره وقد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ
ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى كذا في
بذل المجهود ـ

باب التصفيق في الصلوة هو ضرب احد اليدين على الاخرى والضرب بظاهر الراحة على الاخرى لا الضرب بين بطون الراحتين
اختلف العلماء فيه فقال الامام ابو حنيفة والشافعي احمد بن حنبل اذا سها الامام او عرضت حاجة فيسبح الرجال وتصفق النساء وقال
مالك يسبح الرجال والنساء ولا تصفق النساء ايضا ـ

قوله ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الحافظ وكان
منع النساء من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها في الصلوة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء و
عن مالك وغيره قوله التصفيق للنساء اي هو من شانهن في غير الصلوة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلوة لرجل ولا امرأة
وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تاوله اهل هذه المقالة
قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا انتهى ـ **قوله** ـ فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث حمد ابو بكر لان حصل له من المرتبة العظيمة بامره له بامامته صلى الله عليه وسلم واقتداءه به قال
النووي وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح من مذهبنا وقال في الدر المختار وكذا يجوز له ان يستخلف اذا
حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع ـ

باب الاشارة في الصلوة اي للحاجة كرد السلام وغيره قال في مراقي الفلاح في مكروهات الصلوة ورد السلام
بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر به عن عائشة وقال الطحطاوي في حاشية
قوله لا باس للمصلي ان يجيب قال الحلواني لا باس ان يتكلم مع المصلي وان يجيب هو برأسه او بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه
عنده وبعد الصلوة عند محمد ولا يرده مطلقا عند ابي يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
بعد فراغه من الصلوة كذا في الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد انتهى والحاصل ان الاشارة المفهمة لرد السلام او غيره ليست
بمفسدة للصلوة قال في رد المحتار ولا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزى الى ابي حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد
من اهل المذاهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحاوي انه قول ائمتنا الثلاث وصرح في المنية
بانه مكروه اي تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام للتعليم بجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية انتهى ـ

قوله عن انس بن مالك ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یشیر فی الصلوۃ : ای دل علی الاشارۃ فی الصلوۃ للحاجۃ کرد السلام وغیرہ **قوله** عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال یعنی فی الصلوۃ والتصفیق للنساء من اشار فی صلوتہ اشارۃ تفھم عنہ فلیعد لھا یعنی الصلوۃ قال ابو داؤد ھذا الحدیث وھم لان ابا غطفان رجل مجھول قالہ الدارقطنی قلت ابو غطفان معروف اخرج لہ مسلم فی صحیحہ وروی عنہ جماعۃ و وثقہ ابن معین وغیرہ ولعل اضطر ابو داؤد الی قول الوھم لثبوت الاشارۃ بالصحاح من الروایات مع اطلاق الاشارۃ ولا یبعد ان یحمل امر الاعادۃ علی الاستحباب او یراد بالاشارۃ ما ینبغی مفسدۃ فلا یفتقر اذا الی الایھام

باب فی مسح الحصی فی الصلوۃ ۔

قوله اذا قام احدکم الی الصلوۃ فان الرحمۃ تواجھہ فلا یمسح الحصی فی الحدیث دلیل علی ان فعل القلیل یحتمل واما فساد الصلوۃ .. بالعمل الکثیر فمتفق علیہ وتعلیل النھی عن مسح الحصا بکون الرحمۃ تواجھہ یدل علی ان الحکمۃ ان لا یشغل خاطرہ بشیء یلھیہ عن الرحمۃ المواجھۃ لہ فیفوتہ حظہ من ذلک الرحمۃ والمراد من الرحمۃ الوصلۃ التی بین المصلی وبین اللہ تعالی التی یکون المار بین یدی المصلی قاطعا لھا ۔

باب الرجل یصلی مختصرا

عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاختصار فی الصلوۃ وفی روایۃ البخاری نھی عن الخصر فی الصلوۃ وفی الاخری نھی ان یصلی الرجل مختصرا واختلفوا فی تفسیر الاختصار والمشھور فی تفسیرہ ان یضع یدہ علی خاصرتہ وقیل ان یمسک بیدہ مخصرۃ ای عصی یتوکؤ علیھا وقیل ان یختصر السورۃ فیقرأ من آخرھا آیۃ او آیتین وقیل ان یحذف فی الصلوۃ فلا یمد قیامھا ورکوعھا وسجودھا وقیل یختصر الآیات التی فیھا السجدۃ فی الصلوۃ حتی لا یسجد لتلاوتھا واما الحکمۃ فی النھی عن الخصر فقیل لان ابلیس اھبط مختصرا وقیل لان الیھود تکثر من فعلہ فنھی عنہ کراھۃ للتشبہ بھم وقیل لانہ راحۃ اھل النار وقیل انہ فعل المتکبرین وقیل انہ شکل من اشکال اھل المصائب یضعون ایدیھم علی الخواصر اذا قاموا فی الماتم واختلفوا فی حکم الخصر فی الصلوۃ فکرھہ ابو حنیفۃ ومالک والشافعی وذھب اھل الظاھر الی تحریم الاختصار فی الصلوۃ وقد مر سابق ۔

قوله قال ابو داؤد یعنی یضع یدہ علی خاصرتہ ۔ ھذا ھو الصحیح فی تفسیرہ ھذا

باب الرجل یعتمد فی الصلوۃ علی عصا

الاتکاء علی العصا فی الصلوۃ مکروہ فی الفرض دون النفل قال الطحطاوی فی حاشیتہ علی مراقی الفلاح ولا شک فی کراھۃ الاتکاء فی الفرض لغیر ضرورۃ کما صرحا بہ لا فی النفل مطلقا علی الاصح کما فی المجتبی وقال فی الدر المختار وان قدر علی بعض القیام ولو متکئا علی عصی او حائط قام لزوما بقدر ما یقدر ولو قدر آیۃ او تکبیرۃ علی المذھب لان البعض معتبر بالکل انتھی وقال علیہ الشامی قولہ علی المذھب فی شرح الحلوانی نقلا عن الھندوانی لو قدر علی بعض القیام دون تمامہ انہ کان یقدر علی القیام لبعض القراءۃ دون تمامھا یومر بان یکبر قائما ویقرأ ما قدر علیہ ثم یقعد ان عجز وھو المذھب الصحیح لا یروی خلافہ عن اصحابنا ولو ترک ھذا خفت ان لا تجوز صلوتہ ۔ فی شرح القاضی فان عجز عن القیام مستویا قالوا یقوم متکئا لا یجزیہ الا ذلک وکذا لو عجز عن القعود مستویا قالوا یقعد متکئا لا یجزیہ الا ذلک فقال عن شرح التمرتاشی ونحوہ فی التاتارخانیۃ بزیادۃ وکذلک لو قدر ان یعتمد علی عصا او کان لہ خادم لو اتکأ علیہ قدر علی القیام انتھی ۔

قوله ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فی مصلاہ

يعتمد عليها اي شيئا يعتمد عليه في مصلاه والظاهر ان اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فيها واستنبط منه ان القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الصلوة الفريضة قاعدا

باب النهي عن الكلام في الصلوة لا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم في صلوته عامدا عالما فسدت صلوته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلوته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم انهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك وبه قال النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وعن عمرو بن دينار وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر كذا في النيل ـ

قوله عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام زيد بن ارقم هو صحابي مدني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في المدينة وتاول بعض الشافعية مثل ابن حبان بان المراد بكان احدنا اي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان الآية مدنية بالاتفاق قال الحافظ قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة انتهى قلت قد تقدم انه كان رجوعهم مرتين مرة في مكة ومرة في المدينة فمراده من رجوعه رجوعه في المدينة في المرة الثانية وقال العيني ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلوة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وسياتي ـ

باب في صلوة القاعد في الدر المختار ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر وقال النووي في شرح قول عائشة واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا وكذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح وان استحله كفر وهذا متفق عليه ـ

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة معناه اذا صلى الرجل قائما فانه اجر تام واما اذا صلى قاعدا فله نصف الاجر بالنسبة الى صلوته قائما وقوله وقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم حاصله قال ابن عمر كيف اخترت نقصان الاجر مع شدة حرصك على تكثيره فاجاب صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم قلت ذلك ولكن هذا الحكم مختص بالامة لاني لست كاحد منكم فصلوتي النافلة قاعدا في تمام الاجر كصلوتي قائما فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا كما خص لاشياء معروفة فحمل هذا الحديث اكثر العلماء على الصلوة النافلة

تجوز قاعدا من غير عذر ولكن اشكل هذا بما سيأتي في رواية عمران بن حصين من **قوله - وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا** فانه يقتضي ان يكون هذا الحكم لغير المعذور والصلوة النافلة مضطجعا لا يجوز عند الائمة قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني القادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه الرواية ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قلت لم يرو عن صاحب الشريعة في جواز صلوة النافلة مضطجعا وان حمل على المكتوبة للمعذور فلا معنى للتقييد به وان حمل على المكتوبة لغير المعذور فلا يجوز الفريضة قاعدا فضلا عن النائم قال السندي حمله كثير من العلماء على التطوع لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه تعين القعود او ما يقدر عليه بقي انه هذا المحل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقال الشيخ ابن الهمام ان ههنا بيان اصل الثواب اما مساواة قعود المريض لقيام الصحيح فامتنان من الله وفضله تعالى قال الحافظ نقلا عن الخطابي وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى قلت هو محمل صحيح ويدل عليه ما اخرجه مالك في موطاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه السلام رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة القائم وفي بعض الروايات ان الصحابة بعد ذلك صلوا قياما فالمحمل ان المعذور الذي تجوز الصلوة له قاعدا ونائما والعذر ليس بصحيح ومع ذلك يقدر على القيام او القعود بتحمل المشقة والكلفة تكون صلوته قاعدا نصف صلوته قائما وان اجر ثواب صلوة الصحيح قائما فمصداق الحديث هو المعذور واما تضعيف الاجر فهو بالنسبة الى حالة نفسه لا بالنسبة الى حال الصحيح فلا اشكال - **قوله عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب** الظاهر انه سأله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الفرض في حالة المرض والعذر فاجابه صلى الله عليه وسلم بان المصلي اذا اطاق القيام صلى قائما لان القيام فرض فيه لا يجوز الصلوة بتركه الا من عذر فان لم يستطع القيام لاجل المرض والعذر فيصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يستطع الركوع والسجود فيومي لهما ايماء فان لم يستطع القيام والقعود فيصلي مضطجعا على جنب يستقبل القبلة بوجهه قال الحافظ وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلوة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية

والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصفة حصول الفعل بحيث كان جائز الفعل لا يستطاع
التكفين بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي انتهى قوله

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو

جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد
الحديث مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالسا يجوز له الجلوس بای صورة شاء من التربع
وغيره الا في القعدة فانه يقعد فيها بالافتراش واما ما هو عمل الناس اليوم من اختيار الافتراش فهو مذهب زفر ويجوز بناء القيام
على القعود في صلوة او ركعة في السبحة عند الشيخين وقال محمد لا يجوز قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح
الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا به باسا لانه انتقال الى افضل وحجتهم ما روى باسانيد عن عائشة انها لم تر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية
او اربعين آية ثم ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا
لا ينفي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. قوله عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما

ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا في معنى هذا الحديث احتمالان احدهما انه صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل زمانا
طويلا قائما ويصلي في ذلك الليل زمانا طويلا قاعدا فيجمع في صلوة بين القيام والقعود في ليل واحد والثاني انه صلى الله عليه وسلم
يصلي في الليل زمانا طويلا قائما وفي ليل آخر زمانا طويلا قاعدا واما قوله فاذا صلى قائما ركع قائما لا يخالف للاحاديث المتقدمة
لانه محمول على اختلاف الاوقات .

باب كيف الجلوس في التشهد اختلف الائمة في كيفية الجلوس في التشهد فعند بعضهم يتورك في التشهدين وهو
ان ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس على وركه اليسرى وهذا قول مالك وغيره وقال الامام الشافعي هذا التورك في التشهد
الآخر واما الجلوس في التشهد الاول وغيره من الجلسات فهو الافتراش وهو ان يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى
فقال بالتورك في التشهد الاخير وقال الحنفية بالافتراش في التشهدين الاول والثاني.

قوله قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى اي قال وائل بن حجر افترش رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجله اليسرى ثم قعد عليها في هذا الباب فقط هذا الحديث في النسخة المصرية والكانفورنية واما في المجتبائية فكتب على حاشيتها
خمسة احاديث اخرى فنذكرها عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قوله من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى قوله قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه وفي اخرى اسود
بدل استوى ولعل لفظ اسود هو الصحيح ولفظ استوى لا معنى يناسب لها.

باب من ذكر التورك في الرابعة واعلم ان التورك الذي ورد في الاحاديث كيفية مختلفة اولها ما وقع
في حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عند المصنف ولفظه فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج

قدميه من ناحية واحدة وهذه هي التي قال بها الشافعي قال فإن الإمام فإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معًا من تحته وأفضى بأليته
إلى الأرض انتهى وعلى هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى أيضًا مع دولة على الأرض كاليسرى وثانيتها ما وقعت في رواية عيسى بن عبد الله
بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند المصنف وأفضى بها فتورك ونصب قدمه الأخرى وهذا التورك في الجلسة التي [illegible]
ولم يقل به الإمام الشافعي وهذه الهيئة وقعت في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند
مالك وكذا عند الطحاوي ولفظها فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر وقد أخذ بها الإمام مالك في جميع
الجلسات في الصلاة وثالثها ما أخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد الأخير وهي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى ثم اعلم أن التورك يصدق على الافتراش لغة كما في القاموس وغيره و
كذلك الافتراش على التورك إذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الأرض عندهم والجلوس على الرجل اليسرى عندنا
ويمكن الحمل بلا تكلف على الافتراش في حديث الباب ولكن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هي التي قالوا والخلاف في الاختيار
فنحمله على الحاجة جمعًا بين الروايات ولا نقول بسنيته فما كان العادة المستمرة وهو عدم التورك فهو سنة كما قالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى رواه مسلم وأبو داود وأحمد وحديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى الخ
رواه النسائي وأبو داود وأحمد وحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي إذا سجدت فمكن لسجودك
فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد ولنا أيضًا ما في النسائي عن ابن عمر أنه قال من سنة الصلاة أن تضجع [illegible]
اليسرى وتنصب اليمنى يعني أن تضجع أن تفترش من الاضجاع فإن قيل هذا في القعدة الأولى والكلام في الثانية فنقول هذا
الحكم في القاعدة الثانية أيضًا بناء على الروايتين أخرجهما مالك في موطاه أحدهما عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر
وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل
ذلك فقال عبد الله بن عمر إني أشتكي وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر
في الرابعة ولعله كان تربع في الثانية أيضًا فإن العذر ذيها [illegible] والرواية الثانية في موطا مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه
أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني
فاستحكم الافتراش على القعدتين وهذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر إلى ما أخرجه مالك في موطاه وما رواه النسائي
ثم اعلم أن المذكور في موطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرًا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرًا لأن أخرجه النسائي والطحاوي
بهذا السند والمتن بعينه وفيهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر الحديث وأما ما أخرجه مالك في موطا أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني
أن أباه كان يفعل ذلك فلا ننكر من فعل ابن عمر ولكنه أطلق لفظ السنة على ذوقه اجتهادًا ولذا نقول إن التورك جائز
والافتراش سنة وبعد هذا أقوى استدلالنا بما أخرجه مسلم عن عائشة وقال النووي إنه للأحناف ولكنه لم يخرجه البخاري لأنه
لم يثبت عنده سماع أبي الجوزاء عن عائشة قلت المعاصرة كافية عند مسلم والجمهور خلافًا للبخاري فقوله في حديث أبي

حميد الساعدي ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها وفي آخرها قال إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قد مر أن الحديث أعله الطحاوي وأقر بهذا ابن دقيق العيد على تقدير صحته يحمل على الحاجة۔

باب التشهد اعلم أن التشهد قد روي جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمر وابن عمر وعلي وأبو موسى وعائشة وسمرة وابن الزبير وسلمان وأبو حميد وأبو بكر والحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد وفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود وقال أبو بكر البزار هو أصح حديث في التشهد وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه وقال الذهبي إنه أصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيا وأخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد أخذ أبو حنيفة بيدي وعلمني وقال أخذ حماد بيدي وعلمني وقال أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني وهكذا وصله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب أيضا كذا أخرجه وقد علقه البخاري في صحيحه باب المصافحة وذكر فيه قال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ثم أخرجه موصولا مطولا في الباب الذي يليه وهو باب الأخذ باليدين والغرض من الأخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله في هذا الحديث الباب كما يعلمني سورة من القرآن وبالجملة هو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين واختاره أبو حنيفة وغيره واختار مالك تشهد الفاروق الأعظم واختار الإمام الشافعي تشهد ابن مسعود وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر بما شاء من جانبه ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود ثم اعلم أن النووي قال مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة قال وروي عن مالك القول بوجوب الأخير قلت وعند الحنفية التشهد واجب في كلتا القعدتين الأولى والأخيرة على ظاهر الرواية قال الحلبي في شرح المنية ومنها قراءة التشهد فإنها واجبة في القعدتين الأولى والأخيرة وإلى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فأوجب السجود بترك التشهد في القعدة الأولى كما في القعدة الأخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الأخيرة فقط وأما في الأولى فهي سنة وإليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة وظاهر الرواية أظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة۔

قوله عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام قال الحافظ قال البيضاوي ما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله تعالى أنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب قال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم عليهم قال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله جمع تحية ومعناها العبادات القولية

وقيل معناها السلام وقيل البقاء وقيل الملك وقيل السلامة من الآفات والنقص والصلوات اي العبادات الفعلية وقيل المراد
الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة والطيبات
اي الصدقات المالية وقيل ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة
كالدعاء والثناء قال البيضاوي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتداء وخبره محذوف
والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة. قوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته. قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل من النصب الى الرفع
على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك
ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن
من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قيل
كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل
ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق اجاب الطيبي بما
محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود وهذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه
صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي البخاري في كتاب
الاستيذان بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي قلت هذا الذي نقل عن
بعض الصحابة انهم قالوا في التشهد بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم السلام على النبي فليس فيه حجة فانهم ما قالوا ذلك الا برأيهم
فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورأيهم وقد كانت الصحابة في زمانه صلى الله
عليه وسلم يغيبون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيها اي في التشهد السلام على النبي فلما لم يقولوا ذلك في الغيبة
عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوه بعده بلفظ صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة. وقال السبكي في شرح المنهاج كان جمهور
الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف عبد الله قلت ايضا ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا
ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يخص الخطاب على حالة الحيوة وفي المفصل المسكوني ما يدخل
عليه لفظ النداء واعلم ان من قال السلام عليك وهو يزعم انه صلى الله عليه وسلم يسمعه ويعلم كلامه فارتكب الامر غير الجائز لان علم النبي
صلى الله عليه وسلم بالاشياء لا كلي ثم بعد ذلك قلت ذكر في الروض الانف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله
الحديث فاجاب الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ولكن لم اجد سنده هذا. قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله
عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان
الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم انتهى واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء والاشهر في تفسير الصالح انه القائم
بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلوة وعلى
عدم فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وعلى عدم الركنية للسلام للخروج قلت قال الحافظ في الدراية لكن الحفاظ
على ان هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليست بواجبة قلت كيف يستدل على عدم ركنية السلام مع انه واجب عندنا ويلزم الكراهة على هذا في خطاب الشارع وهذا لا يجوز كما مر

قوله زاد فاذا قرأ فانصتوا قال ابو داود وقوله فانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا
الحديث قلت اخرج حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة مسلم بزيادة فاذا قرأ فانصتوا في باب التشهد في الصلوة وتابع
سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم
بن نوح العطار وهو من رجال مسلم ايضا وتابعه ابو عبيدة عنه عند ابي عوانة في صحيحه وهو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة العتكي الازدي
كما في الانساب من المجد نيسابوري وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا قال هناك في عبيد الله بن رشيد الراوي عنه ولا يؤثر
ما في اللسان في مجاعة عن بعض المتأخرين وهو الواقع في اسناد حديث في ترجمة ابان المحاربي من الصحابة لا كما قاله الحافظ
هناك فرجح وتابعه ابي عبيدة هذه نقلها في حاشية آثار السنن وكذا لا يؤثر في اللسان من السري بن سهل في عبد الله بن رشيد
وهو في ذيل اللآلي صفحة ٢١٥ وقد ترجمه في اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا وتابع جريرا عن سليمان معتمر بن سليمان عند ابي داود
وسفيان الثوري ذكره الدارقطني ولم يفصح باعلال الحديث في سننه ولو كان افصح كان ماذا فقد صحح حديث الانصات احمد بن
حنبل واسحق وصاحبه ابو بكر الاثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في مجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو عمر وابن حزم ثم المنذري
ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة وحديث ابي هريرة عند النسائي وغيره و
ان في سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اه مع الفاظ اخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان
محمد بن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان بن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة صفحة ٩ وهو من رجال الصحيحين فاما الحديث
الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وحمله عنه يونس بن جبير ابو
غلاب وهو بصري ايضا وعنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقتادة فخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء وهذا
كاف واما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة فمحمد بن عجلان ثقة مامون
فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم
ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه مع هذا عمده عنه ابن حبان كما في تهذيب
التهذيب واراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تتقى احاديثه عن سعيد خاصة على
النقدان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفس الامر وانا وجه لاعلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احدا عن ابن عجلان ولا هو
عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابي صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد عن ابي صالح غير طريقة ابن
عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة
ترك القراءة في الجهرية من بعض سواده عند البيهقي في سننه وكتاب القراءة وقوله هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد في الكنز صفحة ٢٥٣ ج ٤

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عجب حكاية عنه اى ان هذا المرسل ايضا لعله ماخوذ من حديث ذي
الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث ابن اكيمة الليثي عنه وسياتي مع شاهد آخر فصل الخطاب **قوله** ثم سلموا على
اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم قال الجمهور السنة تسليمتان على المنفرد والامام والمقتدي وقال مالك في المقتدي
ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه على الامام وعلى المنفرد وعلى الامام واحدة تلقاء الوجه فقط واستدل بهذا وبحديث عائشة قلت ثم
ههنا التراخي البيان لا التراخي الحكم لان الامام له ثلاث احوال اما ان يكون بين يديه او في الجهة اليسرى او اليمنى فاذا كان بين يديه
فيسلم عليه في الحالتين واذا كان في جهة اليمنى فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل اليمين واذا كان في جهة الشمال فيسلم عليه ايضا اذا سلم على
اهل الشمال . **قوله** قال ابو داؤد دلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة هذه الكلام مختصر غاية الاختصار
واخرجه الزيلعي في مسائل الوضوء مفصلا فالمعنى ان سليمان بن سمرة كما انه سمع من ابيه ومعه صحيفة ايضا كذلك الحسن ايضا سمع من سمرة
ومعه صحيفة ايضا واختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى وآخرون هي كتاب ولما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي
صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الاربعة وعند علي بن المديني ان كلها سماع وكذا
حكى الترمذي عن البخاري ووقع في مسند احمد في حديث هشيم قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان قدر عليه
ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة الحديث هذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة .

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اختلف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
هل هو فرض او سنة فعندنا ليست بفرض بل هي سنة وعند الامام الشافعي فرض لا تجوز الصلوة بدونها وهي اللهم صل على محمد وله في
فرضية الصلوة في الاولى قولان قال الطحاوي هو الخطابي ان الشافعي متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه الامر وحمله الجمهور على الاستحباب
واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير حالة الصلوة فقد كان الكرخي يقول انها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة
وقال الطحاوي كلما ذكره او سمع اسمه صلى الله عليه وسلم تجب وجه قول الكرخي ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
مطلق والامر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا امتثل مرة في الصلوة او في غيرها سقط الفرض كما يسقط فرض الحج مرة واحدة ووجه ما ذكره
الطحاوي ان سبب وجوب الصلوة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار
اسبابها ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى
انه يجب عليه التعلية والتقديس ام يجب ثم يتداخل ام لا اقوال واعلم ان ما يذكره ويكتب لفظ صلعم او بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد
شنع عليه احمد بن حنبل .

قوله قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي حديث الآتي زاد في آخره في العالمين انك
حميد مجيد اي زاد العقبي في آخر الحديث لفظ في العالمين فقط واخرجه مسلم ايضا وقال المحقق ابن امير الحاج اني رأيت في بعض
كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الا اني نسيت اسم الكتاب واعلم ان ههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهم وقد كان الغرض رواية الفاظه صلى الله عليه وسلم
فان البحث عن الرواة وفي التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم

وحده افضل من ابراهيم واٰله عليهم السلام واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل منها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في المقدار كما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة ممنوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة وعندي اشارة الى ما ورد في القرآن ۔

باب ما يقول بعد التشهد اي من الدعاء قال في الهداية ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتي بالماثور المحفوظ ما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم الخ وقال في البدائع ولكن ينبغي ان يدعوا بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلوة على وجه السنة وهو اصابة لفظ السلام وفسره اصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سواله من غيره تعالى كقوله اعطني كذا وزوجني امراة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سواله عن غيره كقوله اللهم اغفرلي ونحو ذلك اتفق العلماء على ان الدعاء بعد الصلوة في الصلوة مستحب الا البعض الظاهرية فانه يقول بالوجوب ۔

قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاٰخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات الامر محمول على الندب وفيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيف اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة ۔

باب اخفاء التشهد ۔

قوله عن عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفي التشهد اي يقرأ التشهد سرا وهذا متفق عليه لا يجب سجدة السهو

باب الاشارة في التشهد اي الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد لانها سنة لثبوته بالاحاديث الصريحة ولم يثبت عدمه بالحديث الصحيح بل الضعيف ولا بقول الائمة وقد اتفقت الائمة الثلاثة واتباعهم على كون الاشارة في جلسة التشهد سنة كذا اتفق عليه ائمتنا الثلاثة وقدماء اتباعهم والخلاف انما جاء من المتاخرين ولا اعتداد بخلافهم قال القاري اما ادلة الاصل فمن الكتاب اجمالا قوله تعالى ما اٰتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن السنة احاديث كثيرة ثم من اوضحها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسئلة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتائيد من التعلق بالقول السديد وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث وهذا منه خطاء عظيم وجرم جسيم منشاؤه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولا حسن الظن به لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام ما كاد ان يكون متواترا في نقله ولو لم يكن للامام لكان من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعلموا

بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الوصح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب الشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح فمن انصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل اهل السنة من السلف والخلف وغايته ما يعتذر عن بعض المشائخ حيث منعوا الاشارة وذهبوا الى الكراهة، رم وصول الاحاديث اليهم وقد ادار دو اختلاف في فعلها وتركها فظنوا ان تركها اولى انتهى قلت لعلهم ظنوا من عدم ذكرها في ظاهر الرواية عدمها لان في موطاء امام محمد تصريح في صفتها بعد ذكر حديث الاشارة حيث قال قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك في امالي ابي يوسف وما قال الشيخ السرهندي المجدد ان الحديث مضطرب فيه وقال ان العجب من ابن الهمام انه لم يقل بالاضطراب بين الاحاديث فغلط محض لا اضطراب في الحديث وللرفع اشكال ذكر بعض بعضا والغرض من كل الاشكال الثلاثة رفع المسبحة وضم باقيها كما قال ابن القيم في زاد المعاد۔

قوله کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قال ای ابن عمر اذا جلس فی الصلوٰة وضع کفه الیمنی وقبض اصابعه کلها ای سوی السبابة واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری فثبت في هذا الحديث الاشارة في التشهد ولكن لم يبين كيفية قبض الاصابع وهو على ثلثة احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر وهذا مختار عندنا اما وقت العقد فجمهور الشافعية على انه يعقد حين يجلس وقال ابن الهمام انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة وقت النفي رافعا بالمسبحة واضعها عند الاثبات والمختار عندي۔ **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر باصبعه اذا دعا ولا یحرکها هذا الحديث يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفه۔

باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلوٰة

اى في حالة القعود والنهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه اذا نهض وعند الشافعي يعتمد على الارض۔

قوله حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا اللفظ المتفق عليه اساتذه ابي داود ثم بين الاختلاف بينهم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوٰة وهو معتمد على يده فهذا السياق يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوٰة وهذا السياق يدل على النهي عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلوٰة سواء كان في الجلوس او النهوض وقال ابن رافع نهى ان يعتمد الرجل على يده وذكره اى ابن رافع في باب الرفع من السجود فلفظ الحديث وان كان عاما لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على انه محمول عنده على حالة النهوض من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوٰة وهذا يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود ولا معارضة في ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان في حالة الجلوس او النهوض مكروه عندنا۔ **قوله** سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه

قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم لعل اشار ابن عمر الى ان الصلوة بالتشبيك صلوة اليهود وهم المغضوب عليهم فيه تشبه بهم فنهاهم عن التشبيك فى الصلوة للتشبه بهم وعند الحنفية التشبيك مكروه فى الصلوة ولمن كان منتظر الصلوة او ماشيا اليها وقال فى الدر المختار فى المكروهات وفرقعة الاصابع وتشبيكها لمنتظر الصلوة او ماشيا اليها انتهى ۔

باب فى تخفيف القعود اى القعدة الاولى فى الصلوة الرباعية والثلاثية عندنا لا يزيد على التشهد الا يجب عليه سجدة السهو

قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف اى فى القعدة بعد الركعتين الاوليين والرضف الحجارة المحماة اراد به تخفيف التشهد الاول بحيث لا يزيد عليه على طريق المبالغة قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود فى الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا فى الركعتين الاوليين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو كذا روى عن الشعبى وغيره قلت وهذا مذهب الحنفية فى هذه المسئلة ۔

باب فى السلام اى فى الخروج عن الصلوة بالسلام اختلف العلماء فى ان المصلى هل يسلم فى تسليمتين او تسليمة واحدة او ثلث تسليمات فذهب الجمهور الى انه يسلم تسليمتين منفردا كان او اماما او مقتديا وبه قال ابو حنيفة وصاحباه والشافعى واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم وقد حكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وغيرهم وذهب مالك الى ان الامام يسلم واحدة تلقاء الوجه والمأموم ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام تمسك المالكية بحديث عائشة وتكلم الطحاوى والترمذى فيه قال ما قولنا انه صلى الله عليه وسلم هذا السلام من تلقاء الوجه ومده الى اليمين قلت عندى حديثان صحاح لمذهب مالك استدل بهما احدهما فى هذا الكتاب فى باب الوتر وسيأتى وثانيهما اخرجه النسائى فى سننه صفحه ٩٩ من عمل ابن عمر رفعه فى باب الرقت الذى يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء وقال ابو عمر المالكى ان الخلفاء الراشدين روى عنهم التسليمة الواحدة ذكره الزرقانى ثم اختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة ام لا فذهب الجمهور الى استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة قلت هذا رواية عن ابى حنيفة كما فى فتح القدير ولعل هذا المختار والمشهور فى مذهبنا وجوب التسليمتين ثم قلت وابن القائل الذى قال لا تجب التسليمة واحدة التى وقال حاف فى سجدة السهو ۔

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووى لو سلم التسليمتين عن يمينه او يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتها **قوله** قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحق ولعل وجه انكار شعبة على هذا الحديث للاختلاف الواقع فى سنده على ابى اسحق الذى بينه ابو داؤد هذا ولكن قال الترمذى بعد ما اخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح فكانه لم يلتفت الى انكار شعبة ۔

باب الرد على الامام اى يسلم الامام على القوم ويسلم القوم على الامام فينوى الامام فى جانب اليمين فى السلام من كان على يمينه وفى جانب الشمال من كان على شماله وينوى المؤتم الذى خلفه فى كلتا التسليمتين الامام ومن كان فى شمال الامام ينوى فى جانب اليمين ومن كان فى جانب اليمين عن الامام ينوى الامام فى جانب الشمال ۔

قوله - امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اي في التسليمتين اذا كنا خلف الامام وفي التسليمة الاولى اذا كنا عن يساره وفي الثانية اذا كنا عن يمينه بان ننوي بالسلام الرد على الامام۔

باب التكبير بعد الصلوٰة المراد به الله اكبر خاصة او الذكر مطلقا وهذا اولى قال النووي قال بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير قلت عند الحنفية يكره الذكر بالجهر في ما عدا ورد۔

قوله - عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقال في حديث الآخر كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه - اي برفع الاصوات بالذكر قال النووي ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوٰة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره وقال ايضا وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوٰة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا انتهى قلت هكذا نقول في جهره عليه الصلوٰة والسلام بالآمين انه كان للتعليم احيانا لا انه جهر دائما كما جهر احيانا اية او آيتين وكما جهر عمر بن الخطاب بسبحانك اللهم ثم قلت ويمكن ان يراد بقول ابن عباس انه كان يعلم اختتام الصلوٰة باختتام التكبيرات الانتقال فلما لم يسمع كان يفهم ان الصلوٰة قد انقضت والله اعلم بالصواب۔

باب حذف السلام اي يقف في الآخر ولا يمد الالف۔

قوله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم قال علي بن حجر قال ابن المبارك يعني لا تمده مدا وروي عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم

باب اذا احدث في صلوٰة اي صار ذا حدث اتفق العلماء على ان اذا احدث عمدا بطلت صلوٰته وانما اختلفوا اذا سبقه الحدث ولم يتعمده فقال الشافعي لا يجوز بناءه وقال ابو حنيفة يجوز له البناء ولكن الافضل الاستيناف۔

قوله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوٰته - وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلوٰة فهنا مكرر قلت الامر باعادة الصلوٰة اذا تعمد الحدث محمول على الوجوب واما اذا سبقه الحدث ولم يتعمده فمحمول على الاستحباب واختيار الافضل بقرينة ما رواه ابن ماجه عن عائشة۔

باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة قال في البدائع وان كانت صلوٰة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا اذا فرغا من الصلوٰة قاما كانهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوٰته ان يتقدم او يتاخر وعن ابن عمر انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه ولان ذلك يؤدي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة واما الماموم فبعض مشايخنا قالوا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروي عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل في الصلوٰة البعيد عن الامام ولما روينا من حديث

الی ہریرۃ انتہی ملخصا۔

قولہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایعجز احدکم قال عن عبد الوارث ان یتقدم
او یتاخر او عن یمینہ او عن شمالہ۔ زاد فی حدیث حماد فی الصلوۃ یعنی فی السبحۃ حاصل معنی الحدیث انہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال ایعجز احدکم اذا اتم الفریضۃ واراد ان یتطوع عن ان یتقدم من المکان الذی صلی فیہ الفریضۃ او یتاخر عنہ او تحول
عن یمینہ او عن شمالہ فی اداء السبحۃ ای التطوع۔

باب فی سجدتی السہو اختلف العلماء فی محل السجود للسہو فمحلہ المسنون بعد السلام عندنا سواء کان السہو بادخال زیادۃ
فی الصلوۃ او نقصان فیہا وعند الشافعی قبل السلام بعد التشہد فیہما جمیعا وقال مالک ان کان السجدۃ للنقصان فقبل السلام وان کان
السجدۃ للزیادۃ فبعد السلام احتج الشافعی بما روی عبد اللہ ابن بحینۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد للسہو قبل السلام ولان السجدۃ انما یؤتی
بہا جبرا للنقصان المتمکن فی الصلوۃ والجابر یجب تحصیلہ فی موضع النقص لا فی غیر موضعہ والاتیان بالسجدۃ بعد السلام تحصیل الجابر لا فی محل
النقصان والاتیان بہا قبل السلام تحصیل الجابر فی محل النقصان فکان اولی ولان جبر النقصان انما یتحقق حال قیام الاصل والسلام
للقاطع لتحریمۃ الصلوۃ یفوت الاصل فلا یتصور جبر النقصان بالسجود بعدہ واحتج مالک بما روی المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قام فی اثنتین من صلوتہ فسجد سجدتی السہو قبل السلام وکان سہوا فی نقصان او عن عبد اللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر
خمسا فسجد سجدتی السہو بعد السلام وکان سہوا فی الزیادۃ ولان السہو اذا کان نقصانا فالحاجۃ الی الجابر فیؤتی بہ فی محل النقصان علی ما
قالہ الشافعی فاما اذا کان زیادۃ فتحصیل السجدۃ قبل السلام یوجب زیادۃ اخری فی الصلوۃ ولا یوجب رفع شیء فیؤخر الی ما بعد السلام
ولنا حدیث ثوبان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لکل سہو سجدتان بعد السلام من غیر فصل بین الزیادۃ والنقصان وروی
عن عمران بن الحصین والمغیرۃ بن شعبۃ وسعد بن وقاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد للسہو بعد السلام وکذا روی ابن مسعود وعائشۃ
وابو ہریرۃ وعن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من شک فی صلوتہ فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا فلیتحر اقرب ذلک الی الصواب
ولیبن علیہ ولیسجد سجدتین بعد السلام ولان سجدۃ السہو اخر عن محل النقصان بالاجماع وانما کان لمعنی ذلک المعنی یقتضی التاخیر عن
السلام وہو انہ لو اداہ ہناک ثم سہا مرۃ ثانیۃ وثالثۃ ورابعۃ یحتاج الی ادائہ فی کل محل وتکرار سجود السہو فی صلوۃ واحدۃ غیر مشروع
فاخر الی وقت السلام احترازا عن التکرار فینبغی ان یؤخر ایضا عن السلام حتی انہ لو سہا عن السہو لا یلزمہ اخری فیؤدی الی التکرار ولان
ادخال الزیادۃ فی الصلوۃ یوجب نقصانا فیہا فلو اتی بالسجود قبل السلام یؤدی الی ان یصیر الجابر للنقصان موجبا زیادۃ نقص وذا غیر
صواب واما الجواب عن تعلقہم بالاحادیث فہو ان روایۃ الفعل متعارضۃ فبقی لنا روایۃ القول من غیر تعارض وترجح ما ذکرنا المعاضدۃ
ما ذکرنا من المعنی ایاہ وما ذکرہ مالک من الفصل بین الزیادۃ والنقصان غیر سدید لانہ سوا نقص او زاد کل ذلک کان نقصانا ولانہ
لو سہا مرتین احداہما بالزیادۃ والاخری بالنقصان ماذا یفعل وتکرار سجدتی السہو غیر مشروع وقد روی ان ابا یوسف الزم مالکا بین
یدی الخلیفۃ بہذا الفصل فقال ارأیت لو زاد ونقص کیف یصنع فتحیر مالک وقد خرج الجواب عن احد معنی الشافعی ان الجابر یحصل فی
محل الجبر لما مر انہ لا یؤتی بہ فی محل الجبر بالاجماع بل یؤخر عنہ لمعنی یوجب التاخر عن السلام واما قولہ ان الجبر لا یتحقق الا حال قیام اصل الصلوۃ
نعم لکن لم قلتم ان سلام من علیہ السہو قاطع لتحریمۃ الصلوۃ وقد اختلف مشایخنا فی ذلک فعند محمد وزفر لا یقطع التحریمۃ اصلا فیتحقق معنی الجبر
وعند ابی حنیفۃ وابی یوسف لا یقطعہا علی تقدیر العود الی السجود او یقطعہا ثم یعود بالعود الی السجود فیتحقق معنی الجبر وقال احمد بن حنبل

يقتصر على ما ثبت فيما ثبت فيما سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام يسجد منه قبل السلام وفيما سجد فيه بعد السلام يسجد فيه بعده اما ما لم يثبت فيه فيسجد فيه قبل السلام كما قال الشافعي وقال اسحٰق كما قال احمد الا انه وافق ابا حنيفة فيما لم تثبت فيه من صاحب الشريعة قال المحدثون قول احمد ارجح ثم اختلفوا في سجود السهو هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدله من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داؤد ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة قلت حقيقة سجدة السهو عندنا اما ان يقال السجدتان والتشهد والسلام واما ان يقال سجدتان لانه اذا تشهد ثم سلم الى جانب او جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة في حرمة الصلوٰة ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلوٰة تبطل التشهد والسلام السابقين فيحتاج الى التشهد والسلام الثاني ولكنه لا يرفع القعدة لانها فريضة فالتشهد والسلام لعارض وحقيقة سجدة السهو سجدتان وعند الشافعي حقيقتها سجدتان فقط ولا تشهد ولا سلام واما السلام الذي بعدها فسلام الصلوٰة وعند مالك حقيقتها التحريمة وسجدتان وتشهد وسلام فظهر من هذا اختلاف آخر وهو ان عند الشافعي ليس بعد سجود السهو تشهد وسلام خلافا للجمهور۔

قوله عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوٰة العشي الظهر او العصر اختلف الروايات في هذا ايضا ففي بعضها بالشك كما في هذه الرواية وفي بعضها تعيين العصر كما في رواية داؤد بن الحصين عند مسلم وفي بعضها تعيين الظهر كما في رواية يحيى بن ابي كثير عند مسلم ايضا قال الحافظ في وجه الاختلاف والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة والعدمن قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم اي على الركعتين الاولين وفي حديث عمران بن الحصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلث ركعات ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد في رواية ثم اتى جذعا في قبلة المسجد عند مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب وعند مسلم عن عمران انه دخل الحجرة فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم اخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوٰة قصرت الصلوٰة وفي الناس ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين في رواية وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وفيه سلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين في حديث عمران عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول قال الحافظ وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوٰة قال لم انس ولم تقصر الصلوٰة قال بل نسيت يا رسول الله وفي موطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم في رواية فقالوا نعم وفي اخرى فقالوا صدق يا نبي الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين وفي النسائي اتم بعد ما تيقن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطحاوي فامر بلالا فاقام الصلوٰة ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وقال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم اختلف الروايات

فی انه صلی الله علیه وسلم سجد للسهو او لم یسجد کما بینه المصنف ثم وقع الاختلاف بین اهل العلم هل حدیث عمران الذی یاتی فی هذا
الباب فی قصة ذی الیدین وابی هریرة هذا حکایة لقصة واحدة او لقصتین مختلفتین قال الحافظ فی الفتح وذهب الاکثر الی ان اسم
ذی الیدین الخرباق بکسر المعجمة وسکون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا علی ما وقع فی حدیث عمران بن حصین عند مسلم ولفظه فقام
الیه رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول وهذا صنیع من یوحد حدیث ابی هریرة بحدیث عمران وهو الراجح فی نظری وان کان
ابن خزیمة ومن تبعه جنحوا الی التعدد انتهی قال الحافظ وفی هذا الحدیث جواز البناء علی الصلوة لمن اتی بالمنافی سهوا وقال سحنون انما یبنی
من سلم من رکعتین کما فی قصة ذی الیدین لان ذلک وقع علی غیر القیاس فیقتصر به علی ما ورد به النص والذین قالوا بجواز البناء مطلقا
قیدوه بما اذا لم یطل الفصل واختلفوا فی قدر الطول فحده الشافعی فی الام بالعرف وفی البویطی بقدر رکعة وعن ابی هریرة قدر الصلوة
التی یقع السهو فیها وفیه ان الکلام سهوا لا یقطع الصلوة خلافا للحنفیة واما قول بعضهم ان قصة ذی الیدین کانت قبل نسخ الکلام فی الصلوة
فضعیف لانه اعتمد علی قول الزهری انها کانت قبل بدر وقد تقدم انه اما وهم فی ذلک او تعددت القصة لذی الشمالین المقتول ببدر
ولذی الیدین الذی تاخرت وفاته بعد النبی صلی الله علیه وسلم فقد ثبت شهود ابی هریرة للقصة کما تقدم وشهدها عمران بن حصین
واسلامه متاخر ایضا وروی معاویة بن خدیج قصة اخری فی السهو ووقع فیها الکلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزیمة وغیرهما
وکان اسلامه قبل موت النبی صلی الله علیه وسلم بشهرین انتهی ملخصا واجاب عنه العینی قلت وقع فی کتاب النسائی ان ذا الیدین
والشمالین واحد کلاهما لقب علی الخرباق حیث قال بسنده عن ابی هریرة فقال له ذو الشمالین بن عمرو انقصت الصلوة ام نسیت فقال النبی
صلی الله علیه وسلم ما یقول ذو الیدین الحدیث وسنده صحیح متصل صرح فیه بان ذو الشمالین هو ذو الیدین وروی النسائی ایضا بسند
صحیح صرح فیه ایضا ان ذا الشمالین هو ذو الیدین وقد تابع الزهری علی ذلک عمران بن انس قال النسائی اخبرنا الحدیث وفیه
فادرکه ذو الشمالین فقال یا رسول الله وفی آخرها اصدق ذو الیدین وهذا ایضا سند صحیح علی شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوی عن
ربیع المؤذن الی آخره فثبت ان الزهری لم یهم فثبت ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه علی
ما رواه النسائی من هذا کیف اعتمد علی قول من نسب الزهری الی الوهم ولکن الحمیة العصبیة تحمل الرجل علی اکثر من هذا وقال هذا القائل
ایضا وقد جوز بعض الائمة ان تکون القصة لکل من ذی الشمالین وذی الیدین وان ابا هریرة روی الحدیثین فارسل احدهما وهو
قصة ذی الشمالین وشاهد الآخر وهو قصة ذی الیدین قلت هذا یحتاج الی دلیل صحیح وجعل الواحد اثنین خلاف الاصل وقد یلقب الرجل
بلقبین واکثر وقال ایضا ویدفع المجاز الذی ارتکبه الطحاوی ما رواه مسلم وغیره فی هذا الحدیث عن ابی هریرة بلفظ بینا انا اصلی مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر الحدیث قلت هذا الحدیث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه الخ انتهی مختصرا واجاب عنه الشیخ
العلامة النیموی فی آثار السنن قلت واما قوله بینا انا اصلی فلیس بمحفوظ ولعل بعض الرواة هذا الحدیث فهم من قول ابی هریرة صلی
بنا انه کان حاضرا فروی هذا الحدیث بالمعنی علی ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فی طریقین منها صلی بنا وفی طریق ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تفرد به یحیی بن ابی کثیر وخالفه غیر واحد من اصحاب
ابی سلمة وابی هریرة فکیف یقبل ان ابا هریرة قال فی هذا الخبر بینا انا اصلی قلت وقال الاستاذ العلام فلعل وهم من
شیبان فانه اختلط علیه حدیثان فانه روی حدیث معاویة بن الحکم السلمی عند مسلم حدیث العطاس وفیه بینا انا اصلی اذ عطس
رجل الحدیث فاخذ هذا اللفظ من هذا الحدیث ووضعه فی حدیث ذی الیدین بسبب الاختلاط قلت مدار البحث والاستدلال فی هذه المسئلة

موقوف على ان ذاليدين وذوالشمالين واحد وانه استشهد ببدر ولم يدركه ابوهريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة وقد اتى الشيخ العلامة
النيموي فى هذه المسئلة بقول الطرفين بكلام مشبع حسن نورده ههنا ملخصا فقال ثم لا يخفى ان حديث ابى هريرة فى مراسيل الصحابة لان ذاليدين
قتل بعدما كان اسلام ابى هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة اوجه احدها ان ابن عمر نص بان اسلام ابى
هريرة كان بعدما قتل ذواليدين اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة
بعدما قتل ذواليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمرى فاختلفوا فيه قواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائى وابن حبان وغيرهما من
المتشددين وحسن شئ فيه ما قاله الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شئ وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد قال ابويعلى عن رجل عن سعيد المقبرى قال فان كان هو العمرى فالحديث حسن واخرج له مسلم فى صحيحه قال
الذهبى فى الميزان قال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوى من طريق العمرى
عن نافع فهو حسن جدا وثانيها ان ذاالشمالين هو ذواليدين كلاهما واحد استدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهرى فى حديث ابى
هريرة ذاالشمالين مكان ذى اليدين اخرجه النسائى فى سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين ومنها ما رواه البزار والطبرانى فى الكبير
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذوالشمالين انقصت الصلوة يا رسول الله قال كذلك يا ذاليدين
قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين ومنها ما قال ابن سعد فى طبقاته ذواليدين ويقال ذوالشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة
ومنها ما قال ابن حبان فى ثقاته ذواليدين ويقال له ذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى فقال ايضا ذوالشمالين عمير
بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة ومنها ما قال ابوعبدالله محمد بن يحيى العدنى
فى مسنده قال ابومحمد الخزاعى ذواليدين احد اجدادنا وهو ذوالشمالين ومنها ما قال فى المبرد فى الكامل ذواليدين هو ذوالشمالين
كان يسمى بهما جميعا ومنها ان ذاليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو ابن نضلة
قلت فثبت بهذا الاقوال ان ذاليدين وذاالشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذاالشمالين استشهد ببدر قال ابن
اسحاق فى مغازيه هو خزاعى يكنى ابا محمد حليف لبنى زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة
الجشمى وقيل انه قتل يوم بعد الاول اصح واكثر وقال ابن هشام فى سيرته واستشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قريش الى ان قال وذوالشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة وقال البيهقى فى المعرفة ذوالشمالين هو ابن عبد عمرو
بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر وهكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازى وثالثها ان الزهرى
وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازى قد نص على ان قصة ذى اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان فى صحيحه فى النوع
السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابى هريرة من قصة ذى اليدين قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور
بعد قلت قد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال
انما كان حديث ذى اليدين فى بدء الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذاليدين هو ذوالشمالين الذى استشهد وان اباهريرة
لم يكن حاضرا فى قصة السهو. واعترضوا عليه بوجوه قال ابوعوانة فى صحيحه قال بعض الناس ذواليدين وذوالشمالين واحد ويحتجون
بحديث رواه الترمذى ويطعنون فى هذا الحديث بان ذاالشمالين قتل يوم بدر وان اباهريرة لم يدركه وليس كما يقولون وذلك ان
ذااليدين ليس هو ذوالشمالين لان ذااليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ومات بذى خشب على عهد

عمرو وذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة وقد صح في هذا الحديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوٰة انتهى وقال ابن
السندة: ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر من النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد فقد شهد ابو
هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة
قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي
اليدين ذا الشمالين وقال البيهقي في المعرفة ما مخصه ان الزهري وهم فيه ووهم في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم
موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم
ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحٰق وغيره وقال ابن الاثير الجزري في اسد الغابة ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم
كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين وذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين
عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وقال السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال
فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر وهذه القصة
شهدها ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية وروى هذا الحديث عنه ابن مطير بن الخرباق
ورواه عنه ابنه شعيب بن مطير ولما رأى المبرد حديث الزهري قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتاب
الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث وقال الحافظ في فتح الباري اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك
الى ان قال وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث
ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله
ذا الشمالين مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه احدها ان ذا اليدين اسمه الخرباق
اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير وثانيها ان ذا اليدين
سلمي اعتمادا على ما في مسلم في رواية فقام رجل من بني سليم ويؤيده ما اخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن عبد بن حميد
في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم وثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتاخرون من التابعين و
استدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي
بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك
ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلوتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن
ابي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه رأى الهلال
فقال عمر اذو اليدين هو والجواب ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر وما سماه ان ابا
هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه متفرد بذكر
ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير
واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال العلامة
ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن ابي هريرة

فذكره وهذا ايضا سند صحيح واما اعلاله بعض الجهلة بان يزيد بن ابي حبيب كان يرسل فمردود بان حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج
بعنعنته وقد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن ابي حبيب في صحيحيهما قلت فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه
الرواية الا الزهري واما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فسنتلو في علية الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول
فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن
الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما
اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين
وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعاني في انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابي هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده
ما رواه الدارمي في روايته ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب
عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عبارتهما وتدل على ذلك
ما قال ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته
في باب من حضر بدرا قال ابن اسحاق وذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن قصي بن حارثة
بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم اراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي
ليس بخزاعي فاحفظ فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث
ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير هذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال
ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير
فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده
في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض ما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة وذو اليدين
بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن
عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران
لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك
الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله
صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد
عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن
خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدتهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحتمل في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا قال

الحافظ ابن حجر في الفتح وبه يدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي مارواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث
عن ابي هريرة بلفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد
ارتكبها البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم
قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث
فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على مازعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى
بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان اباهريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي فخلاصة
الكلام ان مازعموه من ان اسلام ابي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين ضعيف جدا وكيف يكون ماروي في الباب عن ابن عمر وابن عباس
والزهري وغيرهم من اهل العلم انتهى ملخصا قلت قد نظم الاستاذ العلام في مراد الطرفين فقال في مراد الشافعية ع الذي كان
شهيد البدر ÷ ذو الشمالين بن عبد عمرو ÷ ثم خرباق بن عمرو آخر ÷ ذو اليدين السلمي ذكروا ÷ وقال في ما قال الاحناف ع قبل عمرو
عبد عمرو واحد ÷ وابنه هذا عمير قرروا ÷ من سليم بن ملكان ولا ÷ ابن منصور فخذ ما حرروا ÷ وقلت انما كان يدعونه بذي الشمالين وبذي
اليدين كليهما لان الصحابة كانوا يدعونه بذي الشمالين وكان فيه تطير فبدله صلى الله عليه وسلم وسماه بذي اليدين والدليل على ذلك ما يأتي
عند ابي داؤد وكذلك في معاني الآثار سماه بعض الصحابة وفي اخرى فقال رجل طويل اليدين سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين الحديث
وقلت ايضا لا يمكن اجتماع ابي هريرة في قصة السهو مع ذي اليدين لان في الصحيحين وغيرهما في قصة السهو ثم اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها الحديث وفي فتح الباري ومسند احمد ان الجذع اسطوانة حنانة فهذه الاسطوانة قد دفنت
حين وضع المنبر قبل اسلام ابي هريرة لان وضع المنبر في السنة الثانية واسلام ابي هريرة في السنة السابعة اتفاقا ولما ما قال الحافظ
ان وضع المنبر في السنة التاسعة مما قال ابن حبان انه وضع في السنة الخامسة تخالفهما روايات كثيرة فان عندي روايات تبلغ
خمسة عشرة دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة لاتذكره للطول. وقلت
ايضا ان قصة ذي اليدين متقدمة لان الصحابة ما تجوا التصفيح في الصلوة ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لعدم التسبيح مع ان نهيهم
للتصفيح علم النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة ذهابه الى بني عمرو بن عوف للصلح وقد مرت ولفظه عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني
عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر الى ان قال اذا نابكم شئ في الصلوة فليسبح الرجال وليصفح
النساء فدل هذا ان قصة ذي اليدين كانت قبل هذا والا فكيف لم يسبحوا التصفيح وما يفيدنا على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان
الكلام مباحا في الصلوة ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف
فقيل له فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات فهذا مرسل جيد على ان
قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا لان عمر بن الخطاب قد حدثت له تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته
وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في القصة وفي الناس ابوبكر وعمر فهاباه ان
يكلماه الحديث وقلت ايضا ان الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه صلى الله عليه وسلم عمل عملا كثيرا وذلك مفسد عندنا وعندهم فانه
صلى الله عليه وسلم دخل في الحجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان والعمد وايضا وقعت الاقامة حين اتى النبي صلى الله

علیہ وسلم کما اخرجہ النسائی انہ اتم بعد ما تیقن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والقیال ان المراد بالاقامۃ معناہ اللغوی لان فی معانی الاثار تصریح
لفظہ فامر بلالا فاقام الصلوۃ وبعد اللتیا والتی قلت من این قال الشافعی ان الکلام کان ناسیا ولذا لم تفسدت الصلوۃ اذ کان لمصلحۃ
الصلوۃ فلم تفسد الصلوۃ فہذا زعمہ اخرج العلۃ من عند نفسہ فنحن نقول العل لم تفسد الصلوۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعلہم معذورین لجعلہم
طریق الفتح علی الامام ولعلہ کان معتبرا فی الجملۃ فی زمان التشریع والمواخذۃ وہکذا یفہم من کلام احمد بن حنبل والیہ اشار ابن دقیق العید
علا ان ہذہ واقعۃ جزئیۃ لاعموم لہا ومن المتفق علیہ ان الکلام کان جائزا ثم نسخ والخلاف فی ان المنسوخ بجمیع انواعہ وبعض اجزائہ
فنحمل علی حین کان الکلام مباحا ہذا کلہ مما سمعت من شیخنا وشیخ المحدثین استاذنا العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ ۔

قولہ ولم یذکر فاؤموا الا حماد بن زید حاصلہ ان کل من روی ہذا الحدیث لم یذکر احد منہم الایماء بل ذکر کلہم لفظ
نعم او غیر ذلک من الالفاظ الا حماد بن زید فانہ ذکر الایماء قلت حذاقہم استدلوا بکلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقط علی جواز الکلام ناسیا
اما الصحابۃ فانہم لم یتکلموا کما یدل علیہ فاؤموا برؤسہم ای نعم فہذا تفسیر للایماء من بعض رواۃ الحدیث وقولہم فی بعض الروایۃ قالوا نعم فی
اخری قالوا صدق ذو الیدین مجاز بحمل القول علی الاشارۃ وانا تکلموا ولکنہ مجاوبۃ للرسول ومجاوبۃ الرسول لا تفسد الصلوۃ کما جاء
فی البخاری عن سعید بن المعلی انہ کان یصلی فناداہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یجب وفیہ استجیبوا للہ وللرسول اذا دعاکم وحمل احمد
کلام ذی الیدین فی حکم الناسی لانہ تردد فی تمام الصلوۃ ۔ **قولہ** قال قلت فالتشہد قال لم اسمع فی التشہد واحب الی ان
یتشہد قال الزرقانی فی شرح الموطا رقال قلت لمحمد یعنی ابن سیرین فی سجدتی السہو تشہد قال لیس فی حدیث ابی ہریرۃ و
مفہومہ انہ ورد فی حدیث غیرہ وقد روی ابو داؤد والترمذی وابن حبان والحاکم من طریق اشعث بن عبد الملک عن ابن سیرین
عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم فسہا فسجد سجدتین ثم تشہد ثم سلم
صححہ الحاکم علی شرطہما وقال الترمذی حسن غریب ۔ **قولہ** فی قصۃ ذی الیدین انہ کبر وسجد قال ہشام یعنی ابن
حسان کبر ثم کبر وسجد استدل بہذا المالکیۃ علی ان السجدۃ السہویۃ بلا تکبیرۃ التحریمۃ فاجاب الحافظ فی الفتح قال ابو داؤد لم یقل احد
فکبر ثم کبر الا حماد بن زید فاشار الی شذوذ ہذہ الزیادۃ انتہی قلت قولہ کبر ثم کبر بیان السجدتی السہو ما فیہما الا بیان ابتداء السجدتین فیکون
المعنی کبر اذا رفع الراس من السجود للاول ثم کبر ای اذا اراد السجود الثانی فلا یکون فی الحدیث دلیل المذہب مالک والدلیل علی ہذا التوجیہ
ما مر من الحدیث فیہ ثم رفع وکبر ثم کبر وسجد ولعل وجہ حمل المصنف الہشام متفردا ان الروایۃ کانت مفسرۃ ومطولۃ فجعلہا مختصرا وغرض المصنف
من قولہ لم یذکر احد منہم ما ذکر حماد بن زید عن ہشام تفرد ہشام لا تفرد حماد بان تلامذۃ محمد بن سیرین لم یذکر احد منہم
الا ہشام فیکون متفردا واذا کان غرضہ بیان تفرد ہشام لا حماد فما وجہ ذکر حماد بن زید ہہنا لعل وجہ انہ یحتمل فیکون ہذا الخطاء من حماد
بن زید کما قال فیما بعد وروی حماد بن سلمۃ وابو بکر بن عیاش ہذا الحدیث عن ہشام لم یذکرا عنہ ای عن ہشام فہذہ الزیادۃ من حماد
بن زید شاذۃ ۔ **قولہ** ولم یسجد السجدتین اللتین تسجدان اذا شک حتی لقاہ الناس ای بنبہ الناس وفی نسخۃ
حین لقاہ الناس وقد اخرج البیہقی بلفظ حین لقنہ وفی روایۃ النسائی عن ابن شہاب ولم یسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا بعد التسلیم ولا قبلہ
فقال الشوافع ہذا وہم من حدیث ابن شہاب قلت ہذا مختصر من حدیث لم یسجد حتی لقاہ الناس ۔

باب اذا صلی خمسا ای سہی فی الصلوۃ الرباعیۃ فزاد فیہا رکعۃ خامسۃ قال فی العنایۃ فی شرح الہدایۃ وان سہی عن
القعدۃ الاخیرۃ حتی قام الی الخامسۃ فی الرباعیۃ والرابعۃ فی الثلاثیۃ والثالثۃ فی الثنائیۃ فلا یخلو من ان یکون بعد ما قعد علی الرابعۃ

او لا يكون فان لم يكن فلا يخلو اما ان يقيد الخامسة بالسجدة او لا فان كان الثاني رجع الى القعدة لان اصلاح الصلوة به ممكن وكل ما كان كذلك وجب عمله احترازا عن البطلان وانما قلنا انه ممكن لان ما دون الركعة بمحل الرفض لكونه ليس بصلوة ولا له حكمها ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة واذا عاد الى القعدة لم يكن عاد للخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها وكل من رجع من فعل من افعال الصلوة الى شيء محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما لو قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية او التلاوة فسجد لها ارتفضت القعدة لما ان محلها قبل القعدة الاخيرة وسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة وان كان الاول بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولا انه اعاد صلوته ولنا انه استحكم شروعه في النافلة قبل اتمام اركان المكتوبة لانه اتى بما هو صلوة اخرى حقيقة لاشتمالها على الاركان وحكما لانه حكم الشرع بوجودها واوجب الحنث على من حلف لا يصلي ركعة وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل وقد تحقق احد المتنافيين فينتفي الآخر ضرورة وتاويل الحديث انه عليه السلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي صلى الظهر خمسا والظهر اسم لجميع اركان الصلوة ومنها القعدة وانما قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هو اقرب الى الصواب (وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لاشيء عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون انتهى ملخصا۔

قوله عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلوته لا تفسد قال ابو حنيفة والثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة وقال ابو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه قلت الحديث لا يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته فان الحديث ساكت عن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرابعة ولم يذكر حكمه فعدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو اقرب الى الصواب اولى كما قال صاحب العناية قال السندهي حمله علماء الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك الجلسة عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضي الى اعتبار الواقعة منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسي ذلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه اخطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتركه السجود سهوا او لا يحتاج الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضي ان لا يجلس على راس السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر قلت لقد العبد الضعيف لانه لا يستلزم هذا تكرار السهو لان كثيرا ما يقع مثل ذلك في حالة الذهول بدون تكرار السهو فيسلم انه صلى الله عليه وسلم جلس على راس الرابعة على ظن انها رابعة فاي ضرر في هذا بعد تسليم السهو عنه صلى الله عليه وسلم اما وجه بطلان الصلوة بترك القعدة الاخيرة فهي وذلك ان الله تعالى فرض على عباده الصلوة مثنى مثنى او ثلث ثلث او رباع رباع وثنوية الصلوة وثلثية الصلوة واربعية الصلوة لا تكون بلا الجلوس على راس الثانية وكذلك ثلاثية لا يمكن بدون الجلوس على راس الثالثة وعلى هذا لا يمكن ان تكون اربعة بدون الجلوس على راس الرابعة وكونها اربع ركعات التي لا تكون الا بالجلوس على راس الرابعة متواتر فلا بد من تسليم الجلوس على الرابعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وهذا لا يخفى على المستفيظ الذكي فافهم وهذا واقعة حال لا عموم لها۔ **قوله** اذا شك

احدکم فی صلوتہ فلیتحر الصواب۔ ولمسلم من طریق مسعر عن منصور فایکم شک فی صلوتہ فلینظر احری ذلک الی الصواب ولہ من
طریق شعبۃ عن منصور فلیتحر اقرب ذلک الی الصواب ولہ من طریق فضیل بن عیاض عن منصور فلیتحر الذی یری انہ الصواب واختلف فی المراد
بالتحری فقال الشافعیۃ ہو البناء علی الیقین لا علی الاغلب لان الصلوۃ فی الذمۃ بیقین فلا تسقط الا بیقین وقیل التحری الاخذ بغالب
الظن وہو ظاہر الروایات التی عند مسلم وقال ابن حبان فی صحیحہ البناء غیر التحری فالبناء ان یشک فی الثلث او الاربع مثلا فعلیہ ان
یلغی الشک والتحری ان یشک فی صلوتہ فلا یدری ما صلی فعلیہ ان یبنی علی الاغلب عندہ وقال غیرہ التحری لمن اعتراہ الشک مرۃ بعد اخری
فیبنی علی غلبۃ ظنہ وبہ قال مالک واحمد وعن احمد فی المشہور التحری یتعلق بالامام فہو الذی یبنی علی ما غلب علی ظنہ واما المنفرد فیبنی علی
الیقین دائما وعن احمد روایۃ اخری کالشافعیۃ واخری کالحنفیۃ وقال ابوحنیفۃ ان طرأ الشک اولا استانف وان کثر بنی علی غالب
ظنہ والا فعلی الیقین انتہی ملخصا ما قالہ الحافظ فی الفتح۔ **قولہ عن معاویۃ بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوۃ رکعۃ فادرکہ رجل فقال نسیت من الصلوۃ رکعۃ فرجع فدخل المسجد وامر
بلالا فاقام الصلوۃ فصلی للناس رکعۃ** ذہب اکثر الشراح الی ان ہذہ الواقعۃ وواقعۃ ذی الیدین واحدۃ۔

باب اذا شک فی الثنتین او الثلاث من قال یلقی الشک ای یطرح الشک ویبنی علی الیقین۔ اختلف العلماء فی مسئلۃ
الشک فی الصلوۃ فقال بعضہم من دخل علیہ شک فی صلوتہ فلم یدر ازاد ام نقص سجد سجدتین وہو جالس ثم یسلم لیس علیہ غیر ذلک حکاہ الطحاوی
وحکاہ النووی عن الحسن البصری وطائفۃ من السلف واستدلوا بحدیث ابی ہریرۃ مرفوعا اذا صلی احدکم فلم یدر کم صلی اثلاثا ام اربعا فلیسجد
سجدتین وہو جالس فعملوا بہذا الحدیث واہملوا الاحادیث التی فیہا ذکر الاستیناف وذکر التحری وذکر البناء علی الاقل۔ وقال بعضہم یبنی
علی الیقین وہو الاقل قال النووی والیہ ذہب الشافعی واستدل بحدیث ابی سعید وہو ترک احادیث الاستیناف وتعلل بانہا تعارض
وتاول فی التحری بان معنی التحری ہو القصد فالمراد القصد الی ما فیہ الیقین وہو الاقل وہذا لا یساعدہ اللغۃ وقال بعضہم من شک فی
رکعۃ وہو مبتداء بالشک لا مبتلی بہ استانف الصلوۃ ومعنی قولہ مبتدا بالشک ان السہو لم یصر عادۃ لہ انہ لم یسہ فی عمرہ قط واذا کان لہ
عادۃ لہ ینظر المصلی الی اکبر رایہ فی ذلک فیعمل علی ذلک ثم یسجد سجدتی السہو بعد التسلیم وان کان لا رای لہ فی ذلک بنی علی الاقل حتی یعلم
یقینا انہ قد صلی ما علیہ ویجلس علی کل رکعۃ یتوہم انہا اخر الصلوۃ وذہب الیہ الامام ابوحنیفۃ وصاحباہ والثوری وغیرہم وقالوا ان
الاحادیث مختلفۃ فیحمل کل منہا علی محمل صحیح یحمل علیہ فما رواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا شک احدکم فی
صلوتہ فلیستقبل محمول علی من شک ابتداء وما فی الصحیح اذا شک احدکم فلیتحر الصواب فلیتم محمول علی ما اذا وقع غالب ظنہ علی شیء وما
اخرجہ ابن ماجۃ والترمذی عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سہی احدکم فی صلوتہ فلم یدر واحدۃ صلی
ام ثنتین فلیبن علی واحدۃ الحدیث وصححہ الترمذی محمول علی ما اذا لم یغلب ظنہ علی شیء ووقع ذلک مرارا وعلی ہذا جمعوا الاحادیث
وحملوا کل واحد منہا علی محل وعملوا علی جمیعہا ولم یہملوا منہا شیئا والقائلون بالتحری اختلفوا فیہ فقال ابوحنیفۃ ومالک وطائفۃ
ہذا لمن اعتراہ الشک مرۃ بعد اخری وصار مبتلی بہ واما غیرہ فیبنی علی الیقین وقال اخرون ہو علی عمومہ وقال بعضہم بوجوب الاعادۃ
مرۃ بعد اخری حتی یستیقن حکاہ العراقی عن ابن عمر وشریح القاضی والشعبی والاوزاعی وغیرہم وقال الشیخ ابن القیم فی زاد
المعاد وقال الامام احمد الشک علی وجہین الیقین والتحری فمن رجع الی الیقین الغی الشک وسجد سجدتی السہو قبل السلام علی حدیث
ابی سعید الخدری واذا رجع الی التحری وہو اکثر الوہم سجد سجدتی السہو بعد السلام علی حدیث ابن مسعود والفرق عندہ بین التحری

واليقين ان المصلي اذا كان اماما بنى على غالب ظنه واكثر وهمه وهذا هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان
منفردا بنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد وهذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان اخريان
احدهما يبني على اليقين مطلقا والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي
فمع الشك يبني على اليقين ومع اكثر الوهم والظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار اجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين انتهى مختصرا قوله

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك
وليبن على اليقين الحديث استدل بهذا الحديث الشوافع على البناء على الاقل وحمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء اذ
عند غلبة الظن لم يبق شك بمعنى اذا شك احدكم اي اذا بقي شاكا ولم يترجح له احد الطرفين بالتحري فليلق المشكوك فيه وهو الاكثر ولا يأخذ
به في البناء وليبن على اليقين الاقل . قوله فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان اي ان كانت
الركعات التي صلاها تامة عند الشك ولكن لعروض الشك بنى على الاقل منها مثلا شك في ثنتين وثلث وكان في الواقع صلى ثلثا
فبعروض الشك جعلها اثنتين كانت الركعة مع السجدتان نافلة في الثواب عند الله تعالى لا عند الفقيه فلا يستدل به على صحة الركعة
الواحدة منتفلا كما قال الشافعي .

باب من قال يتم على اكبر ظنه اي اذا شك في صلوته في عدد الركعات يتم على اكثر ظنه كما هو مذهب الاحناف .

قوله عن ابيه اي عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت
في ثلث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ايضا ثم تسلم اي بعد التشهد على ان بعد سجدة السهو تشهد وسلام فهو حجة على الشافعي والمراد بقوله قبل ان تسلم هو السلام الذي
ذكر في آخر الحديث ثم تسلم ويدل على هذا رواية احمد فانه اخرج هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال
اذا شككت في صلوتك وانت جالس فلم تدر ثلثا صليت ام اربعا فان كان اكبر ظنك انك صليت ثلثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم
اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وان كان اكبر ظنك انك صليت اربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وهذا الحديث يدل على ان معنى قوله
عليه السلام فليتحر الصواب البناء على ما غلب ظنه لا ما قال الشوافع البناء على الاقل .

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص
فليسجد سجدتين وهو قاعد الحديث **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو
جالس كلاهما حجتان لمالك فيما اذا شك ولم يتيقن احد جانبيه فقال مالك وبعض السلف انه يسجد سجدتين وتمت صلاته فاجاب عنه
المصنف ان هذه الاحاديث محمولة على التحري وغلبة الظن ولهذا ادرجهما وجعل ترجمة الباب شاملة لهذه الاحاديث وهكذا قال الطحاوي
بان هذه الاحاديث مختصرة وفي الروايات الاخر زائد عليهم فيؤخذ بالزائد في الزائد واخرج فتوى ابي هريرة قال ابو هريرة في الوهم
انه يتحرى وكذلك اخرج عن ابي سعيد الخدري عن ابن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلثا ام
اربعا فقالا يتحرى صوب ذلك فليتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس .

باب من قال بعد التسليم اي يسجد للسهو بعد التسليم قد مر ان الخلاف فيما بين الاحناف والشوافع في الاولوية لا في الجواز

قوله عن عبد الله ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم صحيحة لمذهب الحنفية وقال البعض الحنفية ان الاحاديث التى جاء فيه انه سجد سجدتى السهو قبل السلام انه سجد بعد السلام الاول قبل السلام الاخير وان ما روينا على انه سجد بعد السلام الاول ولا محل له سواه فكان محكما وما رواه الشافعى محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثانى فكان محتملا فيصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول رد المحتمل الى المحكم قلت هذا امر موقوف على ثبوت ان السلام المتعارف فى الشريعة هو السلام الواحد من جانب والا فالظاهر من السلام عند الاطلاق هو السلام من الجانبين .

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الاصلى فى الصلوة او تغيره او تغيير فرض منها فمن ترك القعدة الاولى يجب عليه سجدتا السهو .

قوله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم وفى رواية البخارى قام اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما قال فى البدائع واما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الاصلى فى الصلوة او تغييره او تغيير فرض منها عن محله الاصلى ساهيا لان كل ذلك يوجب نقصانا فى الصلوة فيجب جبره بالسجود والى هذا اشار المحقق السهو اما بالسلام على الركعتين فى الظهر والعصر والمغرب وبما اذا صلى خمسا وبما اذا قام من ثنتين ولم يتشهد وبما اذا صلى العشاء ثلث ركعات وبما اذا شك فى صلوته ففى الصور الاربعة يصدق انه وقع فيها تاخير فرض وترك الواجب واما فى صورة الشك فلا يتحقق فى جميع صورها ترك الواجب ولا تغيير الواجب والفرض عن محله فقيده بما اذا شك فى صلوته وطال تفكره حتى شغله عن اداء الفرض فى محله .

باب من نسى ان يتشهد وهو جالس اى حكم من نسى التشهد فى حالة الجلوس فاما ان تذكر قبل ان يستوى قائما واما ان يتذكر بعد ما استوى قائما والفرق بين هذه الترجمة والترجمة المتقدمة بان المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر ما فيه بعد القيام وفى هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائما وبعد ما استوى وقال فى الدر المختار سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه فى الاصح ما لم يستقم قائما فى ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اى وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب قال الشامى قوله فى ظاهر المذهب مقابله ما فى الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سهو عليه فى الاصح ولو الى القيام فلا وعليه السهو وهو مروى عن ابى يوسف واختاره مشائخ بخارى واصحاب المتون كالكنز وغيره اه ثم قال فى الدر المختار فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعى وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهى وهذا عند الحنفية وقال المالكية ويرجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا تبطل ان رجع كذا فى مختصر الخليل وقال الشوافع والمسنون اى البعض المتروك عمدا وسهوا لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اى يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه فى الصلوة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ولكن يسجد للسهو لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه كذا فى شرح الاقناع .

قوله عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين

فان ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس الحدیث سواء کان الی القیام اقرب او الی القعود وھو ظاھر الروایۃ واختارہ ابن الھمام ویؤیدہ الحدیث قلت لا ینبغی ان یؤید ظاھر الروایۃ بھذا الحدیث فیہ جابر جعفی کذاب قال ابو یحیی الحمانی عن ابی حنیفۃ مالقیت فیمن لقیت اکذب من جابر الجعفی ما اتیتہ بشیء من رائی الا جاءنی فیہ باثر وزعم ان عندہ ثلثین الف حدیث لم یظھرھا وفی المیزان جابر الجعفی رافضی یشتم اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن حبان کان سبائیا من اصحاب عبد اللہ بن سبا کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا نعم لہ ان یرجح ظاھر الروایۃ اجتھادا وتفقھا۔ **قولہ** عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل سھو سجدتان بعد ما یسلم ای باب سواء کان من زیادۃ او نقصان کقولھم لکل ذنب توبۃ وحملہ علی ھذا اولی من حملہ علی انہ کلما تکرر السھو ولو فی صلوۃ واحدۃ فلکل سھو سجدتان کما فھمہ البیھقی حتی لا یتضاد الاحادیث وایضا فقد جاء ھذا التاویل مصرحا فی حدیث عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سجدتا السھو تجزیان عن کل زیادۃ ونقصان ذکرہ البیھقی فیما بعد فی باب من کثر علیہ السھو انتھی ما قالہ صاحب الجوھر النقی ملخصا۔

باب سجدتی السھو فیھما تشھد وتسلیم قد مر الخلاف فیما بین الاحناف والشوافع فی التشھد والتسلیم بعد سجدتی السھو فقال الشوافع لا تشھد ولا تسلیم والحنفیۃ قائلون بھما۔

قولہ عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم فسھی فسجد سجدتین ثم تشھد ثم سلم فیہ دلیل علی ان بعد سجدتی السھو تشھد وتسلیم وروی ذلک عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال الحافظ فی الفتح قد یقال ان الاحادیث الثلثۃ یعنی حدیث عمران وابن مسعود والمغیرۃ ترتقی الی درجۃ الحسن قال العلائی ولیس ذلک ببعید وقد صح ذلک عن ابن مسعود من قولہ انتھی قلت حسن حدیث عمران الترمذی واخرجہ ابن حبان والحاکم وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین وان ضعفہ البیھقی وغیرہ وقال تفرد بہ اشعث عن ابن سیرین قلت لا یضر تفردہ فانہ ثقۃ اخرج منہ البخاری فی المتابعات فی ابن سیرین فی باب یخوف اللہ عبادہ بالکسوف ووثقہ ابن معین وغیرہ۔

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوۃ ای بعد الفراغ من الصلوۃ من المسجد لئلا یختلط الرجال والنساء فی الطرق۔

قولہ عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم مکث قلیلا وکانوا یرون ان ذلک کیما ینفذ النساء قبل الرجال ای یمضین ویخلصن من مزاحمۃ الرجال وفیہ النھی عن اختلاط الرجال والنساء۔

باب کیف الانصراف من الصلوۃ ای الذھاب الی الحاجۃ عن جانب یمینہ او یسارہ واما اذا لم یرد الخروج فیستقبل القوم بوجھہ بعد قراءۃ کلمۃ التوحید عشر مرات کما فی الحدیث۔

قولہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان ینصرف عن شقیہ ای یرجع ویمشی الی جھۃ توجھہ مرۃ عن یمینہ ومرۃ عن شمالہ ولیس المراد من الانصراف التوجہ الی احد جانبیہ جالسا للاذکار کما یدل علیہ روایۃ الاتی وشرحہ کبار الشراح علی الرجوع والمشی الی جھۃ توجھہ **قولہ** عن عبد اللہ بن مسعود قال لا یجعل احدکم نصیبا للشیطان من صلوتہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ ای یلازم الانصراف عن جھۃ الیمین الی الحاجۃ او البیت فی العمل والاعتقاد وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر ما ینصرف عن شمالہ قال عمارۃ اتیت المدینۃ فرأیت منازل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن یسارہ

ای اذا صلی متوجها الی الکعبۃ فجرات از واجہ صلی اللہ علیہ وسلم تکون علی جہۃ شمالہ وکان اکثر انصرافہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جہۃ یسارہ لیدخل منزلہ وکان انصرافہ ورجوعہ تابعا للجہۃ حاجتہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی الحدیث دلیل علی ان من اعتقد الوجوب فی امر یسیر او جب فرما او عمل معاملۃ الواجب معہ یکون ہذا حظا من الشیطان وبدعۃ مذمومۃ۔

باب صلوٰۃ الرجل التطوع فی بیتہ ای ان صلوٰۃ الرجل فی بیتہ غیر المکتوبۃ افضل من صلوتہ فی المسجد وان کان المسجد فیہا فضل کثیر کمسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومسجد الاقدس ومسجد الحرام لبعدہ من الریاء واما المکتوبات فیجب علی الرجال ان یصلوہا فی المساجد بالجماعۃ واما النساء فالافضل لہن ان یصلین المکتوبات والنوافل فی بیتہن وان کان یجوز لہن ان یصلین المکتوبات فی المسجد فان البیت استر لہن وابعد من الفتنۃ۔

قولہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ای بعض صلوتکم من النوافل بدلیل ما رواہ مسلم من حدیث جابر مرفوعا اذا قضی احدکم الصلوۃ فی مسجدہ فلیجعل لبیتہ نصیبا من صلوتہ **قولہ** ولا تتخذوها قبورا ای لا تجعلوا بیوتکم کالقبور ای کما ان الموتی لا یصلون فی قبورہم لا تکونوا انتم کالموتی الذین لا یصلون فی بیوتہن وکما لقبور وتاول البعض علی کراہۃ الصلوٰۃ فی المقابر وتاولہ البعض علی النہی عن دفن الموتی فی البیوت۔ **قولہ** قال صلوٰۃ المرء افضل من صلوتہ فی مسجدی ہذا الا المکتوبۃ ای صلوٰۃ الرجل فی بیتہ افضل من صلوتہ فی المسجد غیر الصلوات المکتوبات۔

باب من صلی لغیر القبلۃ ثم علم ای من اشتبہ علیہ القبلۃ فصلی ثم علم انہ صلی لغیر جہۃ القبلۃ فہل یعیدہ لو نہ ام لا اختلف العلماء فیہ فقال ابوحنیفۃ ومن تبعہ انہ لا تجب الاعادۃ سواء علم فی الوقت او بعدہ وقال مالک تجب الاعادۃ فی الوقت لا بعدہ وقال الشافعی یعید اذا تیقن الخطاء مطلقا۔

قولہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ کانوا یصلون نحو بیت المقدس قال الحافظ فی الفتح ان العلماء اختلفوا فی الجہۃ التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتوجہ الیہا للصلوۃ وہو بمکۃ فقال ابن عباس وغیرہ کان یصلی الی البیت المقدس لکنہ لا یستدبر الکعبۃ بل یجعلہا بینہ وبین البیت المقدس واطلق آخرون انہ کان یصلی الی البیت المقدس وقال آخرون کان یصلی الی الکعبۃ فلما تحول الی المدینۃ استقبل بیت المقدس وہذا ضعیف ویلزم منہ دعوی النسخ مرتین والاول اصح لانہ یجمع بین القولین وقد صححہ الحاکم وغیرہ من حدیث ابن عباس۔ **قولہ** فمر رجل من بنی سلمۃ فناداہم وہم رکوع فی صلوٰۃ الفجر نحو بیت المقدس الا ان القبلۃ قد حولت الی الکعبۃ مرتین قال فمالوا کما ہم رکوع الی الکعبۃ استدل البخاری بہذا الحدیث لمن لم یر الاعادۃ علی من سہی فصلی الی غیر القبلۃ وجہہ ولانہم صلوا فی اول تلک الصلوٰۃ الی القبلۃ المنسوخۃ جاہلین بوجوب التحول عنہا واجزأت عنہم مع ذلک ولم یومروا بالاعادۃ فیکون حکم الساہی کذلک وبہذا طابق الحدیث ترجمۃ الباب وفی ہذا الحدیث قبول خبر الواحد ووجوب العمل بہ ونسخ ما تقرر بطریق العلم بہ لان صلوٰتہم الی بیت المقدس کانت عندہم بطریق القطع لمشاہدتہم صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی جہۃ ووقع تحولہم عنہا الی جہۃ الکعبۃ بخبر ہذا الواحد واجیب بان الخبر المذکور احتفت بہ قرائن ومقدمات افادت القطع عندہم بصدق ذلک المخبر فلم ینسخ عندہم ما یفید العلم الا بما یفید العلم وقیل کان النسخ بخبر الواحد جائزا فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم مطلقا وانما منع بعدہ ویحتاج الی دلیل واستنبط الطحاوی من ہذا الحدیث ان الجہل فی زمنہ کان معتبرا الی الجہل وانہم لم یومروا باعادۃ الصلوٰۃ وقد صلوا اربع صلوات الی القبلۃ المنسوخۃ لان التحویل نزلت فی الظہر واول صلوٰۃ صلیت بتمامہا نحو بیت

الله هو المعين

باب تفريع ابواب الجمعة اى بيان الفصول المتعلقة بالجمعة اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة قال ابن حزم هو اسم اسلامى ولم يكن فى الجاهلية انما كانت تسمى فى الجاهلية العروبة فسميت فى الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلوة اسما ماخوذا من الجمع وفى تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك لان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلى ونشكره فاجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فانزل الله تعالى فى ذلك بعد اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الآية وقال الزجاج والفراء وابو عبيدة وابو عمر كانت العرب العاربة تقول يوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لوى وقيل ان كعب بن لوى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبى وروى عن ابن عباس انه قال انما سمى يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق ادم عليه الصلوة والسلام۔

قوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة اى يوم الجمعة افضل من كل يوم طلعت شمسه هذا الحديث يدل ان يوم الجمعة افضل الايام وبه جزم ابن العربى واشكل على ذلك ما جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وبما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم افضل عند الله تعالى من يوم عرفة قال العراقى المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الى ايام الجمعة وتفضيل يوم عرفة او يوم النحر بالنسبة الى ايام السنة۔ **قوله** فيه خلق آدم وفيه اهبط وفى رواية مسلم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها قال القاضى عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابو بكر بن العربى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم۔ **قوله** وفيه تيب عليه اى وفق للتوبة وفيه مات والموت تحفة المؤمن وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم فى عذاب الجحيم **قوله** وما من دابة الا وهى مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس اى كل دابة سوى الانس والجن مستمعة مشعرة ولعل الحكمة فى الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا الشئ من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم قاله الطيبى ولعل اخفاءها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك۔ **قوله** وفيه النفخة وفيه الصعقة اى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الانسان من هوله وهى النفخة الاولى والمراد من النفخة الثانية التى توصل الابرار الى النعم الباقية وقال بعضهم النفخات ثلث نفخة الموت ونفخة البعث نفخة الفزع۔ **قوله** فان صلوتكم معروضة على اى بلا واسطة وانما هى تعرض عليه بواسطة الملائكة وايا الا عنده ومنه فيسمعها بحضرته۔ **قوله** ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء اى من ان تاكلها فان الانبياء فى قبورهم احياء قال الغزالى فى الاحياء حيات الانبياء حياة جسمانية ونقل الداؤدى رواية ان العلماء والمؤذنون داخل فى هذا الحكم والله اعلم

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل
هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين او مبهم
وعلى التعيين هل هي تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤها وما انتهاؤها وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال
هل تستغرق اليوم او بعضه وعلى هذا ترتقي الى خمس واربعين قولا وذكر اكثرها الحافظ في الفتح واذكر منها من الاقوال اثنين احدهما انها ما
بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى
ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واختاره البيهقي
وثانيهما انها بعد العصر الى غروب الشمس رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا ورواه مالك واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة
له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلوة في صلوة وعن ابن مسعود عند احمد بن حنبل في مسنده وقد اختلف في الحديث
فقيل بالتوفيق وقيل بالترجيح فقال مسلم حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة
وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وذهب آخرون الى ترجيح قول
قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا
انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ
الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما
هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع
من ابيه واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة
وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وبهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب واعل احمد بن حنبل روايته
مسلم وقال مرسل عن ابي بردة بن ابي موسى وذكر ابي موسى من الرواة وهم وايضا وجه الرجحان انه صح ان خلق آدم بعد العصر كما في
روايات الصحيحة وايضا في التوراة تصريح بهذا واما من قال بالتوفيق بين الحديثين فكثير منهم ابن القيم في الزاد المعاد وقال كلا الوقتان
محمودان ومقبولان وبهذا قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة وقال صاحب الهدى ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين
المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر۔

قوله عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يريد بذلك
انه لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ساعة بل اراد ذلك من العدد وعلم بذلك ان الساعة التي تعتبر في زماننا هذا كان لها
اعتبار في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولعل هذا المقدار الذي قدر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان تساوي اليوم
والليلة وهو اكثر في بلاد العرب لان الشمس تمر على قرب الراس وايضا علم بذلك ان التبكير الذي جاء في يوم الجمعة هو من الصبح
لا بعد الزوال۔ **قوله** لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة
بعد العصر هذا صريح فيما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد واسحق وغيرهم فان قلت لما كانت الساعة المحمودة التي فضلت بها يوم

الجمعة بعد العصر ينبغي ان تكون صلوة الجمعة ايضا عندها لم تدرت قلت ان صلوة الجمعة تمهيد لها والتمهيد يكون مقدما وربما يكون
وقتا زائدا من الاصل مثل الحج فان الغرض وقوف عرفة فالاصل والمقصود بعد العصر والجمعة تمهيد لها بعد الزوال وقريب منه ما حكى
الغزالي عن كعب الاحبار ان فضل الساعة المحمودة لمن ادى صلوة الجمعة يحقق فيها فدل ان الفرض هو الساعة وكذلك ثابت
فضل الساعة لمن ادى العصر يحقق فيها ايضا فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال ان منتظر الصلوة مصل بل المراد من الصلوة هي ما
تقع مقدمة وتمهيدا والله سبحانه وتعالى اعلم۔

باب فضل الجمعة اى فضل صلوة الجمعة ذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصيات تخص
ذلك اليوم بها منها انها يوم عيد ولا يصام منفردا والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتجمير المسجد والتبكير
والانصات وقرأة الكهف وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وقرأة الم
تنزيل وهل اتى في صبحها وقرأة الجمعة والمنافقين فيها۔

قوله من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة و
زيادة ثلثة ايام اى غفر له ما صدر عنه من الخطايا في ثلثة ايام زائدة على الاسبوع لان الحسنة بعشرة امثالها فالمراد
من الجمعة الى الجمعة صلوة الجمعة فتكون سبعة ايام وتضم معها ثلثة فتلك عشرة كاملة۔

باب التشديد في ترك الجمعة مذاهب الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشروطها المشروطة عند اهل كل مذهب
قوله من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه اى ختم الله على قلبه بمنع ايصال الخير اليه والمراد بالتهاون
التساهل وقلة المبالاة والاهتمام وليس المراد الاستخفاف فانها كفر۔

باب كفارة من تركها تركها من غير عذر كبيرة ولم يكن لها كفارة دون التوبة ولا بد من الاستغفار والعفو
واما التصدق الذي جاء في الحديث انه يرجى منه تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فاما ما في ذكر الدرهم ونصفه
بصاع حنطة او نصفه فالاختلاف دليل الندب وقيل الاختلاف في التصدق على قدر الوسعة۔

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار الامر للندب
لدفع الاثم ويمكن ان يقال ان المال محبوب بالطبع فاذا تاسف باخراج الدينار على ترك الصلوة لا يجترئ عليه بل يتنبه ويعاود
وعلى هذا يقال ان المراد من غير عذر اى عذر بيّن فان الاعذار متشكك۔

باب من تجب عليه الجمعة شروط لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة
وسلامة الرجلين والبصر وقيل يجب على الاعمى اذا وجد قائدا وستة في غير نفس المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة
والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اتى على باب المصر وجمع بجيشه ولم ياذن الناس لدخول فيه لم يجز بها مسئلتان
لا ينبغي الخلط بينهما احدهما محل اقامة صلوة الجمعة وثانيهما من يجب عليه شهود صلوة الجمعة وفي هذا سبعة او ثمانية اقوال للعلماء
قال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقال طائفة تجب على من آواه الليل
الى اهله روى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والاوزاعي وغيرهم لحديث ابي
هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا يعني الحديث

انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل قلت ويلزم منه انه يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الآية وقيل يحتمل ان يكون معنى على من آواه الليل الى اهله ان الجمعة واجبة على من دخل من السفر الى اهله والوطن فحاصله ان الجمعة لا تجب على المسافر فلم يبق الحديث حجة ثم قال العيني وانها تجب على من سمع النداء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجمعة على من سمع النداء، قال ابو داؤد وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قلت قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا قلت وهذا القدر لا يكفي لدفع الاعتراض فانه اذا كان البلد كبيرا كالقسطنطنية او البمبئي او الكلكتة فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها واطرافها وان كان المؤذن صيتا والرجال سامعين والاصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول وهذا بخلاف الآية ثم قال العيني وقال طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارجه سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال الظاهر مع ابي حنيفة قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المغني والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او في ما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه انتهى قلت قال في البدائع اما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة ادائها عند اصحابنا حتى لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه وكذا لا يصح اداء الجمعة الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح اداء الجمعة فيها واختلفوا في تفسير توابع المصر على اقوال شتى حكي عن ابي يوسف تجب في ثلث فراسخ وقال بعضهم ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا وهذا احسن ۔

قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي جمع عالية وهي مواضع وقرى تقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال وقوله ينتابون قال القسطلاني بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات وقال الحافظ في الفتح قوله ينتابون اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون وهكذا قال العيني وهذا الكلام يدل على ان معنى اللفظين الانتياب والتناوب بهما واحد وقال العيني استدل المصنف على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر من اهل العوالي والقرى فانهم ياتون الجمعة في المدينة من القرى فعلمت بهذا ان الجمعة كانت واجبة عليهم وقال القسطلاني واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب اجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الحافظ في الفتح وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى قلت لا دليل فيه لانهم يحضرون الجمعة اختيارا منهم على انهم

كالوا يا تونها نوبا كما اقرالحافظ وغيره وهو صريح الحديث فلو كانت واجبة عليهم لم يحضروا نها كلهم جميعا بل الحديث حجة لنا عليهم كما بينه
شيخ شيخنا الفقيه المحدث مسند الوقت الشيخ الاجل مولانا رشيد احمد قدس الله سره فى رسالة - **قوله** - عن عبد الله بن عمرو عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء اى صلوة الجمعة فرض على من سمع النداء حقيقة او حكما
وهو الاذان الاول فى زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله قال فى شرح المنية من هو فى اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعنى ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا
جمعة عليه ان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء الجمعة انتهى ولا تلزم المسافر بالاتفاق والحديث ضعيف -

باب الجمعة فى اليوم المطير اى هل يجب الحضور فى اليوم المطير فى الجامع لصلوة الجمعة اذا سمع النداء ام لا -

قوله - ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة فى الرحال **قوله**
انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم
ان يصلوا اى رحالهم حديثان واحد عند المصنف فيكون ذكر الحديبية او الحنين وهم وليس فى الحديث دلالة ان امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة فى رحالهم كان لصلوة الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا فى البرية ولم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم جمعوا فى البرية على انه كان صلى الله عليه وسلم فى السفر والمسافر لا جمعة عليه بالاتفاق
ولو سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام وصلى صلوة الجمعة هناك فوجهه انها فناء مكة لانها داخلة فى الحرم عند الحنفية كما ان
منى داخلة فى توابع مكة عند الشيخين والمناسبة بين الاحاديث والترجمة ان هذين القصتين ان كانتا فى صلوة الجمعة فظاهره
وان وقعتا فى غيرها فحكم صلوة الجمعة كذلك -

باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة سواء كان عن الجمعة او غيرها - -

قوله - عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادى
فنادى الصلوة فى الرحال وفى موطا بعد ذكر هذه الرواية قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة فى الجماعة افضل يريد ان
ان الاعلام بقوله الا صلوا فى الرحال خارج الاذان حسن وهذا رخصة اى ترك الجماعة فى البرد والمطر والريح ونحو ذلك رخصة لهم
منا من صاحب الشريعة والصلوة فى الجماعة واختيار العزيمة افضل لورود كثير من الاحاديث بالتشديد فى ترك الجماعة والترغيب
ما يانع اليها واما ادخال كلمة الا صلوا فى الرحال فى الاذان فظاهر كلام اصحابنا المنع وان كان جائزا وقد غلط من استنبط منه
جواز الكلام فى الاذان لان هذه الزيادة قد ثبتت فى الاذان فى محلها فصارت كانها من الاذان كزيادة الصلوة خير من
النوم قال النووى ان هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان وفى حديث ابن عمر انها تقال بعده قال والامران جائزان
كما نص عليه الشافعى لكن بعده احسن ليتم نظر الاذان قال ومن اصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح
حديث ابن عباس قال العينى بعد نقل كلام النووى قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال ولا
تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر الخ قلت حديث ابن عمر صريح
فى ان هذا الكلام ينادى بها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان لعذر العذر كما تدل عليه الروايات واما
حديث ابن عباس فليس بصريح فى هذا الباب وانما فيه ان ابن عباس قال بدل حى على الصلوة صلوا فى بيوتكم ثم قال فعل ذا من

هو خير مني وقوله لعل امن هو خير مني لا يقتضي ان تكون المماثلة والاتحاد في جميع الامور ولعله يمكن ان يكون المماثلة في النداء بهذا القول واما ادخاله في اثناء الاذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئا من رايه فعلى هذا لا يستدل بذلك على ادخاله في اثناء الاذان هكذا قال صاحب بذل المجهود۔

باب الجمعة للمملوك والمرأة عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان ولا على العبيد والنساء والمسافرين والمرضى اما الحرية فلان منافع العبد مملوكة لمولاه الا فيما استثني وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما في الحضور الى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى ولهذا لا يجب عليه الحج ولا الجهاد وهذا المعنى موجود في السعي الى الجمعة وانتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة واما الاقامة فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج واما المريض فلانه عاجز عن الحضور او يلحقه الحرج في الحضور واما المرأة فلانها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا الى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن ايضا واما الاعمى فاجمعوا على انه اذا لم يجد قائدا لا تجب عليه اما اذا وجد قائدا بطريق التبرع او بالاستئجار فكذلك في قول ابي حنيفة لان عنده القادر بقدرة الغير غير قادر وفي قول ابي يوسف ومحمد يجب فعندهما القادر بقدرة الغير قادر واما الصبي والمجنون فليسا من اهل الوجوب فصلوة الصبي اذا صلى تكون تطوعا ولا صلوة للمجنون راسا ملخص من البدائع۔

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض ای صلوة الجمعة فرض ولا ينحصر في هذا بالاتفاق فان المسافر والمجنون وغيرهم مستثنى۔

باب الجمعة في القرى ای حكم الجمعة في القرى فتجب على اهل القرى ان يجمعوا فيها والقرى جمع قرية على غير قياس والنسبة اليها قروي قال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية للاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض۔ اختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب او حجر او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء وصيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه وجهان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداؤد ومذهب ابي حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر او في القرى الكبيرة (شهر وقصبہ) ولا تجوز في القرى (گاؤں) وتجوز في منى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة في منى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتابه الاحكام اتفق علماء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون واستدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق

ولا صلوٰۃ فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع او مدینۃ عظیمۃ وروی ایضا بسند صحیح حدثنا جریر عن منصور عن طلحۃ عن سعد بن عبیدۃ عن
ابی عبد الرحمن انہ قال قال علی لا جمعۃ ولا تشریق الا فی مصر جامع فان قلت قال النووی حدیث علی ضعیف متفق علی ضعفہ و
ہو موقوف علیہ بسند ضعیف منقطع قلت کانہ لم یطلع الا علی الاثر الذی فیہ حجاج بن ارطاۃ ولم یطلع علی طریق جریر عن منصور فانہ
سند صحیح ولو اطلع لم یقل ما قالہ واما قولہ متفق علی ضعفہ فزیادۃ من عندہ فلا یدری من سلفہ فی ذلک علی ان الایذہم
فی الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواہ مرفوعا معاذ وسراقۃ بن مالک قلت قال الحافظ فی الدرایۃ روی عبد الرزاق عن
علی موقوفا لا تشریق ولا جمعۃ الا فی مصر جامع واسنادہ صحیح وقال الحافظ ابن الحزم الاندلسی صحیح وقال الشوکانی فی النیل و
احتجوا بما روی عن علی مرفوعا لا جمعۃ ولا تشریق الا فی مصر جامع وقد ضعف احمد رفعہ وصحح ابن حزم وقفہ قال الشوکانی انہ
قال اجتہادا فہذا عبادۃ منہ لان علیا انکان یعلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام الجمعۃ فی القری او امر بالاقامۃ فکیف اجتہد
بمقابلۃ فعلہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فہذا انکان موقوفا صورۃ ولکنہ مرفوعا حکما ولنا ایضا اثر ابن عمر وانس وعثمان بن عفان
اما اثر ابن عمر فاخرجہ البخاری فی کتاب المغازی حدثنا قتیبۃ قال حدثنا لیث عن یحیی عن نافع ان ابن عمر ذکر لہ ان سعید بن
زید بن عمرو بن نفیل وکان بدریا مرض فی یوم الجمعۃ فرکب الیہ بعد ان تعالی النہار واقتربت وترک الجمعۃ واما اثر انس فاخرجہ
ایضا البخاری فی باب الجمعۃ کان انس فی قصرہ احیانا یجمع احیانا لا یجمع معناہ باتفاق الشراح ان انسا کان فی حوالی البصرۃ
فرسخا او فرسخان فاذا اتی فی البصرۃ یجمع واذا لم یات لم یجمع ولیس معناہ انہ فی قریتہ قد یجمع وقد لا یجمع واما اثر عثمان بن
عفان فاخرجہ ایضا البخاری فی کتاب الاضاحی والامام مالک فی موطا عن ابن شہاب عن ابی عبید مولی ابن ازہر قال
شہدت العید مع عثمان بن عفان فجاء فصلی ثم انصرف فخطب فقال انہ قد اجتمع لکم فی یومکم ہذا عیدان فمن احب من اہل العالیۃ
ان ینتظر الجمعۃ فلینتظرہا ومن احب ان یرجع فقد اذنت لہ فہذہ الآثار تدل علی ان الجمعۃ علی اہل القری لیست بواجبۃ لان الجمعۃ
انکانت علی اہل القری واجبۃ فکیف ترکہا ابن عمر حین ذہب لاعادۃ سعید بن زید وکیف ترکہا انس وکیف رخص لاہل العالیۃ
امیر المومنین عثمان بن عفان ثم اعلم ان فی تفسیر مصر الجامع قد اختلفوا فیہ فعن ابی حنیفۃ ہو ما یجتمع فیہ مرافق اہلہ وعن ابی یوسف
کل موضع فیہ امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وکذا روی الحسن عن ابی حنیفۃ فی کتاب صلاتہ وفیہ ایضا قال سفیان الثوری
المصر الجامع ما یعدہ الناس مصرا عند ذکر الامصار المطلقۃ کبخاری وسمرقند وقال الکرخی ہو ما اقیمت فیہ الحدود ونفذت فیہ
الاحکام وہو اختیار الزمخشری وعن ابی عبد اللہ البلخی انہ قال احسن ما سمعت انہ اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدہم لم یسعوا فیہ فہو
مصر جامع وعن ابی حنیفۃ ہو بلدۃ کبیرۃ فیہا سکک واسواق ولہا رساتیق ویرجع الناس الیہ فی ما وقعت لہم من الحوادث

قولہ عن ابن عباس قال ان اول جمعۃ جمعت فی الاسلام بعد جمعۃ فی مسجد رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ لجمعۃ جمعت بجواثی قریۃ من قری البحرین قال عثمان قریۃ من قری
عبد القیس اشار المصنف الی الفرق بین لفظ عثمان ومحمد بن عبد اللہ المخرمی فان فی لفظ المخرمی نسبۃ الی المملکۃ وفی
لفظ عثمان نسبۃ الی القبیلۃ فان عبد القیس علم لقبیلۃ کانوا ینزلون بالبحرین والبحرین اسم جامع لبلاد علی ساحل بحر الہند بین البصرۃ
وعمان استدل الشافعیۃ بہذا الحدیث علی ان الجمعۃ تقام فی القریۃ وقالوا ان ہذا استدلال قوی قلت ان کان استدلالکم من
لفظ القریۃ فاستعمال القریۃ فی المدینۃ والمصر شائع ذائع بلا نکیر کما فی التنزیل وقالوا لولا نزل ہذا القرآن علی رجل من القریتین

فعلم يعني مكة وطائف وكما في قوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها وهي مصر وكما في قوله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من
قريتك التي اخرجتك اهلكناهم وفي الحديث كما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اري قرية تاكل القرى وهي يثرب
فعلم بذلك ان اطلاق لفظ القرية على المصر شائع ذائع فيحتمل ان الراوي اطلق لفظ القرية على المصر واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال
وان كان بجواثا ويقال انها قرية لا مصر فيقال انها مصر ومدينة من الامصار العظيمة ولا نسلم انها قرية حكى ابن التين عن الشيخ ابي
الحسن انها مدينة وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس ؎ ورحنا كان من جواثى عشية × نعالي النعاج
بين عدل ومحقب × يريد كان من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى قلت كثرة الامتعة تدل غالبا
على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيه تجار كثيرون غالبا عادة وقيل كان يسكن
فيها فوق اربعة الآف نفس والقرية لا تكون كذلك وقال صاحب معجم البلدان جواثى بالضم وبين الالفين ثاء مثلثة يمد ويقصر وهو علم
مرتجل لحصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في ايام ابي بكر الصديق سنة ۱۲ عنوة وقال ابن الاعرابي جواثى مدينة الخط
والمشقر مدينة هجر وقال الشيخ النيموي في آثار السنن بعد ذكر الاثر عن علي كرم الله وجهه يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن كالمدينة و
جواثى ولا تجوز في القرى وقال في تعليقه قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة
على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطي في الاتقان ورسالة ضوء الشمس والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني
في النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم
وان اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قاله الحافظ في الفتح وقدومهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج
على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى
قول الواقدي ان قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من
اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة ولو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قراهم قبل جواثى انتهى قلت واصرح من ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة اقام في قباء (وهي قرية قرب المدينة في معجم البلدان قبا بالضم واصله اسم
بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف) اربعة عشر يوما او اربعة وعشرين كما في البخاري على اختلاف نسخها
ووقعت الجمعة في اثنائها ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها الجمعة ولم يامرهم ان يجمعوا فيها وسار يوم الجمعة يريد المدينة
فجمع في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهي محلة من المدينة فكانت اول جمعة جمعت في الاسلام
فثبت بهذا ان رسول صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة في القرى ولم يامر بها فيها فعلم بهذا ان القرى ليس محل اقامة الجمعة
كما ان البراري ليس محل اقامتها وقد ثبت برواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات في حجة الوداع يوم
الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر۔

قوله عن ابي كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم اي دعا بالرحمة لاسعد بن
فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيب الهزم
موضع في فناء المدينة والنبيب حي من اليمن فلا حجة للشوافع في هذا الحديث لانه من فناء المدينة وهي محل اقامة الجمعة عند
الحنفية ايضا وكان هذا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة۔

باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ذهب بعض السلف الى ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير رخصة تجوز
فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها الا في حق الامام ثلاثة معه وهو قول الهادي وذهب عطاء الى انه
يسقط فرضها عن الجميع وكذلك يسقط فرض الظهر ولم يذهب الى هذا احد من الائمة الاربعة وقالوا لا تسقط الجمعة عن احد قال الامام
الشافعي في الام (اجتماع العيدين) بسنده عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
احب ان يجلس من اهل العالية فليجلس من غير حرج اخبرنا الربيع انا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال الشافعي واذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلوة
ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصران ينصرفوا ان شاؤا الى اهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا بعد
انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله تعالى قال الشافعي ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصران يدعوا ان
يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وان كان يوم عيد انتهى قلت هذا يدل على ان صلوة الجمعة ليست بواجبة على اهل القرى۔

قوله قال لے معاوية لزيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين اجتمعا في
يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل
اے رخص لاهل العوالي على تقدير صحته۔ **قوله** عن عطاء ابن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في
يوم الجمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف
فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة هذا وقوله يجمعهما جميعا في الحديث المتصل من هذا يدل على
ان الظهر ايضا لم يصل ابن الزبير وفيه دليل على ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان
يصلي الظهر واليه ذهب عطاء **قوله** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع
في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قد سمعت من استاذي في شرح هذا الحديث
بعين ما ذكر صاحب بذل المجهود عن الشيخ مولانا رشيد احمد فنذكره بلفظه قال كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة
حضرة الشيخ مولانا رشيد احمد الكنكوهي رحمه الله تعالى عليه ما حاصله ان اتفق ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بانه وافق يوم
الجمعة يوم عيد وكان اهل القرى يجتمعون لصلوة العيدين ما لا يجتمعون لغيرها كما هو العادة في اكثر اهل القرى وكان في انتظارهم
الجمعة بعد الفراغ من صلوة العيد حرج على اهل القرى فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة العيد نادى مناديه
من شاء منكم ان يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع وكان ذلك خطابا لاهل القرى المجتمعين ثم۔ والقرينة على ذلك بانه قد
صرح فيه بانا مجمعون والمراد فيه من جمع المتكلم اهل المدنية فهذا يدل دلالة واضحة بان الخطاب في قوله من شاء منكم ان يصلي
اهل القرى لا الى اهل المدنية واما ابن عباس وابن الزبير فكانا اذ ذاك صغيرين غير انهما سمعا المنادي والنداء بانهما لم
يفهما ما اريد به فاخر ابن الزبير صلوة العيد الى ما قبل الزوال وقدم الجمعة ولعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال
كما يراه آخرون فصلى الجمعة وادخل فيها صلوة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع
بانه ما نودي به في ذلك الوقت قال فيه انه اصاب السنة اي ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم من قوله من شاء فليصل انتهى

قلت ويؤيده اثر عمر بن عبد العزيز وعثمان بن عفان وانس بن مالك ويدل بدلالة واضحة لان صلوة الجمعة ليست بفرض على اهل القرى فافهم وتدبر.

باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة. قال في مراقي الفلاح وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولا وجه لها لا شيء فعله الا القليل فظن جهلة الحنفية ان الصلوة بدون المداومة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما انتهى قلت وهذا المراد بقولهم وليس في شيء من الصلوات قراءة بعينها على وجه بحيث لا تصح تلك الصلوة الا بتلك القراءة من السور والآي واما سنية قراءة بعض السور في بعض الصلوات فلا يكره احد قال ابن الهمام تعليلا لقولهم ويكره التعيين لان مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص انتهى قلت ان داوم احد لقصد السنة يوجر ولا يكره ذلك.

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر. **قوله** وزاد في صلوة الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون. قلت وروى عن بعض الصحابة في الجمعة قراءة سور اخرى فعن النعمان بن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلوتين وعن سمرة بن جندب كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفي بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة هل اتاك حديث الغاشية وهذا كله سنة عندنا.

باب اللبس للجمعة اي يستحب التجمل باللباس في يوم الجمعة.

قوله عن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد وفي رواية الصحيحين حلة من استبرق تباع في السوق والحلة لا تكون الا بالثوبين ازار ورداء والسيراء نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقيل الحرير الصافي. فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك وفي رواية الآتي فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ودل بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت من حرير وقد ورد الترغيب في ذلك في احاديث غير ذلك وفي رواية الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ثمنا ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته ودلالة صريحة في الحديث حرمة لبس الحرير وكذلك الاحاديث الكثيرة تدل على حرمته لبسه الا مقدار اربع اصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز قال محمد بن الحسن في موطاه لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك يكره للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للاناث ولا بأس به ايضا للهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي ارسال عمر حلته الى اخ له مشرك بمكة دليل على ان الكفار غير مكلفين بالفروع.

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة اى فى المسجد والتحلق قعود الجماعة من الناس مستديرين فى موضع او مواضع متفرقة۔

قوله ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة۔ قال الطحاوى التحلق المنهى عنه قبل الصلوة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وكذلك ايضا ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد حدثنا فهد الى ان قال افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف النعل فى المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلوة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله اعلم بالصواب۔

باب اتخاذ المنابر۔ منبر النبى صلى الله عليه وسلم كان على ثلث درجات وزاد مروان فى خلافة معاوية ست درجات من اسفله واختلف فى اسم النجار على اقوال كثيرة والمرجح ان اسمه ميمون غلام امرأة من الانصار واتخاذه كان فى السنة الثامنة من الهجرة۔

قوله ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة۔ الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام والطرفاء هى الاثل واتخذ فى السنة الثانية **قوله** فاتخذ له منبرا مرقاتين لم يعد الراوى الدرجة التى يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له المستراح والا كان للمنبر ثلث درجات۔

باب موضع المنبر اى فى اى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان منبره عن يمين المحراب اذا استقبلت القبلة۔

باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال هل يجوز ام لا۔ اختلف فيها ائمة الحنفية فكرهها الامام ابوحنيفة ومحمد وذهب ابو يوسف الى جواز الصلوة فى الزوال فى يوم الجمعة قال فى الدر المختار وكره تحريما صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبا او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء الا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى ان عليه الفتوى۔ قال الشامى قوله الا يوم الجمعة لما روى الشافعى فى مسنده نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر فى اسناده انقطاع وذكر البيهقى له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى وقوله المصحح المعتمد اعترض بان المتون والشروح على خلافه قوله ونقل الحلبى الخ لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهى عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة واجاب فى الفتح بحمل المطلق على المقيد وظاهره ترجيح قول ابى يوسف وواقعه فى الحلية كما فى البحر لكن لم يعول عليه فى شرح المنية والامداد على ان هذا ليس من المواضع التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وايضا فان حديث النهى صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم لصحته واتفاق الائمة على العمل به كونه حاظرا ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتى الطواف ونحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح انتهى وفى البدائع وما روى من النهى الا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به۔

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة. الحديث ضعيف كما قال ابو داود ومع هذا قلت معناه انه عليه السلام كره الاتيان الى الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة لان الابراد ليس في يوم الجمعة بل التعجيل فيها سنة وان كان يوم الحار.

باب في وقت الجمعة. اي وقت صلوة الجمعة بعد الزوال قال النووي في شرح الاحاديث التي فيها تعجيل الجمعة هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها واستدل المجوزون بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال باحاديث تدل على التبكير بصلوتها ولا دليل فيها لهذا المدعي وقد عقد البخاري باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال الحافظ في شرحه جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ. انتهى.

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس اي زالت قال الحافظ في الفتح فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس. **قوله** قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء والمراد من الحيطان الحيطان العربي ظاهره يوافق احمد بن حنبل من ان الجمعة تجوز قبل الزوال لكن لا يصح به الاستدلال لان هذا مبالغة في تعجيل صلوة الجمعة وليس المراد نفي الفيء نفيه رأسا بل نفي الظل الذي يستظل به كما في رواية اخرى فيء نستظل به والروايات تفسر بعضها بعضا فالمنفي الفيء الكافي للظل والرواية لا مطلقا مع انه لو اريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده فلما اثبتوا الصلوة قبيله تعذر ما كان للجدران ظل بجهة المغرب ان لم يثبتوا الا قبلية قليلة لكان لها في ظل في جهة الشمال وان كان قليلا فكيف يصح نفيه مطلقا فلا بد من الحمل على ما قلنا. **قوله** عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة القيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم والغداء طعام يؤكل اول النهار وهما كنايتان عن التبكير اي لا يشتغلون بهم سواه وكانوا يقيلون ويتغدون بعد الصلوة بدل القيلولة والغداء وهذا الحديث وامثاله استدل بها من ذهب الى جواز الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ولا يسمى غداء ولا قيلولة بعد الزوال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة ق وتبارك ويذكر الناس ويقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في صلوتها ولو كانت خطبته وصلوته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة والجواب عنه ان هذه الاحاديث واردة في تبكير الجمعة وتعجيل بها كما في رواية انس بن مالك عند البخاري كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى انهم كانوا يبتدئون بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلوة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد انتهى فهذه القيلولة والغداء لما كانا قائمين مقام

القيلولة والغداء اطلق عليها - وقد اخرج ابو داؤد والنسائي عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور قال هلم الى الغداء المبارك فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء على السحور لانه كان بدل الغداء فكما ان من استدل به على جواز اكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الاحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال قال الامير اليماني في السبل وليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة والمكة لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس انتهى واما توهم انه صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ فيه القرآن ويصلي بسورة من من طوال المفصل فسلم ولكن قولهم لو كانت الصلوة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلوة والانصراف من المسجد للجدران فيئ يستظل به فان خطبته صلى الله عليه وسلم وصلوته كانتا قصدا اعتدالا فلا يمتد شغله في الخطبة والصلوة على الساعة الواحدة العرفية وبعد مضي الساعة الواحدة لا يمكن ان يكون لجدران المدينة فيئ يستظل به لقصر جدرانها اذ ذاك .

باب النداء يوم الجمعة - الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر في خارج المسجد والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة ولهذا يكون في المسجد واما اذن اكثر من اثنين ان اثنين يجاب منهم قوم قالوا الاول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهويش . قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان ما هذا في العيني شرح البخاري. . . . . قال في رد المحتار ذكر الحلبي ان اول من احدث اذان اثنين معا بنو امية اه قال الرملي في حاشية البحر ولم ار نصا صريحا في جماعة الاذان المسمى في ديارنا باذان الجوق هل هو بدعة حسنة او سيئة وذكره الشافعية بين يدي الخطيب واختلفوا في استحبابه وكراهته واما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بانه المتوارث حيث قال في شرح قوله واذا اذان المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اه فعنه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك نقول في الاذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن اه ملخصا قول وقد يدعي هذه المسئلة كذلك اخذا من كلام النهاية المذكور ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج للاعلام انتهى قلت الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان لا يقال بانه محدث معاذ الله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة واما على مذهبنا فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فانه كان احدهما للتسحير كما صرح امام محمد في كتاب الحج وثانيا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث فجاز به واما ثالثا ان العلماء قالوا ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة حكم على اعتبار علته لم يثبت اعتبارها من الشارع فهذا مخصوص بالخلفاء وله نظائر عند الحنفية واما الاذان الاول ففيه لي في كونه محدثا تردد ايضا فان في الموطاء بالك حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث ففي هذا دلالة ظاهرة على كونه في زمن عمر فافهم

قوله ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك . . . .

اے لم یکن فی زمان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر قبل اذان الخطبۃ اذان اولم یکن یشتہر العدم للمداومۃ علیہا وکان الاذان الاول حین یجلس الامام علی المنبر وفی روایۃ بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعۃ علی باب المسجد وابی بکر وعمر کما فی روایۃ الآتی متصلا وہذا اللفظ ای علی باب المسجد لم یذکر احد سوی محمد ابن اسحاق ولذا اتفقوا علی انہ زیادۃ من محمد بن اسحاق وفی البخاری سبع روایات لیس فیہم ہذا اللفظ وان سلم انہ صحیح فلا منافات بین قولہ بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وبین علی باب المسجد فان باب المسجد ہذا کان فی جہۃ الشمال فاذا جلس رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علی المنبر للخطبۃ یکون ہذا الباب قدامہ فکونہ بین یدیہ عام شامل لما کان فی محاذاتہ او شیئا منحرفا الی الیمین والشمال او یکون علی الارض او الجدار او یقال ان ہذا الاذان کان فی عہد النبی صلے اللہ علیہ وسلم علی باب المسجد ثم لما امر عثمان ذو النورین بالاذان علی الزوراء انتقل الاذان الثانی فی المسجد کان الاذان الذی کان علی باب المسجد خارجہ کان لہ وصفان فلا جل احد الوصف جعل عثمان علی الزوراء وبالثانی الی داخل المسجد ولذا تری ان بعض الرواۃ عبرۃ بالاول بعضہا بالثانی واخری بالثالث قال الحافظ فی الفتح فی روایۃ وکیع عن ابن ابی ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوہ عن الشافعی من ہذا الوجہ ولا منافاۃ بینہما لانہ باعتبار کونہ مزیدا یسمی ثالثا وباعتبار کونہ جعل مقدما علی الاذان والاقامۃ اولا ولفظ روایۃ عقیل ان التاذین بالثانی امر بہ عثمان وتسمیتہ ثانیا ایضا متوجہ بالنظر الی الاذان الحقیقی لا الاقامۃ انتہی والزوراء موضع بالسوق بالمدینۃ وقیل حجر وقیل سوق والاول ہو الاصح۔ **قولہ** لم یکن لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الا موذن واحد الخ وفی روایۃ الآتی غیر موذن واحد قال الحافظ قال الاسماعیلی لعل قولہ موذن واحد یرید بہ التاذین فعبر عنہ بلفظ الموذن بدلالتہ علیہ انتہی قلت لا یستلزم من کون الموذن واحدا کون الاذان واحدا لانہ یجوز ان یوذن الموذن الواحد متعددا ومتوالیا وقد ثبت فی الصحیح ان ابن ام مکتوم کان یوذن لہ وقال فکلوا واشربوا حتی تسمعوا تاذین ابن ام مکتوم ومن موذنیہ ایضا سعد القرظ وابو محذورۃ والحارث الصدائی فلعل مرادہ انہ لم یکن لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم غیر موذن واحد فی الجمعۃ ولم ینقل ان غیر بلال کان یوذن للجمعۃ واما سعد القرظ فجعلہ موذنا لقبا واما ابو محذورۃ فکان موذنا بمکۃ واما الحارث فانہ تعلم الاذان حتی یوذن لقومہ واما ابن ام مکتوم فلم یرد انہ یوذن الا فی الصبح فی رمضان۔

باب الامام یکلم الرجل فی خطبتہ جائز عندنا اذا کان امرا بالمعروف ونہیا عن المنکر کما صرح بہ الشیخ ابن الہمام فی الفتح۔

قولہ عن جابر قال لما استوی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ قال اجلسوا فسمع ذلک ابن مسعود فجلس علی باب المسجد فرآہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال تعال یا عبد اللہ بن مسعود قال ابن حجر الظاہر انہ صلے اللہ علیہ وسلم رائی احدا من الحاضرین قام لیصلی فامرہ بالجلوس لحرمۃ الصلوۃ علی الجالس بجلوس الامام علی المنبر اجماعا او قلت فلما سمع امرہ بالجلوس جلس فی فورہ امتثالا لامرہ الشریف وکان علی الباب ولم یرد بہ ندعاء ولانہ کان من فقہاء الصحابۃ وقد قال لیلینی منکم اولو الاحلام والنہی۔

باب الجلوس اذا صعد المنبر اے جلوس الامام علی المنبر حتے یوذن ویفرغ الموذن نسب بعض الشوافع الی الاحناف انہم لا یجوزون ذلک قلت ہذہ النسبۃ غلط محض۔

قولہ عن ابن عمر قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یخطب خطبتین کان یجلس اذا صعد المنبر

حتے يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب لما لم يقل استاذه لفظ المؤذن فيقول الراوي اراه واظن انه اراد بفاعل يفرغ المؤذن ـ

باب الخطبة قائما قال في البدائع ومنها ان يخطب قائما فالقيام سنة وليس بشرط حتے لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص وكذا روي عن عثمان انه كان يخطب قاعدا حين كبر وسن ولم ينكر عليه احد من الصحابة الا انه مسنون في حال الاختيار لان النبي صلے الله عليه وسلم كان يخطب قائما والقيام عند الشافعي شرط وفرض عند مالك وكذلك اختلف في الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعي والامام يحيى الى وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب بل هو سنة وكذلك اختلف في وجوب الخطبتين ايضا فقال الشافع بوجوبهما وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق واحمد بن حنبل في رواية ان الواجب خطبة واحدة واستدل الشافعي في جميع ذلك بفعله صلے الله عليه وسلم ولا شك ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة والجلوس بين الخطبتين والخطبتان ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب وعلى ان الجلوس قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حال الخطبة في قصة الانفضاض وعن ذي النورين حين كبر و استدل الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطا لانعقاد الجمعة بوجوه الاول قوله تعالے فاسعوا الى ذكر الله والخطبة ذكر الله فتدخل في الامر بالسعي لها من حيث انه ذكر الله او المراد بالذكر الخطبة وقد امر بالسعي الى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطا لانعقاد الجمعة والثاني ما روي عن عمر وعائشة انهما قالا انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلوة سقط لاجل الخطبة وشطر الصلوة كان فرضا فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض والثالث ان ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ـ

قوله عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة هذا مبالغة منه او المراد الصلوات الخمس لان الجمع التے صلاها صلے الله عليه وسلم من عند افتراض صلوة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار والنصف ـ

قوله عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلے الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ويقرء القرآن ويذكر الناس اي يعظهم فقرأة القرآن في الخطبة سنة عندنا وشرط عند الشافعي والصحيح مذهبنا لان الله تعالے امر بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقرأة فلا تجعل شرطا بالخبر الواحد لانه يصير ناسخا لحكم الكتاب وانه لا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له فقلنا ان قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان ـ

باب الرجل يخطب على قوس اي متكئا قال بعض علماء الحنفية كل بلدة فتحت عنوة يخطب فيها بالسيف يراه متكئا عليه ليريهم انها فتحت بالسيف .... فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتے ترجعوا الى الاسلام ويخطب في كل بلدة فتحت صلحا بالعصا او القوس ـ

قوله في رواية الحكم فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلے الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس اي اتكأ واعتمد على عصا او قوس واو للشك من الراوي **قوله** عن ابن مسعود كان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان اذا تشهد اي خطب قال الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث

وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما جمع صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله تعالى ورسوله وقوله
عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخطيب
لما قال ومن يعصهما قم او قال اذهب شك الراوي بئس الخطيب انت فهذا بظاهره يخالف ما رواه ابن مسعود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجمع بين ضمير الله ورسوله فقال محي الدين النووي ان سبب الانكار عليه ان الخطبة شانها البسط والايضاح
واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثني
الضمير في مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى
حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله
عليه وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الاحكام وقال عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم
جواز في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه الخ وهو ممتنع لغيره
فلذا انكر على الخطيب وانما امتنع على غيره لانه اذا جمع اوهم اطلاق التسوية بخلافه فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام قلت الخصوصيات
لا تثبت بالاحتمال ويرد عليه حديث الباب فيه تعليمه صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة يقولوها عند الحاجة فيدل على عدم الخصوصية
وقيل ان منعه لم يكن تحتم بل على وجه ندب وارشاد الى الاولوية وقال الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على انه لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه لا يحول به معناه عما تكلم به من
اجله ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم قال فكان المعنى عندنا والله
اعلم ان ذلك يرجع الى معنى التقديم والتاخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدئ القول ومن يعصهما فقد غوى والاعاد
وجه الى التقديم والتاخير الذي ذكرناه ما عاد اليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل على معنى قوله عز وجل
واذ يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت الخ وحاصل هذا الكلام ان الخطيب توقف على قوله ومن يعصهما وقطعه عن الجزاء فاوهم
هذا العطف على لفظ ومن يطع الله ورسوله فيكون حينئذ لفظ فقد رشد جزاء لكليهما وحينئذ لفسد المعنى فانكره **قوله** عن جابر بن
سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات القرآن و
يذكر الناس القصد في الشئ الاعتدال والاقتصاد فيه وترك التطويل قال في مراقي الفلاح ويسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ
في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتذكير وقراءة آية من القرآن لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم قال ويسن اعادة الحمد والثناء واعادة الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ وقال في البدائع واما سنن الخطبة
فمنها ان يخطب خطبتين الخ وظاهره يدل على ان قراءة القرآن في سنته في الاولى من الخطبتين ولكن حكى صاحب البحر عن التجنيس وقال
قال ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره انه يسن قراءة آية في الثانية كالاولى اه وذكر ان ثمانية اشياء
مستحبة في الخطبة عندنا منها عدم خلوها من آية ما وقال الشافعي ان الاشتمال على آية من الآيات شرط في قول في الخطبتين وفي

فی اولہا وفی قول فی الثانیۃ .

باب رفع الیدین علی المنبر ای عند القیام علی المنبر فی الخطبۃ الذی یکون عند مخاطبۃ الناس للتنبیہ کما ہو عادۃ الخطباء والوعاظ وہذا مکروہ خلاف السنۃ .

قولہ ہو یدعو فی یوم جمعۃ ای یشیر بیدیہ معا او واحدۃ بعد ما فرغ من الخطبۃ وظاہرہ ان ہذا کان بجامع الکوفۃ . فقال عمارۃ قبح اللہ ہاتین الیدین دعا بالتقبیح لان ہذہ الاشارۃ کانت علی خلاف السنۃ ومن خالف السنۃ فہو مردود و مقبوح **قولہ** لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو علی المنبر ما یزید علی ہذہ یعنی السبابۃ التی تلی الابہام حاصلہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یخطب علی المنبر یشیر الا بالاصبع السبابۃ وما یشیر بیدیہ فالاشارۃ بالیدین خلاف السنۃ وانی متردد فی ان ہذہ الاشارۃ وحرکتہا کانت للتفہیم او للدعاء منہ صلی اللہ علیہ وسلم .

باب اقصار الخطب قال فی البدائع واما سنن الخطبۃ فمنہا ان یخطب خطبتین علی ما روی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ انہ قال ینبغی ان یخطب خطبۃ خفیفۃ یفتتح فیہا بحمد اللہ تعالی ویثنی علیہ ویتشہد ویصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویعظ ویذکر ویقرأ سورۃ ثم یجلس جلسۃ خفیفۃ ثم تقوم فیخطب خطبۃ اخری یحمد اللہ ویثنی علیہ ویصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویدعو للمؤمنین والمؤمنات ویکون قدر الخطبۃ قدر سورۃ من طوال المفصل اہ والسنۃ قصر الخطبۃ وتطویل الصلوۃ وعند مسلم عن عمار بن یاسر ان طول صلوۃ الرجل وقصر خطبتہ مئنۃ من فقہہ فاطیلوا الصلوۃ واقصروا الخطبۃ .

قولہ عن عمار بن یاسر قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باقصار الخطب ای اختصارہا و ترک التطویل فیہا ولاخلاف فی ذلک واختلف فی اقل ما یجزی علی اقوال مبسوطۃ فی الفقہ .

باب الدنو من الامام عند الموعظۃ ای الخطبۃ .

قولہ عن سمرۃ بن جندب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال احضروا الذکر ای الخطبۃ وادنوا من الامام فان الرجل لا یزال یتباعد حتی یؤخر فی الجنۃ وان دخلہا قال الطیبی ای لا یزال الرجل یتباعد عن استماع الخطبۃ وعن الصف الاول الذی ہو مقام المقربین حتی یؤخر الی آخر صف المتسفلین وفیہ اشارۃ الی التعجیل فی الرواح الی الجمعۃ وفیہ توہین امر المتاخرین وتسفیہ رأیہم حیث وضعوا انفسہم من اعالی الامور الی سفسافہا .

باب الامام یقطع الخطبۃ للامر یحدث فی البدائع ویکرہ للخطیب ان یتکلم فی حالۃ الخطبۃ ولو فعل لا تفسد الخطبۃ لانہا لیست بصلوۃ فلا یفسدہا کلام الناس لکنہ یکرہ لانہا شرعت منظومۃ کالاذان والکلام یقطع النظم الا اذا کان الکلام امرا بالمعروف فلا یکرہ لما روی عن عمر انہ کان یخطب یوم الجمعۃ فدخل علیہ عثمان فقال لہ ایۃ ساعۃ الحدیث فعلم من ہذا ان قطع الخطبۃ ایضا لا یخلو عن کراہۃ واما قطع الخطبۃ للضرورۃ فجائز بلا خلاف کما اذا رأی ضریرا یخاف علیہ سقوط البئر فحینئذ یجوز القطع والتکلم بحفظہ عن السقوط بل یجب فی بعض الاوقات .

قولہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل الحسن والحسین علیہما قمیصان احمران یعثران فنزل فاخذہما فصعد بہما ثم قال صدق اللہ انما اموالکم واولادکم فتنۃ رأیت ہذین فلم اصبر ثم اخذ فی الخطبۃ فقطع الخطبۃ کان للضرورۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاف علیہما العثر من السقوط والعثار

باب الاحتباء والامام يخطب والاحتباء ان يقيم رجليه الى البطن بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمرو وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا وقال الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث معاذ بن انس في النهي عن الحبوة ثم قال قد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة ثم اخرج يعلى بن شداد بن اوس انه رأى الصحابة محتبين ببيت المقدس ومعاوية يخطب ثم قال قال ابو جعفر فمثل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعد ان يخفى على جماعتهم فغني استعمالهم اياه وترك رد ذلك عليهم ما قدروينا عنهم في هذه الآثار ما قد دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم مامونون على ما فعلوا كما انهم مامونون على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا ان نحملها على الحبوة المستانفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة الاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك مما كانوا يستانفونه والامام يخطب فيكونون بذلك مشتغلين عن الاقبال على ما امروا بالاقبال عليه انتهى ويمكن ان يقال النهي للارشاد لمصلحة دفع النوم۔

قوله عن ابيه معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال الطيبي وانما نهى عنه والامام يخطب اذ يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض۔

باب الكلام والامام يخطب قال في البدائع فاما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة واحتجا بما روي في الحديث خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها لان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة لانها تمتد غالبا فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح۔ ولابي حنيفة ما روي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقف الملئكة على ابواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فقد اخبر عن طي الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشئ كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلوة فكذا في كراهة الكلام اما الحديث فليس فيه ان غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وانه لا يصح انتهى قال الزيلعي في نصب الراية الحديث الخامس قال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قلت غريب مرفوعا واما الكلام والامام يخطب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل لا يجوز وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد يجوز وظني ان مناوله قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد۔

قوله اذا قلت اي لصاحبك كما في رواية البخاري انصت والامام يخطب فقد لغوت وقوله رجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى الجمعة

التی تلیها وزیادة ثلثة ایام هذا الحدیث ایضا یدل علی وجوب ترک الکلام ولکن غیر مقید بحالة الخطبة والحدیث الاول مقید ویمکن ان یقال ان با لانصات الاستماع ولیس الاستماع الا فی الخطبة فلهذا یناسب هذا الحدیث الباب .

باب استیذان المحدث للامام هذا ناظر لقوله تعالے واذا کانوا معه علی امر جامع لم یذهبوا حتے یستاذنوه فان هذه الآیة تدل علے وجوب الاستیذان فعلی تقدیر عموم الامر الجامع طریقه هذا عن عائشة قالت قال النبی صلے الله علیه وسلم اذا احدث احدکم فی صلوٰة فلیاخذ بانفه ثم لینصرف فهذا طریق الاستیذان فی حالة الصلوٰة فان الاستیذان فی الصلوٰة صراحة غیر ممکن فاظهار العذر باخذ الانف قائم مقام الاستیذان کانه استیذان حکما قال الخطابی انما امره ان یاخذ بانفه لیوهم القوم ان به رعافا وفی هذا باب من الاخذ بالادب فی ستر العورة واخفاء القبیح والتوریة بما هو احسن ولیس یدخل فی باب الریاء والکذب انما هو من باب التجمل واستعمال الحیاء وطلب السلامة من الناس .

باب اذا دخل الرجل والامام یخطب قال الشافعی واحمد اذا دخل الرجل المسجد والامام یخطب استحب له ان یصلی رکعتین تحیة المسجد ویکره الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یستحب ان یتجوز فیهما لیسمع بعدها الخطبة قال النووی وحکی هذا المذهب ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین قال القاضی وقال مالک واللیث وابو حنیفة والثوری وجمهور السلف من الصحابة والتابعین لا یصلیهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم اھ وقال الشوکانی وحکاه العراقی عن محمد بن سیرین وشریح القاضی والنخعی وقتادة ورواه ابن ابی شیبة عن علی وابن عمر وابن عباس وابن المسیب وعطاء بن ابی رباح وعروة بن الزبیر .

قوله عن ابی هریرة قال جاء سلیک الغطفانی ورسول صلے الله علیه وسلم یخطب فقال له اصلیت شیئا قال لا قال صل رکعتین تجوز فیهما فیه دلالة لمذهب الشافعی واحمد بن حنبل قال النووی وتاولوا هذه الاحادیث انه کان عریانا فامره النبی صلے الله علیه وسلم بالقیام لیراه الناس ویتصدقوا علیه وهذا تاویل باطل یرده صریح قوله صلے الله علیه وسلم اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما وهذا نص لا یتطرق الیه تاویل ولا اظن عالما یبلغه هذا اللفظ صحیحا فیخالفه قال العینی فی شرح البخاری قلت اصحابنا لم یاولوا الاحادیث المذکورة بهذا الذی ذکره حتے یشنع علیهم هذا التشنیع بل اجابوا باجوبة غیر هذا الاول ان النبی صلے الله علیه وسلم انصت له حتے فرغ من صلوته والدلیل علیه ما رواه الدارقطنی فی سننه من حدیث عبید بن محمد بسنده عن انس وفیه وانصت عن الخطبة حتے فرغ من صلوته فان قلت قال الدارقطنی ...... اسند عبید بن محمد ووهم فیه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل وقال ثم فصل ثم انتظره حتے صلی وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ویؤید هذا ما اخرجه ابن ابی شیبة بسنده عن محمد بن قیس ان النبی صلے الله علیه وسلم حیث امره ان یصلے رکعتین امسک عن الخطبة حتے فرغ من رکعتیه ثم عاد الی خطبته الجواب الثانی ان ذلک کان قبل شروعه صلے الله علیه وسلم فی الخطبة وقد بوب النسائی فی سننه الکبری علی حدیث سلیک قال باب الصلوٰة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء سلیک الغطفانی ورسول الله صلے الله علیه وسلم قاعد علی المنبر فقعد سلیک قبل ان یصلے فقال له رسول الله صلے الله علیه وسلم ارکعت رکعتین قال لا قال قم فارکعهما الثالث ان ذلک کان قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوٰة ثم لما نسخ فی الصلوٰة نسخ فی الخطبة لانها شطر الصلوٰة او شرطها وقال الطحاوی وقد تواترت الروایات عن رسول الله صلے الله علیه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام یخطب یوم الجمعة فقد لغا فاذا کان قول الرجل لصاحبه والامام

يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن
شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمرؓ اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان
يمنعون من الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذلك حرام من ثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسئلة يحرمان في حال
الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة
واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا
في الصلوة ولانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع
فاولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع
اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليكا عريانا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع
حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب
واستدلوا بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل عنه انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي
فحديث سليك ليس فيه دليل اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا
قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى
الشعبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم
والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وقد تصدى بعضهم (اي الحافظ ابن حجر في شرح البخاري) لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلوة
والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم يكن قرينة وههنا قرينة على الخصوصية
وذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين
فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها ثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس
بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بامره اياه بالصلوة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه
كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلوة لما قال في حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه
حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق
الاولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق

من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا
قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا
سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلوته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا قال ابن العربي
من انه صلى الله عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه
اقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما
امره من الصلوة فصح انه صلى في حالة الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه
انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلوته يعني سليك فكيف يقول هذا
القائل فصح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله عليه
وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد عند المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء
بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره صلى الله
عليه وسلم اياه بان يصلي ركعتين وسواله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن القعود لا
يطول وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويج بكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب المجاز
مع عدم الحاجة وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم رده بقوله ان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام
متقدم جدا فكيف يدعي نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قضية سليك كان قبل تحريم
الكلام في الصلوة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان نهي عنها الا يرى ان
في حديث ابي سعيد الخدري فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصا
وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان
في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها
لغوا كما كان جعله لغوا في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على
تحريم الكلام في الصلوة وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل
المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فيكون الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه
قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبين الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وتحرير
كلام الطحاوي انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس
كلها تامر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلوة فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والآتي
ومع هذا الذي قاله الطحاوي ووافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام
في الصلوة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلوة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلوة من كل وجه والداخل
في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلوة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلوة فان اتيانه بالصلوة التي قيمت تحصل المقصود
قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلوة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقب بل قال هي صلوة من حيث ان الصلوة قصرت

لكانها من حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه
يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا خلاف حديث سليك فافهم وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية
عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه
قياس ايضا في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض وسلم
حديث سليك عن امور ذكرناها وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منع الصلوة للداخل والامام يخطب اما الصحابة
فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امية المالكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلوة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه
احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة ابن ابي مالك فاخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه بسنده عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رض فكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة فاذا تكلم تركنا
الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام ابن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية
دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رض فاخرجه الطحاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن
عباس يكرهان الكلام والصلوة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهري وابو قلابة ومجاهد فاثر الشعبي اخرجه الطحاوي
باسناد صحيح عنه وعن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل واثر الزهري اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة
والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم قال قلت لعلقمة اتكلم والامام يخطب وقد خرج الامام قال
لا الخ واثر ابي قلابة اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد
صحيح عنه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث
سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام
يخطب او غيره قلت هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلوة لا مطلقا الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او
عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلوة
حينئذ مما يخل بالانصات. قلت هذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني عن الاستدلال بحديث ابي قتادة السلمي لعله يكفي عنه ولكن الحديث
الذي اخرجه البخاري وابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وهذا لفظ البخاري واما لفظ ابي داود وزاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما فهذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني لا يمشي في هذا اللفظ وكان ينبغي
له ان يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه واجاب عنه صاحب بذل المجهود بقوله الجواب عنه عندي ان هذا الحديث مبيح للصلوة وحديث
الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجح وهذا الحديث مخالف للشافعية ايضا فانهم فرقوا بين الداخل في اول الخطبة وآخرها

وقالوا اذا جاء احدو الامام في آخر الخطبة بحيث لو تشتغل بالصلوة وخاف ان يفوت عنه تكبيرة التحريمة لا يصلي كما في الافناع وهذا الحديث يعمومه تقتضي انه اذا جاء احد والامام في الخطبة سواء كان في اوله او آخره يصلي الركعتين قلت وهذا اللفظ آخرها تمسك به الشوافع حتى قال النووي وهذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه قلت نعم ولكن هذا اللفظ اخطأ من الراوي والحديث فعلى وقد جعله قوليا وروى بالمعنى على ما فهمه فخطأ وجعله حكما كليا وقد صنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخاري يقرب الى المائة وفي كل موضع وقع احاله في السند الا هذا فانه اعل المتن وقال هذا مدرج من الراوي لم يقل غيره ثم طرق الاحاديث وجهه وقد اصاب وقلت ولعل البخاري ايضا تردد فيه حيث اخرجه بهذا اللفظ في صلوة الليل مثنى مثنى ولم يخرجه في بابه مع انه اختار مذهب الشافعي في ذلك وهذا من عادته انه اذا كان له تردد لا يخرجه في الباب الذي هو ظاهر في ذلك كما اختار مذهب الحنفية في الاشتراط عند الاحرام ولم يخرج فيه حديث ضباعة فيه مع كونه ظاهرا فيه واخرجه في النكاح وكيف يكون الصابلة الكائنة منه صلى الله عليه وسلم والحال انه لم يجر عليه العمل باقرار الخصوم ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ايضا في غير هذه الواقعة وقد وقع مرارا كما في الرجل الذي جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال هلك المال وجاع العيال ودعا بالمطر ولم يامره بالصلوة ولا ساله عنها ثم جاء في الجمعة الآتية وقال انهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا ولم يامره بالصلوة ولا ساله وقال مرة في الخطبة اجلسوا فجلس ابن مسعود في الباب حين سمع ذلك فقال له تعال ورآه ذلك ولم يامره بالصلوة وكذلك امر للرجل الذي يتخطى الناس اجلس ولم يامره بالصلوة وغير ذلك۔

باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة۔ اختلف اهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال النووي والمختار عند الشافعي تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط قال العراقي وقد استثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وقيد النووي ايضا ذلك فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر او المحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضروري وروي ذلك عن الشافعي انتهى واما حكم التخطي عند الحنفية فقال الطحطاوي قال الحلبي ينبغي ان يقيد النهي عن التخطي بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كان تخطيه يوذي الناس لم يتخط وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس ان يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذ احدا انتهى وحاصله ان التخطي جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطي عمل وهو بعد خروج الامام حرام فلا يتركه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد لما ذكر في البحر عن من ان من وجد فرجة في المقدم لان يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة او على عدم الايذاء او على الاستيذان قبل خروج الامام جمعا بين الروايات انتهى قلت ما ذكر في البحر مطلقا هو الاصح ويقيد اذا لم يكن في المقدم فرجة فلا يجوز التخطي الا بالاستيذان او على عدم الايذاء او على الضرورة قبل خروج الامام۔

قوله جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت اي الناس او اي اي تخطى الرقاب والحديث يدل على كراهة التخطي يوم الجمعة والتقييد بيوم الجمعة لعل خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ويؤيد ذلك التعليل بالاذية وظاهر هذا التعليل ان ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها وروى العراقي عن كعب الاحبار انه

قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصلي الجمعة بالحرة احب الي من التخطي .

باب الرجل ينعس والامام يخطب النعاس الوسن واول النوم وهو من باب نصر وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت كان نوما تاما .

قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره وفي لفظ الترمذي اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك بزيادة لفظ يوم الجمعة وبهذا ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم الخطبة ولكن لما كان العمل عند الخطبة منهيا عنه اشار المصنف بجواز التحول عند الخطبة ايضا

باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر اي بين الصلوة والخطبة قال في البدائع واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة .

قوله عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي هذا المتن اعله البخاري وجه الاعلال انه كان واقعة حال عبر الراوي بلفظ يدل على انه عادة ورد الحافظ ابن حجر والعيني على هذا الحديث ولعلهم لم يطلعا على واقعة الحديث فقال ما قالا وواقعة الباب اخرجها البخاري في الادب المفرد ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله يقضي حوائجي ولي حاجة لو ابطأت علي لعلي انساها فتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا واقعة حال جعلها العادة .

باب من ادرك من الجمعة ركعة اختلف العلماء فيمن جاء الجمعة ولم يدرك ركعة بل دخل في السجدة او التشهد هل يتم الجمعة او يصلي الظهر فذهب الى الاول الامام ابو حنيفة وابو يوسف والى الثاني الامام الشافعي ومحمد بن الحسن .

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة في الحديث مسئلة المسبوق كما مر بالتفصيل وقيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة وتمسك الشيخان بما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الاخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث ان يتم الصلوة التي احرم بها وفي النسائي عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها الحديث واما ما رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة فكل اسانيدها ضعيف ففي رواية من ادرك الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا وفي رواية من ادركها ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال ظهرا ومع بعد يراد بالجلوس في قوله فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلوة يدل عليه قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا .

باب ما يقرء به في صلوة الجمعة كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة يستحب ذلك في ذلك الصلوة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما قال النووي فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيدين بق واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في

الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم وهل اتاك ام في وقت يقرأ في العيد ق واقتربت الساعة وفي وقت سبح اسم وهل اتاك

باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار اي هل يغتفر ذلك بالاقتداء والمسألة ذات خلاف شهير فمذهب المالكية الى انه لا يغتفر ومنهم من فرق بين المسجد وغيره وعندنا اقوال الاصح منها ان كان بحيث يعلم انتقالات الامام بلا واسطة او بواسطة يجوز الاقتداء والا فلا في البدائع ولو كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه يجزيه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزيه وهذا اى الحاصل محمل وجهين ان كان الحائط قصيرا ذليلا بحيث يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لان ذلك لا يمنع التبعية في المكان ولا يوجب خفاء حال الامام انتهى.

قوله عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة قال الحافظ الظاهر ان المراد بالحجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها انتهى مختصرا قلت عندنا اقتداء الصحابة صحيح سواء كان المراد من الحجرة حجرة لبعض ازواجه صلى الله عليه وسلم او حجرة الحصيرة التي احتجرها في المسجد فان كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فان المانع من الاقتداء عند الحنفية اما اختلاف المكان او اشتباه حال الامام ولم يوجد ههنا واحد منهما فان المسجد مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان قال في البدائع ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد اطرافه جعل في الحكم كمكان واحد انتهى وان كان المراد من الحجرة حجرة لبعض ازواجه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر الحديث ففي هذه الصورة ايضا يصح اقتداؤهم به صلى الله عليه وسلم لان في الحديث ههنا تصريح بان جدار الحجرة كان قصيرا كما في رواية البخاري وكان جدار الحجرة قصيرا يرى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع التبعية ولا يشتبه حال الامام فيصح الاقتداء.

باب الصلوة بعد الجمعة اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها اولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك قال ابن القيم في زاد المعاد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة قبلها وهذا اصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة وهذا الذي ذكرناه من ان لا سنة قبلها هو مذهب مالك واحمد في المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي اه قلت عند الحنفية السنن قبل الجمعة اربع ركعات وعند الشافعي ركعتان وبوب البخاري في صحيحه على الركعتين قبل الجمعة رمز الى حديث الاحاديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شيء في هذه المسألة فيدل بابه على النفي وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني عند ابن ماجه بلفظه اصليت ركعتين قبل ان تجيء الحديث وفي شكل الآثار مرفوعا من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها الحديث بسند ضعيف في الاتحاف ان هذا المرفوع يدل على ان السنة قبل الجمعة اربع وقال النووي بعد ذكر حديث الذي يدل على اربع ركعات بعد الجمعة واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا

اربعا والظاهر انه بتوقيف انتهى واما بعد الجمعة فالسنة اربع ركعات وعليه الشافعي في قول وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين ولما روي عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها والمختار عندي ان يبدأ بالركعتين لفعل ابن عمر.

قوله عن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة اي سنة قبل الجمعة وهو حجة على منكريها. **قوله** عن ابن عمر قال كان اي ابن عمر اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له اي سئل عن سبب الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة في المسجد لبعد بيته وفي المدينة في بيته لقربه. **قوله** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال النووي نبه بقوله من كان منكم مصليا على انها سنة ليست بواجبة وذكر الاربع لفضلها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان قلت في الحديث حجة لابي حنيفة على كون السنة بعدها اربع ركعات.

باب صلوة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة موكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الاظهر وجه الاظهر مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية وقال في البدائع ولنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير صل صلوة العيد وانحر الجزور ومطلق الامر للوجوب وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد منه صلوة العيد ولانها شعار الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو شعار الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو شعار الاسلام عن الفوت اه.

قوله عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما يوم النيروز ويوم المهرجان وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية واما مهرجان فلعل هو اول يوم الميزان بمقابلة بالنيروز وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد.

قوله فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما الاضحى ويوم الفطر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحنفي من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه قلت كثير من اهل الهند يوافقون اهل الاوثان فالى الله المشتكى وانا لله وانا اليه راجعون.

باب وقت الخروج الى العيد قال في البدائع واما بيان وقت ادائها فقد ذكر الكرخي وقت صلوة العيد من حين تبيض الشمس الى ان تزول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين.

قوله يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد الفطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه قال عبد الله بن بسر انا كنا فرغنا من صلوة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب خروج النساء في العيد قال العيني تحت حديث الباب فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما النساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلوة ما فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم انتهى۔

قوله ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين الخدور جمع خدر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر تكون فيه الجارية البكر وهي المخدرة اي خدرت في الخدر والحيض جمع حائض اي تخرج البكر مع كونها شابا وكذلك يخرج الحائض مع انهن لا يصلين ليحضرن الخير والبركة ودعاء المسلمين۔

باب الخطبة يوم العيد السنة عند الكل تقديم الصلوة على الخطبة۔

قوله عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدء بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة هذا يدل على ان الانكار وقع من رجل غير ابي سعيد ولعل ذلك الرجل هو ابو مسعود ويخالفه حديث عياض عن ابي سعيد وفيه فقلت له غيرتم والله وهذا يدل على ان الانكار من ابي سعيد فيحتمل ان تكون القصة تعددت او انكره الرجل وثانيا من ابي سعيد۔ **قوله** عن جابر بن عبد الله سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدء بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة قيل المراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما في البخاري قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى

العلی وجواز صدقۃ المرأۃ من مالہا من غیر توقف علی اذن زوجہا والخطبۃ فی مکان مرتفع وغیر ذلک قالہ الحافظ ۔

باب یخطب علی قوس ۔

قولہ عن یزید بن البراء عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نوول ای اعطی یوم العید قوسا فخطب علیہ وہذا مختصر قد اخرجہ احمد فی مسندہ مطولا وفیہ واعطی قوسا او قال عصا فاتکأ علیہ فحمد اللہ الحدیث ۔

باب ترک الاذان فی العید اتفقت الامۃ علی عدم مشروعیۃ الاذان والاقامۃ فی صلوٰۃ العیدین ۔

قولہ عن جابر بن سمرۃ قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر مرۃ ولا مرتین العیدین بغیر اذان ولا اقامۃ ۔ احادیث الباب تدل علی عدم مشروعیۃ الاذان والاقامۃ قال العراقی وعلیہ عمل العلماء کافۃ وقال ابن قدامۃ فی المغنی ولا نعلم فی ہذا خلافا ممن یعتد بخلافہ الا انہ روی عن ابن الزبیر انہ اذن واقام قال وقیل ان اول من اذن فی العیدین زیاد ۔

باب التکبیر فی العیدین ای فی صلوتیہما اختلف العلماء فی عدد التکبیرات فی صلوٰۃ العید فی الرکعتین وفی موضع التکبیر علی اقوال احدہا انہ یکبر فی الاولی سبعا قبل القرأۃ وفی الثانیۃ خمسا قبل القراءۃ وہو قول مالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق القول الثانی ان تکبیرۃ الاحرام معدودۃ من السبع فی الاولی وہو قول احمد ومالک والمزنی القول الثالث ان التکبیر فی الاولی ثلث بعد تکبیرۃ الاحرام قبل القرأۃ وفی الثانیۃ ثلث بعد القرأۃ وہو مروی عن جماعۃ من الصحابۃ ابن مسعود وابی موسیٰ وابی مسعود الانصاری وہو قول الثوری وابی حنیفۃ وصاحبیہ القول الرابع یکبر فی الاولی ستا بعد تکبیرۃ الاحرام وقبل القرأۃ وفی الثانیۃ خمسا بعد القراءۃ وہو احدی الروایتین عن احمد بن حنبل ورواہ صاحب البحر عن مالک القول الخامس یکبر فی الاولی اربعا غیر تکبیرۃ الاحرام وفی الثانیۃ اربعا وہو قول محمد بن سیرین وحکاہ صاحب البحر عن ابن مسعود وحذیفۃ وسعید بن العاص القول السادس کالاولی الا انہ یقرأ فی الاولی بعد التکبیر ویکبر فی الثانیۃ بعد القرأۃ حکاہ فی البحر عن القاسم والناصر واقوال آخر ترکناہم ۔

قولہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الآخرۃ والقرأۃ بعدہما کلتیہما فیہ دلیل الی ما ذہب الیہ الشافعی وغیرہ وہذا احسن ما روی فی ہذا الباب موافقا لہم نقل الترمذی فی العلل المفردۃ عن البخاری انہ قال انہ حدیث صحیح قلت قال الزیلعی فی نصب الرایۃ قال ابن القطان فی کتابہ الطائفی ہذا ضعفہ جماعۃ وقال الذہبی فی المیزان قال ابن معین صویلح ورد وقال مرۃ ضعیف وقال النسائی وغیرہ لیس بالقوی وکذا قال ابو حاتم قال ابن عدی اما سائر حدیثہ فعن عمرو بن شعیب وہی مستقیمۃ فہو ممن یکتب حدیثہ قلت ثم خلطہ بمن بعدہ فوہم انتہی وبالجملۃ احادیث الواردۃ فی ہذا الباب لا تخلو عن ضعف حتی نقل ابن الجوزی فی التحقیق قال ابن حنبل لیس یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التکبیر فی العیدین حدیث صحیح قلت عندنا یجوز التکبیرات الی ثنتی عشرۃ کما قال صاحب الہدایہ وفعل ابو یوسف حین امرہ ہارون الرشید وقال محمد قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت بہ فہو حسن وافضل ذلک عندنا ما روی عن عبد اللہ بن مسعود انہ کان یکبر فی کل عید تسعا خمسا واربعا فیہن تکبیر الافتتاح وتکبیرۃ الرکوع ویوالی بین القرأتین ویؤخرہا فی الاولی ویقدمہا فی الثانیۃ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی موطا محمد ولیعلم ان تکبیر الرکوع فی الرکعۃ الثانیۃ فی العیدین واجب عندنا ۔ **قولہ** ان سعید بن العاص سال ابا موسیٰ

الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر
فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت
اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص اي حين سؤاله ابا موسى
وجواب ابي موسى وتصديق حذيفة ومعنى قول ابي موسى كان يكبر اربعا اي في كل ركعة مع تكبيرة الاحرام في الاولى وتكبيرة
الركوع في الثانية وقوله تكبيره اي مثل تكبيرة على الجنائز قال الزيلعي في تخريجه سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره
ورواه احمد في مسنده واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف
وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير وقال ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى قال
في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عائشة قال ابن حزم مجهول ......
...... وقال ابن قطان لا اعلم حاله انتهى قلت ابو عائشة هو والد محمد بن ابي عائشة موسى بن ابي عائشة وهو ثقة
قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عنه مكحول وخالد بن معدان وكذا قال في الخلاصة فارتفعت الجهالة برواية اثنين
عنه قال الشيخ النيموي في آثار السنن واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى
والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لا تضاد لان ابا موسى
كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى
وايد ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع لان هذا لا يمكن ان يكون
من جهة الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه بل قد اجمع الصحابة عليه كما
اخرج الطحاوي في باب التكبير على الجنائز من اجتماعات عمر عن ابراهيم النخعي بسند قوي مرسلا وفيه فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين
فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل
التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذه الصحابة قد اجمعوا على تكبيرات الجنائز على اربع مثل تكبيرات
العيدين فعلم من ذلك ان عندهم قد تقرر تكبيرات العيدين على اربع تكبيرات وكان هذا عندهم متفق عليه ولنا حديث مرفوع اخرجه
الطحاوي في معاني الآثار قال حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قالا انا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني
الوضين بن عطاء ان القاسم اباعبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه
فهذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس
كمن روينا عنه الآثار الاول اه انتهى تكلم في وضين بن عطاء وثقه الحافظ فانه اخرج كمن الطحاوي رواية عنه فدل على التليين
في الوتر وثقه واما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سال حذيفة وابي موسى عن التكبير في صلوة
العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة
وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله
فانه اقدمنا واعلمنا فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى قلت كان

غرض سعید بن العاص عن سوال التکبیر فی صلوٰة العید الذی کان یکبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہٰذا وان لم یکن مذکورا فی اللفظ ولکن مرادہ ذلک فاجابہ ابن مسعود وہو الذی ثبت عندہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یکن سعید یسئل عن رایہم وقیاسہم قد روی عبدالرزاق فی مصنفہ ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربع قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرأ فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع وروی ابن ابی شیبہ فی مصنفہ عن مسروق قال کان عبداللہ بن مسعود یعلمنا التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الآخرة ویوالی بین القرائتین الحدیث وہکذا ذکر الترمذی عن ابن مسعود وروی ابن ابی شیبہ فی مصنفہ مثل ابن مسعود عن انس وعبدالرزاق عن ابن عباس۔

باب ما یقرأ فی الاضحی والفطر فی صلوٰتہما۔

قولہ ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد اللیثی ما ذا کان یقرأ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاضحی والفطر قال کان یقرأ فیہما بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر ای فی رکعتیہما ہاتین السورتین وقد تقدم انہ کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیة فمرة یقرأ ہذا واحیانا یقرأ ذلک فیدل علی الاستحباب۔

باب الجلوس للخطبة من جلس یلزمہ استماع الخطبة والا فلا والجلوس غیر لازم۔

قولہ عن عبداللہ بن السائب قال شہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید فلما قضی الصلوٰة قال انا نخطب فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذہب فلیذہب فہذا یدل علی ان الجلوس لاستماع الخطبة غیر لازم۔

باب الخروج الی العید فی طریق ویرجع فی طریق یستحب ذلک للامام والماموم عند ابی حنیفة وان لم یفعل فلا حرج للتفاؤل والشوکة۔

قولہ عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رجع فی طریق آخر ہذا الحدیث یدل علی استحباب الذہاب الی صلوٰة العید فی طریق والرجوع فی طریق آخر۔

باب اذا لم یخرج الامام للعید من یومہ یخرج من الغد ان تبین العید بعد خروج وقتہ یخرج من الغد وان فعل ذلک بلا عذر یکرہ ولا یخرج بعد الغد والیہ ذہب ابو حنیفة وصاحباہ واحمد واسحاق والثوری واما فی الاضحی فیخرج بعد الغد ایضا۔

قولہ ان رکبا جاؤا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشہدون انہم راؤا الہلال بالامس فامرہم ان یفطروا واذا اصبحوا ان یغدوا الی مصلاہم فی الحدیث دلیل علی ان العید فی الیوم الثانی ان لم یتبین العید الا بعد خروج وقتہ او لم یخرج لعذر مثل الریح والمطر۔

باب الصلوٰة بعد صلوٰة العید

قال فی مراقی الفلاح (ویکرہ التنفل قبل صلوٰة العید فی المصلی) اتفاقا (و) فی (البیت عند عامتہم وہو الاصح لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی بہم العید لم یصل قبلہا ولا بعدہا متفق علیہ (و) یکرہ التنفل (بعدہا) ای بعد صلوٰة العید (فی المصلی فقط) فلا یکرہ فی البیت (علی اختیار الجمہور) قولہ

سعید الخدری کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید شیئاً فاذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین قلت ہذا الحدیث اخرجہ ابن ماجہ واحمد معناہ واخرجہ ایضا الحاکم وحسنہ الحافظ فی الفتح ۔ **قولہ** عن ابن عباس قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فطر فصلی رکعتین لم یصل قبلہا ولا بعدہا الحدیث وفی الحدیث دلیل علی ان لا صلوٰۃ قبل صلوٰۃ العید ولا بعدہا ۔

باب یصلی بالناس فی المسجد اذا کان یوم مطر ای اذا کان یوم مطر فلا یخرج الی المصلی فیصلی فی المسجد یجوز ذلک قال فی الدر المختار (والخروج الیہا) ای الجبانۃ لصلوٰۃ العید (سنۃ وان وسعہم المسجد الجامع) ہو الصحیح قال الشامی قال فی الظہیریۃ وقال بعضہم لیس بسنۃ وتعارف الناس ذلک لضیق المسجد وکثرۃ الزحام والصحیح الاول اہ فالسنۃ عند الاحناف عند عدم العذر الخروج الی الجبانۃ لصلوٰۃ العید فی الصحراء الا اذا اصابہم مطر فیصلی فی المسجد وذلک غیر مکروہ عند عروض عذر المطر وقال الشافعی ان الافضل المسجد قال فی الفتح قال الشافعی فی الام بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج فی العیدین الی المصلی بالمدینۃ وہکذا من بعدہ الا من عذر مطر ونحوہ وکذا عامۃ اہل البلد وان الا اہل مکۃ ثم اشار الشافعی الی ان سبب ذلک سعۃ المسجد وضیق اطراف مکۃ قال فلو عمر بلد وکان مسجد اہلہ یسعہم فی الاعیاد لم ار ان یخرجوا منہ فان لم یسعہم کرہت الصلوٰۃ فیہ ولا اعادۃ قال الحافظ ومقتضی ہذا ان العلۃ تدور علی الضیق والسعۃ لا لذات الخروج الی الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فی المسجد مع اولویتہ کان اولی اہ وفیہ ان کون العلۃ الضیق والسعۃ مجرد تخمین لا ینہض الاعتذار عن التاسی بہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخروج الی الجبانۃ بعد الاعتراف بمواظبتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک ۔

قولہ عن ابی ہریرۃ انہ اصابہم مطر فی یوم عید فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ العید فی المسجد فیہ دلیل علی ان الافضل اداء صلوٰۃ العید فی الصحراء الا لعذر فیصلی فی المسجد ۔ جماع ابواب صلوٰۃ الاستسقاء وتفریعہا قال صاحب الہدایۃ قال ابو حنیفۃ لیس فی الاستسقاء صلوٰۃ مسنونۃ فی جماعۃ وان صلی الناس وحداناً جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقولہ تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفاراً الآیۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استسقی ولم ترو عنہ الصلوٰۃ قال ابن الہمام یعنی فی ذلک الاستسقاء فلا یرد انہ غیر صحیح کما قال الامام الزیلعی المخرج ولو تعدی بصرہ الی قدر سطر حتی رای قولہ فی جوابہما قلنا فعلہ مرۃ وترکہ اخری فلم یکن سنۃ فلم یحملہ علی النفی مطلقاً ، وانما یکون سنۃ ما واظب علیہ قال صاحب البدائع واما صلوٰۃ الاستسقاء فظاہر الروایۃ عن ابی حنیفۃ انہ قال لا صلوٰۃ فی الاستسقاء وانما ہو الدعاء اراد بقولہ لا صلوٰۃ فی الاستسقاء الصلوٰۃ بجماعۃ ای لا صلوٰۃ فیہ بجماعۃ بدلیل ما روی عن ابی یوسف انہ قال سألت ابا حنیفۃ عن الاستسقاء ہل فیہ صلوٰۃ او دعاء موقت او خطبۃ فقال اما صلوٰۃ بجماعۃ فلا ولکن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحداناً فلا باس بہ والدلیل لہ قولہ تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفاراً والمراد منہ الاستغفار فی الاستسقاء بدلیل قولہ یرسل السماء علیکم مدراراً امر بالاستغفار فی الاستسقاء فمن زاد علیہ الصلوٰۃ فلا بد لہ من دلیل ولم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الروایات المشہورۃ انہ صلی فی الاستسقاء (ای فی کل مرۃ لا انہ لم یفعل قط) فانہ روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الجمعۃ فقام رجل فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجدب الارض وہلکت المواشی فاسق لنا الغیث فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ الی السماء ودعا الحدیث وما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی (ای فی کل مرۃ او فی ہذہ المرۃ) وعن عمر انہ خرج الی الاستسقاء ولم یصل بجماعۃ بل صعد المنبر واستغفر اللہ وما زاد علیہ فقالوا ما استسقیت

امیر المؤمنین فقال لقد استسقیت بمجادیح السماء التی بہا یستنزل الغیث ثم تلا قولہ تعالیٰ استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا (اخرجہ فی سنن سعید بن منصور بسند جید عن الشعبی) وروی انہ اخرج بالعباس فاجلسہ علی المنبر فوقفت بجنبہ یدعو ویقول اللہم انا نتوسل الیک بعم نبیک ودعا بدعاء طویل فما نزل عن المنبر حتی سقوا عن علی انہ استسقی ولم یصل انتہی قلت محصل المذہب ان حقیقۃ الاستسقاء لیس بموقوف علی الصلوۃ والمراد بنفی الصلوۃ نفی کونہا مؤکدۃ لانہ فعلہا مرۃ وترکہا مرۃ فلم یکن سنۃ مؤکدۃ نعم مستحبۃ ومطلق السنۃ لا یمکن انکارہ کما قال المحقق ابن امیر الحاج نسب الیہ البعض ان الصلوۃ عندنا منفیۃ ہذا غلط والصحیح انہا عندنا مستحبۃ وقال الشافعی ومالک واحمد بن حنبل وابو یوسف ومحمد انہا سنۃ وذکر النووی ان الاستسقاء علی ثلثۃ اقسام احدہا الدعاء بلا صلوۃ وثانیہا الدعاء فی خطبۃ الجمعۃ او فی اثر صلوۃ مفروضۃ وہذا افضل من النوع الاول وثالثہا وہذا اکملہا ان یکون بصلوۃ رکعتین وخطبتین یتاہب قومہ بصدقۃ وصوم وتوبۃ الخ قلت حکم الشافعی بسنیتہا ولم یلاحظ القسمین الاخرین وانما امامنا ابو حنیفۃ فنہ بین الاقسام فحکم باستحباب الصلوۃ بعکس ما فی الوتر واما الخطبۃ فقال ابو حنیفۃ لا یخطب لان الخطبۃ من توابع الصلوۃ بجماعۃ وہی غیر مؤکدۃ عندہ وعندہما سنۃ مؤکدۃ فکذا الخطبۃ ثم عند محمد یخطب خطبتین یفصل بینہما بالجلسۃ کما فی صلوۃ العید وعن ابی یوسف انہ یخطب خطبۃ واحدۃ لان المقصود منہا الدعاء فلا یقطعہا بالجلسۃ وقال الشوافع الخطبۃ سنۃ قبل الصلوۃ فی الاستسقاء وعند الحنفیۃ یصلی اولا ثم یخطب مستقبلا الی الناس واذا فرغ من الخطبۃ جعل ظہرہ الی الناس ووجہہ الی القبلۃ ویشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوہہم الی القبلۃ فی الخطبۃ والدعاء واما التکبیرات وتحویل الرداء فقال الشافعی بالتکبیرات مثل العیدین وہو قول محمد فی روایۃ واما ابو حنیفۃ وابو یوسف فانکرا التکبیر وبہ قال مالک وکذلک انکر تحویل الرداء ابو حنیفۃ ومالک من انہا لیس بسنۃ الاستسقاء وانما فعل تفاؤلا ثم اختلفوا فی محل التحویل فقال ابو یوسف ومحمد یقلب اذا مضی صدر من خطبتہ وقال الشافعی بعد الخطبۃ واما صفۃ القلب فقال الشامی ان کان مربعا جعل اعلاہ اسفلہ واسفلہ اعلاہ وان کان مدورا جعل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن وان کان قباء جعل البطانۃ خارجا والظہارۃ داخلا اھ۔

قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بہم رکعتین جہر بالقراءۃ فیہما وحول رداءہ ورفع یدیہ فدعا واستسقی واستقبل القبلۃ فی الحدیث مشروعیۃ الصلوۃ للاستسقاء ورفع الیدین للدعاء وقلب الرداء وبذلک قال جمہور العلماء لم یخالف فی ذلک احد انما اختلفوا فی سنیۃ ذلک للاستسقاء وفی تلازم ذلک للاستسقاء

قولہ الی ابن عباس اسألہ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاستسقاء فقال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلی زاد عثمان فرقی علی المنبر ثم اتفقا فلم یخطب خطبکم ہذہ ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر ثم صلی رکعتین کما یصلی فی العید ظاہرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یخطب فی ہذہ المرۃ اما قولہ فرقی المنبر فہو مختلف فیہ وقولہ لم یزل الحدیث یدل علی نفی الخطبۃ مطلقا اما قولہ ثم صلی رکعتین کما یصلی فی العید قال الطحاوی کما یصلی فی العید یحتمل انہ جہر فیہما کما یجہر فی العیدین وفی روایۃ فصلی رکعتین ونحن خلفہ یجہر فیہما بالقراءۃ ولم یؤذن ولم یقم ولم یقل مثل صلوۃ العیدین فدل ذلک ان قولہ مثل صلوۃ العیدین فی الحدیث الاول انما اراد بہ ہذا المعنی انہ صلی بلا اذان ولا اقامۃ کما یفعل فی العیدین واللہ اعلم۔

باب رفع الیدین فی الاستسقاء الا للدعاء۔

قوله عن جابر بن عبد الله قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي جمع باكية اي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه فقال اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي معينا مريئا اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم مريعا اي ذا مراعة نافعا غير ضار عاجلا غير آجل في الحديث دليل على ان الصلوة للاستسقاء ليست بسنة۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية المثبتين فيه. قوله ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال القاري فعل ذلك تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسئله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من القحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء انتهى قلت هكذا قال النووي ونقل صاحب البحر من ائمتنا ولم ينكر عليه قال مالك ان الدعاء جاعلا ظهر كفيه الى السماء غير صحيح قلت ليس في الحديث ما فهموا انما فيه مبالغة في الرفع وهذا مراده كان لا يرفع الحديث. قوله عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطبنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول هلك الكراع (الخيل) هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا الحديث الحديث حجة للامام ابي حنيفة على ان الصلوة ليست بسنة للاستسقاء۔

باب صلوة الكسوف قال الحافظ والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها قال العيني والاشهر تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره انتهى قال الحافظ وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وقد اختلف العلماء على ان صلوة الكسوف واجبة او سنة فذهب الى الاول القاضي شمس الدين السروجي الحنفي والى الثاني جمهور العلماء وقالوا انها سنة بالجماعة غير واجبة ثم اختلفوا في صفتها فذهب الشافعي واحمد ومالك الى انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقال بعض اتباعهم بجواز ثلث واربع ركوعات في كل ركعة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري والنخعي انها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وفي البدائع انها ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا واما الاحاديث فعلى ستة اوجه بركوع واحد في كل ركعة وبركوعين وبثلث ركوعات وباربع ركوعات وبخمس ركوعات وانه صلى ركعتين ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلى ركعتين وسائل الحديث اما حديث الركوعين فرواه البخاري ومسلم وغيرهما واحاديث ثلث ركوعات في كل ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود من حديث جابر والترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه احمد والنسائي ومسلم من حديث عائشة قال الشوكاني وهذه

الاحاديث الصحيحة ترد ما قال ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خلف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وما تقدم عن الشافعي واحمد
والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا واحاديث اربع ركوعات في ركعة روى ذلك احمد ومسلم والنسائي وابو داود
وصححه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
والاخرى مثلها قال الشوكاني وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي واما احاديث خمس ركوعات في ركعة اخرجه ابو داود وبسنده فيه ابو جعفر
وابن جرير في تهذيب الآثار بسند قوي وعبد الله بن احمد في المسند من حديث ابي بن كعب قال الشوكاني وروى عن ابن السكن
تصحيح هذا الحديث واما الاحاديث التي صلى ركعتين ركعتين اخرجه ابو داود والنسائي بسند قوي واما احاديث الركوع الواحد في كل ركعة
فياتي قال الحافظ في الفتح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف يقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه
جائزا والى ذلك ذهب اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من
الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم حكى النووي عن ابن عبد البر انه قال
اصح ما في الباب ركوعان وما خالف فمعلل او ضعيف وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري انهم قالوا
يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان
ذلك كان يوم موت ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قلت كيف يقال بتعدد القصة مع ان خطبته صلى الله عليه
وسلم في كلها واحدة ذكر فيها موت ابراهيم وقد صنف رسالة الشيخ محمود شاه الفرنساوي وهو من الحذاق في الرياضي وموضعها
بيان طريقة تحويل حساب القمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عهده صلى الله عليه وسلم واحد وانكسف في السنة التاسعة من
الهجرة النبوية سنة ٩ هـ وقت ثمانية ساعات ونصف على حساب عرض المدينة المنورة وبقي ضوء الشمس قدر ثمانية اصابع وهيا
موت ابراهيم رضي الله عنه في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف فحاصله اعلال الروايات
كلها الا رواية ركوعين قلت لعل الشافعي واحمد والبخاري كما اعلوا مالك ابن انس ايضا اعلى الروايات كلها الا رواية الركوعين فانه
لم يخرج في موطاه الا رواية الركوعين كما لم يخرج البخاري في صحيحه الا رواية الركوعين اما احاديث الركوع الواحد فايضا اعلوها ولكن
لا يمكن لهم هذا واحتج الحنفية في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في
الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس
فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك هذا لفظ الطحاوي وعطاء بن السائب
اختلط في آخر عمره واخرج عنه البخاري مقرونا مع ابي بشر في الكوثر وهو تابعي قلت حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذا عنه
قبل الاختلاط وراوي ما في ابي داود حماد بن سلمة قال ابن معين والنسائي والطحاوي والاكثرون انه اخذ منه قبل الاختلاط وفي
سند الطحاوي والنسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط بالاتفاق وبحديث ابي بكرة عند النسائي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وبحديث سمرة اخرجه مسلم وفيه قرأ بسورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير
اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر واخرجه الطحاوي وابن خزيمة وفيه لابي داود فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل
عنها حتى انجلت تاول فيه الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسواله عليه السلام كان بالاشارة قلت هذا التاويل باطل
لان المسجد كان قاصا وفي مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه انه عليه السلام كان يرسل رجلا اثر رجل هل انجلت الحديث

اہل الجاہلیۃ الضلال کانوا یعظمون الشمس والقمر فبین انہما آیتان مخلوقتان للہ تعالی لا صنع لہما بل ہما کسائر المخلوقات یطرأ علیہما النقص والتغیر کغیرہما وکان بعض الضلال من المنجمین وغیرہم یقول لا ینکسفان الا لموت عظیم ونحو ذلک فبین ان ہذا باطل لئلا یغتر باقوالہم لا سیما وقد صادف موت ابراہیم رضی اللہ عنہ انتہی

باب من قال اربع رکعات ای من قال ان من جملۃ صفات صلوۃ الکسوف وکیفیتہا رکوعین فی کل رکعۃ ففی الرکعتین اربع رکوعات واربع سجدات ذکر المصنف فی ہذا الباب اولا روایۃ جابر التی تدل علی ثلث رکوعات فی کل رکعۃ ثم اخرج عن جابر التی تدل علی رکوعین فی کل رکعۃ ومناسبتہ للباب ظاہرۃ ثم بعد ذلک اخرج حدیث عائشۃ وحدیث ابن عباس الدالتین علی اربع رکوعات فی رکعتین لیدل علی ان الراجح عندہ من الروایات روایۃ اربعۃ رکوعات وما زاد علی ذلک فہو شاذ وقد تقدم ان حدیث عائشۃ مختلف ففی حدیث عائشۃ المتقدم ستۃ رکوعات وکذلک حدیث ابن عباس اختلف فیہ فروی الترمذی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ ستۃ رکوعات ثم اخرج حدیث ابی بن کعب الذی فیہ ذکر عشر رکوعات فی کل رکعۃ خمس رکوعات ثم اخرج حدیث ابن عباس الذی فیہ اربع رکوعات فی کل رکعۃ ثم اخرج حدیث سمرۃ بن جندب وحدیث قبیصۃ الہلالی الدالتین علی رکوع واحد فی کل رکعۃ فاکثر الاحادیث التی وردت فی ہذا الباب لا مناسبۃ لہا بالباب ویمکن ان یوجہ الاحادیث کلہا بما یناسب الباب فیقال ان الحدیث الاول عن جابر الذی ذکر فیہ ست رکوعات مناسب بالباب بان ست رکوعات تشتمل علی اربع رکوعات ایضا او یقال ان الحدیث الثانی فی الباب عن جابر فیہ اربع رکوعات فلعل ذکر الزائد فی الاول محمول علی الوہم وکذلک حدیث ابن عباس الذی فیہ ذکر ثمانیۃ رکوعات معلول اولہ مناسبۃ بالباب بانہ یشتمل علی الاربع ایضا وکذلک حدیث ابی بن کعب الذی فیہ ذکر عشر رکوعات لہ مناسبۃ بالباب بانہ یشتمل علی الاربع ایضا فان من رکع عشر رکوعات رکع اربع رکوعات ایضا واما حدیث سمرۃ بن جندب الذی فیہ ذکر رکوعین فیقال انہ ذکر رکوع فی رکعۃ لا یدل علی نفی الزائد فکان ذکر الرکوع الثانی حذف فیہ کما حذفت السجدۃ الثانیۃ فی ذکر السجدۃ واما حدیث قبیصۃ الہلالی فمعنی قولہ فصلی رکعتین ای رکوعین فی رکعۃ فصار اربع رکوعات فی رکعتین واما قولہ فی الحدیث فصلوا کاحدث صلوۃ فالتشبیہ فیہ محمول علی بعض الصفات لا علی جمیعہا واللہ تعالی اعلم والاولی ان یقال ان صنیع المصنف یدل علی ان الروایات التی تدل علی ثلثۃ واربعۃ وخمسۃ رکوعات فی کل رکعۃ کلہا معلولۃ عندہ کما علّلہا احمد بن حنبل والبخاری والشافعی وابن تیمیۃ والبیہقی لانہ انعقد باب من قال اربع رکعات وذکر فیہ روایات الاربعۃ والستۃ والثمانیۃ والعشرۃ فعلم من ہذا ان الصحیح عندہ ما بوب علیہ وہی روایۃ الاربع واما روایۃ کاحدث صلوۃ فحملوہا علی التشبیہ فی کونہا رکعتین فقط۔

قولہ قال سمرۃ بینما انا وغلام من الانصار لعلہ عبد الرحمن بن سمرۃ واخرج حدیثہ مسلم والمصنف قال بینما انا ارمی باسہمی فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ انکسفت الشمس الحدیث وہی عرضین ای ناحیۃ اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلثۃ فی عین الناظر من الافق اسودت حتی آضت کانہا تنومۃ ہی نوع من النبات فیہا وفی ثمرہا سواد قلیل فقال احدنا لصاحبہ انطلق بنا الی المسجد فواللہ لیحدثن شان ہذہ الشمس لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امتہ حدثا قال فدفعنا فاذا ہو بارز ای خارج وظاہر فی المسجد فاستقدم فصلی فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط حاصلہ ان القیام الذی کان فی ہذہ الصلوۃ کان کاطول قیام کان قبلہ فی صلوۃ

لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية اى لما جلس في التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس في تجليها وفي هذا الحديث دليل لمذهب ابي حنيفة وموافقيه بان صلوة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها الا ركوعان في ركعتين وانه يسر بالقراءة فيها ويؤيد اسرار القراءة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فان جهر لم يقدّر بما ذكر ولا يحمل عدم سماع الصوت في القيام على بعده منه صلى الله عليه وسلم لانه يقول في القيام والسجود والركوع لا نسمع له صوتا فلا معنى لعدم سماع الصوت في الركوع والسجود بل يدل هذا على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسبيحات لانه صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة كما يسر بالتسبيحات ولذا اخذ الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس في الاخرى ولدلالتها على قربه ولبعد عائشة عنه صلى الله عليه وسلم والزهري قد انفرد بالجهر وهو ان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته . **قوله** عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واحدث صلوة صليت قبلها من المكتوبة هي صلوة الفجر لان صلوة الكسوف صليت ضحى قال الحاكم في مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قلت هذا حجة لابي حنيفة في عدم تعدد الركوع في الركعة .

باب القراءة في صلوة الكسوف اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يسر في كسوف الشمس وقال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار .

قوله عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث قوله فحزرت قراءته يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة فيها والا فلا تحتاج عائشة الى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فيها قال الزيلعي في نصب الراية ويوافق ايضا الى عدم الجهر رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته انتهى قلت ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع ولكن سمعت عائشة فلعل رواية الجهر رواية بالمعنى والاصل في الرواية حزرت قراءته او يقال انها كانت خلف الصفوف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر احيانا في الصلوة ويسبح فيها بما ظهر له من الوقائع والحوادث وقد يقرأ شيئا من القرآن يجهر بها فظنت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة وقال ابن عباس كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته صلى الله عليه وسلم اخرجه الطبراني في معجمه .

قوله عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث اخرج هذا الحديث مالك في موطاه والبخاري

اف اف ہذہ حکایۃ لصوتہ صلے اللہ علیہ وسلم ولا یستلزم صدور الحروف فی الحکایۃ صدورہا فی المحکی عنہ ولا یلزم فساد الصلوٰۃ وہذا کما فی حکایتہم صوت الغراب بغاق مع ان شیئا من الحروف لا یصدر منہ فاثبات الحروف فی الحکایۃ لضرورۃ النقل او الکتابۃ قالہ الخطابی والحدیث حجۃ لابی حنیفۃ علی ان فی کل رکعۃ رکوع واحد۔ **قول** عن عبد الرحمٰن بن سمرۃ قال بینما انا ارتمی باسہمی الحدیث فی الحدیث دلیل علی ان صلوٰۃ الکسوف صلی النبی صلے اللہ علیہ وسلم کسائر الصلوات المعہودۃ فی رکعۃ رکوع واحد۔

باب الصلوٰۃ عند الظلمۃ ونحوہا مذہب الحنفیۃ فی الآیات المخوفۃ والزلازل والصواعق وغیرہا ان یصلی الناس فرادی قال فی الدر المختار فان لم یحضر الامام (ای فی الکسوف) صلی الناس فرادی بمنازلہم کالخسوف للقمر والریح الشدیدۃ والظلمۃ القویۃ نہارا والضوء القوی لیلا والفزع الغالب ونحو ذلک انتہی۔

قول ان کانت الریح لتشتد فنبادر المسجد مخافۃ القیامۃ ای نصلی ولم ادر وکان اذا حزبہ امر فزع الی الصلوٰۃ

باب السجود عند الآیات۔

قول قال قیل لابن عباس ماتت فلانۃ لبعض ازواج النبی صلے اللہ علیہ وسلم وہی صفیۃ قیل مفعۃ فخر ساجدا فقیل لہ تسجد فی ہذہ الساعۃ فقال قال رسول صلے اللہ علیہ وسلم اذا رأیتم آیۃ فاسجدوا وای آیۃ اعظم من ذہاب ازواج النبی صلے اللہ علیہ وسلم قلت ان ارید بالآیۃ خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوٰۃ وان کانت غیرہا کمجیء الریح الشدیدۃ والزلزلۃ وغیرہ فالسجود ہو المتعارف ویکفی الرکوع ایضا کما قلنا فی الصلوٰۃ وفی عامۃ کتب السیر انہ صلے اللہ علیہ وسلم حین دخل مکۃ یوم الفتح خرجت بنات مکۃ ترین النبی صلے اللہ علیہ وسلم وشوکۃ عسکرہ فسجد النبی صلے اللہ علیہ وسلم علی الراحلۃ وکانت فی السجدۃ الفاظ التضرع والابتہال وفی الصحیح انہ علیہ السلام مر بدیار ثمود فلما مر علی بیر کانت ناقۃ صالح تشرب منہا امر اصحابہ بالخروج من ہذا الوادی مسرعین وقال لا یاخذ احد ماء من ہذہ البیر واسرع النبی صلے اللہ علیہ وسلم وحنی راسہ متقنعا فانحناء راسہ کان رکوعا عند الآیۃ قلت فہکذا لعل کان رکوع الثانی فی الکسوف للآیۃ فافہم۔

تفریع ابواب صلوٰۃ السفر باب صلوٰۃ المسافر اختلف اہل العلم ہل القصر واجب ام رخصۃ والتمام افضل فذہب الی الاول الحنفیۃ قال الخطابی کان مذہب اکثر علماء السلف وفقہاء الامصار علی ان القصر واجب وہو قول علی وعمر وابن عمر وابن عباس وروی ذلک عن عمر بن عبد العزیز وقتادۃ والحسن وقال حماد بن ابی سلیمان یعید من یصلی فی السفر اربعا وقال مالک یعید مادام فی الوقت والی الثانی ذہب الشافعی واحمد قال ابن المنذر قد اجمعوا علی انہ لا یقصر فی الصبح ولا فی المغرب قال النووی ذہب الجمہور الی انہ یجوز القصر فی کل سفر مباح وذہب بعض السلف الی انہ یشترط فی القصر الخوف فی السفر وبعضہم کونہ سفر حج او عمرۃ وعن بعضہم کونہ سفر طاعۃ احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الاول ملازمتہ صلے اللہ علیہ وسلم للقصر فی جمیع اسفارہ کما فی حدیث ابن عمر عند البخاری ومسلم قال صحبت النبی صلے اللہ علیہ وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وابا بکر وعمر وعثمان کذلک ولم یثبت عنہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ اتم الرباعیۃ فی السفر البتۃ والثانیۃ ما فی صحیح مسلم عن ابن عباس انہ قال ان اللہ عز وجل فرض الصلوٰۃ علی لسان نبیکم علی المسافر رکعتین وعلی المقیم اربعا فہذا الصحابی الجلیل قد حکی عن اللہ عز وجل انہ فرض صلوٰۃ السفر رکعتین وہو اتقی

فلا يخشى من ان يحكى ان الله فرض ذلك ساكتا بغير برهان والحجة الثالثة حديث عمر عند النسائي وغيره صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر
ركعتان وصلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ان صلوة السفر مفروضة كذلك من اول
الامر وانها لم تكن اربعا ثم قصرت وقوله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم والحجة الرابعة حديث
ابن عمر عند النسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي
ركعتين في السفر والامر للوجوب فوجب في السفر ركعتان والحجة الخامسة انكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان بانه
كان يتم حتى احتاج الى تاويل القصر فهذا يدل على ان القصر كان واجبا عندهم والا فلو كان القصر مباحا لما انكروا عليه ولما احتاج
عثمان عن الانكار الى الاعتذار بالتاويلات وبهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة من غير خلاف احد والحجة السادسة حديث
عائشة في الباب والحجة السابعة ما في الباب عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب الحديث رواه الجماعة الا البخاري
وسياتي قال الحافظ في الفتح واحتج الشافعي على عدم وجوب القصر بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو
كان فرضه القصر لم ياتم مسافر بمقيم واجاب عنه العيني فقال والجواب عن هذا ان صلوة المسافر كان اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزام
المتابعة فيتغير فرضه للتبعية وفي الهداية يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت واستدل
ايضا على عدم وجوب القصر بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي
وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح قلت حديث الاول اخرجه ايضا النسائي و
نسب النووي صفحه ۲۴۱ الى انها اخرجها مسلم وليست في مسلم اصلا واعترض على الحديث الاول الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي واعله وقال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن الجوزي قاله الشوكاني ورد عليه الحافظ ابن تيمية وابن
القيم في زاد المعاد صفحه ۱۳۳ وقال هذا حديث كذب على عائشة الى آخرها قال وانه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلها ابن
كثير بانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج معتمرا في رمضان الا في فتح مكة ولم يعتمر فيه والله اعلم قلت الحديث معلول قطعا ولكن لا يقال ما قال
ابن تيمية فان رواته كلهم ثقات واعلها ايضا الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام قلت على تقدير صحته لا حجة فيها للاتمام لان لفظ احسنت
لا يدل على اجازة الاتمام بل هذا اغماض منه صلى الله عليه وسلم عما فعلت لجهلها بالمسألة ويمكن ان يقال ان اتمام عائشة كان
في مكة لا في طريق مكة ولما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم مكة زعمت انه يقيم في مكة زمانا طويلا واقام صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر يوما
او سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعة عشر يوما على اختلاف الروايات وما اراد الاقامة بل كان يريد ان يخرج الى حنين غدا او بعد غد
فمضى الايام ثم خرج وبلغ عائشة انه صلى الله عليه وسلم قصر واني اتممت فقالت معتذرا قصرت واتممت وافطرت وصمت فاذن
كان صومها وصلوتها صوم المقيم وصلوته فكان تحسينه صلى الله عليه وسلم على هذا وهذا احتمل عندنا فالحديث لا يدل على جواز الاتمام اما الحديث
الثاني قال ابن تيمية وابن قيم هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الدارقطني تصحيف وقال الصحيح كان يقصر اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتتم اي عائشة ويفطر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصوم اي عائشة وكذلك ضبط الحافظ ابن حجر
في التلخيص لفظ يقصر وتتم الاول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذا يفطر وتصوم وقال قد استنكره احمد وصحته
بعيدة فان عائشة كانت تتم فلو كانت عندها هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم لما احتاجت الى التاويل عند اتمامها كما في

الصحیحین عن عروۃ تاولت کما تاول عثمان واستدل ایضا بقولہ تعالٰی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوۃ ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فان الآیۃ تدل علی ان لا جناح فی قصر صلوۃ السفر وان الاتمام افضل قلت المشہور فی الجواب انہم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوۃ واسارۃ فقال تعالٰی رداً لذلک الزعم لا جناح علیکم کما قال تعالٰی لا جناح علیکم ان یطوفوا الآیۃ۔

والاولی فی الجواب ان یقال بان فی الآیۃ تفسیرین احدہما ان المراد بالقصر فی الآیۃ قصر العدد والآیۃ نازلۃ فی قصر صلوۃ السفر والاستدلال مبنی علی ہذا القول وہذا مرجوح وثانیہما وہو الراجح ان المراد بالقصر ہو قصر الصفۃ والہیئۃ وان الآیۃ نزلت فی صلوۃ الخوف لا فی صلوۃ السفر کما ہو رای اکابر العلماء ویشیر الیہ اقوال اکابر الصحابۃ ویوید ہذا التفسیر سیاق الآیۃ وسباقہا بل الفاظ الآیۃ فان المذکور فیہا قصر الخوف فہو قصر الصفۃ والہیئۃ ای صلوۃ الخوف واما قیدوا اذا ضربتم فی الارض فبان اکثر وقائع صلوۃ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف وقائع السفر الا واقعۃ غزوۃ الاحزاب فانہا کانت فی المدینۃ وقد نزلت الآیۃ قبل وقعہا وانما الصلوۃ لانہا انما تشرع حالۃ المسایفۃ فہہنا اربعۃ صور الخوف والسفر ففیہما قصر العدد والصفۃ کلتاہما والخوف فقط وفیہا قصر الصفۃ والسفر فقط وفیہا قصر العدد وعدمہما فعدمہما فان قیل یرد علی ہذا التفسیر روایۃ الباب صدقۃ تصدق اللّٰہ عزوجل بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف فلا صدقۃ بخلاف السفر فانہا غیر مقید بالخوف فالجواب ما قال الشاہ ولی اللّٰہ فی ترجمۃ موطا مالک ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقۃ ولکنہ تشریع مستانف ولفظہ ہذہ صفحہ ۱۴۹ استدلال کردہ اند بر اتفاقی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیہ فقیر میگوید کہ این استدلال مدخول است زیرا کہ میگویم کہ معنی جواب آنست کہ قصر مسافت شرع جدید است وتخفیف از ابتدا از خدای تعالٰی انتہی ملخصا فلا استدلال فی الآیۃ ایضا۔

قولہ عن عائشۃ قالت فرضت الصلوۃ رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلوۃ السفر وزید فی صلوۃ الحضر ہذہ حجۃ سادسۃ فانہا تدل علی ان صلوۃ السفر مفروضۃ رکعتین رکعتین فاذا کانت مفروضۃ رکعتین رکعتین لم تجز الزیادۃ علیہا کما انہا لا تجوز الزیادۃ علی اربع فی الحضر وعلی ثنتین فی الفجر قیل الحدیث معارض لقولہ تعالٰی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا الآیۃ فان الآیۃ تدل علی ان صلوۃ السفر قصرت والحدیث تدل علی انہا لم تقصر قلت والجواب مر ان الآیۃ نزلت فی صلوۃ الخوف لا فی صلوۃ السفر ولو سلم کما ہو رای بعض المفسرین فیقال ان اول الآیۃ ای قصر العدد تمہید لبیان صفۃ صلوۃ الخوف ومن البداہۃ ان المقدمۃ الممہدۃ تکون معلومۃ قبل او یقال معنی الحدیث ان الصلوۃ فرضت فی اول ما فرضت رکعتین رکعتین فی السفر والحضر الا المغرب فانہا وتر النہار ثم زیدت فی الحضر ای لما ہاجر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی المدینۃ فرضت الصلوۃ رباعیۃ الا فی الفجر فانہا لطول القراءۃ فیہا اقرت علی الرکعتین ثم نزلت آیۃ القصر بقولہ لیس علیکم جناح ان تقصروا فاطلاق القصر علیہ بما کان زید فیہا لا باعتبار اصل الصلوۃ فانہا تدل علی ان اطلاق القصر علیہ باعتبار ما زید فیہ فی الحضر لا باعتبار مطلق الصلوۃ فانہ کان زید فیہ باطلاق اللفظ لا بخصوصیۃ الحضر وکان فی علم اللّٰہ مخصوصۃ بالحضر فاطلق القصر علیہ باعتبار اطلاق ظاہر اللفظ او یقال انا لا نسلم ان المراد من القصر فی الآیۃ تقلیل عدد الرکعات بل المراد القصر فی کیفیتہا تخفیف ارکان الصلوۃ من القیام والقراءۃ والرکوع والسجود واما ما قال الحافظ فی الفتح والذی یظہر لی وبہ تجتمع الادلۃ السابقۃ ان الصلوۃ فرضت لیلۃ الاسراء رکعتین رکعتین الا المغرب ثم زیدت بعد الہجرۃ عقب الہجرۃ الا الصبح کما روی ابن خزیمۃ وابن حبان والبیہقی من

طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية وهي قوله ان تقصروا من الصلوة انتهى ـ او يقال ان المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت انتهى قلت قوله ثم بعد ان استقر مجرد قول لا دليل عليه من ان صلوة المقيم والمسافر كانت اربعا في المدينة ثم قصرت ويجب عليه ان يثبت بجميع اجزائه بحديث او اثر بل الاثر خلافه وعلى ان يلزم على هذا النسخ مرتين وهو خلاف الاصل ولا تمسك عليه في الآية كما مر وعن عمر صلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم وعن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوة السفر ركعتان وهي تمام الحديث ـ **قوله** عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة وانما قال الله عز وجل وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي ذلك القصر صدقة من الله تعالى تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته ـ وهذا الحجة السابعة يدل على ان القصر في السفر واجب لا يجوز الاتمام لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب وجواز الاتمام ردلها على ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلا يحتمل اختيار القبول وعدمه ـ

باب متى يقصر الصلوة المسافر اي اذا خرج الرجل من بيته او ركب على راحلته لقصد السفر او اذا فارق بيوت بلده او اذا بلغ ستة اميال او ثلثة اميال اختلف العلماء في هذا فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره وقال به مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وقال عطاء لمن اراد سفرا او نوى يجوز له القصر في البلد وقال اصحابه اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدا السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدا بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار قاله العيني مختصرا والمسئلة الثانية متى تصير مسافرا او كم المسافة اذا اراد تصير مسافرا واقل مسافة القصر ماذا وفي اي سفر يجوز القصر قال النووي ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر انتهى ما في النووي على شرح مسلم قلت ـ

قوله سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة شك واصلى ركعتين الفراسخ جمع فرسخ معرب فرسنگ وهو ثلثة اميال والميل

منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يغنى ادراكه وقيل حده ان ينظر الى الشخص فى ارض مستطحة فلا يدرى اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت قال النووى الميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة هذا هو الميل الهاشمى وهو الاشهر وهذا الحديث محمول على ما يروى عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين وذو الحليفة على سبعة اميال من المدينة فعبر وثلثة فراسخ قال العينى وكان قصره فى ذى الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم يحضر قبله صلوة ولا يصح استدلال من استدل به على استباحة القصر فى السفر القصير لكون بين المدينة وذى الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبى صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكان صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع۔

قوله انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وفى الحديث دليل على ان من اراد سفرا وتهيأ له لا يقصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متهيأ للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة وذى الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهى ميقات اهل المدينة يقال له الآن ابيار على وهى مار النبى حكم۔

باب الاذان فى السفر يستحب للمسافر الاذان والاقامة لحديث مالك بن الحويرث وفيه فاذنا واقيما وتركهما مكروه عندنا ويجوز الاكتفاء على الاقامة۔

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى راس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف منى قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة اى حكمت له بدخول الجنة وغفرت ما صدر منه الآثام فان قلت لا دلالة فى الحديث على السفر قلت فيه دلالة عليه فان راعى الغنم فى راس الجبل عام لمن كان مسافرا وغيره على ان راعى الغنم اذا استحب له الاذان والاقامة فى البادية استحب للمسافر ايضا۔

باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت اى وقت صلوة الفرض دخل ام لا ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم ومبناه قال الشامى يشترط لصحة الصلوة دخول الوقت واعتقاد دخوله كما فى نور الايضاح وغيره فلو شك فى دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية ويكفى فى ذلك اذان الواحد لو عدلا والا تحرى وبنى على غالب ظنه وعقد المصنف ترجمة الباب بمجرد النظر على الغافل والا هذه المسئلة مجمع عليها الآن ان الصلوة قبل وقتها لا تجوز الا صلوة الجمعة فان عند احمد تجوز قبل الزوال ايضا فهى وقتها عنده۔

قوله اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل هذا ما بالغ انهم يشكون فى الوقت ما دام لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنه بالاذان صلى الحكم

باب الجمع بين الصلوتين قال العينى النوع الثانى فى بيان مذاهب الائمة فى هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجاز والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر فى وقت احدهما وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وفى المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وهو قول الشافعى واحمد واسحق ومالك فى رواية والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جد به السير وهو قول مالك فى المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب

من المالكية والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربي انها رواية المصريين عن مالك القول الخامس انه يجوز جمع التاخير لا جمع
التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم
النخعي والاسود والحنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك اختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين
المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه
وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول
الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا
واستدل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر احاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلوتين في السفر فروي الجمع عن علي وانس وابن عمر وعائشة وابن
عباس واسامة بن زيد وجابر وخزيمة وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع وقتا في غير عرفات
والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقديم عليه وانتهاء لا يجوز التاخير عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الفعلي والصوري
او المراد بالجمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل السنن الرواتب بينهما وان فصل بينهما بجلوس فالراوي يعبر بالجمع وعن محمد انه كان لا يصلي
السنن في حالة السير وروي ذلك عن الصحابة مثل ابن عمر وغيره ويؤيده الاحاديث الصحيحة فانه روي عن ابن عباس بطرق [illegible]
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك قال سألت
ابن عباس كما سألتني قال اراد ان لا يحرج احدا من امته اخرجه مسلم وفي اخرى عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان
لا يحرج امته وفي رواية عنه عند مسلم وفيها في غير خوف ولا مطر وفي رواية عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ذلك وقد قال الترمذي في اخر كتابه ليس في
كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر وحديث قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة قلت عمل على حديث ابن عباس الحنفية وقالوا معناه صلى اول الصلوة في اخر وقتها وثانيتهما في اول وقتها
ومعناه لم يصل صلى الله عليه وسلم بينهما صلوة من السنن فيصدق عليه انه جمع وان صلى في اوقاتها ويؤيده قوله اراد ان لا يحرج امته
وقد روى البيهقي عن ابي العالية عن عمر ان الجمع من غير عذر من الكبائر ورد عليه البيهقي بالارسال قال ابو العالية لم يسمع من عمر ورد
عليه صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم
الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ويؤيده ما روى الترمذي بسنده عن حنش عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وقد ضعفه الترمذي وغيره
لحنش ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع
بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي
للمريض ان يجمع بين الصلوتين وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه وصنف رسالة في رده وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة
الجمع وقد اطال الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الفعلي والصوري) وقال وقد استدل بحديث الباب القائلون

بجواز الجمع مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة قال في الفتح وممن قال به ابن سيرين وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث
وذهب الجمهور الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز واجاب الجمهور عن حديث الباب باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي
قال الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر ومنها انه كان
في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر
الظهر وعجل العصر في اول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذي
ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء
وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به قد قال به الحافظ ايضا ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها
تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود من غير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة
لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم انتهى ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب
على الجمع الصوري (الفعلي) ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ومما يؤيد
ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار انه قال يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه
وابو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما اخرجه مالك في الموطا والبخاري وابو داود
والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم
وهو يدل على ان الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا (وقتيا) لتعارض روايتاه قلت هذا الحصر مبني على هذا اللفظ لكن
رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات ايضا فانحصر الجمع على روايته في المزدلفة وعرفات ولفظه عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ايضا ما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو
الجمع الصوري الفعلي۔

قوله عن نافع عن ابن عمر استصرخ على صفية زوجته اي اخبر بشدة مرضها وقرب موتها يدل عليه ما رواه النسائي
قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه
فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه الحديث وهو بمكة وفي رواية
النسائي وهو في زراعة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق اي قرب غيوبتها ويدل عليه ما رواه
النسائي في هذه القصة حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفي اخرى له
كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء واصرح منهما ما يأتي في ابي داود عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن
ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الحديث فنزل

بجمعهما استدل بهذا الحديث من قال بجمع الصلوتين في وقت واحد قلت هذا صريح في الجمع الفعلي والصوري ، فوجهه عليهم

قوله عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال صاحب الجوهر النقي يبقى هذا ما ذكره بعد في هذا الباب ورواه ابي مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ايضا لم يكن جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لاجل انه كان يخاف العدو ولا لاجل انه كان في سفر ولا لاجل انه كان في مطر وفي بعض الروايات نفى المرض ايضا قال ابن المنذر لا معنى لحمل هؤلاء على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله ان لا يحرج امته اى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين ان لا يوقع في الحرج امته بانه اذا وسع لهم في الامر بان يصلوا الصلوات في اول اوقاتها وفي آخر اوقاتها بعد بيان اول اوقاتها واوقاتها ثانية في آخرها يكون سببا لدفع الحرج عنهم او يقال انه صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين الصلوتين بشيء فيقال المراد جمع بينهما وان صلاهما في اوقاتهما .

قوله عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده غرض ابي داود بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة الى انه شاذ فان الثقات الحفاظ الذين رووه عن الليث لم يذكروا جمع التقديم وخالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهي شاذة قال الحافظ في الفتح المشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم انتهى قال الشوكاني في النيل حديث معاذ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط واعله الحاكم وطول ابن حزم وقال انه معنعن بيزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال ايضا ان ابا الطفيل مقدوح انه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة واجيب عن ذلك بانه خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار ايمانه بالرجعة قال في البدر المنير للحفاظ في هذا الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها انه منكر قاله ابو داود رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم واصل حديث ابي الطفيل في مسلم وابو الطفيل عدل ثقة مأمون اه . قلت على تقدير صحته لا دليل فيها لجمع تقديم ولا تأخير فان المراد بها هو الجمع فعلا فان قيل فسلم ورجع الراوي الى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال وتقسيمه هذا يدل على الجمع الوقتي فالجملة الاولى دالة على جمع التقديم والثانية على جمع التأخير قلت انه صلى الله عليه وسلم كان من اي الارادات ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد الى يسير الى حين يمكن فيه الجمع فعله كمن بين الظهر والعصر فعلا ثم يسير ويرتحل الى ان بعد ما صلى العصر هنا مثلا ينزل للعصر في وقت معلوم ان سفره [illegible] وكان اذا ارتحل قبل

الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلا فينزل ويصلى بالجمع فعلا لئلا يكون النزول مرتين وفائدة هاتين الطريقتين يظهر من كان له وقوف بالاسفار۔

باب قصر قراءة الصلوة فى السفر۔

قوله عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون فى الحديث دليل على ان المسافر يجوز له قصر قراءة الصلوة وتخفيفها لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء فى الركعة الاولى كما فى رواية النسائى بالتين والزيتون وهى من قصار المفصل لان السفر يطلب فيه التخفيف۔

باب التطوع فى السفر۔

قوله عن البراء بن عازب الانصارى قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وهذان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء صلوة التطوع فى السفر من غير لزوم **وقوله** صحبت ابن عمر فى طريق الى سفر قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنعون هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اى مصليا النوافل اتممت صلوتى يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين الحديث هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان لا يصلون النافلة فى السفر وحديث البراء يدل على اداء صلوة التطوع فتعارضا وايضا روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح قال الترمذى وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع فى السفر فما وجه التوفيق بينهما قال العينى قال شيخنا زين الدين ان النفل المطلق وصلوة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب من احواله فى انه لا يصلى الرواتب وحديثه فى هذا الباب على انه فعله فى بعض الاوقات لبيان استحبابها وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر او انه كان نازلا فى وقت الصلوة ولا شغل له يشتغل به من ذكر او سائرا وهو على راحلته ولفظه فى الحديث المتقدم يعنى حديث الباب هو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه انتهى قلت والاولى فى الجواب عندى ان يحمل هذا الحديث اى الاقتصار على الركعتين الفرض على حالة السير سوى صلوة الليل وما روى عنه فى اداء النوافل يحمل على حالة النزول كما كان عمل محمد بن الحسن انه كان لا يصلى الرواتب فى حالة السير وكان يصليها فى حالة النزول اما معنى قول ابن عمر لو كنت مسبحا اتممت صلوتى ان الغرض خفف فيه بالقصر فخفف فى النوافل فى اصلها بانه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صليها فى حالة السير والتزموا بالتوهم التحتم والوجوب على خلاف منشاء الشارع فان الغرض احق بالاهتمام من النوافل فان قيل معناه لو شرعت النوافل لكان اتمام الصلوة اولى فيدل على ان القصر قادح فى السنن فالجواب ما قاله النووى فى شرح مسلم صفحہ ۲۴۲ ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النوافل فالى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة وتخيير ان شاء فعلها وحصل الثواب وان شاء تركها ولا شئ عليه اه۔

باب التطوع على الراحلة والوتر اخر لفظ الوتر وعطف على التطوع مع انه داخل فى التطوع عند الجمهور فان الاتم

فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر جمع سفر كصحب وصاحب اي انا قوم مسافرون فنقصر الصلوٰة لاجل السفر وانتم مقيمون فاتموها وهذا الحديث محمول عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة فامتد سفره الى هذه الايام وقد مر الاختلاف في الرواية في اقامته صلى الله عليه وسلم وتطبيقها واخرجه ابو داود عن عمران بن الحصين كما في هذه الرواية انه اقام بمكة ثمان عشرة ليلة وفي رواية ابن عباس كما في رواية الآتي اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوٰة وفي رواية البخاري بلفظ تسعة عشر ويأتي من طريق ابن اسحق عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمسة عشر يوما واخرجه ايضا الطحاوي والنسائي ولم يتفرد فيه ابن اسحاق كما ظن النووي فالجمع بين هذا الاختلاف بان من قال تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما ومن قال خمس عشر فلعل الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة. واما قول ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم فاجتهاد منه وهذا بعيد لان هذا لا يدل ان بعد هذا يتم فانه يمكن انه لو اقام بعده ايضا القصر الصلوٰة فلا يصح الاحتجاج بهذا وقواه ابن رشد بان الاصل الاتمام والقصر عارض فاذا ثبت القصر الى هذه الايام نعمل بعده بالاصل وهو الاتمام وقال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه اقام لتسعة عشر لكونه كان محاصر الطائف او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح۔ قوله

عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا اي اقمنا بمكة وما قرب منها من منى وعرفات عشرة ايام قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام نتيجه

باب اذا اقام بارض العدو يقصر

حاصله ان الاقامة في ارض العدو وان كانت طويلة لا تخرجه عن كونه مسافرا لان ارض العدو ليس محل لبث وقرار ونية الاقامة لا تصح الا في محل صالح للاقامة ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين لتجدد الجواز ان يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال او تنفذ لهم في المسلمين حيلة فان الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت ولان غرضهم من المكث هناك فتح الحصين دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم وهذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه بذل۔

قوله عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوٰة قال في الجوهر النقي وذكر في الخلافيات ان الشافعي نص على هذا في الاملاء واقامته صلى الله عليه وسلم تلك المدة لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شيء يرى انه ينجح في اليوم واليومين فتاخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون۔

باب صلوة الخوف شرعيتها ثابتة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا مهينا فصلوة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول ابي يوسف الآخر قلت لعل مراد ابي يوسف ان صلوة الخوف
بامام واحد مقصورة على عهده صلى الله عليه وسلم ويجوز بعده بالجماعات والائمة بعده صلى الله عليه وسلم واما الصفات
الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي انها تبلغ الى اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر
وقال ابن قيم في زاد انها ستة والباقي راجعة اليها وبين المصنف احد عشر صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها بالنظر لبعض التعميمات
في بعض الروايات وايضا لا يمكن حمل بعضها على البعض لا البعض الآخر وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا
فيما بينهم فيما هي اولى منها وافضل الا صورتين فان ابا حنيفة يأولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على الخصائص
صلى الله عليه وسلم ومنها ما ذكره المؤلف بقوله باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون وقال باب من قال يصلي بكل
طائفة ركعتين فعندنا الافضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضوع الاقتداء قال في مراقي الفلاح صلوة الخوف جائزة
بحضور عدو او سبع وان لم يشتد الخوف او لخوف غرق من سيل او حرق من نار واذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد
فيجعلهم طائفتين طائفة منهم واحدة بازاء العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلوة الثنائية كالصبح والمقصورة بالسفر
وصلى بالاولى ركعتين من الرباعية وتمضي هذه الطائفة الى جهة العدو مشاة فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو
بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقي من الصلوة وسلم الامام وحده لتمام صلوته
فذهبوا الى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاءوا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام
حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاءوا واصلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة
لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلوة الخوف روايات كثيرة اصحها
ستة عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن
هو الوجه الذي ذكرناه قلت ادعى كل واحد من الشافعية والحنفية ان الآية موافقة لهم واطنبوا فيها واطنب الشيخ السيد
محمود الالوسي في تفسير روح البيان وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذي بعد سنتين فقال ان الآية تحتمل الصنفين
وليست بنص في احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الآية تتبادر كما قال الحنفية فان الظاهر لقيل فاذا صلوا ليكون تبادر الشافعية
واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الآية فتتبادر للشافعية فانه يدل على انهم اتموا صلوتهم۔

قوله قال ابو داؤد من رأى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا اي
يكبر الامام بتكبيرة الاحرام بجميع الصفين ويركع فيشترك الجميع في التحريمة والقيام والركوع ثم يسجد الامام والصف
الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم اي الصف الاول يسجد مع الامام والصف الآخر يحرس الصف الاول [illegible]
يسجد مع الامام فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم اي اذا فرغ الامام والصف الاول من السجدتين
سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقامهم اي يذهب
الثاني الى مقام الاول والاول الى مقام الثاني ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد الامام ويسجد

الصف الذی یلیه والآخرون یحرسونهم ای الثانی یحرس الاول والامام قیاما فلما سجدهم فاذا جلس الامام
والصف الذی یلیه سجد الآخرون ثم جلسوا جمیعا ثم سلم الامام علیهم جمیعا قال ابوداؤد هذا
قول سفیان ای اختاره سفیان قلت وفی هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزیل فان مقتضی التنزیل ان لا یحرم الطائفة
الثانیة مع الامام عند تحریمته وفی هذه الصورة یحرم الصفان جمیعا مع الامام ۔

قوله عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعسفان وعلی المشرکین
خالد بن الولید فصلینا الظهر فقال المشرکون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو کنا حملنا علیهم
وهم فی الصلوٰة فنزلت آیة القصر بین الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول اللہ صلی
اللہ علیه وسلم مستقبل القبلة والمشرکون امامه فصف خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صف
وصف بعد ذلك الصف صف آخر فرکع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ورکعوا جمیعا ثم
سجد وسجد الصف الذی یلونه وقام الآخرون یحرسونهم فلما صلی هولاء السجدتین
وقاموا سجد الآخرون الذین خلفهم ثم تأخر الصف الذی یلیه الی مقام الآخرین وتقدم
الصف الآخر الی مقام الصف الاول ثم رکع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ورکعوا جمیعا
ثم سجد وسجد الصف الذی یلیه وقام الآخرون یحرسونهم فلما جلس رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم والصف الذی یلیه سجد الآخرون ثم جلسوا جمیعا فسلم علیهم جمیعا فصلاها
بعسفان وصلاها یوم بنی سلیم قوله بعسفان قال ابومنصور عسفان منهلة من مناهل الطریق بین جحفة
ومکة وقال العسکری عسفان علی مرحلتین من مکة علی طریق المدینة والجحفة علی ثلث مراحل غزا النبی صلی اللہ علیه وسلم
بنی لحیان بعسفان وقد مضی خمس سنین وشهران واحد عشر یوما وقوله وصلاها یوم بنی سلیم قال فی تاریخ الخمیس فی وقائع
السنة الثالثة من الهجرة وفی هذه السنة کانت غزوة بحران وتسمی غزوة بنی سلیم من ناحیة الفرع وفی سیرة ابن هشام
لما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من غزوة غطفان الی المدینة لبث بها شهر ربیع الاول کله الا قلیلا منه ثم غزا یرید
قریشا حتی بلغ بحران معدنا بالحجاز من ناحیة الفرع ۔ قلت قد اختلف العلماء فی ان آیة صلوٰة الخوف متی نزلت فقال
ابن القیم فی زاد المعاد والظاهر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اول صلوٰة صلاها للخوف بعسفان کما قال ابوعیاش
الزرقی کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعسفان الحدیث رواه احمد واصحاب السنن وکذا قال ابوهریرة کان رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم نازلا بین ضجنان وعسفان وذکر الحدیث قال الترمذی حدیث حسن صحیح ولا خلاف بینهم ان غزوة
عسفان کانت بعد الخندق وقد صح عنه صلی اللہ علیه وسلم انه صلی صلوٰة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق
وبعد عسفان ویؤید هذا ان اباهریرة واباموسی شهدا ذات الرقاع کما فی الصحیحین عن ابی موسی انه شهد غزوة ذات
الرقاع واما ابوهریرة ففی المسند والسنن ان مروان بن الحکم سأله هل صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلوٰة الخوف
قال نعم قال متی قال غزوة نجد وهذا یدل علی ان غزوة ذات الرقاع بعد خیبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا
ثم قال والصواب تحویل ذات الرقاع من هذا الموضع الی بعد الخندق وبعد خیبر وانما ذکرناها ههنا تقلیدا لاهل المغازی

والسیرم بین لنا واہم وباللہ التوفیق انتہی قلت لایدل ہذا الحدیث بالقطع علی ان الآیۃ نزلت فی ہذہ الواقعۃ بل صلہا التی صلاہا الا بما ناسب بالآیۃ وقد مران الآیۃ نزلت قبل غزوۃ الخندق ولم یصل فیہا للمسایفۃ وقال مالک لم یصل العصر لان الناس کانوا کثیر ولم یبق الوقت لتہیا الصلوۃ وقیل نزلت مرۃ بذات الرقاع ومرۃ بعسفان وذات الرقاع کان قبل الخندق وقال البخاری فی الصحیح غزوۃ ذات الرقاع وہی غزوۃ محارب خصفۃ من بنی ثعلبۃ من غطفان فنزل نخلا وہی بعد خیبر لان اباموسی جاء بعد خیبر انتہی وغزوۃ ذات الرقاع یقال لہا غزوۃ نجد ایضا

باب من قال یقوم صف مع الامام وصف وجاہ العدو فیصلی بالذین یلونہ رکعۃ ثم یقوم قائما حتی یصلی الذین معہ رکعۃ اخری ثم ینصرفوا فیصفوا وجاہ العدو وتجیٔ الطائفۃ الاخری فیصلی بھم رکعۃ ویثبت جالسا فیتمون لانفسھم رکعۃ اخری ثم یسلم بھم جمیعا ھذہ الصفۃ اختارہا الشافعی ومالک والخلاف فی السلام فمالک یقول ان الامام یسلم قبل الطائفۃ الثانیۃ حین اتم رکعتیہ۔

قولہ- عن سھل بن حثمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی باصحابہ فی خوف فجعلھم خلفہ صفین فصلی بالذین یلونہ رکعۃ ثم قام فلم یزل قائما حتی صلی الذین خلفھم رکعۃ ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا قدامھم فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعۃ ثم سلم ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والطائفتان جمیعا فحاصلہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالطائفۃ الاولی رکعۃ ثم ثبت قائما حتی صلوا لانفسھم رکعۃ ثم صلی بالطائفۃ الثانیۃ رکعۃ اخری ثم ثبت جالسا حتی اتم الطائفۃ الثانیۃ رکعۃ لانفسھم ثم سلم مع الطائفتین معا۔

باب من قال اذا صلی رکعۃ وثبت قائما اتموا لانفسھم رکعۃ ثم سلموا ثم انصرفوا فکانوا وجاہ العدو ای اذا صلی الامام بالطائفۃ الاولی رکعۃ وثبت قائما اتموا لانفسھم رکعۃ ثانیۃ وسلموا وفرغوا بالسلام عن الصلوۃ قبل الامام ویذہبوا الی وجاہ العدو ثم صلی الامام بالطائفۃ الثانی رکعۃ اخری وسلم الامام لنفسہ واتموا الطائفۃ الثانیۃ رکعۃ اخری ثم سلموا لما اتموا لانفسھم وہذا معنی۔

قولہ- واختلف فی السلام ای وقع الاختلاف بین الروایتین فی سلام الامام بان فی احدیہما سلم الامام مع الطائفتین وفی ثانیتہا لم یسلم الامام مع احد الطائفتین بل سلم الطائفۃ الاولی قبل الامام ثم لما تم رکعتا الامام سلم الامام وبقی للطائفۃ الثانیۃ رکعتہا الاخرے فلما اتموہا سلموہا وہذہ الصفۃ مختارۃ عند مالک فالفرق بین الشافعی ومالک بین السلام فمالکان یختار سلام الامام منفردا وافراغ الطائفۃ الاولی قبل الامام **قولہ** عمن صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم ذات الرقاع صلوۃ الخوف ان طائفۃ صفت معہ وطائفۃ وجاہ العدو فصلی بالتی معہ رکعۃ ثم ثبت قائما واتموا لانفسھم ثم انصرفوا وصفوا وجاہ العدو وجاءت الطائفۃ الاخری فصلی بھم الرکعۃ التی بقیت من صلوتہ ثم ثبت جالسا واتموا لانفسھم ثم سلم بھم قال مالک وحدیث یزید بن رومان احب ما سمعت الی ولفظ البخاری قال مالک و

ذلك احب ما سمعت في صلوة الخوف وفي موطاه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف فزاد ابي رواة ودتقييد حديث يزيد بن رومان حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان او من حديث القاسم بن محمد وقال الدارقطني بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لي مالك احب الي هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الي قال الحافظ هذا القول يقتضي انه صح في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلوة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير ووافق على ترجيح هذه الصفة الشافعي واحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب آخرها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد الخوف اخذ بايسرها والله اعلم انتهى۔

قوله قال ابوداود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام، اي يحيى بن سعيد عن القاسم خالف يزيد بن رومان ففي رواية يحيى بن سعيد سلم الامام قبل ان تتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية وفي رواية يزيد بن رومان سلم الامام بعد اتمام الطائفة الثانية الصلوة۔

باب من قال يكبرون وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة اي التي تقدم الامام باداءها ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو وهي الطائفة الاولى فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا۔

قوله عن مروان بن الحكم انه سال اباهريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابوهريرة نعم فقال مروان متى قال ابوهريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر الحديث وفي رواية الآتي عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة بلا واسطة مروان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع لقي جمعا من غطفان النجد ما ارتفع من الارض وهي غزوة ذات الرقاع وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض ونخل بالمعجم ثم السكون منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة مرحلتين وقيل موضع بنجد من ارض غطفان **قوله** فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية كما في هذه الرواية رواية ابي هريرة اما في رواية هذه القصة عن عائشة ان الطائفة الثانية صلت الركعة الاولى حين كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سجدة الاولى من الركعة الاولى والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظهما ولكل رجل من

الطائفتين ركعتان ركعتان وهذا ظاهر۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم ويفرغ الامام عن الصلوة بالسلام فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة التي بقيت من صلوتهم فيكون الطائفة الاولى بحكم اللاحقين والثانية مسبوقون۔

قوله عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك اي الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ظاهره يدل على ان الطائفتان اتموا لانفسهم في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم عدم الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه حديث ابن مسعود الآتي۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة۔ والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة ان هذه الترجمة ذكر فيها اداء الطائفتين الركعة الثانية متعاقبا بان الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الاولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام في مقامها ثم يذهب هذا الى وجاه العدو وتجيء الطائفة الاولى ههنا وصلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية عن ركعتها واما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها اداء الطائفتين الركعة الثانية متعاقبا او في وقت واحد۔

قوله عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اتم ركعتيها وبقي للطائفتين ركعة ركعة فقام هؤلاء اي الصف الثاني الذين اقتدوا في الركعة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك اي الصف الاول الى مقامهم اي مقام الصف الثاني فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا

قوله قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا قلت هذا معلول فانه روى عن خصيف خمسة رجال هذا الحديث ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثوري وشريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعني فكبر الصفان جميعا الا شريك واما سفيان فقوله محتمل فان الطحاوي اخرج حديث سفيان ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلوة فصلى بهم الحديث فقول سفيان في حديثه وكلهم في صلوة بمعنى قول شريك فكبر الصفان جميعا ان كان مرجع ضمير الجمع صفان واما اذا كان المرجع الصف الذي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس معناه ولعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الاول فرواه بالمعنى وغلط فيه فانه كان يخطي كثيرا منذ ولي القضاء واما الباقون فلم يذكروا شيئا من ذلك فالظاهر انه من خطأ شريك والله اعلم۔ **قوله** صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا اي مثل ما روى عبد الله بن مسعود والفرق بين حديث ابن مسعود وبين حديث عبد الرحمن ان في حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية احدى ركعتيهم مع الامام في الركعة الثانية له وسلم الامام صلوا لانفسهم ركعتهم

الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتهم ذهبوا الى وجه العدو وفي فعل عبد الرحمن بن سمرة ان الطائفة الثانية لما صلت احدى ركعتيها مع الامام في ركعة الثانية وسلم الامام ذهبوا الى وجه العدو وجائت الطائفة الاولى فصلت ركعتها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية ۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون اي لا يقضي القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التي صلوها مع الامام والى هذا ذهب اسحٰق بن راهويه وابن القيم ونسب الى بعض السلف منهم ابن عباس وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة ۔

قوله عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلوٰة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهولاء ركعة وبهولاء ركعة ولم يقضوا قال ابو داؤد وكذلك رواه الخ اما رواية عبيد الله فقد اخرج ابن جرير في تفسيره والنسائي في سننه ولفظ لابن جرير عن ابن عباس ان رسول الله صلے الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا واخرجه الطحاوي من قبيصة سفيان اما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه النسائي وابن جرير والطحاوي عن ابن عباس قال فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلے الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وسيخرجه المصنف في آخر الباب اما حديث عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلے الله عليه وسلم اخرجه النسائي حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان فحاصر المشركين فقال المشركون ان لهولاء صلوٰة هي احب اليهم من ابنائهم وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه نصفين فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتاخر هولاء ويتقدم اولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلے الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلے الله عليه وسلم ركعتان واخرجه ابن جرير برواية احمد بن محمد عن عبد الصمد اما حديث يزيد عن جابر عن النبي صلے الله عليه وسلم فاخرجه ابن جرير في تفسيره مرفوعا ان رسول الله صلے الله عليه وسلم صلى بهم صلوٰة الخوف الحديث واما رواية ابي موسى فاخرجه ايضا ابن جرير ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلے الله عليه وسلم صلى بهم صلوٰة الخوف يوم محارب ثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين اما رواية سماك الحنفي عن ابن عمر فاخرجه ابن جرير ايضا قال سألت ابن عمر عن صلوٰة السفر قال ركعتان تمام غير قصر وانما القصر صلوٰة المخافة قلت وما صلوٰة المخافة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيئ هولاء مكان هولاء ويجيئ هولاء مكان هولاء فيصلي بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة اما رواية زيد بن ثابت عن النبي صلے الله عليه وسلم فاخرجه الطحاوي قلت اجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة قال ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصلها باخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلا تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك انتهى قال وقال الحافظ ابن حجر انه شاذ ۔ قلت وفي النسائي عن ابن عباس رواية وفي آخرها وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الحديث وقال الحافظ وقال معناه لم يعيدوا انده الصلوٰة بعد رفع الخوف قلت والله سبحانه تعالے اعلم ان مراد حديث ابن عباس هذا

الا زان لیتبع من اجتهد فی تضییقہ بالاحتکار فقد ظلم۔

باب فی نبیذ السقایة ای فی فضل سقی الحاج النبیذ والنبیذ ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیہ الماء لیصیر نبیذا والانتباذ ان یجعل نحو تمر او زبیب فی الماء لیحلو فیشرب مجمع۔

قوله قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البیت ای بیت عباس بن عبد المطلب لیسقون النبیذ وبنو عمهم وهم بنو عمیة لیسقون اللبن والعسل والسویق ابخل بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولکن نفعل ذلک ونؤثر سقایة النبیذ علی سقایة اللبن والعسل والسویق لانه دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته وخلفه اسامة بن زید فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشراب فاتی بنبیذ فشرب منه ودفع فضله الی اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احسنتم واجملتم کذلک فافعلوا فنحن هکذا لا نرید ان نغیر ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم واستحسنه۔

باب الاقامة بمکة للمهاجر قال بعض العلماء ان الاقامة بمکة کانت حراما علی من هاجر منها قبل فتح مکة لکن ابیح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان یقیم بعد قضاء نسکه ثلثة ایام لا یزید علیها وهذا معنی قوله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول للمهاجرین اقامة بعد الصدر ثلثا ای یمکث المهاجر بعد انقضاء النسک ثلثة ایام لقضاء حوائجه ولا یمکث ازید منها لانها بلدة ترکها لله تعالی فلا یقیم فیها اکثر من هذه المدة لانه یشبه العود الی ما ترکه لله تعالی وقال النووی معنی هذا الحدیث ان الذین هاجروا یحرم علیهم استیطان مکة وحکی عیاض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة یعنی بعد الفتح فحملوا هذا القول علی الزمن الذی کانت الهجرة المذکورة واجبة فیه قال واتفق الجمیع علی ان الهجرة قبل الفتح کانت واجبة علیهم وان سکنی المدینة کان واجبا لنصرة النبی صلی الله علیه وسلم ومواساته بالنفس واما غیر المهاجرین فیجوز لهم سکنی ای بلاد ارادوا سواء مکة او غیرها بالاتفاق وقال القرطبی المراد بهذا الحدیث من هاجر من مکة الی المدینة لنصر النبی صلی الله علیه وسلم ولا یعنی به من هاجر من غیرها لانه خرج جوابا عن سوالهم لما تحرجوا من الاقامة بمکة اذ کانوا قد ترکوها لله تعالی قال والخلاف الذی اشار الیه عیاض کان فیمن مضی وهل یبتنی علیه خلاف فی من فر بدینه من موضع یخاف ان یفتن فیه فی دینه فهل له ان یرجع فیه بعد انقضاء الفتنة یمکن ان یقال ان کان ترکها لله کما فعله المهاجرون فلیس له ان یرجع لشیء من ذلک وان کان ترکها فرارا بدینه لیسلم له ولم یقصد الی ترکها لذاتها فله الرجوع الی ذلک انتهی وهو حسن متجه قاله الحافظ۔

باب الصلوة فی الکعبة ای هل صلی فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ام لا ولعل غرضه من هذا الباب هل یجوز الصلوة فیها ام لا فقد ثبت الصلوة فیها من النبی صلی الله علیه وسلم فی مکة لا فی حجة الوداع

دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر ودليل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر وقال ابو الهيثم كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة فخرج منه محترسا انتهى قلت ليس المراد ما فهموا لانه مخالف لسائر الطرق لان هذه الرواية بعينها سندا ومتنا اخرجها النسائي وليس فيه الا تسليمة واحدة بعد الفراغ وكذا رواها مسلم عن جابر بل المراد انه صلى الله عليه وسلم بقي في حكم الصلوة في طول مدة اربع ركعات من المقتدين وكانت صفته التي اختارها مالك والشافعي يعني صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاولى ركعة ثم مكث قائما حتى صلت هذه الطائفة ركعة اخرى لهم وسلموا ثم جاءت الطائفة الثانية صلى بهم الركعة الثانية ومكث جالسا ينتظر حتى صلت هذه الطائفة ركعة اخرى لهم وسلموا فلما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم مع كل طائفة الى دار الركعتين فكانه صلى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات اي مقدار اربع ركعات لانه قام لهذا المقدار فالركعتان منسوبان اليه صلى الله عليه وسلم بالاستدلال لانه صلاهما بنفسه والاخريان بالتبع لانهما وقعتا في اثناء صلوته صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وهذا كما يقال لمن اطال القراءة في ركعتين انه صلى اربع ركعات ونظير هذا ما روى محمد بن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة مرة وفي اخرى سبع مرات وفي رواية سبعين مرة ولكل وجه اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لما صلى عليه ترك هناك وجيء بعشرة عشرة من الشهداء بعد آخر فاعتبار كون الجماعات سبع مرات وباعتبار افرادها سبعين مرة واما فتوى الحسن فليس بحجة على الامام۔

باب صلوة الطالب اي الذي يكون في طلب العدو سائرا خلفه ليتبعه قال الحافظ قال ابن المنذر كل من حفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو انتهى قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب البدائع ولو صلى راكبا والدابة سائرة فان كان مطلوبا فلا بأس به لان السير فعل الدابة في الحقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما اذا صلى ماشيا او سابحا حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل الا اذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ان المرء ان كان طالبا فلا يجوز لانه لا خوف في حقه فيمكنه النزول اه۔

قوله عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما اي شيء من المحاولة ان اؤخر الصلوة به وفي نسخة ما يؤخر صلاته قال قلت في نفسي اني اخاف من ان يكون بيني وبينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتاخير الصلوة او تفويت الصلوة فلذلك صليت ما انا قبل ان احمل عليه فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد قال الحافظ في الفتح واسناده حسن قد اخرجه الامام احمد في مسنده بطوله فههنا مختصر استدل به على جواز الصلوة بالايماء لطالب العدو ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث لانه فعل صحابي لا حجة فيه ولم يثبت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه على ذلك فلهذا لم يتمسك به جمهور الفقهاء انتهى۔

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة۔ المراد بركعات السنة الراتبة قال القاري اعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة معناه واحد وهو ما رجحه الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا وقال الشامي في حاشيته على الدر المختار اعلم ان المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او ظني فواجب وبلا منع الترك ان كان مما واظب عليه الرسول او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب ونفل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه انتهى ثم اعلم انه نسب الى مالك عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية للجمعة ليست بمعينة وقال الامام الصحيح فيه شيء وعندنا وعند الشافعية السنن الراتبة منضبطة موقتة الا انا نقول انها اثنتا عشر ركعة والشافعي بعشرة ركعات والخلاف في قبلية الظهر عنده ركعتان وعندنا اربع ركعات وقال العلماء اداء السنة في البيت سنة وقيل في زماننا اظهار السنة الراتبة واداءها في المسجد اولى ليعلمها الناس اي ليعلموا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى۔

قوله عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى له بهن بيت في الجنة۔ ام حبيبة بنت ابي سفيان اخت معاوية ام المؤمنين والحديث مختصر رواه الترمذي مطولا فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واحاديثه حجة لنا على الشوافع

قوله سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت وان السنة قبل الظهر اربع وترك ذكر العصر لانها بصدد بيان السنن المؤكدة۔

قوله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث هذا لا ينافي انه كان يصلي اربعا قبله ولعله صلى الله عليه وسلم صلى اربعا في بيته وركعتين خارج البيت او صلى ركعتين احيانا اقتصر عليهما للعجلة كما يدل عليه قول عائشة في الحديث الآتي كان لا يدع اربعا قبل الظهر الحديث وحمله الشوافع على صلوة في الزوال قال الحافظ ابن جرير الطبري ان اكثر سنته عليه السلام اربع ركعات قبل الظهر واقل ركعتان ولا ريب في ثبوتهما فللشوافع حديث ولنا حديث وفي مصنف ابن ابي شيبة ان اكثر الصحابة كانوا يصلون اربعا قبل الظهر ولا يدعون اربعا واقر الترمذي بان جمهور الصحابة مع الاحناف۔

باب ركعتي الفجر قال صاحب البدائع اقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرهما قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل انتهى وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وجوبهما وبه قال الحسن البصري كما في فتح الباري وعندنا لا يجوز اداؤهما قاعدا بلا عذر بخلاف غيرهما وهو ايضا يدل على الوجوب۔

قوله عن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن علی شیء من النوافل اشد معاهدة منه علی الرکعتین قبل الصبح ای قبل فریضة الفجر۔

باب فی تخفیفهما ای رکعتی الفجر قال فی البحر الرائق وفی الخلاصة والسنة فی رکعتی الفجر ثلث احدها ان یقرأ فی الرکعة الاولی قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة الاخلاص والثانی ان یأتی بهما فی بیته والثالث ان یأتی بهما اول الوقت۔

قوله عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یخفف الرکعتین قبل صلوة الفجر حتی انی لاقول هل قرأ فیهما بام القرآن قال الحافظ فی الفتح وقد تمسک به من زعم انه لاقراءة فی رکعتی الفجر اصلاً وتعقب بما ثبت فی الاحادیث الآتیة قال القرطبی لیس معنی هذا انها شکت فی قراءته صلی الله علیه وسلم الفاتحة وانما معناه انه کان یطیل فی النوافل فلما خفف فی قراءة رکعتی الفجر صار کانه لم یقرأ بالنسبة الی غیرها من الصلوات واستدل بحدیث الباب علی انه لایزید فیهما علی ام القرآن وهو قول مالک وفی البویطی عن الشافعی ان استحباب قراءة السور من المذکورة فیهما مع الفاتحة عملاً بالحدیث المذکور وبذلک قال الجمهور فقالوا معنی قول عائشة هل قرأ فیهما بام القرآن ای مختصراً علیها او ضم الیها غیرها وذلک لاسراعه بقراءتها انتهی قلت مبالغة فی تخفیف القراءة بالنسبة قبلها۔ **قوله** عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی رکعتی الفجر قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ای فی سنة الفجر بعد الفاتحة وبهذا اخذ الحنفیة وقالوا باستحبابها **قوله** عن ابن عباس ان کثیراً ما یقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکعتی الفجر بآمنا بالله وما انزل الینا هذه الآیة الحدیث یجوز عندنا بلاکراهة وقراءة آیة او آیات من السورة فی الصلوة۔

باب الاضطجاع بعدها ای بعد سنة الفجر قال الشوکانی الاحادیث تدل علی مشروعیة الاضطجاع بعد صلوة رکعتی الفجر الی ان یؤذن کما فی البخاری عن عائشة وقد اختلف فی حکم هذا الاضطجاع علی ستة اقوال الاول انه مشروع علی سبیل الاستحباب ممن قال به من الصحابة ابو موسی وابو هریرة ومن التابعین ابن سیرین وعروة وبقیة الفقهاء السبعة ومن الائمة الامام الشافعی القول الثانی ان الاضطجاع بعدها واجب مفترض لابد من الاتیان به وهو قول ابی محمد بن حزم واستدل بحدیث ابی هریرة وحمله الاولون علی الاستحباب لقول عائشة فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع وظاهره انه لایضطجع مع استیقاظها القول الثالث ان ذلک مکروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر علی اختلاف عنه فروی ابن ابی شیبة فی المصنف من روایة ابراهیم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلی الرکعتین یتمعک کما تتمعک الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروی ابن ابی شیبة ایضاً من روایة مجاهد قال صحبت ابن عمر فی السفر والحضر فما رأیته اضطجع بعد رکعتی الفجر وروی سعید بن المسیب عنه انه رای رجلاً یضطجع بعد الرکعتین فقال احصبوه وروی ابو مجلز عنه انه قال ان ذلک من تلعب الشیطان وعنه انه قال بدعة ذکر ذلک کله ابن ابی شیبة وممن کره من التابعین الاسود بن یزید وابراهیم النخعی وقال هی ضجعة الشیطان وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر ومن الائمة مالک وحکاه القاضی عیاض عن جمهور العلماء القول الرابع انه خلاف الاولی روی ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لایعجبه الاضطجاع بعد رکعتی الفجر القول الخامس التفرقة بین من یقوم باللیل فیستحب له ذلک للاستراحة وبین غیره فلا یشرع له واختاره ابن العربی القول السادس ان الاضطجاع لیس مقصوداً لذاته وانما المقصود

الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي الى آخرها قال انتهى ملخصا وللشوكاني كلام طويل قال الشامي صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروا بل رأيت في موطا الامام محمد بانصه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته فقال ابن عمر واى فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة ثم قال في آخر البحث وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلوة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على انها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط انتهى قلت فعله عليه السلام ثابت بلا ريب واما قوله فاخرجه المصنف وصححه ابن حزم واخرجه الترمذي وصححه وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار وكان اضطجاعه على سبيل العادة فان تاسى احد واقتدى بعادته صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يحرز الثواب وبوب مالك في موطاه الاضطجاع بعد التهجد وان انكره بعد ركعتي الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه الحديث حاصل ما قال مروان لابي هريرة ان المشي الى الصلوة لاجل اداء الصلوة لا يكفيه لحصول الاجر والفصل حتى يكون الضجعة سببا لحصول الاجر والفصل فان المشي الى الصلوة سبب لتحصيل الاجر والفصل بل الضجعة ليست سببا لتحصيل الثواب بل هو منع منه استدل بهذا الحديث ابن حزم على وجوب الاضطجاع وحمله الآخرون على الاستحباب او الاباحة **قوله** عائشة في حديث الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين اى بعد الوتر ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين اى سنة الفجر ثم يخرج الى الصلوة اى الى المسجد لصلوة الفرض وهذا الحديث كما هو قرينة على ان الامر في حديث ابي هريرة ليس للوجوب يدل على انه صلى الله عليه وسلم اضطجع قبل ركعتي الفجر بعد التهجد كما هو رائى مالك ولم يضطجع بعد سنة الفجر والروايات الآتية تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فالظاهر انه محمول على اختلاف الاوقات وايضا هذا الاختلاف يدل على ان هذه الضجعة لم يكن للتشريع بل لدفع الكسل والتعب فلم تكن سنة ايضا **قوله** عن ابي بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله ادخل المصنف هذا الحديث مع انه لا مناسبة له بترجمة الباب الا ان يقال ان الذي يمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويناديه ويحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتي الفجر فيحصل المطابقة۔

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر قال الشوكاني وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه علي خلاف عنه في ذلك ومن التابعين عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وغيرهم ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق هكذا اطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلوة الفجر دخل معهم وترك سنته

الفجر والاصلا بالقول الثاني انه لا يجوز صلوة شئ من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بصلوة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام اولا وهو قول مالك فقال اذا كانت قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه القول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه كما حكاه ابن عبد البر (قلت وهذا اختاره الاستاذ) وحكي عنه ايضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه اصحابه القول السادس انه يركعهما في المسجد الا ان يخاف فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان قامته وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاه الثوري عن ابي حنيفة واصحابه القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا ان خاف فوت الركعة وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه القول الثامن انه يصليهما وان فاتته صلوة الامام اذا كانت الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول اهل الظاهر قلت محصل مذهب ابي حنيفة ما ذكره ابن عبد البر من انه يجوز اداءهما خارج المسجد اذا لم يخف فوت الركعة الثانية مع الامام واما مشائخ الاحناف فوسعوا من ذهبه فتوسع الطحاوي جواز بهما داخل المسجد بشرط الحائل بين الموضع اداءهما وبين الجماعة او اذا كانت الجماعة في المسجد الصيفي يؤديهما في الشتوي وبالعكس قال الطحاوي في مشكل الآثار ياتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة وبالجملة اصل مذهبنا انه لا يجوز في داخل المسجد اما مجتمعا في اداءهما بعد الاقامة نقل ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء اخرجهم الطحاوي باسانيد قوية وعن ابي عبد الرحمن السلمي كنا نصلي في عهد عمر ركعتي الفجر بعد ان اقيمت الصلوة الحديث وسنده قوي۔

قوله عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وفي رواية مسلم دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد وفي رواية ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رائى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له باي صلوتيك اعتددت قال الاحناف الحديث محمول على ان الرجل صلى ركعتين في جانب المسجد مخالطا للصف يدل عليه رواية ابن ماجه لان رويته صلى الله عليه وسلم اياه لم يكن الا وهو في جانب المسجد عند الصف الاولى واما اذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه في هذا الحديث قلت قد علمت اصل مذهب ابي حنيفة انه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد خارجا من وثق ادرك الركعة مع الامام ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها او لم يجد موضعا خارج المسجد دخل مع الامام في الصلوة ففي الحديث مشار النبي اداء ركعتي الفجر داخل المسجد يدل عليه ما اخرجه الشيخ بدر الدين العيني في عمدة القاري عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوة فرأى رجالا يصلون الركعتين فقال صلوتان معا نهى ان تصليا في المسجد الحديث فهذا الحديث صحيح على شرط ابن خزيمة فعلم بهذا ان الشارع نهى اداءهما داخل المسجد واخرجه مالك في موطاه مرسلا

يوالفاء ونحوبين تفصيلها وكذلك اخرجه البزار في سنده وكذلك اشار الترمذي في حديث الآتي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ہوا دار الركعتين في المسجد ويدل عليه ايضا ان هذا الحديث
رواه ابن عدي والدارقطني بسند يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الاوزاعي وكان يروي من كتاب الاوزاعي اخذه منه
بروى سماعا في كتاب الحج وهو عندي من رواة الحسان وذكر الطحاوي بسنده خرج ابن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع
ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل فصلى مع الناس وكذلك روى مضمونه ابن عباس وعمل مثل عمل ابن عمر اخرجه
الطحاوي وفرق الحديث بين داخل المسجد وخارجها فان في حديث مرفوع اذا كنت في المسجد ونودي للصلوة فلا تخرج حتى
تصلي فهم الحديث فجعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد من كان خارجها عنه ليس له هذا الحكم وكذلك مرفوعا اذا كان المصلي في المسجد
والملائكة حتى تخرج الحديث فادار الحكم على دخل المسجد واما في الفقه فكثير من ان يحصى وقد بسط الطحاوي البحث وحاصله
ان مزعوم الخصوم ان مناط الحكم حديث الباب اداء ركعتي الفجر بعد ما اقيمت الصلوة والحال ان انكاره ونهيه صلى الله عليه وسلم
عن هذا الانكار ثابت على من ادى وشرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ عن الفريضة اما بعد الاقامة فحديث الباب
واما قبلها فحديث الباب ايضا بما اخرجه مالك في موطاه وغيره واما بعد فراغ الفريضة قبل طلوع الشمس فكما ياتي فعلم ان مناط
الحكم ليس ما زعموا بل شيء آخر وهو عدم الفصل مكانا او مخالطا للصفوف وأتى بحديث لا تجعلوا هذا الصلوة كصلوة قبل الظهر وبعدها
واجعلوا بينها فصلا وسند الحديث قوي اخرجه احمد ايضا في سنده وغيره وفيه حكم طردا وعكسا وهو اثبات المطلوب في نفي العند وعليه
وان كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم مشروعية الفصل مكانا بين سنن الظهر وفرضها مع انه لم يقل بهذا احد نعم
مسئلة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها وقد مرت الا ان حمل هذا الحديث على هذا لا يصح وبالجملة بحث الطحاوي صحيح وقلت
ان محمل الحديث اعم من ان يكون الفصل زمانا او مكانا فلا يرد سنن الظهر ثم قلت في حديث ابي هريرة اختلاف بل الصحيح موقوفا
ام مرفوعا فالاكثر على ان الصحيح موقوفا قال ابو حاتم والصواب انه موقوف ووقفه حماد بن زيد عند مسلم وعند الطحاوي واخرجه
الشافعي في الام موقوفا في موضعين ولو كان مرفوعا عنده لاخرجه لانه مفيد له وكذا وقفه ابن علية في مصنف ابن ابي شيبة وذ منه
البخاري في ترجمة الباب ولعله تأثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي وهو من حفاظ
الحديث الصواب انه موقوف.

باب من فاتته متى يقضيها اي سنة الفجر قال الشافعي من لم يصلها قبل الفرض يصليها بعد الفرض قبل طلوع الشمس
وقال محمد يقضيها بعد طلوع الشمس قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتت مع الفرض فالسنة تقضى مع الفرض تبعا له قبل الزوال
ولا قضاء للسنة انفرادا وهذا ما اشتهر انه لا قضاء للسنن عند ابي حنيفة والحق ان للسنن قضاء ولكنه اخف بعد خروج الوقت عند
ابي حنيفة وابي يوسف ايضا يقضيها بعد طلوع الشمس في الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة

قوله عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بالرجل نفسه كما في
عليه رواية الترمذي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان وفي نسخة ركعتين وفي نسخة ركعتين ركعتين اتصلي بعد صلوة

الصبح ركعتين وليس بعدها صلوة قاله الطيبي وتبعه ابن حجر فقال اے اتصلي صلوة الصبح وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت انه
لا صلوة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها قال الطيبي
فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وقال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه
لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت اما اولا ان الحديث ليس بحجة فان الترمذي قال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان
محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وثانيا لما ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير وفي رواية الترمذي في محل قوله فسكت لفظ فلا اذا وهو من حديث الدراوردي وهو متكلم
فيه قال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشيئ فيخطئ وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير
الحديث يغلط وفي مصنف ابن ابي شيبة لفظ فلم يامره ولم ينهه وفي اخرى فضحك قال الاحناف معنى قوله فلا اذن فلا تصلي
مع هذا ايضا اي فلا اذا للانكار والفاء فيه كما في قوله تعالى افسحر هذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشري انه انكار قلت نظيره
ما رواه مسلم وغيره من قصة نعمان بن بشير انه وهب لابنه من الزوجة الثانية فقالت له زوجته اجعل على هبتك هذا النبي
صلى الله عليه وسلم شاهدا فقال الكل ابنك وهبت قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن الحديث فهذا متفق عليه انه للانكار
قلت مستدلا لنا ما روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع
الشمس وصححه الحاكم واقره الذهبي في تلخيص المستدرك لصحة الحديث وكلام الترمذي غير صحيح لان حديث من ادرك ركعة الحديث ليس
في سنة الفجر كما مر مفصلا الا كما زعم الحافظ وايضا لنا ما مر في باب المسح على الخفين من فعله صلى الله عليه وسلم حين رجع من
غزوة تبوك وقامت الصلوة وكان امام القوم عبد الرحمن بن عوف وفيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي
سبق بها ولم يزد عليها شيئا ثم اعلم في لفظ الترمذي اصلاتان معا وهذا يفيد تاني نفي الجمع بين الصلوتين في وقت
واحد فان مدلول اللفظ الانكار على الجمع بين الصلاتين قلت انكاره هذا من قبيل الزام المخاطب بما لا يلتزم لانه صلى
الله عليه وسلم زعم انه يصلي فريضة اخرى بل زعم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه يصلي السنة وانكاره صلى الله عليه وسلم مثل هذا
ثابت في احاديث منها امر لعبد الله بن سرجس باية صلوتيك اعتددت ومنها في حديث عبد الله بن بحينة آلصبح اربعا ومنها
ما في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ اتصلي الصبح اربعا وغير ذلك فلا يخرج الاباحة بهذا قطعا وعلى ان النهي بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس ثبت متواترا كما قال بعضهم ۔

باب الاربع قبل الظهر وبعدها اے اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها فاربع ركعات بعدها فالظاهر ان
الركعتين مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين لتوافق ما مرت عن عائشة وعن ام حبيبة وفيه من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث ۔

قوله قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار اے لا يدخل النار اوانه ومن قدر عليه
دخولها لا تاكله النار اوانه يحرم على النار ان تستوعب اجزائه وان مست بعضه ۔

باب الصلوة قبل العصر اے السنة قبل صلوة العصر قال علمائنا السنة غير مؤكدة قبل العصر ويخير المصلي بين

الاتيان بالركعتين او الاربع۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اى اربع ركعات بتسليمة او تسليمتين وهى من المستحبات او ركعتين كما فى حديث الآتى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين۔

باب الصلوة بعد العصر قال القاضى اختلفوا فى جواز الصلوة فى الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داؤد والى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة ولعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذى له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستوا الجمعة لحديثى جبير بن مطعم وابى هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة فى الاوقات الثلثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتى الطواف انتهى۔

قوله عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت فبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان قال الجمال فقد اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذى وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال القارى وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعى قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهى للغير ولانه ورد فى احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث ام سلمة هذا فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اه فمعنى الحديث كما قال ابن حجر لانه وقد علمت ان من خصائصى انى اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتها ونهيت غيرى عنهما انتهى لكن يخالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعى ان ذات السبب لا تكره فى تلك الاوقات حيث لا تحرى اه لا

والاحاديث الآمرة في الباب كلها نافية لهذه الزيادة ولعل اشار المصنف بذلك الى التعليل بهذا

باب الصلوة قبل المغرب۔ قال ابن الهمام في فتح القدير لا يندب قبل المغرب ركعتان وذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك تمسك الاولون بما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفي لفظ لابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري الحديث والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داود والمنذري وهذا تصحيح واذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو اثبات روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب الحديث فاجاب نساءه اللاتي يعلمن من علمه بالعلية غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشيء فان الحق عند المحققين ان النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم عليه وذلك لان تقديم رواية الاثبات على رواية النفي ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم بالمثبت فاذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل والاقيس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب الاثبات وحينئذ لا شك ان هذا النفي كذلك۔
ثم لو كان الحال على ما في رواية لمسلم لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يطلب الصف الاول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا على من لم يواظب بل يحضر ما خلفه احيانا ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان تدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى۔

قوله عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن يشاء خشية ان يتخذها الناس سنة وفي رواية البخاري قال في الثالثة لمن شاء الحديث ففي هذه الرواية اختصار اي قوله صلوا كان يدل على الوجوب لان الامر للوجوب فزاد قوله لمن شاء ليدل على ان الامر ليس للوجوب بل للاباحة ويدل عليه قول انس في حديث الآتي نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا۔

قوله عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة لمن شاء المراد بالاذانين الاذان والاقامة على سبيل التغليب كقولهم القمرين للقمر والشمس ويمكن ان يحمل على ظاهره ويكون المعنى ان بين كل اذانين صلوة نافلة غير المفروضة وقد اخرج البخاري في باب كم بين الاذان والاقامة حديث انس وفيه وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء قال الحافظ وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله بين كل اذانين

صلوة مخصوص بغير المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلوة فى اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من
من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد فى آخره الا المغرب انتهى وفى قوله ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ليس فى الحديث
ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم فى اثناء الاذان ذلك وما رواه حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من
اصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلى كان بريدة يصلى ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم
يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيان المذكور انتهى قلت حيان بن عبيد الله ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم صدوق
وقال البزار هو بصرى مشهور ليس به بأس وقال اسحق بن راهويه كان رجل صدق وقال ابن حزم مجهول فلم يصب قول ابن الجوزى حيان كذبه الفلاس فيه نظر فان ما ذكره
غيره انه من كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمى وذلك حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصرى ذكرهما فى الميزان ولذا قال السيوطى فى اللآلى
المصنوعة انه ليس بموضوع والعجب من الحفاظ ذكر قول ابن الجوزى والبزار ولم يخبر بما قال السيوطى واخرجه الدارقطنى ايضا وقال البيهقى فى معرفة السنن روايته زيادة
وهم حيان وادرجه من نفسه وعندى قرائن من سنن الدارقطنى على كونه مرفوعا من قول حيان وليس من ادراج الراوى فقول الحافظ روايته حيان شاذة فيه نظر
لان متن الحديث ليس فيه مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة واما المخالفة فى الاسناد فليس فيه الا انه قال عن ابيه بدل عن عبد الله بن مغفل وهذا الاختلاف فى اسم الصحابى
فلا يقدح هذا فى الحديث ويمكن ان يكون الرواية من كليهما واما نقل من الاسماعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلوة المغرب فهو غير صحيح ولعله سقط منه لفظ
الابن فانه قال السيوطى ان ابن المبارك قال فى حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة سمع من ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم هذا الاستثناء الذى زاده حيان بن عبيد الله فى الخبر الا المغرب لم يكن يخالف خبر النبى صلى الله عليه وسلم اه — **باب صلوة الضحى** قال الشوكانى
بعدما ساق احاديث هذه الاحاديث تدل على استحباب صلوة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية وقد جمع ابن القيم فى الهدى الاقوال
فبلغت ستة الاول انها سنة والثانى لا تشرع الا لسبب لحديث ام هانى فى صلوة يوم الفتح كان بسبب الفتح وصلوة عند القدوم من مغيبه كما فى حديث عائشة
كانت بسبب القدوم وصلوة فى بيت عتبان بن مالك كانت بسبب تعليم عتبان الى اين يصلى فى بيته القول الثالث انها لا تستحب اصلا والقول الرابع
يستحب فعلها تارة وتركها اخرى والقول الخامس تستحب صلوتها والمحافظة عليها فى البيوت والسادس انها بدعة روى ذلك عن ابن عمر والنخعى وعليك ان
الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب انتهى قلت قال فى الدر المختار وندب اربع فصاعدا فى الضحى على الصحيح
من بعد الطلوع اى ارتفاع الشمس الى الزوال قلت ايضا ان الاحاديث القولية دالة عليها بلا ريب لا قوله عليه السلام فناده والعدد من ثنتين الى ثنتى
عشر ركعة ثم اعلم ان الفقهاء والمحدثين قالوا ان صلوة الضحى والاشراق واحدة ان صلى فى اول وقت الجواز بمجرد ذهاب الوقت المكروه بعد الطلوع فصلوة
الاشراق وان تأخر الى الزوال فصلوة الضحى وقال السيوطى وعلى المتقى انهما صلوتان مستقلتان ويؤيده ما رواه الترمذى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا اشرق حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون من هاهنا وقت العصر صلى الضحى حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون من هاهنا فى آخر وقت الظهر الاربع

قوله عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بنى آدم صدقة الحديث وفى آخره ويجزئ من ذلك
كله ركعتان من الضحى اى يكفى عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان من صلوة الضحى لان الصلوة عمل بجميع اجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وفى
يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول نهارك اكفك آخره اى صل اول نهارك اربع ركعات قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة
الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعى قوله اكفك قال الطيبى اى اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى آخر النهار
والمعنى فرغ بالك بعبادتى فى اول النهار افرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك **قوله** عن ام هانى بنت ابى طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين حمل البعض على انه كانت صلوة الضحى وبعضهم على انه صلى الله

عليه وسلم التهجد في ذلك الليل تعقبها او قال بعضهم انها صلوة الشكر على فتح مكة كرمها الله انتهى ذا الحافظ وتعقب بحيث انه في ابن خزيمة تصريح السلام على كل ركعتين **قوله** عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي من سفره فيصليها اذا اياب من سفره ضحى وهذا معارض لما رواه معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء قال النووي واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا نادرا من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم انتهى . **باب** في صلوة النهار من اراد ان يصلي اربع ركعات من النفل اختلف فيه العلماء فقال ابو حنيفة ان الافضل في الملوين اربع اربع بتسليمة وقال صاحباه في الليل المثنى افضل وفي النهار الرباع بتسليمة وقال الشافعي بافضلية المثنى فيهما وقال مالك لا تجوز الا اربع في الليل الا بتسليمتين اما من اراد ان يصلي ركعتين فلا نزاع فيه قال في الدر المختار وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى قال الشامي (وبه يفتي) عزاه في المعراج الى العيون قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا وكانت التراويح مثنى تخفيفا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى يحتمل ان يراد به شفع لا وتر وترجحت الاربعة بزيادة منفصلة لما انها اكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك انتهى ح ملخصا قلت الحديث ليس بنص لابي حنيفة بل مبهم لا يدل على انها بتسليمة واحدة او بتسليمتين وعندي يحمل على هيئة التراويح في زماننا اي كانت التسليمة على ركعتين ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يستريح على الاربعة وانما جمعت بين اربع لعدم الرفعة والترويحة على ركعتين وهكذا قال ابو بكر في التمهيد ويدل على التسليم على ركعتين ما اخرجه مسلم عن عائشة يسلم بين كل ركعتين والنسائي عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة ناهضة فان الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا وبعضهم يفصحون بالمراد يذكرون التسليم على كل ركعتين فلا يكون الاستدلال بالاجمال صحيحا انتهى ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعا يصلي اربعا فيه ترويح الحديث واتبعت ولها يدل على مختار الامام الاثار روي عن ابي مسعود موقوفا بسند قوي ابن ابي شيبة في مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وهو في حكم المرفوع لان بيان فضل الاعمال لا يمكن الا باخبار الشارع ولكنه فيه ايضا مساغ للخصم ان يحمله على سنن العشاء ولهذا انتبعت الكتب لاجد الرواية عن الامام مثل الصاحبين ولكنه لم اجد لو وجدت عنه لرجحته لو شاذة فالترجيح من حيث الحديث لمذهب الصاحبين الا ان عمل النبي صلى الله عليه وسلم كان بصلوة الليل مثنى مثنى وبالنهار بالاربع كما انه صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر والعصر وعمل ابن مسعود وابن عمر في النهار اخرجها الطحاوي صفحه ۱۹۸ ج ۱ **قوله** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه مسلم ولم يرد فيه لفظ النهار وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فاعله الطحاوي وابن حبان وجمهور المحدثين وقال الدارقطني في العلل انها وهم وصححه الحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وصححه البخاري ايضا في الخارج لا في الصحيح واستدل بذلك لان الحديث مفيد للحصر فلا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد هو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ويحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام من الركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقال

ان تقعد الیهم فی تعمیر یا ازو تصر الافضل بل بقصر تحامی تعمر اذن ما یسع ما یجوز قلت منها العسر بلو ربا ناام یمکن تقرائن التصون بالالیین من قوله وفعله فی اکثر الاحیان صلی الله علیه وسلم
ثبت حدیث نص علی اربع باللیل تسلیمة وقال ابن الهمام مجیبا عن هذا بما حاصله ان معنی مثنی مثنی ان للواحد الثلثة واما الاربع فلیست بذلک فلعله تحته وبان معناه مثنی مثنی
یکون المجموع اربعا وانما قال مثنی مثنی ولم یقل ربعا اربعا کیلا یتوهم القعدة علی کل رکعتین قلت هذا یخالف ما قاله الزمخشری بان المعدول مثنی اذا کان مکررا کان مفاده
ما فیها ما یعارض ما فسره الراوی ابن عمر من ان معنی مثنی مثنی قال ان تسلم علی کل رکعتین اخرجه مسلم فی صحیحه صفحہ ۲۵۷ ثم لی فیما فسر ابن عمر بحث لانه ثبت عنه موقوفا صلوة اللیل والنهار مثنی
مثنی اخرجه الطحاوی فی معانی الآثار وفی الباب هذا مرفوعا وثبت فی النهار اربع رکعات بتسلیمة واحدة کما فی الآثار صفحہ ۹ عن ابن عمر صلی قبل الجمعة اربعا لا یفصل بینهن بسلام وثبت
فی فعله ما قبل اربع قبل الجمعة وتطوع النهار مطلقا وثبت فی ذلک الصحیح عنه انه کان یصلی باللیل رکعتین وبالنهار اربعا وسنده ایضا قوی لان رواته رواة الصحیحین او
وهو ثقة ودلیل اداء ابن عمر التفسیر ان التسلیم علی رکعتین اولی وافضل قال ابن الهمام ایضا ان المراد من مثنی التشهد علی کل رکعتین لا التسلیم واستدل بهذا بحدیث الترمذی رواه من الفضل
بن عباس الصلوة مثنی مثنی تشهد فی کل رکعتین الحدیث قلت کیف تمسک الشیخ بهذا فان احمد اخرجه فی سنده وفیه تصریح السلام علی کل رکعتین فلا ینبغی حمل هذه اللفظة

باب صلوة التسبیح ای الصلوة التی تقرأ فیها التسبیحات الحدیث فیها مختلف فیه عند المحدثین فضعفه بعض وحسنه بعض وهو الصحیح وافرط ابن الجوزی فاورد هذا الحدیث فی الموضوعات
واعله بموسی بن عبد العزیز انه مجهول قال الحافظ فی کتاب الخصال المکفرة اساء ابن الجوزی بذکر هذا الحدیث فی الموضوعات وقوله ان موسی بن عبد العزیز مجهول لم یصب فان
ابن معین والنسائی وثقاه وقال فی امالی الاذکار هذا الحدیث اخرجه البخاری فی جزء القراءة وقال الترمذی قد روی ابن المبارک وغیر واحد من اهل العلم صلوة التسبیح وذکروا الفضل
فیه قال البیهقی کان عبد الله بن المبارک یصلیها ویتداولها الصالحون بعضهم من بعض وبذلک تقویة الحدیث المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روی عنه فعلها
ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصری من ثقات التابعین وثبت ذلک عن جماعة بعده وما تشبهانه الطریقین من راشا نفیه قال الغزالی فی الاحیاء بعد ما اورد حدیث عکرمة
عن ابن عباس وفی روایة اخری انه یقول فی اول الصلوة سبحانک اللهم الخ ثم یسبح خمسة عشر تسبیحة قبل القراءة والباقی کما سبق عشرا ولا یسبح بعد السجود الآخر وهذا هو الاحسن وهو
اختیار ابن المبارک قلت والصفة الاولی اکثر رواة التی فیها جلسة الاستراحة وکلتاهما حسنتان لان شان هذه الصلوة غیر شان سائر الصلوات بل المختارة هی الاولی

قوله عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب یا عباس یا عماه الا اعطیک الا امنحک الا احبوک الا افعل بک عشر
خصال اذا انت فعلت ذلک ای ما ذکر من عشر خصال المراد بالخصال العشر هو انواع الذنوب المعدودة بقوله ذنبه اوله وآخره الی قوله سره وعلانیته والتقدیر افعل بک ما یکفر
ما یکفر عشر خصال وقیل المراد بها التسبیحات فانها فیما سوی القیام عشر عشر وکبیره سره وعلانیته عشر خصال ان تصلی اربع رکعات ظاهره انه بتسلیم واحد لیلا کان او نهارا وکذلک
یدل علیه مسئلة السوال التی تنقل عن ابن عباس وقیل یصلی فی النهار بتسلیمة وفی اللیل بتسلیمتین وقیل الاولی ان یصلی مرة بتسلیمة ومرة بتسلیمتین تقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب
وسورة قیل لابن عباس ما هذه السورة بعد الفاتحة قال الهکم التکاثر والکافرون والاخلاص وفی روایة اذا زلزلت والعادیات والنصر والاخلاص وقیل الافضل ان
یقرأ فیها اربعا من المسبحات الحدید والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بینها وبین الصلوة فاذا فرغت من القراءة فی اول رکعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة وکان یفعل عبد الله بن المبارک الخمسة عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا یسبح فی القعدة الاولی افقه النووی فی الاذکار ویحتمل ان یکون
عشر لکنه یسقط فی مقابلتها ما یقال فی جلسة الاستراحة ویجوز ضم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ثم ترکع فتقولها وانت راکع عشرا ثم ترفع راسک من الرکوع
فتقولها عشرا ثم تهوی ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسک من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسک فتقولها عشرا فذلک خمس وسبعون
فی کل رکعة تفعل ذلک فی اربع رکعات ان استطعت ان تصلیها فی کل یوم مرة فافعل فان لم تفعل ففی کل جمعة مرة فان لم تفعل ففی کل شهر مرة فان لم
تفعل ففی کل سنة مرة فان لم تفعل ففی عمرک مرة

باب رکعتی المغرب این تصلیان ای فی البیت او فی المسجد حکی عن مالک والثوری ان فعل النوافل اللیلیة فی البیت افضل من المسجد بخلاف نوافل النهار وعن
ابن ابی لیلی انها لا تجزئ صلوة سنة المغرب فی المسجد حکی ذلک لاحمد فاستحسنه وعندنا فعل نوافل اللیل والنهار وسننهما افضل فی البیت لان سنته المستمرة صلی الله علیه

وسلم والانسان واللوافل فی البیت الا فی ركعتین فی الباب فی ركعتی المغرب بعد بیان انه صلی الله علیه وسلم ذهب الی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی المغرب ثم صلیها فیه تابیهاما
روی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان عباسا ارسل الی النبی صلی الله علیه وسلم فرآه یصلی فی المسجد بعد المغرب الی العشاء قلت هذا معلول فان قصة ابن عباس
مشهورة مرویة تبلغ خمسین او ستین ولیست فیها هذه الزیادة **قوله** ان النبی صلی الله اتی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی فیه المغرب فلما قضوا صلوتهم رآهم یسبحون
بعدها فقال صلوة البیوت ای اولی ان یصلی بها فی البیوت وفی روایة للبخاری و بعد المغرب رکعتین فی بیته قلت وفی هذه القصة صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی
المسجد سنة المغرب فی المسجد فتدل علی اولویتها فی البیت **قوله** عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله صلی الله علیه وسلم یطیل القراءة
فی الرکعتین بعد المغرب حتی تتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه کان یصلیها فی المسجد یحمل علی ان فعلها فیه لعذر منعه من دخول البیت فقد صرح الائمة بان
من اعذار فعلها فی المسجد قلت والاظهر علی تقدیر ثبوته انه یحمل علی بیان الجواز او وقت الاعتکاف قال ویحتمل انه فعلها فی البیت وان ابن عباس علم بذلک
باب الصلوة بعد العشاء رکعتان مؤکدتان واربع رکعات بتسلیمة فی ضمنهن رکعتان مؤکدة ورکعتان مستحبة **قوله** عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء قط فدخل علی الا صلی اربع رکعات او ست رکعات الحدیث فالرکعتان مؤکدة والباقی
مستحبة **باب نسخ قیام اللیل** وفی نسخة ابواب قیام اللیل باب نسخ قیام اللیل والتیسیر فیه قال ابن الملک قیل الوتر والتهجد سواء وقیل الوتر غیر التهجد فاذا صلی اعداد
اکثر من ثلث عشرة رکعة فهل جمیعها وتر ام رکعة واحدة والباقی صلوة اللیل فالمفهوم من الاحادیث الواردة فی الوتر ان جمیعها وتر ولیس صلوة اللیل غیر الوتر
الا فی حق من صلی الوتر قبل ثم نام وقام وصلی فان ذلک حینئذ صلوة اللیل انتهی قلت عندنا صلوة الوتر غیر التهجد غیر صلوة اللیل فان الاول واجب منحصر
فی ثلث رکعات بتشهدین وسلام واحد غیر مقید بوقت من آخر اللیل او اوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخیره الی آخر
اللیل لمن یثق بالانتباه واما الثانی فسنة علی الامة بالاتفاق وهو مقید بآخر اللیل مطلقا او نوم قبله واما الثالث فمطلق الصلوة فی اللیل ولا شاع من
ان بعض الرواة یطلقون لفظ الوتر علی صلوة اللیل والتهجد کلها ومنهم ابن عمر وبعضها یفصل الوتر عنها ومنهم عائشة فی اکثر روایاتها قال الاستاذ العلام فی فصل
الخطاب لم تنسخ صلوة اللیل باصلها وانما عادت من الطول الی التیسیر وقلها الوتر عند ابی حنیفة وهو منها فلم ینسخ اصلها وانما خفف فی صفتها وقد اشار الیه البخاری
فی الرسمیة فقال باب قیام النبی صلی الله علیه وسلم باللیل ونومه وما نسخ من قیام اللیل وقوله یا ایها المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفه الی قوله سبحا طویلا وقوله
علم ان لن تحصوه فتاب علیکم الی قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحیم اه وعلیه بنت الشریعة اعتبارا تها فی الاحکام والعبارة فجعلت للعشاء الی ثلث اللیل
او نصفه وبعده لقیام اللیل اخذا من قوله تعالی یا ایها المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه ورتل القرآن ترتیلا فاذا کان نصف اللیل
بقی للعشاء نصفه او ادعی نصف الی الثلثین للقیام بقی للعشاء ثلث واذا مضی نصف من اللیل کان نزول الرب تعالی علی سماء الدنیا لهذا
قال اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ولذا جاء التوزیع فی وقت العشاء من الثلث الی النصف بکلمة او فی الحدیث تبنی یع فی قیام
اللیل فی القرآن بها وعلیه بنا رباب البخاری باب الدعاء نصف اللیل من الدعوات کما شرحه فی الفتح وقال علم ان سیکون منکم مرضی وآخرون یضربون
فی الارض یبتغون من فضل الله وآخرون یقاتلون فی سبیل الله فاقرءوا ما تیسر منه فبنی علیه حدیث ثوبان عند الدارمی وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل والا کانتا له اه فهذا من قوله تعالی وآخرون یضربون فی الارض الآیة فلیس فی آخر
المزمل نسخ لاصل قیام اللیل ولا حرف وانما هو تخفیف فی الصفة فالوتر ادنی ما یکون من صلوة اللیل ویکون تهجد وفیه وصف الایثار لا اصله ذکره
الخطابی فی معالم السنن کتهجد والرکعتین فی الرباعیة بعد الهجرة ولعل حضرة الوتریة الاحدیة فی حدیث ان الله وتر یحب الوتر صلفت اللیل فلذا کانت
وتر صلوة النهار صلوة المغرب هی لیلیة ولا نما فیه الجماعة فیها فان هذه الحضرة لا بد ان یکون لها تعلق بالعباد او بجمیعهم فیا تواما اجبة واصلفت
لوجب الوتر مرزوق عن هذه الحقوق ولا تکن ان تمت من قبل ان العاقل محروم وراجع الفتوحات من حضرة الافراد فما سبقت آیة فاقرءوا اولی الالباب

حال صلوة الليل لكن التصدق اولى ان يكون بمجموع اقراره تحمة والتيسر انما يولى القدر ان لم تسبق لبيان احكام القراءة وقال في الحديث فاقرؤا ما تيسر
[illegible] على القرآن لمال القرآن . قوله عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الآية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن لحديث [illegible] ان آخر السورة نسخ منه صلوة [illegible] كما حق الاستاذ العلامة نور الله مرقده [illegible] باب قيام الليل
[illegible] فضل قيام الليل . قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان قال البيضاوي القافية القفا وقافية كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة من تسلط الشيطان [illegible]
والاستراحة والتقييد بالثلث للتأكيد او لان الذي ينحل به عقده ثلث اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه من كل واحدة بعقدة عقدها على
قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته وقال ميرك اختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقة
كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على رأس كل آدمي حبل فيه ثلث عقد وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم
من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن
القيام وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل قوله الا اصبح [illegible] وان لم يفعل ما ذكر في الحديث بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة
الصبح ذكره ميرك والظاهر من صنيع المصنف حتى تفوته صلوة التهجد لذا ذكر المصنف في قيام الليل . باب النعاس في الصلوة النعاس هو الوسن واول النوم
وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى القلب فاذا وصل كان نوما . قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في
الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الحديث اي فلينم والامر للاستحباب في النوافل ان كانت الصلوة فرضا فلا ينام كيلا يفوتها [illegible] قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هي حمنة بنت جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس . باب من نام عن حزبه الحزب النوبة في ورود الماء وهو هنا ما يجعله على نفسه من قراءة
او صلوة كالورد وجوابه في حديث الباب من قوله فقضى ما بين الفجر والظهر . قوله سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل فيثاب ثواب قراءة الليل ولعل
وجه تخصيص ذلك الوقت لان هذا وقت فارغ عن العبادة . باب فيمن نوى القيام فنام اي فيمن عزم في اول الليل على ان يقوم في الليل
فنام فلم يستيقظ وجوابه في حديث الباب . قوله ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ يكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة اي تصدق الله به عليه ويكون في نومه اجر بنيته
باب اي الليل افضل اي اي ساعات الليل افضل . قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له قال ابن حجر اي ينزل امره
ورحمته او ملائكته وهذا تأويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادي [illegible]
هل من داع فيستجاب له الحديث والتأويل الثاني ذهب الى [illegible] انها على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة
واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لاسيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين [illegible]
[illegible] . باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثبت قيامه صلى الله عليه وسلم في كل جزء من [illegible]
[illegible] واستقراره في آخر العمر آخر الليل وكان اكثر عادته صلى الله عليه وسلم في كل جزء من اجزاء الليل واستقراره في آخر العمر آخر الليل [illegible]

ما رد صلى الله عليه وسلم بعد نصف الليل ۔

قوله عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجئ السحر حتى يفرغ من حزبه اى ورده قوله قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى اى مسروق قلت لعائشة اى وقت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الليل فقالت اذا سمع صوت الديك قلت واكثر ما يصيح الديك فى العرب والحجاز بعد نصف الليل وكان هذا اكثر اوقاته صلى الله عليه وسلم ۔

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين اى خفيفتين قال بعضهم انهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف والاظهر من ترجمة المصنف وكذلك فى الحديث ان الركعتين من جملة التهجد نعم ان مقام تحية الوضوء ليس له صلوة علحدة فيكون فيه اشارة الى ان من مراد امر الشرع فيه قليلا ليتدرج قال ابن الملك ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ۔

قوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اى فى الابتداء ليذهب بقاية النوم وتحصيل النشاط ۔ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام واخرج الترمذى هذا الحديث عن جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت قلت هذا نص على ان طول القيام افضل من كثرة السجود والى هذا ذهب امام الائمة ابو حنيفة رضى الله عنه ۔

باب صلوة الليل مثنى مثنى اى صلوة الليل الافضل فيها مثنى وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة ان الافضل فيها رباع

قوله عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ۔ قوله صلوة الليل مبتدا خبره مثنى مثنى بدون التنوين لانه غير منصرف وسئل ابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم فى كل ركعتين قال الحافظ حمله الجمهور على انه لبيان الافضل ويحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلى قلت ويمكن ان يحمل على ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم هو بحث آخر ولعل هو هذا المراد ابن عمر اى القعدة على الركعتين لا السلام على الركعتين فاذن دار الشفعية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعى ولذا يقول الشافعى فى الوتر ان الشفعية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة فى الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذن يكون معنى واحدة (اكيلا) عند الشافعى وواحدة عندنا قلت قال الاستاذ العلام فى كشف الستر تحت شرح حديث الباب قال نبى على ان قوله صلوة الليل مثنى الى آخر الفصل فراجعه ۔

باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلوة الليل قال القارى قال الطيبى جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذى غيره من مصل او نائم او غيره وذلك لان العمل فى الجهر يتعدى نفعه الى غيره من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعار الدين ولانه يوقظ قلب القارى ويجمع همه ويطير النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضر شئ من هذه النيات فالجهر افضل ۔

قوله عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت
يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا قوله عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما
اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك اي لما اخترت هذا
قال ابو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا
اناجي الى دهو يسمع ولا يحتاج الى رفع الصوت قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك اي لما اخترت
هذا قال فقال اي عمر لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقظ الوسنان واطرد
الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي
قليلا لينتفع بك السامع ويتيقظ مهتد ولما حصل له مرتبة الجمع وغلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار المحيل للاقام
الجمعي الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناسب الذي هو وظيفة الرسل
الكرام وطريقة الاولياء التابعين الكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا تتشوش بك مصل او
نائم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فانه كان في مرتبة الفرق وبرودة الخلق وكافورية الشيطان
كانت غالبة عليه فامره بمتزج على التوحيد الذي فيه اشعار للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة
الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذا قدر الله من مشاربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وفي هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب اي من قرأ سرا ومن قرأ جهرا ومن
قرأ الآيات من هذه السورة والآيات من سورة اخرى فقد اصاب اما الاولى فما قال صلى الله عليه وسلم قوله ذا الحرف
اي في بيان القراءات ۔ قوله اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة
فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة اوقال
في الصلوة وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر
بالقرآن كالمسر بالصدقة لا يفهم من الحديث فضل احدهما على الآخر لان الصدقة تختلف بالفضل بحسب خصوصيات المقام
جهرا وسرا وكذا افضل كل من الذكر الخفي والجلي على الآخر كما في قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وقوله من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير من ملائه وتختلف بحال القاري ايضا كما ذكرت في ترجمة الباب واما قراءة
الليل وفالافضل فيها الجهر بشرط ان لا يؤذي النائم او مصليا آخر ۔

باب في صلوة الليل اعلم ان صلوة الليل تطلق حقيقة على ما يصلي فيه سواء كان فرضا او واجبا او نفلا ولكن خص في اصطلاح
الشرع بالتهجد والوتر ولم يطلق على صلوة المغرب والعشاء فانهما وان كان من صلوة الليل باعتبار الحقيقة ولكن صارت الحقيقة
مهجورة فيها فلهذا لا يشمل صلوة الليل في اطلاق الشرع عليهما ولا يطلق الا على صلوة التهجد والوتر فاطلاق لفظ صلوة الليل
عليه حقيقة قاصرة ثم اختلفت الروايات في صلوة الليل خصوصا في الروايات رويت عائشة فانها كثيرة الاختلاف بحيث
يصعب الجمع بينها ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها وحاشا من ذلك كما ستعرف ان شاء الله تعالى فاكثر الروايات عنها

تدل على ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الليل احدى عشرة ركعة قلت ثمانية للتهجد وثلثة للوتر وفي بعضها
كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة فبعض من لا باع له في الحديث قال كلها صلوة الليل واما الحذاق فقالوا ان صلوة الليل
كانت احدى عشرة ركعة الا ان الراوي ضم بها ركعتي الفجر لحديث الصحيحين صلے النبي صلے الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة
منها ركعتا الفجر الحديث لقربهما من صلوة الليل وقيل الركعتان الثانيتان كان النبي صلے الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر ركعتين
قاعدا في بعض الاحيان لبيان الجواز وليعلم ان الامر في قوله صلے الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم وترا بالليل للوجوب وقيل ان الركعتين
صلوة التحية وقيل هي الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل كان يصليها لازالة بقية النوم او بعدها واما الرواية التي ورد فيها صلوة صلے الله
عليه وسلم في خارج الصحاح بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة فللمحدثين فيها تردد وقال زين الدين العراقي لم يثبت ۔ واما الاختلاف
الواقع في ادائها ففي بعضها انه صلے الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين وفي بعضها يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخر فيسلم وفي رواية كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني
فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذا لفظ
حديث سعد بن هشام عن عائشة ولفظ حديث زرارة بن اوفى عنها انها قالت ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن
بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما
شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمته ثم يقرأ وهو قاعد
بام الكتاب ثم يقرأ في الثانية فيقرأ ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم يزل تلك صلوة رسول الله
صلے الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك وفي
حديث عروة عن عائشة قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في
آخرهن وفي حديث عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر
باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ولفظ حديث ابي
سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلے الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا واخرجه ابو داود وفيه سأل عائشة
زوج النبي صلے الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلے الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
الحديث كما في مسلم فهذه الاختلافات الواقعة في حديث عائشة ما ذكره المصنف في هذا الباب غير اختلافات الواقعة التي ذكرها المصنف
عن غيرها قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي
عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز والله اعلم انتهى قلت هذا يصح على مذهب الشافعية فانهم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون
خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين

السبکی بانه وتر بلا ریب اما الرکعة الواحدة ففی کتاب الام للشافعی ان الرکعة الواحدة ایضا وتر حیث اعترض علی مالک بن انس لما قال ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین کیف لا یقول بوحدة رکعة الوتر قال القاضی ابو الطیب الشافعی بان الرکعة الواحدة وتر ثم یجوزون فی الوتر بثلث ثلث صور احدها ان یصلی بقعدة واحدة وتسلیمة واحدة وثانیها ان یصلی بقعدتین وتسلیمة واحدة کما هو عندنا وثالثها ان یصلی بقعدتین وتسلیمتین وهی المختار عندهم واما فی الزائد علی الثلث کخمس او سبع او تسع او احدی عشر فالفصل عندهم بالفصل بان یسلم ویقعد علی کل رکعتین ویجوزون الوصل بتشهد فی الاخیرة وتسلیمة واحدة وبتشهدین تشهد فی الاخیرة وتشهد فی ما قبل الاخیر قال فی روضة المحتاجین وله فی الفصل ان یتشهد بعد کل رکعتین او اربع مثلا وان لم یسلم وفی الوصل ان لا یتشهد الا قبل الاخیر وبعد ما اقتصاد هو اولی للنهی عن تشبیه الوتر بالمغرب فی وقوع رکعة بین التشهدین انتهی وهذا الکلام فی التهجد وهو والوتر متحد عندهم واما التطوع المطلق ففی المنهاج للنووی ما حاصله انه یجوز ان یصلی رکعة واحدة وان یصلی مائة رکعات بتسلیمة واحدة ویجوز ان یقعد حیث شاء وان یسلم حیث شاء واما عند الحنفیة فلا یتادی الوتر الا بثلث رکعات بقعدتین وتسلیمة واحدة وهو غیر التهجد وفیه یجب التشهد بعد کل من الرکعتین عندهم والرکعة الواحدة باطلة عندهم فالاختلافات الواقعة فی هذه الاحادیث المذکورة اکثرها محمولة علی اختلاف الاحوال والاوقات ولکن الذی وقع فیها انه کان یوتر منها بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس حتی یجلس فی الآخرة وکذا ما وقع فی الاخری کان یوتر بثمان رکعات لا یجلس الا فی الثامنة الحدیث ففیها اشکال صعب لا سیما فی ما اخرجه مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة علی رأی الحنفیة فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد کل من الرکعتین فی الفرض والنفل جمیعا لقوله علیه السلام وان تشهد فی کل رکعتین وظاهر هذا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی الرکعتین ولا علی اربع ولا علی ست ولا علی ثمان بل علی تسع فقط وما اجاب عنه احد الا بدر الدین العینی وهو ایضا ذکر صورة الجواب لا ماخذه وقال ان عائشة ضمت صلوة اللیل الی الوتر فی الذکر وانما ست رکعات منها تهجد وثلث رکعات وتر والمذکور فی حال القعدة حال الوتر فلم تذکر حال صلوة اللیل فی القعدة قلت والجواب صحیح لا یجوز العدول عنه واشار الطحاوی الی هذا وماخذه قلت وماخذه ان هذا الحدیث اخرجه النسائی فی باب کیف الوتر بثلث صفحه ۲۴۹ سندا ومتنا ولفظه کان لا یسلم فی رکعتی الوتر فدل علی ان المذکور من الحال هو حال الوتر وسنده فی غایة القوة واخرجه محمد بن نصر فی قیام اللیل وله بان هذا مختصر من المطول ولیس السلام علی الرکعتین ولا علی الاربع والست والثمان بل علی التاسع فقط قلت هذا تاویل ترده الفاظ الحدیث فان الفاظ الحدیث اربعة بل خمسة منها ما فی النسائی والطحاوی کان لا یسلم فی رکعتی الوتر ومنها ما فی مستدرک الحاکم والبیهقی کان لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وهذا نص فی ان المذکور حال الوتر فقط ومنها ما فی مستدرک الحاکم ایضا کان یوتر بثلث لا یقعد الا فی آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرجه الزیلعی وقال رواه الحاکم فی مستدرکه بهذا اللفظ وکان یوتر بثلث لا یسلم الا فی آخرهن ثم بعد ذکر کلام الحاکم قال انتهی کلامه ولکن النسخ التی فی ایدینا للمستدرک لیس ما اخرج الزیلعی بلفظ لا یسلم بل فیها وکان لا یقعد وظنی الغالب ان لفظ لا یسلم لا بد من ان یکون فی المستدرک فان الزیلعی ثبت فی النقل ولیس مثل احد حتی اذا نقل عبارة احد بواسطة یذکرها والا فیذکر المنقول عنه ویذکر لفظه بعینه وههنا عبر بهذا اللفظ فلا بد من ان یکون لفظ لا یسلم فی مستدرک الحاکم واما الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری وایضا لا یقعد الا فی آخرهن وفی الدرایة علی نصب الرایة ولا یسلم الا فی آخرهن ومنها ما اخرجه احمد فی مسنده وکان یوتر بثلث لا یفصل بینهن وفی سنده یزید بن یعفر وهو متکلم فیه فثبت بهذا ان لا شذوذ ولا تفرد فی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلا فاذا ضم هذا الحدیث بحدیث الباب دل صراحة علی ان عائشة جمعت صلوة اللیل بالوتر فی ذکر العدد وست رکعات منها تهجد وثلث رکعات

وتردد لم يذكر حال صلوة الليل في القعدة وانما ذكرت حال الوتر فقط وايضا نص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر فان ترك
تبادر الاحاديث الدالة على السلام في الثانية مثل حديث فاوتر بواحدة فانا لو لم نجد نصا على نفي السلام لشيدنا على تبادره ولكنا
وجدنا النص فتركناه ولنا نص آخر اخرجه ايضا النسائي في الصغرى صفحه ۲۴۸ عن ابي بن كعب لفظه ولا يسلم الا في آخرهن ويقول بعد السلام
سبحان الملك القدوس ثلثا وسكت عليه النسائي فيكون صحيحا عنده وصححه زين الدين العراقي وكذلك تبادر حديث عائشة حديث الصحيحين
ثم تفصيل بما يدل على نفي السلام على الثانية ولذا اخرجه النسائي في باب كيف الوتر بثلث فاذن يحمل حديث عائشة حديث الباب قلت
لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث الحديث على نفي السلام
على الثانية في الوتر كما تدل صراحة على قطع اربع من السبع وست من التسع وثمان من احدى عشر فانه يدل ان الثلث وتر والباقية صلوة
الليل ثم الجواب عما في مسلم وغيره وعن رواية كان يوتر بسبع لا يجلس الا في آخرهن وغيرها التي رويت عن عائشة في هذا الباب وغيره
نقل عن المدرسين قالوا في حديث عائشة كان يوتر منها بخمس لا يجلس الا في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة بان لا يصلي جالسا في شيء
من الخمس حتى يجلس اي يصلي في الاخيرة جالسا قلت ان قطع الثلث من الخمس متعين ولكن الركعتين ما قلت انهما اللتان يؤتى
بهما جالسا بعد الوتر وجواب المدرسين نافذ بلا ريب فان الركعتين جالسا بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين ولكني لا ارضى بهذا لان مالكا
نكر الركعتين جالسا بعد الوتر وسئل عنهما احمد فقال لا اصليهما ولو صليهما احد لا انكر عليه اما البخاري فاخرج هذا ولكنه لم يبوب عليهما وظني
انه لم يبوب لعدم اختياره كما هو دابه واما الشافعي وابو حنيفة فلم يرد عنهما فيهما شيء وايضا حديث عائشة هذا عن عروة ولم توجد في طريق
من روايات عروة عن عائشة الركعتين بعد الوتر ولهذا انكر مالك فانه اخرج حديث عائشة في موطاه بسند عروة فعندي الركعتان
تان قبل الوتر وانما جمع الراوي مع الوتر لعدم الوقفة الطويلة من وقفة النوم وغيرها من وقفة الوضوء او السواك فقطع الثلث من
الخمس متيقن والتردد في محمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر كما في الطحاوي عن ابي هريرة وسياتي مزيد بحثه في بابه ان شاء الله تعالى
فمعنى حديث عائشة لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة .

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلث عشرة ركعة اي احد عشر ركعة من صلوة الليل ماسوى ركعتي الفجر ثمان ركعات لصلوة
الليل وثلث ركعات للوتر ولا يذهب الى تبادر هذا الحديث بان الوتر واحدة لما مر عن عائشة كان لا يسلم في ركعتي الوتر فانه صريح
في ان الوتر ثلث بتسليمة وكذلك في حديث الآتي كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة .

قوله عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلوة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة الحديث
اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة وان التسليم من كل ركعتين وبها قال
الائمة الثلاثة قلت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة نعم ثبت عن بعض الصحابة فنترك تبادر هذا بالذي مر عن
عائشة كان لا يسلم في ركعتي الوتر لانه خاص وهذا عام . قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة
فيسلم قد مر ان الركعتين منها سنة الفجر والثمان ركعات لصلوة الليل والثلث ركعات وتر وصنعت عائشة في الوتر ركعتان

من صلوة الليل لداعية وعنها لكون مدم ينفصل بينها بالنوم والوضوء والسواك والذكر وغير ذلك نعناه لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة او يقال ويجلس سلے لا يجلس جالسا في شيء من الخمس حتى يجلس بل يصلي جالسا في الآخيرة كما قال صنار المدرس.

قوله- كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة الحديث اي يوتر الشفعة من الثماني ركعات بواحدة فتكون الست منها صلوة الليل وثلثة وتر لقول عائشة لا يسلم في ركعتي الوتر والركعتان سنة الوتر بعده جالسا والركعتان ما بين الاذان والاقامة سنة الفجر. **قوله**- سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي لا يزيد في التهجد في رمضان ولا في غيره اي في غالب الاحوال والاوقات يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا هذا تفصيل لما اجمله اولا ويدل بظاهره على ان الوتر ثلث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلوة الليل قال في الاكمال ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين وقيل انه لم يجلس الا في آخر كل اربعة وقال مالك والاكثر انه كان يسلم من كل ركعتين قلت سوى ركعتي الوتر فكان لا يسلم في ركعتي الوتر كما مر عن عائشة اخرجه النسائي ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل اراد انها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم تختلف الاخيرتان من الاوليين ثم الاربعة الثانية مستوية ايضا في الطول وان لم تبلغ في الطول قدر الاولى كما قال في الآخرة صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما وقيل انما خص الاربع بالذكر لانه كان ينام قبل كل اربعة نومة وفي حديث ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام هذا معنى ذكر الاربعة انه لم يكن يفصل بينها بالسلام قلت هذا هو الصحيح وكان هذا في اكثر الاحوال. **قوله** حدثنا حفص بن عمر الحديث هذا الحديث اخرجه مسلم مفصلا ومطولا ولم يخرجه البخاري وان كان على شرطه قال البيهقي في معرفة السنن والآثار من عادة البخاري ان اذا وجد حديثا واحدا ويترك ما يخالفه وان كان على شرطه. **قوله**- فاستبقت حكيم بن افلح فابى فناشدته اي طلبت منه ان يصحبني فابى فاقسمت وفي رواية مسلم ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين فابت فيهما الا مضيا اي نهت شركة الجمل فشركتها وكذلك ابن عباس. **قوله**- قلت حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان القرآن فيه اشارة الى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم قال النووي معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته. قلت حدثيني عن قيام الليل الى قيام الليل تطوعا بعد فريضة اي بعد كونه فريضة هذا حجة لمن قال ان قيام الليل كان تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة قلت قدمر سابقا انها نسخت تطويل القيام لا اصلها فتذكره. قلت حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة اي فيها الا في الثامنة ثم اي بعد الجلوس والتشهد يقوم فيصلي ركعة اخرى اي منضما الى الثامنة لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة اي انما يسلم في التاسعة فقط لا في الثامنة تسليما يسمعنا ظاهره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلة بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات وهذا جائز عند الشوافع وان كان الافضل عندهم التسليم على كل شفعتين وعند معناه فقلا عن ابي نعيم

ان عائشة جمع او لا بين الوتر وصلوة الليل في العدد ثم فصلت كيفية الوتر وتركت كيفية صلوة الليل بانه كان يجلس على الثمانية ولا يسلم فيها اي الثانية من الوتر ثم يجلس على التاسعة ويسلم فيها اي في الثالثة من الوتر فست ركعات منها صلوة الليل وثلث ركعات منها وترا فالمذكور في حال القعدة والسلام حال الوتر لا صلوة الليل والحجة في ذلك ما اخرجه النسائي بهذا السند بعينه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقدم مفصلا فتذكره ۔ **قوله** فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة اي لما دخل في السن وكبر نقص ركعتين من التسع لاجل الضعف فصلى سبع ركعات اربعة منها صلوة الليل والثلث وترو بينت حال الوتر بانه صلى الله عليه وسلم جلس على الثانية ولم يسلم التي في تعداد الركعات هي سادسة وجلس على الثالثة وسلم فيها التي هي السابعة ۔ **قوله** سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وقد قال همام في الحديث المتقدم انه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم فخالف سعيد هماما في ذكر السلام بعد الثامنة قلت والظاهر ان حديث سعيد وقع فيها الوهم بالتقديم والتاخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا حيث قال ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة وكان حقها ان يذكرها بعد الجلسة في الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة وقد اخرج النسائي هذا الحديث بهذا السند في مجتباه ثم قال في آخره قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطاء في موضع وتره عليه السلام انتهى ۔ **قوله** عن زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات هذه سنة العشاء ويؤيده ما قاله ابن الهمام من ان السنة بعد العشاء اربع ركعات ۔

قوله ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها اي من الركعات الثمانية حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم في الثامنة بل يقوم الى التاسعة بدون سلام ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه من التشهد والصلوة والدعاء ويسأله ويرغب الله ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمة ومعنى قوله لا يقعد في شيء منها اي من الركعات الثمانية كقعوده في الثامنة والتاسعة فالمراد بالقعود المنفية والجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام او جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام او يقال ان لفظة لا داخلة على المجموع وهذا التاويل لاستقامة ما روي عن عائشة من الروايات الصحيحة الصريحة فلا تخالف بعضها بعضا واما السلام الواحد فهذا موافق لرواية ابي حنيفة من ان الواجب هو احد التسليمتين وهو الراجح وقال الترمذي وهو مذهب جماعة من الصحابة بل ادعى ابو عمر بن عبد البر في التمهيد انه مروي عن الخلفاء الراشدين وقال الطحاوي وهو مذهب عائشة فاندفع ما قال انه محمول على انه كانت التسليمتين الا ان احديهما كانت شديدة ۔

فائدة ۔ قد كتب ههنا في النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها في بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذي تقدم في اول الباب من حديث موسى بن اسماعيل ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس

حتے يجلس فى الآخرة فيسلم قال ابو داؤد انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داؤد
اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر انتهى ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس فى الاصل المنقول منه ولا فى اصول صحيحة
وذكر فى الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد انتهى قلت هو من رواية الرملى والاضطراب فيه هو الاختلاف فى احدى عشرة وثلاث
عشرة ومعنى قوله لا يرون اصحابنا اى لا يقولون المحدثون بالركعتين بعد الوتر كما يفهم من هذا الحديث وحكى الزرقانى عن ابن عبد البر
فى شرح الموطا فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ من الخمس
الا فى آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة لما
حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم انتهى وفى شرح المواهب ان هشاما ذكر
هذه الزيادة حين ذهب الى العراق فبلغ ذلك مالك بن انس فقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف قلت لا يتوهم ان
انكار مالك على ذكره ثلث عشرة ركعة لان مالكا رواه بنفسه فكيف ينكر على هشام وليس باعث الانكار الركعتان جالسا فانه لم يرد بها
فليس الانكار الا ذكره ولا يجلس فى شئ من الخمس حتے يجلس فى الآخرة فيسلم ثم اعلم انه قد سمى الحافظ فى تلخيص الحبير حيث قال باب
حديث عائشة يوتر بخمس لا يجلس الحديث حديث متفق عليه والحال انه من افراد مسلم وكذلك سمى صاحب المشكوة فانه ايضا قال
متفق عليه ۔ قوله۔ عن ابن عباس انه رقد عند النبى صلے الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك
وتوضاء وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتے ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتے نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك
يستاك ثم يتوضاء ويقرء هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان اى ابن ابى شيبة شيخ المصنف بثلث ركعات
فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسے اى محمد شيخ ثان للمصنف ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه
بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتى الفجر الحديث غرضه بيان الفرق بين لفظ شيخيه فى اداء هذا المعنى فان عثمان
ذكر ثلث ركعات ولم يذكر سنة الفجر واما محمد بن عيسى فذكر صلوة سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر
اذنه بالصلوة حين طلع الفجر وبالجملة هذه رواية ابن عباس صريحة فى مذهبنا ۔ قوله۔ عن كريب عن الفضل بن عباس
قال بت ليلة الحديث وفيه حتے صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها اخرجه مسلم من حديث
ابى بكر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت الحديث فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر فضل بن عباس غير هذا
الحديث فذكر الفضل وهم من بعض الرواة ومعنى قوله فصلى سجدة اى منضمة مع الشفع السابق ففصل الراوى الركعة لان الوتر
جاءت منها لا ان مر عن ابن عباس فى هذه القصة ثم اوتر بثلاث فى الرواية السابقة قوله۔ عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال بت عند خالتى الحديث وفيه فتوضا ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا فى
آخرهن وهذه رواية محمد بن قيس عن الحكم عن سعيد وفى رواية شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بت فى بيت خالتى ميمونة الحديث وفيه فصلى النبى صلے الله عليه وسلم العشاء فصلى اربعا
اى اربع شفعات ثم نام ثم قام ليصلى فقمت عن يساره فادارنى فاقامنى عن يمينه فصلى خمسا
ثم نام الحديث وفى رواية يحيى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه فى هذه القصة قال قام

فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن قال الحافظ في الفتح وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير (اى كتاب التفسير في صحيح البخاري) من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه والاربعة على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضى ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى خمسا او سبعا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لى من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحاكم وقع فيها التقصير فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب انتهى قلت احاديث سعيد بن جبير عندى ليس فيها اختلاف فالاصل فيها ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند ابى داؤد والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس فهذه ثلث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى اربعا بهذا لفظ ابى داؤد واربعا من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلى فصلى خمسا فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لان المراد من قوله فصلى اربعا اى صلى اربع شفعات فهذه كلها ثلث عشرة ركعة واما قال الحافظ فيها ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم اجده في التفسير ولعل الراوى زاد لفظ ركعات من عند نفسه نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل ولعله نشأ من فهم الراوى واما الحديث الآخر الذى رواه ابو داؤد من طريق الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن فوقع فيه الاختصار واسقط منه الركعات الثمانية التى قبل الخمس فلم يذكره ومعنى قوله ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن من السلام سلام الفراغ الا في آخرهن لان بعد السلام يصلى ركعتين متصلا ومعنى قوله فصلى خمسا ثم نام مامر سابقا من ان الراوى الحق الركعتين من صلوة الليل بالوتر او الركعتين اللتين بعد الوتر لعدم الانفصال بينهما حتى انه سلم تسليمة واحدة بل لم يقم من القاعدة الاخيرة للوتر وصلى الركعتين في تلك القعدة فعلى هذا ساغ ان يجمع الراوى بينهما بل صار مستحسنا وقوله اوتر بخمس لم يجلس بينهن اى جلوس الفراغ حتى انه يعارض بعض الروايات ابن عباس بعضها قلت ايضا هذه في رواية ابن عباس قطع الركعتين من الثلاث او الاربع ركعات من الثلاث لان قدم عن ابن عباس تصحيح الثلاث وفى مسلم صـ۲۶۱ واوتر بثلاث عن ابن عباس لا يلتفت الى ما قال الحافظ بان حبيب بن ابى ثابت تفرد كيف وهو من رجال مسلم ومع هذا لم يتفرد لان الطحاوى اخرجه بسندين آخرين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلث واخرجه النسائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى الحديث فلا شذوذ ولا تفرد فوجب قطع الثلث من الخمس والسبع۔

باب ما يؤمر به من القصد في الصلوة القصد من الامور المعتدل الذى لا يميل الى احد طرفى التفريط والافراط وهو الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط۔

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا اى تحملوا من العمل ما تطيقون اى

ودوامه فان العمل اذا كان كثيرا لا يتأتى دوامه بل يمل منه لا محالة فان الله لا يمل حتى تملوا عن العبادة والملالة لله
تعالى ليس على حقيقتها بل هي استعارة تعالى الله فقال باحسان وهي ما نعلى الله فقال عليكم بالاحسان حتى تملوا عن العبادة ...
اطلاق الملالة عليه سبحانه تعالى من باب المشاكلة۔

باب تفريع ابواب شهر رمضان باب قيام شهر رمضان اي في فضل قيام ليله اعلم ان العلماء اختلفوا في
عدد التراويح بعد اتفاقهم انها سنة مؤكدة ولم يقع فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انها ثلث ليال عدد
ركعاته بطريق صحيح ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فقد اخرج الشيخ النيموي
عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا
يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام وقال رواه البيهقي باسناد صحيح وعن يزيد بن
رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده مرسل
قوي وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي وعن
عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي وعن عطاء قال ادركت الناس يصلون ثلثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن ابي شيبة
واسناده حسن وعن ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقي واسناده
حسن وعن نافع بن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن
سعيد بن عبيد ان علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلث اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده
صحيح قال النيموي وفي الباب روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوي بعضا هذا ما ذهب اليه الحنفية ووافقهم فيه
الشافعية فقال في التوشيح والثالث صلوة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس
ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح او قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة ولو صلى اربع ركعات او اكثر منها بتسليمة
واحدة لم تصح انتهى وقال في المدونة الكبرى للامام مالك بن انس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه قال ابن القاسم وتسعة
وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة والوتر ثلث وقال الترمذي في جامعه اختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم
ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر
وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت
ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روي
عن ابي بن كعب انتهى قلت۔ ثم قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية ان الافضل صلوة التراويح جماعة في
المسجد وقال ابو يوسف ومشائخ الحنفية من المتقدمين وبعض الشافعية بافضليتها في البيت واليه ذهب مالك واختاره الطحاوي وعن
ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلوة في بيته افضل اي منفردا وذكر في النهر انها في المسجد افضل وكذا كل ما شرع
بجماعة فالمسجد فيه افضل قلت والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا ادى التراويح في بيته مستحبا
ان يكون فقيها عليما يقتدى به ثم اقول كان عمر يصلي في البيت وقيل ان اكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح

في البيوت ذا اختار متأخروها ان يصلي كل واحد في المسجد قلت وكذا ينبغي في زماننا لكثرة الكسل وضعف الدين لانه اذا ابتلي ببليتين يختار
اهونهما والفتيا تختلف باختلاف الازمنة **قوله** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب
في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالى
على الصلوة في ليالي رمضان بالثواب واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وهذا كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ذنوبهم تقع مغفورة
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنه هذا قول الزهري صرح به البخاري في صحيحه ومعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
على ترك الجماعة الواحدة في التراويح بل يصلي الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل نفسه ويصلي الرجل بصلوته الرهط **قوله**
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة وفي البخاري او الرابعة ولاحمد من رواية
ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلوته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كان الليلة الرابعة غص
المسجد باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون
الصلوة وفي رواية سفيان بن حسين ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت في الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل
بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اي كانت هذه القصة في شهر رمضان وفي
رواية الآتي قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم وقد اخرج
محمد بن نصر هذا الحديث في قيام الليل مطولا وفيه حتى خرج اليهم الى الصبح فقال يا ايها الناس اما والله الحديث ومعنى قوله الا
اني خشيت اي خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه
يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلوة بالليل جماعة على وجود
المواظبة عليها وفي ذلك اشكال واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه
الصلوة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عليهم فترك المواظبة وقال القرطبي معنى قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على
من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على
شيء من اعمال البر واقتدى به فيه انه يفرض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام
الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع
المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته في العبادة وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء
من الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب

عنه بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طرف الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلوة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض صلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الامن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة على عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وفد فتح الباري اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم عن التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى قاله الحافظ في الفتح قلت لعل وجه خشية ان الصلوة بالجماعة من خصائص الفرائض فبوجود خصائصه خاف افتراضه ثم اعلم انه زاد ابن حبان في هذا الحديث في صحيحه الا اني خشيت ان تفرض عليكم الوتر واحتج الحافظ جمال الدين الزيلعي في وجوب الوتر ـ

باب في ليلة القدر وانما سميت بها لانها يقدر فيها الارزاق ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ـ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال فالمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل من اتى فيها الطاعات صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فيها قال الشامي قال في معراج الدراية اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة وكل عمل خير فيها يعدل الف عمل في غيرها وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ نصيبه منها وعن الشافعي العشاء والصبح ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى وينبغي لمن يراها ان يكتمها ويدعو الله تعالى بالاخلاص انتهى وفيها للعلماء اقوال بلغت ستة واربعين وقال في مراقي الفلاح وقال ابن مسعود هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله في اخرجه الطحاوي)

خان قال الشامی و یؤیده ما ذکره سلطان العارفین سیدی محی الدین بن عربی فی فتوحاته المکیة بقوله واختلف الناس فی ليلة القدر اعنی فی زماننا فمنهم من قال هی فی السنة کلها تدور به اقول فانی رأیتها فی شعبان و فی شهر ربیع و فی شهر رمضان واکثر ما رأیتها فی شهر رمضان و فی العشر الآخر منه ورأیتها فی العشر الوسط من رمضان فی غیر لیلة وتر و فی الوتر منها فانا علی یقین من انها تدور فی السنة فی وتر و شفع من الشهر قال فی مراقی الفلاح و فی المبسوط ان المذهب عند ابی حنیفة انها تکون فی رمضان لکنها تتقدم و تتاخر و عندهما لا تتقدم ولا تتاخر و قال فی الاعتکاف بعد نقل الحدیث و عن هذا ذهب الاکثر الی ان لیلة القدر فی العشر الاخیر من رمضان فمنهم من قال فی لیلة احدی و عشرین و منهم فی سبع و عشرین و فی الصحیح التمسوها فی العشر الاواخر و التمسوها کل وتر و عن ابی حنیفة انها فی رمضان ولا یدری ای لیلة هی و قد تتقدم و قد تتاخر و عندهما کذلک الا انها معینة لا تتقدم ولا تتاخر والمشهور انها تدور فی السنة کما قدمنا فی احیاء اللیالی و قیل فی اول لیلة من رمضان و قیل لیلة تسع و عشرین و قال زید بن ثابت لیلة اربع و عشرین و قال عکرمة لیلة خمس و عشرین و اجاب ابو حنیفة عن الادلة المفیدة لکونها فی العشر الاواخر بان المراد فی ذلک الرمضان التی التمسها علیه السلام فیه و من علاماتها انها بلجة ساکنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبیحتها بلا شعاع کانها طست و انما اخفیت لیجتهد فی طلبها فینال بذلک اجر المجتهد فی العبادة کما اخفی الله سبحانه الساعة لیکونوا علی وجل من قیامها بغتة والله سبحانه و تعالی اعلم و ذکر الحافظ فی الفتح اقوالاً کثیرة منها انها ممکنة فی جمیع السنة حکی ذلک عن جماعة من السلف و منها انها مختصة برمضان ممکنة فی جمیع لیالیه و منها انها فی لیلة معینة مبهمة و منها انها فی رمضان تنتقل فی العشر الاواخر کلها قاله ابو قلابة و نص علیه مالک والثوری و احمد و اسحق و منها انها فی العشر الآخر الا ان بعض لیالی العشر ارجی من بعض و منها انها تنتقل فی النصف الاخیر من رمضان ذکره صاحب المحیط عن ابی یوسف و محمد ثم بعد ذکر الاقوال قال الحافظ وارجحها کلها انها فی وتر من العشر الاخیر وانها تنتقل و ارجاها اوتار العشر وارجی اوتار العشر عند الشافعیة لیلة احدی و عشرین او ثلث و عشرین و عند الجمهور سبع و عشرین واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقیل یری کل شئ ساجداً و قیل الانوار فی کل مکان ساطعة حتی فی المواضع المظلمة و قیل یسمع سلاماً او کلاماً من الملائکة و قیل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبری ان جمیع ذلک غیر لازم وانه لا یشترط لحصولها رؤیة شئ ولا سماعه و قال الشاہ ولی الله انهما لیلتان لیلة فی رمضان ولیلة فی جمیع السنة وهکذا قال ابن القیم۔

قوله عن زر قال قلت لابی بن کعب اخبرنی عن لیلة القدر یا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من یقم الحول یصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها فی رمضان زاد مسدد ولکن کره ان یتکلوا واحب ان لا یتکلوا ثم اتفقا والله انها فی رمضان لیلة سبع و عشرین لا یستثنی الحدیث قوله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی الحدیث۔

باب فیمن قال لیلة القدر لیلة احدی و عشرین۔

قوله عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاماً حتی اذا کانت لیلة احدی و عشرین وهی اللیلة یخرج فیها اعتکافه قال

من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد
من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر الخ الى ان قال فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى
وعشرين فيه دليل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في كل وتر بل في ليلة احدى وعشرين خاصة قلت
كانت هذا في هذه السنة . **قوله** - والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة الى ان قال قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها الخامسة وقد اخرج مسلم هذا الحديث
في صحيحه بهذا السند وفيه اشكال فان هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في شفعاتها لا في
اوتارها وهذا مخالف للرواة الثقات ولروايته نفسه ايضا كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما اجاب به النووي
فالجواب ان اطلاق التاسعة والسابعة باعتبار ان يكون الشهر تسعا وعشرين فيكون التاسع احدى وعشرين والسابع ثلث
وعشرين ولعل النكتة في اخذ الشهر تسعا وعشرين ان اكثر رمضان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هكذا كما في مواهب اللدنية
للقسطلاني عن ابن مسعود صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين تسعة وعشرون يوما وسنده ضعيف وقيل يؤخذ
الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم قلت معناه انه يؤخذ من تسع يتعين جميع الليالي
مما بعد تسع بقيت اشفاعا واوتارا وكذلك يؤخذ في سبع يتعين جميع الليالي اشفاعا واوتارا بعدها وهكذا فان مطمح نظر
الشريعة ان يقيموا عشرة رمضان الآخرة او تسع ليالي او سبع ليالي او خمس ليالي وهكذا افراد ابي سعيد من قوله فاذا مضت احدة
وعشرون الحديث انها من ليلة احدى وعشرين الى آخر الشهر ومن ثلث وعشرين الى آخر الشهر هكذا في خمس وعشرين قال
وقال الزرقاني قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة
ثلث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة
يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر -

باب من روى انها ليلة سبع عشرة -

قوله - عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة
من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت -

باب من روى في السبع الاواخر -

قوله - عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر -

باب من قال سبع وعشرون -

قوله - عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين -

باب من قال هي في كل رمضان -

قوله - عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال

ہی فی کل رمضان قال الطیبی الحدیث یحتمل وجہین احدہما انہا واقعۃ فی کل رمضان من الاعوام فیختص بہ فلا تتعدی الی سائر الشہور وثانیہما انہا واقعۃ فی کل رمضان فلا تختص بالبعض الذی ہو العشر الاخیر لان البعض فی مقابلۃ الکل فلا ینافی وقوعہا فی سائر الاشہر اللہم الا ان تخصیص بدلیل خارجی نقلہ القاری قال الشیخ عمر النسفی فی منظومتہ ولیلۃ القدر بکل الشہر دائرۃ وعینا یا فادر بہ

باب فی کم یقرأ القرآن قال النووی وقد کان للسلف عادات مختلفۃ فیما یقرؤن کل یوم بحسب احوالہم وافہامہم ووظائفہم فکان بعضہم یختم القرآن فی کل شہر وبعضہم فی عشرین یوما وبعضہم فی عشرۃ ایام وبعضہم او اکثرہم فی سبعۃ وکثیر منہم فی ثلثۃ وکثیر فی کل یوم ولیلۃ وبعضہم فی کل لیلۃ وبعضہم فی الیوم واللیلۃ ثلث ختمات وبعضہم ثمان ختمات وہو اکثر ما بلغنا وقد اوضحت ذلک کلہ الی فاملیہ وناقلیہ فی کتاب آداب القراء قلت ختم القرآن باقل من ثلث لم یثبت مرفوعا ولکنہ ثبت من عمل الصحابۃ وغیرہم کما روی ان عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ کان یختم فی رکعۃ واحدۃ فی الوتر فلعلہم حملوا النہی علی الارشاد۔

قولہ عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ اقرأ القرآن فی شہر کل لیلۃ جزأ وکان یقرأ القرآن کل لیلۃ ای یختم فیہا کما ہو فی حدیث مسلم قال انی اجد قوۃ قال اقرأ فی عشرین قال انی اجد قوۃ قال اقرأ فی خمس عشرۃ قال انی اجد قوۃ قال اقرأ فی عشر قال انی اجد قوۃ قال اقرأ فی سبع ولا تزید علی ذلک قال النووی ہذا من الارشاد الی الاقتصاد فی العبادۃ والاشارۃ الی تدبر القرآن وفی روایۃ الآتی قال انی اقوی من ذلک قال لا یفقہ من قرأہ فی اقل من ثلاث کانہ اذن لہ ان یختمہ فی ثلث وقد منعہ قبل ذلک ان یقرأہ فی اقل من سبع وفی کنز الدقائق لا یختم فی اقل من ثلثۃ ایام ولا یزید علی اربعین یوما۔

باب تحزیب القرآن بالحاء المہملۃ والزای الحزب ہو ما یجعلہ الانسان علی نفسہ من قرأۃ او صلوۃ کالورد والحزب النوبۃ فی ورد الماء۔

قولہ عن ابن الہاد قال سألنی نافع بن جبیر بن مطعم فقال لی فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبہ ای ما قدرت منہ جزأ معینا بل اقرأ منہ کیف ما اتفق فلا تعیین ختمہ فقال لی نافع لا تقل ما احزبہ فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قرأت جزأ من القرآن وہذا ہو التحزیب فلا تنکرہ **قولہ** قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انہ طرأ علی جزئی من القرآن فکرہت ان اخرج حتی اتمہ قال اوس سألت اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف تحزبون القرآن قالوا ثلث الحدیث ای ثلث سور سورۃ البقرۃ والنساء وآل عمران فی الیوم الاول وخمس ای خمس سور فی الیوم الثانی وہی سورۃ المائدۃ والانعام والاعراف والانفال والتوبۃ وسبع ای سبع سور فی الیوم الثالث وہی سورۃ یونس ویوسف والرعد وابراہیم والحجر والنحل وتسع ای تسع سور فی الیوم الرابع وہی سورۃ بنی اسرائیل والکہف ومریم وطہ والانبیاء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدی عشرۃ ای احدی عشرۃ سورۃ فی الیوم الخامس وہی سورۃ الشعراء والنمل والقصص والعنکبوت والروم ولقمن والم السجدۃ والاحزاب والسبا والفاطر ویس وثلث عشرۃ ای ثلث عشرۃ سورۃ فی الیوم السادس وہی سورۃ والصفت وص والزمر والمؤمن وحم السجدۃ والشوری والزخرف والدخان والجاثیہ والاحقاف ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وحدہ ای من سورۃ ق الی

آخر سورة وهي سورة الناس في اليوم السابع وهذا التحزيب يقال له المنزل وفي اصطلاح القراء تحزيب فمي بشوق الا انه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها وهذا الحديث يدل على ان ترتيب السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب السور الذي الآن في القرآن۔

باب في عدد الآي اي عددها اعلم ان جميع آيات القرآن ستة آلاف وست مائة وستة وستون آية الف وعد والف وعيد والف امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمس مائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ كذا في العيني والفتح۔

قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك اي هي سورة تبارك الحديث والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله تعالى واما على الاستعارة واما على انها تجسم وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة۔

باب تفريع ابواب السجود وكم سجدة في القرآن اختلف الائمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وصاحباه الى الوجوب والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد على انها سنة وفي رواية لاحمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا لابي حنيفة ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلي النار اخرجه مسلم وغيره قال النووي لا يجوز الاحتجاج بهذا لانه قول الشيطان قلت نقله النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان الحكيم متى حكى عن غير الحكيم امرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على انه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب ولان الله تعالى ذم قوما بترك السجود فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وانما يستحق الذم بترك الواجب ولان اكثر السجود في القرآن ورد بصيغ الامر وحمل تواردا لصيغ بالامر على الاستحباب بعيد واقر بذلك ابن قيم في كتاب الصلوة بان دليل الاحناف قوي وقال الطحاوي ان سجدات التلاوة على ثلثة انواع بعضها مشتمل على ذكر طاعة المطيعين وبعضها على ذكر تمرد المتمردين وبعضها بصيغة الامر فاذا كان هذا فالامر للتحتم لا محالة واما استدلالهم بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب حيث قال انها لم تكتب علينا فسيجئ الكلام فيه ثم اعلم انه وقع الاختلاف في عدد سجود القرآن فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعا وذهب الى هذا احمد والليث واسحق وغيرهم فاثبتوا في الحج سجدتين وفي ص سجدة وذهب ابو حنيفة وداؤد الى انها اربع عشرة سجدة الا ان ابا حنيفة لم يعد في سورة الحج الا سجدة واحدة وعد سجدة ص وذهب الشافعي في القديم والمالكية الى انها احدى عشرة واخرج سجدات المفصل وهي ثلث وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انها اربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل وسجدتين في الحج ولم يعد سجدة ص۔

قوله عن عبد الله بن منين بن بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان الحديث احتج بهذا الحديث الشافعي على ان في الحج سجدتان وكذلك بالحديث الآتي قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم افي

سورة الحج سجدتان قال نعم الحديث قلت كلا الحديثين لا يقومان حجة علينا لان فی اسناد الاول عبد الله بن منين الكلابی وهو مجهول والراوی عنه الحارث بن سعيد العتقی المصری وهو لا يعرف ايضا وفی رواية الثانی ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به وقال ابو عيسى الترمذی هذا حديث ليس اسناده بالقوی فليس لهم دليل الا آثار خلفا اثر ابن عباس ولو سلم ان فی المرفوع قوة فقلت ان سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوتية فان المذكور معها ركوع وكل سجدة ذكر معها ركوع فهی صلاتية باستقراء العلماء ثم اقول لعل اختلاف السجدة فی الحج مبنی علی اختلاف القراءة والاحرف

باب من لم ير السجود فی المفصل وهو قول مالک ۔

قوله ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدينة تمسک بهذا الحديث مالک علی ان ليست السجدة فی المفصل ای فی النجم والانشقاق والعلق قال الزيلعی فی نصب الراية قال عبد الحق فی احكامه اسناده ليس بالقوی ويروی مرسلا والصحيح حديث ابی هريرة لان النبی صلی الله عليه وسلم سجد فی اذا السماء انشقت واسلامه متاخر قدم علی النبی صلی الله عليه وسلم فی السنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشیء وابو هريرة لم يصحب النبی صلی الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد رأه يسجد فی الانشقاق والقلم انتهی قلت لعل ابن عباس لم يطلع عليه قال ذلک علی حسب علمه وما غيره فقد اطلع عليه كابی هريرة فيؤخذ روايته لانه مثبت ۔ **قوله** عن زيد بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال الطحاوی فی معانی الآثار ذهب قوم الی هذا الحديث فقلده فلم يروا فی النجم سجدة وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس فی هذا الحديث دليل عندنا علی انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترک النبی صلی الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بانه كان علی غير وضوء فلم يسجد لذلک ويحتمل انه تركه لانه كان فی وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده فی سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنی من هذه المعانی لم يكن هذا الحديث لمعنی منها اولی من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره انتهی ثم اخرج روايات تدل علی ان فيها سجدة عن ابی هريرة وابی الدرداء والمطلب بن ابی وداعة قلت وايضا ليس الوجوب علی الفور واجاب ابو داؤد علی وفق مذهبه بقوله وكان زيد الامام فلم يسجد فلما لم يسجد الامام وهو التالی لا يجب علی المقتدی السجود

باب من رأی فيها سجودا ای فی سور المفصل ۔

قوله عن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقی احد من القوم الا سجد الحديث اما المسلمون فسجدوا بسجود رسول الله صلی الله عليه وسلم واما المشركون فسجدوا لاستماع اسماء آلهتم اولما ظهر لهم من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسوله صلی الله عليه وسلم حتی لم يبق لهم شک ولا اختيار ولا اشر ونخوة واستكبار الا من كان اشقی القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذی اخذ كفا من حصی فرفعه الی وجهه واختلف فی اسمه قيل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب واعلم ان ههنا قصة يلزم التعرض لها وهی انه اخرج ابن ابی حاتم والطبری وابن المنذر من طرق شعبة عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری القی الشيطان

على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان الآية وروى ذلك بطرق اخرى كلها ضعيفة او منقطع
وعلى تقدير صحتها تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن عمدا ما ليس منه كذا سهوا اذا كان
مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو
لا يشعر فلما علم بذلك احكم الله آياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجأه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن
العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الآية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك
لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى
على لسانه لما ذكرهم سهوا وقد رد ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها توبيخا للكفار قال عياض وهذا جائز اذا كانت هناك
قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلوة جائزا والى هذا نحا الباقلاني وقيل انه لما وصل
الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشي المشركون ان ياتي بعدها بشيء يذم آلهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة
النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على
ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله
ويعبدونها فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى الكم الذكر وله الانثى فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم
آلهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان
في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنى اليه فظنها من قوله واشاعها۔ قال وهذا
احسن الوجوه ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربي هذا التاويل وقال
قبله ان هذه الآية نص في مذهبنا في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله في امنيته اي في تلاوته فاخبر
تعالى في هذه الآية ان سنته في رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاده
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال وقد سبق الى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة
علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه قاله الحافظ في الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمكة قبل
الهجرة اتفاقا قلت اقرب الى الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا بطوعه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى
وانها آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها واما المشار اليه بتلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى الملائكة وهذا هو الحق
لان التشبيه بالغرانيق انما يليق للملائكة لانهن ذوات اجنحة ولا يليق تشبيه اللات والعزى بالغرانيق واما سجود المشركين
على هذا انما لزعمهم ان الاشارة الى اللات والعزى او يقال ان تحقق السجدة منهم بالجذبة كما قال الشاه ولي الله الدهلوي
قدس الله سره۔

باب السجود في اذا السماء انشقت واقرأ۔

قوله عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق۔

باب السجود فی ص۔

قوله عن ابن عباس قال لیس ص من عزائم السجود وقد رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد قال الطحاوی وقد اختلف فی سجدة ص فقال قوم فیها سجدة وقال آخرون لیس فیها سجدة فكان النظر عندنا فی ذلك ان يكون فیها سجدة لان الموضع الذی جعله من جعله فیها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعاً واناب فذلك خبر فالنظر فیه ان یرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فیكون فیها سجدة كما یكون فیها وقد روی ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا یونس بسنده عن ابی سعید ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فی ص وحدثنا علی بن شیبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فی ص فقال اولئك الذین هدی الله فبهداهم اقتده فبهذا ناخذ فنری السجود فی ص اتباعاً لما قد روی فیها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر وقد قال ابن عباس فی هذا الحدیث وقد رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم یسجد فیها فما قال ابن عباس لیس من عزائم السجود هو رأی منه ولیس من قول النبی صلى الله عليه وسلم وكم من آیة فی القرآن ذكر فیها المغفرة كما فی قصة موسى علیه السلام رب انی ظلمت نفسی فاغفر لی فغفر له ولم یسجد فیها النبی صلى الله عليه وسلم علم من هذا ان السجدة ههنا لیس لمجرد الشكر بل هی للتلاوة والشكر جمیعاً ولا یستلزم كونها شكراً ان لا یكون للتلاوة لعدم المنافاة بینهما وقال الزیلعی اه نقل حدیث ابن عباس وحدیث ابی سعید انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان یوم آخر وقرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هی توبة نبی ولكنی رأیتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا قال الزیلعی وعندی انها حجة لنا واجاب عنه صاحب البدائع فقال وما تعلق به الشافعی فهو دلیلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما انعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب بل عقیب قوله مآب وهذه نعمة عظیمة فی حقنا فانه یطمعنا فی اقالة عثراتنا وغفران خطایانا واوزارنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآیة التی فیها الاخبار عن هذه النعم على داود علیه الصلوة والسلام واطماعنا فی نیل مثله وكذا سجدة النبی صلى الله عليه وسلم فی الجمعة الاولى وترك الخطبة لاجلها یدل على انها سجدة تلاوة وتركه فی الجمعة الثانیة لا یدل على انها لیست بسجدة تلاوة بل كان یرید التاخیر وهی عندنا لا تجب على الفور فكان یرید ان لا یسجد على الفور انتهى قلت كلام الزیلعی نعم الحق فهو دلیلنا لا دلیله كما تدل علیه طرق الحدیث ورجحان ابن عباس الى السجدة ولذا قال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم یسجد فیها وغرضه من قوله لیست من عزائم السجود بیان حقیقة سجدة ص ای انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداؤد كما فی سنن النسائی مرفوعاً ویمكن ان یقال ان غرضه انها لیست من عزائم السجود بل یكفی الركوع كما تمسك ابو حنیفة بها على اجزاء الركوع بدل السجدة التلاوة من لفظ الركوع المذكور فیها وهذا هو المراد عمر بن الخطاب من قوله لم تكتب علینا بحضرة الصحابة ان السجدة بخصوصها لم تكتب بل یكفی الانحناء والركوع ایضاً ویجوز عندنا اداء سجدة

التلاوة بالركوع قائما وقاعدا والقيام مستحب والركوع. اثم من ركون داخل الصلوة او خارجها۔

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب اي هل يسجد راكبا على الدابة او ينزل لها على الارض قال في البدائع وما يجب من السجدة في الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجب تاما فلا يسقط بالايماء الذي هو بعض السجود واما ما وجب على الدابة وجب. لايماء لما روي عن علي انه تلا سجدة وهو راكب فاومأ ايماء وروي عن ابن عمر انه سئل عمن سمع سجدة وهو راكب قال فليوم ايماء فثبت ان انحناء العنق للسجدة على الدابة كاف في السجدة عند ابي حنيفة وهو مشهور وقد مر ان الركوع يكفي مطلقا۔

قول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده اي يضع يده على السرج ثم يسجد عليها وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا انحنى عنقه واليه ذهب ابو حنيفة لا عند الشافعي ۔ **قول** عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود قلت وكذا اختلف في التشهد والسلام فعند الحنفية لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم وقال بعض اصحاب الشافعي بل يتشهد ويسلم كالصلوة وقال بعضهم يسلم ولا يتشهد۔

باب ما يقول اذا سجد اي ما يقول في سجدة التلاوة عندنا اذا سجد في الصلوة يسبح تسبيحات الصلوة وفي خارجها يقرأ بما هو ماثور۔

قول عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته هذا يدل على ان حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احد الرجلين فانه صلى الله عليه وسلم نسب السجدة الى الوجه۔

باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس هل يسجد ام لا يجوز عندنا وعند الشافعي بلا كراهة خلافا لابن عمر۔

قول ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال ابو داؤد يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلوة الصبح اي اذكر الناس فاقرأ فيه اية السجدة فاسجد فنهاني ابن عمر فلم انته ثلث مرات الحديث قلت انه لا يكره سجدة التلاوة بعد صلوة الصبح عند احد فهذا اجتهاد وابن عمر استنبط من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث ۔

باب تفريع ابواب الوتر باب استحباب الوتر صنيع المصنف تدل على ان صلاة الوتر وصلاة الليل متغايران كما هو مذهبنا وقد مر مفصلا قال الزرقاني في شرح الموطا اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلوته في السفر على الدابة قاله ابن التين وزاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلوته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا ام لا واختلف في اول وقته ايضا وفي انه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر انتهى قلت اختلفوا في

بيان صفة الوتر انه واجب ام سنة فعند ابي حنيفة فيه ثلث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض وروى يوسف بن خالد السمتي
انه واجب وروى نوح بن مريم المروزي في الجامع عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي وقالوا انه سنة مؤكدة آكد
من سائر السنن المؤقتة واحتجوا بما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم
وليلة خمس صلوات وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروي في حديث معاذ انه لما بعثه الى اليمن قال
له اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة
ولابي حنيفة ما سيأتي في الباب عن خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بها ومطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها
زيادة والزيادة على الشئ لا تتصور الا من جنسه فاما اذا كان غيره فانه يكون قرانا لا زيادة ولان الزيادة انما تتصور على
التقدير وهو الفرض فاما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب
لانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك الا ترى انه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد
ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل ان ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن
لانها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة وروى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن
فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الامر للوجوب وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب وفي الباب عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر اي ايها المؤمنون بالقرآن صلوا الوتر
فان الله وتر اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا
معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله ومطلق الامر للوجوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب فمن لم
يوتر فليس منا وهذا انص في الباب واقوى دليل الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت منه ترك الوتر سفرا ولا حضرا ولا
من الصحابة وعدم تركه صلى الله عليه وسلم كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتعزير وقال الحافظ
علم الدين السخاوي ان الوتر فرض عين وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي
فيه اجماع السلف ومثلهما لا يكذب۔

قوله عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد اي شيخ المصنف في حديثه العدوي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة و
اخرجه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه فصححاه واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي
مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت هذا مبني على مذهبه والاكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط فالحديث
مقبول عند الجمهور قال بعض المانعين ان الحديث لا يدل على وجوب الوتر لان هذه الصيغة روى محمد بن نصر المروزي
في ركعتي الفجر من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه
البيهقي ونقل ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث قلت نعم وركعتي الفجر ايضا واجب وعلى التقدير سنة ركعتي الفجر

اقول ان ہذا اللفظ فی رکعتی الفجر وہم قطعا فانہ فی حق الوتر وادخلہ الراوی فی رکعتی الفجر من وہمہ لان کلا الحدیثان مرویان عن
ابی سعید۔

باب فیمن لم یوتر ای فی وعید من لم یوتر وذلک علامۃ الوجوب۔

قولہ عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الوتر
حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا قال
الزیلعی فی نصب الرایۃ ورواہ الحاکم فی المستدرک وصححہ وقال ابو المنیب ثقۃ ووثقہ ابن معین ایضا قال ابن ابی حاتم
سمعت ابی یقول ہو صالح الحدیث وانکر علی البخاری ادخالہ فی الضعفاء وتکلم فیہ النسائی وابن حبان والعقیلی وقال ابن
عدی ہو عندی لا باس بہ انتہی وقال الترمذی بعد تخریج حدیث خارجۃ وفی الباب عن ابی ہریرۃ (اخرجہ احمد) وعبد اللہ
بن عمرو وبریدۃ وابی بصرۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت وعبد اللہ بن مسعود ورفعہ الوتر واجب علی کل مسلم اخرجہ البزار
وفی الحدیث دلیل علی وجوب الوتر وہذا نص فی الباب۔ **قولہ** سمع رجلا بالشام یدعی ابا محمد یقول ان
الوتر واجب قال الزرقانی الانصاری صحابی وبہ قال ابن المسیب وابو عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود والضحاک رواہ
ابن ابی شیبۃ عنہم واخرج عن مجاہد الوتر واجب ولم یکتب ونقلہ ابن العربی عن اصبغ وسحنون وکانہما اخذاہ من قول مالک من
ترکہ ادب وکان جرحۃ فی شہادتہ کذا فی الفتح وقال ابن الزرقون قال سحنون یجرح تارک الوتر وقال اصبغ یؤدب تارکہ
بجعلہ واجبا۔ **قولہ** قال المخدجی فرحت الی عبادۃ بن الصامت فاخبرتہ فقال عبادۃ کذب ابو محمد
قال الزرقانی قال الباجی ای وہم وغلط سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ یقول خمس صلوات کتبہن
اللہ علی العباد الحدیث وجہ استدلال عبادۃ بہذا علی ان الوتر لیس بواجب جعلہ العہد لمن جاء بہن فیفید دخولہا ان
لم یجی بغیرہن وسنۃ الوتر قالہ الزرقانی قلت والجواب عن انہ لا حجۃ لہم فی الحدیث لانہا تدل علی فرضیۃ الخمس والوتر عند ابی
حنیفۃ لیست بفرض بل ہی واجبۃ والفرق بین الواجب والفرض کفرق ما بین السماء والارض علی انہ ورد فی الحدیث مثل
ہذا کثیرا مثلا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ وہذا وعد لمن قال تلک الکلمۃ وان لم
یجی بغیرہا فیفید دخولہا لمن اکتفا علی ذلک ومع ہذا لا یستدل بہ علی عدم فرضیۃ الفرائض من الصلوۃ والزکوۃ والصوم والحج
وغیرہا وکذلک لا تمسک فی حدیث معاذ ان اللہ افترض علیہم خمس صلوات فی کل یوم ولیلۃ بان یقال لو کان الوتر
واجبا لصار الفروض ستا لان الوتر واجب لا فرض وتابع لخمس صلوات لا مستقل علی ان وجوب الوتر قبل وجوب
الخمس وکذلک البردان واجبتان قبل وجوب الخمسۃ وان الصلوۃ الرباعیۃ فرضت ثنائیۃ ثم صارت اربعا فی الحضر ولا یقول
احد بان الثانیۃ غیر الاولی وقد مر ان المنسوخ فی اخر المزمل طول القراءۃ لا اصل الصلوۃ وما من لفظ یدل علی ان
المنسوخ اصل الصلوۃ وقد کانت الصلوۃ فریضۃ اتفاقا قبل وکذلک قال البخاری ان المنسوخ بعض صلوۃ
اللیل لا کلہا وانی ادعیت ان البخاری قائل بوجوب بعض صلوۃ اللیل ولا اقل من الوتر کما سیظہر من البخاری
فان من فی ما یکون فیہ ما ومن بعضیۃ لا بیانیۃ کما زعم وصرح ابو بکر بن العربی المالکی فی عارضۃ الاحوذی شرح
الترمذی بان البخاری قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم یخرج البخاری حدیث الوتر علی الراحلۃ لکلم انہ قائل

بوجوب الوتر قال انه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حديث الوتر على الراحلة ولا تعارض بينهما۔

باب امر الوتر اختلفوا في عدد ركعاتها فقال قوم الوتر ركعة من آخر الليل وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنين منهن وفي آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم المصلي بالخيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر بخمس او بسبع او تسع او احدى عشرة۔

قوله عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قال الزرقاني وفيه ان الوتر واحدة ان فصلا ولي من وصله ورد بانه ليس صريحا لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا ينبغي قلت ليس فيه ابدا ان فيه في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فهذا يدل على ان الركعة الواحدة مضافة الى ما قبلها من الصلوة بل هذا متعين لان مذهب ابن عمر مروية باسانيد قوية بان الوتر ثلث ركعات وقد تقدم بحثه وسياتي۔ **قوله** عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق اي واجب على كل مسلم ومن احب ان يوتر بخمس فليفعل اي بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلثا ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل اي بتسليمة وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب وقال والجمع بين هذا اي لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس الحديث) وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بالصلوة المغرب ان يحمل النهي على صلوة الثلاث بتشهدين او قلت هذا الحمل الذي ذكره غير صحيح لان الحديث لم يسق لبيان التشهد بل سيق لاجل ان لا يقتصر على الثلث بل يزيد عليه فالنهي لخلاف الاولى على الاقتصار بثلث المتضمن لترك صلوة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلوة المغرب فقوله ولا تشبهوا بصلوة المغرب علة لقوله لا توتروا بثلاث والمذكور حكم العدد فقط لا حكم التشهد كما يدل عليه لفظ لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب ولكن اوتروا بخمس الحديث فانه صريح في العدد وهو ايضا محمول باجماع الائمة على الافضل وقال الحافظ تحت حديث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى۔ واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة انتهى فلا يحمل لفظ ولا تشبهوا بصلوة المغرب على التشهد والا يعارض بالمثل بحديث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال الزرقاني وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح اه۔

ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد على فهمه وعلمه بان الحافظ قال في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع

اولا مسرح للاجتہاد فیہ ای فی المقادیر ففیہ نظر ظاہر لان ما روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم من الاحادیث لکفی بہ مسرحا للاجتہاد
فی المقادیر فیہ وبان الرکعۃ الواحدۃ بحیث لا تکون قبلہا وبعدہا شئی لم یثبت عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم وقد اقر بذلک
ابو عمرو بن الصلاح او ستاذ النووی حیث قال ان الایتار برکعۃ واحدۃ وان کان جائزا عندنا الا انہ مرجوح لعدم ثبوتہ
عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم وبانہ قد ورد النہی عن البتیراء ذکرہ الزیلعی فی نصب الرایہ فقال روی ابو عمر بن عبد البر فی التمہید
حدثنا عبد اللہ بن محمد بن یوسف بسندہ عن ابی سعید ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم نہی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدۃ
یوتر بہا وقد روی محمد بن الحسن فی موطاہ عن ابن مسعود انہ قال ما اجزأت رکعۃ قط انتہی وروی الطبرانی فی معجمہ بسندہ
عن ابراہیم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا یوتر برکعۃ قال ما اجزأت رکعۃ قط وہو موقوف فی حکم المرفوع وقولہم صح انہ صلے
اللہ علیہ وسلم اقتصر علے الایتار بواحدۃ ردہ ابن الصلاح بانہ لم یحفظ ذلک وقول ابن حجر ان ہذا غفلۃ منہ مجرد دعوے
فلا تقبل ولہذا قال جماعۃ من اصحاب الشافعی بکراہۃ الایتار برکعۃ وجواب ابن حجر ان مرادہ انہ یکرہ الاقتصار علیہا الا ان
فعلہا لا ثواب علیہ حجۃ علیہ اذ لو ثبت من فعلہ علیہ الصلوۃ والسلام الایتار لا یحل لاحد ان یقول یکرہ الاقتصار خصوصا علے
مقتضے قاعدۃ الشافعیۃ ان المکروہ ما ورد عنہ نہی مقصود فدل علے ان النہی عن البتیراء صحیح ولا یغرنک مثل حدیث صلوۃ
اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلے رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی لان الراوی حلل من الثلاثۃ الموصولۃ واحدۃ فی التعبیر
الرکعۃ وترا لانہا ہی الموثرۃ وقطعہا الاختلاف مشاکلتہا المشاکلۃ الشفعۃ من رفع الیدین والقنوت والتکبیر وہذا التحلیل
تکون کثیرا عند البلغاء کما یقول ؎ وکان مجنی دون من کنت اتقی × ثلاث شخوص کاعبان ومعصر × ویؤیدہ ما
من روایۃ عبد اللہ بن ابی قیس عن عائشۃ بلفظ وکان یوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
الحدیث قال الحافظ فی الفتح وہذا اصح ما وقفت علیہ من ذلک وبہ یجمع بین ما اختلف عن عائشۃ من ذلک واللہ اعلم
فمعنی حدیث ابی ایوب ان من احب ان یوتر بہذہ الخمس المتصلۃ فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل وعن ابی
ایوب فی معانی الآثار ان الوتر ثلاث رکعات وسندہ قوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایہ فی شرح مشارق
الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدۃ فی روایۃ ابی ایوب منضمۃ الی ما قبلہا من الشفع ۔

باب ما یقرأ فی الوتر لے من القرآن ثبت فی الحدیث صوار منہا ان یقرأ فی الاولی سبح اسم او الہکم التکاثر
او القدر او اذا زلزلت وفی الثانیۃ والعصر او الکوثر او النصر وفی الثالثۃ قل یا ایہا الکفرون او تبت او الاخلاص ومنہا
ان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیۃ قل یا ایہا الکفرون وفی الثالثۃ الاخلاص وفی بعضہا فی الثالثۃ الاخلاص
والمعوذتین وہی معلول ۔

قولہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی
لے یقرأ فی الاولی بعد الفاتحۃ وفی الثانیۃ منہا قل للذین کفروا لے قل یا ایہا الکفرون کما فی نسخۃ وفی الثالثۃ
اللہ الواحد الصمد لے سورۃ قل ہو اللہ احد وفیہ دلیل علی انہ صلے اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث رکعات
بسلام واحد لانہ وقع فیما اخرجہ النسائی ہذا الحدیث من طریق قتادۃ عن غرارۃ انہ قال فیہ ولا یسلم الا فی آخرہن ۔ **قولہ**
عن عبد العزیز بن جریج قال سألت عائشۃ بای شئ کان یوتر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فذکر

معناه قال في الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين لے زاد عبد العزيز في رواية عن عائشة والمعوذتين ولم يذكرهما عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب والمعوذتين ولذا اعله احمد بن حنبل وابن معين وهذه الرواية اخرجها ايضا ابو حنيفة

باب القنوت في الوتر قال في المجمع القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ الحديث انتهى والمراد ههنا بالقنوت الدعاء قال ابن الهمام في القنوت ثلث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر اولا فذهب الشافعي الى ان القنوت في الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وبه قال احمد وذهب ابو حنيفة الى ان القنوت في الوتر قبل الركوع في جميع السنة ووافقه مالك بن انس وقال انه يقنت قبل الركوع) للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولابي حنيفة ما رواه النسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت منها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع واما حديث انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع واخرج ابو داؤد في مراسيله عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا انما بعثك رحمة ثم قرا الآية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك الى قوله ملحق واخرجه البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك الى قوله ملحق بكسر الحاء وبفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السني موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر ما وقع في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في القنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن ولذا اختاره الاحناف وكان هذا القنوت سورتين من القرآن في مصحف ابي بن كعب سورة الحفد والخلع ولهذا تجد في بعض كتبنا النهي عن قراءة القنوت للجنب وصيغه صيغة تشابه صيغ القرآن ثم نسخت تلاوته صرح بذلك في تفسير الاتقان بسند قوي وليس بمتعين كما صرح به صاحب البحر ومحمد في كتبه فاندفع ما تطاول به بعض من يدعي العمل بالحديث ان قنوت الاحناف ليس ثابت في الحديث ولعل هذا المدعي غفل عما في تفسير الاتقان وغيره۔

قوله قال الحسن بن علی علمنی رسول الله صلے الله علیه وسلم کلمات اقولهن فی الوتر وقال ابن جواس فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی الحدیث قوله اقولهن فی الوتر من زیادة الراوی تفرد بها کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن واختاره الشوافع وفی البحر ان الجمع بینه وبین قنوت الاحناف مستحب۔ **قوله** عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یقول فی آخر وتره اللهم انی اعوذ برضاك الحدیث ای بعد السلام منه کما فی روایة میرک وفی النسائی کان یقول اذا فرغ من صلوٰة وتبوأ مضجعه۔ **قوله** عن ابی بن کعب ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابوداؤد الی آخرہا قال قلت حاصل ما بحث فی کون القنوت قبل الرکوع ان حدیث قتادة وقع الاختلاف فیه فی طبقة عیسی بن یونس فخالفه ثلثة رجال احدهم یزید بن زریع الثانی عبد الاعلی والثالث محمد بن بشر فکلهم ترکوا ذکر القنوت ثم وقع الاختلاف فی طبقة سعید بن عروبة ایضا فهشام وشعبة عن قتادة خالفا سعید بن ابی عروبة عن قتادة فی ترک ذکر القنوت ہذا الکلام فی حدیث عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة قلت عیسی بن یونس قال فیه ابوزرعة ثقة حافظ وقال ابن المدینی بخ بخ ثقة مامون فاذا کان کذلک فهو زیادة ثقة وقد جاء له شاهد علی ما سنذکره ثم تکلم ابوداؤد فی حدیث عیسی بن یونس عن فطر عن زبید ان جماعة رووه عن زبید لم یذکر احد منهم القنوت الا ما روی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید فانه قال فی حدیثه انه قنت قبل الرکوع ولیس هو بالمشهور من حدیث حفص یخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر قلت العجب من ابی داؤد کیف یقول لم یذکر احد منهم القنوت الا ما روی عن مسعر عن زبید وقد رویهم ذکر القنوت قبل الرکوع من حدیث عیسی عن ابی عروبة ثم قال وروی عیسی بن یونس ہذا الحدیث ایضا عن فطر عن زبید عن سعید الحدیث علی ان ذلک روی عن زبید من وجه ثالث قال النسائی فی سننه انا علی بن میمون ثنا مخلد عن یزید عن سفیان ہو الثوری عن زبید عن سعید بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی بن کعب انه علیه السلام کان یوتر بثلث یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایها الکفرون وفی الثالثة بقل ہو الله احد ویقنت قبل الرکوع وابن میمون وثقه ابوحاتم وقال النسائی لا باس به ومخلد وثقه ابن معین ویعقوب بن سفیان واخرج له الشیخان واخرج ابن ماجه ایضا ہذا الحدیث بسند النسائی فظهر بہذا ان ذکر القنوت عن زبید زیادة ثقة من وجوه فلا یصیر سکوت من سکت عنه حجة علی ما ذکره وقد روی القنوت فی الوتر قبل الرکوع عن الاسود وسعید بن جبیر والنخعی وغیرہم رواه عنهم ابن ابی شیبة فی مصنفه باسانیده وقال ایضا ثنا ابوخالد الاحمر عن اشعث عن الحکم عن ابراہیم قال کان عبد الله لا یقنت فی السنة کلها فی الفجر ویقنت فی الوتر کل لیلة قبل الرکوع قال ابوبکر بن ابی شیبة ہذا القول عندنا وقال ایضا بسنده عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلے الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع وہذا سند صحیح علی شرط مسلم وفی الاشراف لابن المنذر روینا عن ابن عمر وعلی وابن مسعود وابی موسی الاشعری وانس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزیز وعبیدة وحمید الطویل وابن ابی لیلی انهم راوا القنوت قبل الرکوع وبه قال اسحٰق انتهی قاله صاحب الجوہر النقی۔ **قوله** قال ابوداؤد وہذا یدل علی ان الذی ذکر فی القنوت لیس بشئ وہذا ان الحدیثان یدلان علی ضعف حدیث ابی ان النبی صلے الله علیه وسلم قنت فی الوتر قلت لیس

في هذين الحديثين دلالة ضعف حديث ابي المتقدم ولعل لم يظهر عند المصنف تطبيق بين قوله وفعله مع ان لا اختلاف ولا تعارض بينهما لان المراد من قوله لا يقنت الا في النصف الباقي اي لطول القيام وكذلك المراد من قوله كان يقنت في النصف الاخير من رمضان على ان الحديثين ضعيفان اما الاول ففي سنده مجهول واما الثاني ففيه انقطاع قال صاحب الجوهر النقي اثر ابي في سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت وقد روى البخاري ومسلم من حديث عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم هذا لفظ البخاري قال الحافظ وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في المغازي بلفظ سأل رجل عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس في ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا اختلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع انتهى۔

باب في الدعاء بعد الوتر۔

قوله عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس قلت هذا مختصر اخرجه النسائي مطولا بسنده الى ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات وفي رواية اخرى له مرسلة ويرفع صوته بالثالثة وفي رواية اخرى له موصولة يطيل في آخرهن۔ **قوله** عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره قال العراقي وسنده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في تلخيصه بعد ايراد الحديث على شرطهما واخرجه الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرج الترمذي من طريق عبد الله بن اسلم زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ثم قال هذا اصح من الحديث الاول انتهى وهذا مرسل فقلت اما الاعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف في طريق ابي داؤد واما الاعلال بالارسال فالجواب عنه ان حديث ابي داؤد موصول فلا يضر ارسال عبد الله بن زيد بن اسلم وبالجملة ثبت بهذه الاحاديث ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من وجوب الوتر فان القضاء لا يكون مامورا الا للواجب او الفرض قال الشوكاني في النيل وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد قال العراقي واسناده ضعيف وله حديث آخر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح فاوتر وعن ابي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ثم قال الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن

ابيطالب وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وابراهيم النخعي ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضى على ثمانية اقوال احدها ما لم يصل الصبح وهو قول مالك والشافعي واحمد وثانيها انه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلوة الصبح وبه قال النخعي ثالثها انه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روي ذلك عن الشعبي والحسن وطاؤس رابعها انه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين في ليلة حكى ذلك عن الاوزاعي خامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روي ذلك عن سعيد بن جبير سادسها انه اذا صلى الغداة اوتر حيث ذكرها فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن اوتر لم يوتر لانه ان اوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكى ذلك عن الاوزاعي ايضا سابعها انه يقضيه ابدا ليلا ونهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية قلت هذا هو مذهب ابي حنيفة الا انه قال اذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلوة الصبح لا يصح صلاته حتى يوتر قبلها وعند الشافعي تصح وثامنها التفرقة بين ان يتركه لنوم او نسيان وبين ان يتركه عمدا فان تركه لنوم او نسيان قضاه اذا استيقظ او ذكر في اي وقت كان ليلا او نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه ابدا قال فلذلك احببنا ان يقضيه ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام وقد يستدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى ملخصا

باب في الوتر قبل النوم اي من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل فعليه ان يوتر في اول الليل وهذا يدل على ان الوتر بعد ان كانت تابعا لصلوة الليل جعلت مستقلة فهي حجة على الشافعي.

قوله عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن في سفر ولا حضر يعني الضحى او نوم اي قبل صلوة الضحى واحد الثلثة وصوم ثلثة ايام اي ثلث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الشهر يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من اوسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا وهذه ثانيتها وان لا انام الا على وتر قال ابن حجر قيل سببه انه كان يشتغل اول ليله باستحضار لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساويه في حفظ مثلها اكثر الصحابة فكان يخشى عليه من ان يستغرق في النوم فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فامره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى فاوصاه بذلك مع ان الوتر آخر الليل افضل لانه كان لا يثق على الانتباه فخاف من الفوت وكذلك لابي الدرداء في الحديث الآتي.

باب في وقت الوتر في البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان اصل الوقت وفي بيان اصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت اداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد اداء صلوة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا الا ما بعد فعل العشاء انه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه

قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء اما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روي عن عائشة انها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان تارة يوتر اول الليل الحديث وهذا اذا كان لا يخاف فوته فان كان يخاف فوته يجب ان لا ينام الا على وتر

قوله عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر اي في كل اوقات الليل صلى فيها الوتر بعد صلوة الليل ولكن اوتر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قبيل الفجر فالوتر فيه افضل لمن كان يثق على الانتباه

قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اي عجلوا باداء الوتر قبل طلوع الفجر وعلم بهذا انه اذا اصبح خرج وقت الوتر وفي الحديث دليل على ان الوتر واجب۔ **قوله** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا اي صلوة الوتر في آخر صلوة التهجد والامر للندب بالاتفاق الا عند من هو قائل بنقض الوتر۔

باب في نقض الوتر

ذهب اكثر العلماء الى ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وسفيان الثوري ومالك واحمد والشافعي وابو حنيفة وصاحباه وجماعة كثيرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمار ورافع وابو هريرة وعائشة وذهب بعض العلماء الى جواز نقض الوتر وقالوا ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك يضيف اليها اخرى اي يصلي ركعة ثم يصلي شفعا شفعا ما بداله ثم يوتر في آخر صلوته وممن قال به ابن عمر وذهب اليه اسحاق۔

قوله عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة قال الترمذي بعد ايراد هذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلي ما بداله ثم يوتر في آخر صلوته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق انتهى وحاصل مذهبهم ان من اوتر اول الليل ثم قام من آخره فان لم يصل سبحة التهجد حرم من ثوابها وان صلى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وان صلى الوتر بعدها ايضا خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فقالوا ينقض الوتر الذي صلى في اول الليل بانه اذا قام من آخر الليل وقد اوتر في اوله يتطهر ويصلي ركعة واحدة يضيفها الى ركعة الوتر الذي صلاها في اول الليل ليتم نقض الوتر ثم يصلي ما بداله ركعتين ركعتين ثم يوتر في آخر صلوته فاذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذي صلى اول الليل واحرز فضيلة التهجد وثوابه ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة لان الوتر الاول قد نقضه وقال الآخرون اذا اوتر من اول الليل ثم قام آخره يصلي ما بداله من صلوة التهجد ولا ينقض وتره لانه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لان الرجل اذا اوتر اول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ

صلی رکعة اخری فہذہ صلوٰة غیر تلک الصلوٰة وغیر جائز فی النظران تتصل ہذہ الرکعة بالرکعة الاولی التی صلاہا فی اول اللیل فلا یصیران صلوٰة واحدة وبینہما نوم وحدث ووضوء وکلام فی الغالب وانما ہو صلوتان متباینتان کل واحد منہما غیر الاولی فمن فعل ذلک فقد اوتر مرتین بل ثلث مرات مرة فی اول اللیل ومرة ثانیة بہذہ الرکعة التی صلاہا ینوی نقض الوتر ثم اذا ہو اوتر ایضا فی آخر صلوٰتہ صار موترا ثلث مرات فی لیلة واحدة وخالف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لانہ جعل الوتر فی مواضع من اللیل فی اولہا واوسطہا وآخرہا وخالف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وتران فی لیلة لانہ زاد علی وترین واوتر ثلث مرات وہذا قول ابی حنیفة وغیرہم من الائمة وقالوا ان الامر فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب قالہ صاحب بذل المجہود قلت والدلیل علیہ ما عم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی السبحة بعد الوتر وقال لابی بکر حین قال اوتر من اول اللیل اخذ ہذا بالحذر او بالحزم ای بالاحتیاط عن الفوت وکان رضی اللہ عنہ یصلی صلوٰة اللیل ولا یجہر کل الجہر فقال لہ صلی اللہ علیہ وسلم ارفع صوتک قلیلا او کما قال اما ما اورطلق بن علی صلوٰة التراویح مرتین فلعلہ صلی عند ابنہ بعضہا مع الوتر ثم صلی ما بقی منہا باصحابہ فی مسجدہ۔

باب القنوت فی الصلوات

ای المکتوبات عند النوازل وترکہ فی غیرہا قال فی الدر المختار ولا یقنت لغیرہ ای الوتر الا لنازلة فیقنت الامام فی الجہریة وقیل فی الکل وقال الشامی قولہ فیقنت الامام فی الجہریة یوافقہ ما فی البحر والشرنبلالیة عن شرح النقایة عن الغایة وان نزل بالمسلمین نازلة قنت الامام فی صلوٰة الجہر وہو قول الثوری واحمد انتہی وکذا ما فی شرح اسمعیل عن البنایة اذا وقعت نازلة قنت الامام فی الصلوٰة الجہریة لکن فی الاشباہ عن الغایة قنت فی صلوٰة الفجر ویؤیدہ ما فی شرح المنیة حیث قال بعد الکلام فتکون شرعیة ای شرعیة القنوت فی النوازل مستمرة وہو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاتہ علیہ الصلوٰة والسلام وہو مذہبنا وعلیہ الجمہور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوی انما لا یقنت عندنا فی صلوٰة الفجر من غیر بلیة فان وقعت فتنة او بلیة فلا بأس بہ فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما القنوت فی الصلوٰة کلہا للنوازل فلم یقل بہ الا الشافعی فکانہم حملوا ما روی عنہ علیہ الصلوٰة والسلام انہ قنت فی الظہر والعشاء کما فی مسلم وانہ قنت فی المغرب ایضا کما فی البخاری علی النسخ لعدم ورود المواظبة والتکرار الواردین فی الفجر عنہ علیہ الصلوٰة والسلام انتہی وہو صریح فی ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوٰة الفجر دون غیرہا من الصلوٰة الجہریة او السریة ومفادہ ان قولہم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناہ نسخ عموم الحکم لا نسخ اصلہ کما نبہ علیہ نوح آفندی قولہ وقیل فی الکل قد علمت ان ہذا لم یقل بہ الا الشافعی وعزاہ فی البحر الی جمہور اہل الحدیث فکان ینبغی عزوہ الیہم لئلا یوہم انہ قول فی المذہب انتہی وقال الطحطاوی فی حاشیة الدر المختار بعد نقل کلام صاحب البحر والذی یظہر لی ان قولہ فی البحر وان نزل بالمسلمین نازلة قنت الامام فی صلوٰة الجہر تحریف من النساخ وصوابہ الفجر قلت فی عامة النسخ انہا فی الفجر فقط وفی بعضہا انہا فی الجہریة وفی بعضہا مثل الغایة شرح الہدایة انہا فی الکتبة واللہ اعلم من اہل الکتاب او من النساخ واما قبل الرکوع او بعدہ فروایات الفقہیة مختلفة کما فی روایات الحدیث ففی الصحیحین بعد الرکوع وفی الطحاوی قبل الرکوع وفی البخاری عن انس ایضا بعد الرکوع ولما رفع الیدین فعنہ انہ کان یرفع یدیہ

فی الدعاء وروی البیہقی نحوہ ایضا عنہ والامران جائزان۔ قال الشوکانی فی النیل واعلم انہ قد وقع الاتفاق علی ترک القنوت فی اربع صلوات من غیر سبب وہی الظہر والعصر والمغرب والعشاء ولم یبق الخلاف الا فی الصبح من المکتوبات وفی صلوۃ الوتر فی غیرہا اما القنوت فی صلوۃ الصبح فاحتج المثبتون بحجج منہا حدیث البراء وانس الآتیان ویجاب عنہ بانہ لا نزاع فی وقوع القنوت منہ صلی اللہ علیہ وسلم انما النزاع فی استمرار مشروعیتہ فانہ قد قدمنا ما حکاہ النووی عن جمہور المحققین من لفظ کان لا یدل علی الاستمرار سلمنا فعلیتہ مجرد الاستمرار ہو ایضا فی ترکہ آخرا کما صرح بہ الادلۃ الآتیۃ علی ان فی احدیہما انہ کان یفعل ذلک فی الفجر والمغرب فما ہو جوابکم عن المغرب فہو جوابنا عن الفجر وایضا فی حدیث ابی ہریرۃ المتفق علیہ انہ کان یقنت فی صلوۃ الظہر والعشاء الآخرۃ وصلوۃ الصبح فما ہو جوابکم عن مدلول لفظ کان فہو جوابنا قالوا واخرج الدار قطنی والحاکم وصححہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا الحدیث وفی آخرہ فاما الصبح فلم یزل یقنت حتی فارق الدنیا وہذا لو صح لکان قاطعا للنزاع ولکنہ من طریق ابی جعفر الرازی وہو مختلف فیہ وللحدیث شاہد ولکن فی اسنادہ عمرو بن عبید ولیس بحجۃ قال الحافظ ویعکر علی ہذا ما رواہ الخطیب من طریق قیس بن الربیع عن عاصم بن سلیمان قلنا لانس ان قوما یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یقنت فی الفجر قال کذبوا انما قنت شہرا واحدا یدعو علی حی من احیاء المشرکین وقیس وان کان ضعیفا لکنہ لم یتہم بکذب وروی ابن خزیمۃ فی صحیحہ من طریق سعید عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم فاختلفت الاحادیث عن انس واضطربت فلا یقوم بہ حجۃ واذا تقرر ہذا علمت ان الحق ما ذہب الیہ من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانہ ینبغی عند نزول النازلۃ وان لا یختص بہ صلوۃ دون صلوۃ وقد حاول جماعۃ من حذاق الشافعیۃ الجمع بین الاحادیث بما لا طائل تحتہ واطالوا الاستدلال علی مشروعیۃ القنوت فی صلوۃ الفجر فی غیر طائل انتہی ملخصا۔

قولہ عن البراء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوۃ الصبح زاد ابن معاذ وصلوۃ المغرب۔ ای فی النازلۃ کان یدعوا۔ **قولہ** عن ابی ہریرۃ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ العتمۃ شہرا یقول فی قنوتہ اللہم نج الولید بن الولید اللہم نج سلمۃ بن ہشام اللہم نج المستضعفین من المؤمنین اللہم اشدد وطأتک علی مضر اللہم اجعلہا علیہم سنین کسنی یوسف قال ابو ہریرۃ واصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم ای صلی صلوۃ الصبح یوما فلم یدع لہم فذکرت ذلک لہ فقال وما تراہم قد قدموا ای فقد کان ذلک الدعاء لہم لاجل تخلصہم من ایدی الکفرۃ وقد نجوا منہم وجاؤا الی المدینۃ فما بقی حاجۃ الی الدعاء لہم بذلک۔

باب فی فضل التطوع فی البیت۔

قولہ فی قصۃ صلوۃ التراویح فعلیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرأ فی بیتہ الا الصلوۃ المکتوبۃ ای المفروضۃ فانہا فی المسجد افضل والامر بالصلوۃ فی البیوت للاستحباب وہذا عام لجمیع النوافل والسنۃ الا التی من شعائر الاسلام کالعید والکسوف والاستسقاء وہذا یدل علی ان صلوۃ التراویح فی البیت افضل

وقال الجواب عن الذين قالوا بافضليتها فی المسجد جماعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک لخوف الافتراض فاذا زال الخوف ارتفع المانع ویدل علیه اجراء عمر بن الخطاب وعمل المسلمین قال ابن حجر قال اصحابنا یسن فعل النوافل التی لا تسن فیها الجماعة فی البیت فهو افضل منه فی المسجد ولو الکعبة او المسجد النبوی او القدس۔ **قوله** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم الحدیث ای بعض صلوتکم التی هی النوافل مرادة فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا ای مثل القبور بان تترک الصلوۃ فیها کما تترکون فی المقابر شبه المکان الخالی عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالمیت۔

باب هذا الباب خال عن الترجمة کانه تتمة للابواب السابقة فانه ذکر فیه فضیلة طول القنوت فی الصلوات النافلة۔

قوله سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام الحدیث وهذا نص فی ان طول القیام افضل لا کثرة السجود وقد مر سابقا۔

باب الحث علی قیام اللیل۔

قوله عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فان ابی نضحت فی وجهه الماء ای للایقاظ وفی الحدیث الآتی من استیقظ من اللیل وایقظ امرأته فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات والرکعتان اقل ما یصلی فی اللیل ووقع فی القرآن والذاکرین الله کثیرا والذاکرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظیما۔

باب فی ثواب قراءة القرآن ای قراءته مع فهم معناه وتدبره۔

قوله عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیرکم من تعلم القرآن وعلمه ای حق تعلمه وتعلیمه ولا یتمکن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعیة اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنیة وفوائد المعارف ومثل هذا الشخص یعد کاملا لنفسه ومکملا لغیره وهو افضل المؤمنین مطلقا۔ **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرء القرآن ای احکمه کما فی روایة فاتقنه وقال ابن حجر ای حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فیه البس والداه تاجا یوم القیمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بهذا **قوله** عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الکرام البررة ای من له حذاقة فی القرآن او جودة اللفظ او الحفظ او کلیهما مع الملائکة الذین هم حملة اللوح المحفوظ کما قال تعالی بایدی سفرة کرام بررة وقیل المراد بهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لانهم اول من نسخوا القرآن وقیل السفرة الکرام الکاتبون لاعمال العباد والذی یقرأه وهو یشتد علیه فله اجران ای اجر القراءة واجر تحمل مشقته وهذا تحریض علی تحصیل القراءة ولیس معناه ان الذی یتتعتع فیه اجره اکثر من الماهر بل الماهر افضل واکثر اجرا حیث اندرج فی سلک الملائکة المقربین والانبیاء والمرسلین والصحابة المقربین۔ **قوله** عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم

ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملائکة وذکرهم الله فیمن عنده الظاهر من اجتماع القوم تلاوة القرآن قراءة کل واحد منهم لنفسه فدل علی جواز الاجتماع علی ذکر الله تعالی والمراد نزول السکینة قیل الرحمة وقیل انها الملائکة وقیل هی ما یحصل به السکون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانیة قلت هو فی الاصل معنی من المعانی الا انه قد یتشکل باشکال کما وقع للاسید بن حضیر ومن ههنا صرح الصوفیة ان معانی هذا العالم جواهر فی العالم الآخرة بل قالوا العکس ایضا وسموه بتروح الاجساد وتجسد الارواح وفی الحدیث دلیل ان التحلق والاجتماع لذکر الله تعالی لیس ببدعة بل هو سنة ویثاب علیه واما الذی کرهه ابن مسعود فلعله للاهتمام۔

باب فی فضل فاتحة الکتاب۔

قوله عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله رب العالمین ام القرآن وام الکتاب والسبع المثانی سورة فاتحة الکتاب لها اسماء کثیرة وکثرة الاسماء تدل علی شرف المسمی وفی تفسیر المثانی اختلاف قیل ان المثانی هو السبع السور الطول من اول القرآن روی ذلک عن ابن عباس والمشهور انها اسم سورة الفاتحة لانها سبع آیات تثنی فی کل رکعة من الصلوة او لانها مستثناة من سائر الکتب قال علیه السلام والذی نفسی بیده ما انزل فی التوراة ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی الفرقان مثلها وانها السبع المثانی والقرآن العظیم او لانها سبع آیات کل آیة تعدل قراءتها سبع من القرآن والقرآن العظیم فقیل ایضا من اسماء الفاتحة والاصح ما قال ابو عمر فی التمهید ان المراد به القرآن العزیز کله وانما ذکر استطرادا ومن اسمائها الوافیة والکافیة والشافیة والشفاء والاساس والصلوة والسوال والشکر والدعاء قال الحافظ فی حدیث ابی هریرة قال فانها السبع المثانی والقرآن العظیم الذی اوتیته تصریح بان المراد بقوله تعالی ولقد آتیناک سبعا من المثانی هی الفاتحة وقد روی النسائی باسناد صحیح عن ابن عباس ان السبع المثانی هی السبع الطول من اول البقرة الی آخر الاعراف ثم براءة وقیل یونس واما قوله والقرآن العظیم قال الخطابی فیه دلالة علی ان الفاتحة هی القرآن العظیم وان الواو لیست بالعاطفة التی تفصل بین الشیئین وانما هی التی تجیء بمعنی التفصیل کقوله فاکهة ونخل ورمان وقوله ملائکته ورسله وجبریل ومیکائیل وفیه بحث لاحتمال ان یکون قوله والقرآن العظیم محذوف الخبر والتقدیر والقرآن العظیم هو الذی اوتیته زیادة علی الفاتحة۔

باب من قال نحن من الطول ای ان الفاتحة من السور الطول باعتبار اشتمال آیاتها علی المعانی الطویلة لا باعتبار اللفظ۔

قوله عن ابن عباس قال اوتی رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعا من المثانی الطول وقد تقدم عن ابن عباس ان السبع المثانی هی السبع الطول من اول البقرة ولکن المصنف لعل اعتمد علی ما اخرجه ابن جریر عن ابن عباس قوله ولقد آتیناک سبعا من المثانی یقول السبع الحمد لله رب العالمین ویقال هن السبع الطول وهن المئون ولهذا عقد باب من قال هی من الطول۔

باب ما جاء فی فضل آیة الکرسی۔

قوله قال یا ابا المنذر ای آیة معك من کتاب الله اعظم قال ای ابی بن کعب قلت الله لا اله الا هو الحی القیوم ای آیة الکرسی الی آخرها لاحتوائها علی بیان التوحید والتمجید والتعظیم و ذکر اسمائه الحسنی وصفاته العلی

باب فی فضل سورة الصمد۔

قوله عن ابی سعید الخدری ان رجلا سمع رجلا یقرأ قل هو الله احد یرددها فلما اصبح جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له وکان الرجل یتقالها فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده انها لتعدل ثلث القرآن الرجل السائل هو ابو سعید والرجل الذی یکررها هو قتادة بن النعمان قال الحافظ حمله بعض العلماء علی ظاهره فقال هی ثلث باعتبار معانی القرآن لانه احکام واخبار و توحید وقد اشتملت هی علی القسم الثالث فهی ثلث بهذا الاعتبار قال الزرقانی واعترضه ابن ... بان فی القرآن آیات کثیرة اکثر مما فیها من التوحید کآیة الکرسی وآخر الحشر ولم یرد فیها ذلك واجاب ابو العباس القرطبی بانها اشتملت علی اسمین من اسماء الله تعالی یتضمنها جمیع اوصاف الکمال لم یوجدا فی غیرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما یدلان علی احدیة ذات المقدس الموصوفة بجمیع اوصاف الکمال لان الاحد یشعر بوجوده الخاص الذی لا یشارك فیه غیره والصمد یشعر بجمیع اوصاف الکمال لانه الذی ینتهی الیه سودده فکان مرجع الطلب منه والیه ولا یتم ذلك علی وجه التحقیق الا لمن حاز جمیع خصال الکمال وذلك لا یصلح الا الله تعالی فلما اشتملت هذه السورة علی معرفة الذات المقدس کانت بالنسبة الی تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن فی الثواب وضعفه ابن عقیل بحدیث من قرأ القرآن فله بکل حرف عشر حسنات وقال اسحق بن راهویه لیس المراد ان من قرأها ثلث مرات کمن قرأ القرآن جمیعه هذا لا یستقیم ولو قرأها مائتی مرة وقیل معناه ان الرجل لم یزل یرددها حتی بلغ تردیده لها بالکلمات والحروف والآیات ثلث القرآن وهذا تاویل بعید عن ظاهر الحدیث ثم قال السکوت فی هذه المسئلة وشبهها افضل من الکلام فیها واسلم قال السیوطی والی هذا نحا جماعة کابن حنبل وابن راهویه وانه من المتشابه الذی لا یدری معناه ونقل ابن السید حمله علی ظاهره وهو الاظهر انتهی قلت قد عرفت معناه فیما مر حاصله ان اصل ثوابها مع فضلها تعدل ثلث ثواب اصل القرآن۔

باب فی فضل المعوذتین۔

قوله عن عقبة بن عامر قال کنت اقود برسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته فی السفر فقال لی یا عقبة الا اعلمك خیر سورتین قرئتا فعلمنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم یرنی سررت بهما فلما نزل لصلوة الصبح صلی بهما صلوة الصبح بالناس فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوة التفت الی فقال یا عقبة کیف رأیت ای حال السورتین بانهما تکفیان لصلوة الصبح والخیرة فیهما فی باب التعوذ۔

باب کیف یستحب الترتیل فی الصلوة ای من تجوید الحروف ومعرفة الوقوف وتلیین الصوت وتحزینه واما التغنی بحیث یخل بالحروف زیادة ونقصا فهو حرام یفسق به القاری ویاثم به المستمع ویجب انکاره فانه من اسوء البدع

واما حسن الصوت فهى زينة القرآن۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأها اى من كان يلازم القرآن بالتلاوة والتدبر يقال له اقرأ بالترتيل وانتقل على قدر قرأتك وارتق درجات الجنة وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية وللدرجات الجنة درجات اعداد بعدد الآيات وسائرها وتقدر على القرأة فى القيامة على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها ومنه ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن كما ورد به الحديث۔ **قوله** تنعت قرأته حرفا حرفا اى تصف قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأة مفسرة حرفا حرفا مرتلة ومجودة ومميزة غير مختلطة۔ **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع اى يردد فى الصوت قال الحافظ الترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القرأة ترجيع الصوت ترديده فى الحلق وقيل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد فى موضعه فحدث ذلك وهذا الثانى اشبه بالسياق فان فى بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اى النغم۔ **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم الحسنة او اظهروا زينة القرآن بحسن اصواتكم او فصلوا بين حروفه وقيل من القلب يدل عليه انه روى عن البراء ايضا عكسه اى زينوا الاصوات بالقرآن۔ **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن اى ليس منا خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لنا فى طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد ورجح الطحاوى بسبب فى شكل الآثار والتوربشتى معنى الاستغنار۔

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه اى ترك قرأته تهاونا وتساهلا حتى نسى هو كبيرة۔

قوله عن ابن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم اى ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد او لا يجد شيئا يتمسك به فى عذر النسيان او نكس رأسه بين يدى الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وقال الطيبى اى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاءه من الجذام وقيل اجذم الحجة اى لا حجة له واللسان يتكلم وقيل خالى اليد عن الخير وقد تقدم فى باب كنس المسجد من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها۔

باب انزل القرآن على سبعة احرف قال الحافظ فى الفتح اى على سبعة اوجه يجوز ان تقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما ينتهى اليه عدد القرأات فى الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الاداء كما فى المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعين فى العشرات۔

قوله سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها الحديث وفيه بعد ما سمع من هشام وعمر هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف. قال الحافظ هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها ما وقع لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل ومنها ما وقع لعمرو بن العاص مع رجل في آية اخرجه احمد باسناد حسن ومنها ما وقع من حديث ابي جهيم بن الصمة عند احمد وابي عبيد والطبري ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما وقع للطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأنيها زيد واقرأنيها ابي بن كعب فاختلف قراءتهم فبقراءة ايهم آخذ الحديث وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم بن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار **قوله** فاقرؤا ما تيسر منه اى من المنزل وفيه اشارة الى ان الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلف قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمسة بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وهو لاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبه جزم ابو علي الاهوازي وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرأوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلاف في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم وقال الزرقاني واختلف في ذلك على نحو اربعين قولا اكثرها غير مختار قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف ياتي لمعان للهجاء والكلمة والمعنى والجهة اه واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وثعلب والزهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني

المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن
عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على
السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سلم اطلاق الاباحة
بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية
الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي
وهل استقر ذلك في الزمن النبوي صلى الله عليه وسلم ام بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن
العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فأذن لكل
ان يقرأ على حرفه اي على لغته في اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة
فعارض جبريل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك
القراءة المأذون فيها بما اوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القراءة السبعة
الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكي بن ابي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء
كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت ان
الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراءة انما هو
حرف واحد انتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في شرح الموطأ ما حاصله ان ما تقرر عندي وترجح في هذا الاختلاف
ان ذكر السبع في الحديث لبيان الكثرة لا التحديد واصل ان العرب يؤدون الكلام الواحد مع رعاية ترتيب النظم
على وجوه مختلفة وكل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد يكون بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد يكون بجهة
المد والتفخيم والترقيق وغيرها وقد يكون لاستعمال الفاظ مترادفة كالفاجر والاثيم ومثل قل يا ايها الكافرون
وقل للذين كفروا وقل لمن كفر فاختلاف القراء السبعة الذي كتب في مصاحف عثمان هو من جملة اختلاف الاحرف
واختلاف الصحابة والتابعين في اداء كلمة لا تحتمله المصاحف العثمانية داخل ايضا في اختلاف الاحرف مثلا فامضوا
فاسعوا ووصى ربك وقضى ربك وما خلق الذكر والانثى بخلاف ما اذا كان الاختلاف على وجه يخل بترتيب النظم
ويغيره تغيرا فاحشا بحيث لا يطلق عليه القرآن لا يكون داخلا في السبعة الاحرف انتهى ملخصا ذكره صاحب بذل
المجهود قلت۔

قوله عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل
لي على حرف او حرفين بتقدير الاستفهام والقائل لعله هو الله تعالى اي اتحب ان تقرأ على حرف او حرفين
فقال الملك الذي معي اي جبريل قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلثة فقال
الملك الذي معي قل على ثلثة قلت على ثلثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف
اي شاف لامراض الجهل وكاف في الصلوة او شاف العليل في فهم المقصود وكاف للاعجاز في اظهار البلاغة او شاف
لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم او شاف في اثبات المطلوب

للمومنين كان في الجنة على الكافرين قاله القاري ان قلت سميعا عليما عن بزا حليما اي عصيته الا دفع ما لي رواية احمد
في سنده ان قلت غفورا رحيما او قلت سميعا عليما او عليما سميعا فالله كذلك ما صله انك ان بدلت منه لعبنة نزع ما
مضايقة فيه ما لم تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب فهذا لا يجوز ان تدخل بالنظم والنظم الي قوله
فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك على حرف قال اسال الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق
ذلك الحديث.

باب الدعاء

اي في فضله وآدابه ومن ادابه ان يبدأ من التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا او آجلا فينبغي للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه لان الاحاديث تدل على ان دعوة المؤمن لا ترد وانما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له في الآخرة خير مما سأل فان قلت ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة الجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني انه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الامر ولاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خالق الاسباب ومسبباتها وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلف اي الامرين اولى الدعاء او السكوت والرضاء فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضاء اولى لما في التسليم من الفضل.

قوله عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم الحصر للمبالغة فان الدعاء غاية التذلل بين يدي الله تعالى وهو اصل العبادة وخلاصتها واستدل على كون الدعاء هي العبادة بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فانه اطلق لفظ العبادة على الدعاء معناه ان الذين لا يدعون الله ويتركون الدعاء استكبارا فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى فثبت بها ان الدعاء هي العبادة ومفهوم الدعاء يشمل جميع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض افرادها فرض وبعضها نفل فلا اشكال في الآية بانها تدل على فرضية الدعاء او ان الامر للاستحباب والوعيد على من تركها استكبارا.

قوله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم الحديث معنى الاعتداء انهم يتجاوزون الحد في الدعاء بان يدعو بالمستحيل شرعا او عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين او عدم وجود الانبياء او ما في معناه من نزول سماء وطلوع ارض وغيرهما وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدعو الانسان ان يطلع السماء او تحول الجبل الفلاني ذهبا او يحيي الموتى او بامر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع وقال بعضهم هو طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود الى السماء وقيل هو الصياح في الدعاء

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي قال ابن بطال المعنى انه لا يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء. **قوله** وسلوا الله

يجعلون الكف ودلا تسألوه بظهورها لان اللائق لطالب شئ بها ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا اليه لانها من عطائه الكثير الموذن به رفع اليدين جميعا واذا فرغ من الدعاء مسح وجهه بيديه فانها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها اليها وهذا في خارج الصلوة واذا رفع يديه والا اذا لم يرفع يديه كما في الصلوة والطواف وعند النوم وبعد الاكل وعند الدخول في المسجد وخروجه وعند رؤية الهلال وبعد الاذان وامثال ذلك لم يمسح بهما وجهه يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه الحديث اى اذا فرغ من الدعاء ورفع يديه۔

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والٰهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم قلت اختلف العلماء في تعيين اسم الاعظم وقد ابهمه الله ورسوله فقال بعض انه رب وبعض انه الحي القيوم واختاره النووي وفخر الدين الرازي وقال الجزري عندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل عن الامام زين العابدين انه رأى في النوم انه الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل هو كلمة التوحيد ونقل المحقق ابن امير الحاج عن ابي حنيفة انه الله لانه الاصل في اسماء الحسنى ولم يطلق على غيره ونقل عن العارف الجيلي انه لفظ هو وغير ذلك قال ابو جعفر الطبراني اختلف الآثار في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شئ اعظم منه فكانه نقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع لمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه اذا دعا بها كما اطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد الثواب القاري وقال آخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد۔

قوله عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا الحديث فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحبائهم لاسيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر ولذا قال عمر قال كلمة الحديث وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد۔

باب التسبيح بالحصى يجوز التسبيح بالانملة والحصى والنوى والسبحة ولا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشائخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فقال شئ وصلنا به الى الله كيف نتركه۔

قوله انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل الحديث قيل او للشك من سعد بن ابي وقاص او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وقيل افضلية هذا على ذلك انما هو في الكيف لا في الكم مثلا لو قال احد سبحان الله عدد الف فيثاب لعدد الف لا بالتضاعيف لان الحسنة وان كانت تضاعف

بعشرة امثالها الا انه يشترط فيها الفعلية ولم يوجد هناك فافهم وبالجملة فى الحديث دليل لتجويز السبحة بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة ۔ **قوله** عن يسيرة اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين اى النساء المومنات ان يحافظن ويعددن بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات اى يسأل عنهن ويكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها او عليه بما اكتسبهن فعقدوا بالانامل فى تعدادهن وعن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح اى يعقد الانامل بالتسبيح ۔

باب ما يقول الرجل اذا سلم اى ما يقول من الدعاء اذا سلم وفرغ من الصلوة يستحب الدعاء برفع الايدى بعد فراغ من الصلوة ۔

قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى عقب الصلوة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحافظ قال الخطابى الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن فى قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر ؎ فليت لنا من ماء زمزم شربة ٭ اى بدل ماء زمزم انتهى وفى الصحاح معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شئ ان انا اردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند اوفيه حذف تقديره من قضائى او سطوتى او عذابى وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب اى لا ينفع احدا نسبه انتهى والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم قال القرطبى حكى عن ابى عمرو الشيبانى بالكسر قال والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال او الولد او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى ۔

باب الاستغفار الفرق بين الاستغفار والتوبة والسوال والدعاء ان الاستغفار والتوبة الندامة على فعل المعصية والعزم على عدم العود فاذا كان باللفظ ويذكر بلفظ استغفر الله فهو استغفار وبلفظ التوبة توبة والفرق الثانى ان بهما يغفر الكبائر والصغائر بخلاف الاعمال فانها يغفر الذنوب الصغائر لا الكبائر حتى الحج وقال المحققون فى الحج مغفرة الكبائر بالاعمال والسوال طلب شئ من الله تعالى والدعاء ذكر الله تعالى ۔

قوله عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة اى من اتبع ذنبه بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه والظاهر ان المراد بسبعين التكثير والتكرير ۔ **قوله** ليغان على قلبى قيل الغين ستر اى ليغشى على قلبى ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملا الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو ان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهو طاعة يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار وقيل كان ترقيه فى كل لحظة يريد ان السابق منه كان معصية ومنقصة او المالم الذى

ہی مأثم فی مرتبۃ وان کانت عین الطاعۃ لغیرہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل من المتشابہ الذی لا نعلم لانہا امر فی معناہ۔

باب النہی ان یدعو الانسان علی اہلہ ومالہ۔ اذا کان ساعۃ الدعاء معرفۃ علی یکون لا نذر۔۔

قولہ عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدعوا علی انفسکم ولا تدعوا علی اولادکم ولا تدعوا علی خدمکم ولا تدعوا علی اموالکم لا توافقوا من اللہ ساعۃ نیل فیہا عطاء فیستجیب لکم وقد کثر فی النساء ہذا المرض فانہن یدعون علی اولادہن الصغار وعلی انفسہن بالنقصان والہلاک عند العجز والملالۃ فنہی عنہ لان الدعاء لعل یوافق ساعۃ الاجابۃ فیقبل اللہ الدعاء فتندم۔

باب الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل یجوز ذلک اولا قال ابن الملک الصلوۃ بمعنی الدعاء والتبرک قیل یجوز علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی فی معطی الزکوۃ وصل علیہم واما الصلوۃ التی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہا بمعنی التعظیم والتکریم فہی خاصۃ لہ قال ابن حجر اختلفوا فی الدعاء بلفظ الصلوۃ لغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقیل یکرہ وان اراد بہا مطلق الرحمۃ وقیل یحرم وقیل خلاف الاولی وقیل یستحسن وقیل یباح ان اراد بالصلوۃ مطلق الرحمۃ ویکرہ ان اراد بہا مقرونۃ بالتعظیم انتہی قلت ہذا وان کان جائزا فی الاصل الا ان العرف خصہا بہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یجوز فی زماننا علی غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم۔

قولہ عن جابر بن عبد اللہ ان امرأۃ قالت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم صل علی وعلی زوجی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی اللہ علیک وعلی زوجک قال المانعون ہذا من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم ولان کان ہذا حقہ فلہ ان یسقطہا۔

باب الدعاء بظہر الغیب ای اذا غاب مسلم فدعا لہ اخاہ المسلم فی غیبتہ تقبل عند اللہ تعالی لانہا مقرونۃ بالاخلاص وخالیۃ عن الریاء والسمعۃ۔

قولہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا دعا الرجل لاخیہ بظہر الغیب قالت الملائکۃ آمین ولک بمثل ای اعطی اللہ لک مثل ما سئلت لاخیک قال النووی ولو دعا لجماعۃ من المسلمین حصلت ہذہ الفضیلۃ ولو دعا لجمیع المسلمین فالظاہر حصولہا ایضا وکان بعض السلف اذا اراد ان یدعو لنفسہ دعا لاخیہ المسلم بتلک الدعوۃ لانہا تستجاب ویحصل لہ مثلہا۔

باب ما یقول اذا خاف قوما ای للتعوذ والحفظ عنہم۔

قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا خاف قوما قال اللہم انا نجعلک فی نحورہم ونعوذ بک من شرورہم ای نسألک ان تصد صدورہم وتدفع شرورہم وتکفینا امورہم وتحول بیننا وبینہم

باب فی الاستخارۃ ای طلب الخیر من اللہ تعالی فیما یقصد من الامور المباحۃ او العبادۃ ولکن بالنسبۃ الی ایقاع العبادۃ فی وقتہا وکیفیتہا الا بالنسبۃ الی اصل فعلہا والمراد من الامور ما یعتنی بشانہا ویندر وجودہا مثل السفر والعمارۃ ونحوہا لا کالاکل والشرب المعتاد وطریقہ ان یصلی رکعتین یقرأ فی الاولی الکافرون وفی الثانیۃ الاخلاص وقیل یقرأ فی الاولی وربک یخلق ما یشاء ویختار الآیۃ وفی الثانیۃ وما کان لمؤمن ولا مؤمنۃ اذا قضی اللہ ورسولہ امرا الآیۃ

سینبغی ان یکررہا لما روی ابن السنی عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا انس اذا ہممت فاستخر ربک سبع مرات ثم انظر بعد الاستخارۃ لما ینشرح لہ صدرہ انشراحا خالیا عن ہوی النفس فان لم ینشرح لشیٔ فالظاہر انہ یکرر الصلوۃ حتی یظہر لہ الی سبع مرات ثم انہ صلی اللہ علیہ وسلم ما عین لہا وقتا فذہب النخعی الی جوازہا فی جمیع الاوقات والاکثرون علی انہا فی غیر الاوقات المکروہۃ والحاصل انہ لا یجوز للامور المشروعۃ والحاجۃ فی کل غیر ان ثبت تعیین الوقت ویودی بالصلوۃ المکتوبۃ ایضا ثم رویۃ الرؤیا لیس بضروری بل یتوجہ قلبہ الی جہۃ واحدۃ۔

قولہ انہ سمع جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارۃ کما یعلمنا السورۃ من القرآن یقول لنا اذا ہم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ ولیقل اللہم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک ای اطلب منک ان تجعل لی علی ذلک قوۃ او اطلب منک ان تقدرہ لی ای تیسرہ لی ولفظ النسائی استعینک بقدرتک واسئلک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللہم فان کنت تعلم ان ہذا الامر یسمیہ بعینہ الذی یرید او یضمر فی قلبہ خیرا لی فی دینی ومعاشی وفی حدیث ابن مسعود عند الطبرانی فی دینی ودنیای ومعادی وعاقبۃ امری فاقدرہ لی ای ادخلہ تحت قدرتی ویسرہ لی وبارک لی فیہ اللہم ان کنت تعلمہ شرا لی مثل الاول ای فی دینی ودنیای فاصرفنی عنہ ای اصرف خاطری عنہ حتی لا یکون سبب اشتغال البال واصرفہ عنی ای بالبعد منی وبینہ ولعدم اعطاء القدرۃ لی علیہ وبالتعویق والتعسیر فیہ واقدر لی الخیر حیث کان ثم رضنی بہ او قال فی عاجل امری وآجلہ قال الجزری اوقی الموضعین للتخییر ای انت مخیر ان شئت قلت عاجل امری وآجلہ او قلت معاشی وعاقبۃ امری وقال العسقلانی الظاہر انہ شک فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عاقبۃ امری او قال عاجل امری وآجلہ حیث قالوا ہی علی اربعۃ اقسام خیر فی دینہ دون دنیاہ وہو مقصود للابدال وخیر فی دنیاہ وہو حظ حقیر وخیر فی العاجل دون الآجل وبالعکس وہو اولی والجمع افضل ویحتمل ان یکون الشک فی انہ علیہ الصلوۃ والسلام قال فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او قال بدل الالفاظ الثلثۃ فی عاجل امری وآجلہ ولفظ فی العادۃ فی قولہ فی عاجل امری ربما یوکد ہذا وعاجل الامر یشمل الدینی والدنیوی والآجل یشملہا والعاقبۃ۔

باب فی الاستعاذۃ ای من الامور الضارۃ فی الدنیا والآخرۃ۔

قولہ عن عمر بن الخطاب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر ای ارذلہ وآخرہ فی حال الکبر والعجز وفتنۃ الصدر ای ما ینطوی علیہ الصدر من القساوۃ والحقد والحسد والعقائد الباطلۃ والاخلاق السیئۃ وعذاب القبر واعلم ان ذکر العدد لا ینفی الزیادۃ علیہ والجملۃ ما ذکر المصنف فی ہذا الباب مما تعوذ بہ ہی ہذہ الخمس ومن العجز ای عدم القدرۃ علی العبادۃ او الانتقام من الاعداء والکسل ای التثاقل عن الخیر وفتنۃ المحیا والممات ای الحیات والموت والمراد بفتنۃ الموت قبیل فتنۃ القبر والہم والحزن وہما بمعنی وظلع الدین او ضلع الدین ای ثقل الدین وشدتہ وغلبۃ الرجال ای

ان يكون مظلوما او ظالما وعذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وفتنة النار اى فتنة تؤدى
الى النار وشر الغنى اى مثل الاشر والبطر والشح من حقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف او باطل والفقر كالتسخط وقلة
الصبر والقلة اى قلة الخيرات والذلة اى هوان النفس الموجب للهوان عند الله ومن زوال نعمتك اى الدينية او الدنيوية
النافعة فى الامور الاخروية وتحول عافيتك اى انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء وابدال الصحة بالمرض
والغنى بالفقر وفجاءة نقمتك وهى العقوبة وجميع سخطك اى ما يؤدى الى السخط ومن الجوع والخيانة
وهو ضد الامانة ومن الشقاق اى الخلاف والعداوة والنفاق اى فى العمل والاعتقاد وسوء الاخلاق وعن
علم لا ينفع اى لالى ولا لغيرى ولا فى الدنيا من العمل به لا فى الآخرة من الثواب عليه ومن قلب لا يخشع ومن نفس
لا تشبع اى من الدنيا ولذاتها او من الاكل ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع اى فى الدنيا والآخرة
ومن شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اى من ان يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى وقيل ان يصير
معجبا بنفسه فى ترك القبائح ومن شر سمعى اى بان اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر اسباب العصيان وبان
لا اسمع كلمة الحق وان لا اقبل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن شر بصرى بان انظر الى غير محرم او ارى الى احد
بعين الاحتقار ولا اتفكر فى خلق السماء والارض نظر الفكر والاعتبار ومن شر لسانى حتى لا اتكلم بما لا يعنى ومن شر
قلبى بان اشتغل بغير ربى ومن شر منيى وهو ان يغلب عليه حتى يقع فى الزنا ومن الهدم وهو سقوط البناء ومن
التردى اى السقوط من عال او فى البير ومن الغرق والحرق لان الانسان لا يكاد يصبر عليها وان كان فيهن
من نيل الشهادة وان يتخبطنى الشيطان عند الموت وهو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول
بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره الموت و
يؤسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والفقد الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء وان اموت
فى سبيلك مدبرا اى فارا من الزحف او تاركا للطاعة او مرتكبا للمعصية وان اموت لديغا اى ملدوغا من
العقرب والحية وغيرهما اى من موت الفجاءة ومن البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام التى تنفر
منها الخلق قلت التعوذ من هذه الامور كان منه تعليما للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه مثل الخبط
والفرار من الزحف او يقال ان هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها۔

كتاب الزكوة

الزكاة فى اللغة النماء والتطهير ويقال فى الشريعة على اعطاء جزء من النصاب الحولى
الى فقير ونحوه لان اخراجها سبب النماء فى المال او ان الاجر بسببها يكثر ولان اخراجها طهرة للنفس من رذيلة البخل
وتطهير من الذنوب قال ابن العربى تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها فى
الشرع اعطاء جزء من النصاب الحول الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى قلت فى الجاهلية كانت تطلق على الصدقة
واما فى الشرع فبزيادة القيود والشروط وكذلك فى جميع منقولات الشرعية فالاسماء مستعملة فى معانيها اللغوية
بزيادة القيود والشروط وبهذا الا يصير مجازا والزكوة امر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما
اختلف فى بعض فروعه واما اصل فرضية الزكوة فمن جحدها كفر واختلف فى اول فرض الزكوة فذهب بعض الى انه قبل

الہجرۃ فی مکۃ والاکثرون الی انہ وقع بعد الہجرۃ ثم اختلفوا فقیل کان فی السنۃ الاولی وقیل فی السنۃ الثانیۃ قبل فرض رمضان
وقیل کان ذلک فی التاسعۃ قلت فرضیۃ الزکوۃ والصوم والجمعۃ والعیدین فی مکۃ واما اجراتہا ففی المدینۃ فان نصب
نصب الزکوۃ کانت فی المدینۃ واقول ان سورۃ المزمل نزل بتمامہا بمکۃ علی ما رویناعن عائشۃ وادعی ابن خزیمۃ
فی صحیحہ ان فرضہا کان قبل الہجرۃ واحتج بما اخرجہ من حدیث ام سلمۃ فی قصۃ ہجرتہم الی الحبشۃ وفیہا ان جعفر بن ابی طالب
قال للنجاشی فی جملۃ ما اخبرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویامرنا بالصلوۃ والزکوۃ والصیام ومرادہ بالصلوۃ والزکوۃ لمیر
فی الجملۃ فلا یرد ان الصلوات الخمس لم تکن فرضت بعد ولا صیام رمضان لان لا یلزم ان یکون المراد بالصلوۃ الصلوۃ
الخمس ولا بالصیام صیام رمضان ولا بالزکوۃ ہذہ الزکوۃ المخصوصۃ ذات النصاب والحول قال العینی وانما ذکر کتاب الزکوۃ
عقیب الصلوۃ من حیث ان الزکوۃ ثالثۃ الایمان وثانیۃ الصلوۃ فی الکتاب والسنۃ اما الکتاب فقولہ تعالی الذین یؤمنون
بالغیب ویقیمون الصلوۃ ومما رزقنٰہم ینفقون اما السنۃ فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی الاسلام علی خمس الحدیث۔

قولہ عن ابی ھریرۃ قال لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابوبکر بعدہ
وکفر من کفر من العرب صار الناس فرقا فرق ارتدوا عن الاسلام ونابذوا الملۃ وعادوا الی کفرہم وہذہ الفرقۃ طائفتان
احدیہما اصحاب مسیلمۃ من بنی حنفیۃ وغیرہم الذین صدقوہ علی دعواہ فی النبوۃ واصحاب الاسود العنسی ومن کان من
مستجیبیہ من اہل الیمن وغیرہم وہذہ الفرقۃ باسرہا منکرۃ لنبوۃ سیدنا محمد صلی اللہ علیہ وسلم مدعیۃ للنبوۃ لغیرہ فقاتلہم
ابو بکر حتی قتل اللہ مسیلمۃ بالیمامۃ والعنسی بالصنعاء وانفض جموعہم وہلک اکثرہم والطائفۃ الثانیۃ ارتدوا عن الدین
فانکروا الشرائع وترکوا الصلوۃ والزکوۃ وغیرہما من امور الدین وعادوا الی ما کانوا علیہ فی الجاہلیۃ وہم اقل قلیل والفرق
الآخر فرقوا بین الصلوۃ والزکوۃ فاقروا بالصلوۃ وانکروا فرض الزکوۃ والفرق الاخر ہم الذین لم یفرقوا بین الصلوۃ والزکوۃ
ولم ینکروا فرضیتہما ولکن انکروا وجوب اداء الزکوۃ الی الامام فہذان الفرقتان کانوا محل الخلاف بین الشیخین۔ **قولہ**
قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قال لا الہ الا اللہ عصم منی مالہ ونفسہ الا بحقہ
وحسابہ علی اللہ فقال ابو بکر واللہ لاقاتلن من فرق بین الصلوۃ والزکوۃ فان الزکوۃ حق
المال ای من قال احدہما فرض دون الآخر او منع اعطاء الزکوۃ متاولا لان کما ان الصلوۃ حق البدن کذلک الزکوۃ
حق للمال فدخلت فی قولہ الا بحقہ ای بحق الاسلام من قتل النفس او ترک الصلوۃ او منع الزکوۃ بتاویل باطل وقد تضمنت
عصمۃ دم ومال معلقۃ باستیفاء شرائطہا والحکم المعلق بشرطین لا یحصل باحدہما والآخر معدوم فکما لا تتناول العصمۃ
من لم یؤد حق الصلوۃ کذلک من لم یؤد حق الزکوۃ واذا لم تتناولہم العصمۃ بقوا فی عموم قولہ امرت ان اقاتل الناس فوجب
قتالہم حینئذ وہذا من لطیف النظر ان یقلب المعترض علی المستدل دلیلہ فیکون احق بہ فلذلک اختار ابو بکر وقال علی طریق
القول بالموجب والتزم بما قال فاروق استدلالا بعموم الحدیث وبنہ فاروقا علی آخر الحدیث بقولہ فان الزکوۃ بحق
وقاسہ علی الممتنع من الصلوۃ فانہا کانت بالاجماع من رای الصحابۃ فرد المختلف فیہ الی المتفق علیہ فتنبہ فاروق ونبہ
علی موجب العام قطعی وعلی ان ابا بکر وعمر لم یسمعا من الحدیث الصلوۃ والزکوۃ کما سمعہ غیرہما او لم یستحضراہ لان ان

عمرو في هذا الحديث زيادة وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وفي رواية ابي العلاء بن
عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به الحديث اذ لو كان ذلك الزيادة لما احتج عمر على ابي بكر ولو سمعه
ابوبكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري قوله والله لو
منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه الحديث
العقال قال العيني واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في
اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وذهب
كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو
ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكوة فيه اذا كان من عروض
التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثالا له وقيل كان من عادة المصدق
اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين البعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك
القرآن فكل قرينين منها عقال وفي المحكم العقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص
وقال نضر بن شميل اذا بلغ الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير
كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في صنفه عقال
لان المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به انتهى وفيه دليل على انه قاتلهم على ترك
اداءهم الزكوة على الامام لا على انكارهم فرضيتها ثم اعلم قد روي هذا باللفظين اي عقالا وعناقا كما بينه المصنف واختلف
نسخ البخاري ففي بعضها عناقا وفي بعضها عقالا ورجح بعض الشارحين رواية لفظ عناقا فانت كلا اللفظان صحيحان لا يمكن
انكارهما وسبب ترجيحهم لفظ عناقا قولهم بوجوب الزكوة في الصغار التي لا يكون معها كبار فلعلهم ظنوا ان لفظ العناق
يثبت المدعى وفاتهم هذا اما اولا فلان ابابكر الصديق تكلم بلفظ الشرط وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه بل يجوز ان
يكون ممتنعا كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله وكما في قوله تعالى ان كان للرحمن ولد وثانيها فان هذا يحتمل
المبالغة في التقليل قال القاري قال النووي في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه
ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قال ابن حجر من قوله ودليل وجوبها
في الصغار قول ابي بكر والله لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفيه ما في ابي
داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في
يعني كتابي ان لا آخذ راضع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار
لان الظاهر ما قدمناه في حديث صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية مجازا فيجوز حمله عليه دفعا للتعارض
ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان
في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا انتهى قال في البدائع ما ملخصه اما صفة نصاب السائمة فله صفات
منها السن وهو ان تكون كلها مسان او بعضها فان كان كلها صغارا فصلانا او حملانا او عجاجيل فلا زكوة فيها

وہذا قول ابی حنیفۃ ومحمد وکان ابو حنیفۃ یقول اولا یجب فیہا ما یجب فی الکبار وبہ اخذ زفر ومالک ثم رجع وقال یجب فیہا واحدۃ منہا وبہ اخذ ابو یوسف والشافعی ثم رجع وقال لا یجب فیہا شیٔ واستقر علیہ وبہ اخذ محمد واختلف الروایات عن ابی یوسف فی زکوۃ الفصلان فی روایۃ لا زکوۃ فیہا حتی تبلغ عددا لو کانت کبارا تجب فیہا واحدۃ منہا وہو خمسۃ وعشرون فی روایۃ قال فی الخمس خمس فصیل وفی العشر خمسا فصیل وفی ثلثۃ عشرۃ ثلثۃ اخماس فصیل وفی عشرین اربعۃ اخماس فصیل وفی خمس وعشرین واحدۃ منہا وفی روایۃ قال فی الخمس ینظر الی قیمۃ شاۃ وسط والی قیمۃ خمس فصیل فیجب اقلہما وہکذا فی العشر وفی خمس عشرۃ وفی العشرین ولابی حنیفۃ ومحمد ان تنصیب النصب بالرای ممتنع وانما یعرف بالنص والنص ورد باسم الابل والبقر والغنم وہذہ الاسامی لا تتناول الحملان والفصلان والعجاجیل فلم تثبت کونہا نصابا وعن ابی بن کعب انہ قال وکان مصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عہدی ان لا آخذ من راضع اللبن شیئا واما قول الصدیق لو منعونی عناقا فقد روی عنہ انہ قال لو منعونی عقالا وہو صدقۃ عام او الحبل الذی یعقل بالصدقۃ فتعارضت الروایۃ فیہ فلم یکن حجۃ ولئن ثبت فہو کلام تمثیل لا تحقیق ای لو وجبت ہذہ ومنعوہا لقاتلتہم انتہی کذا فی بذل المجہود۔

باب ما تجب فیہ الزکوۃ

ای الاشیاء التی تجب فیہن الزکوۃ وقدر النصاب الذی تجب فیہ الزکوۃ فعند الحنفیۃ لا تجب الزکوۃ الا فی الذہب والفضۃ والعروض اذا کانت للتجارۃ والسوائم من الابل والبقر والغنم اما قدر النصاب فی الذہب فعشرون مثقالا وفی الفضۃ مائتا درہم قال القاری قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبۃ من حب الشعیر المعتدل وخمسا حبۃ والدرہم خمسون حبۃ فالتفاوت بینہ وبین المثقال ثلثۃ اعشار المثقال اہ والذی ذکرہ علمائنا ان عشرۃ دراہم زنۃ سبعۃ مثاقیل والمثقال عشرون قیراطا والقیراط خمس شعیرات متوسطات انتہی قلت قد سہا مولانا عبد الحی فی بیان نصابہما ومنشا سہوہ انہ زعم ان الاقنبار الاحمر الاطبار وہی اربعۃ شعیرات وہی اکبر من احمر الفقہاء والصواب ما ذکر القاضی ثناء اللہ الپانی پتی قدس اللہ سرہ ان الزکوۃ فی الفضۃ لا تجب حتی تبلغ ثنتین وخمسین تولجۃ ونصفہا وفی الذہب حتی تبلغ سبعۃ تولجات ونصفہا ونظم الاوستاذ العلام ؎ صاع کوفی ہست ای مرد فہیم × دو صد وہفتاد تولہ مستقیم + بازدینار یکہ دارد اقتبار × وزن آں از ماشہ دان نیم وچہار × درہم شرعی ازیں مسکین شنو × کان سہ ماشہ ہست یک سرخہ دو جو × سرخ سہ جو رزاست لیکن یاد کم × واما قدر النصاب فی العروض والسوائم فیذکر فی ابوابہم۔

قولہ سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ لیس فیما دون خمس ذود صدقۃ قال الحافظ الذود بفتح المعجمۃ وسکون الواو بعدہا مہملۃ قال الزین ابن المنیر اضاف خمس الی ذود وہو مذکر لانہ یقع علی المذکر والمؤنث واضافہ الی الجمع لانہ یقع علی المفرد والجمع والاکثر علی ان الذود من الثلثۃ الی العشرۃ وانہ لا واحد لہ من لفظہ وقال ابو عبید من الثنتین الی العشرۃ قال وہو یختص بالاناث وقال سیبویہ تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث۔ **قولہ** ولیس فیما دون خمس اواق صدقۃ قال الحافظ اواق بالتنوین جمع اوقیۃ بضم الہمزۃ وتشدید التحتانیۃ وحکی الجیانی وقیۃ بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقیۃ فی ہذا الحدیث اربعون درہما بالاتفاق والمراد بالدرہم الخالص من الفضۃ سواء کان مضروبا او غیر مضروب۔

قوله - وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهي ستون صاعا والاختلاف في تقدير الصاع مشهور فعند اهل الحجاز كل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل وعند اهل العراق كل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما واستدل بهذا ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان العشر لا تجب في اقل من خمسة اوسق واجاب عنه من جانب ابي حنيفة صاحب الهداية بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما قلت هذا الجواب يرده ما اخرجه الطحاوي بسند قوي صفحہ ۳۱۶ ج ۱ عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الحديث واجاب العيني انه محمول على المتفرقات وياتي بحثه في زكوة الزروع والثمار والاولى ان يقال انه محمول على العرية والعرية تكون الى خمسة اوسق - قوله - قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثونا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين درهما درهم الى آخره الحديث حاصل سوال الرجل ان الاحاديث التي لم يكن لها اصل في القرآن كيف يكون معتمدا عليها وعمولا بها فغضب عليه عمران وقال ان اصول جميع المسائل ذكرت في القرآن واما تفاريعها فبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تقول ان ما نجد لها اصلا في القرآن وان كان مرادك بالتفصيل فهو غلط لان مثلا اوجدتم في القرآن حكم الزكوة مفصلا بانه في كل اربعين درهما درهم فقال الرجل لا واقر فقال عمران انكم اخذتم عنا واخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله ما ينطق عن الهوى بل يوحى اليه وقوله تفصيل لما اجمل في القرآن -

باب العروض اذا كانت للتجارة اي ما حكمها في وجوب الزكوة فيها العروض جمع عرض وهو المتاع وكل شئ سوى النقدين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا قال في البدائع واما اموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شئ فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكوة وهذا قول عامة العلماء وقال اصحاب الظواهر لا زكوة فيها اصلا وقال مالك اذا نضت زكاها بالحول واحد وجه قول اصحاب الظواهر ان وجوب الزكوة انما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصا في باب المقادير ولنا ما روي عن سمرة بن جندب (حديث الباب) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع (ولفظ حديث الباب من الذي نعد للبيع اي المال الذي نعد) وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البز صدقة وقال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم فان قيل الحديث ورد في نصاب الدراهم لانه ورد في آخره من كل اربعين درهما درهم فالجواب ان اول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم اوله او نحمل قوله من كل اربعين درهما على القيمة اي من كل اربعين درهما من قيمتها درهم وقال صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم من غير فصل بين مال ومال انتهى - قال الزرقاني في شرح الموطا قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا صدق ماله اي دفع صدقته ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول

فانہ لا یؤدی من ذلک المال زکوٰۃ حتی یحول الحول من یوم صدقۃ وانہ لم یبع ذلک العرض سنین لم یجب فیہ شئی من ذلک العرض زکوٰۃ وان طال زمانہ فاذا باعہ فلیس فیہ الا زکوٰۃ واحدۃ وحاصلہ ان ادارۃ التجارۃ ضربان احدہا التقلب فیہا وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زکوٰۃ وان اقام اعواما حتی یبیع فیزکی لعام واحد والثانی البیع فی کل وقت بلا انتظار سوق کفعل ارباب الحوانیت فیزکی کل عام بشرطہ وما اشار الیہا الباجی وذہب الائمۃ الثلاثۃ وغیرہم الی ان التاجر یقوم کل عام ویزکی مدیرا کان او محتکرا وقال داؤد ولا زکوٰۃ فی العروض بوجہ کان التجارۃ او غیرہا بالخبر لیس علی المسلم فی فرسہ ولا عبدہ صدقۃ ولم یقل الا ان ینوی بہا التجارۃ وتعقب بان ہذا النقض لا صلہ فی الاحتجاج بالظاہر لان اللہ تعالیٰ قال خذ من اموالہم صدقۃ فعلیٰ اصلہم یوخذ من کل مال الا ما خص بسنۃ او اجماع فیوخذ من کل ما عدا الرقیق والخیل لانہ لا یقیس علیہما ما فی معناہما من العروض وقد احتج الجمہور علی زکوٰۃ عروض التجارۃ وان اختلفوا فی الادارۃ والاحتکار والحجۃ لہم ما تقدم من عمل العمرین وما نقلہ مالک من عمل المدنیۃ وجزاء ابی داؤد وکان صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا ان نخرج الزکوٰۃ مما نعدہ للبیع قال الطحاوی ثبت عن عمر وابنہ زکوٰۃ عروض التجارۃ ولا مخالف لہما من الصحابۃ وہذا یشہد ان قول ابن عباس وعائشۃ لا زکوٰۃ فی العرض انما ہو فی عروض القنیۃ انتہی

قولہ عن سمرۃ بن جندب قال اما بعد فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامرنا ان نخرج الصدقۃ ای الزکوٰۃ الواجبۃ من الذی ای المال الذی نعد للبیع فیقوم المال فیؤدی من کل مائتی درہم خمسۃ دراہم قال الزیلعی والحدیث سکت عنہ ابو داؤد والمنذری قال عبد الحق فی احکامہ خبیب ہذا لیس بمشہور ولا نعلم روی عنہ الا جعفر ابن سعد ولیس جعفر ممن یعتمد علیہ قال ابن قطان فی کتابہ متعقبا علی عبد الحق فذکر فی کتاب الجہاد حدیث من کتم مالا فہو مثلہ وسکت عنہ من روایۃ جعفر بن سعد ہذا عن خبیب بن سلیمان عن ابیہ فہو منہ تصحیح وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذکر ہذا الحدیث رواہ ابو داؤد وغیرہ باسناد حسن انتہی ورواہ الدار قطنی فی سننہ والطبرانی فی معجمہ بہ عن سمرۃ بن جندب قال بسم اللہ الرحمٰن الرحیم من سمرۃ بن جندب الی بنیہ سلام علیکم اما بعد فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامرنا برقیق الرجل او المرأۃ الذین ہم تلاد لہ وہم عملۃ لا یرید بیعہم وکان یامرنا ان لا نخرج عنہم من الصدقۃ شیئا وکان یامرنا ان نخرج من الرقیق الذی یعد للبیع انتہی کلام الزیلعی ملخصا قلت ولفظ الحدیث للدار قطنی وسکت عنہ ولم یتکلم فی احد من رجال السند۔

باب الکنز ما ہو وزکوٰۃ الحلی الکنز فی اللغۃ الادخار والمراد ہہنا ہو المال الذی یجب فیہ الزکوٰۃ ولا یؤدی زکوٰتہ والذین یکنزون الذہب والفضۃ الآیۃ والحلی بالفتح ما یتزین بہ من مصوغ المعدنیات او الحجارۃ قال العینی فی مسئلۃ الحلی خلاف بین العلماء فقال ابو حنیفۃ واصحابہ والثوری تجب فیہا الزکوٰۃ روی ذلک عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبہ قال سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وعطاء ومحمد بن سیرین وذکر جماعۃ وقال ابن حزم وابن المنذر الزکوٰۃ واجبۃ بظاہر الکتاب والسنۃ وقال مالک واحمد واسحٰق والشافعی فی اظہر قولیہ لا تجب الزکوٰۃ فیہا وقال الشافعی بہذا فی العراق وتوقف بمصر وقال ہذا مما استخیر اللہ فیہ وقال اللیث ما کان من حلی یلبس ویعار فلا زکوٰۃ فیہ وان اتخذ للتحرز عن الزکوٰۃ ففیہا الزکوٰۃ وقال انس یزکی عاما واحدا لا غیر انتہی

قوله ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان اى
سواران (كنگن) غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك
الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال اى عبد الله بن عمرو فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري
في مختصره اسناده لامقال فيه فان ابا داؤد رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات
احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه
ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى انتهى و
اخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امراة فذكره مرسلا قال النسائي وخالد
اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب انتهى وقال السيد الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام رواه
الثلثة واسناده قوي ورواه ابو داؤد من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الا من طريق ابن
لهيعة غير صحيح انتهى قلت في الحديث دليل على ان الزكوة في الحلي فرض وعلى ان الوالدان اذا اعطيا شيا لولده
الصغير لا يكون التمليك فحسب بل قد يكون عارية ايضا ـ قوله عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
جمع وضح نوع من الحلي من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو اى داخل في وعيد الكنز المذكور في قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته اى نصابا تجب فيه الزكوة فزكى
فليس بكنز قال الزيلعي اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت وقال صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه قوله في حديث عائشة فرأى في يدي فتخات جمع فتخة وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي والرجل
من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن
قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار اى يكفي هذا العذاب النار قال الزيلعي اخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ـ

باب في زكوة السائمة السائمة من الماشية المرسلة الراعية في مرعاها في الباب مسائل كثيرة انبه
عليها في موضعها تحت الحديث ـ

قوله حدثنا موسى بن اسماعيل فاحما وقال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا
زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه اى انسا
مصدقا اى آخذا صدقاتهم وعاملا عليها من التفعيل واذا كان من التفعل فهو بمعنى معطي الصدقة وكتبه له فاذا
فيه اى في الكتاب الذى كتبه ابو بكر لانس هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي امر الله بها نبيه عليه السلام وهذا ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه
ليس بموقوف على ابي بكر وهذا صريح في رواية اسحق بن راهويه اخرجه في مسنده فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه اى من سال من المصدق على كيفية المبينة في هذا الكتاب

فليودي الصدقة الى المصدق وان سال زائدا على ذلك فلا يعطه او معه فلا يعطه ومنها ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم ارضوا
مصدقيكم وان ظلمتم فانه على سبيل المبالغة او على الاستحباب او وقت التهمة والفتنة فيما دون خمس وعشرين
الابل الغنم في كل خمس ذود شاة بدء بالابل لانها كانت اجل اموالهم وانفسها فاوجب فيها الزكوة شاة فاذا
خمسا فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض قال الحافظ هو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا
صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه مرفوعا وموقوفا واسناد المرفوع ضعيف
هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحمل امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل الى ان تبلغ
خمسا وثلثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو ما تم عليه حولان ودخل في الثالث
بهذا اذا لم يكن عند رب المال بنت مخاض في المحل الذي تجب فيه بنت مخاض لعلة منه ابن لبون ذكر
الشافعي وقيمة عندنا وافقنا فيه البخاري قال الامام السرخسي في المبسوط اذا وجب عليه في ابله بنت مخاض
اللبون فعندنا لا يتعين اخذ ابن اللبون وعند الشافعي يتعين وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي
بهذا القول ولكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المالية معنى فان الاناث من الابل
قيمة من الذكور والسنة فضل قيمة من غير السنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه
مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا
يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو علينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة ادى الى الاضرار بالفقراء او
بارباب الاموال -

قوله- فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل اي بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة الى ستين
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة من الجذوعة وهو الشباب تطلق على الابل والبقر والغنم وتختلف
بالسن في كل نوع فهي في الابل التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
الى عشرين ومائة قال الامام السرخسي وعلى هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ما روي شاذا عن علي وكما
تقدم) انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال الثوري وهذا غلط وقع من رجال
علي واما علي فانه افقه من ان يقول كذا لان في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان
مبنى الزكوة على ان الوقص يتلو الواجب وعلى ان الواجب يتلو الوقص فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة علمت ان الائمة الاربعة اتفقوا الى عشرين ومائة وانما اختلفوا
بعد ذلك كما قال السرخسي ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين
فاذا بلغت الزيادة خمسا (اي بعد عشرين ومائة) ففيها حقتان وشاة الى مائة وثلثين (اي في عشرين ومائة

حقتان وفی خمس الی عشرة شاة کما کانت فی ابتداء الفریضة) فیہا (اے فی مائة وثلثین) حقتان وشاتان وفی مائة
وخمس وثلثین حقتان وثلث شیاه وفی مائة واربعین حقتان واربع شیاه وفی مائة واربعین حقتان وبنت
مخاض الی مائة وخمسین ففیہا ثلث حقاق ثم تستانف الفریضة فیجب فی مائة وخمس وخمسین ثلث حقاق وشاة وفی
مائة وستین ثلث حقاق وشاتان وفی مائة وخمس وستین ثلث حقاق وثلث شیاه وفی مائة وسبعین ثلث حقاق
واربع شیاه وفی مائة وخمس وسبعین ثلث حقاق وبنت مخاض وفی مائة وست وثمانین ثلث حقاق وبنت
لبون وفی مائة وست وتسعین اربع حقاق الی مائتین فان شاء ادی عنہا اربع حقاق عن کل خمسین حقة وان شاء
خمس بنات لبون عن کل اربعین بنت لبون ثم تستانف کما بینا (فظہر من ہذا ان حکم الحدیث فی کل اربعین بنت
لبون وفی کل خمسین حقة صادقة علی مذہبنا لکن فی ضمن مائتین وہذا کما فی الحدیث الصحیح ان فی کل اربعین درہما درہم
واتفق العلماء ان لاشیٔ فی اربعین درہما حتی تکون مائتی درہم وفیہ بیان الحساب والقطعة ففی کل اربعین بنت
لبون لیست مدار الحکم نعم القطعة وفی کل خمسین حقة مدار الحکم وعند الحجازیین کلتاہما مدار الحکم فتکونان لطیفتان وہما
قمان وعندنا صادقتان وقطعة لطیفة) وقال مالک بعد مائة وعشرین یجب فی کل اربعین بنت لبون وفی کل
خمسین حقة والاوقاص تسع تسع فلا تجب فی الزیادة شیٔ حتی تکون مائة وثلثین ففیہا حقة وبنتا لبون لانہا
مرة خمسون ومرتین اربعون وفی مائة واربعین حقتان وبنت لبون وفی مائة وخمسین ثلث حقاق وفی مائة وستین
اربع بنات لبون وفی مائة وسبعین حقة وثلث بنات لبون وفی مائة وثمانین حقتان وبنتا لبون وفی مائة وتسعین
ثلث حقاق وبنت لبون الی مائتین فان شاء ادی اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعی
مثل قول مالک الا فی حرف واحد وہو ان عند الشافعی اذا زادت الابل علی مائة وعشرین واحدة ففیہا ثلث بنات
لبون الی مائة وثلثین ثم مذہبہ کمذہب مالک وحجتہما فی ذلک ما روی عن عبد اللہ بن عمر وانس بن مالک ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب کتاب الصدقة وقرنہ بقراب سیفہ ولم یخرجہ الی عمالہ حتی قبض فعمل بہ ابو بکر وعمر حتی

قبضا وکان فیہ اذا زادت علی مائة وعشرین ففی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة
(حدیث الباب) الا ان مالکا حملہ علی الزیادة التی یمکن اعتبار المنصوص علیہ فیہا وذلک لا یکون فیما دون العشرة
والشافعی یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد علق ہذا الحکم بنفس الزیادة وذلک بزیادة الواحدة فعندہا یجب
فی کل اربعین بنت لبون وہذہ الواحدة لتعیین الواجب بہا فلا یکون لہا حظ من الواجب واستدل علیہ بالحدیث الذی
رواہ ابو داؤد وابن المبارک بالاسناد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زادت الابل علی مائة وعشرین واحدة
ففیہا ثلث بنات لبون وہذا نص فی الباب والمعنی فیہ ان الواجب فی کل مال من جنسہ فان الواجب جزء من المال
الا ان الشرع عند قلة الابل اوجب من خلاف الجنس نظرا للجانبین فان خمسا من الابل مال عظیم ففی اخلائہ عن
الواجب اضرار بالفقراء وفی ایجاب الواحدة اجحاف بارباب الاموال وکذلک فی ایجاب الشقص فان الشرکة
عیب فاوجب من خلاف الجنس دفعا للضرورة وقد ارتفعت ہذہ الضرورة عند کثرة الابل فلا معنی لایجاب خلاف
الجنس ومبنی الزکوة علی ان عند کثرة العدد وکثرة المال یستقر النصاب والوقص والواجب علی شیٔ معلوم کما فی

فی زکوٰة الغنم عند کثرة العدد ویجب فی کل مائة شاة ثم اعدل الاسنان بنت اللبون والحقاق فان ادناها بنت المخاض واعلاها الجذعة والاعدل هو الاوسط وکذلک اعدل الاوقاص هو العشر فان الاوقاص فی الابتداء خمس وفی الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هو العشر وهو الاعدل فلهذا اوجبنا فی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة ولنا حدیث قیس بن سعد قال قلت لابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم رض اخرج لی کتاب الصدقات الذی کتبه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمرو بن حزم فاخرج کتابا فی ورقة وفیه اذا زادت الابل علی مائة وعشرین استونفت الفریضة فما کان اقل من خمس وعشرین ففیها الغنم فی کل خمس ذود شاة وروی بطریق شاذ اذا زادت الابل علی مائة وعشرین فلیس فی الزیادة شئی حتی تکون خمسا فاذا کانت مائة وخمسا وعشرین ففیها حقتان وشاة وهذا نص ولکنه شاذ والقول باستقبال الفریضة بعد مائة وعشرین مشهور عن علی وابن مسعود ثم نقول وجوب الحقتین فی مائة وعشرین ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا یجوز اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرین اختلف الآثار فلا یجوز اسقاط ذلک الواجب عند اختلاف الآثار بل یوخذ بحدیث عمرو بن حزم ویحمل حدیث ابن عمر علی الزیادة الکبیرة حتی یبلغ مائتین وبه نقول ان فی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة وحدیث ابن المبارک محمول علی ما اذا کانت مائة وعشرین من الابل بین ثلثة نفر لاحدهم خمس وثلثون وللآخر اربعون وللآخر خمس واربعون فاذا زادت لصاحب الخمس والثلثین واحدة ففیها ثلث بنات لبون وهذا التاویل وان کان فیه بعض بعد فالقول به اولی مما ذهب الیه الشافعی فانه اوجب ثلث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان کان لم یجعل لهذه الواحدة حظا من الواجب کما هو مذهبه فهو مخالف للاصول الزکوٰة فان ما لاحظ له من الواجب لایتغیر به الواجب کما فی الحمولة والعلوفة وحقیقة الکلام فی المسألة وهو ان بالاجماع یدار الحکم علی الخمسینات والاربعینات ولکن اختلفنا فی ان ای الادارتین اولی ففی حدیث عمرو بن حزم ادار علی الخمسینات وفیها الحقة ولکن لبشرط عودما دونها وفی حدیث ابن عمر علی الاربعینات والخمسینات فنقول الاخذ بما کان فی حدیث عمرو بن حزم اولی فان مبنی اصول الزکوٰة علی ان عند کثرة المال یستقر النصاب علی شئی واحد معلوم کما فی نصاب البقر فانه یستقر علی شئی واحد وهو المسنة فی الاربعین ولکن لبشرط عود ما دونها وهو التبیع فکذلک زکوٰة الابل لهذا لم نعد الجذعة لان الادارة علی الخمسینات ولا یوجد فیها نصاب الجذعة فاما ما دون الجذعة فیوجد نصابها فی الخمسینات فتعود ولهذا ولسنا نسلم احتمال الزیادة الواجب من الجنس فان حکم الزیادة کالمقطوع عن مائة وعشر لانفاد الحقتین فیها کما ثبت باتفاق الآثار فلم یکن محتملا للایجاب من جنسه فلهذا اصرنا الی ایجاب الغنم فیها کما فی الابتداء حتی انه لما امکن البناء مع انفاد الحقتین بعد مائة وخمس واربعین بنینا فنقلنا من بنت المخاض الی الحقة اذا بلغت مائة وخمسین فانها ثلث مرات خمسون فیوخذ من کل خمسین حقة انتہی قلت حدیث قیس بن سعد اخرجه الطحاوی فی معانی الآثار بسندین وذکر المتن فی اولهما ولکن السند الثانی اعلی من الاول لان فی الاول خصیب بن ناصح وهو من رجال السنن وقال الزیلعی فی نصب الرایہ ان الطحاوی اخرجه فی معانی الآثار ومشکل الآثار قلت فی مشکل الآثار فی حصته التی هی غیر مطبوعة واخرجه اسحٰق بن راهویه فی مسنده وابو داؤد فی مراسیله وتکلم البیهقی قال ان حماد بن سلمه کان عنده کتاب قیس بن سعد ولما فقد کان یروی علی حفظه فاوهم قلت هذا

الكلام وان ذكر بعض تحت سياق تلبين حماد ولكن احمد بن حنبل ذكره تحت سياق مدح حماد وكيف يقال انه اختلط في آخر عمره وانه اخرج عنه مسلم في صحيحه واكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بغير فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين واما كون روايته من الكتابة لا يقدح لانها معتبرة ولنا ايضا ما اخرجه الطحاوي موقوفا على ابن مسعود واخرجه محمد في كتاب الآثار بسند صحيح ولنا ايضا ما اخرج ابن ابي شيبة من مذهب علي رضي الله عنه فتكون رواية مرفوعا ايضا حجة لنا التي اخرجه المصنف والفاظه صادقة على مذهبنا ومحكمة على مذهب الشافعي بل منحصر على مذهبنا وان كان الفاظه محتمل لمذهب الشافعي لان مذهب علي لا تكون خلاف ما روى مرفوعا اما فيه من انه في خمس وعشرين خمس شياه فهو اما معلول او محمول على التقويم لان رواية ابي داؤد صححها ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وفي البخاري تصريح ان عند علي كان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه احكام الصدقات واخرجه البخاري في مواضع منها في صـ ۴۳۸ انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قال عثمان اغنها عنا الحديث ولنا علم مذهب علي موافقا لمذهب الحنفية علم ان المذكور في كتابه ايضا ما هو مذهبه فلا حد ان يقول ان دليلنا مساوي لدليل الحجازيين لانه كانه حديث البخاري بل اقوى لان حديث الحجازيين اخرجه البخاري ست مرات بسند واحد وفيه ابن المثنى وهو سيئ الحفظ فلا بد ان تساوي حجتنا حجتهم وقال ابن معين ان كتاب علي اصح من كتاب حديث الباب ولكنه لم يفصح بانه اي كتاب علي ظني انه هو كتاب الصدقات واما حديث الباب ففيه سفيان بن حسين وهو لين في الزهري۔

قوله۔ فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما

الحديث جبر النقصان الحقة بالنسبة الى الجذعة قال الامام السرخسي والكلام في هذه المسئلة يشتمل على فصول احدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعي يتقدر بشاتين او بعشرين من درهما واستدل بالحديث المعروف وانا نقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (شاتين او عشرين درهما) لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا انه تقدير شرعي بدليل ما روى عن علي بن ابي طالب انه قدر الجبران ما بين السنين بشاة او عشرة وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يحمل على ان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال فانه اذا اخذ الحقة عن الجذعة ورد شاتين فربما يكون قيمتها قيمة الحقة فيصير تاركا للزكوة عليه معنى واذا اخذ بنت مخاض واخذ الشاتين فقد تكون قيمتها مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذا بالزكوة باخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه اجحاف بارباب الاموال۔

قوله وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فيه دليل على ان لا تجب

اربع شیاه الا اذا بلغت اربعمائة شاة وهو مذهب الجمهور قال فی البدائع وقال الحسن بن حی اذا زادت علی ثلثمائة
واحدة ففیها اربع شیاه وفی اربع مائة خمس شیاه والصحیح قول العامة لما روی فی حدیث انس ان ابا بکر الصدیق کتب
کتاب الصدقات الحدیث وذکر معنی هذا الحدیث ولفظه وفی مائتین وواحدة ثلث شیاه الی اربعمائة ففیها اربع شیاه

قوله ولا یؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تیس الغنم الا ان یشاء المصدق قال الحافظ اختلف فی ضبطه فالاکثر علی انه بالتشدید والمراد المالک وهذا اختیار ابی عبید وتقدیر الحدیث
لا تؤخذ ذات عیب ولا هرمة اصلا ولا یؤخذ التیس وهو فحل الغنم (بوک) الا برضاء المالک لکونه یحتاج الیه ففی اخذه
بغیر اختیاره اضرار به والله اعلم وعلی هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفیف الصاد وهو الساعی
وکانه یشیر بذلک الی التفویض الیه باجتهاده لکونه یجری مجری الوکیل انتهی والهرمة هی الکبیرة التی سقطت اسنانها
والعوار هی معیبة واختلف فی مقدار ذلک فالاکثر علی انه ما ثبت به الرد فی البیع وقیل ما یمنع الاجزاء فی الاضحیة

قوله ولا یجمع بین مفترق ولا یفرق بین مجتمع خشیة الصدقة اختلف العلماء فی معنی الجمع
والافتراق قال مالک والشافعی واحمد بن حنبل ان المراد بالجمع والتفریق باعتبار الامکنة بتسعة شروط وهی الاتحاد
فی الراعی والمرعی والماء والمراح والکلب والفحل والمحلب والمسرح ویسمون ذلک بخلطة الجوار وقال ابو حنیفة و
صاحباه وسفیان الثوری وغیرهم لا تاثیر لخلطة الجوار فی وجوب الصدقة وعدمها بل المؤثر الملک فالمراد بالجمع
والتفریق هو الجمع والتفریق باعتبار الملک قال فی البدائع اما اذا کانت السوائم مشترکة بین اثنین فقد اختلف
فیه قال اصحابنا انه یعتبر فی حال الشرکة ما یعتبر فی حال الانفراد وهو کمال النصاب فی حق کل واحد منهما فان کان
نصیب کل واحد منهما یبلغ نصابا تجب الزکوة والا فلا وقال الشافعی اذا کانت اسباب الاسامة متحدة وهو ان
یکون الراعی والمرعی والماء والمراح والکلب واحدا والشریکان من اهل وجوب الزکوة علیهما یجعل مالهما کمال
واحد وتجب علیهما الزکوة وان کان کل واحد منهما لو انفرد لا تجب علیه واحتج بما روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم
انه قال لا یجمع بین متفرق الحدیث فقد اعتبر النبی صلے اللہ علیہ وسلم الجمع والتفریق حیث نهی عن جمع المتفرق وتفریق
المجتمع وفی اعتبار حال الجمع بحال الانفراد فی اشتراط النصاب فی حق کل واحد من الشریکین ابطال معنی الجمع و
تفریق المجتمع ولنا ما روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انه قال لیس فی سائمة المرء المسلم اذا کانت اقل من اربعین
صدقة نفی وجوب الزکوة فی اقل من اربعین مطلقا عن حال الشرکة والانفراد فدل ان کمال النصاب فی حق
کل واحد منهما شرط الوجوب واما الحدیث فقوله صلے اللہ علیہ وسلم لا یجمع بین متفرق ای فی الملک دلیلنا ان المراد منه
التفرق فی الملک لا فی المکان لاجماعنا علی ان النصاب الواحد اذا کان فی مکانین تجب الزکوة فیه فکان المراد منه
التفرق فی الملک ومعناه اذا کان الملک متفرقا لا یجمع فیجعل کانه لواحد لاجل الصدقة کخمس من الابل بین اثنین
او ثلثین من البقر او اربعین من الغنم حال علیها الحول واراد المصدق ان یاخذ منها الصدقة ویجمع بین الملکین و
یجعلها کملک واحد لیس له ذلک (هذا اذا کان النهی للمصدق ای آخذ الصدقة) وکثمانین من الغنم بین اثنین
حال علیها الحول انه یجب فیها شاتان علی کل واحد منهما شاة (وکان لکل واحد منهما اربعون شاة) ولو اراد

ان یجعل بین الملکین فیجعلاہما ملکا واحدا خشیۃ الصدقۃ فیعطی المصدق شاۃ واحدۃ لیس لہما ذلک التفرق علیہما انہ یرید
الجمع لاجل الزکوۃ (وہذا اذا کان النہی للمالک) وقولہ لا یفرق بین مجتمع ای فی الملک کرجل لہ ثمانون من الغنم فی قریتین
مختلفتین انہ یجب علیہ شاۃ واحدۃ ولو اراد المصدق ان یفرق المجتمع فیجعلہا کانہا لرجلین فیاخذ منہا شاتین لیس
لہ ذلک (فالنہی لاخذ الصدقۃ) لان الملک مجتمع فلا یملک تفریقہ وکذا لو کان لہ اربعون من الغنم فی قریتین مختلفتین
تجب علیہ الزکوۃ لان الملک مجتمع فلا یجعل کالمتفرقین فی الملک خشیۃ الصدقۃ (فالنہی للمالک) قلت والحاصل ان
الجمع والتفریق عند الشافعی وغیرہ باعتبار الامکنۃ التی یسمونہا خلطۃ الجوار وہی موثرۃ عندہم وعندنا باعتبار الملک
والملک ہو المؤثر فی الحکم لا الاجتماع فی الامکنۃ والحدیث محتمل لمذہب الفریقین والاقرب ہو مذہبنا لان علی مذہبہم
یلزم ان تجب الزکوۃ فیما دون النصاب وہذا مخالف لنصوص الاحادیث ولا یلزم ذلک علی مذہب ابی حنیفۃ کما
علمت وہذا لاعتبار الفقہ وفی الحدیث ابحاث لفظیۃ الاول انہ خطاب للمالک اوللمصدق فقال مالک الخطاب
للمالک فعلی ہذا یکون المراد بالخشیۃ خشیۃ کثرۃ الصدقۃ وقال الشافعی الخطاب للمصدق فیکون المراد بالخشیۃ خشیۃ
قلۃ الصدقۃ فصارت الخشیۃ قسمین وعندنا یجوز الارادۃ کلاہما کما علمت والثانی ان قولہ خشیۃ الصدقۃ متعلق
بالنفی اوالمنفی فقال بعض الشراح متعلق بالنفی وقال بعض بالمنفی قلت لایخفی علیک بان لایقع بہذا الفرق
فی المسئلۃ الفقہیۃ لانہا تبقی علی حالہا ثم اقول الاقرب فی شرح الحدیث ان یراد بالخلطۃ خلطۃ الجوار کما قال
الشافعی لا کما اختار ابن الہمام ان المراد خلطۃ الشیوع ویکون النہی لخلطۃ الجوار لانہ لم تلغ لانہ مؤثر بل لانہ لایؤثر
شیئا ولایجدی نفعا وارتکاب امر عبث واما وجہ الاقرب لان تعبیر ہذا مغایر لتعبیر جملۃ وما کان من خلیطین الحدیث

قولہ وما کان من خلیطین فانہما یتراجعان بینہما بالسویۃ عند اہل الحجاز المراد بالخلطۃ خلطۃ الجوار
کما مر وعندنا خلطۃ الملک ای الشیوع ولیس المراد بالتراجع ہو التنصیف بل المراد جعل النسبۃ التی بینہما صحیحۃ قال
قال فی البدائع ثم اذا حضر المصدق بعد تمام الحول علی المال المشترک بینہما فانہ یاخذ الصدقۃ منہ اذا وجد فیہ واجبا
ولا ینتظر القسمۃ لان اشتراکہما علی علمہما یوجب الزکوۃ فی المال المشترک وان المصدق لا تمیز لہ المال فیکون اذن
من کل واحد منہما باخذ الزکوۃ من مالہ دلالۃ ثم اذا اخذ ینظر ان کان الماخوذ حصۃ کل واحد منہما لاغیر بان کان المال
بینہما علی السویۃ فلا تراجع بینہما لان ذلک القدر کان واجبا علی کل واحد منہما بالسویۃ وان کانت الشرکۃ بینہما علی
التفاوت فاخذ من احدہما زیادۃ لاجل صاحبہ فانہ یرجع علی صاحبہ بذلک القدر وبیان ذلک اذا کان ثمانون
من الغنم بین رجلین فاخذ المصدق منہا شاتین فلا تراجع ہہنا لان الواجب علی کل واحد منہما بالسویۃ وہو شاۃ
فلم یاخذ من کل واحد منہما الا قدر الواجب علیہ فلیس لہ ان یرجع ولو کانت الثمانون بینہما اثلاثا یجب فیہا شاۃ
واحدۃ علی صاحب الثلثین لکمال نصابہ وزیادۃ ولا شیئ علی صاحب الثلث لنقصان نصابہ فاذا حضر المصدق
واخذ من عرضہا شاۃ واحدۃ یرجع صاحب الثلث علی صاحب الثلثین بثلث قیمۃ الشاۃ بان کل شاۃ بینہما
اثلاثا فکانت الشاۃ الماخوذۃ بینہما اثلاثا فقد اخذ المصدق من نصیب صاحب الثلث شاۃ لاجل صاحب الثلثین
فکان لہ ان یرجع بقیمۃ الثلث وکذلک اذا کان مائۃ وعشرون من الغنم بین رجلین لاحدہما ثلثاہا وللآخر ثلثہا

ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق واخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين ان يرجع لصاحب الثلث بثلث شاة لان كل شاة بينهما اثلاثا ثلثاها لصاحب الثمانين والثلث لصاحب الاربعين فكانت الشاتان الماخوذتان منهما اثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة لصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فاخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة وهذا والله اعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية انتهى فعلمت بهذا ان التراجع من الجانبين لا يتصور في كل صورة بل في بعض الصور لا يتصور من جانب واحد ايضا والحمل على خلطة الشيوع اقرب في هذه الجملة من الحمل على خلطة الجوار لان لفظ يتراجعان التفاعل والتفاعل من الطرفين في وقت واحد يصح على مذهبنا لا على مذهبهم بل باعتبار الازمنة ولعده لا يخفى عن العاقل فافهم فان المقام دقيق ووافقنا في هذه المسئلة الامام البخاري وابن حزم الظاهري بان المؤثر خلطة الشيوع لا خلطة الجوار ولكن الحفاظ لم ينصحا بوفاق البخاري وبدر الدين العيني ذكر عبارت ابن حزم في العمدة ولكن عبارته لا تفصح حتى رايت في قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم اباحنيفة هذا ۔

قوله عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد ويقال ابو الحسن الواسطي مولى عبد الله بن خازم الواسطي قال ابن ابي خثيمة عن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وعن ابن معين بخراسانه وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفي حديثه ضعف وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وذكره ابن حبان في الثقات وقال اما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه قال ابو داؤد وعن ابن معين ليس بالحافظ قلت تابعه في هذه الرواية غيره من الثقات فالرواية صحيحة قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري وسفيان بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه الى آخر ما قال ۔ **قوله** هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر علم من هذا ان كتاب عمر وكتاب عمر بن عبد العزيز واحد لكن حفاظ الحديث اذا ذكروا ذكروا ثلث كتاب كتاب ابي بكر الصديق وكتاب عمر الفاروق وكتاب عمر بن عبد العزيز **قوله** فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة الحديث هذا الحديث حجة صريحة لاهل الحجاز ولا يجري فيه التوجيه الذي ذكرنا بل هذا يرده قلت هذا التفصيل مخالف لسائر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره احد الا هذا الراوي واخرجه الترمذي والبخاري وليس هذه التفصيل فيهما ولا يمكن ان يقال ان الترمذي والبخاري اختصره لانه هو نص في المقصود ولا يقع الاختصار في مثله وعلى انه اخرج هذه الرواية معه هذا التفصيل الدارقطني

وقال هذا التفسير من الراوي فدل ان هذه الزيادة مدرجة ثم قول ان كلا الطريقين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الزكوة اخذت في عهده عليه الصلوة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين المهديين وتعامل به السلف فكيف يمكن انكار قول من القولين . **قوله** قال مالک وقول عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق الحديث قدم هذا القول مرفوعا وما يتعلق بشرح هذا الكلام وهذا التفسير من مالک على وفق مذهبه . **قوله** وعن الحارث الاعور تكلمت حاله في مقدمة المسلم ومع هذا ليس بكاذب قوله قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك اي ما زاد على مائتي درهم فيجب فيه بحسابه قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة وما زاد على المائتين فليس فيه شئ حتى تبلغ اربعين ففيها درهم مع الخمسة وهكذا في كل اربعين زادها درهم وهو قول عمر بن الخطاب واحتجوا بحديث الباب واحتج ابو حنيفة بحديث عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم ولم يرد به في الابتداء فعلم ان المراد به بعد المائتين وبحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور شيئا وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم كذا في المبسوط قلت ومعنى حديث الباب عند ابي حنيفة فما زاد اي الاربعون لكن لا يخالف بعضها بعضا . **قوله** وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ التبيع ما تم عليه الحول وطعن في الثانية سمي به لانه يتبع الام والمسنة هي التي طعنت في الثالثة سميت بذلك لانها طلعت سنها والعاملة التي تعمل في السقي والحرث وغيرها . **قوله** وفي النبات اي نبات الارض ما سقته الانهار وسقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وسيجيئ بيان اختلاف المذاهب فيه وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة . **قوله** عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق الحديث استدل بهذا الحديث مالک والشافعي واحمد ان لا زكوة في الخيل مطلقا قلت ليس في الحديث دليل على ما قالوا لان المراد بالخيل خيل الركوب بدليل الرقيق فان المراد به عبيد الخدمة قال في البدائع واما حكم الخيل فجملة الكلام فيه ان الخيل لا تخلو اما ان تكون علوفة او سائمة فان كانت علوفة بان كانت تعلف للركوب او الحمل او للجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها لانها مشغولة بالحاجة ومال الزكوة هو الفاضل عن الحاجة وان كانت تعلف للتجارة ففيها الزكوة بالاجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لان الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة وان كانت سائمة فان كانت تسام للركوب والحمل او للجهاد والغزو فلا زكوة فيها لما بينا وان كانت تسام للتجارة ففيها الزكوة بلا خلاف وان كانت تسام للدر والنسل فان كانت مختلطة فقد قال ابو حنيفة تجب الزكوة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار ان شاء ادى من كل فرس دينارا وان شاء قومها وادى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا او ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي في الاثار وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة فيها كيفما كانت وبه اخذ الشافعي واحتجوا بهذا الحديث وبقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولكن نص في الباب ولان زكوة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالابل والبقر والغنم

والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا تجب فيها زكوة السائمة كالحمير ولابي حنيفة ما روي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء وروي ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح في صدقة الخيل ان خير اربابها فان شاؤا ادوا من كل فرس دينارا والا قومها واخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن السائب بن يزيد ان عمر لما بعث العلاء الحضرمي الى البحرين امره ان ياخذ من كل فرس شاتين او عشرة دراهم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فالمراد منه الخيل للركوب والغزو لا للاسامة بدليل انه قرن بين الخيل والرقيق والمراد منها عبيد الخدمة الا ترى انه اوجب فيها صدقة الفطر وصدقة الفطر انما تجب في عبيد الخدمة او يحمل ما ذكرنا محمل عليه عملا بالدليلين بقدر الامكان انتهى قلت ولنا ايضا حديث مسلم ثم لم ينس حق الله في ظهورها وفي رقابها الحديث. قوله- اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون هذا محمول عند الشوافع وغيرهم على ما بعد مائة وعشرين فان مائة وعشرين يجب فيها حقتان وليس فيها ابنة لبون مع انه ثلث اربعينات وعندنا محمول على ما بعد مائة وخمسين. قوله- ومن اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله- اي من اعطى الزكوة طالبا للاجر من الله تعالى فله اجر الزكوة من الله تعالى ومن منع الزكوة فانا آخذ الزكوة ونصف ماله وابن العلاء شيخ الثاني للمصنف وزاد لفظ بها في روايته وفي الحديث دليل على جواز التعزير بالمال قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحره ولها في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله او قيمته قلت في ظاهر الرواية عندنا لا يجوز التعزير بالمال وقيل انه منسوخ وعن ابي يوسف انه يجوز والاولى بالاخذ رواية ابي يوسف ومعنى ظاهر الرواية انه لا يجوز اشاعته ومعنى نسخه نسخ اشاعته في الفتوى واما جوازه فهو باق على حاله. قوله- عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة في الحديث دليل على ان لا فرق في الاخذ بين الذكور والاناث في زكوة البقر بخلاف زكوة الابل فانه لا يؤخذ فيها الا الاناث وكذلك لا فرق في اخذ صدقة الغنم بين الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي لا يؤخذ الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل به ويجوز في زكوة الذكور لان الواجب جزء من النصاب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعا بالدليل الموجب فيه. قوله- عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي في الصدقة كمانعها اي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في اخذ الصدقة كالذي يمنع رب المال من اداء الزكوة في الوزر لان فعله هذا يكون سببا ان يمنع الناس عن اعطاء الزكوة وقال لرب المال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم فهذا اصلاح لكلا الفريقين على احسن الطريق وقيل معناه المالك المتعدي

بکتم بعضہا او وصفہا علی الساعی حتے اخذ منہ مالا یجزیہ اوترک عنہ بعض ما ہو علیہ کما نعہا من وصلہا فی الاثم وقیل المعتدے ہو الذے یعطی الزکوۃ غیر مستحقہا وقیل اراد الساعی اذا اخذ خیار المال فان المالک ربما یمنعہا فی السنۃ الاخری فکان ظلما للفقراء فیکون ہو فی الاثم کالمانع وہذا داخل فی الساعی المتجاوز عن قدر الواجب وقیل ہو الذی یجاوز الحد فی الصدقۃ بحیث لا یبقے لعیالہ شیئا وقیل ہو الذی یعطی ویمن ویؤذی فالاعطاء مع المن والاذی کالمنع عن اداء ما وجب علیہ

باب رضی المصدق ای الساعی ۔

قولہ قلنا ان اھل الصدقۃ یعتدون علینا افنکتم من اموالنا بقدر ما یعتدون علینا فقال لا ای لا تظلموا ویاخذون اکثر مما وجب علینا فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لا ای لا تکتموا قال ابن الملک وانما لم یرخص لہم فی ذلک لان کتمان بعض المال خیانۃ ومکر ولانہ لو رخص لربما کتم بعضہم علی عامل غیر ظالم اہ قلت ہذا انتظام بین الفریقین فامر ارباب الاموال ان لا یکتموا ولا یمنعوا السعاۃ من اموالہم وامر السعاۃ ان لا یعتدوا وان المعتدی فی الصدقۃ کمانعہا وقیل لما علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہم یحبہم المال یرون الحق اعتداء قال لا والا لایصح مجیئ الاعتداء من عاملیہ صلی اللہ علیہ وسلم ولذلک سماہم مبغضین والا فلا یجب اعطاء الزیادۃ لقولہ صلے اللہ علیہ وسلم ومن سئل فوقہ فلا یعطہ ۔ **قولہ** ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال سیاتکم رکب ای سعاۃ وعمال للزکوۃ مبغضون ای مبغضوہم فاذا جاءوکم فرحبوا بہم وخلوا بینہم وبین ما یبتغون اے ترکوہم بینہم وبین ما یطلبون من الزکوۃ فان عدلوا فلانفسہم وان ظلموا فعلیہا وارضوہم ای اجتہدوا فی ارضائہم بالمکن بان لا تمنعوہم وتعطوہم الواجب من غیر مطل ولا غش ولا خیانۃ فان تمام زکوتکم رضاہم ای حصول رضائہم فیہ مبالغۃ لکتاب الفتنۃ کما مر وقال ابن الملک معناہ لا تمنعوہم وان ظلموکم لان مخالفتہم مخالفۃ السلطان لانہم مامورون من جہتہ ومخالفۃ السلطان تودی الی الفتنۃ اہ قال الطیبی وہذا اوجہ ومن المعلوم ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا یستعمل ظالما فالمعنی انہ سیاتیکم عمال یطلبون منکم زکوۃ اموالکم والنفس مجبولۃ علے حب المال فتبغضونہم وتزعمون انہم ظالمون ولیسوا بذلک وقولہ وان ظلموا مبنی علی ہذا الزعم ولو کانوا ظالمین فی الحقیقۃ کیف یامرہم بالدعاء لہم بقولہ ویدعوا لکم ۔

باب دعاء المصدق لاھل الصدقۃ اے عند اخذ الصدقۃ من الذین وجبت علیہم الزکوۃ یستحب للساعی ان یدعو للمزکی ۔

قولہ عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال کان ابی من اصحاب الشجرۃ وکان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا اتاہ قوم بصدقتہم قال اللہم صل علے آل فلان قال فاتاہ ابی بصدقۃ فقال اللہم صل علے آل ابی اوفی فے الدعاء بلفظ الصلوۃ اختلاف فقیل یکرہ وقیل یحرم وقیل یباح قلت کان جائزا فی زمنہ صلے اللہ علیہ وسلم وصار مخصوصا بہ بعدہ صلے اللہ علیہ وسلم ۔

باب تفسیر اسنان الابل اے اعمار الابل قال ابو داؤد سمعتہ من الریاشی ہو ابو الفضل عباس بن الفرج البصری النحوی ثقۃ وابی حاتم محمد بن ادریس المنذری الحنظلی الرازی احد الحفاظ وغیرہما ومن کتاب النضر بن شمیل ومن کتاب ابی عبید الامام المشہور وربما ذکر احدہم الکلمۃ ای اجتمعوا فی التفسیر علی امر واحد

وبعض الكلمة لم يذكره الا احدهم قالوا ويسمى الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تلده او الى ان يفصل عن امه فصيل
اذا انفصل لانه ينفصل عن امه ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين لان امها تكون مخاضا بأخرى اي حاملا
فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون الى تمام الثالث لان امها صارت ذات لبن لولادتها غيرها غالبا فاذا تمت
لها ثلث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب وهذا شامل للذكر والانثى
ويحمل عليها الفحل وهذا للانثى خاصة وهي تلقح اي تحمل على الاكثر او تبلغ سنا تكون فيه حاملا وان لم تحمل ولا يلقح
الذكر حتى يثني اي الذكر اذا صار حقا لا يبلغ ان يلقح الانثى حتى يكون ثنيا ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل
يطرقها الى تمام اربع سنين اي طروقة يسفد بالفحل فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها
خمس سنين۔ فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيه فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا لانها
تطلع ثناياه غالبا الاسنان اربعة اقسام احدها الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من اسفل تسمى ثنية
وثانيها اربعة مماثلي الثنايا من كل جانب واحدة وتسمى رباعيات وثالثها اربعة مماثلي رباعيات كذلك تسمى انيابا
ورابعها اضراسا وهي ماسوى المذكورة اربعة منها تسمى ضواحك ثم تسمى اثنا عشر طواحن ثم اربعة نواجذ ويقال لها
ضرس الحلم وضرس العقل فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية لانهما يلقيان الرباعيات
في السابعة الى تمام السابعة غالبا قال في القاموس والرباعية كثمانية السن التي بين الثنية والناب جمعه رباعيات
ويقال للذي يلقيها رباع كثمان فاذا نصبت اتممت فقلت ركبت برذونا رباعيا وحمل وفرس رباع ورباع
ولا نظير لها سوى ثمان ويمان وشناخ وجوار الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس
الذي بعد الرباعية وقبل البازل فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة ۔ فاذا دخل في التسع
طلع نابه فهو بازل جمعه بزل وبوازل اي بزل نابه يعني طلع واصل البزول الشق يقال تبزل جلد فلان
اذا انشق ويقال اذا انبزل نابه فطر نابه وشقا شقوره حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ اي اذا دخل في العاشرة
مخلف ثم ليس له اسم وقال في القاموس وليس بعده سن تسمى ولكن يقال بازل عام وبازل عامين و
مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو
حاتم والجذع وقت من الزمن وليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل اي ان
الجذعة اسم لوسم يطلع فيه السهيل في اول الليل وهذا موسم ولادة النوق طبعا وحينها وان لم تلد في حينها فيقال لها هبع قال
ابو داؤد وانشدنا الرياشي شعر: اذا سهيل اول الليل طلع × فابن اللبون الحق والحق جذع × لم يبق من اسنانها
غير الهبع × والهبع الذي يولد في غير حينه × قلت الجذع في اصل اللغة يقال الشاب فتي من الحيوان والانسان و
ذلك يختلف في الاجناس والانواع في المصباح المنير واجذع ولد الشاة في السنة الثانية واجذع ولد البقرة والحافر
في الثالثة واجذع الابل في الخامسة فهو جذيع وقال ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع
لسنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضأن اذا كان من شابين
يجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الى عشرة ۔

باب این تصدق الاموال اے فی ای محل یاخذ الساعی الزکوٰۃ من ارباب الاموال۔

قولہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتھم الا فی دورھم
ای فی منازلھم واماکنھم ومیاھھم وقبائلھم ومعنی لا جلب فی الزکوٰۃ ان یقدم المصدق علی اہل الزکوٰۃ فینزل موضعا ثم یرسل
من یجلب الیہ الاموال من اماکنہا لیاخذ صدقاتہا فنہی عنہ ومعنی لا جنب لا ینزل الساعی باقصی محال اہل الصدقۃ
ثم یامر بالاموال ان تجنب الیہ ای تحضر وقیل معنی لا جنب لا یبعد صاحب المال المال بحیث تکون مشقۃ علی العامل
وحمل بعض الشراح قولہ لا جلب ولا جنب فی السباق فمعنی الاول ان یتبع رجلا فرسہ فیزجرہ ویجلب علیہ ویصیح حثا لہ
علی الجری فنہی عنہ ومعنی الثانی ان یجنب فرسا الی فرسہ الذی یسابق علیہ فاذا فتر المرکب تحول الی المجنوب لکن حمل ہذا
علی السباق بعید۔ **قولہ** عن محمد بن اسحق فی تفسیر قولہ لا جنب قال ان تصدق الماشیۃ اے تؤخذ
صدقتہا فی مواضعہا ولا یجلب ای ولا یجبر الی المصدق والجنب عن ھذہ الفریضۃ وفی نسخۃ غیر علی
الطریقۃ وفی النسخۃ المصریۃ عن غیر ہذہ الفریضۃ ولعل الصحیح علی ہذہ الطریقۃ ای طریقۃ الجلب ایضا لا یجنب اصحابہا
یقول ولا یکون الرجل ای الساعی باقصی مواضع اصحاب الصدقۃ فتجنب الیہ ای تحضر ارباب الاموال
باموالہا الیہ ولکن توخذ فی موضعہ ای موضع رب المال۔

باب الرجل یبتاع صدقتہ۔ ہل یجوز ذلک ام لا ذہب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقتہ حرام والاکثرون
علی انہ کراہۃ تنزیہ لکون القبح فیہ لغیرہ وہو ان المتصدق علیہ ربما یسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانہ فیکون
کالعائدین فی صدقتہ فی ذلک المقدار الذی سومح۔

قولہ ان عمر بن الخطاب حمل علی فرس فی سبیل اللہ ای وہبہ لہ للجہاد فی سبیل اللہ فوجدہ یباع
فاراد ای عمر ان یبتاعہ فسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال لا تبتاعہ ولا تعد
فی صدقتک اے صورۃ وہو نہی تنزیہ اسم ہذا الفرس الورد وانہ کان لتمیم الداری فاہداہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعطاہ
لعمر وحمل عمر سعد بن عبادۃ علیہ فی سبیل اللہ۔

باب صدقۃ الرقیق اتفقوا علی ان لیس علی الرقیق الخدمۃ زکوٰۃ۔

قولہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فی الخیل والرقیق زکوٰۃ الا زکوٰۃ الفطر
فی الرقیق اے لیس فی الخیل المعد للرکوب ولا فی الرقیق الخدمۃ زکوٰۃ وہذا متفق علیہ۔ **قولہ** عن ابی ہریرۃ ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ ای فی عبد الخدمۃ وفرس
الرکوب واما اذا کانا للتجارۃ فعلیہما زکوٰۃ بالاتفاق کما مر وما کان فی عہدہ الا الخیل الرکوب صلی اللہ علیہ وسلم۔

باب صدقۃ الزرع اختلف العلماء فی ہذا الباب فی مسائل منہا ان الحنفیۃ شرطوا لوجوب العشر ان تکون الارض
عشریۃ فان کانت خراجیۃ یجب فیہا الخراج ولا یجب فی الخارج منہا العشر فالخراج والعشر لا یجتمعان فی ارض واحدۃ
عندنا وقال الشافعی یجتمعان فیجب فی الخارج من ارض الخراج العشر ولنا ما روی عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال لا یجتمع عشر وخراج فی ارض مسلم ولان احدا من ائمۃ العدل وولاۃ الجور لم یاخذ من ارض السواد عشرا الی

يومنا هذا فانقول بوجوب العشر فيها يخالف الاجماع فيكون باطلا ومنها ان النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر في كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند ابي حنيفة وبه قال من السلف عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي ومجاهد والزهري۔ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد بن حنبل يشترط فيها النصاب فلا يجب في مادون خمسة اوسق اذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والارز ونحوها لابي حنيفة عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وحديث الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر اي في الزرع التي سقته المطر او النهر او العين او كان بعلا وهو ما لا يحتاج الى السقي بما يشرب الماء بعروقه العشر وفيما سقي بالسواني جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها او النضح اي ماسقي بالدوالي والنواضح ابل يستقى عليها نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير ولهم مامر من حديث ابي سعيد الخدري وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اجاب عنه صاحب البدائع والهداية ان المراد من الصدقة الزكوة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكوة المعهودة ونحن به نقول ان مادون خمسة اوسق من طعام او تمر للتجارة لا يجب فيه الزكوة مالم يبلغ قيمتها مائتي درهم او يحمل الزكوة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان قلت هذا يخالفه مارواه الطحاوي في معاني الآثار صفحہ ٣١٥ ج١ ولفظه ماسقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الحديث عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده وسنده قوي ليس سليمان بن داود وابن ارقم الذي هو متروك بل هو راو آخر صرح به ابو بكر بن عاصم الظاهري وقال العيني ان حديث وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة في المتفرقات قال العيني قلت جوابه نافذ في الجملة لان جمعه صلى الله عليه وسلم المتفرقات ثابت ولكن حديث الطحاوي يخالفه ايضا واجاب بعضهم بان هذا من الاحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور فان قيل ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه فالجواب انه لا يمكن حمله على البيان لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق ومالا يدخل وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر لان من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان وهذا ليس كذلك كما بينا فعلم انه لم يرد مورد البيان قلت وقال البخاري ان الخاص مثبت والعام ناف فالماخوذ به المثبت ثم اقول من الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص فنحتج بمارواه الطحاوي في معاني الآثار في باب العرايا صفحہ ٢١٣ ج٢ عن جابر بن عبد الله ولفظه وفي كل عشرة افنار قنو يوضع في المساجد للمساكين الحديث وسنده قوي واخرجه ابن حجر في موضعين في الفتح عن ابن خزيمة وقال الحديث بعد ذكر بعض قطعة الحديث ولم يخرج هذه القطعة واخرجه المصنف ايضا كما سياتي في باب حقوق المال عن جابر بن عبد الله ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين قلت في الفاظه نقصان حتى صار المراد مغلوبا فيجب ان يحمل على ما في الطحاوي وابن خزيمة فانه اصرح وغلط المحشون في معناه ثم بعد ذلك نقول ان حديث المجاز بين محمول على العرايا والعرية تكون في خمسة اوسق كما ستقف في بابه ان شاء الله تعالى فلما اعطى رجل مما خرج من ارضه بطريق العرية سقط منه العشر فصح انه لا عشر فيما دون خمسة اوسق لانها عرية ولهذا قرائن تدل على ان الحديث في العرايا منها ان في الصحيح ان العرايا انما تصح الى خمسة اوسق فالمتبادر منه

ان هذا ايضا في حكم العرية ومعناه ان اصحاب الزرع فيما دون خمسة اوسق يؤدونه بنفسه ولا يجب رفعه الى بيت المال فمع
ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي لا يجب رفعه الى بيت المال وان كان فيه ويؤدونه بنفسه ومنها ما اخرجه
الطحاوي مرسلا عن مكحول خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية وسنده قوي واخرجه ابو داؤد في مراسيله
ولفظه فان في المال العرية والواطئة واخرجه ايضا ابو عمر في التمهيد ولفظه فان في المال العرية والوطية قلت لعل
الصحيح ما في الطحاوي ولفظ الواطئة والوطية من تصحيف الراوي او الكاتب وان كان الصحيح معناه ايضا اي ان الثمرات
تضيع من وطي الناس بالارجل يشبههم عليه ومنها ان ابابكر وعمر كانا يامران سعاتهما ان لا تخرصوا في العرايا وغير ذلك
من القرائن التي تدل على ان هذا الحديث لا حجة لهم لانه في العرية ثم رأيت بعد مدة في كتاب الاموال لابي عبيد ان
هذا الحديث في العرايا وابو عبيد امام غريب الحديث فالحمد لله على ذلك على ان جرى تعامل السلف على ما قال ابو حنيفة
ونقل الزيلعي ان عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد كتب الى عماله ان يأخذوا العشر في كل قليل وكثير واقر
القاضي ابو بكر بن العربي ان ظاهر القرآن لابي حنيفة وهو مالكي واما تفقه ابي حنيفة فهو ان العشر كالخراج والخراج في القليل
والكثير فيكون العشر ايضا كذلك۔ ومنها قال ابو حنيفة انه لا يشترط كون الخارج ماله ثمرة باقية لوجوب العشر بل يجب سواء كان
الخارج له ثمرة باقية او ليس له ثمرة باقية وهي الخضروات كالبقول والرطبات الخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها اذا
كان الخارج من الارض مما يقصد بزراعته نماء الارض وتستغل به الارض عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب
الفارسي لان هذه الاشياء لا تستغل به الارض عادة لان الارض لا تنمو بها فلم تكن نماء الارض حتى قالوا اذا اتخذها مقصبة
فيجب فيه العشر ولذا يجب في قصب السكر وقصب الذريرة لانه يطلب بها نماء الارض فوجد شرط الوجوب فيجب۔ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي واحمد ومالك لا يجب العشر الا في الحبوب ومالہ ثمرة باقية واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس في الخضروات صدقة وهذا نص ولابي حنيفة ما مر من قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر الحديث وما اخرج الزيلعي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى رعيته
في البلاد من كانت عنده عشرة مستجات فعليه مستجة واما حديث الذي رواه فمعناه انه ليس في الخضراوات صدقة
توخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بانفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للامام وبه نقول كما انه لا يجب رفعها الى بيت المال
والحديث مرسل ۱۲

قوله عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من
الحب الحديث فيه دليل لابي حنيفة۔

باب زكوة العسل اختلف العلماء هل تجب العشر في العسل ام لا فذهب ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن حنبل والشافعي
في احد قوليه وجمهور العلماء الى انه يجب العشر في العسل وقال الشافعي في قول آخر ومالك انه لا يجب العشر فيه ثم اختلفوا
فيما بينهم هل يشترط النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا يشترط ذلك بل يجب وقليله وكثيره سواء وقال ابو يوسف لا يجب
حتى يبلغ عشر قرب ففيه قرب واحد وروي عنه خمسة اوسار وقال محمد بن حسن لا يجب حتى تبلغ خمسة افراق كل فرق
ستة وثلثون رطلا۔

قوله قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له اي الى هلال عشر عسله واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هلال سأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي واديا اي يجعله حمى لا يدخل فيه غيره بل يكون مخصصا به يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي الحديث اخرجه النسائي بهذا السند وسكت عليه فيكون صحيحا عنده ايضا . **قوله** من عشر قرب قربة هذا بيان السنة لا بيان النصاب -

باب في خرص العنب الخرص هو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين ذلك المقدار وقت الجداد وقد بسط العلامة العيني الكلام في بيان اختلاف العلماء في الخرص بسطا طويلا وانا الخصه لك ما يليق بهذا المختصر فقال اختلف العلماء فذهب الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيها وتخلى بينها وبين اهلها يأكلونه رطبا وقال داؤد لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بها ووجب خرصها للعلم بمقدار زكوتها فيخرص صحابها رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكوة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان ولا خرص في الزرع واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع بوجهين الاول لانه اوراقه تستره والثاني ان اهله لا يحتاجون الى ان يأكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكي عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق المحجور مثلا او كان شركائه غير مؤتمنين فيجب للحفظ لمال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل ويلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف فالاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني ولو تلف للمالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفى به واستدل من الخرص في النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد عند ابي داؤد والترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جوازه ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه وقال الشعبي بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص بانه تخمين وتخيل ولو جوز لجوز خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وغير ذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع

حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة
فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا وقال الطحاوي انكر اصحاب الرأي الخرص وقال
بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ثم
تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم
ولم ينقل عن احد ولا من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة
مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ
وعندنا ما يدل على صحة النسخ وما هو رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص
وقال ارأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل
به الى قوله الا الشعبي مسلم لكنه ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار
فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لانهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى
آخره ليس لكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال انه هو اجتهاد والمجتهد في امور الشرعية قد
يخطئ ففي مثل هذا اجدر بالخطار وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكوة
وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب فان الذي روى عنه سعيد بن المسيب فعتاب
توفي سنة ثلث عشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يرد هذا الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا ولم يقل
عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فقالا هو خطار وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه
الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن سعيد عن المسور بن المخرمة عن عتاب قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله لو كان الواقدي فيما يحتجون به لسكتوا
عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد والاحاديث
سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الاحاديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داؤد ومن
حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول واما حديث ابن عباس الذي رواه ابو داؤد وحديث الصلت بن
زبيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح وقال ابن العربي
لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون
فلم يخرص عليهم انتهى نقله صاحب بذل المجهود قلت اتفق الائمة الاربعة على ان لا خرص في الصور بين احد من المزارعة
والشافي المساقات فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والساقي وانما اختلفوا فيما يخرص من خارص عارف
ثقة من جانب بيت المال واختلف الحجازيون فيما بينهم ايضا كما علمت وقد نسب الاكثرون الى الامام ابي حنيفة

ان الخرص عنده لا یجوز بل باطل مطلقا ولیس الامر کذلک ولعل منشار ہذا الوہم عبارۃ الطحاوی فی معانی الآثار وحاصلہا
ان یکون مرادہ ہذا بل عبارتہ تدل اذا لوحظ بتمامہ علی ان الخرص عند الامام ایضا معتبر ولکنہ تخمین وتخویف محض للالجزوا
لا الزام وتضمین وہذا ہو الحق فلا یجب علینا ان نجیب عن الحدیث فانہ صادق علی مذہبنا فانہ لا یدل علی ان الخرص
الزام واما مسئلۃ الحنفیۃ من انہ اذا وقع الاختلاف بین الخارص والمالک فالبینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر
لا یخالفہ بل یؤیدہ لان معناہ ان الخرص لیس مدار اللزوم وفصل النزاع اذا وقع الاختلاف بین الخارص والمالک
فافہم فانہ دقیق۔

قولہ عن عتاب بن اسید قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یخرص العنب کما یخرص
النخل وتؤخذ زکوتہ زبیبا کما تؤخذ صدقۃ النخل تمرا دل الحدیث علی جواز الخرص فی العنب والنخل وبہ نقول
ولا دلیل فیہ علی اللزوم کما سیاتی فی باب الآتی فدعوا الثلث۔

باب فی الخرص ہذا عام والذی مر کان خاصا بالعنب وافردہ بالذکر لمکان الاختلاف فیہ کما علمتہ۔

قولہ عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سہل بن ابی حثمۃ الی مجلسنا قال امرنا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرصتم فجذوا بالجیم والذال فقطعوا فان الجذاع القطع وفی الحاشیۃ فجدوا بالجیم
والدال وفی نسخۃ الاخری فخذوا بالخاء والذال المعجمتین فعلی النسخۃ الاولی جزاء الشرط محذوف ای اذا خرصتم ثم قطع
ارباب النخیل ثمرتہا فخذوا زکوتہا ان سلم المخروص من آفۃ ویمکن ان یکون فجذوا بصیغۃ الامر ویقع جزاء الشرط
ویکون معناہ اذا خرصتم فرخصوہم فی الجذو ذلک لان الجذ لیس الی المصدقین وعلی النسخۃ الاخیر لفظ فخذوا جزاء
الشرط ومعناہ ظاہر **قولہ** ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع قال الطیبی فخذوا
جواب للشرط ودعوا عطف علیہ ای اذا خرصتم فبینوا مقدار الزکوۃ ثم خذوا ثلثی ذلک المقدار واترکوا الثلث لصاحب
المال حتی یتصدق بہ قال القاضی الخطاب مع المتصدقین امرہم ان یترکوا للمالک ثلث ما خرصوا علیہ وربعہ توسعۃ
علیہ حتی یتصدق بہ علی جیرانہ ومن یمر بہ ویطلب منہ ولا فلا یحتاج الی ان یغرم ذلک من مالہ وہذا قول قدیم
للشافعی اہ انتہی قال ابن حجر بہذا اخذ الشافعی فی قولہ القدیم واختارہ جماعۃ من اصحابہ فقال یترک الساعی
لہ نخلۃ او نخلات یاکلہا اہلہ ثم رجع عن ذلک فی القدیم وقال لا یترک لہ شیئا واجاب عن الحدیث بان المراد
وعوالہ ذلک لیفرقہ بنفسہ علی نحو اقاربہ وجیرانہم لطمعہم فی ذلک منہ اہ انتہی وقال القاضی ابو بکر بن العربی المالکی
ان ہذا الترک لمؤنۃ الارض وعندنا یوضع مؤنۃ الارض من العشر انتہی وقال بعض ان الثلث او الربع عند الشافعی
من ثلث العشر او ربعہ وعن ابی یوسف کما فی البدائع ان مالک الزرع والبستان یجوز لہم ان یاکلوا ویتصدقوا
ویعطوا جارہ او عیالہ من ہذا الثلث او الربع ویکون العشر من غیر ہذا الثلث او الربع وقال ابو حنیفۃ لو تصدق
المالک بالثلث او الربع فلا عشر فیہ وان اکل او اعطی احباءہ فعلیہ العشر فیما اعطی او اکل وکتب فی الحاشیۃ قولہ
دعوا الثلث قال الخطابی اذا اخذ الحق منہم مستوفی اضر بہم فانہ یکون منہ الساقطۃ والہالکۃ وما یاکلہ الطیر والناس
وقیل اترکوا لہم ذلک لیتصدقوا منہ علی جیرانہم ومن یطلب منہم لا انہ لا زکوۃ علیہم انتہی قلت مراد الحدیث ان الخرص مما

ليس بامر تحقيقي ليكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير يقع الخطاء والغلط فاتركوا الثلث او الربع مما خرصتم لئلا يضر على مالكي الاراضي والبساطين ۔ اما قوله او تجدوا فليس هذا في الحديث الا في هذا الكتاب وفيه ايضا ليس في بعض النسخ فلعل هذا من قلم الناسخ لانه مخل لسياق العبارة مع هذا الوجه يكون معناه ان لم تجدوا مناسبا ان تتركوا الثلث او قال ان لم تجدوا الثلث فاو للشك فدعوا الربع وقيل الجد بها قطع الكلام يعني ان لم تجدوا اي لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

باب متى يخرص التمر اختلف العلماء فيه فقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بها ووجب خرصها للعلم بمقدار زكوتها فيخرصها رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وقال ابو حنيفة يجب العشر اذا امن عن العاهات فيخرص حينئذ لا ليلزم بل ليمتحان وقال ابو يوسف وقت الخرص وقت الابوار اي حين رفع البيت وقال محمد بن الحسن وقت الحصاد ۔

قوله عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه اي اذا بدا الصلاح وامن عن العاهات ۔

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ۔

قوله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقة الجعرور على وزن عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ولون الحبيق نوع من التمر الردي منسوب الى حبيق ۔ **قوله** دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو قال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منه وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة اي ياكل جزاء الحشف فالحشف جزاء العمل من جنسه ومعنى الحشف اليابس الفاسد وكانوا يعلقون لاصحاب الصفة ۔

باب زكوة الفطر اي صدقة الفطر وهي واجبة عند الحنفية لعدم ثبوتها بدليل قطعي وفرض عند الجمهور قلت لا اختلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه على احد جزئيه وهذا مبني على مرتبة الواجب وقد اثبتناه من قبل ونشاره ان الشوافع يتوقفون في تعيين مصداق النص القاطع وينتظرون فيه اخبار الاحاد فاذا جاء خبر الواحد فينزلون النص والخبر على محل واحد ويخرجون منهما مسئلة واحدة كما جاء في النص القاطع فاقرؤا ما تيسر الآية وفي الخبر لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فجعلوهما كواحد وقالوا لا تصح الصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب ويلزم على طورهم ان يكون اكثر القرآن مجملا وان يكون القاطع تابعا للظني وموقوفا عليه فيكون اكثر القرآن كاللاشئ من حيث العمل عليه ما لم يرد الاحاد وان يكون المعنى من حيث العمل عليه ما لم يرد الخبر الواحد كاللاشئ من حيث العمل وهو كما ترى فكيف يقبله العقل السليم والطبع المستقيم الا ان تركه سدى ما لم يرد الخبر الواحد والحنفية ينزلون القاطع على محل من غير توقفه على غيره ويخرجون منه مسئلة على حسب درجته وينزلون الاحاد على محل آخر ويخرجون منه مسئلة اخرى على حسب درجته حتى لا يلزمهم المحظورات التي تلزم على ملحظ الشوافع فان

الممكن العمل والافيتركون الاحاد ويعلون على القاطع هذا معنى قول الحنفية لاتجوز الزيادة على القاطع بخبر الواحد. قال ذلك رئيس
واما كيفية وجوبها فقد اختلف اصحابنا فيه فقال بعضهم انها يجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقال بعضهم يجب وجوبا
موسعا في العمر كالزكوة والنذور والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لان الامر باداءها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب
الا في آخر العمر كالامر بالزكوة وسائر الاوامر المطلقة عن الوقت انتهى -

قوله عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من
اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات. استدل الشوافع بلفظ فرض على فرضيتها قلت معنى لفظ فرض هو معنى لفظ امر والامر الثابت
بالظن انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فهي فرض علمي عندنا ايضا لا اعتقادي كما قالوا لعدم التكفير على منكرها.

باب متى تؤدى قال في البدائع واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة اصحابنا ولا تسقط بالتاخير عن يوم الفطر
وقال الحسن بن زياد وقت ادائها يوم الفطر من اوله الى آخره واذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت وجه قول الحسن
ان هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص اداءه به كالاضحية وجه قول العامة ان الامر باداءها مطلق عن الوقت فيجب في
مطلق الوقت غير عين وانما يتعين بتعيينه فعلا او بآخر العمر كالامر بالزكوة والعشر والكفارات وغير ذلك وفي اي وقت
ادى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير ان المستحب ان يخرج قبل الخروج الى المصلى لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل وقال ايضا ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وسنتين وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله
وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا وجه قوله ان وقت وجوب هذا
الحق هو يوم الفطر فكان تعجيل اداء الواجب قبل وجوبه وانه ممتنع كتعجيل الاضحية قبل يوم النحر وجه قول خلف ان هذه فطرة
عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم وما ذكره الكرخي من اليوم واليومين فقد قيل انه ما اراد به الشرط فان
اراد به الشرط فوجهه ان وجوبها لاغناء الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم او يومين لان الظاهر ان
المعجل يبقى الى يوم الفطر فيحصل الاغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود والصحيح انه يجوز التعجيل
مطلقا وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة اي يجوز وان
كثرت المدة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووجه ان الوجوب ان لم يثبت فقد
وجب سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكوة والعشور وكفارة
القتل والله اعلم انتهى -

قوله عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلوة قال قال نافع فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين
قال الشوكاني وقد استدل بقوله زكوة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر
من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي

بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعي في الجديد واحد الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ۔

باب كم يؤدي في صدقة الفطر بهنا سؤالات متى تجب على من عمن تجب مما تجب كم تجب اما جواب الاول فقد مر متى تجب في باب السابق واما جواب الثاني على من تجب فعلى الحر العاقل البالغ مالك النصاب ولو غير نام عندنا وعند الشافعي فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة واما جواب الثالث عمن تجب فعنه وعن اولاده الصغار والعبيد الخدمة ولو كانوا كافرين ولا تجب عن اولاده الكبير ولا عن الزوجة وهذا عندنا وقال الشافعي تجب عن الزوجة ايضا ولا تجب على المولى عن عبده الكافر قال في البدائع قال الشافعي لا تودى الا عن مسلم وجه قوله ان الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاداء عن العبد والاداء عنه مبني عن التحمل فثبت ان الوجوب على العبد فلا بد من اهلية الوجوب في حقه والكافر ليس من اهل الوجوب فلم يجب عليه فلا يتحمل عنه المولى لان التحمل بعد الوجوب فاما المسلم فمن اهل الوجوب فتجب عليه الزكوة الا انه ليس من اهل الاداء لعدم فيتحمل عنه المولى وقال الحنفية ان العبد المسلم والكافر في وجوب اداء الصدقة عنه سواء والدليل لهم انه وجد سبب وجوب الاداء عنه وشرطه فيجب الاداء عنه وقوله الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه اداء الواجب فاسد لان الوجوب على العبد يستدعي اهلية الوجوب في حقه وهو ليس من اهل الوجوب لان الوجوب هو وجوب الاداء والاداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل وقوله المامور به هو الاداء عنه بالنص مسلم لكن لما قلتم ان الاداء عنه يقتضي ان يكون بطريق التحمل بل هو امر بالاداء بسببه وهو راسه الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة فكان في الحديث بيان سببية وجوب الاداء عمن يؤدي عنه لا الاداء بطريق التحمل فتعتبر اهلية وجوب الاداء في حق المولى وقد وجدت وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وهذا نص في الباب انتهى قلت قال الزيلعي اخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي الخ عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الخ انتهى قلت وقد افتى البخاري لانه بوب في الصحيح اولا بقيد المسلم ثم بوب بدون قيد المسلم وتحير الناس من تبويب البخاري فقال ابن المنير المالكي ان غرض البخاري من الاول ان لا يتصدق عن العبد الكافر ومن الثاني بيان لزوم الصدقة اولا انها على العبد وقال ابن رشيد ان البخاري لعله اشار الى مذهب ابي حنيفة قلت هذا هو الصحيح لان البخاري تلميذ اسحق ولا تقليد احدا ولو قلد فلد شيخه اسحق ومذهب اسحق مذهب ابي حنيفة في هذا ۔ واما الجواب عن الرابع مما تجب فمن الحنطة والشعير والتمر ومن غيرها بالقيمة واما جواب الخامس كم تجب وهو ترجمة الباب فمن التمر والشعير صاع بالاتفاق ومن اقط يجوز ان يخرج صاعا عند مالك وقال الشافعي لا احب ان يخرج الاقط فان اخرج صاعا من اقط لم يتبين لي ان عليه الاعادة واما عندنا تعتبر فيه القيمة ولا يجزي الا باعتبار القيمة وفي الزبيب روايتان اما الحنطة ففيه اختلاف عند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل يخرج منه صاعا وعندنا ان خرج نصف صاع يجزي وان خرج صاعا فهو الاولى.

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قرأ على

مالك زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين ظاهر الحديث يدل على ان وجوب صدقة الفطر على العبد قال الكرماني اوجبها طائفة
على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم اختلفوا فرقتين فقال طائفة
على السيد ابتداء وحكته على بعض عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده قلت في الحديث جواب عمن تجب وقوله
من المسلمين متعلق على من تجب والدليل عليه ما اخرجه الحافظ في الفتح عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن عبده
الكافر وهو راوي هذا الحديث ـ قوله عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت (قسم من الشعير ابيض
لا قشر له پیغمبری جو) او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله (خليفة) وكثرت الحنطة
جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء معنى جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع
من شعير وتمر وغيره انه كان عادة الناس اخراج صاع من شعير او تمر او سلت لكثرتها ولم تكن في ذلك الزمان الحنطة
بهذه الكثرة فلما كثر في زمانه رضي الله عنه شاع اخراج نصف الصاع من الحنطة والا اخراج نصف صاع حنطة مرفوع
كما سيأتي في باب اللاحق والدليل عليه حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط
او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى
قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان
مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا
ازال اخرجه ابدا ما عشت معناه ما كان اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من اقط لا اتبدل ان زكوا الناس ما دونهم التي كانت في عهده صلى الله عليه وسلم والمراد بالطعام
المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وليس المراد بالطعام البر والدليل عليه ما اخرجه
البخاري في صفحه ٢٠٤ عن ابي سعيد انه قال وطعامنا الشعير والتمر والزبيب الحديث وكيف يراد به البر وكان ذلك
في ذلك الزمان اقل قليل حتى لم يروج اخراج نصف صاع منه في زمانه صلى الله عليه وسلم مع كونه مرفوعا ولذا شاع
عمر وابو بكر عثمان ومعاوية ولم ينكر عليهم احد وان لم يكن مرفوعا لانكر عليهم احد وان سلم ان مراد ابي سعيد من الطعام البر
كما قال الشوافع فلا يضرنا لان الصاع منه يجعل حينئذ من اثنين كما جاء في رواية المصنف صريحا او صاع من بر او
قمح عن كل اثنين او يقال ان مراده من اخراج صاع حنطة النصف الواجب فرضا وزاد تطوعا وبه نقول ـ

باب من روى نصف صاع من قمح ـ وهو الحنطة ـ

قوله عن ثعلبة بن ابي صعير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى الحديث اخرج المصنف هذا الحديث اولا من حديث نعمان بن راشد
عن الزهري ثم اخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل وكان فيهما بالشك عن ثعلبة

بن عبداللہ او عبداللہ بن ثعلبۃ ثم اخرج حدیث موسی بن اسماعیل عن ہمام عن بکر عن الزہری من غیر شک
ثم اخرج حدیث ابن جریج عن الزہری من غیر شک ثم قال ابو داؤد ان شیخہ عبدالرزاق قال فی نسبۃ عبداللہ
بن ثعلبۃ لفظ العدوی وہو لیس بصحیح انما ہو العذری قلت اخرجہ الدارقطنی وعبدالرزاق فی مسندہ اما طریق
عبدالرزاق فصورتہ ہذا اخبرنا ابن جریج عن ابن شہاب عن عبداللہ بن ثعلبۃ قال خطب رسول اللہ صلے اللہ علیہ
وسلم الناس قبل یوم الفطر بیوم او بیومین فقال ادوا صاعا من بر او قمح بین اثنین او صاعا من تمر او شعیر عن کل حر و
عبد صغیر او کبیر وہذا سند صحیح والحدیث حجۃ لابی حنیفۃ ۔

قولہ خطب ابن عباس فی آخر رمضان علے منبر البصرۃ (وکان والیا علیہا) فقال اخرجوا صدقۃ
صومکم فکان الناس لم یعلموا قال من ہہنا من اہل المدینۃ قوموا الی اخوانکم فعلموہم
فانہم لا یعلمون فرض رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ہذہ الصدقۃ صاعا من تمر او شعیر
او نصف صاع من قمح علے کل مملوک ذکر او انثی صغیر او کبیر الحدیث اسناد ہذا الحدیث صحیح ففی ہذا الحدیث
ایضا حجۃ لابی حنیفۃ مرفوعا ۔

باب فی تعجیل الزکوۃ ۔

قولہ عن ابی ہریرۃ قال بعث رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عمر بن الخطاب علی الصدقۃ
فمنع ابن جمیل وخالد ابن الولید والعباس فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ما ینقم ابن
جمیل الا ان کان فقیرا فاغناہ اللہ واما خالد بن الولید فانکم تظلمون خالدا انہ فقد احتبس
ادراعہ واعتدہ فی سبیل اللہ عزوجل واما العباس عم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فہی
علی ومثلہا ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابیہ اعلم ان الفاروق الاعظم کان
عامل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما منعوا ہولاء الزکوۃ المفروضۃ فشکاہم فقال صلے اللہ علیہ وسلم ما ینقم ابن جمیل
الحدیث ای ما ینکر ابن جمیل الا انہ کان فقیرا فاغناہ اللہ وفی روایۃ البخاری ورسولہ قال الحافظ انما ذکر رسول
اللہ صلے اللہ علیہ وسلم نفسہ لانہ کان سببا لدخولہ فی الاسلام فاصبح غنیا بعد فقرہ بما افاء اللہ علی رسولہ واباح
الامۃ من الغنائم وہذا السیاق من باب تاکید المدح بما یشبہ الذم لانہ اذا لم یکن لہ عذر الا ما ذکر من ان اللہ اغناہ
فلا عذر لہ وفیہ التعریض بکفران النعمۃ وتقریع بسوء الصنیع فی مقابلۃ الاحسان الحاصل انہ کفر نعمۃ اللہ تعالٰی ثم اتی
بزکوتہ فما اخذ عنہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم قیل کان منافقا وقیل انہ تاب ثم اتی زکوتہ حین استخلف ابوبکر ولم یاخذہ
عنہ ایضا وکذلک عمر اتباعا للنبی صلے اللہ علیہ وسلم ولعلہ لیعد من التائبین عند اللہ تعالٰی لان اتیانہ بزکوتہ کان
توبۃ منہ ولم یاخذوہ لتکون عبرۃ لمن بعدہ ۔ واما خالد بن الولید فانکم تظلمون خالدا الخ ای تظلمونہ بطلب الزکوۃ
منہ اذ لیس علیہ زکوۃ لانہ تصدق بجمیع مالہ او وقف فی سبیل اللہ عزوجل قولہ ادراعہ جمع الدرع واعتدہ جمع عتاد
وہو ما اعدہ الرجال من السلاح والدواب والآلات الحرب وفیہ دلیل علی جواز احتباس آلات الحرب حتی الخیل
والابل والثیاب والبسط وعلی جواز وقف المنقولات کما قال بہ محمد واما العباس عم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم

الخ اے صدقة العباس للسنة الذاهبة وتسلفها معها للسنة الآتية على قبل اخرعنه زكوة عامين لحاجة بالعباس وتفضل بها عنه
ولبعنده ما في جامع الاصول انه عليه الصلوة والسلام اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه رأى
به حاجة وقيل تاويله انه عليه الصلوة والسلام اخذ منه زكوة سنتين تقديما فام تكالعامل ويويده ما روي انه
عليه الصلوة والسلام قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا قد تعجلنا بين الروايتين بالحمل على تقديم سنتين
ومناسبة الحديث بالباب في قوله فهي على ومثلها بانه صلى الله عليه وسلم اخذها منه معجلا فثبت بذلك تعجيل الزكوة
واما رواية على ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص
له في ذلك فصريح في هذا ومعنى قبل ان تحل قبل حلول وقت جواب ادائها واما قبل نفس الوجوب وهو بالملك
للنصاب فلا يجوز التقديم عليه۔

باب في الزكوة تحمل من بلد الى بلد۔ في درالمختار وكره نقلها من بلد الى آخر الا الى قرابة او احوج او اصلح او اورع
او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره
انتهى وقال الشافعي ومالك انه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد وقال الحنفية الافضل صرف الصدقة الى اخوته الفقراء
ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنه ويعتبر في الزكوة مكان المال واختلف في
صدقة الفطر فقيل مكان الرأس وقيل مكان من تجب عليه۔

قوله ان زيادا وبعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران
اين المال قال وللمال (بتقدير همزة الاستفهام) ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اے اخذناها من اغنيائهم وصرفناها في فقرائهم كما عن معاذ عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وضعها في فقرائهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكوة كل بلد في
فقراء اهله وكراهة صرفها في غيرهم الا اذا كان غيرهم ذا قرابة او اصلح او احوج لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي
الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والانصار۔

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى اے من هم الذي يصرف الزكوة اليهم فمصرفها الفقير والمسكين والعامل
والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى غني يملك نصابا اي نصاب كان
حتى لو كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر السائمة لا تحل له الصدقة والغنى على ثلث مراتب
الاولى ما يتعلق به وجوب الزكوة وهو ما يكون مالكا لمقدار النصاب النامي اے نصاب كان والثانية ما يتعلق به وجوب
صدقة الفطر والاضحية وهو ما يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فهذا ان
لا تحل لها اخذ الزكوة والثالثة ما يتعلق به تحريم السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة
العلماء وقال بعضهم وهو ان يكون مالكا لخمسين درهما وقال الغزالي ان كان المنفرد فهو ما قال عامة العلماء وان كان
ذا عيال فهو من كان مالكا لخمسين درهما وكذلك اختلف الآثار فيمن يحرم عليه السوال فمنع بعضها الذي مرة سوي وفي

بعضها الذي مرة قوي وفي بعضها من يملك خمسين درهما وفي اخرى اوقية وهي اربعون درهما وفي بعضها من له خمس اواق

قال الطيبي في حديث الباب اي قوله عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح (الثلثة بمعنى) في وجهه فقيل يا رسول الله

وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب الحديث قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما

او قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد و

اسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما

ذكر في الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان

هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لرأس المال قدر به تخمينا وبما يقرب منه في الحديث اعني الاوقية

وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو منسوخ

بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سأل الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وعليه ابو

حنيفة اه قلت قد تقدم ان في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال

ففرق بين الاخذ والسؤال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمذهبه في تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر

فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا كما وقع في تحريم الخمر ثم اقول

لعل منشأ هذا القول عبارة الطحاوي وقد اطنب الكلام في الروايات وبوب بابا في المجلد الاول وبابا آخر في المجلد

الثاني من معاني الآثار وحاصل البابين ان الاختلاف باختلاف الاحوال فحرمة السؤال وتجويزه تختلف باختلاف احوال

السائل حتى يجوز السؤال لبعض السائل واذا كان ذي مرة سوي وان كان يملك مالا ما لم يبلغ مائتي درهم او عدلها فان الناس

مختلفون في قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا اقل ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا اقل ومنهم له كسب يدر عليه كل يوم

ما يغديه ويعشيه ولا عيال فهو مستغن به. قوله من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا

اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه اي خالف ثناء الله بقوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا وقيد الالحاف

لمزيد التقبيح كما في قوله تعالى اضعافا مضاعفة لمزيد التقبيح لان الربو حرام بدون الاضعاف ايضا ولكنه اذا كان اضعافا

مضاعفة فهو اقبح. قوله او اتي حاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة

عند العرب وهو المتلمس شاعر كان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان

كتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأ فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفة. قوله ما الغنى

الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه اي ما يكفي غداءه وعشاءه قوله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن

المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه يعني المسكين الذي ذكره الله تعالى

في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين هو الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يعلم الناس احتياجه وليس الذي

ترده التمرة الحديث فيه رجوع عن المعنى اللغوي الى الباطن كما جاء في الحديث قال ما الصرعة قالوا الصارع

قال لا بل هو من كلم الغيظ الحديث واختلف اهل التاويل واللغة في معنى الفقير والمسكين وفي ان ايهما اشد حاجة واسوأ
حالا قال الحسن الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي يسئل هكذا ذكره الزهري وكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو
المروي عن ابن عباس وهذا يدل على ان المسكين احوج وقال قتادة الفقير الذي به زمانة وله حاجة والمسكين
المحتاج الذي لا زمانة به وهذا يدل على ان الفقير احوج وقيل الفقير الذي يملك شيئا يقوته والمسكين الذي لا شيء له سمي
مسكينا لما اسكنه حاجة عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه وهذا اشبه الاقاويل قال الله تعالى او مسكينا
ذا متربة قيل في التفسير اي مستتر بالتراب وحفر الارض الى عانته والاصل ان الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبئ
عن الحاجة الا ان حاجة المسكين اشد وعلى هذا يخرج قول من يقول الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل لان من
شان الفقير المسلم انه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله قاله في البدائع

باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني يجوز عندنا اخذ الزكوة لغنيين احدهما العامل والثاني ابن السبيل

قوله عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني استدل بهذا الحديث الشافعي على انه يجوز دفع الزكوة
الى الغازي وان كان غنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى حل الصدقة للاغنياء واستثنى الغازي منهم والاستثناء من
النفي اثبات فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني وعندنا لا يجوز الا عند اعتبار حدوث الحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الحديث وقال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم والقسمة تنافي
الشركة فاستثناء الغازي يحمل على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة
وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بان كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل
مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزو فيحتاج الى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه
ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجا اليه في حال اقامته فيجوز ان يعطيه من الصدقات ما يستعين
به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لانه غير محتاج في حال اقامته فيحتاج في حال سفره
فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغني الا لغاز في سبيل الله على من كان غنيا في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج اليه لسفره
لما احدث السفر له من الحاجة الا انه يعطى حين يعطى وهو غني وكذا تسمية الغارم غنيا في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول
الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وهذا لان الغني اسم لمن يستغني عما يملكه وانما كان كذلك قبل حدوث الحاجة
واما بعده فلا فالغازي داخل في ابن السبيل مع وصف زائد عليه واما ابن السبيل فهو الغريب المنقطع عن ماله
وان كان غنيا في وطنه لانه فقير في الحال وكذلك صار الغارم فقيرا في الحال وان كان غنيا قبله فلا يخالف الحديث
مذهب ابي حنيفة من ان الزكوة لا يجوز لغني الا المسافر الغني الذي له مال في وطنه لا معه والعامل الغني غير الهاشمي بقدر
عمله ذهابا وايابا لان ما يعطيه الامام ليس بزكوة حقيقة وانما هو بمقابلة عمله ولكن لا يزاد على النصف فالعامل هم
الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات والغارم الذي صار فقيرا بعد الغرم وكان غنيا قبله وقيل الغارم الذي

عليه الدين اكثر من المال الذي في يده او مثله اقل منه لكن ما دراه ليس نصاب قيل الغارم من تحمل حمالة وهو ما تحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين فيعطي من الزكوٰة بشرط ان يستدين لغير المعصية وشرط لجنسهم ان الحمالة لا بد ان تكون لتسكين فتنة قلت كلا المعنيين ثابت واختار المعنى الاول الحنفية والثاني الشوافع وعند الحنفية احتمل كما علمت واما الذي اشترى الزكوٰة او هدي له الزكوٰة فهي صورة زكوٰة لا حقيقة كما قال في الهدية لها صدقة ولي هدية۔

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل في سبيل الله يراد به ههنا ما يراد في قوله تعالى وفي سبيل الله وهو عبارة عن جميع القرب يدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا وقال ابو يوسف المراد منه فقراء الغزاة لان سبيل الله اذا اطلق في عرف الشرع يراد به ذلك وقال وقال محمد المراد منه الحاج المنقطع لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج۔

باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكوٰة يكره الاغناء بان يدفع لي واحد مائتي درهم او عرض يساوي نصابا وندب الاغناء عن السوال۔

قوله ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر والذي قتل بخيبر هو عبد الله ابن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الانصاري فعلى هذا يشكل ما وقع في هذا الحديث من ان سهل بن ابي حثمة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه فانه وقع في الصحيح ان اخا المقتول عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديته فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية وكان سهل بن ابي حثمة عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع او ثماني سنة على الراجح فكيف يمكن ان يعطي الدية الا ان يقال انه معنى قوله وداه اي ودي قومه فان سهل بن حثمة من قبيلة عبد الله بن سهل المقتول او يقال ان مرجع الضمير المنصوب في قوله وداه عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع الاختصار التبس ثم يشكل ما وقع في هذا الحديث وداه بمائة من ابل الصدقة لان هذا ليس من مصارف الصدقة بالاتفاق فقيل ان في رواية يحيى بن سعيد من عنده بدل من ابل الصدقة وهذا اصح فترجح وقال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقرض من ابل ليدفعه من مال الفئ في هذا الوقت في بيت المال وكانت الصدقة في بيت المال فالمراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح. قال القسطلاني يحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد من عنده من بيت المال المرصد للمصالح فاطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة لاصلاح ذات البين۔

باب ما يجوز فيه المسئلة۔

قوله عن سمرة عن النبي صلى الله عليه قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا اي جميع

الا مسئلہ خدوش وجروح یوم القیمۃ وباعث الذلۃ والھوان الا السوال عن ملک فانہ یجوز فان ما فی یدہ من بیت المال
وفیہ حقہ فیطلب منہ حقہ فلا ذل وایضا لا ایجاب ولا ایعاز فی السوال عن الملک لان کل الناس محتاجون الیہ والا
السوال فی امر لا یجد منہ بدا کالفقر والمسکنۃ وتحمل الغرامۃ وعزم المال ونحوہ قولہ تحملت حمالۃ الحمالۃ ما یتحملہ الانسان
عن غیرہ من دینہ او غرامۃ کان یقع حرب بین فریقین ویسفک فیہا الدماء فیدخل بینہم رجل یتحمل دیات القتلی لیصلح
ذات البین والتحمل ان یحملہا عنہم علی نفسہ قولہ جائحۃ ای آفۃ کالغرق والحرق وفساد الزرع قولہ فاجتاحت مالہ
ای استاصلت الآفۃ مالہ فصار فقیرا قولہ حتی یصیب قواما ای ما یقوم بہ حاجتہ الضروریۃ والسداد ما یسد بہ خلاء سحت
ہو الحرام الذی لا یحل کسبہ لانہ یسحت البرکۃ ای یذہبہا قولہ حلس ہو کساء علی ظہر البعیر تحت القتب (گوند) قعب القدح
من خشب قولہ من یزید علی درہم (نیلام) بیع من یزید) فقر مدقع ای شدید الفقر یفضی صاحبہ الی
الدقعاء وہو التراب۔

باب کراہیۃ المسئلۃ ای السوال وان کان جائزا۔

قولہ ولا تسئلوا الناس شیئا قال فلقد کان بعض اولئک النفر یسقط سوطہ فما یسئال احدا
ان یناولہ ایاہ ای یناول الرجل الراکب السوط او یناول الرجل السوط الراکب بل ینزل عن المرکب فیاخذہ ثم یرکب
وہذا من شدۃ احتیاطہم قولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تکفل ان یسال الناس
شیئا فاتکفل لہ بالجنۃ الحدیث۔

باب فی الاستعفاف ای طلب العفۃ عن السوال والحرام۔

قولہ ومن یستعفف یعفہ اللہ ای من طلب من نفسہ العفۃ عن السوال او یطلب العفۃ من اللہ
یجعلہ عفیفا باعطاء العفۃ وہی الحفظ عن المناہی یعنی من قنع بادنی قوت وترک السوال یسہل علیہ القناعۃ
قولہ ومن یستغن یغنہ اللہ ای من یظہر الغنا بالاستغناء عن اموال الناس یجعلہ اللہ غنیا بالقلب
او باعطاء المال قولہ ومن یتصبر یصبرہ اللہ ای من طلب الصبر علی المکارہ والبلایا او عن السوال او عن
الاستشراف الی ما فی ایدی الناس یرزقہ اللہ الصبر ویسہل علیہ فعلم من الحدیث ان لتصنع الانسان دخل فی
الاخلاق یعنی یکون الافاضۃ من اللہ تعالی علی کسب الانسان فی الاخلاق وقد تکلم الدوانی فیہا ونقل عن
بعضہم قالوا بتغیر الاخلاق۔

قولہ وان سائلا لا بد فسل الصالحین وہذا باعتبار الاولویۃ فان الصلحاء اذا سئلوا لا ینظرونک
بنظر الاحتقار ولان الصالح لا یعطی الا من الحلال ولا یکون الا رحیما وکریما ولا یہتک العرض ولانہ یدعو لک فیستجاب

قولہ الید العلیا خیر من الید السفلی والید العلیا المنفقۃ والسفلی السائلۃ المراد من العلو العلو
المعنوی لا الحسی فلا یرد ان ید السائل قد تکون فوق ید المعطی فید العلیا ہی المنفقۃ والمعطیۃ والسفلی ہی السائلۃ

باب الصدقۃ علی بنی ہاشم لا یجوز دفع الزکوۃ الی بنی ہاشم لخبر البخاری نحن اہل بیت لا تحل لنا
الصدقۃ وبنو ہاشم آل علی وعباس وجعفر وعقیل وحارث بن عبد المطلب وخصصوا بالذکر لان بعض بنی ہاشم

يعني بن ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم واختاره الطحاوي
وقال بعض اصحابنا يحل لهم التطوع على وجه الصلة قال في البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية
والوقف وقال ابو يوسف وابو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل قال في الدر المختار وجاز
التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في
الفتح ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية رواية شاذة اذا لم يجد الهاشمي الخمس من بيت المال يجوز اخذ الزكوة ونقله
الطحاوي من امالي ابي يوسف وقال الشاه ولي الله في عقد الجيد افتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي
من الشافعية بجواز الزكوة للهاشمي اذا لم يجد والخمس من بيت المال۔

قوله - عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم
فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة اي مولى القوم منهم في حل الصدقة
وحرمتها لا من جميع الوجوه الا ترى انه ليس بكفو لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية قال الشوكاني
واعلم ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع
على تحريمهما عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد
وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة واما آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكثر الحنفية
وهو الصحيح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم
عليهم انما هو اوساخ الناس وذلك هو الزكوة لا صدقة التطوع - **قوله** - عن ابن عباس قال بعثني
ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي هذا لا ادري وجهه
فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان استسلفه منه
لاهل الصدقة لانه روي انه تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها برد صدقة وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتمل
الا معنيين احدهما ان تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم وصار منسوخا والآخر ان يكون استسلف من العباس
للمساكين ابلا ثم ردها عليه قلت هذا هو الموجه كما في رواية الآتي زاد ابو عبيدة لفظ يبدلها واما ان الاستقراض
لا يجوز عند الحنفية في الحيوانات فجوابه انه اخذ بالقيمة واعطاه ايضا بالقيمة مقايسة لكن الراوي عبره بالابدال
باعتبار ظاهر الصورة لانه كان صورة الابدال۔

باب الفقير يهدى للغني من الصدقة فتكون في حق الغني هدية۔

قوله - عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قال ما هذا قالوا شيء تصدق به
على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية هذا مختصر والطويل حديث عائشة عند البخاري ومسلم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا
بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية واخذ الفقهاء من

هذا ان الشئ يتبدل حقيقتها بتبديل الملك لان الصدقة اذا دخلت فى ملك الفقير وبلغت محلها انتهت كونها صدقة فلما اعطاها الفقير للغنى والهاشمى لايكون فى حقه صدقة بل يكون هدية ـ

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها يجوز اخذها لان تبدل الملك يوجب تبدل العين ـ

قوله ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك فى الميراث اى ثبت اجرك فى التصدق ورجعت للميراث فانت تملكها ـ

باب فى حقوق المال من الزكوة المفروضة وغيرها من التطوعات ولعله يشير الى ما ذهب اليه بعضهم ان فى المال حقا سوى الزكوة قلت هذا هو المختار ولكنه غير منضبط وموكول الى رائى المبتلى به ـ

قوله عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر اى فى قوله تعالى ويمنعون الماعون وقال على هى الزكوة وقال عكرمة اعلاها الزكوة وادناها عارية المتاع وقيل هى ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار ـ

قوله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يودى حقه الا جعله الله يوم القيمة يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره الحديث اى من لم يود زكوة الفضة والذهب وهذا فى المحشر واما عذاب جهنم فهو مدآخر واما تخصيص جبهته وجنبه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الالحاح ظهره فيكوى بماله اعضاءه التى آذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء وقيل المراد الجهات الاربع وقوله اوخر اى اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة ليكون اثقل **قوله** فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه اى يلقى على وجهه لتلك الغنم فى ارض واسعة مستوية املس فيضربه بقرنه **قوله** وتطاه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها اظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس العقصاء ملتوية القرن والجلحاء التى لا قرن لها ومعنى كلما مضت الخ اى يكون مرورها عليه بطريق الدائرة وفى رواية مسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال القاضى عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر ويمكن توجيهه بما مر انه يكون مرورها بطريق الدائرة فيصدق هذا ايضا ـ **قوله** ومن حقها حلبها يوم وردها الورد الاتيان الى الماء او نوبة الاتيان الى الماء كان العرب يسقون الابل فى ثلثة او اربعة او ثمانية ايام مرة واحدة وكان الفقراء يجتمعون على المياه فيحلبون الابل ويسقون البانها الفقراء والمارة ولا يشكل هذا بان التعذيب لايكون الا على ترك الواجب او فعل محرم والصدقة بحلاب الابل ليست بواجبة بل غايتها انها مستحبة لان فى بعض الاوقات واجب كوقت القحط والاضطرار **قوله** فما حق الابل قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة الكثيرة اللبن والمنيحة العطية وتفقر من الافقار اى تعطى البعير للركوب وتطرق اى تعير الفحل للضراب ولا تاخذ عليها

اجرا وكل هذا من حقوق الابل وتصير واجبا في بعض الاحيان. **قوله** واعارة دلوها يحتمل ان يكون المراد بالدلو دلوها الذي تسقى بها الماء فيعير ذلك الدلو ليسقي به الماء ابله وقيل المراد بها الضرع فحينئذ المراد اعارتها ليسقى لبنها ويكون معناها معنى ومنح الغزيرة وبالجملة هذا الحديث يفيد في الحديث الذي روي في باب الرهن الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته فحمله على المنحة لانها تصدق عليها لغة فلا حاجة الى القول بانه منسوخ. **قوله** عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين هذا الحديث الذي استدلت بها على العشر بكل قليل وكثير وقلب الراوي ههنا حتى اضمحل معناه فتذكر. **قوله** اذا جاء رجل على ناقة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل ومعنى فجعل يصرفها يمينا وشمالا اي للسؤال حتى يعطى له شيء للحاجة وقيل كانت ناقته اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها وقيل فخرا ونسب هذا الى الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوي قدس الله سره. **قوله** ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم وفي رواية ليبقى وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم فكبر عمر الحديث وانما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكوة ليكون ادل على ان جمع الاموال وكنزها ليس بممنوع شرعا لانه لو كان ممنوعا لما شرع المواريث لان الميراث لا يجري الا في الاموال المخزونة الباقية فمعنى الآية والذين يكنزون الذهب والفضة من لا يؤدي الزكوة.

باب حق السائل.

قوله عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس يعني اذا سائل سائل احدا ينبغي له ان يحسن الظن به ان جاء على الفرس فانه يمكن ان يحتاج الى ركوب الفرس ومع ذا يلجئه الحاجة الى السؤال بان يكون له عائلة او يكون تحمل حمالة فلا ينبغي الظن به سوء هذا العله باعتبار القرون الاولى اما في هذا الزمان فنشاهد كثيرا من الناس اتخذوا السؤال حرفة لهم ولهم فضول اموال فحينئذ يحرم لهم السؤال ويحرم على الناس اعطائهم كما في الاشباه والنظائر. **قوله** ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده اي في يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان زمن القحط.

باب الصدقة على اهل الذمة

لا يجوز دفع الزكوة الى ذمي ولو كان فقيرا عند ابي حنيفة ويجوز غيرها كالصدقة الفطر وقال ابو يوسف لا يجوز صدقة الفطر والاطعام الكفارات ايضا وقال الشافعي لا يجوز مطلقا.

قوله عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك اي اعطيها

صلة للرحم وان كانت مشركة كارهة للاسلام فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المشركة من اهل الحرب
في زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح استدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من اهل الذمة من
صدقات التطوع بخلاف الزكوة فان الله بين مصرفها وقال صلى الله عليه وسلم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
وقال ابن عيينة انزل الله في ام اسماء لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ۔

باب ما لا يجوز منعه مناسبة الترجمة بكتاب الزكوة ان ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من
الاشياء التي تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه فلا يحل منع احد عنه لاحد الماء ثلثة اقسام الاول ماء الانهار
العظام كدجلة والفرات غير مملوكة فحكمه انه يجوز لكل احد من الناس ان يسقي ارضه ويتوضاء به ويشربه وينصب الرحى
عليه ويشق منها نهرا الى ارضه ان لم يضر العامة والثاني ماء الانهار المملوكة والآبار والحياض فيجوز لكل احد شربه
وسقي دوابه لا لارضه وان خاف صاحب النهر تخريب النهر من سقي الدواب ان تكسر ضفته او تنشق الى موضع آخر فله ان
يمنع والثالث الماء المحرز في الكوز والجبات والصهاريج فلا يجوز الانتفاع به ولو قليلا الا باذن صاحبه
والمراد من الملح ما يكون في معدنه غير مملوك لاحد فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لاحد واما اذا كان مملوكا بالتحيا
فللمالك حق المنع واما معنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا اخذ الجمر الا باذن صاحبه واما
معنى الشركة في الكلاء الاحتشاش ولو في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض المنع من دخوله ولغيره ان يقول
ان لي في الارض حقا فاما ان توصلني اليه او تحشه او تسقي وتدفعه لي وصار كثوب رجل وقع في دار رجل اما ان ياذن
للمالك في دخوله ليأخذه واما ان يخرجه اليه ۔

قوله قالت استاذن ابي النبي صلى الله وسلم فدخل بينه وبين قميصها فجعل يقبل ويلتزم ثم
قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه
قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك اي جميع الخير من المعروف
الذي لا يحل منعه فاذا فعلت ذلك يكون خيرا لك فهذا جواب بطريق الكلية بعد ما اجاب بجزئياته ۔

باب المسئلة في المساجد قال في الدر المختار ويحرم فيه السوال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى قال
الشامي قوله وقيل ان تخطى هذا الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم
يتخط رقاب الناس في المختار ۔

قوله عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم
احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابوبكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسائل فوجدت كسرة خبز في
يد عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعتها اليه لا يستدل بهذا على ندب الصدقة على من دخل المسجد لان ليس
فيه لفظ يدل بان السائل كان يسأل في المسجد بل يحتمل ان يكون خارج المسجد وهذا اولى بالاخذ لحديث كراهة
انشاد الضالة في المسجد ولقوله صلى الله عليه وسلم فيه فان المساجد لم تبن لهذا وهذا يدل على كراهة السوال فيه
واعطائه ۔

باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل.

قوله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة اى لا ينبغى ان يسأل بتوسل الله عز وجل الا الجنة لان كل شئ حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم فى الحقير تحقير له نعم الجنة اعظم مطلب فلا ان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا.

باب عطية من سأل بالله عز وجل اى اعطاء الرجل المال من سأل بتوسل الله عز وجل.

قوله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه اى مثل ان يقول جزاك الله خيرا.

باب الرجل يخرج من ماله يتصدق المال كله هل يجوز ذلك ام لا لا ينبغى التصدق بكل المال لمن لا يصبر على شدائد الفقر والجوع.

قوله عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابه لاوجعته او (قال) لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس (اى يمد الكف للسؤال اليهم) خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال فى المجمع اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا تمكينا واشباعا للكلام كان صدقة مستندة الى ظهر قوى من المال ثم قال اى خيرها ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه والا يندم غالبا قلت هذا حجة لابى حنيفة على الشافعى وغيرهما على اشتراط النصاب لصدقة الفطر والاضحية وفى رواية هذا زاد عبد الله بن ادريس خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ففى هذا الحديث دليل على ان الرجل اذا تصدق بماله كله اى الامام فله ان لا يقبله ويرده عليه اذا علم من حاله انه لا ينبغى له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع **قوله** وابدأ بمن تعول اى بمن يجب عليك نفقته من العيال والاقارب يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت او كسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب.

باب فى الرخصة فى ذلك اى فى التصدق بجميع المال لمن له قوة على صبر شدائد الفقر والجوع.

قوله قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت (فى نفسى) اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا

سابقك الى شئ ابدا لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلته قال ابى بكر ففى غير هذا الحال اولى ان لا يسبقه ورومى انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلمتيكما وفى الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من ابى بكر التصدق بجميع ماله ولم ينكر عليه لعلمه لقوة صبره على الشاق وتوكله على الله تعالى۔

باب فى فضل سقى الماء وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره او يحفر البير او يجرى النهر فيستقى الناس۔

قوله عن سعيد ان سعدا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال الماء وانما كان صدقة الماء افضل لانه اكثر احتياجا اليه عادة لا سيما فى الحجاز مع شدة الحر **قوله** فحفر بيرا وقال هذه لام سعد اى ثواب هذه البير لام سعد فهذا الحديث يدل على ثواب العبادات المالية يصل الى الموتى وهذا اجماع اهل السنة واما البدنية فعند الحنفية يصل ثوابها الى الاموات والشافعية ينكرونها **قوله** ايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقى الله عز وجل من الرحيق المختوم اى المصون الذى لم يتبذل لاجل ختامه والرحيق اسم من اسماء الخمور يريد خمر الجنة۔

باب فى المنيحة منحة الورق القرض ومنحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها او بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة هو ما يمنح الرجل من دابة لشرب لبنها او شجرة لاكل ثمرتها او ارض لزرعها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده مجمع وهى فى اللغة العطية۔

قوله سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة بفتح عين وسكون نون الانثى من المعز وهى عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها ثم اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا ذلك لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر ثم ما ذكر الراوى بعضها ولم يرد تفسيرها وذكره الطريق المثال ولعل كلها من هذا القبيل اى من امور التمدن والله اعلم بالصواب۔

باب اجر الخازن اى من ثوابه وهو الذى يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الاموال من خادم وقهرمان وغيره وذلك اى يحصل للخازن اجر على التعاطى وان لم يبلغ لاجر المالك فهو لا يخلو عن اجر ايضا۔

قوله عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذى يعطى ما امر به (اى يعطى لفقير ما امره به المالك) كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين بصيغة التثنية وهو المالك والخازن الامين الذى يدفع بطيب نفسه ولا يتعلل ولا يمطل۔

باب المرءة تصدق من بيت زوجها قال الحافظ فى الفتح قال ابن العربى اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى ولذا قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال

المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالاتفاق على الانفاق بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال للمرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المرأة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت قلت انكانت المرأة مجازة دلالة او صراحة او عرفا فيجوز لها وتحرز الثواب والا فلا بل عليها وزر۔

قوله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض

معناه اذا انفقت المرأة باذن الزوج صراحة او دلالة ويكون ذلك الانفاق من غير نية الفساد يكون لك المرأة اجر الانفاق والانفاق في الحقيقة صفة المالك وفعل المرأة هو الاعطاء فقط ولكن عبر الاعطاء بالانفاق مجازا وفي الحديث تصريح بان الاجر لكل واحد مستقل لا ان الاجر الواحد يقسم بينهم ولذا قال لا ينقص بعضهم اجر بعض لانهما ليسا شريكين في العمل فكيف يكونان شريكين في الجزاء فللزوج اجر كسب المال وللزوجة اجر اعطاء المال باذنه وللخادم والخازن اجر الدفع للفقير بطيب النفس وليس المراد من قوله وللخازن مثل ذلك التشبيه في المساواة في الاجر بان اجر الخازن مثل اجر المالك بل المراد انه كل واحد يحرز ثواب عمله واما حديث ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ففيه اشكال لان المنفي اما امر صريح فقط او اعم من الامر صراحة او دلالة او عرفا فان كان المراد هو الاول فكيف التنصيف وان كان الثاني فكيف الاجر فضلا عن النصف بل عليها وزر قلت ان المنفي هو الامر الصريح ويكون التنصيف في اجر المرأة تعزيرا لها على عدم طلب الاجازة بخصوصها صراحة واما اجر المالك فتام وكامل او يقال ان التنصيف بمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في ؎ اذا مت كان الناس نصفان شامت × وآخر مثن بالذي كنت اصنع ، فصار المعنى ان المرأة تحرز ثواب حصة عملها قال الحافظ قوله بغير امره يحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا وتفصيلا فهي مازورة بذلك لا ماجورة واما قوله فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان الخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان انتهى ملخصا وقال العيني فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن المنفق من بيت زوجها وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي وقال حديث حسن ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عنه وفيه وعد نصف الاجر ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داود ومن رواية زياد بن جبير عن سعد قلت كيفية الجمع بينها ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد

باختلاف حال الزوج من سامحة ورضا بذلک او کراہتہ لذلک وباختلاف الحال فی الشئ المنفق بین ان یکون شیئا
یسیرا یتسامح بہ وبین ان یکون رخطر فی نفس الزوج یبخل بمثلہ وبین ان یکون ذلک رطبا یخشی فسادہ ان تاخر و
بین ان یکون یدخر ولا یخشی علیہ الفساد انتہیٰ ملخصا۔

باب فی صلۃ الرحم اصلہ وصلۃ فحذفت الواو وصلۃ الرحم الاحسان الی ذوی القرابات علی حسب حال الواصل
والموصول الیہ فتارۃ تکون بالمال وتارۃ تکون بالخدمۃ وتارۃ بالزیارۃ والسلام۔ وغیر ذلک فالرحم القرابۃ۔

قولہ عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتے تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحۃ یا رسول اری ربنا
یسالنا من اموالنا فانی اشہدک انی قد جعلت ارض باریحاء (رضی اللہ تعالیٰ وہو بستان فی المدینۃ
فیہ بار) فقال لہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اجعلہا فی قرابتک فقسمہا بین حسان بن ثابت
وابی بن کعب الظاہر ان صدقۃ ابی طلحۃ لم تکن علی سبیل الوقف بل کانت تملیکا لہم اذ لو وقف ما ساغ لحسان ان
یبیعہا کما فی البخاری ان حسان باع حصتہ منہ من معاویۃ وفی الحدیث دلیل علے ان تصدق صدقۃ النافلۃ علی
ذوی القرابۃ اولی ولذا قال ابو حنیفۃ لا ینتقل الزکوۃ من بلد الی بلد آخر الا اذا کان فیہا ذو القرابۃ بل لا یجوز دفعہا
الی غیرہم اذا کانوا فقراء لان فیہ صدقۃ وصلۃ وکان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال کفی بالمرء اثما ان
یضیع من یقوت ای من تلزمہ نفقتہ من اقاربہ وقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم من سرہ ان یبسط علیہ
فی رزقہ وینسا (ای یوخر لہ) فی اثرہ فلیصل رحمہ وہذا لا یعارض قولہ تعالیٰ فاذا جاء اجلہم لا یستاخرون ساعۃ
ولا یستقدمون لان ہذہ الزیادۃ کنایۃ عن البرکۃ فی العمر بسبب التوفیق الی الطاعۃ وعمارۃ وقتہ بما ینفعہ فی
الآخرۃ وصیانتہ عن تضیعہ فی غیر ذلک وحاصلہ ان صلۃ الرحم تکون سببا للتوفیق للطاعۃ والصیانۃ عن المعصیۃ
فیبقے بعدہ الذکر الجمیل فکانہ لم یمت ومن جملۃ ما یحصل لہ من التوفیق العلم الذی ینفع بہ من بعدہ والصدقۃ الجاریۃ
علیہ والخلف الصالح او یقال ان الزیادۃ علی حقیقتہا ومعناہ ان للصلۃ دخل فی زیادۃ العمر لان حصل لہ حیاۃ
الظاہریۃ بالاقارب لان الاب والام سبب لوجودہ وہو ظاہر وان کان معطی الحیوۃ فی الحقیقۃ ہو اللہ تعالیٰ فعلیہ
ان لا یضیع حقوقہم بل یصل الرحم بہم فیعوضہ اللہ تعالیٰ ویزید فی عمرہ لان الجزاء من جنس العمل . . . .

. . . . **قولہ** عن ابی ہریرۃ قال امر النبی صلے اللہ
علیہ وسلم بالصدقۃ فقال رجل یا رسول اللہ عندی دینار قال تصدق بہ علے نفسک قال عندی
آخر قال تصدق بہ علے ولدک قال عندی آخر قال تصدق بہ علے زوجتک الحدیث اطلق
الشارع علے انفاق المرء علے نفسہ وولدہ وزوجتہ وخادمہ لفظ الصدقۃ ولیس بصدقۃ علے
طریق صنعۃ المشاکلۃ وہو ذکر الشئ بلفظ غیرہ بوقوعہ فی صحبتہ تحقیقا او تقدیرا کما قال الشاعر
ع قلت اطبخوا لی جبۃ وقمیصا وکما قال تعالیٰ جزاء سیئۃ سیئۃ مثلہا وانما قدم نفس المرء لان حقہا مقدم علے
غیرہا ولذا قدم حقہ من جمیع المال فی تجہیزہ وتکفینہ وقضاء دیونہ ثم قدم حق الولد علے الزوجۃ اما لشدۃ افتقارہ الی
النفقۃ بخلافہا فانہ لو طلقہا لا مکنہا ان تتزوج باخر او لان نفقۃ الزوجۃ تقبل الانفکاک عن اللزوم بخلاف نفقۃ الولد سیما

اذا کان صغیراً فقیراً والمراد من قوله وعندی آخر ای ان کان عندی آخر افعل مثله تقدیر الغرض والتقدیر - قوله
قال لا یدخل الجنة قاطع ای قاطع الرحم قال النووی قد سبق نظائره مما حمل تارة علی من یستحل القطیعة بلا سبب
ولا شبهة مع علمه بتحریمها واخری لا یدخلها مع السابقین انتهى وقیل واخری لا یدخل مع الناجین من العذاب قلت
ولی ههنا ظرافة تجری فی اکثر المواضع وهی ان قاطع الرحم لا یدخل الجنة ما دام قاطعا واذا عذب ونکال فان نکال او
غفر له فیدخل الجنة ولا یکون اذن قاطعا فانه رفع عنه اثم القطع وکذلک اقول فی تارک الصلوة ونظیره مزاحه صلی
الله علیه وسلم لبعض العجائز ان العجائز لا یدخلن الجنة فبکت فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخلن الا وهن شواب
او کما قال۔

باب فی الشح وهو اشد البخل وقیل البخل مع الحرص وقیل البخل فی افراد الامور واحادها والشح عام وقیل البخل
فی مال والشح فیه وفی معروف وقیل البخل عن الغیر والشح عنه وعن نفسه۔

قوله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ایاکم والشح فانما هلك من كان قبلكم
بالشح امرهم بالبخل فبخلوا ای امرهم ملکة الشح بالبخل بعدم اداء حقوق المال الیه فلم یؤدوا وامرهم بالقطیعة فقطعوا
وامرهم بالفجور ففجروا وفی لفظ المسلم واتقوا الشح فان الشح اهلک من کان قبلکم حملهم علی ان سفکوا دماءهم واستحلوا
محارمهم قیل انما کان الشح سببا لذلک لان فی بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفی الامساک
والشح التهاجر والتقاطع وذلک یؤدی الی التشاجر والتعادی من سفک الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض
والاموال وغیرها۔ **قوله** ولا توکی فیوکی علیك من الله تعالی الوکاء هو خیط یشد به الصرة والکیس وغیرهما ای
لا تدخری وتشدی ما عندک وتمنعی ما فی یدک فتنقطع مادة الرزق عنک **قوله** اعطی ولا تحصی فیحصی علیك
ای تصدقی ولا تقطعی مال الفقیر بالعد والقلة بل لا تبقی شیئا فان ابقائه احصائه فیمحق الله البرکة حتی یصیر کالشیء
المعدود او یحاسبک او بما تشتک فی الآخرة او یمنع فضله وهو ما شاکله۔

کتاب اللقطة

قال الزمخشری فی الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسکنها وقد جزم الخلیل انها
بالسکون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال فی الجمع بضم اللام وفتح القاف المال الملقوطة والالتقاط ان تعثر علی الشیء
من غیر قصد وطلب وقال الحافظ واللقطة الشیء الذی یلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف علی المشهور عند اهل اللغة و
المحدثین قال الامام شمس الائمة السرخسی فی مبسوطه مالخصه انه اختلف الناس فی من وجد لقطة فالمتقشفة یقولون
لا یحل له ان یرفعها لانه اخذ المال بغیر اذن صاحبه وذلک حرام شرعا وبعض المتقدمین من ائمة التابعین کان یقول
یحل له ان یرفعها والترک افضل لان صاحبها یطلبها فی الموضع الذی سقطت منه ولانه لا یأمن علی نفسه ان یطمع فیها
بعد ما یرفعها والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء ان رفعها افضل من ترکها ثم ما یجده نوعان احدهما ما یعلم ان مالکه
لا یطلبه کقشر الرمان والنوی والثانی ما یعلم ان مالکه یطلبه فالنوع الاول له ان یأخذه وینتفع به الا ان صاحبه اذا
وجده فی یده بعد ما جمعه کان له ان یأخذ منه لان القاء ذلک من صاحبه کان اباحة الانتفاع به للواجد ولم یکن تملیکا
من غیره فان التملیک من المجهول لا یصح وملک المبیح لا یزول بالاباحة ولکن للمباح له ان ینتفع به مع بقاء ملک

ملك البيع فاذا وجد عين ملكه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به ؕ والنوع الثاني وهو ما يعلم ان صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه ان يحفظه ويعرفه ليوصله الى صاحبه وروى عن ابراهيم النخعي قال يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه والتقدير بالحول ليس بلازم في كل شئ وانما يعرفها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا لان هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقته والحول الكامل لذلك حسن وفي ما دون العشرة الى ثلثة يعرفها شهرا وفي ما دون ذلك الى الدرهم يعرفها جمعة وفي ما دون الدرهم يعرف يوما وفي فلس او نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير وشئ من هذا ليس بتقدير لازم لان نصب المقادير بالرأي لا يكون ولكنا نعلم ان التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له الى معرفة مدة طلبه حقيقة فيبنى على غالب رأيه ثم قال في محل آخر وفي الحديث الذي رواه ابن ابي بن كعب دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى ان مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف امره صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين اه قلت وهذه احدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الائمة السرخسي وفيها روايتان اخريان احدهما انها ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايا ما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وثانيهما قول محمد اذ قدره في الاصل بالحول عن غير تفصيل بين القليل والكثير ثم قال في البدائع واما بيان احوالها فاما قبل الاخذ فلها احوال مختلفة قد يكون مندوب الاخذ وقد يكون مباح الاخذ وقد يكون حرام الاخذ اما حالة الندب فهو ان يخاف عليها الضيعة لو تركها فاخذها لصاحبها افضل من تركها واما حالة الاباحة فهو ان لا يخاف عليها الضيعة فياخذها لصاحبها وهذا عندنا وقال الشافعي اذا خاف عليها يجب اخذها واما حالة الحرمة فهو ان ياخذها لنفسه لا لصاحبها وكذا الحكم لقطة البهيمة من الابل والبقر والغنم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التقاطها اصلا واما حال بعد الاخذ فلها بعد الاخذ حالان في حال هي امانة وفي حال هي مضمونة اما حال الامانة فهي ان ياخذها لصاحبها لانه اخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد امانة كيد المودع واما حالة الضمان فهي ان ياخذها لنفسه لان الماخوذ لنفسه مغصوب اه۔

قوله عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادري اثلثا قال عرفها او مرة واحدة لا بعرفه كيس او خريطة والوعاء ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره والوكاء الخيط الذي يشد بها الصرة وغيرها ومعنى قوله وقال لا ادري الخ اي قال سلمة

كهيل قال الحافظ القائل شعبة والذي قال لا ادري هو شيخه سلمة بن كهيل وبالجملة اختلف الرواة فيما بينهم في مدة التعريف
في هذه الرواية اثلث سنين ام سنة واحدة وكذلك اختلفت الروايات فيها ففي بعضها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعريفها ثلث سنين وفي بعضها سنة واحدة ولما وقع الشك في ثلث سنين وتايدت رواية سنة واحدة بروايات
كثيرة ذكرها ابو داود وان رواية تقدير التعريف بسنة اقوى واكثر وهذا حاصل ما ذكره المصنف في هذا الباب وجعله بدليل في
باب التقدير قلت وللحنفية فيها ثلث روايات قد ذكرنا قبل مجملا اولها ما ذكره محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول
من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد وثانيها ما ذكره صاحب الهداية فان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا قال العبد الضعيف وهذه رواية عن ابي حنيفة قال في العناية قوله
وهذه رواية عن ابي حنيفة يشير الى انها ليست ظاهر الرواية فان الطحاوي قال اذا التقط اللقطة يعرفها سنة سواء كان
شيئا نفيسا او خسيسا في ظاهر الرواية وثالثها ما ذكره صاحب الهداية وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم
ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وهو الذي اختاره السرخسي
في مبسوطه قلت والتعويل على قول السرخسي والظاهر انه رواية او تخصيص لظاهر الرواية بالكثير وعبارة السرخسي وفي الحديث الذي
رواه ابي بن كعب دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى
ان مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف امره صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين او قلت ان صح الرواية ثلث سنين
فلا شك انه حجة لما قال السرخسي ويمكن على تقدير الحول انه امر بهذا استحبابا وان لم يصح فهو ايضا حجة لمحمد اما قوله احفظ
عددها ووعاءها انما امر بذلك لئلا تختلط بماله ولتكون الدعوى فيها معلومة وان يعرف صدق المدعي من كذبه وان
فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقاءه اذا اخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه
على ان حفظ المال اولى واما قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال الحافظ واختلف العلماء فيما اذا تصرف
في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل
ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية
لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم
فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه واصرح من ذلك رواية ابي داود ولفظه فان جاء باغيها
فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامر باداءها اليه قبل الاذن
في اكلها وبعده وهي اقوى حجة الجمهور قلت استدل بهذا الحديث الشوافع على ان الملتقط اذا كان غنيا او فقيرا يجوز
له الانتفاع بها لان ابي بن كعب كان من مياسير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واغنيائهم ومع هذا اباح له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها والحنفية قالوا لا يجوز له الانتفاع اذا كان غنيا واذا كان فقيرا يجوز له ذلك قلت
الجواب عنه ما قاله الامام السرخسي في مبسوطه ولكنا نقول يحتمل انه لفقره وحاجته لديون عليه فاذن له في الانتفاع خلطها
بماله ويحتمل انه علم ان ذلك المال لحربي لا امان له وقد سبقت يده اليه فجعله احق به لهذا واليه اشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم رزق ساقه الله اليك ولكن مع هذا امره بان يعرف عددها ووكاءها حتى اذا جاء طالب لها محترم تمكن من

الخروج مما عليه يدفع مثلها اليه انتهى واجاب صاحب الهداية وانتفاع ابى كان باذن الامام وهو جائز باذنه انتهى وذكر قبل ذلك فى جواب استدلاله بالقياس واغنى محمول الآخذ لاحتمال افتقاره فى مدة التعريف الخ فيه اشارة الى جواب آخر وهو ان اجازته صلى الله عليه وسلم فى انفاق ابى صرة الدنانير على نفسه انما نحمله على انه كان اهلا لذلك فى ذلك الوقت وقولهم ان ابيا كان من مياسير اهل المدينة ان كان المراد على عموم الازمنة فغير مسلم اذ قد ثبت خلاف ذلك فى غير رواية واحدة منها تصدق ابى طلحة ببستان بيرحاء على حسان وابى وان كان المراد فى بعض الازمنة فليس لهم حجة فى اثبات ان امر الصرة كان فى حالة اليسار هكذا قال شيخ شايخنا المحدث الگنگوهى قدس الله سره

قوله عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها

معها حذاءها وسقاءها حتى ياتيها ربها الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة خف الابل والسقاء جوفها وقيل عنقها واشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة عن العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قال الحافظ والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث فى انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية ايضا قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس وقالوا فى معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قلت ذهب الشافعى ومالك واحمد فى احد روايته الى ان الشاة يلتقط وقالوا اما الابل والبقر والخيل فالافضل عدم التقاطهم وقال ابو حنيفة وصاحباه وغيرهم يجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والخيل والبعير واستدلوا بهذا الحديث حيث قال لضالة الغنم خذها وحثه على اخذها بقوله فانما هى لك او لاخيك او للذئب لانه اذا علم انه لم ياخذها بقيت للذئب كان ادعى له الى اخذها كانه قال هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك او ياكلها الذئب وغضب على مسئلة التقاط الابل وقال مالك ولها الحديث فنهى عن التقاط الابل وفى معناها البقر والخيل لان كل واحد منهم يمتنع عن صغار السباع والضياع قلت نعم وان يبقى محفوظا عن سباع ذى قوائم الاربعة ولكن لم يتصور فى هذا الزمان كونهن محفوظا عن سباع ذى القائمتين فهذا الاختلاف باختلاف الاعصار لان عهده صلى الله عليه وسلم كان عهد الامانة بخلاف عصرنا قلت ثم اختلفوا فيما بينهم فقال مالك اذا التقط احد شاة يملكها ولا يلزمه غرامة لو جاء صاحبها وقال الشافعى يلزمه غرامته ولا يملكها قلت وفى الحديث دليل على ان اللقطة وديعة عند الملتقط فانه قال فان جاء ربها فادها اليه اى ان كان موجودا او بالبدل ان كان مستهلكا ودل ايضا ان الامر بالاستنفاق على نفسه ما كانت على سبيل التمليك بل لانها كانت سبيلها التصدق فاذا كانت الملتقط محلا للصدقة فقيرا ذا حاجة اباح لها التصدق على نفسه الدليل عليه

الامر بالاداء بعد الامر بالانفاق وعلی ہذا اذا کان اصول للملتقط او فروعہ اہلا للصدقۃ یجوز صرفہ الیہم ۔

قولہ عن عیاض بن حمار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجد لقطۃ فلیشہد ذا عدل او ذوی عدل ولا یکتم ولا یغیب فان وجد صاحبہا فلیردہا علیہ والا فہو مال اللہ یؤتیہ من یشاء قولہ فلیشہد قال الشوکانی ظاہر الامر یدل علی وجوب الاشہاد وہو احد قول الشافعی وبہ قال ابو حنیفۃ والثانی من قول الشافعی انہ لا یجب الاشہاد وبہ قال مالک واحمد وغیرہما قالوا وانما یستحب احتیاطا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یامر بہ فی حدیث زید بن خالد ولو کان واجبا لبینہ انتہی ملخصا قلت ان الاشہاد عند الحنفیۃ لتعیین جہۃ الامانۃ ودفع الضمان فقط واختلف فیہ فعند ابی حنیفۃ اذا اشہد لا ضمان علیہ واذا لم یشہد وصدقہ المالک بان الملتقط اخذہ لیردہ علی مالکہ فتصدیقہ یرفع الضمان واما اذا کذبہ وکان الملتقط لم یشہد علیہ فعلیہ الضمان حینئذ ایضا واما عندہما فتحقق الامانۃ بوجہین اما بالتصدیق من المالک بان یصدقہ فی الاخذ لہ او بالیمین ویکفی للاشہاد ان یقول من سمعتموہ ینشد لقطۃ فدلوہ علی ۔

قولہ انہ سئل عن الثمر المعلق (ای المدلی من الشجر قبل ان یقطع) فقال من اصاب بفیہ من ذی حاجۃ غیر متخذ خبنۃ (بضم معجمۃ وسکون موحدۃ قال فی المجمع الخبنۃ معطف الازار وطرف الثوب ای لا یاکلہ فقیرا ومضطر من غیر ان یاخذ منہ فی ثوبہ) فلا شیء علیہ (من الاثم والضمان وہذا اذا کان فی البلدۃ التی تکون الاجازۃ فیہا دلالۃ او یقال انہ کان فی اول الاسلام ثم نسخ) ومن خرج بشیء منہ فعلیہ غرامۃ مثلیہ والعقوبۃ (ای علیہ غرامۃ قیمۃ مثلیہ والتعزیر وہذا غرامۃ مالیۃ نقلہا مشروعیتہا عن ابی یوسف من قبل وکان عمر یحکم بہ وبہ قال احمد وقیل ہذا علی سبیل الزجر والوعید وقیل کان فی اول الاسلام ثم نسخ) ومن سرق منہ شیئا بعد ان یؤویہ الجرین (ہو موضع تجفیف التمر بعد القطع وہو حرز عادۃ) فبلغ ثمن المجن فعلیہ القطع (ای قطع الید وہذا صادق علی مذہب الحنفیۃ ایضا) **قولہ** وسئل عن اللقطۃ فقال ما کان منہا فی طریق المیتاء والقریۃ الجامعۃ فعرفہا سنۃ فان جاء طالبہا فادفعہا وان لم یات فہی لک وما کان فی الخراب یعنی ففیہا وفی الرکاز الخمس المیتاء الطریق العام معناہ ان ما وجد من اللقطۃ فی العمران والطرق المسلوکۃ غالبا یجب تعریفہا اذ الغالب انہا ملک مسلم واما ما کان فی قریۃ خربۃ وفی روایۃ المشکوۃ عن النسائی وما کان فی الخراب العادی ای التی لم یجر علیہا عمارۃ اسلامیۃ ولم تدخل فی ملک مسلم فحکمہ حکم الرکاز اذ الظاہر انہ لا مالک لہ کتب لا ناجمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رضی اللہ عنہ والمراد بالطریق المیتاء والقریۃ الجامعۃ حیث یغلب الظن علی کونہ قد سقط عن احد ولکن فی الخراب حیث یظن انہ کان دفینۃ ثمۃ فبرز بعد ہبوب الریاح وصبوب الامطار ولما کان الغالب فی کل منہما ما ذکر عبر عنہما ولیس المناط الا ما ذکرنا فلو علم فی الطریق المیتاء کونہ دفینۃ کان لہ حکم الکنز والرکاز ولو علم فی الخربۃ کونہ من سقط متاع احد کان الواجب فیہ التعریف وفی قولہ وفی الرکاز الخمس اشار بزیادۃ لفظ الرکاز الی ان الحکم فیما اذا کان من العادیا ومن المخلوق ثمہ دون الموضوع غیر متفاوت انتہی قالہ صاحب بذل المجہود ۔

قولہ عن ابی سعید ان علی بن ابی طالب وجد دینارا فاتی بہ فاطمۃ فسألت عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہو رزق اللہ فاکل منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واکل علی وفاطمۃ فلما کان بعد ذلک اتتہ امراۃ تنشد الدینار فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا علی اد الدینار

فی بذل المجهود قال فی نصب الرایہ قال المنذری واستشکل ہذا الحدیث من جہۃ ان علیا انفق الدینار قبل تعریفہ قال
واحادیث التعریف اکثر واصح اسنادا ولعل تاویلہ ان التعریف لیس لہ صیغۃ یعتد بہا فمراجعۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم علی ملا الخلق اعلان بہ فہذا یوید الاکتفاء بالتعریف مرۃ واحدۃ انتہی قلت رواہ عبدالرزاق فی مصنفہ وفیہ انہ عرفہ
ثلثۃ ایام فقال بسندہ عن ابی سعید الخدری ان علی بن ابی طالب وجد دینارا فی السوق فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال عرفہ ثلثۃ ایام قال فعرفہ ثلثۃ ایام فلم یجد من یعرفہ فرجع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال شانک بہ قال
فباعہ علی فابتاع منہ بثلثۃ دراہم شعیرا وبثلثۃ دراہم تمرا وقضی ثلثۃ دراہم وابتاع بدرہم لحما وبدرہم زیتا وکان الصرف
باحد عشر درہما فلما کان بعد ذلک جاء صاحبہ یعرفہ فقال لہ علی قد امر فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکلتہ فانطلق
صاحب الدینار الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک لہ فقال لعلی ردہ الیہ فقال قد اکلتہ فقال النبی صلی اللہ
علیہ وسلم للرجل اذا جاء ناشی ادیناہ الیک اہ وکذلک رواہ اسحٰق بن راہویہ وابو یعلی الموصلی والبزار فی مسانیدہم وہذا
الحدیث وامثالہ بظاہرہا تخالف الحنفیۃ بان عندہم ان اللقطۃ یجب التصدق بہا اذا کان الملتقط غنیا فلا یجوز صرفہا علی
علی نفسہ واستشکل بان ہہنا التقط علی رضی اللہ عنہ الدینار واکلہ واکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معہ فلو کان کما
قالت الحنفیۃ لم یجز لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاکل منہا ولعلی واختلفوا فی الجواب عن ہذا الاشکال وقد کتبہ مفصلا
مولانا الشیخ محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رضی اللہ عنہ فقال استدل الشافعیۃ بہذہ الروایات علی ان اکل اللقطۃ
بعد التعریف لا یختص بالفقیر کیف وقد ثبت ان علیا وفاطمۃ اکلا منہ وہم بنو ہاشم لا تحل لہم الصدقۃ بحال فکذلک
الغنی یجوز لہ التناول منہ واجاب الحنفیۃ عن ذلک بوجوہ لضعف الروایات ولا یصح فان الروایات کلہا صحیحۃ غایۃ الامر
ان تکون صحتہا لغیرہ صح الکلام فی احد من رواتہا وبالاضطراب فی الروایات فان السائلۃ عن المسئلۃ فی بعضہا
ہی الفاطمۃ وفی بعضہا سأل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک والناشد فی بعضہا امرأۃ وفی بعضہا غلام
واتیانہ فی بعضہا بعد ثلث وفی بعضہا بینا ہم مکانہم ولا یصح ہذا الجواب ایضا فان مؤدی الکل واحد اما السؤال عن سالہ
المسئلۃ فلعل علیا ذکر لہ القصۃ فی اثناء الطریق ثم ذکرتہا فاطمۃ ولم تعلم باخبار علی او کان سالہ احدہما فنسب الی
الآخر مجازا او ذکرت بعض القصۃ فاطمۃ ثم اتمہا علی لکونہ اعلم بہا منہا وکثیرا ما یاخذ احد فی الکلام فیعجل السامع علی الآخر
لما یعلم کونہ اعلم بالقصۃ من المتکلم واما ان الملتقط للدینار رجل او امرأۃ فلعلہا ام وابن او اخ واخت او مجیر نذین فاتی
احدہما ثم ردفہ الآخر فذکر کل من الرواۃ احدا واما اتیان الناشد کان بعد ثلث او فی مکانہم فان الظاہر من قولہ
مکانہم وان کان ہو المکان بمعنی المجلس والاضافۃ تفید اتحاد المجلس وبقاءہ غیر متبدل بعد الا انہ لا یبعد حملہ لفظا
الی معناہ اللغوی انہم کانوا اجتمعوا بعد ثلث فی ذلک المکان المعین فبینما ہم ثمہ اذا تاہم الحدیث واجاب البعض الآخر
بان الروایۃ منکرۃ لانہا تخالف الروایات الصحیحۃ الناطقۃ بوجوب التعریف ولیس فی شیء من الروایات وفیہ ان عدم
ذکر الراوی التعریف لا یستلزم عدم التعریف وآخرون اثبتوا الاضطراب بوجہ آخر وہو ان ہذہ الروایۃ المفصلۃ الواردۃ ہہنا
دالۃ علی ان علیا انفقہ کما وجد وقد ذکر فی بعضہا انہ عرفہ ثلثۃ ایام فاحد الروایتین غیر صحیح بیقین الی غیر ذلک من المطویات
التی ہی غیر مفیدۃ بیقین بل الحق فی الجواب واللہ اعلم ان رفع اللقطۃ قد یکون للحفظ حتی یکون ید اللاقط علیہا ید امانۃ

ويجب حينئذ تعريفها بالفور ما اخذ وقد يكون للانفاق في حاجتها اذ علم من حال المالك رضاه بذلك والبعض حينئذ قبض ضمانا ولما كلمنا الجنان فيما علمه من حالها وكان ابواها ايضا كذلك كما يدل عليه العادة ولم يكن احد في المدينة بحيث يكن يظن بعلي رض في مثل ذلك سيما وقد رفعه لاداء ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا في حكم اللقطة بل مثله في ذلك صديق لرجل عنده حل وهو يعلم من حاله انه لو انفق منه في حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضيا ثم انفق منه اتكالا على ذلك الاذن الصحيح لم يفعل بذلك باسا ما كيف وقد قال الله تعالى في كتابه رفع الخفاء عن جواز امثال هذه التصرفات بعد ما علم حال المالك حيث قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا واياما كان في حل من اهل المدينة تصرفه في اموالهم فقد عرفت حال اليهودي وهم اخبث القوم في عداوة اهل بيت الرسالة وسائر المومنين فكيف بغيرهم واما المومنين بجملتهم فلا يظن باحد منهم انه لا يرضى باكل فاطمة وابنيها وابيها وعلى هذا فلا يحتاج الى ما اجاب بعضهم من ترك التعريف بان عليا رفعه في السوق المحضر من رشاهدين ثم لم يحتج الى تعريف عليحدة مع ان هذا الجواب غير مقنع فان الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة هنا بما فيه تصريح تعريف علي اياه ثلثة ايام بانه انفقه اولا لكونه رفعه على اعتبار الضمان ثم عرف ثلثة ايام ان من سقط منه دينار في يوم كذا فليأتني وانا زعيمه ثم ان عليا وان كان رفعه على قصد الانفاق لكن اليهودي لما تسامح بقيمة الدقيق بقي الدينار فتركه عند الجزار على اعتبار ان يكون رهنا عنده فياخذ ديناره حين يعطيه دينه وهو المراد بقول من قال قطعه قيراطين انتهى كلامه وقال الشوكاني بعد الكلام على هذا الحديث ويحتمل ان يكون اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار انتهى قلت وقد اجاب عنه الامام السرخسي في مبسوطه فقال واما حديث علي فقد قيل ما وجده لم يكن لقطة وانما القاه ملك ليأخذه علي فقد كانوا لم يصيبوا طعاما اياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناولوا منه على ان الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة فلهذا استجاز على الشراء بها بالحالة انتهى ما قاله صاحب بذل المجهود قلت هذه صدقة نافلة وهي جايزة لاهل البيت عند اكثرنا وان تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والاصول فافترقا الزكوة والتصدق باللقطة ولا حجة فيه للشافعي على تصدقها على الغني

قوله عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا. **قوله** عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال في البدائع وكل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف وغيره وهذا عندنا وعند الشافعي لقطة الحرم تعرف ابدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال واحتج بما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في صفة مكة ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك ومعنى الحديث انه لا يحل الا للتعريف ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ولا حجة له في الحديث لانا نقول بموجبه انه لا يحل التقاطها الا للتعريف وهذا حال كل لقطة الا انه خص عليه الصلوة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يجب صاحبها عادة فتبين ان ذلك لا يسقط التعريف انتهى وقال الشوكاني هذا انتهى تاوله الجمهور بان المراد منه انه لا يحل

الملتقط ذلك للمالك الا ما للانشاد وفلا باس ويدل على ذلك قوله فى الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمعرف وفى لفظ آخر ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وقال ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هى كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة فى التعريف **آخر كتاب الزكوة** وهذا يدل على ان المصنف ادخل كتاب اللقطة فى الزكوة ووجهه ان المال الملقوطة اذا لم يوجد مالكها واجب التصدق بعد تعريفها سواء ان يكون التصدق على نفسه او على اصوله وفروعه او غيره اذا كانوا فقراء -

اول كتاب المناسك

جمع المنسك وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبى النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة.

باب فرض الحج فى لسان العرب الحج القصد حج الينا فلان اى قدم وحجه يحجه حجا قصده وحججت فلانا واعتمدته اى قصدته ورجل محجوج اى مقصود الى ان قال هذا الاصل ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك والحج الى البيت الله خاصة اه وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان وقال فقهائنا هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض فى العمر مرة على الفور او التراخي قولان اختلفوا فى فرضيته قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها حتى تحصل مدة عشر قولا المشهور انه فرض فى السنة السادسة بعد الهجرة وقال ابن القيم فى زاد المعاد انه فرض فى السنة التاسعة وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه الصلوة والسلام ليس تحقق فيه تعريض الفوات لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسئ واما تاخيره عن سنة تسع وقال ابن الاثير كان النبى صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل ان يهاجر وقال ابن الجوزي حج حجا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه الصلوة والسلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفى رواية لابن ماجه والحاكم ثلثا فمبني على علمه لا ينافي فى اثبات زيادة غيره ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع وقد حج بالناس سنة ثمان عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر فى سنة تسع من الهجرة قال الحافظ وجوب الحج معلوم بالدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر وقال القاري ثم اختلف فى ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا كما لنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بما من بنى الا حج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان آدم عليه الصلوة والسلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبرئيل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو فى الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق فى باب الوضوء. -

قوله عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. اتفق الامة على ان الحج في العمر فرض مرة وقال الاصوليون لان سببه هو بيت الله لا تكرار فيه فلا يتكرر وجوب الحج. **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر اي هذه الحجة التي حججتن ثم الزمن ظهور الحصير وهذا يحتمل معنيين اولهما انه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك لان ما وجب عليكن فقد ادّيتن وثانيهما انه يجب عليكن ان لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة وفيه اشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم وقد اختلفت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يحججن الا سودة وزينب فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عامة صواحباتها على المعنى الاول بان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة وقد اخرج البخاري من حديث حبيب بن ابي عمرة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور قالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر قال ابن بطال زعم بعض من ينتقص عائشة في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث اي لكن افضل الجهاد الحج يرد عليهم لانه يدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا وقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان قال الحافظ وكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وقال الحافظ وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في بذل المجهود۔

باب في المرأة تحج بغير محرم قال في البدائع في شرائط فرضية الحج فاما الذي يخص النساء فشرطان احدهما ان يكون معها زوجها او محرم لها فان لم يوجد احدهما لا يجب عليها الحج وهذا عندنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم اذا كان معها نساء في الرفقة ثقات واحتج بظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وخطاب الناس يتناول الذكور والاناث بلا خلاف فاذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة واذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ولنا ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا لا تحجن امرأة الا ومعها محرم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها محرم او زوج ولانها اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها اذ النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن اكثر ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية وان كان معها امرأة اخرى والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك

لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا تتناولها النص انتهى قلت ثم اختلف ان المحرم شرط الوجوب او الاداء مثل الاختلاف في امن الطريق والثمرة تظهر في وجوب الوصية بالحج وعدم وجوبها اذا ماتت قبل امن الطريق او وجود المحرم والمحرم من لا يحل له نكاحها ابدا برحم او رضاع او مصاهرة وشرط فيه ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان المحرم فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي ولا يتاتى من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها واذا وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي وقال احمد لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما وعن احمد انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة -

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها

رجل ذو حرمة منها اي المحرم الذي حرم نكاحها عليه بالتابيد قال الحافظ وضابطة المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة مع اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها والاحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم او زوج اختلفت في مسافة السفر ففي بعضها مسيرة ليلة وفي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة يومين او ليلتين وفي رواية مسيرة ثلثة ايام وفي رواية ابي داود بريد وقال الشوكاني قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في ما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلثة اميال الا مع زوج او ذي محرم انتهى قلت البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فالبريد اثنا عشر ميلا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا التفضل من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه ما في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن السفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان

۱۱۳

ہو التقدم قالذی قد وجب علینا استعماله والاخذ به فی کلا الوجہین اولی مما قد یجب استعماله فی حال وترکہ فی حال فی ثبوت ما ذکرنا دلیل علی ان المرأة لیس لہا ان تحج اذا کان بینہا وبین الحج مسیرة ثلثة ایام الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وکان بینہا وبین مکة المسافة التی ذکرنا فہی غیر واجدة للسبیل الذی یجب علیہا الحج بوجودہ انتہی قلت لعل وقع الاختلاف فی مواطن بحسب السائلین کما قال ابن بطال۔

باب لا صرورة فی الاسلام لہ معنیان احدہما التبتل وترک النکاح کفعل الرہبان الثانی یقال لمن لم تحج تطامن الصرور ہو الحبس والمنع۔

قولہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صرورة فی الاسلام ای لا ینبغی ان یقول لا اتزوج مع قدرة علی النفقة وسلامة الاعضاء والحاجة الیہ لانہ لیس من خلق المومنین ترک السنة اولا ینبغی ان یکون احد لم یحج فی الاسلام۔

باب التجارة فی الحج وفی نسخة باب التزود والتجارة وہو الاوضح۔

قولہ عن ابن عباس کانوا یحجون ولا یتزودون قال ابو منسعود کان اہل الیمن او ناس من اہل الیمن یحجون ولا یتزودون ویقولون نحن المتوکلون فانزل اللہ تعالیٰ وتزودوا فان خیر الزاد التقوی ای تزودوا من اقواتکم ما فیہ بلاغکم الی اداء فرض ربکم علیکم فی حجکم ومناسککم فانہ لا بر اللہ عز وجل فی ترککم التزود لانفسکم ومسألتکم الناس ولا فی تضییع اقواتکم وافسادہا ولکن البر فی تقوی ربکم باجتناب ما نہاکم عنہ فی سفرکم وحجکم وفعل ما امرکم بہ فانہ خیر التزود فمنہ فتزودوا نزلت ہذہ الآیة فی قوم کانوا یحجون بغیر زاد وکان بعضہم اذا احرم رمی بما معہ من الزاد واستانف غیرہ من الازواد فامر اللہ جل ثناؤہ من لم یکن یتزود منہم بالتزود لسفرہ ومن کان منہم ذا زاد ان یحفظ بزادہ فلا یرمی بہ کذا فی تفسیر ابن جریر والمطابقة بین الروایة والترجمة ان اللہ تعالیٰ لما امر بالتزود فیجوز التزود کیفما کان لاطلاقہ ومن افرادہ ان یتزود قلیلا ویتجر فیہ فیبارک لہ فیہ وتبقی تجارتہ فی ذہابہ وایابہ وایام اقامتہ بمکة وغیرہا وبہذا ظہر مطابقة الترجمة بکتاب الحج۔

قولہ قال قرأ ہذہ الآیة لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم قال کانوا لا یتجرون بمنی فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات ای قال مجاہد کما قرأ ہذہ الآیة قال ابن عباس نزلت فی قوم کانوا لا یتجرون الخ قال ابن جریر نزلت فی قوم کانوا لا یرون ان یتجروا اذا احرموا یلتمسون البر بذلک فاعلمہم جل ثناؤہ ان لا بر فی ذلک وان لہم التماس فضلہ بالبیع والشراء اما فی ایام الحج وفی مواسمہ قلت وقد قرأ ابن عباس لفظ مواسم الحج فی التنزیل کذا فی بذل المجہود۔

باب خال عن الترجمة ولعل اشارہ بذلک انہ یخرج منہ وجوب الحج علی الفور والقضاء یمکن لاحد ان یخرج لا یجب علی الفور۔

قولہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اراد الحج فلیتعجل لانہ قد یعوقہ مالم یحتسب ویعرض لہ مانع فیفوتہ بذلک الحج وہذا یدل علی وجوبہ علی الفور والیہ ذہب ابو حنیفة ومالک واحمد

الكري الكراء والكروة اجرة المستاجر والكري ايوزن الصبي من بكري وابته وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول

باب الكري الكراء والكروة اجرة المستاجر ... وكان الناس يقولون انه ليس لك حج

قوله ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج ر

فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه (اي الدابة التي اكريتها) بل لاجل الدابة التي اكريتها

هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من

عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا فاتيا بالحديث فقال) جاء رجل الى (اوارحبه واستدل عليه) بالحديث فقال) جاء رجل الى

النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سالتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليه هذه الآية وقال لك حج والاستدلال بهذه الآية على اوار حج

من جار بالكراء وانه ظاهر فان الآية لما اذن فيه للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكراء اولى فكما لا يمنع ابتغاء

فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع اكراء الدابة الحج وهذا مجمع عليه قال ابن عباس ان الناس في اول الحج اي في

زمان الجاهلية كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا فانزل الله

تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج في قراءة ابن عباس لفظ في مواسم

الحج قال المورخون كانت اسواق العرب اربعة ذو المجاز وعرفه وعكاظه ومنى ـ

باب في الصبي يحج اتفق العلماء على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وبه

قال ابو حنيفة وصاحباه ونسب النووي وغيره الى ابي حنيفة انه لا يصح حج الصبي وهو غلط وشذ بعضهم فقال اذا حج

الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لحديث الباب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت

يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر المحفة بالكسر مركب للنساء كالهودج الا انها لا تقبب والروحاء

نهي من اعمال الفرع على نحو من اربعين او على ستة وثلثين او على ثلثين ميلا وكان هذه القصة حين صدر

رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا من مكة الى المدينة بعد الفراغ من الحج فاستدل هذا البعض بظاهر قوله صلى الله

عليه وسلم نعم في جواب قولها الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم

انه لا حج له قال لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح

ويؤيده صحة رفعه ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس وهو ظاهر في الرفع

فيؤخذ من مجموع هذه الاحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فتعين المصير اليه

جمعا بين الادلة ـ

باب في المواقيت اصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق

على المكان ايضا والمراد بها المواضع التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر الآفاقيين وهي خمسة

قال الشافعي الاربعة منها منصوصة مرفوعا وواحدة منها وهي ذات عرق غير منصوصة مرفوعا بل هي اجتهاد من عمر رضي الله
عنه وقال الحنفية الخمسة منصوصة مرفوعا وسيأتي واختلف العلماء في جواز المجاوزة لغير عند بلا احرام فمنعه الجمهور وقالوا
لا يجاوز الا بالاحرام من غير فرق بينما من دخل لاحد النسكين او لغيرهما ومن فعل اثم ولزمه دم وروي عن ابن عمر وآلناصر
وهو الاخير من قول الشافعي وقال الشافعي وهو لشيء ورعنه انه لا يجب الاحرام الا على من دخل لاحد النسكين لا على
من اراد مجرد الدخول واستدل من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة وبان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت لا حجة له في المفهوم ان ثبت من كلامه صلى الله عليه وسلم دون
كلام الراوي لانه من اعتبره اعتبره اذا لم يخالفه المنطوق وهذا يخالفه كثير من الاحاديث الصريحة منها ما اخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوز والوقت الا باحرام واخرجه الضيا الطبراني
في معجمه وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز
الميقات غير محرم ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وعلى ان قال ابو حنيفة لا بد من احد الاحرامين من
اراد التجاوز من الميقات واما دخول النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام في فتح مكة فكان ذلك مختصا بتلك الساعة
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام ۔

قوله عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بالتصغير
والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار علي **قوله** ولاهل الشام الجحفة
بالضم ثم سكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهي ميقات اهل
مصر والشام وكان اسمها مهيعة قال في لباب المناسك وهي بالقرب من رابغ وهو الموضع الذي يحرم الناس
منه على يسار الذاهب الى مكة فمن احرم من رابغ فقد احرم قبلها اي قبل الجحفة لانها متأخرة عنه وقيل الاحوط ان يحرم
من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لانها كانت على اثنين وثلثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل
بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة **قوله** ولاهل نجد
قرنا وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى
قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده وهي ميقات لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة كذا في اللباب
وشرحه **قوله** وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم اي ما سمعه بلا واسطة بل سمعه بواسطة وهي موضع على
والآن في المار وهي ميقات لاهل الهند ۔

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
كان يريد الحج والعمرة اي المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة ولمن اتى عليهن من غير اهل تلك المواقيت
قال في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من
الميقات الاول كذا روي عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا بأس

بذلك واحب الى ان يحرموا من ذو الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيلزمهم تركها
انتهى قلت وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وقال الشافعي الذي له ميقات معين لا يجوز له ان
تجاوز عن ميقاته كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتي الجحفة التي
ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند جمهور الشوافع واما من مر بين الميقاتين فعليه ان يحاذي احد الميقاتين و
يحرم ولا تكون جناية حتى اذا تجاوز عن منزلتين قاله محمد في موطاه۔

قوله ومن كان دون ذلك الى قوله حتى اهل مكة يهلون منها اى من كان داخل المواقيت يحرمون
من حيث انشا وابتدا سفره وكذلك من كان داخل الحرم يحرم منها ولا يجب عليهم الخروج الى ميقات ثم الاحرام بها

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وقد اخرج
مسلم من حديث جابر مرفوعا وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق واخرج حديث جابر احمد في مسنده وجزم برفعه ابن
ماجه وفي الباب عن انس عند الطحاوي وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وهذه الطرق
يقوي بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند اهل الحديث وعلى
ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا وقد اعله بعضهم بان العراق لم تكن فتحت حينئذ قال
ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح
فلا فرق بين العراق والشام وذات عرق وهو الحد بين نجد وتهامة وقيل عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق
كذا في معجم البلدان وقال الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق وعرق هو الجبل المشرف على ذات
عرق اه

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو منصور
والعرب تقول لكل مسيل ما شقه السيل في الارض فانهره عقيق قال الحافظ العقيق المذكور ههنا واد يتدفق ماؤه
في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي يعني وادي العقيق وهو بقرب
البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال قلت هذا العقيق قريب من ذات عرق من احول الطائف فلا منافات بين
الميقاتين وقيل ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب وقيل ان العقيق ميقات لبعض العراقيين
وهم اهل المدائن والاخر لاهل البصرة۔ قوله عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ووجبت له الجنة في الحديث دليل على فضلية تقديم الاحرام على الميقات المكاني وبه قال الحنفية و
ذكر الحافظ في شرح قول البخاري باب فرض مواقيت الحج والعمرة ان البخاري لا يجيز الاحرام قبل الميقات ويزيده
وضوحا ما سياتي بعد قليل قال ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذو الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداؤد وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات
الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا
في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره اه قلت مذهب الحنفية في

المیقات الزمانی انه یجوز تقدیم الاحرام علیه ولکنه یکره وفی المکانی افضل .

باب الحائض تحل بالحج ای تحرم یجوز احرام النفساء والحائض ویستحب اغتسالهما للاحرام للنظافة وللتعلیل الذی
عندنا وبه قال الشافعی ومالک وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء یصح منهما جمیع افعال
الحج الا الطواف والسعی بین الصفا والمروة لان الطهارة شرط للطواف وشرط السعی بین الصفا والمروة ان یکون بعد
طواف علی الطهارة عن الجنابة والحیض والنفاس فان لم یکن طاهرا عنها وقت الطواف لم یجز السعی اصلا فاذا حاضت
المرأة قبل الطواف فهی ممنوعة عن الطواف وعن السعی بعدها لان تقدم الطواف الکامل شرط له واما اذا حاضت
بعد الطواف قبل السعی فلها ان تسعی بین الصفا والمروة والحاصل ان السعی بین الصفا والمروة لیس مشروطا بالطهارة
وهذا هو مذهب الجمهور الا ما نقل عن الحسن انه قال الطهارة شرط للسعی ایضا غیر ان الجمهور قالوا ان تقدم الطواف
ایضا لیس بشرط للسعی وعندنا شرط .

قوله عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر بالشجرة فامر رسول الله صلی الله
علیه وسلم ابا بکر ان تغتسل وتهل ای تحرم ولما کان للحیض والنفاس حکم واحد شرعا استدل المصنف بالنفاس
ای بجواز احرامها علی جواز احرام الحیض والشجرة هی ذو الحلیفة علی ستة امیال من المدینة **قوله** وعن ابن
عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا علی الوقت تغتسلان وتحرمان
وتقضیان المناسك کلها غیر الطواف بالبیت لان الطواف بالبیت لا بد له من الطهارة عن الحدیث
الاصغر والاکبر وهما محدثان بالحدث الاکبر قال النووی وفیه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام
وهو مجمع علی الامر به لکن مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض
والنفساء یصح منهما جمیع افعال الحج الا الطواف ورکعتیه قلت والا السعی بین الصفا والمروة لا لانه مشروط بالطهارة بل
لانه مشروط بتقدیم الطواف الکامل کما مر والتعلیل صاحب شرح الوقایة فان الطواف بالبیت یکون فی المسجد وهما
ممنوعتان عن دخوله لا یصح لانه یلزمه ان یجوز الطواف من وراء المسجد وهو ایضا لا یجوز .

باب الطیب عند الاحرام فی البدائع یتطیب بای طیب شاء سواء کان طیبا یبقی عینه بعد الاحرام او لا تبقی
فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال یکره لان یتطیب تبقی عینه بعد الاحرام وحکی عن محمد فی
سبب رجوعه انه قال کنت لا اری به باسا حتی رأیت قوما احضروا طیبا کثیرا ورأیت امرا شنیعا فکرهته .

قوله عن عائشة قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه قبل ان یحرم ولا
حلاله قبل ان یطوف بالبیت ای طواف الزیارة .

قوله عن عائشة قالت کانی انظر الی وبیص الطیب فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم
وهو محرم الوبیص هو البریق وقال الاسماعیلی ان الوبیص زیادة علی البریق وان المراد به التلألؤ وانه یدل
علی وجود عین قائمة والمفرق هو المکان الذی یفترق فیه الشعر فی وسط الراس (مانگ) قال الحافظ واستدل
به علی استحباب التطیب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا یضر بقاء لونه ورائحته وانما یحرم ابتداؤه

فی الاحرام وہو قول الجمہور وعن مالک یحرم ولکن لا فدیۃ وفی روایۃ عنہ تجب وقال محمد بن الحسن یکرہ ان یتطیب قبل ان یحرم بما یبقی عینہ بعدہ ۔

باب التلبید وہو ان یجعل فی الشعر شیئ من صمغ عند الاحرام لئلا یشعث ویقمل ابقاء علی الشعر من طول مکثہ فی الاحرام وہو ثابت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن الیسیر الذی لا یحصل بہ تغطیۃ والا فہو جنایۃ ۔

قولہ عن ابیہ ای عبد اللہ بن عمر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یہل ملبدا ای یرفع صوتہ بالتلبیۃ حال کونہ ملبدا شعر راسہ وقولہ لبد راسہ بالعسل قال ابن الصلاح یحتمل ان لفظ العسل بالمہملتین ویحتمل من حیث المعنی انہ الغسل بکسر المعجمۃ وہو ما یغسل بہ الرأس من خطمی وغیرہ قلت وعلی تقدیر ثبوتہ بالمہملتین کما ضبطہ بعض الحفاظ معناہ صمغ العرفط کما صرح بہ صاحب القاموس ولسان العرب فی کتبہم ولفظ لسان العرب ہکذا والعرب تسمی صمغ العرفط عسلا لحلاوتہ ۔

باب فی الہدی وہو ما یہدی الی الحرم من النعم شاۃ کانت او بقرۃ او بعیرا واحدہ ہدیۃ ۔

قولہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اہدی عام الحدیبیۃ فی ہدایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جملا کان لابی جہل فی راسہ (ای انفہ) برۃ فضۃ قال ابن منہال برۃ من ذہب زاد النفیلی یغیظ بذلک المشرکین البرۃ الحلقۃ من فضۃ ونحوہا تجعل فی لحم انف البعیر فی احد جانبی المنخرین ولعل کان فی کلا المنخرین برۃ احدہا من فضۃ وثانیہا من ذہب وکان اخذت فی البدر وکانت خاتمۃ جملۃ اجمل منہ فانہا نحرت فی سبیل اللہ واکل منہا رسولہ واولیاؤہ وکانت واقعۃ الحدیبیۃ فی السادسۃ ۔

باب فی ہدی البقر ۔

قولہ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحر عن آل محمد صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بقرۃ واحدۃ ۔ المراد بالآل اہلہ وازواجہ یدل علیہ لفظ مسلم عن جابر قال ذبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عائشۃ بقرۃ یوم النحر وفی روایۃ عندہ عنہ نحر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نسائہ وفی حدیث ابی بکرۃ عن عائشۃ بقرۃ فی حجۃ وفی روایۃ الآتی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائہ بقرۃ بینہن قد ثبت فی الاحادیث ان ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کن متمتعات الا عائشۃ فانہا کانت احرمت بالعمرۃ فاصابہا الحیض بسرف فامرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برفض العمرۃ والاحرام بالحج المفرد فصارت مفردۃ ثم حجت فلما فرغت منہا سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تعتمر فامر عبد الرحمن ان یعمرہا من التنعیم فصارت ہذہ العمرۃ التی اعتمرہا من التنعیم قضاء للعمرۃ التی رفضتہا لاجل الحیض فکان الذی ذبح عنہا دم جنایۃ لرفض العمرۃ واما عن الازواج الاخر غیر عائشۃ کان الذبح دم تمتع وقال محمد فی موطاہ ان البقرۃ التی ذبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نسائہ کانت لاضحیۃ وعند الشوافع کانت عائشۃ قارنۃ وما رفضت العمرۃ بل دخلت افعال العمرۃ فی افعال الحج قلت ہذا عجیب منہم لان لما کانت عائشۃ قارنۃ کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما وجہ بکائہا وقولہا۔

وما فی قوله صلی الله علیه وسلم القفی راسک واشطی۔

باب فی الاشعار وهو ان یشق احد جنبی سنام البعیر حتی یسیل منها لیعرف انها هدی اختلف العلماء فی الاشعار فقال ابو یوسف ومحمد اشعر البدنة وقال ابو حنیفة لا یشعر ویکره قال فی الهدایة والشعر البدنة عند ابی یوسف ومحمد ولا یشعر عند ابی حنیفة ویکره وهذا الصنع مکروه عند ابی حنیفة وعندهما وعند الشافعی سنة لانه مروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن الخلفاء الراشدین ولابی حنیفة انه مثلة وانه منهی عنه ولو وقع التعارض بین کونه مثلة وبین کونه سنة فالترجیح للمحرم واعترض علیه اولا بانه لیس کل جرح مثلة بل هو ما یکون تشویها کقطع الانف والاذنین وسمل العیون فلا یقال لکل من جرح مثل به وثانیا ان النهی عن المثلة کان باثر قصة العرنیین عقب غزوة احد والاشعار عام حجة الوداع فاین التعارض قال ابن الهمام فی فتح القدیر بعد بیان الاشکال والاولی ان یحمل علیه الطحاوی من ان ابا حنیفة انما کره اشعار اهل زمانه لانهم لا یهتدون الی احسانه وهو شق الجلد لیدمی بل یبالغون فی اللحم حتی یکثر الالم ویخاف منه السرایة انتهی وقال فی البحر الرائق وقال الطحاوی انما کره ابو حنیفة الاشعار المحدث الذی یفعل علی وجه المبالغة ویخاف منه السرایة الی الموت لا مطلق الاشعار واختاره فی غایة البیان وصححه وفی فتح القدیر انه الاولی انتهی قلت الطحاوی اعلم بمذهب ابی حنیفة فلا یعدل عنه۔

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بذی الحلیفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الایمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلین ثم اتی براحلته فلما قعد علیها واستوت به علی البیداء اهل بالحج فی هذا الحدیث ان اشعاره صلی الله علیه وسلم بدنة کان فی صفحة سنامها الایمن وفی الهدایة وصفته ان یشق سنامها بان یطعن فی اسفل السنام من الجانب الایمن او الایسر والاشبه هو الایسر لان النبی صلی الله علیه وسلم طعن فی جانب الیسار مقصودا وفی جانب الایمن اتفاقا ووقع فی مسلم عن ابی حسان عن ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه فاشعرها فی صفحة سنامها الایمن وروی البخاری الاشعار فلم یذکر فیه الایمن ولا الایسر لکن قد اخرج ابو یعلی الی ابی حسان عن ابن عباس بطریق آخر انه علیه الصلوة والسلام اشعر بدنة فی شقها الایسر ثم سلت الدم باصبعه الحدیث وفی موطا مالک عن نافع ان ابن عمر کان اذا اهدی هدیا من المدینة یقلده بنعلین ویشعره فی الشق الایسر فهذا یعارض ما فی مسلم من حدیث ابن عباس اذ لم یکن احد اشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابن عمر ثم سلت عنها الدم ای مسح واماط عنها باصبعه وفی الحدیث دلیل علی قلادة البدنة بنعلین وهو یستحب عند ابی حنیفة واما تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اولا عقیب صلوة ثم لما استوت به الناقة علی البیداء وسیاتی۔

قوله عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدی غنما مقلدة احتج الشافعی بهذا الحدیث علی ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وقال مالک وابو حنیفة لا تقلد لانها تضعف عن التقلید قلت لا حجة لهم فی ذلک لان الهدی الذی ارسل به رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا من الغنم لیس هدی الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ینقل انه اهدی غنما فی احرامه ومع هذا هذا الحدیث تفرد به الاسود ولم یذکره غیره وقال صاحب المبسوط انه اثر شاذ

وفي الهداية وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا اي تقليد المعروف بالنعل واما الذي تقلدت وانت عائشة فلا ننكرها لانها كانت بالخيط وفي بعض الفاظ الحديث من الوبر الاحمر لان الغنم لا تضعف بها وفي باب الآتي عن عائشة فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا .

باب تبديل الهدي ان كان الهدي تطوعا فلا يجوز تبديله لانه لما اشتراها بنية الهدي تعينت فلا يجوز تبديلها وان كان الهدي واجبا عليه يجوز تبديلها لكونه واجبا على الذمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح .

قوله قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز تبديل الهدي بغيرها قلت لكن الهدي الذي اهداه عمر تطوعا فتبديله لا يجوز وان كان واجبا عليه فالحديث محمول على الافضل والاولى لان التبديل وان كان جائزا لكنه الافضل ان لا يبدل فانه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل في اللحم وزيادة في العدد لكن نفس واحدة زادت عليها في الكيف واشار المصنف بقوله وهذا لانه كان اشعرها اي انه لم يجز له التبديل لكونه عينه بالاشعار وفيه ان الاشعار ليس بتعين مع ان الهدي الواجب يجوز تبديله فالوجه للنهي تعيينه بنفس شرائه بنية

باب من بعث بهديه واقام لي بلده ماذا حكمه عندنا وعند الجمهور لا يكون محرما قال في الهداية ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام قال قال ابن الهمام قوله وتوجه معها افاد انه لابد من ثلث امور التقليد والتوجه معها ونية النسك .

قوله عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا قبل البعث حاصله انه لم يحرم وهذا الحديث مختصر قد اخرج البخاري مفصلا وفيه ان زياد بن سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي الحديث .

باب في ركوب البدن يجوز الركوب اذا اضطر ركوبا غير فادح عندنا وبه قال مالك وعند الشافعي عند الضرورة والحاجة وبه قال احمد واسحق ولعل مذهب احمد مثل ابي حنيفة فانه روى لفظ اذا الجئت .

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رائ رجلا وفي رواية عند احمد والنسائي قد اجهده يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة قال في المجمع ويلك اركبها خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب قلت بل كان مضطرا ويدل عليه الحديث الآتي سالت عن جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله

او كبهابالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا اي اذا اضطررت اليها وقيده بالمعروف لانه اذا استراح منزل عنها فقد انتهت الضرورة والاضطرار وهذا يويد مسلك الحنفية ـ

باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ عندنا اذا عطب الهدي وكان تطوعا نحره وصبغ نعله اشعارا بانه كان هديا فيأكله الفقراء فأما اذا كان واجبا يجب عليه ابداله ويفعل به ما شاء قال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو مانع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين ففي الواجب ابدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء انتهى وقال الشافعي ولا يأكل منه رفقاته وان كانوا فقراء وفي مراد الرفقة له وجهان في وجه الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة وفي وجه وهو الاصح عندهم جميع القافلة ـ

قوله عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وفي رواية الآتي قال الاسلمي ارايت ان ازحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك اوقال من اهل رفقتك استدل بهذا الحديث الشوافع على عدم جواز هدي المعطوب لرفقاء المهدي وان كانوا فقراء وحمله الحنفية على سد الذرائع قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك انما حسم عنهم باب التهمة ولا يقتلوا بان بعضا قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم ويأكلونه ويأكلوه قلت فهذا نهي لسد الذرائع لا للتشريع وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس اه ـ

قوله عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها هذا الحديث معلول اومأول اورده البخاري من طريق سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني عليه الصلوة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها قال الحافظ ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (حديث الباب) نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والصحيح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلثا وستين

بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فی ہدیه فعرف بذلک ان البدن کانت مائة بدنة وان النبی صلی الله علیه وسلم نحر منہا ثلاثا وستین ونحر علی الباقی والجمع بینه وبین روایة ابن اسحٰق (روایة الباب) انه علیه السلام نحر ثلثین ثم امر علیا ان ینحر فنحر سبعا وثلثین مثلا ثم نحر النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثا وثلثین فان ساغ ہذا الجمع والا فما فی الصحیح اصح انتہی ای روایة مسلم اصح فیترک حدیث الباب قلت و ان اول فیؤول بما قال الحافظ او بما اول به فی الحاشیة بان رسول الله صلی الله علیه وسلم نحر ثلثین بدنة من غیر استعانة بالغیر ونحر ثلثا وثلثین باستعانة علی ونحر علی بعدہا ما بقی منہا ویؤیدہ روایة الآتی فی الباب واتی بالبدن فقال ادعوالی ابا حسن فدعی له علی فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم باعلاها ثم طعنها

البدن الحدیث والاولی ان یقال بانه نحر جماعة من الابل فی مکان وکانت ثلثین ثم نحر جماعة اخری فی مکان وکانت ثلاثا وثلثین فلما کان الفصل بین النحرین ذکر الراوی فی ہذہ الروایة احدہما ولم یذکر الآخر ومعنی قوله فنحرت سائرها ای نحرت باقیها بعد نحر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس المراد من سائرها بعد الثلثین وہذا علی ان قصة روایة الباب فی قصة حجة الوداع کما ہو ظاہر والا فلا اشکال ان لم تکن ہذہ القصة قصة حجة الوداع وانما نحر علی ثلثا وثلثین لانه کان عمرہ ہذا۔

قوله فطفقن یزدلفن الیه بایتہن یبدأ ای یتقربن البدنات الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لنحرہ اولا وفی الحدیث معجزة باہرة ودلالة علی محبة الحیوانات العجم رسول الله صلی الله علیه وسلم والموت فی سبیل الله تعالی وابتغاء مرضاته بیدہ الشریفة۔

باب کیف تنحر البدن المستحب عند الحنفیة فی الابل النحر قائمة وبارکة ولکن الافضل النحر قائمة لورود الامر بہا فی البدائع اما الذی یرجع الی نفس التضحیة فما ذکرنا فی کتاب الذبائح وهو ان المستحب ہو الذبح فی الشاة والبقرة والنحر فی الابل ویکرہ القلب من ذلک اہ۔

قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا ینحرون البدنة معقولة الیسری قائمة علی ما بقی من قوائمہا الثلث وہی یداہا الیمنی ورجلاہا قال الشوکانی فی النیل وفی ہذا الحدیث والآیة بعدہ استحباب نحر الابل علی الصفة المذکورة وعن الحنفیة یستوی نحرہا قائمة وبارکة فی الفضیلة اہ قلت وکذلک قال النووی ونسب الی الحنفیة ان النحر قائما لیس بشیء عندہم والله اعلم من این قالوا ہذا ولعل منشاء الغلط ما روی عن ابی حنیفة انه قال نحرت بدنة قائمة فلم اتمکن علیہا فکدت اہلک ناسا لانہا نفرت فاعتقدت ان لا انحرہا الا بارکة معقولة وہذا الذی قاله الامام لیس مرادہ ان النحر قائمة مفضول بل قاله للضرورة ولانا لسنا مثل النبی صلی الله علیه وسلم فانه صلی الله علیه وسلم لما اراد النحر طفقن یزدلفن الیه وعندارادتنا تنفرن ونخاف ہلاک الناس بنفارہا فالافضل عند الامام ہو النحر قائمة لکن اختار البروک لخوف النفار فاذا امن کان الافضل ہو النحر قائمة والا فالنحر بارکة وعلی ان لا دلیل فی الحدیث علی سنیة النحر قائمة لانه یحتمل ان یکون قائمة اتفاقا او تشریعا فصارت المسئلة اجتہادیا فلا تکون حجة لاحد علی احد۔

باب في وقت الاحرام اي من الميقات ووقته عندنا عقيب الصلوة متصلا وعند الشافعي وغيره عند استواء ناقته
ذكر علماء الحنفية اذا اراد ان يحرم فتوضأ والغسل احب لعني ان السنة في الاحرام احد الطهارتين مع قيام التفاوت بينهما
في الفضيلة فالغسل افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة لا الطهارة حتى تومر به الحائض والنفساء
ويندب ايضا كمال التنظيف من قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع اهله وحلق راسه لمن اعتاده وتسريح
شعره لمن لم يعتده وغسل بدنه بالخطمي والاشنان والصابون ويلبس ازارا ورداء الازار من الحقو والرداء من الكتف
جديدين او غسيلين والجديد افضل ويتطيب على وجه السنة باي طيب شاء ثم يصلي ركعتين فاذا سلم يحرم والافضل فيه ان يحرم
وهو جالس القبلة في مكانه والاحرام في اللغة مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك وشرعا الدخول في حرمات مخصوصة
اي التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان في تحقق الاحرام فالاحرام للحج كتكبيرة الافتتاح
للصلوة وسمي احراما لانه يحرم به الاشياء المباحة وهو فرض في الحج كالوقوف وطواف الزيارة فيقول دبر الصلوة
وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ناويا بها الحج او العمرة او كلاهما فاذا لبى ناويا بها فقد احرم وسن الوقف في التلبية في اربعة مواضع وسن
ان لا ينقص ولا يزيد في التلبية ويكفي في التلبية كل ذكر مشعر بالتعظيم ولكن لا يتادى السنة وحقيقة الاحرام عند الشافعي
مضطربة كما اقر به الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ملك العلماء شارح ابي داود في ثلثين مجلدا.

قوله عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله عليه وسلم حجة واحدة
فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اي الاهلال
والتلبية منه اقوام فحفظته عنه اي فحفظت الاقوام عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالاحرام
حين فرغ من ركعتيه في مسجده بذي الحليفة وبه قال الاحناف ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
وادرك ذلك منه اقوام وذلك اي اختلافهم في ابتداء الاهلال ان الناس انما كان ياتون ارسالا
اي افواجا وفرقا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته
ولم يدروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل قبل ذلك عقيب الصلوة ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين
علا على شرف البيداء وغلطوا في ذلك وايم الله لقد اوجب اي انشأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاحرام في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وعليه الحنفية ومن قال انه احرم في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
فيه زيادة علم وهو مثبت فالاخذ به اولى ممن قال اهل حين استقلت به راحلته وممن قال حين صعد على البيداء
وبين ابن عباس منشاء الغلط حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انشاء الاحرام حين فرغ عن ركعتيه في مصلاه

ولكن كانت الصحابة كثيرة حتى لم يتيسر لكل احد ان يسمع تلبية لانه كان يخرج قوم من عنده ويدخل الآخرون من شدة الزحام حتى قال بعض المورخين كانت الصحابة مائة الف وصرح الواقدي انهم كانوا اكثر من سبعين الفا فلما لبى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ركعتيه رآه بعض الصحابة ثم بعض آخر حين استقلت ناقته ثم حين جاء على البيداء فروى كل واحد ما رأى وسمع نحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو مثبت بخلاف الآخر وهذا مثل ما قال

عبد الله بن عمر فيمن قال انه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيداء حيث قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد اضاف البيداء الى المخاطبين للملابسة بانهم كانوا يقولون ان ابتداء احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها فهذه البيداء تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها وفي ابتداء الاحرام منها وليس المراد بالكذب الكذب عمدا بل اطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء احرامه صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابن عباس في حق من قال انه ابتداء الاحرام من حين استوت ناقته وليس كذلك بل ابتداء الاحرام من حين فراغه من ركعتيه متصلا بلا فصل

باب الاشتراط في الحج اي ما حكمه عند اهل الحجاز موثر ويجوز الخروج عن الاحرام من اشترط وقت الابتداء وقال العراقيون لا تاثير له انما هو لتطييب الخاطر فمن حصر بالمرض وغيره يجوز له الخروج عن الاحرام بشروط وهو ان يرسل الهدي الى الحرم فاذا ذبح يخرج فعندنا لا تاثير للشرط الا التطييب والتسكين بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم۔

قوله عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم

زوج المقداد بن الاسود فولدت له عبد الله وكريمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم

لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني قال الطيبي دل هذا على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك اه قلت ما حكى الطيبي من ان حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فانها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الاخر التي فيها حكم التحلل من غير الاشتراط او يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطييبا لقلبها وتسكينا واما قوله دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض الخ فلا دليل عليه وقد وافقنا البخاري حيث لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه اصرح فيه واخرجه في النكاح من حديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وهذه عادة البخاري انه اذا لم يرد ظاهر الحديث لا يخرجه في بابه ولم ينبه عليه احد كما لم يخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالسا واخرجه في السنتين قبل الفجر

باب في افراد الحج وهو ان يحرم بالحج في اشهره ثم ياتي بافعاله ويفرغ منه اختلف العلماء في الافراد

له لان المحرم لا يسير الى الهدى ولا يحلوا ... حتى يبلغ الهدى محله۔

والتمتع والقرآن بعد اتفاقهم ان ہذه الانواع كلها عبادات فی ان ہذه الانواع الثلثة ایہا افضل فقال الشافعی
ومالک افضلها الافراد ثم التمتع ثم القرآن وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابوحنیفة واصحابه وكثیر ون افضلها
القران ثم التمتع ثم الافراد ولعل مبنی ہذا الاختلاف الاختلاف فی حجة النبی صلے الله علیه وسلم فقال الشافعی ومالک
انه صلے الله علیه وسلم كان مفردا وقال ابوحنیفة انه صلے الله علیه وسلم كان قارنا من اوله الى آخره وقال احمد
انه كان قارنا الا انه تمنی التمتع بغیر سوق الهدی كما فی الصحیح لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی
فالذی تمنی له فهو الافضل قلت اقر الشوافع بانه صلے الله علیه وسلم كان قارنا مالا قال النووی واما حجة النبی صلے
الله علیه وسلم فاختلفوا فیها هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهی ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة
رجحت نوعا وادعت ان حجة النبی صلے الله علیه وسلم كانت كذلک والصحیح انه صلے الله علیه وسلم كان اولا مفردا
ثم احرم بالعمرة بعد ذلک وادخلها علی الحج فصار قارنا انتهى قلت كذلک قال الحافظ ابن حجر وهذا العجب
منه كیف اغمض عن كثیر من الروایات الدالة علی قرانه صلے الله علیه وسلم من بدء الاحرام واعجب منه من مثل ہذا
الحافظ ما نسب الى الطحاوی انه قائل بانه صلے الله علیه كان اولا مفردا بالحج ثم ادخل واحرم بالعمرة بعد ذلک علی
الحج قلت ہذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی نعم لكلام الطحاوی تطفلین قطعة فی الجمع بین
روایات الصحابة فی حجته صلے الله علیه وسلم قال فیه ہذا ولفظه قیل لهذ ان یكون الافراد الذی ذكره ہذا علی معنی
لا یخالف معنی ما روی الزہری عن عروة عن عائشة وذلک انه قد یجوز ان یكون الافراد الذی ذكره القاسم
عن عائشة (افراد الحج) انما ارادت به افراد الحج فی وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم
یخلط فی وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غیره ممن كان معه او قطعة فی تحقیق احرامه صلے الله علیه وسلم فی الربع
وقد صرح فی ہذا انه صلے الله علیه وسلم كان قارنا من اول الاحرام وبدء الامر قطعا ۔

قوله عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم
افرد الحج اختلفت الروایات فی حجته صلے الله علیه وسلم عن الصحابة فقال بعضهم افرد بالحج وبعضهم تمتع وبعضهم انه قرن
فی اخری اهل بالحج وفی اخری اهل بالعمرة وفی اخری اهل بالحج والعمرة بل اختلفت الروایات عن صحابی
واحد كما اختلفت علی جابر وعلی عائشة فعن عائشة فی ہذه الروایة افرد الحج وفی بعض الروایات عنها التصریح
بالقرآن انه صلے الله علیه وسلم اعتمر مع حجته وغیر ذلک والاسانید كلها صحاح وحسان فاقول فقد جمع وطبق العلماء
بطرق مختلفة فقال بعضهم معنی افراد الحج انه لم یحج بعد الافتراض الا حجة واحدة وقال بعضهم معناه انه شرع الافراد
لا انه كان مفردا بنفسه وقال بعضهم انه افرد الحج فی وقت ما احرم ثم احرم بعمرة فلم یخلط فی وقت احرام الحج
بالعمرة كما فعل غیره وقال بعض الاحناف ظاہره معناه افرد افعال الحج عن العمرة ففعل كل منهما مفردا منفردا لا
كما قال الشوافع انه دخل افعال العمرة فی افعال الحج وہذا فی جواب من قال من الشوافع ان معنی دخلت العمرة
فی الحج دخلت افعال العمرة فی الحج وقال بعضهم معناه ذكر الحج فقط فی تلبیته وہذا اولی وعندی مراد افرد بالحج انه
اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الهدی فانه یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی الله

عليه وسلم مثل اصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا فانهم حلوا في الوسط واستنكروها قال النووي المحققون قالوا في نسك النبي صلى
الله عليه وسلم انه القرآن فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لايحتمل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهري
في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان
الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد الافتراض
الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه من افراد نسك بالذكر
للقارن على انه قد يخفى الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القرآن لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا
يسمون القرآن تمتعا. قلت قد تكلم الطحاوي في معاني الآثار في عدة اوراق وقد جمع الروايات ووفق
فليراجعه فانه يفيدك في الاختلافات من الصحابة ثم علم ان العلماء من اتباع الائمة الاربعة قالوا منهم ابن
الهمام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض المواهب ان التمتع المذكور في القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع لغوي لا الذي
اصطلح الفقهاء عليه اي تحصيل النفع وهو اداء النسكين في سفر وهذا اعم من التمتع المصطلح والقرآن المصطلح وقال بعضهم
وبهذا الاطلاق اطلق بعض الصحابة لفظ التمتع على قران النبي صلى الله عليه وسلم وظني ان التمتع المذكور في القرآن
هو المصطلح واليه يشير لفظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية نعم اطلق لفظ التمتع في بعض الاحاديث بمعنى التمتع
اللغوي كما قال بعض العلماء واما ثبوت القرآن من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع
فنذكر في بابه ان شاء الله تعالى بحيث لا يمكن لاحد ان يرتاب فيه واما اختلافات الصحابة فنقول اولا ان
العلماء قاطبة قالوا ان لا اختلاف بين الصحابة فيما بينهم في افعال النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله في حجة الوداع
وانما اختلفوا في تخريجهم من عند انفسهم مثلا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم متعدد الطواف فقال بعضهم كان طوافه
الاول للقدوم وطواف العمرة قد دخلت في طواف الحج اي طواف الزيارة وقال بعضهم بل كان طوافه الاول
للعمرة ودخل طواف القدوم فيها وكان الطواف الثاني للحج فقط او ترك طواف القدوم وهذا جائز لانه سنة
فهذا كله من اجتهاد. واتهم لا علينا ان نطبق فيما قالوا وثانيا ان الصحابة لم يختلفوا في احرامه صلى الله عليه وسلم
بل كان احرامه احرام القرآن بالاتفاق وانما اختلفوا في صيغة تلبية صلى الله عليه وسلم بانه لبى بالعمرة او بالحج
او بهما جميعا ويدل عليه حديث انس وفيه قال انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال
بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي رواية اني سمعت باذناي تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم انه لبى بحجة وعمرة وكنت آخذا بلجام ناقته.

قوله فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة
فليهل بعمرة اي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم ان يحرم بما شاء من الحج والعمرة فعلم من هذا
ان احرام المفردين بالحج واحرام المتمتعين بالعمرة انما كان باجازة النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله قال موسى**
في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة اي بعمرة خالصة ثم حللت بعد الفراغ من

افعالها لكن الهدي يمنع الاحلال قبل الحج كالقران والافراد توضيحه ان معناه لا يستقيم على قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج واحرم بالحج فقط دون العمرة لانه يكون حينئذ معناه انى احرمت واهللت بحجة فقط ولو لم اهد لاحرمت واهللت بعمرة وهذا فاسد لان حاصله ان المانع عن الاهلال بعمرة انما هو الاهداء وهذا لم يقل به احد لان سوق الهدي لا يمنع عن التمتع ولا عن القران عند احد بل الاحتياج الى سوق الهدي انما يكون في التمتع والقران دون الافراد فلا يتصور معنى هذه الجملة على قول من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج فقط واما على قول من قال انه احرم بالحج والعمرة جميعا فمعناه مستقيم لانه قال لولا اني سقت الهدي لاهللت بعمرة فقط وصرت حلالا بين العمرة والحج قبل الحج ولكني ما احللت بعمرة فقط بل اهللت بالحج والعمرة جميعا فلا احل بين الحج والعمرة لاني سقت الهدي وهو يمنع الاحلال قبل الحج وهذا المعنى صحيح وهو مراد الراوي وهذا نظير ما قلت من عندي في معنى قوله افرد بالحج لان ملحظ هذا الراوي انه يسمي العمرة عمرة الا العمرة التي تكون افعالها علحدة من افعال الحج بان تودي افعال كل واحد من العمرة والحج باحرام مستقل ويقع الفصل بينهما بالحل اما العمرة التي لم تكن كذلك بل تودي افعالها وافعال الحج باحرام واحد لا يسميها عمرة فالقران في حكم الافراد في ملحظ هذا الراوي في التعبير ولا بد من الاقرار من قال بكونه قارنا صلى الله عليه وسلم فهذا بعينه ملحظ من قال افرد بالحج اي لم يفصل بين الحج والعمرة بتحلل بل ادى افعالها باحرام واحد توضيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج والعمرة جميعا من بدء الامر كما صرح به الحافظ يوسف بن عبد الهادي فشرع اولا في اداء اركان العمرة ثم لم يحل بعد تمام العمرة عن الاحرام بل بقي محرما حتى شرع في افعال الحج فادى افعال الحج كلها بذلك الاحرام فحصلت صورة وحدانية من افعال النبي صلى الله عليه وسلم مركبة من الحج والعمرة وان لم يبين صلى الله عليه وسلم ان هذه الافعال افعال العمرة وهذه افعال الحج حتى لم يقل اني فعلت شيئين اي الحج والعمرة فحارت الصحابة وحلل كل واحد افعاله صلى الله عليه وسلم برايه فعبر كل واحد من الصحابة حجه على حسب رايه فاختلفت تعبيراتهم فلاحظ بعضهم في تعبير حجه صلى الله عليه وسلم الصورة العملية الوحدانية قبل التحليل فقال افرد بالحج ولاحظ بعضهم الصورة التي حصلت بعد التحليل في افعاله الى الحج والعمرة فقال اهل بحج وعمرة معا مثل انس بن مالك فعائشة ممن لاحظ الصورة العملية ولذا قالت افرد بالحج تارة وقالت طاف لهما طوافا واحدا ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم۔ **قوله** واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي اي اهل بالحج مع العمرة فهذا الراوي قابل بين العمرة فقط وبين الحج والعمرة الذين يكونان في احرام واحد فلهذا اكتفى بالحج فقط فهذا بعينه ما مر في قوله لولا اني اهديت الخ فلا يسمي الراوي العمرة التي تكون مع الحج عمرة۔ **قوله** فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل على رسول

الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت وددت اني لم اكن خرجت العام

قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمان واصنعي

ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت

نقضی اللہ عمرتہا وحجہا قال ہشام ولم یکن فی شیئ من ذلک ہدی قال ابوداؤد زاد موسیٰ فی حدیث

حماد بن سلمۃ فلما کانت لیلۃ البطحاء طہرت عائشۃ اختلف العلماء فی ان عائشۃ کانت مفردۃ او قارنۃ فقال الشوافع انہا کانت قارنۃ ودخل افعال العمرۃ فی افعال الحج وقال الحنفیۃ انہا اہلت بالعمرۃ ثم لما اصابتہا الحیض بسرف رفضت العمرۃ واہلت بالحج فصارت مفردۃ بالحج وقالوا لا تدخل افعال العمرۃ فی افعال الحج بل یجب ان یاتی القارن بافعال العمرۃ من الطواف والسعی اولاً ثم یاتی بافعال الحج فعلی ہذا فی ہذا الکلام دلیل صریح لمذہب الحنفیۃ فان النبی صلے اللہ علیہ وسلم امرہا برفض العمرۃ التی اہلت بہا وفی روایۃ الآتی لفظ ودعی العمرۃ وکذلک امرہا بالامتشاط وانقضاء شعر الراس وفی مسلم وغیرہ واترکی وامسکی کالصریح فی ذلک فانہا اذا کانت قارنۃ لم تترک شیئاً من اعمال العمرۃ فلا یصح قولہا لم اطف بین الصفا والمروۃ وشکایتہ ذلک الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا یصح الا ان یکون عندہا علم بان افعال العمرۃ لا تدخل فی افعال الحج وکذلک لا یصح قولہا ارجع بحجۃ وکذلک قولہ صلے اللہ علیہ وسلم ہذہ مکان عمرتک فثبت بہذا انہا کانت معتمرۃ او قارنۃ فی بدء الاحرام ثم لما اصابتہا الحیض رفضت العمرۃ واہلت بالحج فصارت مفردۃ بالحج ولم تجب علیہا الہدی بل وجبت علیہا دم لرفض العمرۃ فلا یخالف ما قال ہشام ولم یکن فی شیئ من ذلک ہدی لانہا لما رفضت العمرۃ کانت مفردۃ بالحج فلا یلزم علیہا الہدی ولکن یلزمہا دم رفض العمرۃ وقد ثبت ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ادی عنہا الدم فی البقرۃ التی ذبحہا اختلفت الروایات فی دخول النبی صلے اللہ علیہ وسلم علیہا وہی تبکی وفی طہرہا قال الحافظ قد تقدم ان حیضہا کان بسرف قبل دخولہم مکۃ وفی روایۃ ابی الزبیر عن جابر عند مسلم ان دخول النبی صلے اللہ علیہ وسلم علیہا وشکواہا ذلک لہ کان یوم الترویۃ ووقع عند مسلم من طریق مجاہد عن عائشۃ ان طہرہا کان بعرفۃ وفی روایۃ القاسم عنہا وطہرت صبیحۃ لیلۃ عرفۃ حتی قدمنا منی ولہ من طریقہ فخرجت فی حجتی حتی نزلنا فطہرت ثم طفنا بالبیت الحدیث واتفقت الروایات انہا طافت طواف الافاضۃ من یوم النحر واقتصر النووی فی شرح مسلم علی النقل عن ابی محمد بن حزم ان عائشۃ حاضت یوم السبت ثالث ذی الحجۃ ویوم السبت عاشرۃ یوم النحر وانما اخذہ ابن حزم من ہذہ الروایۃ التی فی مسلم ویجمع بین قول مجاہد وقول القاسم انہا رأت الطہر وہی بعرفۃ ولم تتہیأ للاغتسال الا بعد ان نزلت منی او انقطع الدم عنہا بعرفۃ وما رأت الطہر الا بعد ان نزلت منی وہذا اولی اہ قلت وفی ہذا الحدیث فلما کانت لیلۃ البطحاء طہرت عائشۃ وہی لیلۃ اربع عشرۃ من ذی الحجۃ التی اقام فیہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی المحصب بعد عودہ من منی قال الحافظ ابن القیم فی الہدی وموضع طہرہا قد اختلفت فیہ فقیل بعرفۃ ہکذا روی مجاہد عنہا وروی عروۃ عنہا انہا اظلہا یوم عرفۃ وہی حائض ولا تنافی بینہما والحدیثان صحیحان وقد حملہا ابن حزم علے معنیین نطہر عرفۃ ہو الاغتسال للوقوف عندہ قال لانہا قالت تطہرت بعرفۃ والتطہر غیر التطہر قال وقد ذکر القاسم یوم طہرہا انہ یوم النحر وحدیثہ فی صحیح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروۃ علی انہا کانت یوم عرفۃ حائضاً وہما اقرب الناس منہا وقد روی ابوداؤد حدیثاً عنہا روایۃ الباب)

وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هولاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا اننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة انها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها هي مما دون عائشة وهي اعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة ـ

قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا اي فاهل بعضنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل منهما جميعا اي لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شئ من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه لان الطهارة شرط للطواف والسعي بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهرا عن الحدث الاكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضا او جنبا وما قال صاحب شرح الوقاية وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اذ قاصر فانها لو طافت من خارج المسجد ايضا لم يجز فان الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت

في هذا دليل صريح لمذهب الحنفية فان قولها لم اطف بين الصفا والمروة وشكايتها ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج وكذلك امرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح في ذلك فانها اذا كانت قارنة لم تترك شيئا من اعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا انها كانت معتمرة ثم لما اصابها الحيض رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدي بل وجبت عليها دم لرفض العمرة وعند الشافعية كانت عائشة قارنة فدخل افعال العمرة في افعال الحج فاولوا هذا بان معنى قوله انقضي راسك اي حلي شعر راسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الراس واحرمي بالحج ودعي العمرة اي اتركي افعال العمرة وهذا كما ترى تمشية على مذهبه بل هو تحريف فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت اي احرمت من التنعيم العمرة واديت افعالها فلما فرغت منها فقال هذه اي العمرة التي اعتمرت من التنعيم مكان عمرتك التي رفضتها بسبب الحيض قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا اي من العمرة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الافاضة ـ واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة وابن مسعود وقال طاف

رسول الله صلے الله علیه وسلم للعمرة والحجة طوافین وسعی سعیین ۔ وابوبکر وعمر وعلی ۔ انتهی قلت لاحجة لهم فی ذلک لان الکل اتفقوا علی ان النبی صلے الله علیه وسلم لم یطف فی حجة الوداع تحل من ثلثة اطوافه وقد تتابع الروایات علی ذلک الاول فی یوم الذی دخل مکة فیه وذلک الرابع من ذی الحجة والثانی العاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة وقد ثبت بروایة توبته طواف اخری ما بین العاشر والرابع عشر ایضا فاذا علمت هذا فاعلم ان ظاهر هذا الحدیث یخالف المذهبین فانه یدل علی ان النبی صلے الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع طوافا واحدا والحال انه ثلاثة اطوفة ثابتة بلاریب فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح ولا یکون حجة لاحد علی احد فشرح الشافعیة ومن معهم بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الطواف الاول کان للقدوم والثانی الذی ذکرته عائشة وغیرها هذا کان للحج والعمرة جمیعا طوافا واحدا والثالث طواف الوداع ثم مراد حدیث الباب انهم طافوا طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما شرحه علی مذهب الحنفیة فنقول ان طوافه الاول کان للعمرة ودخل فیه طواف القدوم او ترکه کما قال الطحاوی والثانی للزیارة والثالث للوداع فالخلاف بین الحنفیة والشافعیة فی طواف الاول هم یقولون انه طواف القدوم ونحن نقول هو طواف العمرة کما کان للمعتمرین والفرق فی الحل وعدم الحل من ان المعتمرین حلوا بعد هذه الطواف والقارنین لم یحلوا واما استدلال الشوافع بحدیث عائشة وکذلک بحدیث ابن عمر لا یصح اما اولا فلان لیس فیه لفظ یدل علی ان کان هذه الطواف الواحد للحج والعمرة جمیعا فان فیه فانما طافوا طوافا واحدا فلیس فیه لفظ ان هذا لهما فیجوز ان یکون ذلک الطواف لاحدهما وثانیا ان سلم ان هذه مراد الراوی فان الطحاوی اخرجه وفیه طافوا طوافا واحدا لهما فنقول ان هذا تعبیر عائشة فیکفی فیه الجواب بانه اجتهادها لان النبی صلے الله علیه وسلم لم یقل ان هذه الطواف طفت للحج والعمرة وانما فهمت عائشة انه صلے الله علیه وسلم طاف لهما طوافا واحدا فلما لم یکن هذا مرفوعا فنقول نحن ناخذ باجتهاد علی وابن مسعود اخرجه الطحاوی بسند صحیح عن علی وعبدالله بن مسعود القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین الحدیث وسیاتی وثالثا ما اوله شیخ شیوخ الاسلام حجة الله علی الانام الورع التقی النقی صدر العلماء بدر الفضلاء قدوة المحدثین فخر المتقدمین والمتاخرین شیخنا وشیخ مشایخنا الفقیه المحدث مسند الزمن الشیخ الاجل مولانا محمود حسن قدس الله سره ان معناه واما الذین جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للاحلال طوافا واحدا فانهم لم یحلوا بعد طواف العمرة وانما حلوا بعد طواف الزیارة فلیس طوافهم للحل الا طواف واحد ویؤیده ما اخرجه الترمذی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعی واحد منهما حتی یحل منهما جمیعا ۔

قوله عن عائشة انها قالت لبینا بالحج انما اضافة الی نفسها مجازا کما اضافة قولها بعد ذلک فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم انها کانت حائضة عند ذلک وانما نسبت فعل الجماعة الیها ایضا ولا یضرنا لو سلمنا انها کانت قارنة فانها وان نوت النسکین جمیعا غیر انها برفض العمرة صارت مفردة بالحج ۔

قوله قالت ذبح النبی صلے الله علیه وسلم عن نسائه البقر یوم النحر الظاهر ان جمیع نسائه

صلے اللہ علیہ وسلم لکن فی ہذا السفر وکانت تسع نسوۃ فکیف یمکن ان یکفے البقرۃ عن جمیعہا قلت لااشکال
فی ہذہ الروایۃ لان فیہا لفظ البقر بدون التاء وہو اسم جنس ورجح الحافظ ابن حجر ہذہ الروایۃ علی روایۃ البقرۃ واما
علی روایۃ البقرۃ واما علی روایۃ البقرۃ فاشکال لان البقرۃ تکفے عن السبعۃ فیقال انہا کانت عن السبعۃ وعن
الباقیۃ لعل ذبح غیرہا او کانت مفردۃ وفی بعض الروایۃ ذبح عن کل احدۃ بقرۃ ۔ **قولہ** فلما کانت لیلۃ البطحا
وطہرت عائشۃ قالت یارسول اللہ اترجع صواحبی بحج وعمرۃ وارجع انا بالحج الحدیث لیلۃ البطحا
ہی لیلۃ المحصب وطہرت عائشۃ قبلہا یوم النحر وفی الحدیث دلیل علی ان عائشۃ رفضت العمرۃ وصارت مفردۃ
بالحج لاکما قال الشوافع انہا کانت قارنۃ ودخل افعال العمرۃ فی الحج لانہا انکانت قارنۃ فصارت کالنبی والخلفاء
الاربعۃ والزبیر والطلحۃ ففیما تتاسف ولما لا تطمئن قبلہا مع موافقۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم ۔ **قولہ** عن عائشۃ
قالت خرجنا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا نری الا انہ الحج وذلک لان الحج من اعظم
العبادات ومن اعظم المقاصد والعمرۃ من توابعہ فمعناہ لا نعد سفرنا الا للحج البیت والدلیل
علی ذلک قولہا فمنا من اہل بحج ومنا من اہل بعمرۃ ۔ **قولہ** عن عائشۃ ان رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم قال لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الہدی قال محمد حسبہ
ای شیخی عثمان بن عمر قال ولحللت مع الذین احلوا مع العمرۃ قال اراد ای قال محمد اراد رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم بہذا القول ان یکون امر الناس واحدا ولا یلزم علی ہذا تفضیل التمتع علے القران بتمنیہ ذلک
لان التمنی انما ہو لعارض ان الصحابۃ ترددوا فی امتثالہ فی الحل وکان فسخ الحج الی العمرۃ مما وجب فی ہذا العام
لاجل کراہتہم العمرۃ فی اشہر الحج لالاجل فضل التمتع علے القران وقال القاضی ثناء اللہ الپانی پتی من علماء الحنفیۃ
ان التمتع بسوق الہدی افضل من القران وکانہ اقران النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان متمتعا بسوق الہدی وفی
الحدیث دلیل علی ان الطواف الاول کان للعمرۃ ۔ **قولہ** عن جابر قال اقبلنا مہلین ای محرمین مع رسول
اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بالحج مفردا ای اکثرنا کانوا مفردین بالحج لا کلہم واقبلت عائشۃ مہلۃ بعمرۃ کما
تقدم عنہا انہا قالت فکنت فیمن اہل بعمرۃ حتے اذا کانت بسرف عرکت ای حاضت حتے اذا قدمنا طفنا
بالکعبۃ وبالصفا والمروۃ ای وسعینا بہا فامرنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان یحل منا من
لم یکن معہ ہدی قال فقلنا حل ماذا انما سألوا لانہم استبعدوا ان یکون مرادہ الحل المعروف لدنو ایام
منی وعرفۃ فلعلہ اراد بالحل معنی آخر فقالوا ای الحل تعنی قال الحل کلہ حتے المجامعۃ فواقعنا ای جامعنا النساء
وتطیبنا بالطیب ولبسنا ثیابنا ولیس بیننا وبین عرفۃ الا اربع لیال ثم اہللنا للحج یوم التروِیۃ ثم دخل
رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علے عائشۃ فوجدہا تبکی فقال ما شانک قالت شانی
انی قد حضت وقد حل الناس بعد اتیان افعال العمرۃ ولم احلل ولم اطف بالبیت والناس یذہبون
الی الحج الآن علم من ہذا ان بکاء عائشۃ کان فی مکۃ وعلم من الروایات السابقۃ انہ کان بسرف قلت لا ترحم
بینہما لانہ یمکن انہ بکت فی الموضعین قال ان ہذا امر کتبہ اللہ علی بنات آدم فاغتسلی لاحرام الحج للتنظیف

ثم اهلی بالحج ورفض العمرة كما تقدم ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت للافاضة وسعت بالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا استدل بهذا الشافعية على كون عائشة قارنة قال الطحاوي ليس بهذا اللفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه انه قال طوافك بحجك يجزيك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون انما تقولون ان طواف القارن طواف اقرانه لا لحجته دون عمرته ولعمرته دون حجته انتهى وحاصل كلامه ان طوافك انما طواف الحج فقط لانها كانت مفردة بالحج الا انه يجزيك باعتبار الثواب عن طواف الحج وطواف العمرة جميعا يعني يحصل لك ثواب الطوافين من طواف واحد وانما قال ذلك تطييبا لقلبها لانها ظنت ان نسكي صارت انقص من نسك صواحبي لانهن فعلن العمرة والحج وفعلت الحج فقط فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفكر بهذا ولا تحزن لان المقصود من العمرة والحج انما هو رضاء الله تعالى لا الثواب وثواب طوافك الواحد يساوي ثواب الطوافين فهو احب وان طفن طوافين ولكنهن ما فاقتن عليك في الثواب ولا يستبعد ذلك لانها حملت من المشقة ما لم تحملها حتى بكت غير مرة واما ارا احرامها في انتظار الطهر لعمرة ولم تطهر حتى جاء يوم التروية فتركت العمرة ورفضتها واحرمت الحج ولم تنتفع بالحل بينهما بخلاف صواحبها فانهن احللن بينهما فالحاصل ان تحمل مشقتها وطول انتظارها صار مجزيا عن عمرتها عند الله وحصل لها ثواب الحج والعمرة وهذا هو مراد الطحاوي من هذا الكلام قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها عبد الرحمن الحديث اي قالت يا رسول اني رفضت العمرة قبل الحج حين اردت الحج فلم اطف واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في سننه هذا الحديث باسناد ابي داود وفيه قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت الحديث فدل هذا الحديث على ان الطواف الاول انما كان طواف العمرة لا طواف القدوم ويدل عليه رواية البخاري قال ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت بلى الحديث لانها لو قالت طفت فكان طواف العمرة لا القدوم كما يدل عليه سياق الحديث. قوله عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء اي من العمرة وقال هذا باعتبار الاكثر. قوله ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه اي انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعي للعمرة العامنا هذه اي مختص بذلك العام ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد ازال امر الجاهلية وهو انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ودخلت العمرة في الحج واباح الله لهم ذلك للابد واما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة قاله الجمهور وقال الحنابل معناه ان فسخ الحج الى العمرة جايزا الى يوم القيامة وبالغ فيه بعضهم حتى قال يصير حلالا في حكم الشرع بعد الفراغ عن العمرة اي الطواف والسعي سواء ارتكب محظورات الاحرام او لا مثل الصائم فانه يصير مفطرا بمجرد غروب الشمس في حكم الشارع وان لم ياكل او يشرب. قوله عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا

والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة اي ممتازة عن افعال الحج بالحل بين العمرة والحج او اجعلوا افعال الحج من الطواف والسعي عمرة اي افسخوها الى العمرة الا من كان معه الهدي فهو لا يحل ولا يجعلها ممتازة فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة اهلوا اي احرموا بالحج وحجوا فلما كان يوم النحر اي عاشر ذي الحجة قدموا فطافوا بالبيت للافاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة قوله لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل اخرجه مسلم في صحيحه مختصرا عن جابر بلفظ لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا الحديث فحمله النووي على القارنين وتصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل ان يستقيم على مذهبه ايضا فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا في رواية عن احمد وهذا سهو منه لانه قد ثبت ان اكثر الصحابة كانوا متمتعين وقالوا ان القارنين هو النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج وهو كما ترى وفي اول هذا الحديث تصريح بان هذا حال المتمتعين لانه قال اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فعلى النووي اعتراضان الاول ان كلامه فخالف لرواية صريحة والثاني فيه تعسف لا يخفى على من له ادنى تعلق بالحديث فان القارنين كانوا اقل كما ذكرنا عددهم والمتمتعون كانوا آلافا ففي حمل حديث مسلم على القارنين تعسف فذلك الحديث وهذا الحديث كما مخالف لنا مخالف لهم ايضا فلا يستقيم على مذهب احد الا على رواية عن احمد وتمسك بهذا الحافظ ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع قلت كيف يستدل بهذا وهو مخالف صريحا بما اخرجه البخاري في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من حديث ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي الحديث ففي هذا التصريح على الطوافين والسعيين فالتعجب من الحافظ تقي الدين بن القيم انه كيف غفل عن رواية البخاري المتداول ليلا ونهارا في ايدي العلماء فاذن لا محيص منه الا بالحمل على وهم الراوي او يؤول بان هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ويقال يحتمل انهم طافوا متنفلا بعد احرام الحج وسعوا بعده فحينئذ لا يجب عليهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة او يؤول بانهم لما قدموا يوم النحر وطافوا للافاضة سعوا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم يطوفوا بين الصفا والمروة كما طافوا بعد طواف العمرة وطواف الزيارت والافاضة ويقال في حديث مسلم ان معناه ان السعي الواحد لنسك واحد كاف واليه اشار الطحاوي حيث قال فان احتجوا في ذلك بحديث عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين عنه ذلك ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على ان

ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد وطوفان انتهى.

قوله وكان علي قدم من اليمن معه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الاحرام بالنية المبهمة صحيح وكذلك فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام قال في البدائع ولو نوى الاحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا فان طاف شوطا كان احرامه للعمرة والاصل في انعقاد الاحرام بالمجهول ما روي ان عليا وابا موسى الاشعري لما قدم من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بما ذا اهللتما فقالا باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا اصلا في انعقاد والاحرام بالمجهول ولان الاحرام شرط جواز الاداء عندنا وليس باداء بل هو عقد على الاداء فجاز ان ينعقد مجملا ويقف على البيان انتهى.

قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قوله استمتعنا بها اي تمتعنا وترفقنا بالعمرة في الحج وقوله دخلت العمرة قال بعض الشوافع معناه دخل افعال العمرة في افعال الحج فتؤدى بالحج وقال بعض الاحناف معناه دخلت العمرة في وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون في اشهره فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا وقال البيهقي بعد اخراج هذا الحديث بسنده واخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكانه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يحل حيث ساق الهدي فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم قلت حاصل توجيه البيهقي ان المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالحل ثم اقول ان شرح هذا القول كما شرحه بعض الشوافع مبني على مذهبه وتمشية عليه ويرده الحديث واما ما شرحه بعض الاحناف ففيه ايضا نظر لان الصحابة قد اعتمروا قبل هذا ثلث عمرات في اشهر الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة وكل ذلك كان احرامه في اشهر الحج وهذه رابعة فكيف استنكفوا بالعمرة في اشهر الحج ولم يذهب عن اعتقادهم اعتقاد الجاهلية فهذا القول بهتان عظيم بل وجه استنكافهم الحل في الوسط كما قالوا انروح الى منى وذاكيرنا تقطر منيا واجيبوا ان تيمادوا في الاحرام لا انهم انكروا الزعم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور لان هذا لا يليق بشان الصحابة مع انهم فعلوا بثلث مرات مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجه استنكافهم كان الحل في الوسط فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبقوله لو اني استقبلت الحديث واما قول ابي داؤد هذا منكر انما هو قول ابن عباس فمحل نظر لان اخرج هذه الرواية مسلم عن محمد بن جعفر والبيهقي مرفوعا وكذلك رواه ابو داؤد الطيالسي وروح ومعاذ بن معاذ كلهم رووا عن شعبة مرفوعا فيعتمد عليهم. قوله اخبرنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه

وسلم عمرة كى بذل المجهود اورد المصنف ههنا حديثين اولهما حديث النهاس كان مدلوله قاعدة كلية بانه اذا اهل الرجل بالحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافا لما ثبت فى الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتا بينا لا مرية فيه بان هذا كان مختصا باصحابه الذين لم يكن معهم هدى بذلك السنة وكان هذا ضعيفا لضعف النهاس اورد بعده حديث ابن جريج ليدل ان هذا الحديث منكر والمعروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لاصحابه الذين اهلوا بالحج ولم يكن معهم هدى فجعلها عمرة لهم فلعله كان قول المؤلف الذى تقدم فى الحديث المار وهو قول ابى داؤد وهذا حديث منكر انما هو قول ابن عباس فى هذا الحديث فغلط بعض النساخ وكتبه عقب حديث المتقدم وكان بعد هذا الحديث الدالة على القاعدة الكلية ولكن لم اره فى نسخة من نسخ ابى داؤد والتى عندى اه مع توضيح. **قوله** عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب اه وقيل معناه قوله ينهى عن العمرة قبل لئلا يفوته الحج وهو فريضة ثابتة بالنص القرانى ولا كذلك العمرة ولعل مهم منه النهى عن اتيان العمرة بعد الاحرام بالعمرة والحجة فكان ذلك نهيا عن القرآن والنهى نهى تنزيه لافضلية الافراد عنده **وقوله** ان معاوية بن ابى سفيان قال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها اى النهى عن المقارنة بين الحج والعمرة معهن ولكنكم نسيتم قال الخطابى لم يوافق الصحابة معوية على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القرآن على بعض المذاهب انتهى قال بعض فضلاء الدرس بل الحديث محمول على ان معاوية فهم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة وتاسفه صلى الله عليه وسلم على ارسال الهدى وتمنيه عدم سوق الهدى والحل بعد العمرة بان القرآن منهى عنه وكان هذا مخالفا لاجماع الصحابة فلا يحتج براى معاوية على الافراد اه قلت قد ثبت نهى عمر وعثمان عن القرآن والتمتع.

باب فى الاقران وفى نسخة القرآن وهما بمعنى وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات او قبله وهو افضل عندنا ثم التمتع ثم الافراد فالقارن اذا دخل مكة يبدأ بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاولى ويسعى بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم ياتى بافعال الحج فيطوف ويسعى له وتقديم العمرة على افعال الحج واجب فلو طاف للحج اولا وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتاخير فى المناسك لا يوجب الدم عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى فعندنا على القارن طوافان وسعيان طواف وسعى للعمرة وطواف وسعى للحج وقال الشافعى وغيره دخل افعال العمرة فى الحج فلا يجب عليه طواف العمرة وسعيها بل يكفى له طواف واحد وسعى واحد لهما واستدل

بحديث عائشة واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا رواه البخاري عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وقد مر جوابه وسياتي ولنا ما ورد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطني وهذه الرواية ترجحت على ما اخرجه الترمذي عن ابن عمر انه قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد اذ لم يصرح فيها بما يفيد الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف روايتنا فان فيها فعل ابن عمر طوافين وسعيين وتصريحه بقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قلت قد ثبت عند جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وايضا قد ثبت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم تعدد الطواف طواف حين قدم مكة لرابع من ذي الحجة وطواف في يوم النحر لعاشر ذي الحجة وطواف في الرابع عشر فكان طوافه الاول وسعيه للعمرة عندنا والطواف الثاني للزيارة من الحج والثالث للوداع وقد مر عن علقمة وابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي واخرج الطحاوي بسند قوي عن مجاهد وابن مسعود وعلى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين واما ما قال بعض الصحابة طاف طوافا واحدا فلا حجة فيه فان ظاهره مخالف بروايته المتواترة على انه هذا رايهم وتخريجهم قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في شرح الموطا ما حاصله ان اختلاف الصحابة في طوافه صلى الله عليه وسلم في التخريج وليس اختلافهم فيما شاهدوه باعينهم من افعاله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الاختلاف في الاجتهاد فلا يرتاب احد في ترجيح اجتهاد ابن مسعود وعلي وعلي ان عليا كان قارنا وشريكا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهدي وغيره فهو اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وابن عمر وجابر واما تعدد السعي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاتى الزيلعي روايتين على تعدده الا انهما ضعيفتان وفي سند احدهما رجل ما حسنه احد الا ابن حبان وتصدى ابن الهمام لتحسين الرواية ورد القسطلاني عليه وقال ان الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الانصاف قلت هذا لا يخالف رواية الصحيحين لان هذا مرفوع وذاك موقوف وعلى انه ثبت في البخاري عن ابن عباس تعدد السعي في حق المتمتعين كما مر وقال القاضي ثناء الله في منار الاحكام وفي تفسير المظهري ان لم يصح احد تعدد السعي ولكنه لازم وقال طريق لزومه ان في بعض الروايات ذكر سعيه صلى الله عليه وسلم راكبا وفي بعضها ماشيا كما في مسلم وغيره فيكون السعي اثنان الاول راجلا وهو بعد طوافه الاول واخرجه المصنف ايضا في الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة الحديث فهذا كله صفة المشي راجلا وذلك ظاهر واما الطواف الثاني فاخرجه ايضا مسلم عن جابر طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الحديث فهذا صريح في ان هذا كان راكبا فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طوافين وسعى سعيين سعي ماشيا وسعي راكبا ولكني لا اعلم تاريخ هذا السعي الثاني انه كان قبل يوم النحر او بعده او فيه والظاهر والاليق بمسائلنا ان يكون في يوم النحر فان السعي يكون بعد طواف البيت وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طوافه الاول الذي كان للعمرة لرابع ذي الحجة الا هذا الطواف طواف يوم النحر فيكون السعي ايضا بعده وهذا الذي قاله

الاوستا فقال به ابن القيم فى زاد المعاد حيث قال بعد الكلام على حديث مسلم وغيره فى الطواف راكبا والثانيا وحديث
ابى الطفيل عند مسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر
البعير ثم قال وهذا والله اعلم فى طواف الافاضة لا فى طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل فى الثلثة الاول
وذلك لا يكون الا مع المشى انتهى ولما مر ابن حزم على هذه الرواية فى مسلم تاول بتاويلين وكلاهما باطلان
الاول بان مراد قوله انصبت قدماه انه انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة
وصعودها قلت هذا تاويل لا يقبله احد ويرده الفاظ الحديث وتبادره على ان من كان راكبا لا يسعى بين الميلين
الاخضرين بل يمشى وايضا عندى قرائن كثيرة تدل على رد تاويل ابن حزم منها ما اخرجه الدارقطنى عن حبيبة بنت
ابى تجرات انه عليه السلام رأيته انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعى حتى رأيت ركبته الحديث وسنده قوى
وظنى انه واقعة حجة الوداع وان لم يكن التصريح فى المتن والتاويل الثانى ان بعض الاشواط كانت راجلا
وبعضها راكبا قلت يرده ما اخرجه المصنف فى باب الآتى باب الطواف الواجب عن ابى الطفيل وفيه فطاف
سبعا على راحلة اخرجه مسلم ايضا عنه مختصرا فهذا واقعة حجة الوداع قطعا لان ليست واقعة عمرة الجعرانة فان النبى
صلى الله عليه وسلم سعى فيها بالليل وليست واقعة عمرة القضاء فان الصحابة كانوا معه فيها قليلا وفى البخارى
كنا نحفظه صلى الله عليه وسلم كيلا يصيبه كافر بحجارة فلا يصدق على حجة الوداع وفى مسلم ارانى قد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صفه لى قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس الحديث وهذا الحديث
فى حجة الوداع فحديث ابى داؤد ايضا فى حجة الوداع ۔

قوله عن انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة

جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا ثابتة صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه كان قارنا وانما
كانت فى ذى الحليفة فدلت على انه كان من بداء الامر قارنا لا كما قال الشوافع وغيره ۔ قوله فقالت اى
فاطمة لعلى ما لك لم تحلل من الاحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا
وفى رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها قالت امرنى ابى بهذا قال فكان
على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت قال على
قلت لها انى اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من
احرامه فكذلك انا ما احل قال على فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعت اى فى
اهلالك وفى رواية مسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه
وسلم قال فانى سقت الهدى وقرنت اى جمعت الحج والعمرة فى الاحرام فابقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم احرام على كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احرامه وهذا الحديث يدل صراحة بانه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا بلفظه صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث الآخر فان الفاظهم للرواة لا عنه قال فقال لى انحر

من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين ہذا ان الثلثان كلاہا
من وہم الراوي والصحيح ما في مسلم نحر ثلثا وستين واعطى عليا فنحر ما غبر **قوله** عن ابي وائل قال قال الصبي بن
معبد اهللت بهما اي بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم في
الحديث دليل على ان القران ہو الافضل وان النبي صلى الله عليه وسلم قرن واخرجه ابو حنيفة في مسنده ودل
ايضا بدلالة ظاہرة على ان ما روي عن عمر من نهي الجمع بين الحج والعمرة ليس محله ہذا القران لانه محال ان يكون
لي علمه بالنسبة الى امرانه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينهى عنه فلعل محله ہو فسخ الحج الى العمرة
او لئلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراہة القران والتمتع بانه ليس من السنة **قوله** سمعت
ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقيق فقال الآتي من الرب تعالى صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة وفي نسخة
قل عمرة في حجة اختلفت الرواية انه قال بلفظ الماضي او قل بلفظ الامر والاختلاف ان ہو العطف عمرة وحجة او
بلفظ الجار عمرة في حجة كلها صحاح **قوله** عمرةٌ في حجة برفع عمرة في اكثر الروايات ونصبها في بعضها باضمار
فعل اي جعلتها عمرة وہو دليل على ان حجته صلى الله عليه وسلم كان قرانا من اول الاحرام وان حجه صلى الله عليه
وسلم القران كان بامر من الله فيكون ہو الافضل من باقي اقسام الحج لانه اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم قلت والبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف
واحد والبعد من قال معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وہذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك . **قوله** قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان
قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اي بيانا
وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل ہذا فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم
هذا عمرة كما تقدم في الحديث المتقدم وقل عمرة في حجة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة فقد حل اي من احرام العمرة وتم عمرته الا من كان معه هدي فانه لا يحل حتى ينحر هديه وان
تم عمرته ففي الحديث دليل على ان الطواف الاول كان طواف العمرة لا القدوم كما قاله الشوافع . **قوله** عن
ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص
اي النصل العريض على المروة او راية يقصر عنه على المروة بمشقص وفي رواية الآتي بمشقص اعرابي
على المروة بجبنة قال ابن حزم وہو مشكل تعلق به من يقول انه عليه السلام كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه
والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شئ من احرامه الى ان حلق بمنى
يوم النحر ولعل معوية عنى بالحج عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ ہذا التاويل في رواية من روى انه كان
في ذي الحجة او لعله قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معوية على المروة يوم النحر

قلت الظاهر ان معوية قصر عنه في عمرة الجعرانة وهو بعد فتح مكة وقد اسلم معوية في فتح مكة او قبله والمراد بقوله بحجته بعمرته كما
قال الحافظ زكي الدين ابن المنذر انه وقع في النسائي بعمرته موضع بحجته فالمراد بحجته ايضا عمرة وعلى هذا المطابقة

بين الحديث والباب **قوله** عن ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل
اصحابه بحج وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحج فذكر احدهما لا ينفي الآخر فمقصود الراوي
بهذا بيان التزام النبي صلى الله عليه وسلم العمرة واما الحج فهو لا يخفى على احد فلذا اكتفى في التعبير العمرة فقط واما
اصحابه فبعضهم احرم بعمرة وبعضهم احرم بحج فقط وبعضهم احرم بحج وعمرة فذكر في الحديث حال بعضهم للاغتنا بشانهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة. **قوله** ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج الحديث المراد بالتمتع القرآن وقالوا و
وجه التعبير بهذا العنوان انه كان لبى اولا بالعمرة او لان افعال العمرة مقدمة من افعال الحج قلت لا حاجة
الى هذا بل اختاره اتباعا للوحي اسمارا فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وبهذا اعلم. وتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم
من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل له من شئ حرم منه حتى يقضي حجه اي بعد الوقوف بعرفة والرمي والذبح والحلق ومن
لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة وليقصر وليحلل من العمرة ثم ليهل ليهد
اي دم التمتع فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج اي قبل يوم النحر مذهب الشافعية في ذلك ما قال
النووي في شرح مسلم ويجب صوم هذه الثلثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلثة
قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل
الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح
فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في
المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك فى انه لا يجوز صوم
الثلثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه
قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه اه قلت وعندنا معشر الحنفية شرائط
صحة صيام الثلثة ان يصوم الثلثة بعد الاحرام بهما في القارن بخلاف المتمتع فان فيه خلاف وبعد احرام العمرة
في المتمتع وان يكون صيام الثلثة في اشهر الحج واتفق اصحابنا على ان من الاستحباب ان يصوم ثلثة ايام متوالية
بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة والحاصل ان كل ما اخر صيام هذه الثلثة الى آخر وقتها فهو افضل ولا يجوز له ان
يصوم الثلثة في ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت وسبعة اذا رجع الى اهله هذا كناية من
الفراغ عن الحج عندنا حتى يجوز له ان يصوم في مكة وعند الشافعي محمول على الحقيقة في الصحيح قال النووي
واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف والصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله هذا هو الصواب

لهذا الحديث الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة انتهى وقال في باب المناسك واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلثة وان يصوم السبعة بعد ايام التشريق ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى اهله خروجا من خلاف الشافعية انتهى وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اي الحجر الاسود اول شئ اي اول شئ بدا به ثم خبّ اي رمل واسرع ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع اي صلى ركعتي الطواف وهما واجب عندنا حين قضى طوافه بالبيت عند المقام اي مقام ابراهيم عندنا الافضل خلفه ويجوز في الحرم كله وهو الحجر الذي بنى ابراهيم الكعبة قائما عليه ركعتين ثم سلم فانصرف عن البيت فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف يسعى بين الميلين في كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة كما بيناه بالدليل ثم لم يحلل من شئ حرم منه لانه عليه السلام كان ساق الهدي وفيه دليل انه تم العمرة ولكن لم يحلل كما حلوا حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فحل له ما حرم منه غير النساء وافاض فطاف طواف الافاضة بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه اي حل له النساء فلم يبق شئ حرم عليه اوذاك وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس بانهم لم يحلوا الا بعد الفراغ من الهدي واما من لم يكن معهم هدي فقد حلوا بعد افعال العمرة ثم احرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج وهذا ابن عمر قد صرح بالطواف الثاني في هذا الحديث وسيجئ منه انه طاف طوافا واحدا كما مر عن عائشة فالخلاف في التخريج او يقال كما قال شيخ الهند في توجيهه فائدة لم يرد طواف واحد الا عن ابن عمر وجابر وعائشة. **قوله** عن عبد الله ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر اي هدي وهذا يدل باعلى صوت على ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان تكون افعال العمرة غير داخلة في الحج فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ان النبي طاف وسعى كان من افعال العمرة غير داخلة في الحج وهذا كالصريح بل صريح **باب** الرجل يهل بالحج ثم **قوله** ان ابا ذر كان يقول في من حج ثم يجعلها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله يجعلها عمرة اختلف العلماء في فسخ الحج الى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة ام يجوز بعده لكل احد فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس هو مختص بهم بل هو يجوز لكل احد بعدهم بل قال بعضهم فسخه واجب بل ينفسخ بنفسه اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة حل او لم يحل وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة في حجة الوداع ولا يجوز بعدها .... فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم وهذا موافق بالمرفوع

الآتي عن بلال بن الحارث المزني قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا ايضا يجوز قال بل لكم خاصة۔

باب الرجل يحج من غيره هل يجب عليه ان يحج اولا عن نفسه ولا اختلف في ان من لم يحج عن نفسه هل يجوز له ان يحج عن غيره فذهب الشافعي لا يجوز ذلك له وقال الثوري يجزئه حج نفسه اولم يحج مالم يتضيق عليه وعند الحنفية يكره له مالم يحج عن نفسه والصحيح من المذهب في من حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة ولا يسقط فرض الحج عن النائب بل يكون نفلا لانه لا يتادى الا بنية الغرض او مطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الآمر ثم اعلم ان العبادات على ثلثة اقسام عبادة بدنية محضة وهي التي لا تؤدي الا بالبدن كالصلوة والصوم ومالية خالصة وهي التي تؤدي بالمال وحده كالزكوة ومركبة من البدنية والمالية وهي التي تؤدي بهما كالحج فالاولى لا تجري فيه النيابة مطلقا لا في حالة العجز ولا في حالة القدرة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل النائب والثانية تجري فيه النيابة مطلقا عند العجز وعند القدرة لحصول المقصود وهو سد خلة الفقراء فانه يحصل بفعل النائب والثالثة لا تجري فيها النيابة في غير عذر ولكن تجري فيها اذا كان معذورا لا يرجى زوال عذره فيشترط عجز المنوب للحج الغرض لا النفل وهذا مبني على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا الى غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك يصل الى الغير و لو ميتا وينفعه عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل الى الميت وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية والحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان لي ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم مع صيامك رواه الدارقطني اي تجعل لهما ثواب صلوتك وصومك وما رواه معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه المصنف وما روي انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته رواه الشيخان اي جعل ثوابه لامته وما روي انس انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل اليهم ذلك قال نعم انه ليصل اليهم وليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو جعفر العكبري۔

قوله عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ظاهر الحديث يدل على ان ادراك الفريضة في حالة

العجز وہی تنافی نفس الفرضیۃ عند ابی حنیفۃ وفرضیۃ الاداء عندہما فلا یجب عندہ علیہ الحج فلا یجب ان یحج عنہ فان
شرط الفرضیۃ استطاعۃ السبیل والذی لا یقدر علی الرکوب ولا یثبت علی الراحلۃ غیر مستطیع فہذا الحدیث حجۃ لہما
بان صحۃ الجوارح شرط الاداء لا الوجوب قلت لا حجۃ لہما فیہ فان معنی قولہ ان فریضۃ اللہ علی عبادہ فی الحج ادرکت
ابی شیخا الخ ادرکت ابی فی حالۃ الاستطاعۃ حتی صار شیخا کبیرا ودخل فی غیر حالۃ الاستطاعۃ ففوت القدرۃ بعد
تحققہا لا یکون مانعا عن الوجوب السابق فیجب علیہ حینئذ ان یحج بنفسہ او یحج غیرہ او یوصی بہ والتحقیق ان الشیخ
الکبیر الذی لا یستطیع علی الراحلۃ ولا یقدر علی الاستمساک والثبوت علیہا اذا حصل لہ مال فی ہذا الوقت اختلفت
الروایۃ فیہ ہل یجب علیہ الحج ام لا ففی ظاہر الروایۃ عن ابی حنیفۃ لا یجب علیہ الحج ولا الاحجاج ولا الایصاء بہ
وہو روایۃ عن ابی یوسف ومحمد وفی ظاہر روایتہما یجب علیہ الحج فیحج بنفسہ او یحج عنہ غیرہ او یوصی بہ وہو
روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وہذا الذی صححہ القاضی خان فی شرح الجامع واختارہ کثیر من المشائخ ومنہم
ابن الہمام فعلی ہذا لا اشکال فی الحدیث ثم اعلم انہ اختلفت الروایات فی ان السائل رجل او امرأۃ والمسئول
عنہ اب او ام فقال الحافظ فی الفتح والذی یظہر من مجموع ہذہ الطرق ان السائل رجل وکانت ابنتہ معہ
فسألت ایضا والمسئول عنہ اب الرجل وامہ جمیعا ویقرب ذلک ما رواہ ابو یعلی باسناد قوی من طریق
سعید بن جبیر عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال کنت ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم واعرابی معہ
بنت لہ حسناء فجعل الاعرابی یعرضہا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجاء ان یتزوجہا وجعلت التفت الیہا
ویاخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم برأسی فیلویہ فکان یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ فعلی ہذا فقول الشابۃ ان ابی
لعلہا ارادت بہ جدہا لان اباہا کان معہا وکانہ امرہا ان تسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیسمع کلامہا ویراہا
رجاء ان یتزوجہا فلما لم یرضہا سأل ابوہا عن ابیہ ولا مانع ان یسأل ایضا عن امہ تحصل من مجموع ہذہ
الروایات ان اسم الرجل حصین بن عوف الخثعمی۔ **قولہ** عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمۃ قال من شبرمۃ قال اخ لی او قریب لی قال حججت
عن نفسک قال لا قال حج عن نفسک ثم حج عن شبرمۃ استدل بہذا الحدیث الشافعی علی انہ
یجب علی رجل ان یحج عن نفسہ اولا ثم یحج عن غیرہ قلت لا یدل علی عدم الجواز وبالکراہۃ تحریما قلنا واختلفوا
فی رفع ہذا الحدیث ووقفہ فرجح عبد الحق وابن القطان رفعہ وصححہ البیہقی وقال اسنادہ صحیح لیس فی
الباب اصح منہ ورجح الطحاوی انہ موقوف وقال احمد رفعہ خطأ وقال ابن المنذر لا یثبت رفعہ
واجاب ابن الہمام فی شرح الہدایۃ ما ملخصہ ان ہذا الحدیث مضطرب فی وقفہ ورفعہ ولیس ہذا مثل ما ذکرنا
غیر مرۃ فی تعارض الرفع والوقف من تقدیم الرفع لانہ زیادۃ تقبل من الثقۃ فان ذلک فی حکم مجرد عن
قصۃ واقعۃ فی الوجود ورواہ واحد عن الصحابی یرفعہ وآخر عن نفسہ فقط فان ہذا یتقدم فیہ الرفع لان الموقوف
حاصلہ انہ قد ذکرہ ابتداء علی وجہ اعطاء حکم شرعی او جوابا للسوال ولا ینافی ہذا کون ما ذکرہ مأثورا عندہ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما فی مثل ہذہ وہی حکایۃ قصۃ ہی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع من یلبی

عن شبرمة فقال ما قال او ابن عباس سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في اليوم وانه ربما يلي في ذلك الزمن او في زمن آخر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وتجويز ان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبي عن شبرمة فهو وان لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جدا في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهرا الا بالمحاكمة فيه بالترجيح او يرجح وقوعه في زمن ابن عباس ولان ابن المفلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليسه فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يتضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ومع ذلك ينبغي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بانها حجت عن نفسها اولا وان لم يرد لنا طريق علمه بذلك جمعا بين الادلة كلها اعني دليل التضيق عند الامكان وحديث شبرمة والخثعمية والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ملخصا وكذا في بذل المجهود۔

باب كيف التلبية التلبية مصدر لبى معناه تكلم بلبيك اللهم لبيك الخ كالتحميد والتهليل والتكبير ولبيك لفظ مثنى ومنصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى على التاكيد اي البابا بعد الباب فهذه التثنية ليست حقيقة بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة والتثنية يجيء للتكرار كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين اذن في الناس بالحج عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون وفي رواية فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ وذهب العلماء في التلبية الى اربعة مذاهب الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم وثالثها واجبة لكن تقوم مقامها فعل تعلق

بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه في الجواهر وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول اللذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين ورابعها انها ركن والاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلوة كذا في الفتح قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في شرح لباب المناسك والتلبية مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة اي في مجلس الاول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها وعند تغير الحالات كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول القيام والقعود والمشي والوقوف وملاقات الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال ذلك مستحب مؤكد اي زائد تاكيده على سائر المستحبات والاكثار مطلقا اي من غير تقييد بتغير الحال مندوب اي مطلوب شرعا ومثاب عليه اجرا ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب وقال كل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه اي ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك اي من انواع الثناء والتمجيد ولو قال اللهم بمعنى يا الله يجزئه وهو الاصح في الصلوة ايضا كما في المحيط وقيل لا اي قياسا على الصلوة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ونحوهما باي لسان اي باي لغة كان والجمهور على انه يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما فالفرق ان باب الحج اوسع انتهى - **قوله عن نافع**

عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الوقف في هذه المواضع الاربعة التي علمناه بعلامة حرف ط وقوله ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قلت الكسر فصيح لا يعدل عنه **قوله وكان عبد الله**

بن عمر يزيد فيها في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلوة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر

بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه انه سمع رجلا یقول لبیک ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما کنا نلبی علی
عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فهذا سعد فذکر الزیادة فی التلبیة وبه ناخذ انتهی ویدل علی الجواز
ما وقع عند النسائی عن ابن مسعود قال کان من تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم فذکره ففیه دلالة علی انه قد کان
یلبی بغیر ذلک وما تقدم عن عمر وابن عمر وفی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج فاهل بالتوحید لبیک اللهم لبیک
الخ قال واهل الناس بهذا الذی یهلون به فلم یرد علیهم شیئا منه ولزم تلبیته واخرجه ابو داؤد قال والناس
یزیدون ذا المعارج ونحوه من الکلام والنبی صلی الله علیه وسلم یسمع فلا یقول لهم شیئا
وهذا یدل علی ان الاقتصار علی التلبیة المرفوعة افضل لمداومته صلی الله علیه وسلم علیها وانه لا باس بالزیادة
لکونه لم یردها علیهم واقرهم علیها وهو قول الجمهور وحکی ابن عبد البر عن مالک الکراهة وهو احد قولی الشافعی
وقال الشیخ ابو حامد حکی اهل العراق عن الشافعی فی القدیم انه کره الزیادة علی المرفوع وغلطوا بل لا یکره
ولا یستحب وحکی الترمذی عن الشافعی قال فان زاد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس به واحب الی
ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ونسب البیهقی الخلاف بین الحنفیة والشافعی فقال الاقتصار
علی المرفوع احب ولا ضیق ان یزید علیها قال وقال ابو حنیفة ان زاد فحسن انتهی ملخصا ما قاله الحافظ
فی الفتح قال فی لباب المناسک وشرحه فان زاد علیها بعد فراغها لا فی خلالها فحسن بل مستحب بان یقول
لبیک وسعدیک والخیر کله بیدیک والرغباء الیک لبیک اله الخلق لبیک بحجة حقا تعبدا ورقا لبیک ان
العیش عیش الآخرة ونحو ذلک فما وقع ماثورا فیستحب زیادته وما لیس مرویا فجائز او حسن اه بذل قوله
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتانی جبرئیل علیه السلام فامرنی ان امر اصحابی
ومن معی ان یرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبیة یرید احدهما یعنی صلی الله علیه
وسلم قال انما احد هذین اللفظین لکن الراوی شک فیه وقوله ومن معه لزیادة الایضاح ویحتمل ان یراد باصحابه الملازمین
الملتقین معه فی بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غیرهم ممن قدم یحج معه ولم یره الا فی تلک الحجة وفی
موطا مالک او من معی بالشک فی روایة یحیی والشافعی وغیرهما من الراوی اشارة ان المصطفی صلی الله
علیه وسلم قال احد اللفظین وکل منهما یسد مسد الآخر وفی الحدیث دلیل علی سنیة رفع الصوت بالتلبیة وبه
قال الجمهور واستثنی منه النساء فلا تجهر بها۔

باب متی یقطع التلبیة

القطع التلبیة مع اول حصاة یرمیها من جمرة العقبة فی الحج الصحیح والفاسد سواء کان
مفردا بالحج او متمتعا او قارنا وهذا هو الصحیح من الروایة علی ما ذکره قاضی خان والطرابلسی وقیل لا یقطع التلبیة
الا بعد الزوال کما فی المحیط قلت وبه قال الجمهور وقال طائفة یقطع المحرم التلبیة اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن
عمر لکن یعاود التلبیة اذا خرج من مکة الی عرفة وقال طائفة یقطعها اذا راح الی الموقف وبه قال
مالک وقیده بزوال الشمس یوم عرفة وهو قول الاوزاعی واللیث وعن الحسن البصری مثله لکن قال اذا صلی الغداة
یوم عرفة۔

قوله عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة اى فلما رماها قطع **قوله** غدونا مع رسول صلى الله من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر اى ثم لم تقطع التلبية الى عرفات ففيه رد على من قال يقطعها من فجر يوم عرفة۔

باب متى يقطع المعتمر التلبية يقطع التلبية عند ما خين استلم الحجر الاسود فى اول شوط وقال مالك يقطع اذا وقع بصره على البيت وفى رواية عنه اذا راى بيوت مكة۔

قوله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود اى يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة لان المقصود هو زيارة بيت الله وشان المحرم كشان العاشق الذى يسافر لوصال محبوبه بكشف الراس وحافر الرجل فاذا وصل الى بيت محبوبه ترك القول لبيك لانه كان لاجابة دعوته وقد تمت بالوصول اليه ثم لما كان مقصود المعتمر هو الطواف فيقطعها عند شروعها باستلام الحجر الاسود وكان مقصود الحاج هو طواف الزيارة يوم النحر وكان طواف القدوم لامر عارض كحضور شخص مدعو الى مجلس السلطان بغتة غير متهيا لضروريات الحضور فيقول معتذرا انى ساحضر بعد التهيا فيقال له اذهب وحصل من الامور المجلسية ما تيسر لك ثم احضر فهو فى الحقيقة عزم اصل ولذا لا يقطعها حتى يودى افعال الحج فاذا رمى الجمرة اقطعها فانه تهيا فيحضر فى حضرت الله تعالى ويطوف طواف الزيارة ولا عجب ان يكون ملحظ ابن عباس انه من طاف بالبيت فقد حل هذا سواء كان الطواف تطوعا او واجبا لان المقصود هو زيارة بيت الله وهو قد حصل فان قيل ان التلبية من شعار الحج فاذا انقطعت ثم الحج فلا ينبغى ان يكون الترغيب واجبا فى الامور الاربعة بعدها كما قال ابو يوسف ومحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة فانه قال بالوجوب قلت هذا نكتة لا تكون حجة على الائمة۔

باب المحرم يؤدب غلامه اى يجوز ذلك وليس بداخل فى قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ولكن لا ينبغى للمحرم ذلك معهذا۔

قوله عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج فى القاموس العرج منزل بطريق مكة منه عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجى الشاعر قلت وهو الذى قال اضاعونى واى فتى اضاعوا وفى المجمع والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابى وكانت زمالة ابى بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اى مركوبهما وادواتهما وما كان معهما من اداة السفر والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع وفيه رفعة شان ابى بكر لانه صلى الله عليه انتخبه للشركة مع ان خلفاء الباقية ايضا كانوا معه وكان بعضها اقرب اليه نسبا لانه جرب قدمه فى سفر الهجرة وكان رفيقه فيها فيكون رفيقه فى هذا ايضا مع غلام لابى بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه غلامه مع الزاملة فطلع

ولیس معه بعیره قال این بعیرک قال اضللته البارحة قال وفی روایة البیہقی قالت فقام ابوبکر یضربه فقال ابوبکر بعیر واحد تضلله قال فطفق یضربه ورسول الله صلی الله علیه وسلم یتبسم ویقول انظروا الی هذا المحرم ما یصنع قال ابن ابی رزمة فما یزید رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان یقول انظروا الی هذا المحرم ما یصنع ویتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وہذا الحدیث یدل علی ان تادیب غلامه جائز والالم یجز علیه ابوبکر الصدیق ونہاہ صلی الله علیه وسلم لکن قوله صلی الله علیه وسلم انظروا الی ہذا المحرم یومی الی انه لا ینبغی له ذلک ایضا۔

باب الرجل یحرم فی ثیابه المخیطة التی لا تباح فی الاحرام قال بعض السلف اذا احرم الرجل وہو لابس القمیص فیخرجه بالشق ولا یخرجه من الراس لان تغطیة الراس جنایة وقال الائمة الاربعة والجمہور لا یشقه بل یخرجه من الراس۔

قوله عن یعلی بن امیة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم بالجعرانة وعلیه اثر خلوق او قال صفرة وعلیه جبة فقال یا رسول الله کیف تامرنی ان اصنع فی عمرتی فانزل الله تعالی علی النبی صلی الله علیه وسلم الوحی فلما سری عنه قال این السائل عن العمرة اغسل عنک اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنک واصنع فی عمرتک ما صنعت فی حجک الجعرانة موضع بین مکة والطائف والخلوق طیب مرکب من الزعفران فالجبة باعتبار انہا مخیطة تنافی الاحرام والخلوق باعتبار انه طیب کان لا یباح استدامته للمحرم کما ہو عند مالک ومحمد بن الحسن او باعتبار ان تزعفر الرجل مطلقا حرام قال اغسل عنک اثر الخلوق واخلع الجبة عنک وفی الحدیث الآتی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اخلع جبتک فخلعها من راسه فدل علی ان الرجل اذا احرم وعلیه جبة ینزعها ولا یشقها وقد اخرج البیہقی من طریق شعبة عن عطاء عن یعلی بن امیة ہذا الحدیث وفی آخره قال قتادہ فقلت لعطاء کنا نسمع انه قال یشقہا قال ہذا فساد والله عز وجل لا یحب الفساد وقد اخرج الطحاوی بسنده عن جابر بن عبد الله قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم جالسا فی المسجد فقد قمیصه من جیبه حتی اخرجه من رجلیه الحدیث قال فذہب قوم الی ہذا فقالوا لا ینبغی للمحرم ان یخلعه کما یخلع الحلال قمیصه لانه اذا فعل ذلک غطی راسه وذلک علیه حرام فامر بشقه لذلک وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا بل ینزعه نزعا واحتجوا فی ذلک بحدیث یعلی بن امیة الذی احرم وعلیه جبة فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینزعها نزعا وقال الطحاوی لیس الممنوع تغطیة الراس فان المحرم لو حمل علی راسه شیئا ثیابا او غیرہا لم یکن بذلک باسا ولکن المنہی عنه الباس الراس ونزع الجبة عن جانب الراس لیس بالباس فلا یکون منہیا عنه وقد اختلف المتقدمون فی ذلک فعن ابراہیم النخعی والشعبی انہم قالوا اذا احرم الرجل وعلیه قمیص فلیخرقه حتی یخرج منه وعن سعید بن جبیر مثله واما عطاء وعکرمة فخالفا ابراہیم والشعبی واسعید وذہبا الی ما ذہبنا الیه من حدیث یعلی انتہی ملخصا بدل۔

باب ما يلبس المحرم اى ما يجوز للمحرم ان يلبسه من الثياب لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس المخيط كالقميص والسراويل والقباء والمراد بلبس المخيط ههنا كل شئ معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يتمسك عليه بنفسه بخياطة او لزق او غيرهما يكون لبساً حتى لو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة اصلاً فهو فى حكم المخيط لا يجوز لبسه نعم لو لبسها على غير وجهه بان ارتدى بالقميص او بالقباء بان لم يدخل يديه فى كمية او اتزر بالسراويل جاز وكذلك يجوز لو ضم قطعتين فى الازار والرداء بالخياطة ازراراً وارداءً يجوز لبس كل ذلك من القميص وغيره للمرأة ولا يجوز للمحرم غطاء الراس والوجه فلا يلبس العمامة والقلنسوة وقال الشافعى يجوز للرجل تغطية الوجه وقال احرام الرجل فى راسه واحرام المرأة فى وجهها ولا يجوز ايضاً عندنا لبس الثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلاً لا ينفض ۔

قوله سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين وقد اجمعوا على ان المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك لان للمرأة يجوز ان تلبس جميع ذلك وفى ذكر القميص والسراويل نهى عن كل مخيط وبالعمائم والبرنس (البركوٹ) نهى عن كل ما يغطى الراس به مخيطاً او غيره ففى هذه وجهه اشهى كونه مخيطاً فى بعض كساتر اللراس فى اخرى وفى ذكر ثوب مسه ورس او زعفران نهى عن كل ثوب صبغ بما له طيب ووجهه الشهى فيها كونهما من الطيب فلا يختص بها الرجل المحرم بل يشمل الرجل والمرأة واما الخفين فيختص بها الرجال فان المرأة تلبس المخيط والخفين نعم اذا لم يجد الرجل النعلين فيجوز لبسهما بطريق النعل وهو ان يقطعهما اسفل من الكعبين والمراد بالكعب عندنا ههنا معقد الشراك وهو المفصل الذى فى وسط القدم وعند الشافعى العظمان الناتيان اللذان فى جانبى القدم كما عندنا فى الوضوء وبالجملة لا يجوز لبسهما عندنا وعند الشافعى الا بالقطع على اختلاف فى موضع القطع وقال احمد بن حنبل فى المشهور يجوز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال الحافظ قال القرطبى اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم انتهى وقال الطحاوى القطع والفتق ماخوذان فيهما وان لم يذكر فى الحديث لانه لما كان السراويل قائم مقام الازار والخف مقام النعلين وقت الضرورة فانما يجوز استعمالهما بطريق استعمال الازار والنعل ۔

قوله زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين اى زاد نافع على حديث سالم قلت

ہذہ القطعۃ مدرجۃ اشار الیہ البخاری واشار المؤلف بقولہ قال ابو داؤد والی ان النہی عن النقاب ولبس القفازین مختلف فی رفعہ ووقفہ اما عبارۃ البخاری فی صحیحہ بعد ما اخرج حدیث اللیث عن نافع عن ابن عمر فقال بعد تمام الحدیث تابعہ موسی بن عقبۃ واسمٰعیل بن ابراہیم بن عقبۃ وجویریۃ وابن اسحاق فی النقاب والقفازین ای فی ذکرہما فی الحدیث مرفوعا وقال عبید اللہ بن عمر العمری ولا ورس وکان ای ابن عمر یقول لا تتنقب المحرمۃ ولا تلبس القفازین فجعلہ قول عبد اللہ ولم یرفعہ وقال مالک عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمۃ فاوقفہ مالک ایضا وتابعہ لیث بن سلیم ای فی وقفہ قلت النہی عن تنقب المرأۃ المحرمۃ التی تمس وجہہا اما لو اسدلت علی وجہہا شیئا وجافتہ عنہ لا باس بذلک لانہا اذا جافتہ عن وجہہا صار کما لو جلست فی قبۃ او استترت بفسطاط وسیجیٔ ہذا فی باب فی المحرمۃ تغطی وجہہا واما تلبس القفازین (دستانہ) فلا یجوز عند الشافعی وعندنا یجوز مع الکراہۃ لان روی ان سعید بن ابی وقاص کان یلبس بناتہ وہن محرمات القفازین لان لبس القفازین لیس الا تغطیۃ یدیہا بالمخیط وانہا غیر ممنوعۃ عن ذلک فان لہا ان تغطیہا عن قمیصہا وان کان مخیطا فکذا بمخیط آخر بخلاف وجہہا واما الرجل المحرم فلا یلبس القفازین لما نقل عز الدین بن جماعۃ من انہ یحرم علیہ لبس القفازین فی یدیہ عند الائمۃ الاربعۃ لانہا فی حکم المخیط۔

قولہ ولتلبس بعد ذلک ما احبت من الوان الثیاب معصفر الحدیث وفیہ جواز للمعصفر وہو مختلف فیہ عند الشافعی یجوز وعندنا لا یجوز قال فی الہدایہ ولا یلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لا یلبس المحرم ثوبا مسہ زعفران ولا ورس الا ان یکون غسیلا لا ینفض لان المنع للطیب لا للون وقال الشافعی لا باس بلبس المعصفر لانہ لون لا طیب لہ ولنا ان لہ رائحۃ طیبۃ قال ابن الہمام نبنی الخلاف علی انہ طیب الرائحۃ اولا فقلنا نعم فلا یجوز وعن ہذا قلنا لا یتخذ المحرم لان الحناء طیب ومذہبنا مذہب عائشۃ فی ہذا ثم النص ورد بمنع المورس علی ما قدمناہ وہو دون المعصفر فی الرائحۃ فیمنع المعصفر بطریق اولی ولکن تقدم فی حدیث ابی داؤد قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ولتلبس بعد ذلک ما شاءت من الوان الثیاب من معصفر فالجواب اولا ان عمر رأی علی طلحۃ بن عبید اللہ ثوبا مصبوغا وہو محرم فقال ما ہذا الثوب یا طلحۃ فقال یا امیر المؤمنین انما ہو مدر فقال عمر ایہا الرہط انکم ائمۃ یقتدی بکم فلا تلبسوا ایہا الرہط شیئا من ہذہ الثیاب المصبغۃ فان صح کونہ بحضر من الصحابۃ افاد منع المتنازع فیہ وغیرہ ثم یخرج الازرق ونحوہ بالاجماع ویبقی المتنازع فیہ داخلا فی المنع والجواب المحقق ان شاء اللہ تعالیٰ ان تقول ولتلبس بعد ذلک الخ مدرج کان المرفوع صریحا ہو قولہ سمعتہ ینہی عن کذا وقولہ ولتلبس بعد ذلک لیس من متعلقاتہ ولا یصح جعلہ عطفا علی ینہی لکمال الانفصال بین الخبر والانشاء فکان الظاہر انہ مستأنف من کلام ابن عمر فتخلو ملک الدلالۃ عن المعارض الصریح اعنی منطوق المورس ومفہومہ الموافق فیجب العمل بہ انتہی قلت ویؤید ذلک ما رواہ عبدۃ ومحمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحاق بانہما لم یذکرا ہذا الکلام فدل اقتصارہما علی قولہ من الثیاب وعدم ذکرہما ما بعدہ علی کونہ مدرجا۔

باب المحرم يحمل السلاح اى يجوز له ان يحمل السلاح وكذا شد الهميان ومنطقة فى الوسط .

قوله سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والاداة ويعلق فى آخره الكور وروى بضم جيم ولام وشدة باء وسمى به لجفائه كانهم شرطوا ان لا يجردوا السلاح .

باب فى المحرمة تغطى وجهها اى يجوز ذلك عندنا تغطى راسها ولا وجهها فان تغطت وجهها بحيث تماس وجهها يكون جناية نعم اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها بحيث لا يصيب البشرة وهو قول احمد والشافعى قال فى اللباب وشرحه وتغطى راسها اى لا وجهها الا ان غطت وجهها بشىء متجاف جاز وفى النهاية ان سدل الشىء على وجهها واجب عليها وفى الفتح دلالوا على ان المستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه اه قلت فى اصل المذهب لا يجب وفى الفتوى يجب فلا خلاف بين الروايتين .

قوله عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اى ازلنا الجلباب عن وجوهنا فى الحديث دليل على ان المرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة

باب المحرم يستظل يجوز عندنا الاستظلال للمحرم رجلا كان او امرأة بالبيت والمحمل والفسطاط والشمسية وثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به ان لم يصب راسه او وجهه فان اصابه احدهما كره وبه قال الشافعى وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط ونحوه و لما روى ان ابن عمر رجلا قد رفع ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال له اضح لمن احرمت له اى ابرز وجهه قال احمد ولنا حديث الباب .

قوله عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة فهذا الحديث يدل على جواز تظليل المحرم على راسه بثوب محمل وغيره ويجاب عن استدلالهما بان قول ابن عمر لا حجة فيه بمقابلة المرفوع هذا .

باب المحرم يحتجم قال الشافعى واحمد واسحق والثورى وابو حنيفة والجمهور يجوز الحجامة للمحرم مطلقا ما لم يقطع الشعر وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة .

قوله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال العينى دل الحديث

على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والشعبي والثوري وابوحنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الامل يبطه او القرحة ينكأها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الفدية قال عبد الملك في المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابوحنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه۔

باب يكتحل المحرم عندنا لا باس بالاكتحال ان لم يكن في الكحل طيب ولو من غير عذر لكن الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة واما اذا كان مطيبا فان اكتحل به فان كان ثلث مرات فعليه دم وان كان مرة او مرتين فعليه صدقة ثم ان كان بالضرورة فلا معصية فيه والا فمعصية وقال الشافعي الاولى ترك الاكتحال بلا ضرورة والاكتحال بالمطيب۔

قوله اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه اي رمد فارسل الى ابان بن عثمان قال سفيان وهو امير الموسم ما يصنع بهما اي ارسل الى ابان ليساله ما يصنع بعينيه قال ابان اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصبر عصارة شجر مر (ايلوا)

باب المحرم يغتسل يجوز الاغتسال ولو بالماء الحار عندنا ويكره ازالة الوسخ وقال مالك لو دلك فعليه الفدية قال العيني وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابوحنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام

قوله ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله اي عبد الله بن حنين راوي الحديث عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه اي خفضه حتى بدا لي راسه قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث بالباب بانه لما غسل الراس وهو موضع الاشكال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه فغسل بقية

البدن اولی بالجواز

باب المحرم يتزوج اختلف العلماء نكاح المحرم فقال سعيد بن المسيب وسالم ومالك والشافعی واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول علی وعمر وقال ابراهيم النخعی والثوری وعطاء بن ابی رباح والحكم بن عقيبة وحماد بن ابی سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتی يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود فالنكاح صحيح والوطی ودواعيه منهية عنها والا النكاح والخطبة صحيح بالاتفاق وتحقيق هذه المسئلة موقوف علی ان نكاح ميمونة نكحها رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو حلال او نكحها وهو محرم فرجح الفريقان ما يوافقهما واستدل الاولون بحديث ابی رافع زوجها حلالا وكنت الرسول بينهما واستدل الآخرون بحديث ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم قلت حديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلی سندا فانه اخرجه البخاری واختاره واخرجه مسلم والاربعة واما حديثهم فحديث يزيد لم يخرجه البخاری ولا النسائی واخرجه مسلم وكذا حديث ابی رافع لم يخرجه فی احد من الصحيحين بل لم يبلغ درجة الصحة وسيأتی وبالجملة استدلوا بحديث ابی رافع وقالوا قول ابی رافع ارجح علی قول ابن عباس تزوجها محرما لعدة اوجه احدها ان ابا رافع اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه والثانی انه كان الرسول بين رسول الله صلی الله عليه وسلم وبينها وعلی يده دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك الثالث ان ابن عباس لم يكن معه فی تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين اعذرهم الله من الولدان وانما سمع القصة من غير حضور لها الرابع انه صلی الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعی بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم انه لم يتزوج بها ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فی حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فطعی قول ابی رافع الخامس ان الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابی رافع موافق لنهی النبی صلی الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو يستلزم لاحد الامرين اما نسخه واما تخصيص النبی صلی الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع ان ابن اختها يزيد بن الاصم شهد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتی وخالة ابن عباس ذكرها ابن القيم فی الهدی قلت وكل واحد من وجوه الترجيح مردود اما الاول فلان هذا القول فی ترجيح حفظ ابی رافع علی حفظ ابن عباس لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية فان الحفظ امر فطری لا دخل فيه لكبر العمر ولا الصغر الا تری ان مرتبة البخاری فی الصغر هل يدانيه غيره فی كبره فما لابن عباس من العلم والفقه والحفظ والاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع وان كان فی الصحبة سواء الا تری ان عبد الرحمن بن عوف لما اعترض علی عمر بن الخطاب بانه كان يدنيه فی مجلسه مع الاشياخ وقال كيف تدنيه ولنا ابناء مثله فاجاب انكم تعلمون ما مرتبته فی العلم والفقه ثم سألهم عن معنی قوله اذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا

واجاب ابن عباس بان المراد اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا الحديث في حال كبره ولم يعتريه شك وشبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان خرجه بسنته في كتبهم فكيف يرجح قول الراوي الذي على قول ابن عباس وعلى انه قد وافقه ابو هريرة وعائشة واما الثاني سلمنا ان ابا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة ولكن لا نسلم انه اعلم من ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له فوضت امرها الى اختها ام الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب وفوضت ام الفضل امرها الى زوجها عباس بن عبد المطلب فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل في النكاح ولا نعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح بل باشر النكاح عباس بن عبد المطلب ولهذا استدل بان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنه واما الثالث فلا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ولو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضوره منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به ولهذا صححه بالتيقين واما الرابع فانه حقيق بان يضحك عليه الصبيان وقد ثبت في الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الاصم انه تزوجها بسرف وقد اخرج النسائي في مجتباه السنده عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف قلت ويعلى ثقة فاتفق الفريقان على ان التزوج وقع في سرف فكيف يقال صح قول ابي رافع يقينا ـ واما الخامس فجوابه انه غلط محض لم يغلط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس الا ما روي عن سعيد بن المسيب عند ابي داؤد وغيره قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ولو سلم فتغليط احد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوي شيئا فكيف بتغليط سعيد بن المسيب واما السادس فحديث النهي عن نكاح المحرم محتمل احد الامرين اما ان يكون النهي على التحريم او على التنزيه فعلى الاول نسلم انه يوافقه ولكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وعلى الثاني فلا يوافقه والدليل عليه ولا ينكح من الانكاح ولا يخطب فان الانكاح بالولاية او بالوكالة والخطبة غير منهي عنه نهي التحريم على الاتفاق فكذلك لا ينكح من نكح للاتساق وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به واما السابع فسلمنا ان يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمونة خالته ولكن قوله لا يساوي قول ابن عباس وقدرده عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهري وجرحه اخرج البيهقي في سننه من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا وقلت حديث يزيد مضطرب فان في بعضها روى عنه وفي اخرى عن ميمونة قال الزيلعي ورجح بعضهم بدليل غير الذي قدمنا وقال وهو اقواها هو انه قد روي ميمونة

وہی صاحب القصة انہا تزوجہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وہو حلال وفی روایة تزوجنی ونحن حلالان
بسرف فالجواب عنہ اولا ان میمونة لم یقل لنا بنفسہا الشریفة بل رواہا عنہ یزید بن الاصم وقد تقدم الجواب
عنہ وثانیا ان میمونة لم تعقد نکاحہا بنفسہا بل فوضت امرہا الی العباس بن عبد المطلب فانکحہا فلم یحضرہا
میمونة فکیف یقال بانہا صاحب القصة وہی اعلم من الجمیع بہا فلا تکون روایتہا مرجحة بل معنی قولہا تزوجنی
رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ونحن حلالان بسرف ای ظہر امر تزویجہا بسرف لانہ صلے اللہ علیہ وسلم بنی بہا
ہناک واولم وہذا اقرب لان الافشاء یکون عند الولیمة والولیمة کانت فی الحل او معناہ بنی بی واما وجوہ ترجیح
حدیث ابن عباس علی حدیث ابی رافع ویزید بن الاصم فکثیرة منہا ان ابن عباس فی مرتبة العلم والفقہ
والاتقان والحفظ لا یدانیہ فیہا احد وقد حکی الزیلعی فی نصب الرایة عن ابن حبان وقال قال ابن حبان
ولیس فی الاخبار تعارض ولا ان ابن عباس وہم لانہ احفظ واعلم من غیرہ انتہی والثانی ان حدیث ابن
عباس اتفق علیہ الستة بل اجمع المحدثون علی تخریجہ وتصحیحہ وحدیث یزید لم یخرجہ البخاری والا النسائی وکذا
حدیث ابی رافع لم یخرجہ فی واحد من الصحیحین ولم یبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذی فیہ ولا نعلم احدا اسندہ
غیر حماد عن مطر والثالث ان حدیث ابی رافع مختلف فی اسنادہ وانقطاعہ وقد اشار الیہ الترمذی فی صحیحہ
فقال ولا نعلم احدا اسندہ غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعة وروی مالک بن انس عن ربیعة عن
سلیمان بن یسار ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم تزوج میمونة وہو حلال ورواہ مالک مرسلا ورواہ ایضا
سلیمان بن بلال عن ربیعة مرسلا وکذلک اختلف فی حدیث یزید بن الاصم عن میمونة قالت تزوجنی
رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وہو حلال وروی بعضہم عن یزید بن الاصم ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم تزوج
میمونة وہو حلال مرسلا ولم یذکر عن میمونة اہ ثم قال الترمذی فی آخر الباب بعد ان اخرج حدیث یزید
بن الاصم بسندہ عن میمونة ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم تزوجہا وہو حلال وبنی بہا حلالا وماتت
بسرف ودفناہا فی الظلة التی بنی بہا فیہا قال ابو عیسی ہذا حدیث غریب وروی غیر واحد ہذا الحدیث
عن یزید الاصم مرسلا ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم تزوج میمونة وہو حلال الرابع انہ یؤیدہ حدیث عائشة
وابی ہریرة عند الطحاوی بسند قوی الخ عن عائشة قالت تزوج رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
بعض نسائہ وہو محرم وعن ابی ہریرة قال تزوج رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وہو محرم وفی الحدیثین
وان لم تسم میمونة ولکنہا متعینة فانہا لم یثبت انہ علیہ السلام نکح غیرہا محرما ثم اقول ان الدارقطنی اخرج
من طریق ضعیف عن ابی ہریرة ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم تزوج میمونة وہو محرم فسماہا فیہا قال الزیلعی
ثم قال قال سہیل فی الروض الانف بعد ذکر حدیث عائشة انما ارادت نکاح میمونة ولکنہا لم تسمہا
وقال الشوکانی فی قولہ تزوج میمونة وہو محرم اجیب عن ہذا بانہ مخالف لروایة اکثر الصحابة ولم یرد کذلک
الا ابن عباس کما قال عیاض ولکنہ متعقب بانہ قد صح من روایة عائشة وابی ہریرة نحوہ کما صرح
بذلک فی الفتح والخامس ان حدیث ابن عباس مؤید بالقیاس فانہ لو اشتری جاریة للوطی او باشر

عقدا من عقود الدنيوية يجوز بالاتفاق فالنكاح ايضا عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها ايضا
والسادس ان حديث ابن عباس محكم في معناه لا يحتمل تاويلا قريبا واما حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فيحتملان
ان فيه تاويلات قريبة فاما ما اولوا في حديث ابن عباس مثل تاويل ابن حبان انه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكحها بعد العمرة في الحرم فمعنى قوله وهو محرم داخل في الحرم فيبطله لفظ البخاري انه عليه السلام تزوجها وهو
محرم وبنى بها وهو حلال فالتقابل الذي وقع بين قوله تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التاويل
لان الحلال بمعنى الداخل في الحل لم يجئ قطعا وكذلك ترده ما قال الراوي متعجبا ان ميمونة زوجت في سرف
وبنى بها في سرف وماتت في سرف وقد ثبت بالروايات الصحيحة نكاحها بسرف فتعجبه يقتضي ان يكون
الوقائع الثلثة في مكان واحد في ازمنة متفرقة فاذن لا يصدق كونه صلى الله عليه وسلم داخلا في الحرم
ولا يصح التعجب ايضا واما قوله ان المحرم بمعنى داخل في الحرم يجئ كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة
فلا نسلمه وان سلم فكيف اتفق واجتمع ابن عباس وابو هريرة وعائشة على لغة غريبة واما الاستشهاد بقول
الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما × فدعا فلم ار مثله مخذولا × بان عثمان بن عفان رضي الله عنه
لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة المنورة زادها الله شرفا وتعظيما فرده الاصمعي عند الرشيد كما حكاه
الخطيب في تاريخه وقال كل من لم يات شيئا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شئ فمعناه قتلوه ذو دم
محقون وذو حرمة بغير وجه كما قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما × والاصمعي هو عبد الملك من رواة مسلم كان
حافظا لثلث مائة الف لغة واما تاويلهم في لفظ التزوج بمعنى ظهر امر تزويجه وهو محرم كما نقله الترمذي بقوله
واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال
بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة اه فهو ايضا غير
صحيح اما اولا فانه لم يظهر امر تزوجه اياها في حالة الاحرام بل تقولون انتم لم يرده الا ابن عباس وحمله سعيد بن
المسيب على وهم ابن عباس فكيف يقال انه ظهر امر التزوج في حالة الاحرام وثانيا ان الظهور والافشاء
انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت بالاتفاق بعد الاحرام بسرف فكيف يقال انه ظهر في حالة الاحرام وثالثا
انه لم يثبت تزوجه اياها قبل الاحرام فان احرامه صلى الله عليه وسلم كان بذي الحليفة ورابعها انه قد ثبت
امر التزوج بسرف وهو موضع بين مكة وذي الحليفة فان قيل تزوجها قبل الاحرام بطريق مكة ثم ظهر امر التزوج
في حالة الاحرام بعد ذلك كما يعلم من شرح الترمذي يلزم تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم عن الميقات بلا احرام
وهو يريد العمرة وذا لا يجوز عند احد ولا يقال كما قال بعضهم ان توقيت الميقات كان في حجة الوداع ووقعة
التزوج في عمرة القضاء في السنة السابعة فلا يلزم التجاوز عن الميقات بلا احرام لان ذلك مخالف لرواية
البخاري صفحة ٦٠٠ بان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر واحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية وذا قبل
عمرة القضاء فالحاصل ان هذه التاويلات كلها باطلة بخلاف تاويلات احاديثهم فان كلها قرينة صحيحة
يقبلها ذوق سليم مثلا نقول اولا بالعكس ما قالوا في قوله نكحها وهو محرم في قوله تزوجها وهو حلال بان ظهر

امر التزوج وهو حلال وهذا اقرب لان الظهور والافشاء انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في الحل وثانيها يقال
معنى التزوج البناء اي بنى بها وهو حلال وثالثها ان تزوجه بمعنى خطبها كما يدل عليه ما اخرجه ابن سعد في الطبقات
اخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي ان سل يزيد بن الاصم احراما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة ام حلالا فدعاه ابي فاقرأه الكتاب فقال خطبها
وهو حلال وبنى بها وهو حلال وانا اسمع يزيد يقول ذلك قلت وهذا هو المراد بما رواه مالك مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الحديث يعني المراد بالتزوج الخطبة والسابع ان حديث ابن
عباس مثبت لامر زائد على اصل الحال وحديث ابي رافع ويزيد بن الاصم نافية لها فان ابن عباس مثبت
النكاح في حالة الاحرام وهو امر زائد على الحالة الاصلية واما ابو رافع ويزيد بن الاصم فنثبتان النكاح في حالة
الاصلية وينفيان هذه الحالة وهذا مختص بمن قال ان النكاح وقع قبل الاحرام قلت وتنقيح البحث في المسئلة
موقوف على ان نكاح ميمونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اين وقع واختلفت الروايات فيه فاخرج
ابن سعد عنها قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وهو حلال عام القضية واعرس بها بسرف
وتوفيت بسرف قال الحافظ في الاصابة وذكر ابن سعد بسند له انه تزوجها في شوال سنة سبع فان ثبت
صح انه تزوجها وهو حلال لانه انما احرم في ذيقعدة منها قلت فصحته غير متيقن عند الحافظ وان سلم فيمكن ان
يحمل على معنى انه اراد تزوجها في شوال وارسل ابا رافع الانصاري ليخطبها وهو الاقرب فروى مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وهذا
مرسل ومع ذلك يرده ما ثبت انه فوض امرها الى العباس وانكحها فقد قال في المعتصر من المختصر لمشكل الآثار
للطحاوي فان قيل فيخفى عن ميمونة وقت تزويجها قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
امرها الى العباس فزوجها اياه فيحمل انه ذهب عنه الوقت الذي عقد عليها عندما فوضت الى العباس امرها
فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ويرده ايضا ما رواه ابو داؤد
بسنده عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال لان بسرف
فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة اي فبلغاه رضى ميمونة تزوجها به بالمدينة وقال الزرقاني في شرح هذا
الحديث فظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس
لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل
النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها
فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباها له فقط مجازا ومنها انه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة اميال من مكة
قرب وادي فاطمة وهذا يحتمل امرين احدهما انه تزوجها جائيا الى مكة او تزوجها راجعا من مكة الى المدينة

فان كان الاول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما قطعا لا حلالا كما قاله بعض الشوافع وذا يلزم
تجاوزه صلى الله عليه وسلم عن الميقات بلا احرام وذا لا يجوز عند احد كما مر وان كان الثاني فكان حلالا قطعا
ويؤيد الاول ما روى الطحاوي بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا
انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا
لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف فهذا
يدل انه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى اراد ان يصنع الوليمة بمكة ويضيف اهل
مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
الحارث في سفره ذلك وهو حرام فكان الذي زوجه اياها العباس بن عبد المطلب فثبت بما قدمنا ان التاويل
بالروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاء وكان عباس
عند ذلك بمكة وفوضت امرها ميمونة اليه فلما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله لبقية
بسرف فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ثم دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة فاعتمر واقام بها ثلثا ثم خرج منها مع زوجها ميمونة والحاصل ان جميع ما تقدم من الروايات والاستدلال
ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم في حالة الاحرام ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات
المخالفة لها كما تقدم مفصلا على انه في هذا الوجه جمع بين جميع الروايات واعمال بكل واحد منها وان ثبت ما رواه
ابو رافع ويزيد بن الاصم بلا تاويل فالامر فانا نقول بجواز النكاح في حالة الحل ايضا بخلاف روايتنا فانه
مفر لهم فلابد على المانعين من ابطال بعض الاحاديث الصحيحة وتضعيفها ونسبة الغلط الى ابن عباس كما صدر من
سعيد بن المسيب وهي جراءة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصا على قاعدة المحدثين وعلى ان روايتنا موافقة
للدراية كما تقدم ولان سائر العبادات مثل الصوم والاعتكاف مع كون الجماع حراما فيها لا تمنع من عقد النكاح
فكذلك الاحرام۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف من ضرب يضرب
اى لا يتزوج لنفسه امراة ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من اكرم يكرم اى لا يزوج الرجل امراة اما بالولاية او
بالوكالة ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اى لا يطلب امراة لنكاح وروي الكلمات الثلث بالنفي
والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي ورجح على ان النفي بمعنى النهي ايضا ابلغ والاولان للتحريم والثالث
للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة قاله القاري قلت
وانكاحه ايضا يصح عنده **قوله** عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف قوله ابن اخي ميمونة هكذا في جميع
النسخ الموجودة عندنا والصواب ابن اخت ميمونة والرواية مضطربة كما تقدم ومع هذا يدل بانه ظهر امر التزوج

وشاع فی حالۃ الحل بسرف لانہ بنی فیہا واولم وظہور النکاح بالولیمۃ۔

قولہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم وقد اخرج النسائی ہذا الحدیث من طریق سعید عن قتادۃ ویعلی بن حکیم عن عکرمۃ عن ابن عباس تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ بنت الحارث وہو محرم وفی حدیث یعلی بسرف قلت یعلی ثقۃ وقد روی عن ابن عباس اصحاب الثقات المتقنون الفقہاء کسعید بن جبیر وطاؤس وعطاء ومجاہد وعکرمۃ وجابر بن زید وہکذا فی جمیع مراتب السند الی ان وصل الی الستۃ فکیف یساویہ حدیث ابی رافع ویزید بن الاصم وصفیۃ بنت شیبۃ واخرج حدیث ابن عباس البخاری واختارہ ولم یخرج غیرہ فانہ لایصح عندہ۔ **قولہ** عن سعید بن المسیب قال وھم ابن عباس فی تزویج میمونۃ وھو محرم قال الشوکانی فی النیل وقول سعید بن المسیب اخرجہ ابو داؤد وسکت عنہ ہو والمنذری وفی اسنادہ رجل مجہول قلت فلوکان ہذا القول صحیحا ثابتا عن سعید بن المسیب لایکون ایضا فیہ حجۃ فکیف وفی سندہ مجہول وفی الطحاوی لوقال سعید فی ابن عباس ہذا ہذا فنحن نقول قال عمرو بن دینار قلت للزہری ومایدری یزید بن الاصم اعرابی بوال بجعلہ مثل ابن عباس قلت لاینبغی ہذا التشدد ایضا والقول ہکذا فی حقہ ولکن لایشک احد فی ان ابن عباس کان اعلم وافقہ من یزید بن الاصم۔

باب مایقتل المحرم من الدواب المراد من الدواب الصید البری سواء کان مایوکل لحمہ ومالا یوکل الا ما استثنی منہا واما صید البحر فہو حلال للمحرم کما نطق بہ النص اختلف العلماء فی الدواب الذی یحل للمحرم قتلہ فقال الشافعی کل حیوان لایوکل لحمہ یجوز قتلہ للمحرم وقال مالک کل سبع عاد یجوز قتلہ للمحرم ومذہب الحنفیۃ ما فی البدائع وملخصہ صید البر نوعان ماکول وغیر ماکول اما الماکول فلا یحل للمحرم اصطیادہ نحو الظبی والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطیور التی یوکل لحمہا بریۃ کانت او بحریۃ لان الطیور کلہا بریۃ لان توالدہا فی البر وانما یدخل بعضہا فی البحر لطلب الرزق واما غیر الماکول فنوعان نوع یکون موذیا طبعا مبتدأ بالاذی غالبا ونوع لایبتدئ بالاذی غالبا اما الذی یبتدأ بالاذی غالبا فللمحرم ان یقتلہ ولاشی علیہ وذلک نحو الذئب والاسد والفہد والنمر وغیر ذلک لان دفع الاذی من غیر سبب موجب للاذی واجب فضلا عن الاباحۃ ولہذا اباح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم فی الحل والحرم وہذا المعنی موجود فی الاسد والذئب والفہد والنمر فکان ورود النص فی تلک الاشیاء ورودا فی ہذہ دلالۃ ولا یوجد ذلک فی الضبع والثعلب بل من عادتہما الہرب من بنی آدم ولایوذیان احدا حتی یبتدئہما بالاذی وعلی ہذا الضب والیربوع والسمور والدلق والقرد والخنزیر لانہا صید لوجود معنی الصید وہو الامتناع والتوحش ولاتبتدئ بالاذی غالبا فتدخل تحت ماتلونا من الآیۃ الکریمۃ انتہی۔

قولہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عما یقتل المحرم من الدواب فقال خمس لاجناح فی قتلہن علی من قتلہن فی الحل والحرم العقرب والغراب والفارۃ والحدأۃ والکلب العقور

والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير
اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد
في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داؤد
نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصار سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابي خزيمة وابن المنذر
زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب
والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور انتهى ملخصا ما في الفتح قوله في الحل والحرم اي في ارضه والعقرب وفي
معناها الحية بل بالاولى كما ذكرها ابو هريرة في رواية الباب في الخمس بدل الغراب ودخل فيها جميع انواعها
والصغار والكبار خلافا للمالكية فان عندهم خلاف في قتل الصغير منها التي لا تتمكن من الاذى والمراد بالغراب
الابقع الابلق كما صرح في مسلم وهو الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام بالاتفاق ويبتدر بالاذى دون
العقعق وغراب الزرع والفارة وهي تشمل جميع انواعها الوحشية والاهلية وغيرها ابو هريرة في رواية
الباب بالفويسقة والتصغير للحقارة والحداة كعنبة وهو طائر معروف (چیل) والحديا تصغير حدا لغة في الحداء
او تصغير حداة والكلب العقور قال ابن الهمام مدلول لفظ الحديث هو الكلب الوحشي وان دخل في حكمه الانسي
قلت الظاهر من لفظ الكلب الانسي وان دخل في حكمه الوحشي والعقور من العقر وهو الجرح وبالفارسي سگ
گزنده وعن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب
والذئب وقيد بالعقور مع ان العقور وغيره سواء اهليا كان او وحشيا في الحكم لان غير العقور ليس بصيد فلا
يجب الجزاء بقتله ولكن لا يحل قتل ما لا يؤذي اذا لم يكن ثمه ضرر وبالجملة في حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدي
بالاذى كالاسد والذئب والفهد والنمر وهذا ليس بتحقيق المناط بل جعلهم من مصداقه ومن شواهده ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا على رجل باللهم سلط عليه كلبا فاكله الاسد وعند الشوافع غير العقور اختلاف قال الحافظ
في الفتح واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي
وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين
اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه
وهذا الاختلاف شديد قلت نقح الشافعي المناط كون الحيوان غير ماكول ونقح مالك كونه عاديا وهذا
اولى ويؤيده ما في رواية ابي سعيد والسبع العادي اي يعدو على الانسان ويصول ولان كون غير ماكول
اللحم ليس بمشهور في الخمس بخلاف كونه عاديا فانه المشهور فيهم ونقح ابو حنيفة في بعضها فان المذكور في الحديث
ثلثة انواع حشرات الارض وسباع الطيور وسباع الدواب فنقح في الفارة والعقرب والحية بكونهن حشرات
الارض فيجوز قتل كل من حشرات الارض ۔

قوله ويرمي الغراب ولا يقتله هذا لفظ منكر ومع هذا يمكن حمله على غراب الزرع ۔

باب لحم الصيد للمحرم اختلف العلماء في لحم الصيد فقال بعض السلف والثوري واسحاق يحرم الاكل

من لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال ابوحنيفة وصاحباه حل للمحرم لحم ماصاده حلال من ارض الحل وذبحه في الحل
بشرط ان لايكون دلالة المحرم عليه واشارته ولاامره بصيده وقال مالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم
فذبيحته لايحل له ان يتناوله ايضا وبه قال الشافعي.

قوله وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب
واليعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال لها في الفارسية كبك وبالهندية چكور ولحم الوحش فبعث
اي عثمان الى علي رضي الله تعالى عنه فجاءه الرسول وهو اي علي يخبط اباعرله الخبط ضرب الشجرة
بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والاباعر جمع بعير فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل
فقال علي اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله
قالوا نعم استدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على
كونه محرما قلت اضطربت الروايات فان في هذا الحديث اهدى له رجل حمار وحش وظاهره انه كان حيا
كما اشار اليه البخاري بعقد الباب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وما في مسلم ظاهره انه اتى مذبوحا
فان في بعض طرقها ذكر العجز وفي اخرى له ذكر الورك وفي بعضها ذكر اللحم فان كان الراجح ما هو رائي البخاري
فلا حجة فيها لان اخذ الحي للمحرم لايجوز وان كان الراجح كونه مذبوحا فيعارض قال الحافظ يعارض هذا الظاهر
ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
ظبيا وهو محرم فامر ابابكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ثم قال
وجمع الجمهور بين مااختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على مايصيده الحلال بنفسه ثم يهدي منه
للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ماصيد للمحرم
قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين مايصاد لاجله من المحرمين فيمتنع
عليه ولايمتنع على محرم آخر انتهى ملخصا قلت واما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم محمول على سد الذرائع و
مسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذكرها الشافعية ولا الاحناف وذكرها المالكية وابن
تيمية وسد الذرائع ان لايكون الشئ في نفسه منهيا عنه في الشرع الا ان المكلف ينهى عنه كيلا يكون مؤديا
الى ما هو منهي عنه مثل نهي الفاروق وابن مسعود من التيمم للجنب فهذا الرد منه صلى الله عليه وسلم كان لسد
الذرائع وكذلك عدم الاكل من علي رضي الله عنه لعله كان لسد الذرائع وروى يحيى بن سعيد عن جعفر
عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة
فاكل منه واكل القوم وهذا اسناد صحيح قاله النيموي فان كان فكانه رد الحي وقبل اللحم واكل. قوله
عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم هذا محمول لسد الذرائع . **قوله** عن جابر بن

عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم في اكثر نسخ ابي داود بالالف وكذا بالالف في رواية النسائي والحاكم والذهبي في تلخيصه والدارقطني
والطحاوي وفي بعض النسخ ابي داود وفي الترمذي او يصد لكم بغير الالف جزما قال الشافعي هذا احسن حديث
روي في هذا الباب وتمسك به على انه لو صاد الحلال لاجل المحرم في الحل لا يجوز اكله للمحرم قلت الاحسن اسنادا
حديث ابي قتادة حديث الصحيحين واما هذا فطرقه كلها ضعيفة ومضطربة واجاب عنه بعض الحنفية بانه لا حجة لكم
لكم في هذا لانه لا يصير صيدا للمحرم الا بامره او اشارة او دلالة وبه نقول واجاب عنه صاحب الهداية بقوله او اللام
فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم وقال صاحب العناية على الهداية ان الرواية
او يصاد لكم بالالف ولفظة او الواقعة ههنا بمعنى الا ان استثناء من المفهوم المتقدم فان قوله ما لم تصيدوه بمعنى
الاستثناء فكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه الا ان يصاد لكم فيكون الاستثناء الثاني
من مفهوم الاستثناء الاول قلت هذه التاويلات لا يشفي ما في الصدور لان الاوليان تاويلان محض في الثالث
انه مرفوع بعطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية الجزم لئلا تضاد فالاولى ان يقال ان مراده
ما قاله الشوافع ولكنه يحمل على الكراهة ويقال ان النهي لسد الذرائع كما انه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ عن صعب

بن جثامة لهذا واخذ عن ابي قتادة للدلالة على الجواز وسياتي . **قوله** قال ابو داود اذا تنازع

الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حاصله ان الاحاديث مختلفة في
قبول الصيد ورده فيرجح باعتبار العمل انه ينظر فيؤخذ بما اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا
القدر لا يجدي نفعا فان الصحابة ايضا اختلفوا فيه قال في البدائع يحل للمحرم اكل صيد اصطاده الحلال لنفسه
عند عامة العلماء وقال داود بن علي الاصفهاني لا يحل والمسئلة مختلفة بين الصحابة روي عن طلحة بن عبيد الله
وقتادة وجابر وعثمان في رواية انه يحل وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية لا يحل واحتج هؤلاء بقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبر ان صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين ان يكون صيد المحرم او الحلال
وهكذا قال ابن عباس ان الآية مبهمة لا يحل لك ان تصيده ولا ان تاكله ولنا ما روي عن ابي قتادة انه كان
حلالا واصحابه محرمون فشد على حمار الوحش الحديث وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد البر
حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم وهذا نص في الباب ولا حجة لهم في الآية لان فيها تحريم صيد البر
لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لانعدام معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش واما حديث صعب
بن جثامة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس روي في بعضها انه اهدي اليه حمارا وحشيا كذا روى
مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة وحديث زيد بن ارقم محمول على صيد صاده المحرم
بنفسه او غيره بامره او باعانته او باشارته او بدلالته عملا بالدلائل كلها وسواء صاده لنفسه او للمحرم بعد ان
لا يكون بامره عندنا وقال الشافعي اذا صاده له لا يحل له اكله واحتج بما روي عن جابر عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال صيد البر حلال لكم الحديث ولا حجة له فيه لانه لا يصير صيد اله الا بامره وبه نقول والله اعلم.

قوله عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى سفر عمرة الحديبية حتى

اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم وفى رواية البخارى فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش الحديث وسياق حديث البخارى هذا مشكل لانه يخالف جميع السياقات التى اخرجها البخارى وغيره فانه يدل ان ابا قتادة ومن معه من اصحابه خرجوا معه الى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا فلما انصرفوا من ساحل البحر احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم وجميع السياقات يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه كلهم احرموا من الميقات الا ابا قتادة فانه لم يحرم وتاوله القسطلانى بان قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله احرموا كلهم الا ابو قتادة بل جزاءه قوله فبينما هم يسيرون اذ رأوا الخ وتقدير العبارة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة فانه لم يحرم من ذى الحليفة فبينما هم يسيرون قلت فعلى هذا لم يبق فيه اشكال ولم يحرم اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدت فى رواية من حديث ابى سعيد فيها وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة وهذه الرواية تقتضى ان ابا قتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذى يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت انتهى كذا فى بذل المجهود قلت قولهم هذه القصة قبل ان يوقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت يرده رواية البخارى فان فيه تصريح فى الموضعين باحرامه صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة فى عمرة القضاء واما الجواب من الاحناف فهو ان محمد اصرح فى موطاه ان المدنى يجوز له التجاوز من ذى الحليفة بلا احرام ويحرم من جحفة ولم يقل بهذا الشوافع.

قوله فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد اى حمل على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله تعالى لا يشك احد بان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه ولذا اكل بعضهم لانهم قالوا ما اصطدنا ها ولا امرنا بالاصطياد ها ولا دللنا عليه

ولا اشرنا اليه وقالوا هذا انما يأل النبي صلى الله عليه وسلم حين سألهم عن حل لحم الصيد للمحرم هل اشرتم او دللتم
فقالوا لا ولم يسئل عن ابي قتادة هل اصطدت بنيتهم وعدم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن هذا ينزل منزلة عموم
المقال فهذا الحجة لابي حنيفة ونص في الباب ولينظر الى الفاظ مسلم فان فيه ان ابا قتادة لم ير حمار الوحش
بل رأه اصحابه فجعلوا يضحك بعضهم الى بعض الحديث فكان ضحكهم على انهم محرمون ولا يجوز لهم الاعلام وفي
رأى ابو قتادة ضحكهم هذا فهم فصاد وفي بعض الفاظ مسلم فجعلوا يضحك بعضهم الى فهذا اللفظ يدل على حثهم اياه
على اصطياده وذهابه لاجلهم ولكن قال القاضي فيه سقط والاصل بعضهم الى البعض فللفقيه ان يبحث في ضحكهم
هل هو داخل في الاعانة ام لا فاني لم اجد تصريح هذا ۔

باب الجزاء للمحرم من قتل جرادة تصدق بما شاء وان في تمرتين او الثلاث كف من حنطة وقيل تمرة وان
شاء تصدق بكسر خبز وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من بر قال العيني في شرح الهداية والصحيح انه من
صيد البر كما قال المصنف فيجب الجزاء بقتله قال شيخنا زين الدين وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن
ابي رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربي عن اكثر اهل العلم
وقال شيخنا وفيه قول ثالث وهو انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور
وعن الحسن قوله اه ۔

قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر اي في حكم
صيد البحر وهو ان يحل ميتة قال الدميري في حيوة الحيوان والصحيح انه بري والحديث ضعيف كما قال ابوداؤد
والحديثان جميعا وهم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناد صحيح اوحسن عن عبد الله بن عمار انه قال
اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق
وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما
فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على نفسك
يا كعب قال درهم فقال بخ بخ درهم خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت على نفسك وفي موطا مالك
قال عمر اطعم قبضة من الطعام وفيه ايضا قال تمرة خير من جرادة واما ما في ابن ماجه ان راويقول اني رأيت
سمكا عطس فخرجت الجرادة من انفه فلا يدل على انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج وان كان
خلقها من البحر ولكنها لما عاشت في البر صارت برية ۔

باب في الغلاية وهي الجزاء عن الجناية ومن تطيب عضوا كاملا او لبس ثوبا مخيطا او حلق راسه او لحيته
لسبب عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة في الحرم او تصدق في الحرم او غيره خلافا للشافعي فان عنده
مختص بالحرم هذا ايضا بثلثة اصوع من الحنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صام ثلثة
ايام والاصل في ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
وقد ذكره الله تعالى بحرف او فاوجب التخيير ككفارة اليمين وهذا الحكم ثابت في كل مضطر لعموم اللفظ ثم

الصوم والصدقة يجوز في اي مكان شاء وعندنا الدم يختص بالحرم لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص وهذا لا يختص بزمان فيختص بمكان اي الحرم وقال الشافعي الصدقة ايضا يختص به مساكين الحرم لان المقصود رفق الفقراء الحرام ولنا ان الصدقة عبادة وقربة حيث كانت فلا يختص بمكان دون مكان كالصوم وقال مالك ان الفدية يجعلها حيث شاء سواء في ذلك الاطعام والصيام والنسك وهذا كله اذا كانت الجناية بعذر واما اذا كانت بغير عذر تعين الدم عندنا وعند الشافعي قالوا اذا حلق راسه او تطيب او لبس مما لا بد بغير ضرورة فعليه دم لا غير وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها كالمعذور ولنا ان الدم هو الاصل في الجناية على الاحرام لكن الشرع ورد بالتخيير حالة العذر للتخفيف فلا يلحق به غير حالة العذر لان الجاني لا يستحق التخفيف والتيسير۔

قوله عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فراه يتناثر القمل عن راسه فقال قد آذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين قال العيني في شرح البخاري في ما يستفاد منه الاحكام فقال منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وهذا مجمع عليه ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وعليه جمهور العلماء الا ان ابا حنيفة والشافعي وابو ثور قالوا لا يكون التخيير الا في الضرورة فان فعل ذلك بغير ضرورة فعليه الدم خاصة ومنها ان الصوم ثلثة ايام وقال ابن جرير بسنده عن الحسن في قوله ففدية من صيام قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلثة شاء والصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين الخ ومنها ان الاطعام ستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكي عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداؤد وحكي عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر لابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي قلت لم ار هذا القول في كتب اصحابنا وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من شعير او تمر ومنها ما احتج مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الاطعام والصيام انتهى ملخصا۔

باب في الاحصار الاحصار في اللغة هو المنع والمحصر هو الممنوع وفي عرف الشرع هو لمن احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او العرج او ذهاب النفقة او سكون الهواء في البحر وغيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر قالوا ان آية الاحصار نزلت في اصحاب رسول الله صلى الله

علیہ وسلم حین احصروا من العدو فی الحدیبیۃ وفی آخر الآیۃ وہو قولہ تعالیٰ فاذا امنتم والامان یکون من العدو
فدلت علی ان الاحصار لا یکون الا من العدو وروی عن ابن عمر لا حصر الا من عدو ولنا عموم قولہ تعالیٰ فان احصرتم
والاحصار ہو المنع کما یکون من العدو یکون من المرض وغیرہ والدلیل علیہ حدیث الباب والعبرۃ لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب واما قولہ تعالیٰ فاذا امنتم فلا حجۃ فیہ لہم لان الامن کما یکون من العدو یکون من زوال المرض
ایضا کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الزکام امان من الجذام ولانہ اذا زال مرض الانسان امن الموت منہ و
ان سلم ان ہذا یدل علی ان المحصر من العدو مراد من الآیۃ ولکن لا ینفی کون المحصر من المرض مرادا منہا ووقفنا
فی المسئلۃ البخاری ثم لمن اعتمر بعذر او مرض ان یبعث ہدیا تذبح عنہ فی یوم بعینہ الذی یواعد من یذبحہا فی
الحرم فاذا ذبح عنہ یحلل لقولہ تعالیٰ فان احصرتم فما استیسر من الہدی فعندنا لا یجوز ذبح ہدی الاحصار الا
بالحرم وقال الشافعی ومالک واحمد یذبح فی مکان الاحصار ویحل لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ
احصروا بالحدیبیۃ فذبح الہدی وامرہم بالذبح ہناک ولنا قولہ تعالیٰ حتی یبلغ الہدی محلہ وبعض الحدیبیۃ
من الحرم وبہ بطل ما قال الشافعی من انہ ان صام بدل الہدی جاز ویحل لان اللہ تعالیٰ قال لا تحلقوا
رؤسکم حتی یبلغ الہدی محلہ نہی الحرمۃ الی غایۃ فلا یثبت قبلہا الحل۔ **قولہ قال رسول اللہ صلی اللہ**
علیہ وسلم من کسر او عرج فقد حل ای جاز ان یحل بطریق المذکور والمعروف فی الشریعۃ وہو کقول النبی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبل اللیل من ہہنا وادبر النہار من ہہنا فقد افطر الصائم ومعناہ ای حل لہ الافطار وکذا
ہہنا معناہ یجوز لہ ان یحل اما دلیل جوازہ قولہ تعالیٰ فان احصرتم فما استیسر من الہدی وفیہ اضمار ومعناہ واللہ اعلم
فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرۃ واردتم ان تحلقوا فاذبحوا ما تیسر من الہدی اذ الاحصار نفسہ لا یوجب الہدی الا تری
ان لہ ان لا یتحلل ویبقی محرما کما کان الی ان یزول مضی فی موجب الاحرام وہو کقولہ تعالیٰ فمن کان منکم
مریضا او بہ اذی من راسہ ففدیۃ معناہ فحلق ففدیۃ والا فکون الاذی فی راسہ لا یوجب الفدیۃ وکذا قولہ تعالیٰ
فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدۃ من ایام اخر معناہ فافطر فعدۃ من ایام اخر
والا فنفس المرض والسفر لا یوجب الصوم فی عدۃ من ایام اخر وکذا قولہ فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیہ
فاکل والا فنفس الاضطرار لا یوجب الاثم کذا ہہنا قالہ فی البدائع فالحدیث حجۃ للاحناف فی الاحصار من المرض
والعرج والکسر وغیر ذلک وقال الشوافع فقد حل معناہ اذا اشترط التحلیل بہ فاذا وجد الشرط صار حلالا وہو کما
تری تاویل محض۔ **قولہ وعلیہ الحج من قابل** قال فی البدائع واما وجوب القضاء بما احرم بہ بعد التحلل
فجملۃ الکلام فیہ ان المحصر لا یخلو اما ان کان احرم بالحجۃ واما ان کان احرم بالعمرۃ لا غیر واما ان کان احرم
بہما بان کان قارنا فان کان احرم بالحجۃ لا غیر فان بقی وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان یحج من
عامہ ذلک احرم وحج ولیس علیہ نیۃ القضاء ولا عمرۃ علیہ کذا ذکرہ محمد فی الاصل وذکر ابن ابی مالک عن
ابی یوسف عن ابی حنیفۃ وعلیہ دم لرفض الاحرام الاول وان تحولت السنۃ فعلیہ قضاء حجۃ وعمرۃ ولا تسقط
عنہ تلک الحجۃ الا بنیۃ القضاء وروی الحسن عن ابی حنیفۃ ان علیہ قضاء حجۃ وعمرۃ فی الوجہین جمیعا وعلیہ نیۃ

نية القضاء فيها وهو قول زفر وقال الشافعي عليه قضاء العمرة لا غير.

قوله سمعت ابا حاضر الحميري قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني في المكان الذي احصرت فيه **قوله** فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم ان يبدلوا ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء متعلق بامرهم يعني امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم قال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر او اهل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانهم امرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى قلت وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم كما قال الطحاوي ان الحديبية بعضها من الحرم.

باب دخول مكة

اي ادابها فمن ادابها ان يغتسل عند دخولها ويدخلها نهارا لا ليلا وان لم يكره دخولها ليلا ومنها ان يدخلها من الثنية العليا وهي ثنية كداء على درب المعلى وطريق الابطح ومنى بجنب الحجون وهي مقبرة اهل مكة فاقصد اولا بالمسجد من باب بني شيبة وهو المسمى بباب السلام لان هذا اول شيء فعله صلى الله عليه وسلم وكذا الخلفاء بعده.

قوله ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى هو موضع بباب مكة باسفلها حتى يصبح ويغتسل ولفظ البخاري حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اي البيت بذي طوى والاغتسال ثم دخول مكة نهارا وفيه استحباب الدخول بمكة في النهار واستحباب الغسل عند دخولها.

قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا وهو كداء بفتح الكاف والمد هذه الثنية الذي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون والخروج من السفلى وهي كدى بضم الكاف مقصور سواء فيه الحاج والمعتمر واما ما وقع في رواية الآتي ودخل في العمرة من كدى فهو غير معتمد فانه مخالف لروايات المشهورة الصحيحة.

باب في رفع اليدين اذا رأى البيت

الصحيح عندنا انه يكره رفع اليدين عند رؤية البيت وفي معاني الآثار تصريح بانه يكره الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري قلت ولهما حديث عند الطحاوي ولكنه ليس بالقوي ونقول ان مراده يرفع عند استلام الحجر كما في الصحيح انه يرفعهما في ثمانية مواضع.

قوله عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت

اى احدا يفعل هذا اى يرفع يديه عند رؤية البيت الا اليهود قال الشوكانى حديث جابر قال الترمذى انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابى ان سفيان الثورى وابن المبارك واحمد حنبل واسحٰق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لان فى اسناده مهاجر بن عكرمة المكى وهو ضعيف عندهم ثم قال قال الشافعى بعد ما اورد حديث ابن جريج ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شئ فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقى فكانه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه والحاصل انه ليس فى الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعى لا يثبت الا بدليل انتهى ـ

باب فى تقبيل الحجر اى الاسود السنة عندنا اذا دخل المسجد الحرام مكبرا ومهللا تلقاء البيت ان يستقبل الحجر مكبرا ومهللا مستلما بلا ايذاء وكيفية الاستلام ان يضع يديه على الحجر ويقبله بالفم من غير صوت ان تيسر والا يمسحه بالكف ويقبله وان لم يتيسر ذلك امس الحجر شيئا من عصا ونحوها وقبل ذلك الشئ ان امكنه والا يقف بحياله مستقبلا له فعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه مهللا مكبرا مهللا حامدا ومصليا وداعيا وقبل يديه بعد الاشارة وبه قال الجمهور الا انهم قالوا اذا لم يستطع تقبيله بمس الشئ مثل عصا وغيره اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك فى رواية القاسم لا يقبل يده وفى رواية عند المالكية يضع يده على فم غير تقبيل ١٢

قوله عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال انى اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان وفيه التسليم للشارع من امور الدين وحسن الاتباع فى ما لم ينكشف عن معانيها وفيه ان الامام اذا خشى على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك

باب استلام الاركان والركن هو الجانب والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج والبيت له اربعة اركان الركن الاسود والركن اليمانى ويقال لهما اليمانيان تغليبا والركن الشامى والركن العراقى ويقال لهما الشاميان فاما الركن الاسود فيقبل ويستلم بالاتفاق واما استلام الركن اليمانى فمروى عن محمد بن الحسن واما الركنان الباقيان فلا يستلمان لان البيت غير متمم على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فهذان الركنان ليسا على ركنيهما بل هما وسط الجدار الشرقى والغربى لان الحطيم اخرجه حين بنوا القريش بعد احتراقها والحطيم على شكل نصف الدائرة ودوران الحطيم ستة وثلثون ذراعا وبعدها عن البيت ستة اذرع وقال بعض الشوافع ان بناء البيت من جانب المقابل ايضا ضيق قليلا ولذا جعل بعض السلاطين من ذلك الجانب فى اصل الجدار موضعا مرتفعا لنفع الطواف من ورائها ويسمونها شاذروان ـ

قوله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل شوط من طوافه بل يستلمها فى كل شوط من طوافه وفى نسخة فى كل طوفة اى فى كل شوط

وكان عبد الله بن عمر يفعله وبين في الحديث السابق وجه ذو تقاني لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تيرك استلامهما اي الركنين الشاميين الا انهما ليسا على قواعد البيت بل اقتصرت البيت عن قواعد لعلة النفقة ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك لان البيت قد اقتصر عن قواعده والحجر اي الحطيم داخل فيه فالاحتياط فيه هذا واما في استقبال المصلى فلا يستقبله فقط لان كونه من البيت ظني والاستقبال الى البيت ثبت من القطعي فافهم.

باب الطواف الواجب الفرض والمراد منه طواف الزيارة اي هل يجوز راكبا ولم يصرح انه طواف الزيارة وقال الطواف الواجب لعل غرضه تحقيق طوافه صلى الله عليه وسلم انه كان ماشيا او راكبا او بعضها راكبا وبعضها ماشيا او بعض اشواطها راكبا وبعضها ماشيا قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلثة اطوفة فكان طوافه الاول طواف العمرة او القدوم بالبيت والصفا والمروة ماشيا كله وكان طوافه طواف الزيارة بالبيت وبالصفا والمروة راكبا وقدمر ذلك بالدليل وقد اقر بذلك الشيخ ابن القيم في زاد المعاد حيث قال وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشئ ثم المشي في طواف الواجب للقادر واجب عندنا معشر الحنفية ففي فتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشائخ وهو كلام محمد فلو طاف في طواف يجب المشي فيه راكبا او محمولا او زحفا على استه بلا عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة او الدم لترك الواجب وان كان تركه بعذر لا شئ عليه كما في سائر الواجبات وقال الشافعي وغيره ان الطواف ماشيا هو افضل ويجوز راكبا بلا عذر ولكنه يكره تنزيها واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف ففي رواية ابن عباس كما سياتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه وهذه العذر مخصوص له صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون فعل ذلك لامرين وللازدحام ايضا.

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهو عصا معوج الراس وفي روايته الآتي بعد روايته **عن ابي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبل** زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته والظاهر انه في حجة الوداع فبطل تاويل من قال انه طاف بعض الاشواط على راحلة وبعضها ماشيا وفي رواية جابر **طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه** فان الناس غشوه اي ازدحموا عليه وكثروا وذلك كان في حجة الوداع لا غير فثبت بهذه الروايات ان احد الطواف وهو طواف الزيارة بالبيت وبالصفا والمروة كان راكبا في حجة الوداع ومران النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة وحكى عنه جابر الرمل في الثلثة

أو أصعد تاسعي ما جاء فهذا يدل صراحة أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة كان ماشيا فثبت بهذا للرسول
الله صلى الله عليه وسلم طوافان فمنهما الأول للعمرة والآخر يأتي للحج - وبالجملة طاف النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا للعذر وهو ما بينه جابر من أنه ليراه الناس وليشرف ليسألوه على الناس بالركوب فيسهل لهم الرواية وليسألوه
في حاجاتهم ولا يصرفوا عنه ولا يضربوا ومعناه ليطلع على أحوال الناس ويدل ذلك قول عائشة كراهة أن
يصرف الناس عنه وفي رواية مسلم كراهية أن يضرب بالباء الموحدة قال النووي وكلاهما صحيح وكذلك قول
ابن عباس وهو يشتكي فهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر فلا يلتحق به من لا
عذر له وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لو كان نجسا
لما عرض المسجد له ويرد ذلك بوجوه أما أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم
الطواف على البعير أن يبول وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر إدخال الصبيان
الأطفال المسجد مع أنهم لا يؤمن من بولهم وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ
كرامة له -

باب الاضطباع في الطواف الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الأيمن
ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ويسمى به لإبداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة مجمع
والاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف الذي بعده سعي -

قوله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم أي من جانب الأيمن **قد قذفوها على عواتقهم**
اليسرى وهذه صفة الاضطباع -

باب في الرمل الرمل بفتحتين الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو الخبب دون العدو
والرمل سنة في الطواف الذي بعده سعي لا في جميع الأشواط بل في الثلاثة الأول منه عند جمهور الصحابة
والتابعين والأئمة المتبوعين خلافا لابن عباس -

قوله عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله
عليه قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما
كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة
إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف أي
موت الإبل والغنم بالنغف وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم فتموت في أدنى الساعة الواحدة بغتة
فلما صالحوه على أن يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون من قبل قعيقعان اسم جبل مقابل جبل أبي قبيس **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ارملوا بالبيت ثلاثا وفي رواية الآتي عنه **قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة**

اى فى عمرة القضاء وقد وهنتهم اى اضعفتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين

الركنين اى بين الركن اليمانى والحجر فلما راؤهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله تشريعا بل وجه ما بينت وليس سنة قلت هذا هو رأى من ابن عباس ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل فى حجة الوداع فهو سنة عند جمهور الفقهاء فلا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجبة لزوال حكمها لانا نقول زوال علتها ممنوع فان النبى صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع فى حجة الوداع تذكر النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليه وقد امرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متفاوتة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علة تذكر نعمة الامن ولذا اقتصروا فى عمرة القضاء على الرمل من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا بازاء تلك الجهة والناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ولما رملوا فى حجة

الوداع اسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة وقال عمر بن الخطاب فيما الرملان والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وان كان سبب مشروعية مخصوصة وقد انقضت ولكن لا نتركه لان ذلك العمل صار مقبولا عند الله تعالى وجعله الله تعالى مشروعا وشعارا لكل العباد الى يوم القيامة كما شرع السعى بفعل هاجرة فكيف لا يشرع بفعل افضل الرسل والنبيين والمخلوقات

باب الدعاء فى الطواف يدعو بما شاء وسن منه ما هو ماثور ۔

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فيه دليل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه فى الطواف

قوله ثم يصلى سجدتين فهذا يعنى الطواف فالدعاء فيه دعاء فى الطواف ۔

باب الطواف بعد العصر ۔ هل يجوز ام يكره

قوله عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار استدل بهذا الشافعى وغيره على جواز الطواف والصلوة عقيب الطواف فى اوقات الكراهة وقال الجمهور هذا لا يصح لتخصيص النهى عن الصلوة بعد العصر والفجر فلا يدل على جواز الطواف بعدهما والصلوة عقبها ۔

باب طواف القارن اى هل يطوف القارن طوافا واحدا للحج والعمرة كما قال به الشافعى وغيره او يطوف لهما طوافين كما هو مذهب ابى حنيفة وغيره ۔

قوله ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم

ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول قال النووي وفيه دليل لما قدمناه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد قلت ليس فيه دليل على ما قال
فانه يحتمل ان يكون معنى الحديث لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا طوافه الاول له
في الحج فانه سعى فيه سعيا واحدا فقط وانه لا يكرر السعي في الحج وهذا امر مجمع عليه ليس فيه خلاف قال الطحاوي
فان احتجوا في ذلك بحديث عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد
قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين عنه ذلك ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم
يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم
ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم
وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرة وحجة هو طواف واحد او طوافان انتهى
قلت والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف حجة الوداع طوافا متعددا بالاتفاق والخلاف في التخريج
كما بينه سابقا مفصلا وقد مر عن جابر يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفي حديث ابي الطفيل ثم خرج
الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته فهذا هو الطواف الذي بينه في حديث الباب للحج ان في طوافه الاول
سعى فقط ولم يكرر السعي مع طواف آخر للحج واما طواف العمرة وسعيها فلم يبين ذلك ههنا في حديث الباب وقد
بينه جابر وسيأتي بعد هذا الباب في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال حتى اذا اتينا
البيت معه (اي صبيحة الاحد رابع ذي الحجة) استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا (وفيه) ثم خرج من الباب
الى الصفا (الى ان قال) فرقي عليه (الى ان قال) ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن
الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة الحديث فهذا هو الطواف للعمرة بالبيت وبالصفا والمروة وكان
كل ذلك راجلا كما يدل عليه لفظ رمل ولفظ حتى اذا انصبت قدماه رمل ولفظ حتى اذا صعد مشى فانه
كله اوصاف في حالة عدم الركوب فمن المحال ان يكون هذا الطواف هو المراد من حديث الباب كيف وقد
بين جابر للنبي صلى الله عليه وسلم طوافين وسعيين طواف وسعي راجلا وطواف وسعي راكبا فمراد الحديث
قطعا ما قال الطحاوي لا يجوز العدول عنه من ان مراده ان السعي في الحج لا يكرر وهذا امر مجمع عليه ليس فيه
خلاف وموافق لجميع الاحاديث واما حديث عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فهذا ايضا مخالف بظاهره لما رونه عائشة وغيرها
من الصحابة الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لانهم كلهم قالوا ان رسول الله صلى الله
وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
على نوعين نوع كان معهم الهدي وهم ستة ونوع ليس معهم هدي وهم الوف بل آلاف فاما الذين معهم
هدي فهم طافوا وسعوا ولم يحلوا واما الذين لم يكن معهم هدي فهم ايضا طافوا وسعوا ولكنهم حلوا فكيف يقال ان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة كما قالت في حديث الباب او كما قالت فيما تقدم عنها واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فيجب تاويله بالاتفاق فتاويله ان يقال في حديث الباب ان اصحابه الذين لم يكن معهم هدي لم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة او يقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدي لم يطوفوا للاحلال حتى رموا الجمرة وبعد رميها طافوا للافاضة وحلوا كما اولت قولها فيما تقدم فانما طافوا طوافا واحدا اي للحل منهما او يقال ان اصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم من لم يكن معهم هدي او كان لم يطوفوا للافاضة حتى رموا الجمرة فعلى كل تقدير يجب ان يقيد قولها لم يطوفوا وكذلك يجب ان يقيد قول جابر في حديث المتقدم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا الطواف الاول اي للحج والاطواف العمرة وسعيها فقد تقدم عليه وكان ماشيا كله وهذا راكبا كله فمطابقة الحديثين بالباب على مذهب الحنفية ظاهر واما على مذهب الشوافع فمطابقة الحديث الاول يظهر مع تكلف واما حديث الثاني فلا يظهر اصلا۔

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ولعمرتك قد مرت هذه الجملة ومعناه وحاصله ان العلماء اختلفوا في قصة عائشة انها حاضت في الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك واهلي بالحج فحجت فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع بحجة فقط فارسلها مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاحرمت بالعمرة حتى قضتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ولعمرتك فقال الشافعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بادخال احرام الحج على احرام العمرة وترك افعالها فصارت قارنة والقارن تدخل عمرته في الحج وتؤدي افعالها في افعال الحج والدليل عليه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذي فعلت في الحج يكفيك لحجك وعمرتك لان افعال العمرة تداخلت في افعال الحج وفيه لما تاسفت وقالت ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع بحجة فقط مع انها صارت موافقة مع افضل الانبياء والمرسلين في القران ودخلت افعال العمرة في الحج ولما ارسلها مع اخيها للعمرة مع انها ادتها في ضمن الحج موافقا للخير البرية وما معنى ارفضي واتركي ودعي العمرة وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلذا قال الاحناف بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فان هذه الالفاظ لا يقال لترك الافعال فان كان العمرة داخلة في الحج كما قال الشافعي فلا معنى للامر بتركها فانها متروكة عنده ولا وجود عنده للعمرة الا في النية والتصور لا في الخارج ففي الخارج بحسب الافعال والاعمال القارن والمفرد بالحج سواء فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتي ببدل العمرة التي رفضتها فقال ما فعلت من افعال الحج واديت بها يكفيك باعتبار الاجر والثواب لحجك وعمرتك فانك كنت احرمت اولا بالعمرة ولم تستطع انت لادائها فمنعت منها بالدم

باذن الله تعالى بعروض الحيض فثبت الحج ثم اديت بافعال الحج كما فثبت لك ثواب الحج والعمرة ويمكن انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول لها بعد ما فعل ان طوافها وسعيها وظن انها ادت افعال العمرة وطافت وسعت لها كما طاف الناس وسعوا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا فحينئذ معنى هذا القول انه قال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك وعمرتك وهذا ظاهر لا خفاء فيه. واجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار بجوابين فقال اولهما ليس بهذا اللفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه انه قال طوافك لحجك يجزئك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجة دون عمرة ولا لعمرة دون حجة وثانيهما قال مع ان غير ابن ابي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله ايرجع اهلك بحجة وعمرة غيري قال انفري فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء قال الحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الحديث فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في طواف حكم القارن كيف هو انتهى۔

باب الملتزم هو حصة جدار البيت ما بين الباب والركن الحجر يقال له الملتزم لان الحاج اذا اراد الرجوع يستحب له ان يلتزم الملتزم عند الوداع۔

قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم

قوله من الباب الى الحطيم لا يخفى ان ذلك الجدار في يمين البيت ما بين الركن والباب وهو ليس بملتزم ولعل الصحابة لما رأوا ان موضع الملتزم قد ازدحموا عليه فاستلموا في هذا الجانب فقاس المؤلف عليه الملتزم واستدل ولكن اخرجه احمد في مسنده بهذا السند وفيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتزم الباب ما بين الحجر والباب ورايت الناس يلتزمون البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ما في الكتاب لعل كان في الاصل من الباب الى الحجر فرواه بعض الرواة بالمعنى وفهم انه بكسر الحاء فاورد لفظ الحطيم مكان الحجر والحال انه كان مفتوحين اي الحجر الاسود۔

باب امر الصفا والمروة اي كيف شرع الطواف بينهما وما حكم الطواف بينهما اختلف العلماء في هذا على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك

الثانی بالبیت و بالصفا والمروة الذی کان للحج کان راکبا علی راحلته فقام سراقة بن جعشم فقال یارسول
الله العامنا هذا ای الاتیان بالعمرة فی اشهر الحج والحل منها مختص بهذه السنة ام للابد فشبك رسول الله
صلی الله علیه وسلم اصابعه فی الاخری ثم قال دخلت العمرة فی الحج هکذا کما دخلت اصابع
یدی فی اصابع یدی الاخری مرتین ای قالها مرتین لا بل لابد ابد کرره للتاکید استدل بهذا احمد بن حنبل
ومن معه علی انه یجوز لکل من احرم بحج ولیس معه هدی ان یقلب احرامه عمرة ویتحلل باعمالها وقال ان معناه
دخل جواز فسخ الحج الی العمرة ولقد اطنب والعبد ابن القیم حیث قال من احرم للحج ولیس معه هدی فاذا طاف
بالبیت وبالصفا والمروة فقد حل ارتکب المحرمات اولا وقال الشافعی ومالک وابوحنیفة وجماهیر العلماء
والخلف فسخ الحج والعمرة مختص بهم فی تلک السنة لحدیث ابی ذر عند مسلم کان المتعة ای الفسخ فی الحج لاصحاب
محمد خاصة وحدیث النسائی یارسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال علیه الصلوة والسلام
لنا خاصة فمعناه عند الجمهور تجوز العمرة فی اشهر الحج الی یوم القیامة وقال بعض الشوافع معناه دخلت افعال
العمرة فی الحج الی یوم القیامة وهو باطل کما تقدم۔ قال وقدم علی من الیمن ببدن النبی صلی الله علیه
وسلم فوجد ای علی فاطمة علیها السلام ممن حل ولبست ثیابا صبیغا واکتحلت فانکر علی رضی الله
عنه ذلک ای الاحلال علیها وقال من امرک بهذا قالت ابی صلی الله علیه وسلم قال وکان علی یقول
بالعراق حین کان خلیفة فیها فی حدیثه ذلک ای قال علی ذهبت الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم حین سمع جواب فاطمة فی احلالها محرشا علی فاطمة فی الامر الذی صنعته مستفتیا لرسول
الله صلی الله علیه وسلم فی الذی ذکرت عنه بانها قالت امرنی ابی بهذا فاخبرته انی انکرت
ذلک علیها فقالت ان علی امرنی بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حین فرضت الحج
قال قلت اللهم انی اهل بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا یدل علی جواز تعلیق
الاحرام علی احرام غیره قال فان معی الهدی ولا اقدر ان احل من العمرة فلا تحلل ای انت بالخروج
من الاحرام کما لا احل حتی نفرغ من العمرة والحج جمیعا وهذا ایضا یدل ان طواف الاول بالبیت وبالصفا
والمروة کان للعمرة ولم یحلل عنها لاجل الهدی قال ای جابر فکان جماعة الهدی الذی قدم به
علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة مائة فحل الناس کلهم و
قصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان معه هدی هذه الجملة مکررة وقد مرت قال فلما
کان یوم الترویة وهو ثامن ذی الحجة توجهوا الی منی اهلوا ای احرموا بالحج فرکب رسول
الله صلی الله علیه وسلم فصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مکث قلیلا
حتی طلعت الشمس فیستحب ان یذهب فی یوم الترویة الی منی ویصلی فیه خمس صلوة ثم یروح بعد
طلوع الشمس یوم عرفة الی عرفات وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة بفتح النون وکسر المیم
موضع قریب من عرفات ولیس منها فسار رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من منی الیها و

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم اى حجة الوداع ۔

قوله عن ابيه محمد بن علي الباقر والجعفر هو جعفر الصادق قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما
انتهينا اليه سال عن القوم اى عن الداخلين عليه وكان قد عمي حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن
علي بن حسين بن علي بن ابيطالب فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى اى من ازرار
القميص ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا
بك واهلا يا ابن اخي اى في الدين سل عما شئت فسالته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام
في نساجة بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم هذا هو المشهور وفي بعض النسخ في ساجة بحذف النون الساجة
والساج ثوب كالطيلسان وشبهه وجمعه سيجان والنساجة ثوب ملفق ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا
هذا التفسير للنساجة وقال في المجمع هي ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت لنساجة كلما وضعها
على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداءه الى جنبه على المشجب هي
عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الاسقية لتبريد الماء حاصله
انه صلى في نساجة من غير عذر فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بيده فعقد تسعا بان ضم من انامله الخنصر والبنصر والواسطے اشارة الى تسع سنين ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكث تسع لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج
فقدم المدينة بشر كثير قيل كانوا تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا كلهم يلتمس ان ياتم برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من
المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذي القعدة بين الظهر والعصر وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فنزل
بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساءه كلهن معه فطاف
عليهن تلك الليلة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي اى للنظافة وتقليل الدماء لا للطهارة وكذا الحائض واستذفري
بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ركعتين سنة الاحرام
وقيل صلوة الظهر واوجب الاحرام فاهل ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك
وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله اى مصداقه فما عمل به من شئ عملنا به فاهل
بالتوحيد اى بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان بكسر الهمزة الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون
المراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية قال جابر لسنا ننوي الا الحج
لسنا نعرف العمرة تاكيد لما قبله اي ما كان مقصودنا الا الحج وليس معناه لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة
او العمرة المفردة في اشهر الحج لكونها محظورة في اشهر الحج وكونها من افجر الفجور كما قيل لان كيف يظن هذا
بالصحابة وهم افضل الامة فعلوا العمرة معه غير مرة في اشهر الحج وقال لهم صلى الله عليه وسلم من احب ان
يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي صبيحة الاحد رابع ذي الحجة
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا اي اربعة اشواط وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلف
المقام بيانا للافضل فصلى ركعتين قال سليمان ولا اعلمه اي جابرا الا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى البيت فاستلم
الركن اي الحجر الاسود وهذا استلام ثامن فانه قد استلم في الاشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن ثم خرج
من الباب الى الصفا اي من باب الصفا الى جانبه فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به اي في الآية فبدأ بالصفا اي بدأ بالسعي بالصفا فرقي عليه
حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده اي بما وعد لاعلاء
كلمته ونصر عبده الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم نصره نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده
معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل اي
من الصفا ومشى الى المروة حتى اذا انصبت اي انحدرت قدماه رمل اي سعى سعيا شديدا وعدا
هرولة في بطن الوادي حتى اذا صعدتا وفي رواية صعدنا اي قدماه عن بطن الوادي مشى حتى اتى
المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف اي السعي على المروة
قال جواب اذا اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي بضم السين قيل انما قاله
تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله ولجعلتها عمرة اي جعلت
الحجة منفصلة من عمرة بان حللت منها بعد الفراغ من افعال العمرة هذه فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحلل وليجعلها اي تلك الافعال من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة عمرة
فحل الناس كلهم وقصروا اي الذين ليس معهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
هدي من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فالنبي صلى الله عليه وسلم والذين كان معهم
هدي لم يحلوا عن العمرة فهذه الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
كان للعمرة وهذه الطواف بالبيت وبالصفا والمروة طاف النبي صلى الله عليه وسلم راجلا لا راكبا والطواف

فی المشہور واحمد فی اصح الروایتین عنه واسحاق لقوله علیه السلام اسعوا فان الله کتب علیکم رواه احمد والدارقطنی والبیہقی
من روایة صفیة بنت شیبة عن حبیبة بنت ابی تجراة باسناد حسن والقول الثانی انه واجب یجبر بدم وبه قال
الثوری وابو حنیفة ومالک فی العتبیة کما حکاه ابن العربی والقول الثالث انه لیس برکن ولا واجب بل هو سنة
ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سیرین وعطاء ومجاهد واحمد فی روایة ہکذا ذکره العینی عن شیخه زین الدین
رحمه الله تعالی واما السعی بین المیلین الاخضرین فهو سنة فلو ترکه القادر علیه یکون مسیئا لترکه السنة ولو ترکه
ضعیف فلا بأس به۔

قوله قلت لعائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وانا یومئذ حدیث السن ارأیت قول
الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما اری علی احد شیئا ای لازما من الاثم والجنایة
بسبب ترک الطواف بهما الا ان یطوف بهما ان العروة احتج للاباحة باقتصار الآیة علی رفع الجناح فلو کان
واجبا لما اکتفی بذلک لان رفع الاثم علامة المباح ویزداد المستحب باثبات الاجر ویزداد الوجوب علیهما بعقاب
التارک قالت عائشة رضی الله عنها کلا لو کان کما تقول کانت ای الآیة فلا جناح علیه ان
لا یطوف بهما محصل جواب عائشة ان الآیة ساکتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل
واما المباح فیحتاج الی رفع الاثم عن التارک والحکمة فی التعبیر بذلک مطابقة جواب السائلین بانهم توهموا
من کونهم کانوا یفعلون ذلک فی الجاهلیة انه لا یستمر فی الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسوالهم ووجه نزول الآیة
ہکذا انما انزلت هذه الآیة فی الانصار کانوا یهلون لمناة وکانت مناة حذو قدید ای مقابل قدید
والقدید قریة جامعة بین مکة والمدینة کثیرة المیاه والمناة صنم وکانوا یتحرجون ان یطوفوا بین الصفا
والمروة ای کان الانصار یعدون الطواف بینهما اثما فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلی الله
علیه وسلم عن ذلک فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا لا یخالف ما جاء
وجه نزول الآیة فی مسلم ولفظه انما کان ذلک لان الانصار کانوا یهلون فی الجاهلیة لصنمین
علی شط البحر یقال لهما اساف ونائلة فیطوفون بین الصفا والمروة ثم یحلون فلما جاء
الاسلام کرهوا ان یطوفوا بینهما للذی کانوا یصنعون فی الجاهلیة لان الانصار فی الجاهلیة
کانوا فریقین فرقة یطوف بینهما وهم الذین یحجون لاساف ونائلة وفرقة لا یطوف بینهما وهم الذین یحجون لمناة
واشترک الفریقان فی الاسلام علی التوقف عن الطواف بینهما لکونه کان عندهم جمیعا من افعال الجاهلیة
فنزلت الآیة فی الفریقین فذکرت الفرقة فی حدیث الباب ۔ قوله قال لعبد الله بن عمر بین الصفا
والمروة یا ابا عبد الرحمن انی اراک تمشی والناس یسعون قال ان امشی فقد رأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یمشی ای فی بعض المسافة وان اسعی فقد رأیت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یسعی ای فی بعض المسافة وحاصل هذا الجواب ان کلا الامرین جائزان وانا شیخ کبیر ای ان
مسلم ان السعی سنة فهی للاقویاء لا للضعفاء وانا ضعیف فهذا جواب ثان ۔

ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما
كانت قريش تصنع في الجاهلية بانهم يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم الى الحل ويقولون
نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون الى عرفات وكانوا متيقنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوافقهم في ذلك فاجاز اي تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها اي بالقبة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك
واحمد حتى اذا زاغت الشمس اي استمر في الخيمة حتى اذا مالت وزالت عن كبد السماء الى جانب
الغرب امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة
وليست من عرفات خلافا لمالك فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعليمهم المناسك
الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضات منها ورمي جمرة العقبة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
والثانية قصيرة وجيزة لمجرد الثناء والدعاء فيكون الخطبتان بعد الزوال والاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة
وقال مالك يخطب بعد الصلوة فقال اي في خطبته ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهركم هذا
في بلدكم هذا اي مكة قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذا الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها
محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي
كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل
الاسلام من افعال الجاهلية حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة
واول دم اضعه دماءنا دم هذا اللفظ مشترك في روايات الشيوخ ثم اختلفوا قال عثمان دم ابن
ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان اي ابن ربيعة واسمه
اياس مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وكان طفلا صغيرا فاصابه حجر في حرب بني سعد مع
قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء اي في حقهن فانكم اخذتموهن بامانة الله اي
بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي شرعه بقوله فانكحوا وقيل بالايجاب
والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
اي لا تاذن لاحد ان يدخل منازل الازواج فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
اي ان اذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون
به باسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم لا التعزير
بالضرب ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
ان اعتصمتم به كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله

واطیعوا الرسول وقوله تعالے وما آتاکم الرسول فخذوه وما نہاکم عنه فانتہوا وانتم مسؤلون عنی یوم
القیامة ای عن تبلیغی الاحکام الالہیة الیکم فما انتم قائلون قالوا نشہد انک قد بلغت وادیت
ونصحت ثم قال باصبع السبابة یرفعہا الی السماء وینکتہا الی الناس اللہم اشہد ای علی عباد
بانہم تذاقروا بانی قد بلغت اللہم اشہد اللہم اشہد ثم اذن بلال ثم اقام فصلی الظہر ثم
اقام فصلی العصر ولم یصل بینہما شیئا ای جمع بین الظہر والعصر فی وقت الظہر ولم یصل بینہما من
السنن کیلا یبطل الجمع وقال العارف الجامی ولا بعدہما لانه صلی اللہ علیه وسلم نہی عن الصلوة بعد العصر
وان کان وقت الظہر وہذا الجمع کجمع المزدلفة جمع نسک عندنا فیشترط الامام والاحرام وجمع سفر عند الشافعی
خلافا لبعض اصحابه والحدیث حجة علی مالک حیث قال یجمع باذانین واقامتین ففیه اذان واقامتین وحجة
علیه فی قوله ان الخطبة بعد الصلوة وفیه الخطبة قبلہا ثم رکب القصواء حتی اتی الموقف ای ارض
عرفات فجعل بطن ناقته القصواء الی الصخرات ہی حجرات مفترشات فی اسفل جبل الرحمة وہذا
ہو الموقف المستحب وجعل حبل المشاة بین یدیه فاستقبل القبلة فلم یزل واقفا حتی
غربت الشمس وذہبت الصفرة قلیلا حین غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای ارتحل وقد شنق القصواء الزمام ای ضیق وجذب
الیه زمامہا حتی ان راسہا لیصیب مورک رحله وہو یقول بیده الیمنی السکینة ایہا
الناس السکینة ایہا الناس کلما اتی جبلا من الجبال بالحاء المہملة التل من الرمل ارخی لہا
قلیلا حتی تصعد حتی اتی المزدلفة فجمع بین المغرب والعشاء ای فی وقت العشاء باذان واحد
واقامتین وبه قالت الائمة الثلاثة الشافعی واحمد ومالک وزفر من الحنفیة قال العینی وفی الحدیث
ان الاقامة لکل واحدة من المغرب والعشاء وفیه للعلماء ستة اقوال احدہا انه یقیم لکل منہما ولا یؤذن
لواحدة منہما وہو احد الروایتین عن ابن عمر وبه قال اسحٰق واحمد فی احد القولین عنه وہو قول الشافعی
واصحابه فیما حکاه الخطابی والبغوی وغیر واحد وقال النووی فی شرح مسلم الصحیح عند اصحابنا انه یصلیہما
باذان للاولی واقامتین لکل واحدة اقامة الثانی انه یصلیہما باقامة واحدة للاولی وہو احد الروایات
عن ابن عمر وہو قول سفیان الثوری فیما حکاه الترمذی والخطابی الثالث انه یؤذن للاولی ویقیم لکل واحدة
منہما وہو قول احمد فی اصح قولیه وبه قال ابو ثور وعبد الملک الماجشون من المالکیة والطحاوی وقال
الخطابی ہو قول اہل الرای وذکر ابن عبد البر ان الجوزجانی حکاه عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف
عن ابی حنیفة الرابع انه یؤذن للاولی ویقیم لہا ولا یؤذن للثانیة ولا یقیم لہا وہو قول ابی حنیفة وابی یوسف
ومحمد والخامس انه یؤذن لکل منہما ویقیم وبه قال عمر وعبد اللہ بن مسعود وہو قول مالک السادس انه لا یؤذن
لواحدة منہما ولا یقیم حکاه المحب الطبری عن بعض السلف انتہی قلت اختلفت الروایات ففی بعضہا
اقامتین وفی اخری افراد الاقامة فوجه الجمع بین الاحادیث المختلفة فی ہذا الباب عندنا ان الاحادیث

الواردة فی افراد الاقامة للمغرب والعشاء محمولة علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین المغرب والعشاء
من غیر تخلل شیٔ بینہما فافراد الاقامة لہما واما الحدیث الاقامتین فمحمولة علی ان بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الافاعیل وتخللوا بینہما بان اناخوا الابل کما یدل علیہ روایة اسامة بن
زید عند البخاری وتعشوا کما یدل علیہ روایة ابن ابی شیبة فلما اتی جمعا اذن واقام فصلی المغرب ثلاثا ثم
تعشی ثم اذن واقام فصلی العشاء رکعتین معناہ تعشی بعضہم بحضرة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وباذنہ وعلمہ
وحاصل وجہ الجمع انہ اذا صلیہما متصلا لم یتخلل بین الصلوتین شیٔ صلیہما باقامة واحدة لہما واذا صلیہما من
غیر اتصال بینہما صلیہما باقامتین لکل واحد منہما اقامة قال عثمان ای شیخ المصنف ولم یسبح بینہما شیئا
ای لم یصل بین المغرب والعشاء شیئا من النوافل والسنن وکذلک المذہب بل المعتمد انہ یصلی بعدہما
سنة المغرب والعشاء والوتر وہذا ہو مذہب الاحناف وکذا عند الشوافع قال النووی وعند مذہبنا استحباب
السنن الراتبة لکن یفعلہا بعدہما لا بینہما ثم اتفقوا اضطجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای للنوم
بعد روایة المغرب والعشاء والوتر حتی طلع الفجر تقویة للبدن ورحمة للامة ثم المبیت عندنا سنة وعند الشافعی
واجب وقیل رکن لا یصح الا بہ کالوقوف وعلیہ جماعة من الاجلة وقال مالک النزول واجب وکذا الوقوف
بعدہ ثم المبیت بمعظم اللیل والصحیح انہ بحضور لحظة بالمزدلفة فصلی الفجر حین تبین لہ الصبح قال سلیمان بنداء
واقامة ثم اتفقوا ثم رکب القصواء حتی اتی المشعر الحرام وہو موضع خاص من المزدلفة بناء معلوم فرقی
علیہ قال عثمان وسلیمان فاستقبل القبلة فحمد اللہ وکبرہ وہللہ زاد عثمان ووحدہ فلم یزل واقفا
حتی اسفر جدا ثم دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المزدلفة الی منی قبل ان تطلع الشمس
واردف الفضل بن عباس وکان رجلا حسن الشعر ابیض وسیما فلما دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من المزدلفة مر الظعن ای المرأة فی الہودج یجرین فطفق الفضل ینظر الیہن فوضع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یدہ علی وجہ الفضل لیکف بصرہ عن النظر الیہن ولا ینظرن الیہ وصرف الفضل
وجہہ الی الشق الآخر وحول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الی الشق الآخر وصرف
الفضل وجہہ الی الشق الآخر ینظر وفیہ الحث علی غض البصر عن الاجنبیات وغضہن عن الرجال
الاجانب حتی اتی محسر وہو موضع غدب فیہ قوم فحرک قلیلا قدر رمیة حجر ثم سلک الطریق الوسطی
وہذا غیر الطریق ذہب فیہ الی عرفات وہی طریق ضب واما طریق الرجوع فہی طریق المازمین الذی
یخرجک الی الجمرة الکبری ای العقبة حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة لعل کانت اذ ذاک فرماہا بسبع
حصیات یکبر مع کل حصاة منہا مثل حصی الخذف وہو بقدر الحبة الباقلا والرمی برؤس الاصابع
رمی من بطن الوادی ثم انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای رجع من الجمرة العقبة
الی المنحر ای موضع النحر بقرب مسجد الخیف متقدما علی قبلة مسجد الخیف فنحر بیدہ ثلاثا وستین بدنة بعدد
سنی عمرہ صلی اللہ علیہ وسلم واعطی علیا رضی اللہ عنہ فنحر ما غبر ای من المائة وہی سبع وثلثون

يقول رمى في نفسه ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة وهي قطعة اللحم فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اي مرق لحوم الهدايا وهذا يدل على جواز الاكل من هدي القران
والتمتع خلافا للشافعي بل المستحب الاكل منه وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها قال سليمان ثم ركب
ثم افاض اسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت اي الكعبة لطواف الغرض ويسمى طواف
الافاضة والركن والزيارة فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة
ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة
قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى فالجمع بينهما بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ثم اتى منى فصلى الظهر باصحابه ويقال انه صلى الظهر
بمكة وامر بعض اصحابه الذي لم يصلوا الصلوة الظهر بمنى واما رواية عائشة وغيرها انه اخر الزيارة يوم النحر
الى الليل فمعناه انه جوز تاخير الزيارة الى الليل او امر بتاخير زيارة نسائه الى الليل ثم اتى بني عبد المطلب
وهم اولاد العباس لان سقاية الحاج كانت وظيفة وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي
الى اخراجكم عنه رغبة في النزع اتباعا للفعل لنزعت معكم واما رواه مرسلا في كتاب الطبقات ان النبي صلى
الله عليه وسلم استقى ولو بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير فكان عقب طواف الوداع وهذا
عقب طواف الافاضة وطواف الوداع كان ليلا فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم

باب الوقوف بعرفة العرفة مكان مرتفع عن منى وحدها ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال
المقابلة لها يمينا وشمالا وسمي بها لتعرف العباد الى الله بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين آدم
وحواء وقيل اعرف ابراهيم فيه المناسك وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي يطيبهم والوقوف
بعرفة ركن ركين عند الائمة بالاتفاق ولا يمكن تداركه بعد فوته فمن وقف بعرفة ساعة من الزوال
الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه.

قوله عن عائشة قالت كانت قريش وهم ولد النضر بن كنانة ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
وكانوا يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة اي انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم
قائلين بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج الى الوقوف في الحل كالعوام وكان سائر العرب يقفون
بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات متابعة
للانبياء الكرام فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اي عاملوا معاملتهم وفيه ايماء الى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا الخطاب مع قريش امروا بان يساووا
والناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني احدهما صواب والاخر خطاء.

باب الخروج الى منى اي من مكة ومنى قرية من الحرم على فرسخ من مكة والمبيت بها سنة ويستحب ان
يخرج من مكة يوم التروية بعد طلوع الشمس قبل الزوال ويصلي فيه خمس صلوات ظهر يوم التروية وعصرها ومغربها

وعشاءها اى فى اليوم الثامن من ذى الحجة والفجر يوم عرفة ـ

قوله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية اى فى اليوم الثامن من ذى الحجة وكذا صلوٰة العصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة بمنى ثم غدى الى عرفات ـ

باب الخروج الى عرفة اى من منى السنة ان يروح بعد طلوع الشمس يوم عرفة ويستحب للامام ان ينزل بنمرة لان نزوله عليه الصلوٰة والسلام لانزاع فيه ولا يدخل فى العرفات قبل الزوال ـ

قوله عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى اى الى عرفات حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة اى قريبا منها فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوٰة الظهر اى وقت الزوال راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس هذا مخالف لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلوٰة فاما ان يقال انه خطب ثم جمع بين الصلوتين كما فى المشهور ثم كلم الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذا الكلام خطبة فيتفق الحديثان والا فذا وهم من الراوى والجمع جمع لنسك عندنا حتى يجوز لكل احد بشرط الاحرام والامام وقال الشافعى فى رواية انه يختص بمسافر فالجمع للسفر لا للنسك ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

باب الرواح وهو السير بعد الزوال الى عرفة اى مسجد نمرة ثم الى عرفات ـ

قوله عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك اى وقت الزوال رحنا ـ

باب الخطبة بعرفة اختلفوا فى خطب الحج فقالت المالكية والحنفية خطب الحج ثلثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى فيفصل بين الخطبتين بيوم ووافقهم الشافعى الا انه قال بدل ثانى النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوى بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا فظن الذى رواه انه خطب قلت حاصل الكلام انه خطب ما سوى الثلثة لكنها ليست من المناسك بل كانت للموعظة ـ

قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة هذا وهم من الراوى لم يكن بعرفات منبر والصواب والصحيح المحفوظ ما مر فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام فى الموقف فخطب واوله بعض بانه لعل المراد به شئ مرتفع وهى ناقته صلى الله عليه وسلم وكذلك فى حديث نبيط على البعير يخطب وهم وكذلك حديث خالد على بعير قائم فى الركابين وهم و

اولیها البعض بانها راه من بعید فظنها بعیر احمر و یا الحدیث علی ظنها والصواب انه صلی الله علیه وسلم کان علی ناقة العضباء حین قام وخطب۔

باب موضع الوقوف بعرفة الوقوف رکن واول وقته اذا زالت الشمس وتمتد الی طلوع الفجر یوم النحر والرکن ساعة من ذلک والواجب ان وقف نهارا الی الغروب وان وقف لیلا فلا واجب فیه ولو خرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس فعلیه دم وحدها ما بین الجبل المشرف علی بطن عرنة الی الجبال المقابلة لها یمینا وشمالا وینبغی ان یقف وراء الامام لیکون مستقبل القبلة والوقوف علی الراحلة افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا فالعرفات کلها موقف الا بطن عرنة وهو وادٍ بحذاء عرفات عن یسار الموقف ولکن یستحب ان یقیم بقرب الجبل الرحمة التی عند الصخرات السود الکبار۔

قوله عن یزید بن شیبان قال اتانا ابن مربع الانصاری ونحن بعرفة فی مکان یباعده عمرو عن الامام فقال انی رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکم یقول الیکم قفوا علی مشاعرکم هذه فانکم علی ارث من ارث ابراهیم ای هذه الوقوف وان کان فی مکان بعید عن الامام فهو خیر مما کان فیه قریش من الوقوف بمزدلفة فانه کان اخترعوه من انفسهم والذی اورثه ابراهیم هو الوقوف بعرفة الذی وقفتموه فمعنی قوله فی مکان یباعده ای قال عمرو بن دینار راوی الحدیث یباعده عمرو بن عبدالله بن صفوان ای یبعده بعیداً عن الامام۔

باب الدفعة من عرفة ای الرجوع عنه بعد الفراغ من الوقوف الی مزدلفة هی مفتعلة من الزلف وهو القرب وانما سمی بها لان آدم علیه السلام قرب فیها الی حواء ویقال لها جمع ایضا فالسنة ان یروح من العرفات بعد المغرب ماشیا حتی لو مکث بعدما افاض الامام کثیرا بلا عذر اساء ولو ابطاء الامام ولم یفض حتی ظهر اللیل افاضوا لانه اخطأ السنة ولو دفع قبل الغروب فان جاوز حدود عرفة لزمه دم ولم یجز المغرب فی الطریق ولا فی عرفات بل یصلی الامام العشائین فی وقت العشاء فی جمع بالناس باذان واقامة وهذا الجمع للنسک عندنا وبه قال مالک وللسفر عند الشافعی حتی لم یجوز للمکی وعندنا یجوز للمکی وغیره۔

قوله عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفة وعلیه السکینة وردیفه اسامة وقال یا ایها الناس علیکم بالسکینة فان البر لیس بایجاف الخیل والابل ای لیس بالایضاح والاسراع فی السیر۔ **قوله** اخبرنی کریب انه سأل اسامة بن زید قلت اخبرنی کیف فعلتم او صنعتم عشیة ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جئنا الشعب الذی ینیخ فیه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعاء بالوضوء فتوضاء وضوء لیس بالبالغ جدا قلت یا رسول الله الصلوٰة قال الصلوٰة امامک قال فرکب حتی قدمنا مزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فی منازلهم ولم یحلوا حتی اقام العشاء وصلی ثم حل الناس الحدیث الشعب الطریق فی الجبل

وقيل الفرجة بين الجبلين والمعرس محل التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وفي لفظ رواية مسلم بالشعب
الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وكان بعض الخلفاء امية يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت
العشاء وهو خلاف السنة وقال عكرمة اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى وانكر عليهم
ابن عمر ومذهب الجمهور ان من صلى المغرب في الطريق فعليه الاعادة وفي الحديث جمع التاخير بمزدلفة
وهو بالاجماع لكنه عند الشافعي للسفر وعندنا وعند المالكية بسبب النسك۔

قوله عن اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت اي غربت الشمس
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة۔

باب الصلوة بجمع هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما هبطا يجمع فيه المغرب والعشاء في وقت العشاء
باذان واقامة وقال زفر والشافعي باذان واقامتين واختاره الطحاوي وبه قال احمد ومالك وروي
عنهم ايضا باذانين وعندنا لو صلى الصلوتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه اعادتهما بها
اذا وصل وفي تنقيح العقول للمحبوبي اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او بعرفات يجب
عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ولو اخرها عن وقتها وصلاها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع
الا انه لا بد ان يقيد بان صلاها في مزدلفة ثم هذا الجمع جمع تاخير وعليه اجماع ولكنه عند الشافعية بسبب السفر
حتى لا يجوزه للمكي وغيره من المقيم وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك حتى يجوزوه للكل للمكي وغيره ايضا

قوله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اي جميعهما في وقت واحد۔ **قوله** باقامة واحدة لكل صلوة اي لجميع الصلوتين وقيل معناه
باقامة واحدة لكل واحدة من الصلوة ولكن يرده حديث الاتي قال صليت مع ابن عمر المغرب
ثلثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة فان الجمع بين الصلوتين في السفر كان
شائعا فلا وجه للسوال بل منشاء السوال ان الصلوتين لما كانتا باقامة واحدة تعجب من ذلك وسال
وقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة واحدة فبطل تاويل المخالفين بانهم يقولون
باقامة واحدة لكل واحدة **قوله** ولم يناد في الاولى اي لم يوذن وهذا مخالف لما تقدم في حديث
جابر الطويل ولفظه فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ويرجح حديث جابر فانه مثبت
واما تقييده بالاولى فلا فائدة انه اذا لم ينادي في الاولى فالثانية اولى بان لا ينادي لها ولعل هذا مبني
على ان اذان الحي يكفي يعني من لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم لم ينادوا اي لم يعيد الاذان بل
اكتفى باذانه بخلاف الاقامة ليعلم ان الطحاوي ذكر ان الاذان والاقامة كلاهما يعاد في صورة
الفصل للثاني اي للعشاء فليحفظ فانه لم يوجد في الفروع الا الاعادة الاقامة۔

قوله عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة في سفر

ولاحضرا الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء اى فى وقت العشاء بجمع وصلى صلوٰة الصبح من الغد قبل وقتها اى وقتها المعتاد قال الحافظ واما اطلاقه على صلوٰة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فى الحضر ان الناس كانوا مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلوٰة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو مبين فى رواية اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين كل صلوٰة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوٰة الفجر هذه الساعة الحديث قلت وفى هذا الحديث دليل على ان كان عادة النبى صلے الله عليه وسلم فى صلوٰة الفجر اسفارها۔

باب التعجيل من جمع اى للضعفة لعذر الازدحام وفى البدائع اختلف اصحابنا فى الوقوف بمزدلفة قال بعضهم انه واجب وقال الليث انه فرض وهو قول الشافعى واما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس فمن حصل بمزدلفة فى هذا الوقت فقد ادرك الوقوف سواء بات بها اولا ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف وهذا عندنا وقال الشافعى يجوز فى النصف الاخير من ليلة النحر والسنة ان يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة انما الواجبة الوقوف والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوٰة فيصلى صلوٰة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسئله حوائجه الى ان يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس الى منى ولو افاض بعد طلوع الفجر قبل صلوٰة الفجر فقد اساء ولا شئ عليه لتركه سنة انتهى اختلف العلماء فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحٰق والشافعى فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه بلا عذر فعليه دم وعن الشافعى انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة فى النصف الثانى من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوٰة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شئ عليه والمامور بالآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى ملخصا ما قال العينى قلت الوقوف بمزدلفة وان كان عند الحنفية واجبا لكنه اذا ترك بعذر لا يلزم عليه دم والضعف ايضا عذر ثم وقع فى بعض الكتب كل واجبات الحج اذا ترك بعذر فلا جناية وقيد فى بعض الكتب ان ذلك مخصوص بما ورد فى الحديث على تركها بعذر الرخصة وهى خمسة ترك الوقوف بمزدلفة للضعفاء و ترك المشى فى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة للعذر وتاخير طواف الزيارة وترك الحلق وترك طواف

الصور اى الوداع ۔

قوله عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ۔

باب يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج
كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القرآن والاصغر الافراد وقيل هو يوم حج ابى بكر لانه اجتمع
فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى فحج المسلمون والمشركون فى ثلثة ايام واليهود والنصارى فى
ثلثة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والارض كذلك قبل العام ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم
الساعة قال الحافظ واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وعن مجاهد الحج الاكبر القرآن والاصغر
الافراد وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك ۔

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة
التى حج فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر ففيه ان يوم النحر هو يوم الحج
الاكبر وفى رواية الآتى ان ابا هريرة قال بعثنى ابو بكر فى من يوذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج والحج الاصغر العمرة
قوله وبعثنى ابو بكر الخ اى فى جماعة عامهم ينادى يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك كما فى قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الحافظ وفى دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية
الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره انتهى قلت معنى
عدم القربان مع الحجة والعمرة اى لا يدخلوا المسجد الحرام لاجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفى سائر المساجد
عندنا ويويده قوله تعالى بعد عامهم هذا اذ لا يناسب النفى عن الدخول التقييد ببعد العام كما قال الشافعى ان
المراد من عدم القربان عدم الدخول بخلاف النهى عن الحج والعمرة لانه لا يكون الا بعد عام فكانه قيل لا يمكنوا
من الحج مرة اخرى كذا فى تفسير الاحمدى ۔

باب الاشهر الحرام ۔

قوله عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وانما اضيف
رجب الى مضر اذ كانوا يشددون فى تحريمه ويبالغون فيه ويحافظون عليه اشد المحافظة من سائر العرب
وانما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لانهم حولوه من محله من اجل النسئ الذى كانوا يفعلونه وهو تاخير
رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك لهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم ولذا بين لهم
ان رجبا هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا بحساب النسئ لاجل النسئ لما ذهب حسابه من ايديهم
وخلط عليهم فربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره الى ان كان العام الذى حج

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة يوم التاسع فاعلمهم ان شهر النسئ قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى لحساب الاشهر عليه يوم خلق الله السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير ويتبدل مما يستأنف من الزمان ۔

باب من لم يدرك عرفة اى الوقوف بعرفات ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه وامن من الفساد ولو جاهلا او نائما او مغشيا عليه ومن فاته عرفة فاته الحج ۔

قوله عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ولفظ الترمذي فامر مناديا فنادى الحج عرفة ولفظ احمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج حج عرفة ولفظ النسائى فقال الحج عرفة من جاء قبل صلوٰة الصبح من ليلة جمع وهكذا لفظ احمد في سنده وكذا لفظ النسائى ولكن لفظ الترمذي من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا في مسند الطيالسي فتم حجه ولفظ الترمذي فقد ادرك الحج ومثله في النسائى وفيه دليل على ان وقت الوقوف يمتد الى فجر يوم النحر وبه قال الجمهور ورد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذلك يدل عليه قوله في الحديث الآتي اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء اكللت اى اعييت مطيتي اى راحلتي واتعبت اى وقعت في التعب نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوٰة اى صلوٰة الفجر من يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولكن استدل بهذا احمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور من الحديث بان المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق وهذا كما ترى والحديث حجة له

باب النزول بمنى يستحب للامام ان يعين منازل الناس لئلا يختلطوا ويكون بعضهم قريبا من بعض و يلحق لهم ضيق في حاجاتهم ۔

قوله خطب النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ونزلهم اى عين لهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون هٰهنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار هٰهنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم اذا استقبلت القبلة وتوجهت اليها فالجانب الذي على يمينك وهو ميمنة القبلة والذي بيسارك فهو يسارها وفي الحديث الآتي عنقريب ثم امر المهاجرون فنزلوا في مقدم المسجد والانصار فنزلوا من وراء المسجد فوجه الجمع ان المهاجرين نزلوا على يمين القبلة في مقدمه والانصار في اليسار في مؤخره ووراء

باب ای یوم یخطب بمنی قال الحنفیة والمالکیة خطب الحج ثلثة سابع ذی الحجة ویوم عرفة وثانی یوم النحر بمنی ووافقهم الشافعی الا انه قال بدل ثانی النحر ثالثة وزاد رابعة وهی یوم النحر فالخطبة التی ذکر المصنف فی الباب داخلة فی خطب الحج عند الشافعیة واما عندنا وعند المالکیة فلیست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبیل الفتیا ولیست فی شیء من هذه الالفاظ الذی ذکره ما یدل علی انه خطبة وانما هو سوال وجواب وتعلیم وتعلم فلتسمی هذا خطبة فاطلاق الخطبة علیها باعتبار المعنی اللغوی بانه خاطب به بعض السائلین۔

قوله قال رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بمنی اوسط ایام التشریق ونحن عند راحلته وهی خطبة رسول الله صلی الله علیه وسلم التی خطب بمنی استدل بهذا الحدیث الشافعی علی ان خطبة فی ثانی عشر من ذی الحجة من المناسک قلت لا دلیل فیه فانه تذکیر ووعظ او تعلیم وتعلم ولا شیء فیه یدل علی انه خطبة المناسک فالخطبة بمعنی اللغوی ولا نزاع فیها۔

باب من قال خطب یوم النحر وهذه الخطبة ایضا مختلف فیها فعند الشافعیة هی داخلة فی خطب الحج وعند الحنفیة والمالکیة لیست منها بل هو من قبیل الوصایا العامة۔

قوله رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب الناس علی ناقته العضباء یوم الاضحی بمنی ولفظ احمد یوم النحر۔

باب ای وقت یخطب یوم النحر من المناسک ثلاث خطب اولها یوم السابع من ذی الحجة والثانیة بعرفات یوم عرفة والثالثة بمنی فی الیوم الحادی عشر فیفصل بین کل خطبتین بیوم والخطبة الاولی والثالثة خطبة واحدة لا یجلس فی وسطها والخطبة الثانیة خطبة یوم عرفة خطبتان یجلس بینهما ووقت الاولی والثالثة بعد ما صلی الظهر بعد الزوال ووقت خطبة عرفة بعد الزوال قبل ان یصلی الظهر وقال الشافعی ان الخطب کلها بعد صلوة الظهر الا التی بنمرة فقبلها وبعد الزوال۔

قوله رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب الناس بمنی حین ارتفع الضحی علی بغلة شهباء وعلی رض یعبر عنه والناس بین قائم وقاعد لعل هذه الخطبة کانت فی یوم غیر یوم النحر والذی تقدم فی روایة الهرماس یخطب الناس علی ناقة العضباء کان فی یوم النحر وهذا الاختلاف یؤید ما قاله الحنفیة والمالکیة وغیرهم لان هذه الخطب کان للتذکیر وهو کان یذکرهم کل حین لا سیما وهم یشتد احوج ما کانوا الی الذکر والعظة واکثر ما کانوا یوما فلا ضرورة الی ان ترجع روایات الخطب الی انه خطب ثلثة او اربعة۔

باب ما یذکر الامام فی خطبة بمنی۔

قوله عن عبد الرحمن بن معاذ التیمی قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بمنی ففتحت اسماعنا حتی کنا نسمع ما یقول ونحن فی منازلنا فطفق یعلمهم مناسکهم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیه السبابتین فی اذنیه ثم قال بحصی الخذف قوله نسمع ما یقول فی منازلنا

كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم وما يتوهم انهم كيف قعدوا في منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخاطب فالجواب انه اما ان يكون اراد بذلك سماع من بقي منهم في الرحال لا انهم باسرهم كانوا فيها او
يكون المراد انهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ويمكن ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقا ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجيئوا غير انه اذا شرع فيها رفع صوته
بها ليكون ابلغ في السماع واهدى الى الجامع وعلى هذا فلا يرد انه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه الى الجمرات
لان قوله ونحن في المنازل ينافيه لان المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم في بلوغ صوته
الى الاماكن القاصية لا نفس حقيقة كونهم في منازلهم قوله حتى بلغ الجمار الخ يحتمل ان يكون معناه حتى
بلغ حديثه اي انه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسئلة بالرمي الجمار فيكون الخطبة هذه ثامن يوم من ذي الحجة
ويحتمل ان لا يكون في يوم النحر او بعده فمعناه فالمراد بالبلوغ بلوغه نفسه الشريفة والمعنى انه اخذ يذكرهم
المسائل حتى اذا وصل عند الجمرة ادخل مسبحتيه في صماخي اذنيه ليمد صوته فنادى بقوله بحصى الخذف
اي ارموا بها او المعنى حين انتهى الى الجمرة وضع اصبعيه المسبحتين على باطن ابهاميه وقال اي رمى بحصى
الخذف فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوي لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة۔

باب يبيت بمكة ليالي منى والبيتوتة في منى ليالي منى سنة موكدة الى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعي
ولا ركن كما قال بعضهم والمراد بها كون اكثر الليل فيها۔

قوله انه سمع يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال
فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل معناه انه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمنى
لا في الليل ولا في النهار بل وقف فيها فعليك ان لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم واما عذرك بحفظ اموال
الناس فليس بعذر فان الناس اكثرهم يتركون اموالهم في مكة فيعذرون بحفظ اموالهم فيترك بهذه الاعذار
سنة البيتوتة بمنى فان لحفظ الاموال طرقا غير هذا۔ **قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اي قبل له عذره فلا يكره له ولمن
لهم عذر ترك البيت ومن لا عذر لهم يكره لهم ذلك عندنا ولا شيء عليهم وقال الشافعي لو ترك البيتوتة
بمنى ثلاث ليال يجب عليه دم ولو ترك ليلتين يجب عليه مدان وبليلة مد۔

باب الصلوة بمنى اي هل يقصر الصلوة فيها ام لا ادخل المصنف رحمه الله هذا في ابواب الحج خلافا
لجمهور المحدثين فانهم ادخلوه في ابواب السفر لعل يشير الى وجه الاتمام من انه ثبت عن عثمان الاتمام في الحج
فعليكم ان تخرجوه محملا صحيحا۔

قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين الحديث وفي آخره فلوددت
ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين اي كما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين و

غرض عبد الله بهذا الكلام التعريض على عثمان اى وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يصلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر اى خلاف الامام فتنة وبلية فعلم من هذا ان الاتمام لا يجوز فى السفر واما الاتمام عن عثمان فكان بالتاويل وايضا تاويله صحيحا كان او غلطا فى الواقع لا يضر لنا لانه كان لا يرى الاتمام لغيره ولنفسه ايضا بالتاويل ففعل عثمان والجمهور موافق لمن لا يرى الاتمام فى السفر واما التاويل الذى نقل عن عثمان فقد اختلفوا فيه فقيل انما اتم لكونه تاهل بمكة او لانه امير المؤمنين وكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق الناس الى مكة قال الحافظ والكثير لا دليل عليه ثم اعترض هو واجاب عنه الاحناف قلت لا حاجة لنا ان نثبت عذره ونجيب الحافظ لان غرضنا ان نثبت ان عثمان لم يتم بلا عذر فهو ثابت واما عذره صحيح او لا فلا علينا ولا حاجة لنا فيه

باب القصر لاهل مكة اى هل يجوز لهم القصر خلف الامام فى موسم الحج ام لا واختلفوا فى ذلك ومبنى الخلاف على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثانى مالك وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومنى فلا يقصرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر۔

قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع استدل به المالكية على ان من كان فى منى فى ايامها يقصر الصلوة مع الامام المسافر وان كان مقيما فان حارثة ابن وهب راوى الحديث صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين والجواب عنه اولا انه ليس فى الحديث دليل على انه لم يزد فى صلوة على ركعتين بل معناه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الاخريين بعد ما سلم وثانيا انه لم يثبت ان حارثة بن وهب كان مقيما بمكة او منى اذ ذاك وثالثا يمكن ان يكون المراد فصلى بنا اى بالناس الذين جاؤا معه صلى الله عليه وسلم۔

باب فى رمى الجمار كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمى ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك لا يكون رميا بل طرحا ولو طرحها طرحا جاز الا انه اساء السنة لمخالفة ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمى ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو بعيدا لا يجزئه ويجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود ويكبر مع كل حصاة فيرمى فى اول يوم النحر من طلوع الفجر الى غروب الشمس جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف ويكره قبل الطلوع ويستحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعى يجوز الرمى بعد النصف الاخير من الليل ثم الرمى ليس بسبب التحليل عندنا وقال الشافعى هو سبب التحليل ايضا ثم يرمى الجمار الثلث فى ثانى النحر بعد الزوال باديا بما يلى المسجد وهى الجمرة الاولى ثم بالجمرة الوسطى ثم بجمرة العقبة ويقف عند كل رمى بعده رمى اى ما سوى الجمرة العقبة لانه لا رمى بعدها وكل رمى بعده رمى فالافضل فيه الرمى ماشيا والا راكبا وذكر ابراهيم بن الجراح وهو من اكبر تلامذة

عطاء بن ابی رباح تلمیذ ابن عباس وکان عالما بالمناسک قال دخلت علی ابی یوسف وہو مغمی علیہ
فافاق فلما رآنی قال یا ابراہیم ما تقول فی رمی الجمار یرمیہا الحاج راکبا او ماشیا فقلت یرمیہا ماشیا
فقال اخطأت فقلت یرمیہا راکبا فقال اخطأت قلت فما یقول الامام قال کل رمی بعدہ رمی یرمیہا ماشیا
وکل رمی لیس بعدہ رمی یرمیہا راکبا فخرجت من عندہ فسمعت بکاء الناس فی دارہ فقیل لی قضی ابو یوسف
فتعجبت من حرصہ علی العلم فی مثل ہذہ الحالۃ ۔

قولہ قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمرۃ من بطن الوادی وہو راکب
یکبر مع کل حصاۃ ای مع کل واحدۃ من الحصاۃ والمراد من الجمرۃ جمرۃ العقبۃ **قولہ**
جابر بن عبد اللہ یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی ای جمرۃ العقبۃ علی راحلتہ
یوم النحر ضحی ای بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال فاما بعد ذلک فبعد زوال الشمس ای بعد یوم النحر
فیرمی الجمار الثلث بعد زوال الشمس وہذہ المسئلۃ مجمع علیہا **قولہ** ثم رجع الی منی فمکث بہا لیالی
ایام التشریق یرمی الجمرۃ اذا زالت الشمس کل جمرۃ بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ
ویقف عند الاولی والثانیۃ فیطیل القیام ای بعد الفراغ من رمیہا فی الارض السہلۃ ویتضرع
ویرمی الثالثۃ ولا یقف عندہا للدعاء بل یرجع الی منزلہ **قولہ** ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم رخص لرعاء الابل فی البیتوتۃ ای فی غیر منی وترکہا فی منی بحیث یرمون یوم النحر
جمرۃ العقبۃ ثم یرمون الغد ای للغد وہو الیوم الحادی عشر والیوم الثانی من ایام النحر ومن بعد الغد
ای للیوم الذی من بعد الغد وہو الیوم الثانی عشر وآخر ایام النحر بیومین ای لہذین
الیومین الغد ومن بعد الغد فی احدہما وفسرہ مالک فی الموطا قال مالک تفسیر الحدیث الذی ارخص
فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی رمی الجمار فیما نری واللہ اعلم انہم یرمون یوم النحر
فاذا مضی الیوم الذی یلی یوم النحر رموا من الغد وذلک یوم النفر الاول فیرمون للیوم الذی مضی ثم یرمون
لیومہم ذلک لانہ لا یقضی احد شیئا حتی یجب علیہ فاذا وجب علیہ ومضی کان القضاء بعد ذلک قلت
فالحاصل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للرعاء ان یجمعوا فی رمی یومین بالجمع التاخیر وفی ترک
البیتوتۃ فی منی وبہ قال مالک والشافعی واحمد وابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفۃ التاخیر عن الوقت یوجب
الجزاء والجنایۃ فالحدیث حجۃ علی ابی حنیفۃ فاقول فی کتب الحنفیۃ انتشار فالمفہوم من البدائع انہ لا
یلزم الجزاء بترک واجب ما وکذلک نسب صاحب البحر الی البدائع ولکنہ ہذا مفہومہ ولیس فیہ
التصریح بہذا وفی بعض الکتب انہ لا جزاء الا فی البعض وہی ستۃ جمعتہا ع

سعی وحلق ومشی عند طوفہما — صدر وجمع وزد رقبل اسماء
من واجبات ولکن حیثما ترکت — من العوارض فقد قالوا باجزاء

ثم قالوا ان ترک ہذہ الستۃ منصوص فلا یکون فیہا الجزاء اقول فعلی ہذا تاخیر الرمی ایضا منصوص فینبغی

وفی الهدایة تصریح بانه لو اخر الرمی الی الغد سواء کان بعذر او بدونه فهو جنایة عند ابی حنیفة والی هذا یشیر ظاهر عبارة محمد فی موطاه ص۲۳۳ فانه بعد ذکر حدیث عاصم بن عدی مرفوعا نسب الی الامام لزوم الجزاء ولم یفصل بین کونه معذورا او غیر معذور فلا یجری الجواب بناء علی ما فی البدائع وغیره فالجواب عن الحدیث والله اعلم بالصواب ان الرعاة مرخصون فی جمع رمی یومین عند العذر لا للرعی عنده فالعذر عنده هو ضیاع المال لا الرعی لانهم اذ کانوا کثیر الملاعد الهم لانه یمکن لهم الرمی بالنوبة فیصدق حینئذ ان ابا حنیفة لا یجعل الرعی عذرا ویجعله عذرا امرا غیره من الائمة او یقال ان الجمع جمع صوری لا وقتی عنده وهو ان یؤخر رمی یوم الحادی عشر الی طلوع فجر یوم الثانی عشر ویرمیه بعد طلوع الفجر لانه وقت الجواز عنده علی ما روی الحسن بن زیاد عنه وعند الشریعة تعتبر الایام اللاحقة مع اللیالی الماضیة الا فی ایام الرمی ـ

باب الحلق والتقصیر المراد بالحلق ازالة الشعر واستعمال الموسی مستحب ویجب اجراء الموسی علی الاقرع وذی قروح ان امکن والا سقط والتقصیر ان یاخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر مقدار الانملة والحلق افضل واجب فی حق الرجال لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم ارحم المحلقین

قالوا یا رسول الله والمقصرین قال اللهم ارحم المحلقین قالوا یا رسول والمقصرین قال والمقصرین فیه دلالة علی ان الحلق افضل من التقصیر واستدل بقوله المحلقین علی مشروعیة حلق جمیع الراس لانه الذی یقتضیه الصیغة وقال بوجوب حلق جمیعه مالک واحمد واستحبه الحنفیة والشافعی ویجزی البعض عندهم واختلفوا فیه فعن الحنفیة الربع الا ابا یوسف فقال النصف وقال الشافعی اقل ما یجب علیه حلق ثلث شعرات وفی وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصیر کالحلق فالافضل ان یقصر من جمیع شعر راسه ویستحب ان لا ینقص عن قدر الانملة واما النساء فالمشروع فی حقهن التقصیر بالاجماع واطنب ابن الهمام فی الحلق وقال لیس بین الحلق والمسح جامع بقیاس الحلق علی المسح وانه قیاس شبه لا قیاس علة فلا یقبل ثم اختار مذهب مالک فی الحلق قلت زعم الشیخ ان فی قدر الحلق قیاسا ولیس کذلک بل ههنا اصل مختلف فیه وهو ان اذا ورد الامر من الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل فکم یجب اداء حصة الواجب فقال الشافعی یکفی بعض المحل وقال ابو حنیفة یجب القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالک بالاستیعاب وکان الاحتمالات الثلث فذهب ذاهب الی کل واحد منها والی هذا اشار ابن الرشد فی القواعد واخذ ابو حنیفة بربع الشیٔ فی مواضع منها بطلان الصلوة بکشف ربع العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع ربع الاذن فی الاضحیة وغیر ذلک ویؤیده ما فی حدیث الوصیة بالثلث والثلث کثیر الحدیث فانه یدل علی ان المقدار المعتد به هو ما دون الثلث ثم اعلم ان ههنا اربعة افعال الرمی والذبح والحلق والطواف فالترتیب بین الرمی والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابی حنیفة وتفصیل مذهب الحنفیة فی ذلک ان طواف الافاضة موقت بایام النحر فاول وقته حین یطلع الفجر الثانی من یوم النحر بلا خلاف بین اصحابنا حتی لا یجوز قبله وقال الشافعی اول وقته منتصف لیلة النحر وهذا غیر سدید لان لیلة النحر وقت رکن آخر وهو الوقوف

بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لا يكون وقتا للركنين واما توقيته لآخره فليس له زمان معين موقت به فرضا بل جميع الايام والليالي وقته فرضا بلا خلاف بين اصحاب ابي حنيفة لكنه موقت بايام النحر وجوبا في قول ابي حنيفة حتى لو آخره عنها فعليه دم عنده وقالا لا توقيت له اصلا فلا يجب شئ لو اخره وبه اخذ الشافعي واستدلوا بحديث الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل

يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج وبما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يرمي فقال ارم ولا حرج وما سئل يومئذ عن افعال الحج قدم شئ منها او اخر الا قال افعل ولا حرج الحديث فهذا ينفي توقيت آخره وينفي وجوب الدم بالتاخير والجواب عنه انه لا حجة لهم فيه لان فيه لنفي الحرج وهو نفي الاثم وبانتفاء الاثم لا ينتفي وجوب الكفارة كما لو حلق راسه لاذى فيه انه لا يأثم وعليه الدم كذا ههنا ولو حمل حديث الباب على المفرد فلا جزاء عند ابي حنيفة ايضا ولا جناية .

واما وقت الرمي فايام الرمي اربعة يوم النحر وثلثة ايام التشريق اما يوم النحر فاول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني فلا يجوز قبله واول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وعند الشافعي اذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الرمي كما هو عنده في الوقوف بعرفة ومزدلفة فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس واما آخره فآخر النهار كذا قال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ولابي حنيفة الاعتبار لسائر الايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت الرمي فكذا في هذا اليوم فان لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني اجزاه ولا شئ عليه في قول اصحابنا وللشافعي فيه قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شئ عليه والكلام فيه يرجع الى ان الرمي موقت عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي واما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه ايام النحر ومكانه بالحرم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو اخر الحلق عن ايام النحر او حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا دم عليه فيهما جميعا وعند محمد يجب الدم في المكان لا في الزمان وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان واما الذبح فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان فاما المكان فالحرم لا يجوز في غيره واما زمانه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لانه دم النسك عندنا فيتوقت بايام النحر كالاضحية .

باب العمرة : هي في اللغة الزيارة وفي الشرع الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او القصر فالاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان وهي واجبة عند احمد

وبه قال الشافعي في الجديد وفي القديم تطوع وبه قال مالك في المشهور واختلف قول الحنفية في ذلك
فقيل فرض كفاية واختاره محمد بن الفضل من مشائخ بخاري وقيل واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر وبه جزم
صاحب البدائع وصححه القاضي خان وقيل سنة موكدة واختاره ابن الهمام والظاهر من عبارات محمد بن
حسن انها سنة موكدة ثم ذهب الشافعي الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال
مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة والاخرون لا يعتمر في شهر اكثر من
عمرة واحدة وعند ابي حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة
ايام عرفة والتشريق واستدل من قال بوجوب العمرة بقوله صلى الله عليه وسلم احجج عن ابيك واعتمر وبقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر بهما وهو للوجوب وقال القائلون بالسنية واستدلوا بما روي عن جابر بن
عبد الله انه قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة
هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال العيني فان قلت قال المنذري
في تصحيحه له نظر فان في اسناده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقال ابن حبان تركه ابن
المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روي هذا الحديث موقوفا على جابر
وقال البيهقي رفعه ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية
الكروخي لكتاب الترمذي وفي كتاب غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة
لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة
فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري
قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول
الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن
عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير ووهم الباغندي
في قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وكذا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقد ظهرت فيها آثار النفل حيث
تتادى بنية غيرها كفائت الحج تحلل بها ولا حجة لهم في الآية لانه سبحانه وتعالى امر بالاتمام وذلك انما يكون
بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده وكذا لا حجة في حديث العامري لانه صلى الله عليه وسلم امره ان يحج عن
ابيه ويعتمر ولم يامره عن نفسه وعن ابيه لا يجب عليه اجماعا فكذا عن نفسه ولانه بين ان اباه غير مستطيع ومعلوم انه لا
وجوب الا على المستطيع فدل على ان ذلك امر استحباب ولا حجة لمن قال بفرض كفاية بل الحجة عليه قلت الاولى
ان يجاب عن الآية ان معناه اديا الحج والعمرة تامين لانه ذكر فيهما مسئلة القضاء۔

قوله اخبرني رسول مروان الحديث في الحديث اضطراب شديد لا يمكن دفعه الا بالتاويل البعيدة

فليراجع صـ١٨٦ بذل **قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال. هذا الحديث يخالف ما اخرجه البخاري من القعنبي بان عروة بن الزبير سال ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فخاطب عائشة وقال يا اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحمه الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذا يخالف حديث انس عند مسلم قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجة عمرة من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة وكذا يخالف حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية الحديث فوجه التوفيق انها ذكرت ههنا عمرتين لانها تركت ذكر عمرة الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم احصر عنها وايضا تركت عمرة التي قرنها مع حجة الوداع لانها لم تفعل بها استقلالا بل قرنها مع حجة واما العمرة التي ذكرت انها في الشوال لعل ارادت بها عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شوال ولكن ما وقع عمرة الجعرانة في شوال بل هي ايضا في ذي القعدة فنسبت وقوع هذه العمرة الى شوال بسبب الخروج من مكة الى حنين في شوال ووقوعها في هذه السفر والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم لاربعة عمر كلها في ذي القعدة وفعل منها ثلثة الاول عمرة الحديبية احرم لها في ذي القعدة فلما احصر ذبح لها ولذا عد عمرة ولم يفعلها والثانية عمرة الجعرانة في ذي القعدة والثالثة عمرة القضاء في ذي القعدة والرابعة عمرة عمرة التي مع حجة الوداع احرمها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة وفي الباب دليل عن انس وعائشة وابن عباس وابن عمر على انه كان في حجة الوداع قارنا صلى الله عليه وسلم۔

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها يوافق المصنف الحنفية على ان عائشة كانت رافضة للعمرة ناقضة احرامها ثم بعد الحج قضت العمرة خلافا للشوافع فان عندهم لم ترفض عمرتها وبقيت على احرامها ودخلت افعالها في الحج۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت من الاكمة (التل) فلتحرم فانها عمرة متقبلة وهذا يدل على ان عائشة كانت رافضة للعمرة ناقضة احرامها عند ابي داود وقد مر بالتفصيل **قوله** فاصبح بمكة كبائت هذا وهم والصحيح ما في الترمذي والنسائي ومسند احمد ولفظه ثم خرج من ليلة فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج الحديث فاللفظ بمكة موضع بالجعرانة وهم من الراوي او يؤول بان المراد قريب من الصبح والحديث لا مناسبة له بالباب۔

باب المقام في العمرة اي ايجوز الاقامة للمهاجر في مكة بعد الفراغ من العمرة۔

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلثا اي ثلث ليال

بعد اداء العمرة وكانت هي قضاء عن عمرة الحديبية عندنا خلافا لمالك فان عنده مستانف وهذا الحديث
يدل على ان يجوز الاقامة للمهاجر في مكة بلا كراهة .

باب الافاضة في الحج اي طوافها ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن وهو فرض -

قوله عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي طاف طواف الافاضة بعدما فرغ من رمي جمرة العقبة والنحر والحلق في عاشر ذي الحجة **قوله** ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا اي بعد الرجوع من مكة الى منى وقد تقدم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وهذا يخالفه وقد مضى توجيهه - **قوله** عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت اي طفت طواف الافاضة ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله اي لم امرتنا ان ننزع قميصنا قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة اي ونحرتم ان كان عندكم وحلقتم ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا رميتم قبل ان تطوفوا هذا البيت اي طواف الافاضة حرمتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به قوله انزع عنك القميص والظاهر انه كان مضمخا بطيب وهو ادعى الاشياء الى الجماع لا سيما في العرب فامره بنزع القميص لما علم من قوة مزاجها وقد حان الليل فخاف ان يجني على احرامه قبل طواف الفريضة فكان هذا السد الذرائع ولذا استثنى بعضهم مع النساء الطيب بعد الحلق وقال يحل للحاج بعد الحلق كل شئ الا النساء والطيب بما انه ادعى اليها ويمكن ان يكون نزع القميص لمجرد التشديد في تاخير الطواف فان هو لا التزمهم به صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لهم المسارعة الى ادائه في الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج الى كونه مطيبا وايا ما كان فمعنى قوله صرتم حرما كهيئتكم الحديث انما هو في مجرد امتناع لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ويؤيد الاول ان احدا منهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة الى غير ذلك فذكره صاحب البذل ناقلا عن شيخ شيخنا الگنگوهي -

قوله عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل وقد تقدم في رواية جابر وابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه في يوم النحر حتى انه صلى الظهر بمكة ثم رجع او صلى الظهر بعد الرجوع من مكة بمنى فيمكن ان يحمل قوله اخر طواف يوم النحر الى الليل انه اباح اباحة تاخير طواف الزيارة في الليل او يقال ان هذا وهم وغلط كما نقل الترمذي في العلل عن البخاري ولعل منشا الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الوداع الى الليل فهذا هو الطواف الذي اخره الى الليل فغلط فيه الراوي وقال طواف الزيارة او يقال انه كان

لفظ الحديث اخر النبی صلے اللہ علیہ وسلم الزیارۃ الے اللیل کما اخرجہ البخاری تعلیقا وکان المراد بالزیارۃ زیارۃ البیت لا طواف الزیارۃ ولکن فہم بعض الرواۃ منہ ان المراد بہ طواف الزیارۃ فرواہ بلفظ اخر طواف یوم النحر علی ما فہم من لفظ الحدیث وقد ذکر البخاری بلفظ التمریض ویذکر عن ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یزور البیت ایام منی فکان البخاری حمل الزیارۃ فی حدیث ابی الزبیر عن ابن عباس علی زیارۃ البیت غیر طواف الزیارۃ قولہ عن عطاء بن ابی رباح ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم لم یرمل فی السبع الذی افاض فیہ ای فی طواف الافاضۃ لانہ کان راکبا والرمل لا تحقق الا فی المشی۔

باب الوداع ای طواف الوداع ویقال لہ طواف الصدر وطواف الرخصۃ وہو واجب عندنا علی الآفاقی دون المکی والمیقاتی سواء کان مفردا او قارنا او متمتعا ولا علی المعتمر ولو آفاقیا فمن خرج ولم یطف یجب علیہ العود بلا احرام ما لم یجاوز المیقات فان جاوزہ لم یجب الرجوع ویجب الدم ویسقط عن الحائض والنفساء وقال مالک طواف الوداع سنۃ لا یلزم ولا یجب بترکہ شئ الخ۔

قولہ عن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجہ ای جہۃ ولا یطوفون طواف الوداع فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لا ینفرن احد حتے یکون آخر عہدہ الطواف بالبیت فیہ دلیل علی وجوب طواف الوداع وبہ نقول۔

باب الحائض تخرج بعد الافاضۃ قبل ان تطوف طواف الوداع لانہ خفف عنہن۔

قولہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ذکر صفیۃ بنت حیی فقیل انہا قد حاضت فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لعلہا حابستنا فقالوا یا رسول اللہ انہا قد افاضت ای قد فرغت من طواف الافاضۃ فقال فلا اذا ای اذا طافت للزیارۃ فلا تحبسنا عن الرجوع الے المدینۃ او فلا باس برجوعہا الے المدینۃ من غیر طواف الوداع وقال الطحاوی ہذا ناسخ لحدیث عمر ای ما ذکرہ المصنف بعد ہذا فی الباب۔

باب طواف الوداع ہذا مکرر او یقال ان الفرق بین ہذہ الترجمۃ والتی سبقت ان الاولی عقدت فی بیان حکم طواف الوداع وہذہ عقدت لبیان ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم طاف طواف الوداع فذکر فی الاول الحکم القولی وفی الثانیۃ فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم۔

باب التحصیب ای النزول فی المحصب وہو الابطح وخیف بنی کنانۃ قال الشیخ ابن القیم وقد اختلف السلف فی التحصیب ہل ہو سنۃ او منزل اتفاق علی قولین فقال طائفۃ ہو من سنن الحج

فان فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حین اراد ان ینفر من منی نحن نازلون غدا ان شاء اللہ بخیف بنی کنانۃ حیث تقاسموا علی الکفر وفی صحیح مسلم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر و عمر کانوا ینزلون وفی روایۃ لمسلم عنہ انہ کان یری التحصیب سنۃ و ذہب آخرون منہم ابن عباس وعائشۃ الی انہ لیس بسنۃ وانما ہو منزل اتفاق ففی الصحیحین عن ابن عباس لیس المحصب بشئ وانما ہو منزل نزل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیکون اسمح لخروجہ وفی صحیح مسلم عن ابی رافع لم یامرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان انزل بمن معی بالابطح ولکن انا ضربت قبتہ ثم جاء فنزل فانزلہ اللہ فیہ بتوفیقہ تصدیقا لقول رسولہ نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانۃ وتنفیذا لما عزم علیہ وموافقۃ منہ لرسولہ صلوۃ اللہ وسلامہ علیہ اھ قال الحافظ فالحاصل ان من نفی انہ سنۃ کعائشۃ وابن عباس اراد انہ لیس من المناسک فلا یلزم بترکہ شئ ومن اثبتہ کابن عمر اراد دخولہ فی عموم التاسی بافعالہ صلی اللہ علیہ وسلم لا الالزام بذلک ویستحب ان یصلی بہ الظہر والعصر والمغرب والعشاء ویبیت بہ بعض اللیل کما دل علیہ حدیث انس وحدیث ابن عمر وقال فی لباب المناسک واذا وصل المحصب وہو الابطح فالسنۃ ان ینزل بہ ولو ساعۃ ویدعوا ویقف علی راحلتہ ویدعو والافضل ان یصلی بہ الظہر والعصر والمغرب والعشاء ویہجع ہجعۃ ثم یدخل مکۃ وحد المحصب ما بین الجبل الذی عند مقابر مکۃ والجبل الذی یقابلہ مصعدا انتہی قولہ یہجع ہجعۃ ای ینام نومۃ قلت فالنزول فیہ عندنا سنۃ وکان نزولہ صلی اللہ علیہ وسلم قصدا لا اتفاقا کما یدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم نحن نازلون غدا الحدیث وقول عائشۃ وابن عباس ظن منہم فلا یعارض المرفوع والمثبت مقدم علی النافی ۔

قولہ عن اسامۃ قال قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا فی حجتہ قال ہل ترک لنا عقیل منزلا

ثم قال نحن نازلون بخیف بنی کنانۃ حیث قاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب وذلک ان بنی کنانۃ حالفت قریشا علی بنی ہاشم ان لا یناکحوہم ولا یوادوہم ولا یبایعوہم وقصتہ انہ لما رأت قریش عز النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعز اصحابہ بالحبشۃ واسلام عمر وفشو الاسلام فی القبائل اجمعوا علی ان یقتلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبلغ ذلک ابا طالب فجمع بنی ہاشم وبنی المطلب فادخلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شعبہم ومنعوہ ممن اراد قتلہ فاجابوہ لذلک حتی کفارہم فعلوا ذلک حمیۃ علی عادۃ الجاہلیۃ فلما رأت قریش ذلک اجتمعوا وائتمروا ان یکتبوا کتابا یتعاقدون فیہ علی بنی ہاشم وبنی المطلب ان لا ینکحوہم ولا ینکحوا الیہم ولا یبایعوہم ولا یخالطوہم ولا یقبلوا منہم صلحا ابدا حتی یسلموا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للقتل وکتبوا فی صحیفۃ بخط منصور بن عکرمۃ بن ہشام وقیل بغیض بن عامر فشلت یدہ وعلقوا الصحیفۃ فی جوف الکعبۃ ہلال المحرم سنۃ سبع من النبوۃ وانحاز بنو ہاشم وبنو المطلب الی ابی طالب ودخلوا معہ شعبہ الا ابا لہب فکان مع قریش واقاموا علی ذلک سنتین او ثلثا حتی جہدوا وکانت قریش قد قطعت عنہم المیرۃ والمادۃ وکان لا یصل الیہم شئ الا سرا وکانوا لا یخرجون من موسم الی موسم ثم قام رجال فی نقض الصحیفۃ فاطلع اللہ تعالی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم علی امر الصحیفۃ علی ان الارضۃ (ودیمک) اکلت جمیع ما فیہا من القطیعۃ والظلم فلم تدع

الا اسم الله فقط فاخبرهم ابو طالب بذلك فلما انزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فاخرجهم من الشعب
وذلك فی السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع واربعون سنة وتوفی ابو طالب بعد ذلک بستة
اشهر وتوفیت خدیجة بعده بثلثة ایام۔

باب من قدم شیئا قبل شئ ای نسکا مؤخرا قبل نسک مقدم فی حجه قدمر ہذا بالتفصیل۔

قوله فقال یا رسول الله انی لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلی الله علیه
وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال یا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم
ولا حرج قال فما سئل یومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج ای لا اثم ویدل علی ہذا حدیث
الالی یا رسول سعیت قبل ان اطوف او قدمت شیئا او اخرت شیئا فکان یقول لا حرج الا علی
رجل اقترض ای اقتطع عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلک الذی حرج وهلك لان ہذا یدل علی
ان المراد من الحرج المنفی فی الحدیث ہو الاثم فقط وقوله سعیت قبل ان اطوف فی ہذا الحدیث لیس بمحفوظ والمحفوظ
تقدیم الرمی والنحر والحلق بعضها علی بعض قاله ابن القیم فالحاصل ان فی الحدیث فی التقدم بعضها علی بعض
نفی الحرج وهو نفی الاثم للجهل او للنسیان وبانتفاء الاثم لا ینتفی وجوب الکفارة کما لو حلق راسه لاذی
فیه انه لا یاثم وعلیه الدم کذا ههنا۔ فذا اخرج الطحاوی عن ابی سعید وتعلموا مناسککم وهو یدل علی انه جعلهم
معذورین للجهل وعلی ان لو حمل حدیث الباب علی المفرد فلا جزاء ولا جنایة عند الامام ایضا۔

باب فی مکة قال الطحاوی فی مشکل الآثار انه لا حاجة الی السترة فی مکة بل لا حرج ان مر الطائف
بین یدی المصلی لان الطواف فی حکم الصلوة۔

قوله انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یصلی مما یلی باب بنی سهم ویقال له باب العمرة لانه
یخرج الناس منه الی التنعیم والناس یمرون بین یدیه ولیس بینهما سترة قال سفیان ولیس بینه
وبین الکعبة سترة یحمل ہذا علی ما قاله الطحاوی ان الطائفین کانوا یمرون او یقال ان عند الحنفیة یستحب
للمصلی ان یغرز بین یدیه سترة ویکره للمار ان یمر بین یدی المصلی الا فی مسجد کبیر والمسجد الحرام کبیر فلا یکره
او یقال یکره المرور من موضع قدمه الی موضع سجوده فی الاصح فیحمل علی انهم لا یمرون فی موضع
سجوده والله اعلم۔

باب تحریم مکة لا یجوز عندنا قطع حشیش الحرم وشجره الذی غیر مملوک وهو مما لا ینبته الناس فان
قطع ضمن قیمته الا فیما جف وحرم رعی حشیش الحرم وقطعه الا الاذخر والحاصل ان شجر الحرم وحشیشه اربعة انواع
ثلاثة منها یحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا یحل قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلثة
الاول فکل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ینبته الناس وکل شجر انبته الناس وهو لیس من جنس ما ینبته الناس
وکل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ینبته الناس وہذه الثلثة یحل قطعها لان ما ینبته الناس عادة غیر مستحق
الامن بالاجماع وما لا ینبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ینبت عادة واما الواحدة التی لا یحل قطعها فهی کل

شجرة نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاه فالبيار الاصلية على وزن كتاب شجر السواك ينعقد عليه الصمغ العربي يجب على قاطعه قيمته لمالكه وقيمته لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى اما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يوخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفي ما دونها شاة قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله عنه ابو ثور واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وقال ابن قدامه ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا۔

قوله عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وهذا يدل على ان فتح مكة عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور خلافا للشافعي وانما احلت لي ساعة من النهار وهو الساعة التي دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة بغير احرام ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها اي لا يقطع شجر الرطب الذي نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك واما الشجر التي ينبتها الناس فيباح لهم قطعها ولا ينفر صيدها اي لا ينحى عن محله فكيف بقتله والتنفير هو الازعاج عن موضعه قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر اي لا يعضد شجرها الا الاذخر فهذا استثناء تلقين۔

قوله ولا يختلى خلاها بالخاء المعجمة والخلا مقصور وهو الرطب من النبات واختلائه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم۔ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا او بناء يظلك عن الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه المعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد دون احد قال الطيبي اي أتأذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قلت وفي هذا الزمان كثرت الابنية فيها وتملكوا منها بقاعا كثيرة فالى الله المشتكى قوله احتكار الطعام في الحرم الحاد اي اشتراء الطعام وحبسه ليقل ويغلو ظلم وعدوان فانه واد غير ذي زرع فالواجب فيه ان يجلبوا اليها

الا ربما لا يليق من المجتهد لي تقديمه با الاذكار والله اعلم۔

باب في نبيذ السقاية، اي في فضل سقاية النبيذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا والانتباذ ان يعمل نحو تمر او زبيب في الماء ليجاد فيشرب بحت۔

قوله قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت اي بيت عباس بن عبد المطلب يسقون النبيذ وبنو عمهم وهم بنو عمته يسقون اللبن والعسل والسويق ابخل بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لانه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاتي نبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسنه۔

باب الاقامة بمكة للمهاجر قال بعض العلماء ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل فتح مكة لكن ابيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثة ايام لا يزيد عليها وهذا معنى قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلثا اي يمكث المهاجر بعد انقضاء النسك ثلثة ايام لقضاء حوائجه ولا يمكث ازيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى وقال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس واما غير المهاجرين فيجوز لهم سكنى اي بلاد ارادوا سواء مكة او غيرها بالاتفاق وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سوالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى قال والخلاف الذي اشار اليه عياض كان فيمن مضى وهل ينبني عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له ان يرجع لشيء من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك اه وهو حسن متجه قاله الحافظ۔

باب الصلوة في الكعبة اي هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا ولعل غرضه من هذا الباب هل يجوز الصلوة فيها ام لا فقد ثبت الصلوة فيها من النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لا في حجة الوداع

ولا عمرة القضاء لان وقت عمرة القضاء كانت فيها اصنام وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
البيت في عمرته كما في حديث ابن ابي اوفى من حديث اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي
اوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا فتعين انه ما في حجة الوداع فقد اختلفوا في دخوله
صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء لم يدخل فيها حجة الوداع وقال بعضهم دخل متمسكا بحديث عائشة
عنه صلى الله عليه وسلم قال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت الحديث لان عائشة لم تكن معه في عام
الفتح فتعين دخوله في حجة او من جزم انه لم يدخل الا في عام الفتح اول حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال لها بعد رجوعه من غزوة الفتح وبالجملة قد ثبت صلوته فيها في عام الفتح ويعارضه حديث ابن عباس
عند البخاري وغيره انه لم يصل في البيت ولا معارضة في ذلك فاثبات بلال ارجح لان بلالا كان معه
يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى اسامة وتارة الى اخيه الفضل مع انه لم
يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف وقال
النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله
عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع انه يحجب
عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه قال في لباب المناسك يستحب دخول البيت اذا لم يؤذ احدا ويصلي
فيه والدعاء ويدخلها خاضعا خاشعا معظما مستحيا لا يرفع راسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره ثم ياتي الاركان الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو بما شاء ويجتنب البدع والانكار فان اذى دخوله الى
الايذاء لم يدخل انتهى فعندنا صح فرض ونفل فيها لان الواجب في الاستقبال شطره لا استيعابه قال في
البدائع الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلوة والتوجه
اليه خلافا للشافعي فيهما لانه مستدبر من وجه فرجحنا جانب الفساد احتياطا ولنا حديث بلال انه عليه السلام
دخل البيت فصلى فيه ولان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة وقد وجد والاستدبار المفسد الذي يتضمن
ترك الاستقبال اصلا وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلوة
فيه اذ لا معنى تطهير المكان لاجل الصلوة وهي لا تجوز في ذلك المكان وخلافا لمالك في الفرض ترك الامام
مالك القياس الذي اخذ به الشافعي في النفل بالاثر لان بابه واسع ـ

قوله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وكان ذلك
عام الفتح كما في البخاري في كتاب الجهاد) هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي بلال
فاغلقها عليهم وفي رواية فاغلقوا عليهم الباب والحكمة في تغليق الباب مخافة ان يزدحموا لتوفر
دواعيهم على مراعات افعاله ليأخذوا عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه) فمكث فيها

قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا (حين خرج من البيت) ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى في الحديث دليل على ان في الكعبة تجوز الصلوة فرضا كانت او نفلا ولا يخالفه ما في البخاري انه صلى بين العمودين اليمانيين فانه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره يصدق عليه انه صلى بين العمودين اليمانيين ايضا كانه ترك فيه ذكر سارية واحدة واما اختلاف الرواية بانه صلى كما في رواية الباب وفي اخرى انه صلى ركعتين وفي اخرى عنه اني نسيت ان اسئل عن بلال انه كم صلى فالجمع انه لم يكن لابن عمر علم بعدد الركعات لانه لم يسئل عن بلال واما رواية الركعتين فقال من اجتهاده لان اقل الصلوة ركعتين وقد صلى قطعا ولا يعارضه رواية ابن عباس انه لم يصل لان هذا مثبت فيرجح -

باب في مال الكعبة اي في المال الذي يهدى الى الكعبة فيوضع في بئر في جوفها هل يخرج ام لا

قوله عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال (عمر) لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال (شيبة صاحب المفتاح) قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج اي فخرج عمر ولم يخرج المال وفي رواية قال هما المرءان نقتدي بهما وقال الواقدي في كتاب المغازي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال المدفون في الكعبة خمسا بعد حجة الوداع - **قوله** ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله في تحريم صيد وج وعضاه الطائف وفي كونه حرما اختلاف فعند ابي حنيفة هو ليس بحرم وعند الشافعي ومالك حرم كحرم مكة والمدينة وهو كل شجر عظيم له شوك قال صاحب الوجيز ورد النهي عن صيد وج الطائف وقطع نباتها وهو نهي كراهة يوجب تاديبا لا ضمانا وسئل محمد بن عمر القسطلاني امام المالكية ومفتيها هل رأيت في مذهب مالك مسئلة صيد وج فقال لا اعرفها ولا ينبغي ان افتي بتحريم صيدها لان الحديث ليس من الاحاديث التي يبتني عليه التحليل والتحريم اه وقال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ -

باب في اتيان المدينة اي حضورها لفضلها اختلف العلماء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال اليه فقال ابن تيمية وغيره ان شد الرحال والسفر لا يجوز لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل يسافر ليشد الرحال الى مسجد النبوي ثم يستحب ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الصحابة وغيرهم من المؤمنين واستدل بحديث الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم انه يستحب ذلك بل قال ابن الهمام قريب من الواجب واجاب عنه بدر الدين العيني ان النهي عن شد الرحال بالنسبة الى المساجد لا الى جميع البقاع فزيارة

القبور ليست بداخلة في المستثنى منه لان المستثنى منه خاص وهو المساجد بقرينة رواية ما اخرجه احمد في مسنده لا تشد الرحال
لمصلي فيه الا الحديث نقول ليصلي يدل على ان المستثنى منه خاص فمعناه لا يقصد بالسفر موضع او مسجد بنية التقرب الى
الله تعالى الى الله تعالى الى احد ثلثة مساجد مسجد الحرام في مكة ومسجد النبوي في المدينة والمسجد الاقصى بيت
المقدس فان لهذه المساجد الثلثة درجة وفضلا على غيرها ففي المسجد الحرام يزيد ثواب الصلوة بمائة الف وفي
المسجد الاقصى بخمسين الف وفي المسجد النبوي بخمسين الف صلوة كذا اخرجه ابن ماجه من حديث انس بن مالك
ولو سلم ان المستثنى منه عام فاستثناء ثلثة مساجد لاجل الفضل الذي فيها ففضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يقتضي ان يشد الرحال اليه بل اولى ان يمشي اليه على الاحداق قال في لباب المناسك وشرحه اعلم ان زيارة
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم باجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من اعظم القربات وافضل الطاعات
وانجح المساعي لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات بل قيل انها من الواجبات لمن له سعة وتركها غفلة
عظيمة وجفوة كبيرة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن وجزم بعض المالكية بان المشي الى المدينة افضل
من الكعبة وبيت المقدس بقي الكلام بل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء او يكره فالصحيح انه يستحب
بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره
من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب
لاطلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب۔

باب في تحريم المدينة وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدمها فقال محمد بن ذئب والزهري
والشافعي ومالك واحمد واسحق المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم
خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي في قوله
القديم فانه قال فيه من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل
مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى
فيها شجرها ويستانس به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه وكل ما معه في
حالة تلك وتجريده الا ما يستر عورته لحديث سعد بن ابي وقاص وقال الثوري وعبد الله بن المبارك
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا
عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لانه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها بل
انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك وذلك
كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي بسنده
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدموا الآطام
فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس

قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحه اذا دخل وكان
له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شأن ابي عمير قالوا يا رسول الله
مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اوجه اخرى واخرجه مسلم
ايضا قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة واجيب عنه باحتمال ان يكون من صيد الحل
قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الا اذا نشأ عن دليل ورد ايضا بان صيد الحل اذا دخل الحرم يجب عليه
ارساله فلا يرد علينا قلت وهذا الجواب الذي على اصل الشافعي فان عنده اذا اخذ الرجل صيد الحل ثم
ادخله في الحرم لا يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفصه ثم يمشي على اصلنا ولكن هذا لا يكفي في
الجواب ثم قال الطحاوي فان قال قائل قد يجوز ان يكون هذا الحديث قبل التحريم كذا في العيني وفي الحاوي
بقيد ار) وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فذكر ما قد روي في هذا الحديث ما يدل
على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد حدثانا ابو نعيم عن مجاهد قال قالت
عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول
الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم
منها وكانوا يؤوون الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة
في ذلك بخلاف حكم مكة واسناده صحيح اخرجه احمد في مسنده وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه فجاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت
الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك
اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث
ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد
وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة واما الجواب عن حديث سعد في امر السلب
فهو انه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن
بطال حديث سعد بن ابي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كذا في العيني
ملخصا بذل المجهود قلت ويدل على عدم كون المدينة حرما كحرم مكة اختلاف الروايات في تحديد الحرم
ففي رواية اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الحجارة السود و
وفي حديث جابر عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية بين مازميها والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين و
في حديث الباب المدينة حرام ما بين عائر الى ثور وفي اخرى كل ناحية من المدينة بريدا بريدا فادعى
بعض الحنفية لاجل اختلاف الروايات فيه ان الحديث مضطرب قال الحافظ ولا شك ان رواية ما بين لابتيها

فتح لتوار والرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند لابتيه جبل اولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ودا۔

قوله قال رسول الله صلے الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور يقال له عير ايضا وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوى عند البخاري فقال من كذا الى كذا وفى رواية من عائر الى كذا ولعل وجه الكناية عنها ان المصعب الزبيري قال ليس بالمدينة عير ولا ثور وخالفه الناس فى انكاره عير الانه كان بالمدينة يعرفه الناس حتے الآن فانكاره منه عجيب ولكنه وافقه على انكار ثور قال ابو عبيد اما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة الذے توارى فيه النبى صلے الله عليه وسلم وابو بكر عند الهجرة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد فاختلفوا على هذا فى معنى الحديث على اقوال منها قول ابن قدامة يحتمل انيكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما فى المدينة او سمى النبى صلے الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة مقدارا ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووى يحتمل انيكون ثور كان اسم جبل هناك اما احد واما غيره وقال المحب الطبرى فى الاحكام قد اخبرنى الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد عن يساره جانحا الى وراءه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سواله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور فى الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى۔ **قوله** فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس **قوله** لا يقبل منه عدل ولا صرف بفتح اولهما واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة وعن الثورى والحسن البصرى بالعكس وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوى وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قال عياض معنى العدل لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيمة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار يهودى او نصرانى كما رواه مسلم من حديث ابى موسى الاشعرى۔

باب زيارة القبور

قوله عن ابى هريرة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتے ارد عليه السلام ظاهره يدل على ان روحه صلے الله عليه وسلم ليس فى جسده الاطهر بل اذا سلم عليه احد عند القبر وقت حضوره للزيارة رد الله روحه فيه وهو ينافى حياته

صلى الله عليه وسلم مع انهم اتفقوا على حياته صلى الله عليه وسلم بل حياة الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام متفق عليها لا خلاف لاحد فيه فقال الحافظ معناه رد الله على نطقي فنزل، وملك السلام وقال القاضي اصل معناه ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سبحات الوحي الالٰهي ما افاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والاخرة في شان امته، قال ابن الملك رد الروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليه۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعة بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة۔ ولا تجعلوا قبري عيدا اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فاستغنيتم عنها بالصلوٰة علي **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم هي اسم لحرة بالمدينة من حرة الشرقية فلما تدلينا فاذا قبور بمحنية اي بمنعطف الوادي قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا قوله اقبور اخواننا هذه سالوه عن الاخوة النسبية فنفاها واثبت لهم صحبة والشهداء كانوا من المهاجرين والانصار وهم اخوانهم نسبا فلذا قال هذه قبور اخواننا۔

وقد تم المجلد الاول من شرح ابي داؤد المسمى بانوار المحمود على سنن ابي داؤد بحمد الله تعالى للخامس عشر يوم الثلثاء من شعبان المعظم سنه ١٣٤٤ھ

خاتمة الطبع للتاسع وعشرين من المئى سنه ١٩٢٦ء

فہرس ابواب انوار المحمود شرح سنن ابی داؤد من المجلد الاول الی آخر کتاب الزکوٰۃ

کتاب الطہارۃ

انوار المحمود کو پسند فرمانے والے اکابرین میں سے چند حضرات کی آراء گرامی

تقریظ الامام الہمام العلامۃ الحافظ الحجۃ محدث العصر السید محمد انور شاہ الکشمیری نور اللہ مرقدہ

جناب مستطاب صدیقی دام عزہ

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ۔ انوار المحمود کو بعض بعض جگہ سے بغور دیکھا عبارتی اور مضمون کی غلطی سے مبرا پایا اور یہ دیکھکر بیحد مسرت ہوئی کہ میری مراد کو سمجھکر صحیح عبارت میں ادا کیا گیا ہے اور اس کی بھی کوشش کی گئی ہے کہ حتی الامکان عبارات شارحین شروح سے لیں جائیں۔ خلاف امید اتنا بڑا کام باوجود مشغلہ درس وتدریس کے جو تم نے انجام دیا ہے اس سے بیحد مسرت ہوئی فجزاکم اللہ تعالیٰ خیر الجزاء فی الدارین اور اللہ تعالیٰ وقت اور ہمت میں برکت عطا کرے میری رائے ہے کہ اس کو اسی طرح طبع کرا دیا جائے اس سے طلباء کو عرف الشذی سے بہت زیادہ فائدہ ہوگا اور جو اس میں خامی تھی وہ بھی رفع ہوگئی صرف اس کا لحاظ بہت زیادہ کیا جائے کہ کتابت کی غلطیاں ہونے پائیں اگر مناسب سمجھو تو حکیم محفوظ علی اور سید محمد ادریس صاحب کو شریک کر لو۔ میں نے اس کا تذکرہ ان دونوں صاحب سے بھی کر دیا ہے۔ محمد انور عفا اللہ عنہ از دیوبند

ایک دوسرے گرامی نامہ میں تحریر فرماتے ہیں۔ خط آپ کا آیا یہ معلوم ہو کر بیحد افسوس ہوا کہ کتاب اب تک روانہ نہیں کی گئی حالانکہ میں نے بہت تاکید کر دی تھی اب روانہ کرا رہا ہوں جہانتک ہو جلد طبع کرانیکا انتظام کرو اگر مولوی ادریس صاحب اور حکیم صاحب سے معاملہ طے نہیں ہوا تو خیر تم خود طبع کراؤ میں بھی انشاء اللہ امداد دونگا اور بعض مخلصین سے بھی امداد کے متعلق کہا ہے۔ محمد انور عفا اللہ عنہ از ڈابھیل

معذرت

صد افسوس کہ حضرت شاہ صاحب قدس اللہ سرہ کی حیات میں آپ کے ارشاد سے کتابت شروع کرائی گئی تھی اور ابھی جلد اول کی ربع کتابت بھی نہ ہوئی تھی کہ روح انور عالم بالا کو پرواز کر گئی انا للہ وانا الیہ راجعون اس پر ندامت ہے کہ باوجود تصحیح کے اغلاط کتابت باقی رہ گئیں جس کا بڑا سبب میرا عدم تجربہ ہے اور اس میں شک نہیں ہے کہ اس کی طباعت میں شاہ صاحب رح کی کھلی کرامت ہے ورنہ میری استطاعت سے بالکل باہر تھا

وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العلمین

ابو العتیق محمد صدیق نجیب آبادی

تقریظ الامام العلامۃ السید حسین احمد المدنی قدس اللہ سرہ

صدر المدرسین بدار العلوم دیوبند

محترم المقام زید مجدکم السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ۔

مرسلہ کتاب انوار المحمود معہ والانامہ پہنچی یادآوری کا شکریہ ادا کرتا ہوں اور دعا کرتا ہوں کہ اللہ تعالیٰ اس کو قبولیت کی نعمت سے مالامال کرے یہ دیکھکر مسرت ہوئی کہ آپ نے اکابرین کے اقوال شرح حدیث میں جمع فرماکر طلبہ پر بہت بڑا احسان کیا فجزاکم اللہ تعالیٰ احسن الجزاء فی الدارین۔ ننگ اسلاف حسین احمد غفرلہ ۲۶ صفر ۱۳۵۳ھ

تقریظ الامام العلامۃ شیخ المشائخ السید اصغر حسین رح

استاذ الحدیث بدار العلوم دیوبند

السلام علیکم ورحمۃ اللہ۔ عطیہ گرامی تحقیقات علمیہ کا دریائے ذخار اور فقہ و حدیث کا مجمع البحار آپ کی عنایت سے موصول ہوا اور بر وقت پہنچا کہ اس سال میں نے ابتداہی سے اس کا مطالعہ اور اُس سے استفاضہ شروع کردیا اور باوجود ضعف بصر کے رات کو گیارہ بجے تک دیکھتا رہتا ہوں دل نہایت خوش ہوتا ہے اور معلومات میں نہایت بیش بہا اضافہ ہوتا رہتا ہے جزاکم اللہ تعالےٰ تحریر سے عاجز ہوں دعا کو کافی سمجھتا تھا لیکن پھر بھی چند سطریں لکھتا ہوں۔

بسم اللہ الرحمن الرحیم بحمد اللہ کتاب انوار المحمود مطالعہ سے گذر رہی ہے جو علم حدیث کے فوائد ودقائق اور مباحث علمیہ کا ایک نہایت قابل قدر ذخیرہ ہے۔ کتاب کے مشکل مقامات وعبارات کو بطرز مناسب بخوبی حل کرنے کے علاوہ متبرک ومقدس اساتذہ محدثین کی تقریرات وفوائد علمیہ موقع بہ موقع حسن ترتیب سے بیان کرکے غوامض حدیث کی تفہیم وافہام کو طلبہ ومدرسین ومشتغلین علم حدیث کے لئے سہل کردیا ہے نہ صرف ابی داؤد کو بلکہ صحاح ستہ کو خصوصاً حضرت مولانا محمد انور شاہ صاحب محدث رحمۃ اللہ علیہ کی تقریرات وارشادات کو (جناب مؤلف دامت برکاتہم جن کے اخص تلامذہ میں سے ہیں) احادیث نبویہ کی شرح وبیان میں موقع بہ موقع نقل فرماکر قلوب ناظرین کو منور کردیا ہے۔ حضرت مؤلف کی حسن سعی اور توجہ نہایت شکریہ کی مستحق ہے اور آپ کے اس وقیع اور اہم علمی خدمت کی داد دینا مشکل ہے دعا ہے کہ حق تعالیٰ قبول فرمائیں اور ترقیات ظاہری وباطنی عطا فرماکر جزائے خیر دیں۔

بندہ سید اصغر حسین حسنی حنفی دیوبندی عفا اللہ عنہ یوم الخمیس ۵ اذیقعدہ ۱۳۵۶ھ

تقریظ الامام الہمام شیخ الحدیث والتفسیر مولانا شبیر احمد العثمانی صاحب فتح الملہم شرح صحیح مسلم

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ والسلام علی سید المرسلین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین
بعد حمد وصلوٰۃ گذارش ہے کہ اس زمانہ میں زائغین جس قدر حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے گرانے اور بے اعتبار کرنے کی فکر میں ہیں اللہ تعالیٰ اُن کے علی الرغم حدیث کی خدمت اور حفاظت کرنے والوں کا عدد بھی بڑھاتا جاتا ہے خصوصاً علماء دیوبند وسہارنپور کثرہم اللہ تعالیٰ کو اُس نے اپنے فضل سے اس کام کے لئے چن لیا ہے کہ وہ مذہب حنفی کی خدمت کے ساتھ حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی تنویہ شان اور حل مشکلات میں پوری قوت کے ساتھ حصہ لیں ابھی چند سال کے عرصہ میں ماشاء اللہ اکثر کتب مشہورہ کی شروح وحواشی اور تعلیقات اس جماعت کی طرف سے چھپ چکی ہیں اور بعض نفیس ونادر مصنفات قلۃ بضاعۃ کی وجہ سے ہنوز معرض طبع میں نہیں آسکیں ابھی حال میں میرے عزیز محترم اور مخلص مکرم مولانا محمد صدیق صاحب نجیب آبادی صدر مدرس جامعہ صدیقیہ دہلی نے سنن ابی داود پر نہایت مفید جامع نافع وجامع تعلیق اپنے اساتذہ اور اکابر جماعت کی تحقیقات سے استفادہ کرکے انوار المحمود کے نام سے شائع کی ہے جس میں خصوصی طور پر بحر العلوم سید المحدثین حضرت علامہ سید محمد انور شاہ کشمیری رحمہ اللہ کی تقریرات رائقہ نہایت شرح وبسط کے ساتھ درج کی گئی ہیں۔

میں مؤلف تعلیق کو مدت سے جانتا ہوں اور ان کی ممتاز علمی قابلیت سے واقف ہوں لیکن حق یہ ہے کہ اس تعلیق کو پڑھکر اُن کی قابلیت کا جو اندازہ مجھکو ہوا وہ پہلے سے کہیں زیادہ ہے کتاب سے پہلے ۳۶ صفحہ کا ایک مقدمہ ہے جو نہایت اہم مباحث اور نفیس تحقیقات پر مشتمل ہے سنن ابی داؤد میں جو کتابی اشکالات تھے اُن کا کافی حل تعلیق میں موجود ہے اور خلافیات میں اس قدر مادہ ہر مذہب کا جمع کردیا گیا ہے جو طالب کو بڑی حد تک مراجعۃ کتب سے مستغنی کردیتا ہے۔ ہر مسئلہ میں وجوہ ترجیح کا بیان صرف دیکھنے اور پڑھنے سے تعلق رکھتا ہے۔

کتاب جیسی اچھی تھی کاش اُس کے طباعت کا سامان بھی ایسا ہی بہتر ہوتا لیکن ناداری اور مالی کم مائیگی کی حالت میں یہ بھی مغتنم ہے کہ بقول حضرت شاہ صاحب مرحوم ایک چیز نابود سے بود ہوگئی اللہ تعالیٰ مؤلف کو تکمیل کی توفیق دے اور اہل علم میں مقبول بنائے اور مؤلف کے لئے ذخیرہ حسنات بناکر دنیا اور آخرت میں اس کے ثمرات سے متمتع فرمائے۔ آمین۔

العبد شبیر احمد عثمانی دیوبندی عفا اللہ عنہ ۲۹ رجب ۱۳۵۳ھ